التدبر والبيان

في

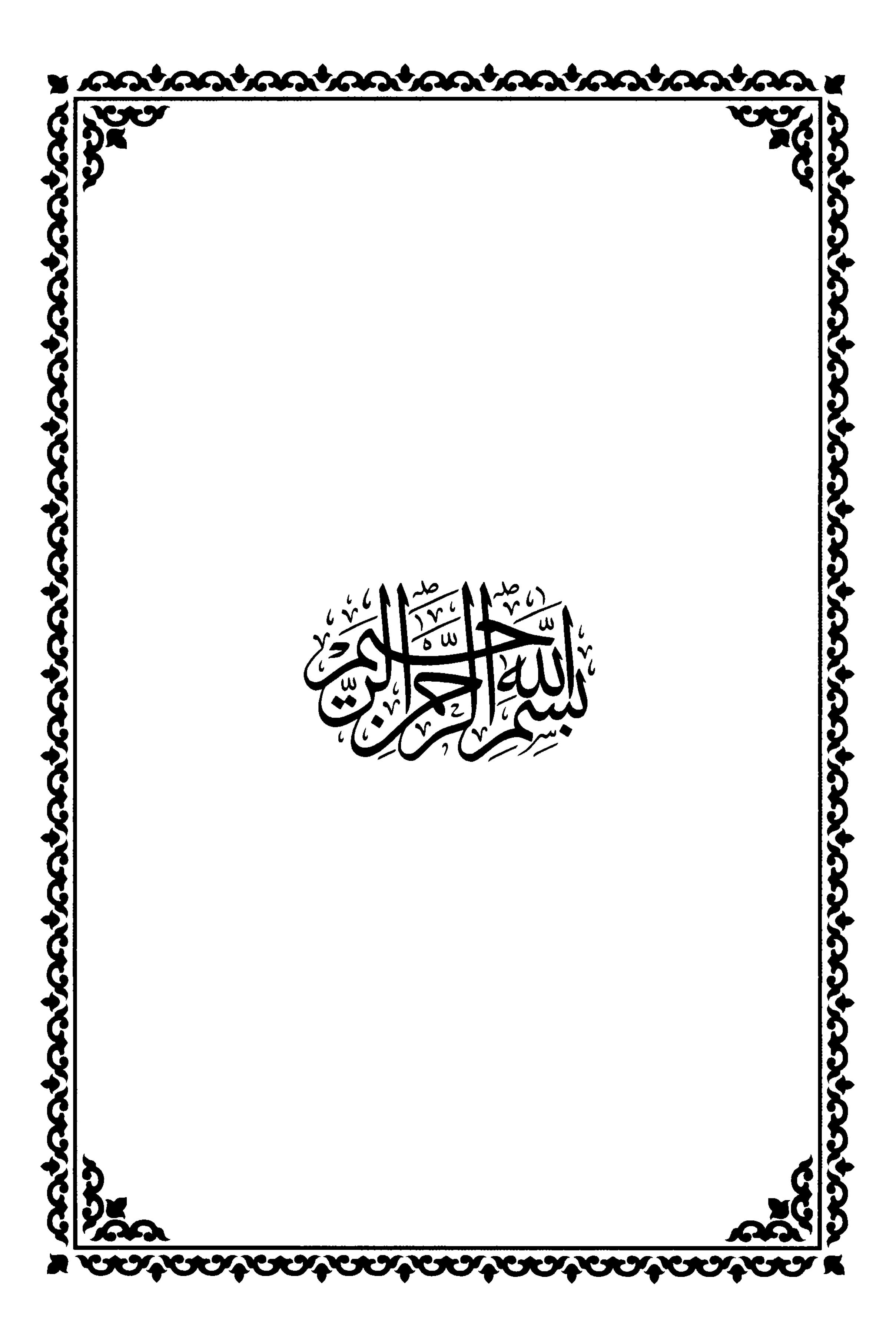
تفسير القرآن بصحيح السنن

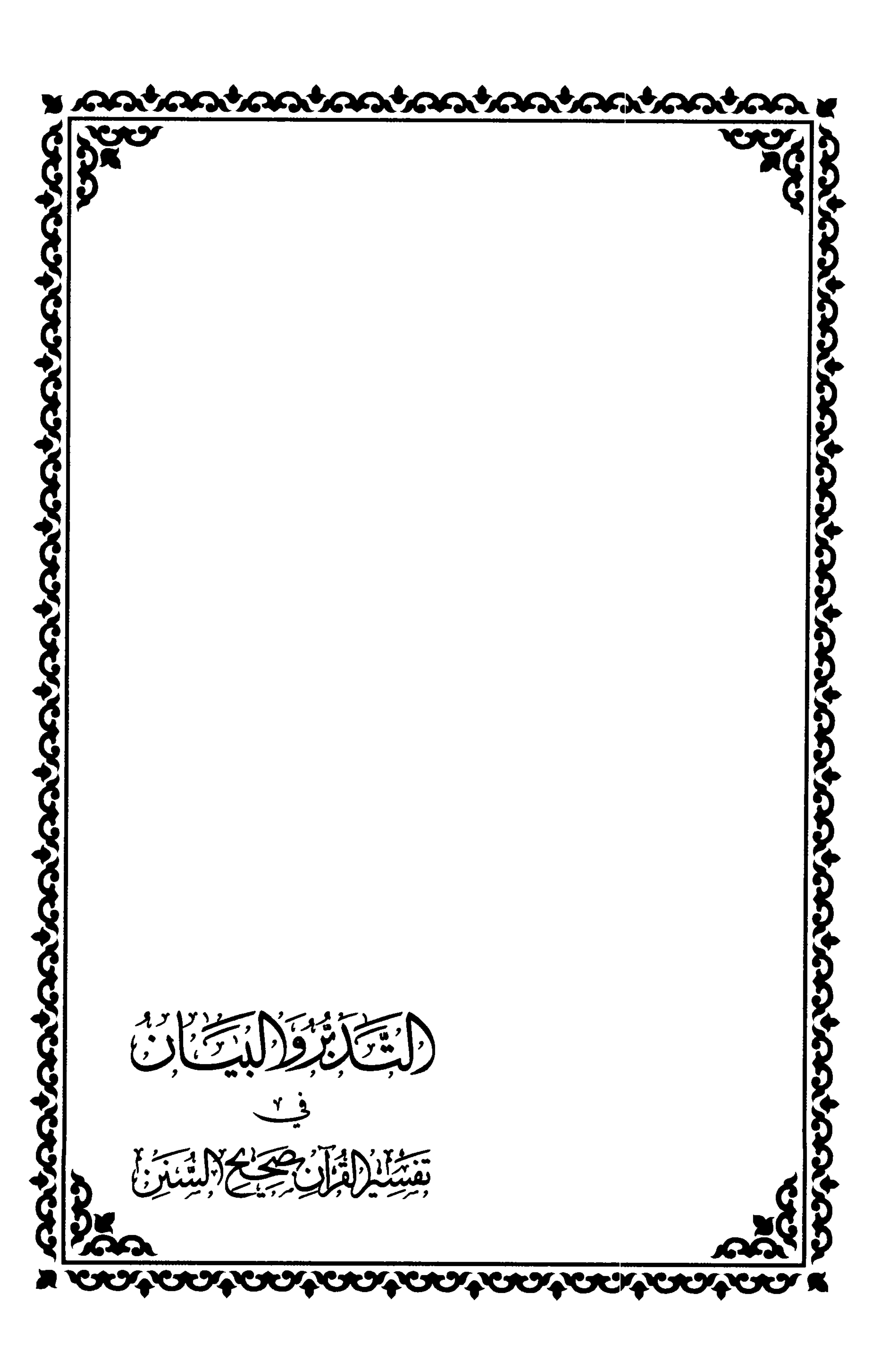
تأليف الأستاذ الدكتور

أبي سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي

المجلد الرابع

البقرة (٢٢٦) - آخر السورة


بسم الله الرحمن الرحيم



التدبر والبيان
في
تفسير القرآن بصحيح السنن



الطّبعَة الأولى

١٤٣٥ هـ ـ ٢٠١٤ م

الكتاب : التدبر والبيان
في تفسير القرآن بصحيح السنن

Title : AT-TADABBUR WAL-BAYĀN
FĪ TAFSĪR AL-QUR'ĀN BI ṢAḤĪḤ AS-SUNAN

Classification: Exegesis — التصنيف : تفسير

المؤلف : أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي

Author : Abu Sahl Muhammad ben Abdur-Rahman Al-Maghrawi.

Pages (40 Volumes) 22072 عدد الصفحات (40 مجلداً)
Size 17x24 cm قياس الصفحات
Year 2014 A.D - 1435 H. سنة الطباعة
Printed in : Lebanon بلد الطباعة : لبنـــان
Edition : 1st الطبعة : الأولى

رقم الإيداع القانوني : ٠٤٢٨ MO ٢٠١٤

ردمك : ٧ ـ ١٤٧ ـ ٣٣ ـ ٩٩٥٤ ـ ٩٧٨



قوله تعالى : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾

★ غريب الآية:

يؤلون: أي: يحلفون، من الألية وهي الحلف.

تربص: التربص: الانتظار، ويقال: تربصت به، قال الشاعر:

تربص بها ريب المنون لعلها ... تطلق يوما أو يموت حليلها

فاءوا: الفيء: الرجوع. والمعنى: فإن رجعوا إلى ما امتنعوا منه من الوطء.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لم يختلف العلماء من السلف والخلف أن قول اللَّه تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو﴾ هو الجماع لمن قدر عليه فصار بإجماعهم على ذلك من المحكم. واختلفوا في معنى قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. وعلى حسب اختلافهم الذي ذكرنا عنهم جاءت فروع مذاهبهم على ما وصفنا عنهم. وجمهور العلماء على أن المولي إذا فاء بالوطء، وحنث نفسه فعليه الكفارة إلا رواية عن إبراهيم، والحسن أنه لا كفارة عليه إذا فاء؛ لأن اللَّه عَزَّوَجَلَّ قد غفر له ورحمه. وهذا مذهب في الأيمان لبعض التابعين في كل من حلف على بر أو تقوى أو باب من أبواب الخير ألا يفعله، فإنه يفعله ولا كفارة عليه. وهو مذهب ضعيف ترده السّنة الثابتة عن النبي ﷺ؛ فإن من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرًا منها، فليأت الذي هو خير، وليكفّر عن يمينه فلم يسقط عنه -بإتيانه الخير- ما لزمه من

الكفارة»(١).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في الإيلاء وأحكامه

* عن أنس بن مالك قال: «آلى رسول اللَّه ﷺ من نسائه، وكانت انفكت رجله، فأقام في مشربة له تسعًا وعشرين ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله! آليت شهرًا، فقال: **الشهر تسع وعشرون**»(٢).

* عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الإيلاء الذي سمى اللَّه تعالى: «**لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف أو يعزم بالطلاق كما أمر اللَّه** عز وجل»(٣).

* عن ابن عمر: «**إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق**»(٤).

* عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول: «**إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق، وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف فإما أن يطلق وإما أن يفيء**»(٥).

★ فوائد الأحاديث:

قال ابن القيم رحمه الله: «الإيلاء: لغة: الامتناع باليمين، وخُصّ في عرف الشرع بالامتناع باليمين من وطء الزوجة، ولهذا عُدّي فعله بأداة (من) تضمينًا له معنى (يمتنعون) من نسائهم، وهو أحسن من إقامة (من) مقام (على)، وجعل سبحانه للأزواج مدة أربعة أشهر يمتنعون فيها من وطء نسائهم بالإيلاء، فإذا مضت فإما أن يفيء، وإما أن يُطَلّق، وقد اشتهر عن علي، وابن عباس، أن الإيلاء إنما يكون في

---

(١) بغية المستفيد (٣/ ٤٣٨-٤٣٩).

(٢) أخرجه أحمد: (٣/ ٢٠٠)، والبخاري (٩/ ٥٣١/ ٥٢٨٩)، والترمذي (٣/ ٧٣-٧٤/ ٦٩٠)، والنسائي (٦/ ٤٧٨/ ٣٤٥٥).

(٣) أخرجه البخاري: (٩/ ٥٣١/ ٥٢٩٠).

(٤) البخاري (٩/ ٥٣١/ ٥٢٩١).

(٥) أخرجه: مالك (٢/ ٥٥٦/ ١٧)، والشافعي في الأم (٥/ ٣٨٢)، والبيهقي (٧/ ٣٧٧)، وفي المعرفة (٥/ ٥١٨-٥١٩/ ٤٥١٩). قال الحافظ في الفتح (٩/ ٥٣٥): «وهذا منقطع». وقد جاء موصولًا عنه: عبدالرزاق (٦/ ٤٥٦/ ١١٦٥٧)، والدارقطني (٤/ ٢١)، وابن عبد البر في الاستذكار (١٧/ ٨٠) بسند صححه الحافظ في الفتح (٩/ ٥٣٥).

حال الغضب دون الرضى، كما وقع لرسول اللَّه ﷺ مع نسائه، وظاهر القرآن مع الجمهور. وقد تناظر في هذه المسألة محمد بن سيرين ورجل آخر، فاحتج على محمد بقول علي، فاحتج عليه محمد بالآية، فسكت. وقد دلت الآية على أحكام: منها هذا.

ومنها: أن من حلف على ترك الوطء أقل من أربعة أشهر لم يكن مؤليًا، وهذا قول الجمهور، وفيه قول شاذ، أنه مؤل. ومنها: أنه لا يثبت له حكم الإيلاء حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر، فإن كانت مدة الامتناع أربعة أشهر، لم يثبت له حكم الإيلاء؛ لأن اللَّه جعل لهم مدة أربعة أشهر، وبعد انقضائها إما أن يطلّقوا، وإما أن يفيؤوا، وهذا قول الجمهور، منهم أحمد والشافعي ومالك، وجعله أبو حنيفة مؤليًا بأربعة أشهر سواء، وهذا بناء على أصله أن المدة المضروبة أجل لوقوع الطلاق بانقضائها، والجمهور يجعلون المدة أجلًا لاستحقاق المطالبة، وهذا موضع اختلف فيه السلف من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم، فقال الشافعي: حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال: أدركت بضعة عشر رجلًا من الصحابة، كلهم يوقف المؤلي. يعني: بعد أربعة أشهر. وروى سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: سألت اثني عشر رجلًا من أصحاب رسول اللَّه ﷺ عن المؤلي، فقالوا: ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر. وهذا قول الجمهور من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم. وقال عبداللَّه بن مسعود وزيد بن ثابت: إذا مضت أربعة أشهر ولم يفئ فيها، طلقت منه بمضيها، وهذا قول جماعة من التابعين، وقول أبي حنيفة وأصحابه، فعند هؤلاء يستحقّ المطالبة قبل مضيّ الأربعة الأشهر، فإن فاء وإلا طلقت بمضيها. وعند الجمهور، لا يستحق المطالبة حتى تمضي الأربعة الأشهر، فحينئذ يقال: إما أن تفيء، وإما أن تطلق، وإن لم يفئ، أُخِذ بإيقاع الطلاق، إما بالحاكم، وإما بحبسه حتى يطلِّق. قال الموقعون للطلاق بمضي المدة: آية الإيلاء تدل على ذلك من ثلاثة أوجه. أحدها: أن عبد اللَّه بن مسعود قرأ: (فإن فاؤوا فيهنّ فإنّ اللَّه غفور رحيم)، فإضافة الفيئة إلى المدة تدل على استحقاق الفيئة فيها، وهذه القراءة إما أن تُجرى مجرى الخبر الواحد، فتوجب العمل، وإن لم توجب كونها من القرآن، وإما أن تكون قرآنًا نسخ لفظه، وبقي حكمه لا يجوز فيها غير هذا ألبتة. الثاني: أن اللَّه سبحانه جعل مدة الإيلاء أربعة

أشهر، فلو كانت الفيئة بعدها لزادت على مدة النص، وذلك غير جائز.

الثالث: أنه لو وطئها في مدة الإيلاء لوقعت الفيئة موقعها، فدل على استحقاق الفيئة فيها. قالوا: ولأن اللَّه ﷻ جعل لهم تربص أربعة أشهر، ثم قال: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾، وظاهر هذا أن هذا التقسيم في المدة التي لهم فيها تربص، كما إذا قال لغريمه: أصبر عليك بديني أربعة أشهر، فإن وفيتني وإلا حبستك، ولا يُفهم من هذا إلا إن وفّيتني في هذه المدة، ولا يُفهم منه إن وفيتني بعدها، وإلا كانت مدة الصبر أكثر من أربعة أشهر، وقراءة ابن مسعود صريحة في تفسير الفيئة بأنها في المدة، وأقل مراتبها أن تكون تفسيرًا. قالوا: ولأنه أجل مضروب للفرقة، فتعقبه الفرقة كالعدة، وكالأجل الذي ضرب لوقوع الطلاق، كقوله: إذا مضت أربعة أشهر فأنت طالق. قال الجمهور: لنا من آية الإيلاء عشرة أدلة:

أحدها: أنه أضاف مدة الإيلاء إلى الأزواج، وجعلها لهم، ولم يجعلها عليهم، فوجب ألا يستحق المطالبة فيها، بل بعدها، كأجل الدَّين، ومن أوجب المطالبة فيها لم يكن عنده أجلًا لهم، ولا يُعقل كونها أجلًا لهم ويستحق عليهم فيها المطالبة.

الدليل الثاني: قوله: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، فذكر الفيئة بعد المدة بفاء التعقيب، وهذا يقتضي أن يكون بعد المدة، ونظيره قوله سبحانه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[1]، وهذا بعد الطلاق قطعًا. فإن قيل: (فاء التعقيب) توجب أن يكون بعد الإيلاء، لا بعد المدة. قيل: قد تقدم ذكر الآية ذكر الإيلاء، ثم تلاه ذكر المدة، ثم أعقبها بذكر الفيئة، فإذا أوجبت (الفاء) التعقيب بعد ما تقدم ذكره، لم يجز أن يعيد إلى أبعد المذكورين، ووجب عودها إليهما أو إلى أقربهما.

الدليل الثالث: قوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾، وإنما العزم ما عزم العازم على فعله، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾[2]، فإن قيل: فترك

---

(١) البقرة: الآية (٢٢٩).

(٢) البقرة: الآية (٢٣٥).

الفيئة عزم على الطلاق. قيل: العزم هو إرادة جازمة لفعل المعزوم عليه أو تركه، وأنتم تُوقعون الطلاقَ بمجرد مضيِّ المدة وإن لم يكن منه عزم لا على وطء ولا على تركه، بل لو عزم على الفيئة ولم يجامع طلقتم عليه بمضي المدة، ولم يعزم الطلاق، فكيفما قدرتم، فالآية حجة عليكم.

الدليل الرابع: أن اللَّه سبحانه خيّره في الآية بين أمرين: الفيئة أو الطلاق، والتخيير بين أمرين لا يكون إلا في حالة واحدة كالكفارات، ولو كان في حالتين لكان ترتيبًا لا تخييرًا، وإذا تقرر هذا، فالفيئة عندكم في نفس المدة، وعزم الطلاق بانقضاء المدة، فلم يقع التخيير في حالة واحدة. فإن قيل: هو مخيَّر بين أن يفيء في المدة، وبين أن يترك الفيئة، فيكون عازمًا للطلاق بمضي المدة. قيل: ترك الفيئة لا يكون عزمًا للطلاق، وإنما يكون عزمًا عندكم إذا انقضت المدة، فلا يتأتّى التخيير بين عزم الطلاق وبين الفيئة ألبتة، فإنه بمضي المدة يقع الطلاق عندكم، فلا يمكنه الفيئة، وفي المدة يمكنه الفيئة، ولم يحضر وقت عزم الطلاق الذي هو مضي المدة، وحينئذ فهذا دليل خامس مستقل.

الدليل السادس: أن التخيير بين أمرين يقتضي أن يكون فعلُهما إليه، ليصح منه اختيار فعل كل منهما وتركه، وإلا لبطل حكم خياره، ومضي المدة ليس إليه.

الدليل السابع: أنه سبحانه قال: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَـٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، فاقتضى أن يكون الطلاق قولًا يُسمع؛ ليحسن ختم الآية بصفة السمع.

الدليل الثامن: أنه لو قال لغريمه: لك أجل أربعة أشهر، فإن وفيتني قبلتُ منك، وإن لم تُوفني حبستُك، كان مقتضاه أن الوفاء والحبس بعد المدة لا فيها: ولا يعقل المخاطب غير هذا. فإن قيل: ما نحن فيه نظير قوله: لك الخيار ثلاثة أيام، فإن فسخت البيع وإلا لزمك، ومعلوم أن الفسخ إنما يقع في الثلاث لا بعدها. قيل: هذا من أقوى حججنا عليكم، فإن موجب العقد اللزوم، فجعل له الخيار في مدة ثلاثة أيام، فإذا انقضت ولم يفسخ، عاد العقد إلى حكمه، وهو اللزوم، وهكذا الزوجة لها حق على الزوج في الوطء، كما له حق عليها قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1]، فجعل له الشارع امتناع أربعة أشهر لا حق لها

(١) البقرة: الآية (٢٢٨).

فيهن، فإذا انقضت المدة عادت على حقها بموجب العقد، وهو المطالبة لا وقوع الطلاق، وحينئذ فهذا دليل تاسع مستقل.

الدليل العاشر: أنه سبحانه جعل للمؤلين شيئًا، وعليهم شيئين، فالذي لهم تربّص المدة المذكورة، والذي عليهم إما الفيئة وإما الطلاق، وعندكم ليس عليهم إلا الفيئة فقط، وأما الطلاق، فليس عليهم، بل ولا إليهم، وإنما هو إليه سبحانه عند انقضاء المدة، فيحكم بطلاقها عقيب انقضاء المدة شاء أو أبى، ومعلوم أن هذا ليس إلى المؤلي ولا عليه، وهو خلاف ظاهر النص. قالوا: ولأنها يمين بالله تعالى توجب الكفارة، فلم يقع بها الطلاق كسائر الأيمان، ولأنها مدة قدرها الشرع، لم تتقدمها الفرقة، فلا يقع بها بينونة، كأجل العنّين، ولأنه لفظ لا يصح أن يقع به الطلاق المعجَّل، فلم يقع به المؤجَّل كالظهار، ولأن الإيلاء كان طلاقًا في الجاهلية، فنسخ كالظهار، فلا يجوز أن يقع به الطلاق لأنه استيفاء للحكم المنسوخ، ولما كان عليه أهل الجاهلية. قال الشافعي: كانت الفِرَق الجاهلية تحلف بثلاثة أشياء: بالطلاق، والظهار، والإيلاء، فنقل اللَّه ﷻ الإيلاء والظهار عما كانا عليه في الجاهلية من إيقاع الفرقة على الزوجة إلى ما استقرّ عليه حكمهما في الشرع، وبقي حكم الطلاق على ما كان عليه، هذا لفظه. قالوا: ولأن الطلاق إنما يقع بالصريح والكناية، وليس الإيلاء واحدًا منهما؛ إذ لو كان صريحًا لوقع معجَّلًا إن أطلقه، أو إلى أجل مسمّى إن قيّده، ولو كان كناية لرجع فيه إلى نيته، ولا يَرِد على هذا اللعان؛ فإنه يوجب الفسخ دون الطلاق، والفسخ يقع بغير قول، والطلاق لا يقع إلا بالقول. قالوا: وأما قراءة ابن مسعود، فغايتها أن تدل على جواز الفيئة في مدة التربص، لا على استحقاق المطالبة بها في المدة، وهذا حق لا ننكره. وأما قولكم: جواز الفيئة في المدة دليل على استحقاقها فيها، فهو باطل بالدَّين المؤجَّل. وأما قولكم: إنه لو كانت الفيئة بعد المدة، لزادت على أربعة أشهر، فليس بصحيح؛ لأن الأربعة الأشهر مدة لزمن الصبر الذي لا يستحقّ فيه المطالبة، فبمجرد انقضائها يستحق عليه الحق، فلها أن تعجّل المطالبة به. وإما أن تنظره، وهذا كسائر الحقوق المعلقة بآجال معدودة، إنما تُستحق عند انقضاء آجالها، ولا يقال: إن ذلك يستلزم الزيادة على الأجل، فكذا أجل الإيلاء سواء.

ودلت الآية على أن كل من صح منه الإيلاء بأيّ يمين حلف، فهو مؤلٍ حتى يَبَرّ،

إما أن يفيء، وإما أن يطلِّق، فكان في هذا حجة لما ذهب إليه من يقول من السلف والخلف: إن المؤلي باليمين بالطلاق، إما أن يفيء، وإما أن يطلِّق، ومن يُلزمه الطلاق على كل حال لم يمكنه إدخال هذه اليمين في حكم الإيلاء، فإنه إذا قال: إن وطئتك إلى سنة، فأنت طالق ثلاثًا، فإذا مضت أربعة أشهر لا يقولون له: إما أن تطأ، وإما أن تطلّق، بل يقولون له: إن وطئتها طلقت، وإن لم تطأها طلقنا عليك، وأكثرهم لا يمكنه من الإيلاج لوقوع النزع الذي هو جزء الوطء في أجنبية، ولا جواب عن هذا إلا أن يقال بأنه غير مؤلٍ، وحينئذ فيقال: فلا توقفوه بعد مضي الأربعة الأشهر، وقولوا: إن له أن يمتنع من وطئها بيمين الطلاق دائمًا، فإن ضربتم له الأجل، أثبتم له حكم الإيلاء من غير يمين، وإن جعلتموه مؤليًا ولم تجيزوه، خالفتم حكم الإيلاء وموجب النص، فهذا بعض حجج هؤلاء على منازعيهم»[1].

* * *

(١) زاد المعاد (٥/ ٣٤٤-٣٥١).

قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[١]

★ **غريب الآية:**

قُروء: جمع قُرْء، وهو لفظ مشترك يدل على الطهر والحيض.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الشنقيطي: «ظاهر هذه الآية شمولها لجميع المطلقات، ولكنه بيّن في آيات أُخر خروج بعض المطلقات من هذا العموم، كالحوامل المنصوص على أن عدتهن وضع الحمل، في قوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٢]، وكالمطلقات قبل الدخول المنصوص على أنهن لا عدة عليهن أصلًا، بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[٣].

أما اللواتي لا يحضن، لكبر أو صغر، فقد بيّن أن عدتهن ثلاثة أشهر في قوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾[٤].

قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ فيه إجمال؛ لأن القرء يطلق لغة على الحيض، ومنه قوله ﷺ: «**دعي الصلاة أيام أقرائك**»[٥]. ويطلق القرء لغة أيضًا على الطهر ومنه قول الأعشى:

أفي كل يوم أنت جاشم غزوة تشد لأقصاها عزيم عزائكا
مورثة مالًا وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا

ومعلوم أن القرء الذي يضيع على الغازي من نسائه هو الطهر دون الحيض، وقد

---

(١) البقرة: الآية (٢٢٨).
(٢) الطلاق: الآية (٤).
(٣) الأحزاب: الآية (٤٩).
(٤) الطلاق: الآية (٤).
(٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٢٢-٣٢٣) وأبو داود (١/ ١٩٠/ ٢٧٨) من حديث فاطمة بنت حبيش، وأصله في الصحيحين.

اختلف العلماء في المراد بالقروء في هذه الآية الكريمة، هل هو الأطهار أو الحيضات؟.

وسبب الخلاف: اشتراك القرء بين الطهر والحيض كما ذكرنا، وممن ذهب إلى أن المراد بالقرء في الآية الطهر: مالك، والشافعي، وأم المؤمنين عائشة، وزيد بن ثابت، وعبدالله بن عمر، والفقهاء السبعة، وأبان بن عثمان، والزهري، وعامة فقهاء المدينة، وهو رواية عن أحمد، وممن قال بأن القروء الحيضات: الخلفاء الراشدون الأربعة، وابن مسعود، وأبو موسى، وعبادة بن الصامت، وأبو الدرداء، وابن عباس، ومعاذ بن جبل، وجماعة من التابعين وغيرهم، وهو الرواية الصحيحة عن أحمد.

واحتج كل من الفريقين بكتاب وسنة، وقد ذكرنا في ترجمة هذا الكتاب أننا في مثل ذلك نرجح ما يظهر لنا أنّ دليله أرجح.

أما الذين قالوا: القروء الحيضات، فاحتجوا بأدلة كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾(١)، قالوا: فترتيب العدة بالأشهر على عدم الحيض يدل على أن أصل العدة بالحيض، والأشهر بدل من الحيضات عند عدمها، واستدلوا أيضًا بقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ﴾.

قالوا: هو الولد، أو الحيض، واحتجوا بحديث «**دعي الصلاة أيام أقرائك**» قالوا: إنه ﷺ هو مبين الوحي وقد أطلق القرء على الحيض، فدل ذلك على أنه المراد في الآية، واستدلوا بحديث اعتداد الأمة بحيضتين، وحديث استبرائها بحيضة.

وأما الذين قالوا: القروء: الأطهار، فاحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾(٢) قالوا: عدتهن المأمور بطلاقهن لها: الطهر، لا الحيض، كما هو صريح الآية، ويزيده إيضاحًا قوله ﷺ في حديث ابن عمر المتفق عليه: «**فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرًا قبل أن يمسها، فتلك العدة كما أمر الله**»، قالوا: إن النبي ﷺ صرح في هذا الحديث

---

(١) الطلاق: الآية (٤).
(٢) الطلاق: الآية (١).

المتفق عليه، بأن الطهر هو العدة التي أمر اللَّه أن يطلق لها النساء، مبينًا أن ذلك هو معنى قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، وهو نص من كتاب اللَّه وسنة نبيه في محل النزاع.

قال مقيده -عفا اللَّه عنه-: الذي يظهر لي أن دليل هؤلاء هذا، فصل في محل النزاع؛ لأن مدار الخلاف هل القروء الحيضات أو الأطهار؟ وهذه الآية، وهذا الحديث دلاّ على أنها الأطهار.

ولا يوجد في كتاب اللَّه، ولا سنة نبيه ﷺ شيء يقاوم هذا الدليل، لا من جهة الصحة، ولا من جهة الصراحة في محل النزاع؛ لأنه حديث متفق عليه مذكور في معرض بيان معنى آية من كتاب اللَّه تعالى.

وقد صرح فيه النبي ﷺ، بأن الطهر هو العدة مبينًا أن ذلك هو مراد اللَّه جل وعلا، بقوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، فالإشارة في قوله ﷺ: «**فتلك العدة**»، راجعة إلى حال الطهر الواقع فيه الطلاق؛ لأن معنى قوله: «**فليطلقها طاهرًا**» أي: في حال كونها طاهرًا، ثم بين أن ذلك الحال الذي هو الطهر هو العدة مصرحًا بأن ذلك هو مراد اللَّه في كتابه العزيز، وهذا نص صريح في أن العدة بالطهر. وأنّث بالإشارة لتأنيث الخبر، ولا تخلص من هذا الدليل لمن يقول هي الحيضات إلا إذا قال: العدة غير القروء، والنزاع في خصوص القروء كما قال بهذا بعض العلماء؛ وهذا القول يرده إجماع أهل العرف الشرعي، وإجماع أهل اللسان العربي، على أن عدة من تعتد بالقروء هي نفس القروء لا شيء آخر زائد على ذلك. وقد قال تعالى: ﴿وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾[1] وهي زمن التربص إجماعًا، وذلك هو المعبر عنه بثلاثة قروء التي هي معمول قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ في هذه الآية فلا يصح لأحد أن يقول: إن على المطلقة التي تعتد بالأقراء شيئًا يسمَّى العدة، زائدًا على ثلاثة القروء المذكورة في الآية الكريمة ألبتة كما هو معلوم»[2].

قال ابن حجر: «الطلاق في اللغة: حل الوثاق، مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك، وفلان طلق اليد بالخير: أي: كثير البذل، وفي الشرع حل عقدة التزويج فقط، وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوي. . ثم الطلاق قد يكون حرامًا

(١) الطلاق: الآية (١).

(٢) أضواء البيان (١/ ١٤٩-١٥١).

أو مكروهًا، أو واجبًا أو مندوبًا أو جائزًا، أما الأول ففيما إذا كان بدعيًا وله صور، وأما الثاني ففيما إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال، وأما الثالث ففي صور، منها: الشقاق إذا رأى ذلك الحكمان، وأما الرابع ففيما إذا كانت غير عفيفة، وأما الخامس فنفاه النووي، وصوره غيره بما إذا كان لا يريدها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع، فقد صرح الإمام أن الطلاق في هذه الصورة لا يكره»[1].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في الطلاق وعدة المطلقة

* عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية «أنها طلقت على عهد رسول الله ﷺ، ولم يكن للمطلقة عدة، فأنزل الله ﷻ حين طلقت أسماء بالعدة للطلاق، فكانت أول من أنزلت فيها العدة للمطلقات»[2].

* عن ابن عباس قال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ الآية، وذلك أن الرجل كان إذا طلّق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثًا، فنسخ ذلك، وقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[3]»[4].

★ **فوائد الحديث:**

قال صاحب «عون المعبود»: «﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ أي: ينتظرن. ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ جمع قرء بالفتح، وهو الطهر أو الحيض قولان.. (فنسخ ذلك) أي: كون الرجل أحق برجعة امرأته وإن طلقها ثلاثًا، فقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ أي: التطليق الشرعي مرة بعد مرة على التفريق، دون الجمع والإرسال دفعة»[5].

قال ابن القيم: «وأما عدة الطلاق... إنما تجب بعد المسيس بالاتفاق، ولا ببراءة الرحم؛ لأنه يحصل بحَيضة كالاستبراء، وإن كان براءة الرحم بعض

---

(١) فتح الباري (٩/ ٤٣٣).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٧١١/ ٢٢٨١) وحسنه الشيخ الألباني.

(٣) البقرة: الآية (٢٢٩).

(٤) أخرجه: أبو داود (٢/ ٦٤٤-٦٤٥/ ٢١٩٥)، والنسائي (٦/ ٥٢٢/ ٣٥٥٦)، وفي الكبرى (٣/ ٤٠١-٤٠٢/ ٥٧٤٨). وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٧/ ١٦١).

(٥) عون المعبود (٦/ ٢٦٤-٢٦٥).

مقاصدها. ولا يقال: هي تعبّد؛ لما تقدم، وإنما يتبين حكمها إذا عرف ما فيها من الحقوق؛ ففيها حق اللَّه، وهو امتثال أمره وطلب مرضاته، وحق للزوج المطلِّق وهو اتساع زمن الرجعة له، وحق للزوجة وهو استحقاقها للنفقة والسكنى مادامت في العدة، وحق للولد، وهو الاحتياط في ثبوت نسبه وأن لا يختلط بغيره، وحق للزوج الثاني وهو أن لا يسقي ماؤه زرعَ غيره، ورتب الشارع على كل واحد من هذه الحقوق ما يناسبه من الأحكام؛ فرتب على رعاية حقه هو لزوم المنزل وأنها لا تَخرُج ولا تُخرَج، هذا موجب القرآن ومنصوص إمام أهل الحديث وإمام أهل الرأي. ورتب على حق المطلِّق تمكينه من الرجعة ما دامت في العدة، وعلى حقها استحقاقَ النفقة والسكنى، وعلى حق الولد ثبوتَ نسبه وإلحاقَه بأبيه دون غيره، وعلى حق الزوج الثاني دخولَه على بصيرة ورحم بريء غير مشغول بولد غيره؛ فكان جعلها ثلاثة قروء رعاية لهذه الحقوق، وتكميلًا لها، وقد دل القرآن على أن العدة حق للزوج عليها بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾(١)، فهذا دليل على أن العدة للرجل على المرأة بعد المسيس، وقال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ﴾ فجعل الزوج أحق بردها في العدة؛ فإذا كانت العدة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر طالت مدة التربّص لينظر في أمرها هل يمسكها بمعروف أو يسرِّحها بإحسان، كما جعل اللَّه سبحانه للمولي تربص أربعة أشهر لينظر في أمره هل يفيء أو يطلق، وكما جعل مدة تسيير الكفار أربعة أشهر لينظروا في أمرهم ويختاروا لأنفسهم»(٢).

وقال: «ومما يبين حكمة الشريعة في ذلك أن الشارع قسم النساء إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: المفارَقة قبل الدخول؛ فلا عدة عليها ولا رجعة لزوجها فيها.

الثاني: المفارقَة بعد الدخول إذا كان لزوجها عليها رجعة، فجعل عدتها ثلاثة قروء، ولم يذكر سبحانه العدة بثلاثة قروء إلا في هذا القسم، كما هو مصرَّح به في القرآن في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا

---

(١) الأحزاب: الآية (٤٩).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٨٧-٨٨).

خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ ، وكذلك في سورة (الطلاق) لمّا ذكر الاعتداد بالأشهر الثلاثة في حق من إذا بلغت أجلها خُيِّر زوجها بين إمساك بمعروف أو مفارقتها بإحسان، وهي الرجعية قطعًا، فلم يذكر الأقراء أو بدلها في حق بائن ألبتة.

القسم الثالث: من بانت عن زوجها وانقطع حقه عنها بسَبْي أو هجرة أو خُلع، فجعل عدتها حيضة للاستبراء. ولم يجعلها ثلاثًا؛ إذ لا رجعة للزوج، وهذا في غاية الظهور والمناسبة»[١].

* عن عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما: «أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول اللَّه ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول اللَّه ﷺ عن ذلك، فقال رسول اللَّه ﷺ: **مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر اللَّه أن تطلق لها النساء**»[٢].

★ فوائد الحديث:

قال أبو عمر بن عبد البر: «وفي هذا الحديث من الفقه أن الطلاق مباح؛ لأن رسول اللَّه ﷺ إنما كره له ذلك الطلاق؛ لأنه طلق امرأته في الحيض، فأمره بمراجعتها من ذلك؛ والمطلق في الحيض، مطلق لغير العدة واللَّه ﷻ يقول: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٣]، وقرئ: (فطلّقوهنّ لقبل عدتهنّ)، وكذلك كان يقرأ ابن عمر وغيره؛ ولو طلقها لعدتها في طهر لم يمسها فيه، لم يكره له ذلك؛ ألا ترى إلى قوله في هذا الحديث: «**ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك**»؛ وهذا غاية في الإباحة، والقرآن ورد بإباحة الطلاق؛ وطلق رسول اللَّه ﷺ بعض نسائه وهو أمر لا خلاف فيه.

وفيه أن الطلاق في الحيض مكروه، وفاعله عاصٍ لله ﷻ إذا كان عالمًا بالنهي

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٨٩-٩٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٦٣)، والبخاري (٩/ ٤٣٣/ ٥٢٥١)، ومسلم (٢/ ١٠٩٣/ ١٤٧١)، وأبو داود (٢/ ٦٣٢/ ٢١٧٩)، والترمذي (٣/ ٤٧٨-٤٧٩/ ١١٧٥-١١٧٦)، والنسائي (٦/ ٤٤٨-٤٤٩/ ٣٣٩٠)، وابن ماجه (١/ ٦٥١/ ٢٠١٩).

(٣) الطلاق: الآية (١).

عنه؛ والدليل على أنه مكروه -وإن كان شيئًا لا خلاف فيه أيضًا والحمد لله- تغيظ رسول اللَّه ﷺ على ابن عمر حين طلق امرأته حائضًا»[١].

وقال أيضًا: «وفيه أن الطلاق في الحيض لازم لمن أوقعه وإن كان فاعله قد فعل ما كره له، إذا ترك وجه الطلاق وسنته؛ والدليل على أن الطلاق لازم في الحيض أمرُ رسول اللَّه ﷺ ابن عمر بمراجعة امرأته إذ طلقها حائضًا، والمراجعة لا تكون إلا بعد لزوم الطلاق؛ ولو لم يكن الطلاق في الحيض واقعًا ولا لازمًا، ما قال له: راجعها؛ لأن من لم يطلق ولم يقع عليها طلاق، لا يقال فيه راجعها؛ لأنه محال أن يقال لرجل امرأته في عصمته لم يفارقها: راجعها؛ ألا ترى إلى قول اللَّه ﷻ في المطلقات: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَالِكَ﴾، ولم يقل هذا في الزوجات اللاتي لم يلحقهن الطلاق؛ وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار، وجمهور علماء المسلمين وإن كان الطلاق عند جميعهم في الحيض بدعة غير سنة، فهو لازم عند جميعهم: ولا مخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال والجهل، فإنهم يقولون: إن الطلاق لغير السنة غير واقع ولا لازم؛ وروي مثل ذلك عن بعض التابعين، وهو شذوذ لم يعرج عليه أهل العلم من أهل الفقه والأثر في شيء من أمصار المسلمين لما ذكرنا..»[٢].

* عن عروة عن عائشة أم المؤمنين أنها انتقلت حفصةَ بنتَ عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة. قال ابن شهاب: فذكر ذلك لعمرة بنت عبدالرحمن فقالت: صدق عروة، وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا: إن اللَّه -تبارك وتعالى- يقول في كتابه: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾. فقالت عائشة: «صدقتم، تدرون ما الأقراء؟ إنما الأقراء الأطهار»[٣].

* عن عبد اللَّه بن عمر أنه كان يقول: «إذا طلق الرجل امرأته، فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها»[٤].

---

(١) فتح البر (١٠/ ٤٦٨). (٢) فتح البر (١٠/ ٤٦٩).

(٣) أخرجه: مالك (٢/ ٥٧٦/ ٥٤)، والشافعي (٥/ ٣٠٣)، والطحاوي (٣/ ٦١)، والبيهقي (٧/ ٤١٥). وأخرجه بنحوه: ابن أبي شيبة (٤/ ١٤٣/ ١٨٧٣٧)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٩٤/ ١٢٣١)، وابن جرير (٤/ ٥٠٦/ ٤٧٠٠و٤٧٠١).

(٤) أخرجه: مالك (٢/ ٥٧٥٨/ ٥٨)، والشافعي في الأم (٥/ ٣٠٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٦٧/ ١٨٩٩٩)، والطحاوي (٣/ ٦١)، والبيهقي (٧/ ٤١٥)، وابن جرير (٤/ ٥٠٩/ ٤٧١٤و٤٧١٥و٤٧١٦).

★ **فوائد الحديثين:**

قال أبو عمر: «وهذا كله قول من قال: الأقراء: الأطهار؛ لأنه إذا طلقها في طهر لم يمسها فيه، فهي تعتد به قرءًا، سواء طلقها في أوله، أو في آخره؛ لأن خروجها من ذلك الطهر، ودخولها في دم الحيض بعده قرء، ثم إذا طهرت منه، ودخلت في الحيضة الثانية كان قرءًا ثانيًا، فإذا طهرت من الحيضة الثانية، وانقضى طهرها، ودخلت في الحيضة الثالثة، فقد كمل لها ثلاثة قروء، وانقضت عدتها، وبانت من زوجها، وحلت للأزواج. وهذا كله قول مالك، والشافعي، وأصحابهما، وأبي ثور، وداود. وتقدمهم إلى القول من الصحابة: ابن عمر، وزيد بن ثابت، وعائشة. .

ومن التابعين: القاسم، وسالم وسليمان بن يسار، وأبو بكر بن عبدالرحمن، وأبان بن عثمان، وابن شهاب، وكلهم يقول: إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقد انقضت عدتها، وحلت للأزواج. ولا أعلم أحدًا ممن قال: الأقراء: الأطهار، يقول غير هذا إلا ابن شهاب الزهري، فإنه قال: تلغي الطهر الذي طلقت فيه، ثم تعتد بعده بثلاثة أطهار؛ لأن اللّه تعالى يقول: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾»[١].

* * *

---

(١) بغية المستفيد (٣/ ٣١٧-٣١٨).

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[1]

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: تأويله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ﴾، يعني للمطلقات ﴿أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ من الحيض إذا طُلِّقن. حرّم عليهن أن يكتمن أزواجهن الذين طلَّقوهن، في الطلاق الذي عليهم لهنّ فيه رجعة يبتغين بذلك إبطال حقوقهم من الرجعة عليهن..

وقال آخرون: «هو الحيض، غير أن الذي حرّم اللَّه -تعالى ذكره- عليها كتمانَه فيما خلق في رحمها من ذلك، هو أن تقول لزوجها المطلِّق، وقد أراد رجعتها قبل الحيضة الثالثة: (قد حضتُ الحيضةَ الثالثة) كاذبةً لتبطل حقه بقيلها الباطل في ذلك..

وقال آخرون: بل المعنى الذي نهيت عن كتمانه زوجها المطلق: الحبل والحيض جميعًا..

وقال آخرون: بل عنى بذلك الحبل.

ثم اختلف قائلو ذلك في السبب الذي من أجله نُهِيتْ عن كتمان ذلك الرجلَ. فقال بعضهم: نهيت عن ذلك لئلاّ تبطل حقَّ الزوج من الرجعة، إذا أراد رجعتها قبل وضعها حملها..

وقال آخرون: السبب الذي من أجله نُهين عن كتمان ذلك: أنهن في الجاهلية كنّ يكتمنَه أزواجهن، خوف مراجعتهم إياهُنّ، حتى يتزوجن غيرهم، فيُلحق نسب الحمل الذي هو من الزوج المطلِّق بمن تزوجته. فحرم اللَّه ذلك عليهنّ..

وقال آخرون: بل السبب الذي من أجله نُهين عن كتمان ذلك، هو أنّ الرجل كان إذا أراد طلاق امرأته سألها: هل بها حملٌ؟ كيلا يطلقها وهي حامل منه؛ للضرر

(١) البقرة: الآية (٢٢٨).

الذي يلحقُه وولدَه في فراقها إن فارقها، فأمِرن بالصدق في ذلك، ونُهين عن الكذب.

وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية: قولُ من قال: الذي نُهيت المرأة المطلَّقة عن كتمانه زوجها المطلِّقَها تطليقة أو تطليقتين مما خلق اللَّه في رحمها: الحيضُ والحبَل؛ لأنه لا خلاف بين الجميع أنّ العِدّة تنقضي بوضع الولد الذي خلق اللَّه في رحمها، كما تنقضي بالدم إذا رأته بعد الطهر الثالث، في قول من قال: القُرء: الطهر، وفي قول من قال: هو الحيض، إذا انقطع من الحيضة الثالثة، فتطهرت بالاغتسال.

فإذا كان ذلك كذلك، وكان اللَّه -تعالى ذكره- إنما حرَّم عليهن كتمانَ المطلِّق الذي وصفنا أمره، ما يكونُ بكتمانهن إياه بُطُول حقه الذي جعله اللَّه له بعد الطلاق عليهن إلى انقضاء عِدَدهن، وكان ذلك الحق يبطل بوضعهن ما في بطونهن إن كن حواملَ، وبانقضاء الأقراء الثلاثة إن كن غير حوامل؛ علم أنهن مَنهيَّات عن كتمان أزواجهن المطلِّقيهنّ من كل واحد منهما -أعني: من الحيض والحبل- مثل الذي هنَّ مَنْهيَّاتٌ عنه من الآخر، وأن لا معنى لخصوص مَنْ خصّ بأن المراد بالآية من ذلك أحدهما دون الآخر، إذ كانا جميعًا مما خلق اللَّه في أرحامهن، وأنّ في كل واحدة منهما من معنى بُطول حق الزوج بانتهائه إلى غاية، مثل ما في الآخر.

ويُسأل من خصّ ذلك -فجعله لأحد المعنيين دون الآخر- عن البرهان على صحة دعواه من أصْل أو حجة يجب التسليم لها، ثم يعكس عليه القول في ذلك، فلن يقول في أحدهما قولًا إلا ألزم في الآخر مثله.

وأما الذي قاله السدي: من أنه معنيٌّ به نهي النساء كتمانَ أزواجهن الحبلَ عند إرادتهم طلاقهن، فقولٌ لما يدل عليه ظاهر التنزيل مخالف. وذلك أن اللَّه -تعالى ذكره- قال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾، بمعنى: ولا يحل أن يكتمن ما خلق اللَّه في أرحامهن من الثلاثة القروء، إن كنّ يؤمنَّ باللَّه واليوم الآخر.

وذلك أنّ اللَّه -تعالى ذكره- ذكر تحريم ذلك عليهن، بعد وصفه إياهن بما وَصفهن به، من فراق أزواجهن بالطلاق، وإعلامهن ما يلزمهن من التربُّص، معرِّفًا لهن بذلك ما يحرُم عليهن وما يحلّ، وما يلزمُهن من العِدَّة ويجبُ عليهن فيها. فكان

مما عرّفهن: أنّ من الواجب عليهن أن لا يكتمن أزواجَهن الحيض والحبَل -الذي يكون بوضع هذا وانقضاء هذا إلى نهاية محدودة، انقطاعُ حقوق أزواجهن- ضرارًا منهنّ لهم، فكان نهيُه عما نهاهن عنه من ذلك، بأن يكون من صفة ما يليه قبله ويتلوه بعده، أولى من أن يكون من صفة ما لم يَجْرِ له ذِكر قبله.

قال أبو جعفر: فإن قال قائل: ما معنى قوله: ﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾؟ أوَ يحل لهن كتمان ذلك أزواجهنّ إنْ كنّ لا يؤمنَّ باللَّه ولا باليوم الآخر، حتى خصّ النهيُ عن ذلك المؤمنات باللَّه واليوم الآخر؟

قيل: معنى ذلك على غير ما ذهبتَ إليه. وإنما معناه: أن كتمان المرأة المطلَّقة زوجَها المطلِّقَها ما خلق اللَّه في رحمها من حيض وولد في أيام عدتها من طلاقه ضرارًا له، ليس من فعل من يؤمن باللَّه واليوم الآخر ولا من أخلاقه، وإنما ذلك من فعل من لا يؤمن باللَّه ولا باليوم الآخر وأخلاقِهنَّ من النساء الكوافر، فلا تتخلَّقن أيتها المؤمنات بأخلاقهنّ؛ فإنّ ذلك لا يحل لكنّ إن كنتنّ تؤمنّ باللَّه واليوم الآخر، وكنتنّ من المسلمات؛ لا أنّ المؤمنات هن المخصوصات بتحريم ذلك عليهن دون الكوافر، بل الواجب على كل من لزمته فرائضُ اللَّه من النساء اللواتي لهن أقراء -إذا طلِّقت بعد الدخول بها في عدتها- أن لا تكتم زوجها ما خلق اللَّه في رحمها من الحيض والحبَل»[1].

وقال ابن كثير: «وقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ أي: من حَبَل أو حيض. قاله ابن عباس، وابن عمر، ومجاهد، والشعبي، والحكم بن عيينة، والربيع بن أنس، والضحاك، وغير واحد.

وقوله: ﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ تهديد لهنّ على قول خلاف الحق. ودل هذا على أن المرجع في هذا إليهن؛ لأنه أمر لا يعلم إلا من جهتهنّ، وتتعذر إقامة البينة غالبًا على ذلك، فردّ الأمر إليهنّ، وتُوُعِّدْنَ فيه، لئلا تخبر بغير الحق إما استعجالًا منها لانقضاء العدة، أو رغبة منها في تطويلها، لما لها في ذلك من المقاصد. فأمرت أن تخبر بالحق في ذلك من غير زيادة ولا نقصان»[2].

(١) جامع البيان (٤/ ٥١٦-٥٢٥) (شاكر).
(٢) تفسير القرآن العظيم (١/ ٤٨٠).

قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾[1]

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «وأما تأويل الكلام، فإنه: وأزواج المطلقات -اللاتي فرضنا عليهن أن يتربَّصن بأنفسهن ثلاثه قروء، وحرَّمنا عليهنَّ أن يكتمن ما خلق اللَّه في أرحامهن- أحق وأولى بردّهنّ إلى أنفسهم في حال تربّصهنّ إلى الأقراء الثلاثة، وأيام الحبل، وارتجاعهن إلى حبالهم منهنّ بأنفسهنّ أن يمنعهن من أنفسهنّ ذلك». .

ثم قال: «فإن قال لنا قائل: فما لزوج -طلق واحدة أو اثنتين بعد الإفضاء إليها- عليها رجعة في أقرائها الثلاثة، إلا أن يكون مريدًا بالرجعة إصلاح أمرها وأمره؟

قيل: أما فيما بينه وبين اللَّه تعالى فغير جائز -إذا أراد ضرارها بالرجعة، لا إصلاح أمرها وأمره- مراجعتُها.

وأما في الحكم فإنه مقضيٌّ له عليها بالرجعة، نظيرُ ما حكمنا عليه ببطول رَجعته عليها لو كتمته حملها الذي خلقه اللَّه في رحمها أو حيضها حتى انقضت عدتها ضرارًا منها له، وقد نهى اللَّه عن كتمانه ذلك. فكان سواءً في الحكم -في بطول رَجعة زوجها عليها، وقد أثمت في كتمانها إياه ما كتمته من ذلك حتى انقضت عدتها- هي والتي أطاعت اللَّه بتركها كتمانَ ذلك منه، وإن اختلفا في طاعة اللَّه في ذلك ومعصيته. فكذلك المراجع زوجتَه المطلقة واحدة أو ثنتين بعد الإفضاء إليها وهما حُرَّان، وإن أراد ضرار المُراجعة برجعته، فمحكوم له بالرجعة، وإن كان آثمًا بريائه في فعله، ومقدِمًا على ما لم يُبحه اللَّه له، واللَّه وليّ مجازاته فيما أتى من ذلك. فأما العباد، فإنهم غيرُ جائز لهم الحوْلُ بينه وبين امرأته التي راجعها بحكم اللَّه -تعالى ذكره- له بأنها حينئذ زوجتُه، فإن حاول ضرارها بعد المراجعة بغير الحقّ الذي جعله اللَّه له، أخِذ لها الحقوق التي ألزم اللَّه -تعالى ذكره- الأزواج للزوجات، حتى يعود ضررُ ما أراد من ذلك عليه دونها.

---

(١) البقرة: الآية (٢٢٨).

قال أبو جعفر: وفي قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَالِكَ﴾، أبين الدلالة على صحة قول من قال: إنّ المولي إذا عزم الطلاق فطلق امرأته التي آلى منها، أنّ له عليها الرّجعة في طلاقه ذلك، وعلى فساد قول من قال: إن مضي الأشهر الأربعة عزمُ الطلاق، وأنه تطليقة بائنة؛ لأن اللَّه -تعالى ذكره- إنما أعلم عباده ما يلزمُهم إذا آلوا من نسائهم، وما يلزم النساء من الأحكام في هذه الآية بإيلاء الرجال وطلاقهم، إذا عزموا ذلك وتركوا الفيء»[1].

وقال محمد رشيد رضا: «قال الأستاذ الإمام قدس اللَّه روحه: هذا لطف كبير من اللَّه ﷻ، وحرص من الشارع على بقاء العصمة الأولى؛ فإن المرأة إذا طلقت لأمر من الأمور، سواء كان بالإيلاء أو غيره، فقلما يرغب فيها الرجال، وأما بعلها المطلق فقد يندم على طلاقها، ويرى أن ما طلقها لأجله لا يقتضي مفارقتها دائمًا، فيرغب في مراجعتها، لاسيما إذا كانت العشرة السابقة بينهما جرت على طريقتها الفطرية فأفضى كل منهما إلى الآخر بسره حتى عرف عجره وبجره، وتمكنت الألفة بينهما على علاتهما. وإذا كانا قد رزقا الولد، فإن الندم على الطلاق يسرع إليهما؛ لأن الحرص الطبيعي على العناية بتربية الولد وكفالته بالاشتراك تغلب بعد زوال أثر المغاضبة العارضة على النفس، لاسيما إذا كان الأولاد إناثًا، لهذا حكم اللَّه تعالى لطفًا منه بعباده بأن بعل المطلقة؛ أي: زوجها، أحق بردها في ذلك؛ أي: في زمن التربص، وهي العدة. وفي هذا بيان حكمة أخرى للعدة غير تبين براءة الرحم، وهي إمكان المراجعة، فعلم بذلك أن تربص المطلقات بأنفسهن فيه فائدة لهنّ وفائدة لأزواجهنّ. وإنما يكون بعل المرأة أحق بها في مدة العدة إذا قصد إصلاح ذات البين وحسن المعاشرة، وأما إذا قصد مضارتها ومنعها من التزوج بعد العدة حتى تكون كالمعلقة لا يعاشرها معاشرة الأزواج بالحسنى، ولا يمكنها من التزوج؛ فهو آثم بينه وبين اللَّه تعالى بهذه المراجعة، فلا يباح للرجل أن يرد مطلقته إلى عصمته إلا بإرادة إصلاح ذات البين ونية المعاشرة بالمعروف. وإنما قال الإمام: إنه آثم بينه وبين اللَّه تعالى؛ لإفادة أن ذلك محرم لأمر خفي يتعلق بالقصد، فلم يكن شرطًا في الظاهر لصحة الرجعة، وما كل ما صح في نظر القاضي يكون جائزًا تدينًا بين

(١) جامع البيان (٤/ ٥٢٧-٥٣٠) (شاكر).

الإنسان وربه؛ لأن القاضي يحكم بالظاهر، واللَّه يتولى السرائر. والطلاق الذي تحل فيه الرجعة قبل انقضاء العدة يسمى طلاقًا رجعيًّا. وهناك طلاق بائن؛ لا تحل مراجعة المطلقة فيه»[1].

* * *

(١) تفسير المنار (٢/ ٣٧٦-٣٧٧).

قوله تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾

★ غريب الآية:

وللرجال عليهن درجة: قال القرطبي: «أي منزلة. ومدرجة الطريق: قارعته؛ والأصل فيه الطيّ؛ يقال: درجوا، أي طووا عمرهم؛ ومنها الدرجة التي يرتقى عليها. ويقال: رجل بين الرجلة، أي القوة. وهو أرجل الرجلين، أي أقواهما. وفرس رجيل، أي قوي؛ ومنه الرجل، لقوتها على المشي. فزيادة درجة الرجل بعقله وقوته على الإنفاق وبالدية والميراث والجهاد».

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير بعد ذكر اختلاف أهل التأويل في هذه الآية: «والذي هو أولى بتأويل الآية عندي: وللمطلقات واحدة أو ثنتين -بعد الإفضاء إليهن- على بعولتهن أن لا يراجعوهنّ في أقرائهنّ الثلاثة إذا أرادوا رجعتهنّ فيهن إلا أن يريدوا إصلاح أمرهنّ وأمرهم فلا يراجعوهنّ ضرارًا، كما عليهنّ لهم إذا أرادوا رجعتهنّ فيهنّ أن لا يكتمن ما خلق اللَّه في أرحامهنّ من الولد ودم الحيض ضرارًا منهنّ لهم لِيَفُتْنَهم بأنفسهنّ، ذلك أن اللَّه -تعالى ذكره- نهى المطلقات عن كتمان أزواجهنّ في أقرائهنّ ما خلق اللَّه في أرحامهنّ إن كنّ يؤمنّ باللَّه واليوم الآخر، وجعل أزواجهنّ أحق بردّهنّ في ذلك إن أرادوا إصلاحًا، فحرّم اللَّه على كل واحد منهما مضارّة صاحبه، وعرّف كل واحد منهما ما له وما عليه من ذلك، ثم عقب ذلك بقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾، فبيّنُ أن الذي على كل واحد منهما لصاحبه من ترك مضارّته مثل الذي له على صاحبه من ذلك.

فهذا التأويل هو أشبه بدلالة ظاهر التنزيل من غيره، وقد يحتمل أن يكون كل ما على كل واحد منهما لصاحبه داخلًا في ذلك، وإن كانت الآية نزلت فيما وصفنا؛ لأن اللَّه -تعالى ذكره- قد جعل لكل واحد منهما على الآخر حقًّا، فلكل واحد منهما على

الآخر من أداء حقه إليه مثل الذي عليه له، فيدخل حينئذ في الآية ما قاله الضحاك وابن عباس وغير ذلك»[١].

وقال ابن كثير: «﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ أي: في الفضيلة في الخَلق والخُلُق والمنزلة، وطاعة الأمر، والإنفاق، والقيام بالمصالح، والفضل في الدنيا والآخرة»[٢].

وقال القرطبي: «وعلى الجملة فـ(درجة) تقتضي التفضيل، وتشعر بأن حق الزوج عليها أوجب من حقها عليه»[٣].

وقال الشنقيطي: «قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾، لم يبيّن هنا ما هذه الدرجة التي للرجال على النساء، ولكنه أشار لها في موضع آخر، وهو قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[٤]، فأشار إلى أن الرجل أفضل من المرأة؛ وذلك لأن الذكورة شرف وكمال، والأنوثة نقص خلقي طبيعي، والخلق كأنه مجمع على ذلك؛ لأن الأنثى يجعل لها جميع الناس أنواع الزينة والحلي، وذلك إنما هو لجبر النقص الخلقي الطبيعي الذي هو الأنوثة، بخلاف الذكر فجمال ذكورته يكفيه عن الحلي ونحوه.

وقد أشار تعالى إلى نقص المرأة وضعفها الخلقيين والطبيعيين، بقوله: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾[٥]؛ لأن نشأتها في الحلية دليل على نقصها، المراد جبره، والتغطية عليه بالحلي، كما قال الشاعر:

وما الحلي إلا زينة من نقيصة ... يتمم من حسن إذا الحسن قصرا

وأما إذا كان الجمال موفّرًا ... كحسنك لم يحتج إلى أن يزوّرا

ولأن عدم إبانتها في الخصام إذا ظلمت دليل على الضعف الخلقي، كما قال الشاعر:

بنفسي وأهلي من إذا عرضوا له ... ببعض الأذى لم يدر كيف يجيب

---

(١) جامع البيان (٤/ ٥٣٢-٥٣٣) شاكر.
(٢) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٩٨).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٨٣).
(٤) النساء: الآية (٣٤).
(٥) الزخرف: الآية (١٨).

فلم يعتذر عذر البريء ولم تزل به سكتة حتى يقال مريب

ولا عبرة بنوادر النساء؛ لأن النادر لا حكم له.

وأشار بقوله: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ إلى أن الكامل في وصفه وقوته وخلقته يناسب حاله أن يكون قائمًا على الضعيف الناقص خلقة.

ولهذه الحكمة المشار إليها جعل ميراثه مضاعفًا على ميراثها؛ لأن من يقوم على غيره مترقب للنقص، ومن يقوم عليه غيره مترقب للزيادة، وإيثار مترقب النقص على مترقب الزيادة ظاهر الحكمة.

كما أنه أشار إلى حكمة كون الطلاق بيد الرجل دون إذن المرأة بقوله: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾[1]؛ لأن من عرف أن حقله غير مناسب للزراعة لا ينبغي أن يرغم على الازدراع في حقل لا يناسب الزراعة. ويوضح هذا المعنى أن آلة الازدراع بيد الرجل، فلو أكره على البقاء مع من لا حاجة له فيها حتى ترضى بذلك، فإنها إن أرادت أن تجامعه لا يقوم ذكره، ولا ينتشر إليها، فلم تقدر على تحصيل النسل منه، الذي هو أعظم الغرض من النكاح بخلاف الرجل، فإنه يولدها وهي كارهة كما هو ضروري»[2].

وقال محمد رشيد رضا: «هذه كلمة جليلة جدًّا جمعت على إيجازها ما لا يؤدى بالتفصيل إلا في سفر كبير فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق إلا أمرًا واحدًا عبر عنه بقوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ﴾ ، وهذه الدرجة مفسرة بقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية، وقد أحال في معرفة ما لهنّ وما عليهنّ على المعروف بين الناس في معاشراتهم ومعاملاتهم في أهليهم، وما يجري عليه عرف الناس هو تابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم، فهذه الجملة تعطي الرجل ميزانًا يزن به معاملته لزوجه في جميع الشؤون والأحوال، فإذا همّ بمطالبتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله بإزائه، ولهذا قال ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: «**إنني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي**» لهذه الآية. وليس المراد بالمثل المثلُ بأعيان الأشياء وأشخاصها، وإنما المراد أن الحقوق بينهما

(١) البقرة: الآية (٢٢٣).

(٢) أضواء البيان (١/ ١٠٣-١٠٤).

متبادلة، وأنهما أكفاء، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل عمل يقابله لها، إن لم يكن مثله في شخصه فهو مثله في جنسه، فهما متماثلان في الحقوق والأعمال، كما أنهما متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل، أي أن كلًّا منهما بشر تام له عقل يتفكر في مصالحه، وقلب يحب ما يلائمه، ويسر به، ويكره ما لا يلائمه، وينفر منه، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر ويتخذه عبدًا يستذله ويستخدمه في مصالحه، لاسيما بعد عقد الزوجية والدخول في الحياة المشتركة التي لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقه.

قال الأستاذ الإمام -قدس اللَّه روحه-: هذه الدرجة التي رفع النساء إليها لم يرفعهن إليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام، ولا بعده. وهذه الأمم الأوربية التي كان من تقدمها في الحضارة والمدنية أن بالغت في تكريم النساء واحترامهن، وعنيت بتربيتهن وتعليمهن العلوم والفنون لا تزال دون هذه الدرجة التي رفع الإسلام النساء إليها، ولا تزال قوانين بعضها تمنع المرأة من حق التصرف في مالها بدون إذن زوجها وغير ذلك من الحقوق التي منحتها إياها الشريعة الإسلامية من نحو ثلاثة عشر قرنًا ونصف، وقد كان النساء في أوربا منذ خمسين سنة بمنزلة الأرقاء في كل شيء كما كن في عهد الجاهلية عند العرب أو أسوء حالًا، ونحن لا نقول: إن الدين المسيحي أمرهم بذلك؛ لأننا نعتقد أن تعليم المسيح لم يخلص إليهم كاملًا سالمًا من الإضافات والبدع ومن المعروف أن ما كانوا عليه من الدين لم يرقّ المرأة، وإنما كان ارتقاؤها من أثر المدنية الجديدة في القرن الماضي.

وقد صار هؤلاء الإفرنج الذين قصرت مدنيتهم عن شريعتنا في إعلاء شأن النساء يفخرون علينا، بل يرموننا بالهمجية في معاملة النساء، ويزعم الجاهلون منهم بالإسلام أن ما نحن عليه هو أثر ديننا. ذكر الأستاذ الإمام في الدرس أن أحد السائحين من الإفرنج زاره في الأزهر، وبينما هما مارّان في المسجد رأى الإفرنجي بنتًا مارّة فيه، فبهت وقال: ما هذا؟ أنثى تدخل الجامع! فقال له الإمام: وما وجه الغرابة في ذلك؟ قال: إننا نعتقد أن الإسلام قرر أن النساء ليس لهن أرواح وليس عليهن عبادة، فبيّن له غلطه وفسّر له الآيات فيهن. قال: فانظروا كيف صرنا حجة على ديننا! وإلى جهل هؤلاء الناس بالإسلام حتى مثل هذا الرجل الذي هو

رئيس لجمعية كبيرة! فما بالكم بعامتهم؟!

إذا كان اللَّه قد جعل للنساء على الرجال مثل ما لهم عليهن إلا ما ميزهم به من الرياسة، فالواجب على الرجال بمقتضى كفالة الرياسة أن يعلموهن ما يمكنهن من القيام بما يجب عليهن، ويجعل لهن في النفوس احترامًا يعين على القيام بحقوقهن ويسهل طريقه؛ فإن الإنسان بحكم الطبع يحترم من يراه مؤدبًا عالمًا بما يجب عليه عاملًا به ولا يسهل عليه أن يمتهنه أو يهينه، وإذا بدرت منه بادرة في حقه رجع على نفسه باللائمة، فكان ذلك زاجرًا له عن مثلها.

خاطب اللَّه تعالى النساء بالإيمان والمعرفة والأعمال الصالحة في العبادات والمعاملات كما خاطب الرجال، وجعل لهن عليهم مثل ما جعله لهم عليهن، وقرن أسماءهن بأسمائهم في آيات كثيرة، وبايع النبي ﷺ المؤمنات كما بايع المؤمنين وأمرهن بتعلم الكتاب والحكمة كما أمرهم، وأجمعت الأمة على ما مضى به الكتاب والسنة من أنهن مجزيات على أعمالهن في الدنيا والآخرة، أفيجوز بعد هذا كله أن يحرمن من العلم بما عليهن من الواجبات والحقوق لربهن ولبعولتهن ولأولادهن ولذي القربى وللأمة والملة؟ العلم الإجمالي بما يطلب فعله شرط في توجه النفس إليه إذ يستحيل أن تتوجه إلى المجهول المطلق، والعلم التفصيلي به المبين لفائدة فعله ومضرة تركه يعد سببًا للعناية بفعله والتوقي من إهماله، فكيف يمكن للنساء أن يؤدّين تلك الواجبات والحقوق مع الجهل بها إجمالًا وتفصيلًا؟ وكيف تسعد في الدنيا أو الآخرة أمة نصفها كالبهائم لا يؤدي ما يجب عليه لربه ولا لنفسه ولا للناس والنصف الآخر قريب من ذلك؛ لأنه لا يؤدي إلا قليلًا مما يجب عليه من ذلك، ويترك الباقي، ومنه إعانة ذلك النصف الضعيف على القيام بما يجب عليه أو إلزامه به بما له عليه من السلطة والرياسة.

إن ما يجب أن تعلمه المرأة من عقائد دينها وآدابه وعباداته محدود، ولكن ما يطلب منها لنظام بيتها وتربية أولادها ونحو ذلك من أمور الدنيا كأحكام المعاملات إن كانت في بيت غنى ونعمة يختلف؛ باختلاف الزمان والمكان والأحوال، كما يختلف بحسب ذلك الواجب على الرجل، ألا ترى الفقهاء يوجبون على الرجل النفقة والسكنى والخدمة اللائقة بحال المرأة؟ ألا ترى أن فروض الكفايات قد اتسعت دائرتها، فبعد أن كان اتخاذ السيوف والرماح والقسي كافيًا في الدفاع عن

الحوزة صار هذا الدفاع متوقفًا على المدافع والبنادق والبوارج، وعلى علوم كثيرة صارت واجبة اليوم، ولم تكن واجبة ولا موجودة بالأمس؟ ألم تر أن تمريض المرضى ومداواة الجرحى كان يسيرًا على النساء في عصر النبي ﷺ وعصر الخلفاء رضي اللَّه تعالى عنهم، وقد صار الآن متوقفًا على تعلم فنون متعددة وتربية خاصة، أي الأمرين أفضل في نظر الإسلام؟ أتمريض المرأة لزوجها إذا هو مرض أم اتخاذ ممرضة أجنبية تطلع على عورته وتكتشف مخبآت بيته؟ وهل يتيسر للمرأة أن تمرض زوجها أو ولدها إذا كانت جاهلة بقانون الصحة وبأسماء الأدوية؟ نعم قد تيسر لكثيرات قتل مرضاهن بزيادة مقادير الأدوية السامة، أو بجعل دواء مكان آخر . .

والآية تدل على اعتبار العرف في حقوق كل من الزوجين على الآخر ما لم يحلّ العرف حرامًا أو يحرم حلالًا مما عرف بالنص والعرف يختلف باختلاف الناس والأزمنة»[1].

وقال: «وأما قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ فهو يوجب على المرأة شيئًا، وعلى الرجل أشياء؛ ذلك أن هذه الدرجة هي درجة الرياسة والقيام على المصالح المفسرة بقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[2]، فالحياة الزوجية حياة اجتماعية، ولابد لكل اجتماع من رئيس؛ لأن المجتمعين لابد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه في الخلاف لئلا يعمل كل على ضد الآخر فتنفصم عروة الوحدة الجامعة، ويختل النظام. والرجل أحق بالرياسة؛ لأنه أعلم بالمصلحة، وأقدر على التنفيذ بقوته وماله، ومن ثم كان هو المطالب شرعًا بحماية المرأة، والنفقة عليها، وكانت هي مطالبة بطاعته في المعروف؛ فإن نشزت عن طاعته كان له تأديبها بالوعظ والهجر والضرب غير المبرح إن تعين تأديبًا، يجوز ذلك لرئيس البيت لأجل مصلحة العشيرة، وحسن العشرة، كما يجوز مثله لرئيس الأمة (الخليفة أو السلطان) لأجل مصلحة الجماعة. وأما الاعتداء على النساء لأجل التحكم أو التشفي أو شفاء الغيظ فهو من الظلم

---

(١) تفسير المنار (٢/ ٣٧٧-٣٨٠).

(٢) النساء: الآية (٣٤).

الذي لا يجوز بحال، وكل راعٍ مسؤول عن رعيته»[١].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في بيان حق المرأة على الزوج

* عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال: حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول اللَّه ﷺ فحمد اللَّه وأثنى عليه، وذكر ووعظ. فذكر في الحديث قصة فقال: **«ألا واستوصوا بالنساء خيرًا، فإنما هن عوانٍ عندكم، ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربًا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلًا، ألا إن لكم على نسائكم حقًّا، ولنسائكم عليكم حقًّا، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهنّ عليكم أن تحسنوا إليهنّ في كسوتهنّ وطعامهنّ»**[٢].

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«استوصوا بالنساء خيرًا؛ فإنهن خُلقْنَ من ضِلْع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمُه كسرتَه، وإن تركتَه لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساءِ خيرًا»**[٣].

⋆ غريب الحديثين:

عَوانٍ: جمع عانية، والعاني هو الأسير.

مُبرِّح: بتشديد الراء المكسورة وبالحاء المهملة: أي مبرح أو شديد شاق.

الضِّلع: بكسر الضاد وفتح اللام: واحد الأضلاع التي في جنبي الإنسان وغيره.

⋆ فوائد الحديثين:

قوله: **«استوصوا بالنساء خيرًا»**:

---

(١) تفسير المنار (٢/ ٣٨١-٣٨٢).

(٢) أخرجه: الترمذي (٣/ ٤٦٧/ ١١٦٣) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٧٢/ ٩١٦٩)، وابن ماجه (١/ ٥٩٤/ ١٨٥١).

(٣) أخرجه: البخاري (٩/ ٣١٤/ ٥١٨٦)، ومسلم (٢/ ١٠٩١/ ١٤٦٨[٦٠]).

قال المناوي: «أي: اطلبوا الوصية والنصيحة لهم من أنفسكم، أو اطلبوا الوصية من غيركم بهن، أو اقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها، وارفقوا بهن، وأحسنوا عشرتهن»[(١)].

قال الحافظ: «كأن فيه رمزًا إلى التقويم برفق بحيث لا يبالغ فيه فيكسر، ولا يتركه فيستمر على عوجه، وإلى هذا أشار المؤلف باتباعه بالترجمة التي بعده (باب: قُوا أنفسكم وأهليكم نارًا) فيؤخذ منه أن لا يتركها على الاعوجاج إذا تعدّت ما طبعت عليه من النقص إلى تعاطي المعصية بمباشرتها أو ترك الواجب، وإنما المراد أن يتركها على اعوجاجها في الأمور المباحة. وفي الحديث الندب إلى المداراة لاستمالة النفوس وتألف القلوب. وفيه سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر على عوجهن، وأن من رام تقويمهن فاته الانتفاع بهن مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاشه، فكأنه قال: الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها»[(٢)].

قال النووي: «وفي هذا الحديث ملاطفة النساء، والإحسان إليهن، والصبر على عوج أخلاقهن، واحتمال ضعف عقولهن، وكراهة طلاقهن بلا سبب، وأنه لا يطمع باستقامتها، والله أعلم»[(٣)].

* عن حكيم بن معاوية البهزي عن أبيه أنه قال للنبي ﷺ: إني حلفت هكذا - ونشر أصابع يديه- حتى تخبرني ما الذي بعثك الله به؟ قال: «**بعثني الله بالإسلام**». قال: وما الإسلام؟ قال: «**شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، أخوان نصيران لا يقبل الله ﷻ** من أحد توبة أشرك بعد إسلامه». قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوج أحدنا عليه؟ قال: «**تطعمها إذا أكلتَ، وتكسوها إذا اكتسيتَ، ولا تضرب الوجه، ولا تقبّح، ولا تهجر إلا في البيت**».. الحديث[(٤)].

---

(١) فيض القدير (١/ ٥٠٣). (٢) فتح الباري (٩/ ٣١٦).

(٣) شرح مسلم للنووي (١٠/ ٤٩).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٤٧)، وأبو داود (٢/ ٦٠٦/ ٢١٤٢)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٧٣/ ٩١٧١)، وابن ماجه (١/ ٥٩٣-٥٩٤/ ١٨٥٠)، وصححه ابن حبان (الإحسان ٩/ ٤٨٢/ ٤١٧٥)، والحاكم (٢/ ١٨٧-١٨٨) وصححه ووافقه الذهبي. وعلقه البخاري (٩/ ٣٧٤) [الفتح].

★ **فوائد الحديث:**

قوله: «**لا تُقبّح**»: لا تُسمعها المكروه، ولا تشتمها بأن تقول: قبحكِ اللَّه، وما أشبه ذلك من الكلام.

قوله: «**لا تهجر إلا في البيت**»:

قال في «شرح المشكاة»[1]: «أي: إلا في المضجع، ولا تتحول عنها أو تُحَوّلها إلى دار أخرى».

قال الحافظ: «والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال، فربما كان الهجران في البيوت أشد من الهجران في غيرها، وبالعكس، بل الغالب أن الهجران في غير البيوت آلم للنفوس، وخصوصًا النساء لضعف نفوسهن، واختلف أهل التفسير في المراد بالهجران، فالجمهور على أنه ترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية، وهو من الهجران، وهو البعد، وظاهره أنه لا يضاجعها. وقيل: المعنى يضاجعها ويوَلِّيها ظهره، وقيل: يمتنع من جماعها، وقيل: يجامعها ولا يكلمها»[2].

* * *

(١) شرح المشكاة للطيبي (٧/ ٢٣٣٤).

(٢) فتح الباري (٩/ ٣٧٦).

قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[1]

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: هو دلالة على عدد الطلاق الذي يكون للرجل فيه الرجعة على زوجته، والعدد الذي تبين به زوجته منه..

وقال آخرون: إنما أنزلت الآية على النبي ﷺ تعريفًا من اللَّه تعالى عباده سنة طلاقهم نساءهم إذا أرادوا طلاقهن، لا دلالة على العدد الذي تبين به المرأة من زوجها..

وتأويل الآية على قول هؤلاء: سنة الطلاق التي سننتها وأبحتها لكم إن أردتم طلاق نسائكم: أن تطلقوهن ثنتين؛ في كل طهر واحدة. ثم الواجب بعد ذلك عليكم: إما إمساكهن بمعروف، أو تسريحهن بإحسان».

قال: «والذي هو أولى بظاهر التنزيل ما قاله عروة وقتادة، ومن قال مثل قولهما: من أن الآية إنما هي دليل على عدد الطلاق الذي يكون به التحريم وبُطولُ الرجعة فيه، والذي يكون فيه الرجعة منه. وذلك أن اللَّه -تعالى ذكره- قال في الآية التي تتلوها: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[2] فعرّف عباده القدر الذي به تحرم المرأة على زوجها إلا بعد زوج. ولم يبيّن فيها الوقت الذي يجوز الطلاق فيه، والوقت الذي لا يجوز ذلك فيه»[3].

وقال ابن العربي: «والقولان صحيحان؛ فإن بيان العدد بيان السنة في الردّ، وبيان سنة الوقوع بيان العدد»[4].

قلت: والآية نصّ في تحريم الطلاق الثلاث جملة واحدة، وخالف بعض أهل

(١) البقرة: الآية (٢٢٩). (٢) البقرة: الآية (٢٣٠).
(٣) جامع البيان (٤/ ٥٣٨-٥٤٤) (شاكر).
(٤) أحكام القرآن (١/ ١٨٩).

العلم فجوّزه، ولابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ بحث جيد في بيان تحريم جمع الثلاث، قال:

«جمع الطلاق الثلاث محرم عند جمهور السلف والخلف، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في آخر الروايتين عنه، واختيار أكثر أصحابه. ثم هل يقع عند هؤلاء؟ أو لا يقع؟ أو تقع واحدة؟ أو يفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها؟ فيه نزاع.

والنزاع بين السلف إنما هو هل تقع واحدة أو ثلاث. وأما القول بأنه لا يقع شيء فإنما هو منقول عن بعض أهل البدع من أهل الكلام والرافضة. وقالت طائفة: بل هو مباح. والكلام في مقامين: أحدهما: أنه محرم، والدليل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، والاعتبار بالأصول المعلومة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فمن وجوه..

-وذكر منها-: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1].

وهذه الآيات تدل على أن المشروع هو الطلاق الرجعي دون الثلاث، من

(١) البقرة: الآيات (٢٢٧-٢٣٢).

وجوه:

الأول: أنــه قـــال: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَـٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَـٰحًا﴾، وهذا يدل على أن كل مطلقة فإنها تتربص ثلاثة قروء، وأن بعلها أحق بردّها في ذلك، فلو كان المطلِّق مخيَّرًا بين إيقاع واحدة وثلاث لم تكن كلّ مطلقة كذلك، بل كان هذا وصف بعض المطلقات.

فإن قيل: فهذا يَرِد عليكم فيمن طلقت الطلقة الثالثة.

قيل: قد بيّن ذلك بقوله فيما بعد: ﴿ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِ ۖ﴾، تبين أن هذا الطلاق هو مرتان فقط، والثالثة قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا﴾، وقبله قوله: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَـٰنٍ ۗ﴾، فكان تمام الكلام يبيّن المراد، ولم يكُ في ذلك خروج عن مدلول القرآن ومفهومه وظاهره، بخلاف ما إذا قيل: إن المطلِّق مخيَّرٌ بين الواحدة والثلاث.

وأيضًا فالآية عامة في كل مطلقة، والمطلقة طلقة ثالثة قد خصها في تمام الكلام بقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ﴾، فيبقى ما سواها على ظاهر القرآن وعمومه.

الوجه الثاني: أن اللّه ذكر حكم الطلاق الذي أذن فيه وشرعه، فإنه لما قال: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَـٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، وقـــال: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، وقال: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ ونحو ذلك، دلّ على أنه أذن في الطلاق وأباحه في الجملة، وهو سبحانه لم يأذن في كل طلاق ولا أباحه، بل الطلاق ينقسم إلى مباح ومحظور بالكتاب والسنة والإجماع. وإنما الكلام هنا في جمع الثلاث هو من المباح أو المحظور، فإذا قيل: هو من المباح، والقرآن يعمّ الطلاق المأذون فيه والمحظور، كان ذلك مخالفًا لظاهر القرآن.

الوجه الثالث: أنه قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾، وهذا صفة الطلاق الرجعي، فدلّ ذلك على أن هذا هو الطلاق الموصوف في كتاب اللّه بقوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ﴾، فالمطلِّق ثلاثًا ابتداءً لا رجعة له، ومن لم يوقع إلا طلاقًا لا رجعة فيه

فقد خالف كتاب اللّه.

الوجه الرابع: أنه قال بعد ذلك: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾، ثم قال: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ وفي الحديث المرسل عن أبي رزين الأسدي الذي رواه الإمام أحمد وغيره أنه قيل: يا رسول الله! فأين الطلقة الثالثة؟ قال: «**في قوله**: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾»[1]، وهذا معناه أنه جوّز إمساكها بعد الثانية، فعلم أنها تكون زوجة بعد الثانية، لا تحرم بالثانية. ثم ذكر حكمه إذا أوقع الثالثة بقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ . وقد فسر بعضهم معناه بأن قوله: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ هو الطلقة الثالثة، وهذا غلط من وجوه كما قد ذكر في موضع آخر. ومعلوم أن هذا لا يتناول الثلاث المجموعة، فإنه ليس بعد وقوع الثلاث إمساك بمعروف.

الوجه الخامس: أن قوله ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ لفظ معرّف باللام، فيعود إلى الطلاق المعهود، وهو الطلاق الذي تقدم ذكره في كتاب اللّه بقوله: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ﴾ ، وهو الطلاق الرجعي، فدلّ ذلك على أن الطلاق المشروع في كتاب اللّه هو الطلاق الرجعي الذي يقع مرة بعد مرة، وبعدهما إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، والثالثة قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ .

الوجه السادس: أن قوله: ﴿مَرَّتَانِ﴾ إما أن يريد به مرة بعد مرة، كما في قوله: ﴿ثُمَّ ٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ كَرَّتَيۡنِ﴾[2]، وكما في قوله تعالى: ﴿لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖ﴾[3] الآية. ومعلوم أن الثلاث في الاستئذان لا تكون بكلمة واحدة، فلو قال: (سلام عليكم، أأدخل ثلاثًا) لم يكن قد استأذن ثلاثًا. وكما في قول النبي ﷺ: «**من قال في يوم مئة مرة: سبحان اللّه وبحمده؛ حُطّت عنه خطاياه، ولو كانت مثل زبد البحر**»[4]...؛ وفي مثل قوله: «**سبح ثلاثًا وثلاثين، وحمد ثلاثًا وثلاثين، وكبّر ثلاثًا وثلاثين**»[5]؛ وقوله: «**كان إذا سلَّم سلّم ثلاثًا**»[6]، وأمثال ذلك

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) الملك: الآية (٤).

(٣) النور: الآية (٥٨).

(٤) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد (٢/ ٣٠٢)، والبخاري (١١/ ٢٤٦/ ٦٤٠٥)، ومسلم (٤/ ٢٠٧١/ ٢٦٩١)، والترمذي (٥/ ٤٧٨/ ٣٤٦٦)، وابن ماجه (٢/ ١٢٥٣/ ٣٨١٢).

(٥) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد (٢/ ٤٨٣)، ومسلم (١/ ٤١٨/ ٥٩٧).

(٦) أخرجه من حديث أنس: البخاري (١/ ٢٥٠/ ٩٥)، والترمذي (٥/ ٦٨/ ٢٧٢٣).

مما يقتضي لفظ العدد فيه تكرير القول، لاسيما وهو لم يقل: «**الطلاق طلقتان**»، وإما قال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ . وإذا قال: (هي طالق ثلاثًا) قد يقال: إنه طلقها ثلاثًا، لكن لا يقال: طلقها ثلاث مرات، بل إنما طلقها مرة واحدة. وكذلك لو قال: (هي طالق طلقتين) إنما يقال: طلقها مرة واحدة، لا يقال: طلقها مرتين.

وإما أن يريد به (طلقتان) سواء كان بكلمة أو كلمتين، ولو أريد هذا لقيل: (الطلاق ثلاث)، لم يقل: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ ، بخلاف ما إذا أريد الأول، فإن المراد الطلاق المذكور، وهو الطلاق الرجعي مرتان: مرة بعد مرة؛ والثالثة الطلاق بعد الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان، وهو قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ ، ولو أريد هذا لقيل: (الطلاق طلقتان)، ولم يقل: الطلاق مرتان. وقوله تعالى: ﴿نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ﴾[1] هو على مقتضاه؛ أي: مرة ومرة، وليس المراد إيتاءً واحدًا، بل إيتاء مرتين.

الوجه السابع: أن الطلاق اسم مصدر طلّق تطليقًا، ومعلوم أن التطليق فعل يفعله المطلّق بكلامه الذي تكلم به، وهذا لا يعقل أن يكون مرتين، إلا إذا قيل مرة بعد مرة، فأما إذا طلقها بكلمة واحدة؛ فهذا لم يصدر منه الطلاق إلا مرة واحدة لا مرتين. وإن جاز أن يقال: إنه طلقها طلقتين، فلا يجوز أن يقال: إنه طلقها مرتين، ولا يُفهم لفظ: (طلقها مرتين) بدون تكرير التطليق.

يدل على ذلك أن قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ يدل على ما يدل عليه قول القائل: (طلقها مرتين)، ولو قال ذلك لم يفهم منه إلا أنه طلقها مرة بعد مرة، فكذلك قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ . وإذا قال القائل: «سبح مرتين أو ثلاثًا» و«هلّل مرتين أو ثلاثًا» ونحو ذلك، فُهم منه أنه قال ذلك مرة بعد مرة، وكذلك إذا قيل: (كلّمه مرتين أو ثلاث مرات).

ومنه قوله تعالى: ﴿إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ﴾ ، وقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**من قال في يوم مئة مرة: سبحان الله وبحمده، حطّت عنه خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر، ومن قال في يوم مئة مرة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له**

(١) الأحزاب: الآية (٣١).
(٢) التوبة: الآية (٨٠).

الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، كتب اللَّه له مئة حسنة، وحطّ عنه مئة سيئة، وكانت له حرزًا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل قال مثلما قال أو زاد عليه»(١).

الوجه الثامن: أنه قال بعد قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾، فأمره بعد الطلاق مرتين أن يمسك بمعروف أو يسرح بإحسان، وهذا لا يكون إلا فيما إذا أخر الطلقة الثالثة عن الطلقتين، لا إذا جمع الجميع.

الوجه التاسع: أنه قال بعد ذلك: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾، ومعنى ذلك باتفاق المسلمين: فإن طلقها الذي طلقها مرتين فلا تحل له من بعد هذا الطلاق الثالث حتى تنكح زوجًا غيره، فإن طلقها هذا الزوج الثاني فلا جناح عليهما وعلى الزوج الأول أن يتراجعا، أي ينكحها نكاحًا ثانيًا إن ظنّا أن يقيما حدود اللَّه، وحينئذ فاللَّه تعالى إنما حرمها في القرآن بطلقة وقعت بعد الطلاق مرتين.

الوجه العاشر: أنه قال: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ﴾، فقوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ﴾ عام في كل تطليق، فإنه نكرة في سياق الشرط، فأمر عند بلوغ الأجل بالإمساك أو التسريح، وهذا لا يكون مع جمع الثلاث، فعُلم أن جمع الثلاث لم يدخل في ذلك. فلا يكون داخلًا في مسمّى التطليق، فلا يكون مشروعًا، فإنه لو دخل في مسمّاه لزم مخالفة ظاهر القرآن وتخصيص عمومه.

فإن قيل: فهذا يرد عليكم في الثالثة إذا أوقعها بعد ثنتين.

قيل: قد بيّن ذلك بقوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ فقد بين أن الطلاق الذي ذكر فيه الإمساك إنما هو مرتين فقط.

الوجه الحادي عشر: أنه قال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾، ولم يقل: (ثلاثًا) مع العلم بأنه يملك أن يطلقها ثلاث تطليقات في ثلاث مرات، فعلم أنه أراد أن يبيّن أن الطلاق الذي هو أحق برجعتها فيه مرتان، ولو قيل: أراد: (الطلاق الرجعي

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

مرتان)؛ لم يستقم ذلك إذا جمعها، فإن الرجعي حينئذ يكون طلقة واحدة، وطلقة بعد طلقة، وطلقتان مجموعتان، بخلاف ما إذا قيل: (مرتان)، فإنه لا يكون إلا مرة بعد مرة.

فإن قيل: فإذا كان المراد أن الطلاق الرجعي مرتان عُلم أن لنا طلاقًا رجعيًّا وطلاقًا غير رجعي، وذلك يتناول البائن والمحرّم، وهو الثلاث.

قيل: لفظ (الطلاق) إما أن يعم كل طلاق، أو يعود إلى الطلاق المتقدم، وهو المعهود، وعلى التقديرين فإنه يقتضي أن كل طلاق إنما يكون مرة بعد مرة، ولا يكون إلا رجعيًّا، فمن أثبت طلاقًا بكلمة توجب البينونة فقد خالف دلالة القرآن، فضلًا عن طلاق واحد يوجب التحريم.

الوجه الثاني عشر: أنه قال: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ۚ﴾، وهذا لا يتأتى في جمع الثلاث.

الوجه الثالث عشر: أنه قال: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ﴾، وقد روي أن جمع الثلاث من اتخاذ آيات اللَّه هزوًا كما رواه النسائي من حديث ابن وهب أخبرني مخرمة عن أبيه: سمعت محمود بن لبيد: قال: أُخبر رسول اللَّه ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا، فقام غضبان ثم قال: **أيلعب بكتاب اللَّه وأنا بين أظهركم؟!**» حتى قام رجل فقال: يا رسول الله! أفلا أقتله؟[1].

الوجه الرابع عشر: أنه قال: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ﴾، وهذه النعمة تظهر فيما إذا وقع للعبد أن يطلقها مرة بعد مرة، وأن يراجعها بعد التطليق، فأما إذا حرمها عليه في أول تطليق يطلقه فهذه حرمت عليه في أول مرة، وتحريم الطيبات ليس من باب النعم، بل قد جعله عذابًا بقوله: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾[2] وقوله: ﴿ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْۖ﴾[3].

الوجه الخامس عشر: قوله: ﴿وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ﴾

---

(١) أخرجه من حديث محمود بن لبيد: النسائي (٦/ ٤٥٣-٤٥١/ ٣٤٠١)، وصححه الشيخ الألباني في غاية المرام (٢٦١).

(٢) النساء: الآية (١٦٠).

(٣) الأنعام: الآية (١٤٦).

والوعظ هو الأمر والنهي بترغيب وترهيب، كقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ﴾[١] أي: يؤمرون به، وقوله: ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ﴾[٢] أي: ينهاكم اللَّه. فدل على أنه سبحانه أمرهم ونهاهم في الطلاق الذي ذكره، ولو كان قد أباح لهم الثلاث جميعًا لم يكن فيما ذكره من الطلاق أمر ولا نهي، فإنه بعد الثلاث لا إمساك ولا تسريح ولا وعظ، وفاعلها إذا كان لم يذنب فلا يوعظ قبل التطليق ولا بعده، والقرآن يدل على أنه وعظهم فيما ذكره من الطلاق.

الوجه السادس عشر: قوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ فإن هذا عام في الطلاق الذي ذكره اللَّه في كتابه، وجعله مرتين، فلو كان قد أذن في جمع الثلاث لم تكن الآية على عمومها، بل كان هذا في بعض التطليق المذكور دون بعض، وهو خلاف ظاهر القرآن وعمومه.

الوجه السابع عشر: أن القرآن خطاب للصحابة ابتداءً، ثم للأمة بعد الصحابة، ومعلوم أن الخطاب بالطلاق الذي ذكر اللَّه أحكامه، كقوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾، وقوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾، وقوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، وقوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ لا يتناول جمع الثلاث، وإنما يتناول من طلق مرة بعد مرة، فدل ذلك على أن هذا هو الطلاق المعروف عند المخاطبين بالقرآن ابتداء. ودل ذلك على أن جمع الثلاث لم يكن من الطلاق الذي يعرفونه، إذ لو كان كذلك لكان يستثنيه ويبينه، وإلا كان القرآن قد أريد خلاف ظاهره وعمومه بلا بيان من اللَّه ورسوله.

الوجه الثامن عشر: أن يقال: معلوم أن ظاهر القرآن وعمومه يدل على أن الطلاق المشروع طلقة بعد طلقة، فإذا أريد خلاف ظاهره فلا بد من بيان من اللَّه أو رسوله لذلك. ومعلوم أنه ليس في القرآن آية تدل على إباحة جمع الثلاث، ولا عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك، فإن حديث فاطمة بنت قيس إنما فيه أن زوجها طلقها آخر ثلاث تطليقات، وحديث الملاعِنة لما طلّقها ثلاثًا إنما فيه طلاق من لا سبيل له إلى المقام معها، وهذا كما لو طلق من حرمت عليه بغير الطلاق ثلاثًا، وطلاق هذه زيادة توكيد في مفارقتها، بل هو لغو لم يوجب الفرقة التي يوجبها الطلاق، بل

---

(١) النساء: الآية (٦٦). (٢) النور: الآية (١٧).

وجوده كعدمه. والطلاق الثلاث حرمت عليه ليكون له سبيل إلى رجعتها، وهذا المعنى منتفٍ في حق هذه. ولو قدر أنه فعل منكرًا؛ فالمنكر إذا بين اللَّه ورسوله أنه منكر لم يجب بيان ذلك في كل مجلس. وهذا جواب ثان عن حديث فاطمة بنت قيس، فليس معهم إلا مجرد سكوت النبي ﷺ، وهو إذا بيّن تحريم الشيء لم يكن سكوته عن إنكاره كل وقت دليلا على الجواز.

الوجه التاسع عشر: أن اللَّه حرمها عليه بعد الطلقة الثالثة حتى تنكح زوجًا غيره، ولم يبح له أن يطلقها رابعة، وهذا عقوبة له، كما قال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ وقوله: ﴿ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ﴾. فإنها إذا حرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره لم يكن قادرًا على تزوجها ولو رضيت به، بل من الممكن أنها لا تتزوج بغيره، أو تتزوج بمن لا يطلقها، ومن طبع الإنسان أنه يكره أن تتزوج امرأته بغيره. ولهذا حرم على النبي ﷺ أن تنكح أزواجه من بعده، إكرامًا للنبي ﷺ. فدل على أن تحريمها حتى تنكح زوجًا غيره إهانة له، فإنه إذا كان منع غيره من التزوج بامرأته إكرام، فاشتراط تزويج غيره في الحلّ وجعل ذلك واجبًا في عودها إليه إهانة له، والإهانة لا تكون إلا لمذنب.

فإن قيل: فاللَّه أباح الطلاق. قيل: لم يبحه مطلقًا، لكن أباحه بعدد محصور، وأن تحرم عليه امرأته بعد الثالثة، والأمر الذي لم يبح فيه إلا مقدار معين وحرمت عليه بعد ذلك المقدار؛ لا يكون مباحًا مطلقًا، بل هو بمنزلة ما أبيح من الحرير، فإنه أبيح للنساء، وأبيح منه عرض كفّ للرجال، وبمنزلة الهجرة والإحداد ومقام المهاجر بمكة؛ فإن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيصدّ هذا ويصدّ هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**»[1]. وقال: «**لا يحل لامرأة تؤمن باللَّه واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث**»[2]. وأذن للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثًا. فكان الأصل في هجرة المسلم والإحداد على غير الزوج ومقام المهاجر بما هاجر عنه أن يكون منهيًا، لكن رخص في الثلاث منه للحاجة إلى ذلك.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١١٠)، والبخاري (١٠/ ٦٠٣/ ٦٠٧٦)، ومسلم (٤/ ١٩٨٣/ ٢٥٥٩)، وأبو داود (٥/ ٢١٣-٢١٤/ ٤٩١٠)، والترمذي (٥/ ٢٩٠/ ١٩٣٥) من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ.

(٢) سيأتي تخريجه عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ الآية (٢٣٤).

كذلك الطلاق، لما لم يبح منه إلا الثلاث دل على أن الأصل فيه الحظر، والمعنى أن الرجل خُيِّر بين أن يطلقها فتحرم عليه، وبين ألا يطلقها، ومعلوم أنه إذا أبيح مجموع التطليق وتحريمها عليه؛ لم يكن الطلاق وحده مباحًا، فمن ظنّ أن الطلاق مباح مطلقًا كما يباح الأكل والشرب فقد غلط، بل إذا اقتصر على ثلاث تطليقات وحرمت بعد الثالثة دل على أنه أبيح منه قدر الحاجة، ومعلوم أن جمع الثلاث لا حاجة إليه، فلا يباح»[١].

وقال أيضًا: «ودلائل تحريم الثلاث كثيرة قوية من الكتاب والسنة والآثار والاعتبار. وسبب ذلك أن الأصل في الطلاق الحظر، وإنما أبيح منه قدر الحاجة، كما ثبت في الصحيح عن جابر عن النبي ﷺ قال: «**إن إبليس ينصب عرشه على البحر، ويبعث سراياه. فأقربهم إليه منزلة أعظمهم فتنة، فيأتيه الشيطان فيقول: ما زلت به حتى فعل كذا، حتى يأتيه الشيطان فيقول: ما زلت به حتى فرّقت بينه وبين امرأته، فيدنيه منه ويلتزمه ويقول: أنت، أنت**»[٢] وقال اللَّه تعالى في ذم السحرة: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾[٣] وفي السنن عن النبي ﷺ قال: «**إن المختلعات والمنتزعات هن المنافقات**»[٤] وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «**أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة**»[٥]. . ولهذا لم تبح إلا ثلاث مرات، وحرمت عليه المرأة بعد الثالثة حتى تنكح زوجًا غيره. وإذا كان إنما أبيح للحاجة؛ فالحاجة تندفع بواحدة، فما زاد باق على الحظر»[٦].

وقال ابن عاشور: «فتبين أن الطلاق حدد بمرتين، قابلة كل منهما للإمساك بعدها، والتسريح بإحسان توسعة على الناس ليرتؤوا بعد الطلاق ما يليق بحالهم

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية (١/ ٢٧٥-٢٩١).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٣١٤-٣١٥)، ومسلم (٤/ ٢١٦٧/ ٢٨١٣[٦٧]).

(٣) البقرة: الآية (١٠٢).

(٤) سيأتي تخريجه في الآية الموالية.

(٥) أخرجه من حديث ثوبان: أحمد (٥/ ٢٧٧-٢٨٣)، وأبو داود (٢/ ٦٦٧/ ٢٢٢٦)، والترمذي (٣/ ٤٩٣/ ١١٨٧) وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه (١/ ٦٦٢/ ٢٠٥٥)، والحاكم (٢/ ٢٠٠) وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان (٩/ ٤٩٠/ ٤١٨٤). وفي الباب عن ابن عباس ﷺ.

(٦) جامع المسائل (١/ ٣٥٦-٣٥٧).

وحال نسائهم، فلعلهم تعرض لهم ندامة بعد ذوق الفراق، ويحسوا ما قد يغفلون عن عواقبه حين إنشاء الطلاق، عن غضب أو عن ملالة، كما قال تعالى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[١] وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾[٢]، وليس ذلك ليتخذوه ذريعة للإضرار بالنساء كما كانوا يفعلون قبل الإسلام.

وقد ظهر من هذا أن المقصود من الجملة هو الإمساك أو التسريح المطْلَقين، وأما تقييد الإمساك بالمعروف والتسريح بالإحسان، فهو إدماج لوصية أخرى في كلتا الحالتين، إدماجًا للإرشاد في أثناء التشريع.

وقدم الإمساك على التسريح إيماء إلى أنه الأهم، المرغب فيه في نظر الشرع. والإمساك حقيقته: قبض اليد على شيء مخافة أن يسقط أو يتفلت، وهو هنا استعارة لدوام المعاشرة..

و(المعروف) هنا هو ما عرفه الناس في معاملاتهم من الحقوق التي قررها الإسلام، أو قررتها العادات التي لا تنافي أحكام الإسلام.

وهو يناسب الإمساك؛ لأنه يشتمل على أحكام العصمة كلها من إحسان معاشرة، وغير ذلك، فهو أعم من الإحسان. وأما التسريح فهو فراق، ومعروفه منحصر في الإحسان إلى المفارقة بالقول الحسن، والبذل بالمتعة؛ كما قال تعالى: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[٣]، وقد كان الأزواج يظلمون المطلقات، ويمنعونهنّ من حليهنّ ورياشهنّ، ويكثرون الطعن فيهنّ؛ قال ابن عرفة في تفسيره: فإن قلت: هلاّ قيل: فإمساك بإحسان أو تسريح بمعروف، قلت: عادتهم يجيبون بأن المعروف أخف من الإحسان؛ إذ المعروف: حسن العشرة وإعطاء حقوق الزوجية، والإحسان: ألا يظلمها من حقها، فيقتضي الإعطاء، وبذل المال أشق على النفوس من حسن المعاشرة، فجعل المعروف مع الإمساك المقتضي دوام العصمة؛ إذ لا يضر تكرره، وجعل الإحسان الشاق مع التسريح الذي لا يتكرر»[٤].

---

(١) الطلاق: الآية (١).

(٢) البقرة: الآية (٢٣١).

(٣) الأحزاب: الآية (٤٩).

(٤) التحرير والتنوير (٢/ ٤٠٦-٤٠٧).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في الطلاق الثلاث

* عن طاوس: (أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول اللَّه ﷺ وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتايع الناس في الطلاق فأجازه عليهم». ومن طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: «كان الطلاق على عهد رسول اللَّه ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم)[1].

★ غريب الحديث:

تتايع: هذه رواية الجمهور. وضبطه بعضهم بالموحدة، أي تتابع، وهما بمعنى، ومعناه أكثروا منه وأسرعوا إليه، لكن تتايع إنما يستعمل في الشر، وتتابع يستعمل في الخير والشر.

★ فوائد الحديث:

قالوا في معارضة هذا الحديث: «أصحّ ما معكم حديث أبي الصهباء عن ابن عباس، وقد قال البيهقي: هذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم، فأخرجه مسلم وتركه البخاري، وأظنه تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس. ثم ساق الروايات عنه بوقوع الثلاث. ثم قال: فهذه رواية سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وعكرمة وعمرو بن دينار ومالك بن الحارث ومحمد بن إياس بن البكير، قال: ورويناه عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري كلهم عن ابن عباس أنه أجاز الثلاث وأمضاهن.

وقال ابن المنذر: فغير جائز أن يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي ﷺ شيئًا ثم يفتي بخلافه.

وقال الشافعي: فإن كان معنى قول ابن عباس: إن الثلاث كانت تحسب على

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٩٩/ ١٤٧٢).

عهد رسول اللَّه ﷺ واحدة، يعني أنه بأمر النبي ﷺ؛ فالذي يشبه واللَّه أعلم أن يكون ابن عباس قد علم أنه كان شيئًا فنسخ. قال البيهقي: ورواية عكرمة عن ابن عباس فيها تأكيد لصحة هذا التأويل. يريد البيهقي ما رواه أبو داود والنسائي من حديث عكرمة في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ الآية. وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثًا، فنسخ ذلك فقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ قالوا: فيحتمل أن الثلاث كانت تجعل واحدة من هذا الوقت، بمعنى أن الزوج كان يتمكن من المراجعة بعدها، كما يتمكن من المراجعة بعد الواحدة، ثم نسخ ذلك.

وقال ابن سريج: يمكن أن يكون ذلك إنما جاء في نوع خاص من الطلاق الثلاث، وهو أن يفرّق بين الألفاظ، كأن يقول: (أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق)، وكان في عهد رسول اللَّه ﷺ وعهد أبي بكر رضي الله عنه الناس على صدقهم وسلامتهم لم يكن فيهم الخِبّ والخداع، كانوا يُصدّقون أنهم أرادوا به التأكيد، ولا يريدون به الثلاث، فلما رأى عمر رضي الله عنه في زمانه أمورًا ظهرت، وأحوالًا تغيرت؛ منع من حمل اللفظ على التكرار وألزمهم الثلاث.

وقالت طائفة: ليس في الحديث بيان أن رسول اللَّه ﷺ هو الذي كان يجعل الثلاث واحدة، ولا أنه أُعلم بذلك فأقر عليه، ولا حجة إلا فيما قاله أو فعله أو علم به فأقر عليه، ولا يعلم صحة واحدة من هذه الأمور في حديث أبي الصهباء.

يقول ابن القيم في ردّ هذه الاعتراضات: «وأما تلك المسالك الوعرة التي سلكتموها في حديث أبي الصهباء؛ فلا يصح شيء منها. أما المسلك الأول، وهو انفراد مسلم بروايته وإعراض البخاري عنه؛ فتلك شكاة ظاهر عنه عارها، وما ضر ذلك الحديث انفراد مسلم به شيئًا، ثم هل تقبلون أنتم أو أحد مثل هذا في حديث ينفرد به مسلم عن البخاري؟! وهل قال البخاري قط: إن كل حديث لم أدخله في كتابي فهو باطل أو ليس بحجة أو ضعيف؟! وكم قد احتج البخاري بأحاديث خارج الصحيح ليس لها ذكر في صحيحه، وكم صحح من حديث خارج عن صحيحه، فأما مخالفة سائر الروايات له عن ابن عباس؛ فلا ريب أن عن ابن عباس روايتين صحيحتين بلا شك، إحداهما: توافق هذا الحديث. والأخرى: تخالفه. فإن أسقطنا رواية برواية سلم الحديث على أنه بحمد اللَّه سالم. ولو اتفقت الروايات

عنه على مخالفته فله أسوة أمثاله، وليس بأول حديث خالفه راويه، فنسألكم: هل الأخذ بما رواه الصحابي عندكم أو بما رآه؟ فإن قلتم الأخذ بروايته -وهو قول جمهوركم بل جمهور الأمة على هذا-؛ كفيتمونا مؤونة الجواب، وإن قلتم الأخذ برأيه أريناكم من تناقضكم ما لا حيلة لكم في دفعه ولاسيما عن ابن عباس نفسه؛ فإنه روى حديث بريرة وتخييرها ولم يكن بيعها طلاقًا ورأى خلافه، وأن بيع الأمة طلاقها فأخذتم وأصبتم بروايته وتركتم رأيه فهلا فعلتم ذلك فيما نحن فيه، وقلتم: الرواية معصومة وقول الصحابي غير معصوم ومخالفته لما رواه يحتمل احتمالات عديدة من نسيان أو تأويل أو اعتقاد معارض راجح في ظنه أو اعتقاد أنه منسوخ أو مخصوص أو غير ذلك من الاحتمالات، فكيف يسوغ ترك روايته مع قيام هذه الاحتمالات؟! وهل هذا إلا ترك معلوم لمظنون بل مجهول، قالوا: وقد روى أبو هريرة ﵁ حديث التسبيع من ولوغ الكلب، وأفتى بخلافه، فأخذتم بروايته وتركتم فتواه. ولو تتبعنا ما أخذتم فيه برواية الصحابي دون فتواه لطال. قالوا: وأما دعواكم نسخ الحديث فموقوفة على ثبوت معارض مقاوم متراخ. فأين هذا؟ وأما حديث عكرمة عن ابن عباس في نسخ المراجعة بعد الطلاق الثلاث فلو صح لم يكن فيه حجة؛ فإنه إنما فيه أن الرجل كان يطلق امرأته ويراجعها بغير عدد فنسخ ذلك وقصر على ثلاث فيها تنقطع الرجعة، فأين في ذلك الإلزام بالثلاث بفم واحد؟ ثم كيف يستمر المنسوخ على عهد رسول اللَّه ﷺ وأبي بكر وصدرًا من خلافة عمر لا تعلم به الأمة وهو من أهم الأمور المتعلقة بحل الفروج؟! ثم كيف يقول عمر: إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة؟! وهل للأمة أناة في المنسوخ بوجه ما؟ ثم كيف يعارض الحديث الصحيح بهذا الذي فيه علي بن الحسين بن واقد وضعفه معلوم؟. وأما حملكم الحديث على قول المطلّق: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ومقصوده التأكيد بما بعد الأول، فسياق الحديث من أوله إلى آخره يرده؛ فإن هذا الذي أولتم الحديث عليه لا يتغير بوفاة رسول اللَّه ﷺ، ولا يختلف على عهده وعهد خلفائه وهلم جرًّا إلى آخر الدهر، ومن ينويه في قصد التأكيد لا يفرق بين بر وفاجر وصادق وكاذب، بل يرده إلى نيته، وكذلك من لا يقبله في الحكم لا يقبله مطلقا برًّا كان أو فاجرًا، وأيضًا فإن قوله: «إن الناس قد استعجلوا وتتايعوا في شيء كانت لهم فيه أناة، فلو أنا أمضيناه عليهم» إخبار من عمر بأن

الناس قد استعجلوا ما جعلهم اللَّه في فسحة منه وشرعه متراخيًا بعضه عن بعض رحمة بهم ورفقًا وأناة لهم؛ لئلا يندم مطلق فيذهب حبيبه من يديه من أول وهلة فيعز عليه تداركه، فجعل له أناة ومهلة يستعتبه فيها ويرضيه ويزول ما أحدثه العتب الداعي إلى الفراق، ويراجع كل منهما الذي عليه بالمعروف، فاستعجلوا فيما جعل لهم فيه أناة ومهلة، وأوقعوه بفم واحد، فرأى عمر ﷺ أنه يلزمهم ما التزموه عقوبة لهم، فإذا علم المطلق أن زوجته وسكنه تحرم عليه من أول مرة بجمعه الثلاث؛ كف عنها ورجع إلى الطلاق المشروع المأذون فيه، وكان هذا من تأديب عمر لرعيته لما أكثروا من الطلاق الثلاث، كما سيأتي مزيد تقريره عند الاعتذار عن عمر ﷺ في إلزامه بالثلاث. هذا وجه الحديث الذي لا وجه له غيره، فأين هذا من تأويلكم المستكره المستبعد الذي لا توافقه ألفاظ الحديث، بل تنبو عنه وتنافره؟ وأما قول من قال: إن معناه: كان وقوع الطلاق الثلاث الآن على عهد رسول اللَّه ﷺ واحدة؛ فإن حقيقة هذا التأويل كان الناس على عهد رسول اللَّه يطلقون واحدة، وعلى عهد عمر صاروا يطلقون ثلاثًا، والتأويل إذا وصل إلى هذا الحد كان من باب الإلغاز والتحريف لا من باب بيان المراد، ولا يصح ذلك بوجه ما، فإن الناس ما زالوا يطلقون واحدة وثلاثًا، وقد طلق رجال نساءهم على عهد رسول اللَّه ﷺ ثلاثًا، فمنهم من ردها إلى واحدة كما في حديث عكرمة عن ابن عباس، ومنهم من أنكر عليه وغضب وجعله متلاعبًا بكتاب اللَّه ولم يعرف ما حكم به عليهم، وفيهم من أقره لتأكيد التحريم الذي أوجبه اللعان، ومنهم من ألزمه بالثلاث لكون ما أتى به من الطلاق آخر الثلاث فلا يصح أن يقال: إن الناس ما زالوا يطلقون واحدة إلى أثناء خلافة عمر فطلقوا ثلاثًا، ولا يصح أن يقال: إنهم قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة فنمضيه عليهم، ولا يلائم هذا الكلامَ الفرقُ بين عهد رسول اللَّه ﷺ وبين عهده بوجه ما، فإنه ماض منكم على عهده وبعد عهده، ثم إن في بعض ألفاظ الحديث الصحيحة: «ألم تعلم أنه من طلق ثلاثًا جعلت واحدة على عهد رسول اللَّه ﷺ؟»، وفي لفظ: «أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول اللَّه ﷺ وأبي بكر وصدرًا من خلافة عمر؟»، فقال ابن عباس: «بلى، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول اللَّه ﷺ وأبي بكر وصدرًا من إمارة عمر، فلما رأى الناس -يعني

عمر- قد تتايعوا فيها، قال: أجيزوهن عليهم»، هذا لفظ الحديث، وهو بأصح إسناد، وهو لا يحتمل ما ذكرتم من التأويل بوجه ما، ولكن هذا كله عمل من جعل الأدلة تبعا للمذهب فاعتقد ثم استدل وأما من جعل المذهب تبعًا للدليل واستدل ثم اعتقد لم يمكنه هذا العمل.

وأما قول من قال: ليس في الحديث بيان أن رسول اللَّه ﷺ كان هو الذي يجعل ذلك، ولا أنه علم به وأقره عليه؛ فجوابه أن يقال: سبحانك هذا بهتان عظيم أن يستمر هذا الجعل الحرام المتضمن لتغيير شرع اللَّه ودينه وإباحة الفرج لمن هو عليه حرام وتحريمه على من هو عليه حلال على عهد رسول اللَّه ﷺ وأصحابه خير الخلق وهم يفعلونه ولا يعلمونه ولا يعلمه هو والوحي ينزل عليه، وهو يقرهم عليه، فهب أن رسول اللَّه ﷺ لم يكن يعلمه وكان الصحابة يعلمونه ويبدلون دينه وشرعه واللَّه يعلم ذلك ولا يوحيه إلى رسوله ولا يعلمه به ثم يتوفى اللَّه رسوله ﷺ والأمر على ذلك، فيستمر هذا الضلال العظيم والخطأ المبين عندكم مدة خلافة الصديق كلها يعمل به ولا يغير إلى أن فارق الصديق الدنيا، واستمر الخطأ والضلال المركب صدرًا من خلافة عمر حتى رأى بعد ذلك برأيه أن يلزم الناس بالصواب، فهل في الجهل بالصحابة وما كانوا عليه في عهد نبيهم وخلفائه أقبح من هذا؟! وتاللَّه لو كان جعل الثلاث واحدة خطأ محضًا؛ لكان أسهل من هذا الخطإ الذي ارتكبتموه، والتأويل الذي تأولتموه، ولو تركتم المسألة بهيأتها لكان أقوى لشأنها من هذه الأدلة والأجوبة»[1].

وقال ابن تيمية: «فإن قيل: فعمر بن الخطاب ألزم الناس بوقوع الثلاث جملة كما ذكرتم، وعمر لم يكن ليخالف سنة رسول اللَّه ﷺ فعُلم أنه اطّلع على دليل شرعي يوجب ذلك، وقد وافقه علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبو هريرة وعبد اللَّه بن عمرو، فهؤلاء أفتوا فيمن أوقع الثلاث جملة أن تقع، واشتهر ذلك عند عامة العلماء حتى ظنه من ظنه إجماعًا، وصار نقيض ذلك يحكى عن أهل البدع، كالرافضة، ولهذا لما ذكر هذا القول عن الرافضة لأحمد قال: (قول سوء) أو نحو ذلك.

(١) زاد المعاد (٥/ ٢٦٤-٢٦٩).

قيل: أما المنقول عن عمر ﵁؛ فظاهره أنه عاقب الناس بإيقاعها جملة لما أكثروا من فعل ما نهوا عنه، ولهذا قال: «إن الناس قد أسرعوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أنا أمضيناه عليهم» فأمضاه عليهم. والذين أفتوا بذلك من الصحابة رأوا رأي عمر في ذلك، وألفاظهم تدل على أنهم فعلوا ذلك عقوبة لمن فعل ما نهي عنه، كقول ابن مسعود لما سئل عمن طلق ثلاثًا: «أيها الناس! من أتى الأمر على وجهه فقد بُين له، وإلا فواللَّه ما لنا طاقة بكل ما تحدثون» وفي لفظ: «من أتى بدعة ألزمناه بدعته». فعلم أن هذا كان عنده مما نهوا عنه، فألزمهم به، وكذلك ابن عباس قال لمن طلق ثلاثًا: «إنك لو اتقيت اللَّه لجعل لك فرجًا ومخرجًا، ولكنك لم تتق اللَّه فلم يجعل لك فرجًا ومخرجًا»، وكذلك عبداللَّه بن عمر يقول: «إذا فعلت ذلك فقد عصيت اللَّه وبانت منك امرأتك». ومثل ذلك كثير في كلامهم يذمون فاعل ذلك مع إيقاعهم به الثلاث، وهذا يقتضي أن فاعل ذلك كان مذمومًا عندهم مع إيقاع الثلاث به.

وقد كان للصحابة ﵃ اجتهاد في أنواع من العقوبات، وفي المنع من بعض المباحات، لما يرونه من مصلحة الأمة، كاجتهاد عمر وغيره في حدّ الشارب حتى حدّوه ثمانين، وحتى كان عمر ينفيه ويحلق رأسه. وكما كان عمر ينهى عن متعة الحج ليعتمر الناس في غير أشهر الحج، فمنعهم من المباح لما رآهم يتركون به ما هو مشروع للأمة، ولما رأى في ذلك من حض الناس على الطاعة به، ويمنعهم من المباح ليفعلوا خيرًا، أو لئلا يفعلوا شرًّا. فلما كثر منهم إيقاع الثلاث جملة، ورأى أنهم لا ينتهون عن ذلك إلا بإلزامهم بها ومنعه من المرأة إذا قال ذلك، فمنعهم من نكاحها بعد الثلاث جملة ومفرّقًا، لئلا يفعلوا الشر الذي كانوا يفعلونه، كما منعهم من متعة الحج ليفعلوا الخير -وهو العمرة- في سائر السنة، وكما حرم على الناكح في العدة أن يتزوج المنكوحة أبدًا[1] ليمنعهم بذلك من الشر الذي فعلوه وهو التزوج في العدة، وكما منع شارب الخمر أن يقيم ببلده ليمنعه بذلك من شرب الخمر.

---

(١) الجمهور على أنه لا يتأبد، وسيأتي البحث فيه عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية.

وهذه العقوبات لها أصل في الشرع، فإن النبي ﷺ نفى المخنث والزاني، ومنع الحميري من السَلَب الذي أمر خالدًا أن يعطيه إياه، فحرمه عليه بعد أن أوجبه له، ليزجر بذلك عن التعدي على ولاة الأمور لما اعتدى عوف بن مالك على خالد. وكذلك ما روي من منع الغالّ سهمه. وأيضًا فإنه لما أمر بهجر الثلاثة الذين خلفوا؛ أمر أزواجهم بهجرهم، ومنعهن أن يمكنوهم من مضاجعتهم، مع أن هذا حلال للزوج مع امرأته، وهذا أبلغ من موجب الظهار، فإن هذا تحريم لنسائهم عليهم إلى أن يتوب اللَّه عليهم أو يحكم اللَّه بحكم آخر. والمظاهر تحرم عليه إلى أن يكفّر، فأثبت موجب الظهار تعزيرًا لمن استحق التعزير بالهجرة. وعاقب المتلاعنين بتحريم كلٍّ منهما على الآخر، وهذا أبلغ من موجب الطلاق. فإذا كان قد عاقب بتحريم أخف من موجب الطلاق، وبتحريم أبلغ من موجب الطلاق، وجعل الثاني شرعًا مطلقًا، وجعل الأول تعزيرًا يسوغ أن يفعله الأئمة بمن أذنب مثل ذلك الذنب؛ لم يمتنع أن يكون أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -مع كمال علمه ونصحه للأمة-؛ رأى أن يعاقب المستكثرين مما نهى اللَّه عنه، الذين لم يرتدعوا بمجرد نهي الشارع، بما هو من جنس العقوبات المشروعة. وقد كان أحيانًا يهُمّ بنهيهم عن أشياء وعقوبتهم بالمنع، ثم يتبين له الصواب في ذلك، كما همّ أن يمنعهم من الزيادة في قدر الصّداق على ما فعله النبي ﷺ بأزواجه وبناته، ويجعل فعله شرعًا لازمًا لهم لا يزدادون عليه، وأن يعاقب من جاوز فعل النبي ﷺ بجعل الزيادة في بيت المال، حتى تبين له أن ذلك مما أباحه اللَّه لهم، فلا يمنعون منه، ولا يعاقبون عليه.

وإلا فهل يظن من يؤمن باللَّه واليوم الآخر، ويعرف حال السابقين الأولين أن عمر بن الخطاب أو غيره من الخلفاء الراشدين؛ كان يعمد إلى نسخ شرع النبي ﷺ؟ وأن المسلمين يقرّونه على ذلك، مع علمه وعلمهم بأن هذا نسخ لشرعه! نعم، الأمور الاجتهادية التي يفعلها أحد الخلفاء تارة يوافقه عليها جماعتهم، وتارة يوافقه عليها بعضهم وينكرها بعضهم إنكار مجتهد على مجتهد، كما أنكر عمران بن حصين وغيره على عمر ما قاله في متعة الحج، مع أنه قد ثبت عن عمر أنه لم يحرّمها، وأنه كان له فيها اجتهاد متنوع.

وإذا كان هذا مخرج ما فعله عمر فيقال: من كانوا عالمين بالتحريم، وأقدموا عليه

بعد علمهم بالتحريم، واستكثروا منه بعد علمهم بالتحريم؛ فمن ألزمهم به؛ فقد اقتدى بعمر في ذلك، وبمن وافقه من الصحابة. وأما من لم يعلم بأن ذلك محرم، أو اعتقد أنه مباح وفعله؛ فهذا لا يكون الشارع ألزمه بالثلاث، وظهر مقصود عمر، فإنهم إذا كانوا يعتقدون تحريمه، والشارع نهاهم عنه، وإذا أوقعوه جعله واحدة، فإذا صاروا يوقعونه قاصدين للثلاث صاروا يقصدون ما نهوا عنه، وقد يعتقد عامتهم وقوع الثلاث به، فعاقبهم عمر على ذلك بإلزامهم ما قصدوه وما اعتقدوه.

فإن قيل: فقد تقدم أن الشارع لم يعاقب بوقوع الطلاق.

قلنا: نعم، ليس في الكتاب والسنة عقوبة بوقوع الطلاق، ولكن جعل هذا عقوبة هو مما يقوله كثير من السلف والخلف بالاجتهاد، كما يقول كثير من الفقهاء: إنما يوقع الطلاق بالسكران عقوبة له، ونحن ذكرنا مقاصد اجتهاد عمر.

وأيضًا، فعمر ﵁ رأى أن في إلزامهم به منعًا لهم من إيقاعه، فرأى أن ما ينتفي من وقوع الطلاق البغيض إلى الله؛ أكثر مما يقع منه، فدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، فإنهم إذا كانوا يوقعون الثلاث المحرمة، ولا يرونها إلا واحدة، وكانوا يقصدون الثلاث أوّلًا بالقول المحرم مع علمهم أنه لا يلزمهم ذلك، يكثر منهم تكلمهم بالثلاث وقصدهم إيقاعها، وذلك بغيض إلى اللَّه ووقوعه أيضًا بغيض، لكن ما فعله أوجب دفع أكبر البغيضين وقوعًا بأدناهما وقوعًا، فإنهم إذا علموا أنهم يلزمهم بالثلاث الثلاث؛ امتنعوا عن التكلم بالثلاث. فكان في ذلك دفع أمور كثيرة بغيضة إلى اللَّه بإلزام أمور أقلّ منها، ولما رأى أنهم لا ينتهون إلا بذلك فعل ذلك.

وكان عمر ينهى عن التحليل ويقول: لا أوتى بمحلِّل ومحلَّل له إلا رجمتهما، فلو رأى عمر أن إيقاع الثلاث يفضي إلى التحليل الذي حرمه اللَّه ورسوله وإلى كثرته العظيمة لم ينه عنه، لعلمه بأن القول بأن الثلاث لا تقع إلا واحدة خير من التحليل، وأن المفسدة في التحليل أضعاف المفسدة في أن يتكلموا بالثلاث، فلا يقع بهم إلا واحدة. فمتى دار الأمر بين أن تقع الثلاث ويحلِّل وبين ألا تقع الثلاث؛ كان ألا يقع أولى، ولا يرتاب في هذا من نوّر اللَّه قلبه بالإيمان، فإن التحليل فيه شرّ كبير، ليس في عدم إيقاع الثلاث جملة منها شيء.

وكان نكاح التحليل قليلًا جدًّا في زمان الصحابة، ولهذا سئلوا عنه في وقائع مخصوصة، وقال عمر بن الخطاب: لا أوتى بمحلِّل ولا محلَّل له إلا رجمتهما.

وقد لعن النبي ﷺ المحلل والمحلل له[1] ولم يكن على عهده من يظاهر بذلك، لكن قد يكون من يفعل ذلك باطنًا ومن يقصده، فلعنه كما لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه، لتنزجر النفوس بذلك عن قصد بالتحليل، فلا يقع منه شيء بوجهين:

أحدهما: لتتمّ عقوبة اللَّه للمطلق الذي طلق الثالثة بعد طلقتين، فلا يقصد أحد إعادة امرأته إليه، فينزجر بذلك عن إيقاع الثلاث مفرّقة.

والثاني: لأن التحليل من جنس السفاح، لا من جنس النكاح، فإنه غير مقصود، ولهذا كان الزوج مشبَّها فيه بالتيس المستعار الذي يقصد استعارته لا مصاحبته.

فلما كان مفسدة وقوع الثلاث قليلة لقلة التحليل، وكان الناس قد أكثروا مما نهوا عنه من إيقاع الثلاث جملة، رأى عمر أن يعاقبهم بإنفاذ ذلك عليهم، لئلا يفعلوا ذلك، فالشارع حرم عليهم المرأة بعد الثالثة عقوبة لهم، فرأى عمر وغيره أنهم إذا أكثروا من إيقاعها مجتمعة استحقوا هذه العقوبة، بخلاف ما كان على عهد رسول اللَّه ﷺ وأبي بكر وأول خلافته، فإنها كانت قليلة في الناس، وكانوا ينتهون بنهي الشارع، فلم يكن في وقوعها قليلًا حاجة إلى عقوبة. ولا ريب أنه إذا كثر المحظور احتاج الناس فيه إلى زجر أكثر مما إذا كان قليلًا. ولهذا لما رأى الصحابة ﷺ كثرة شرب الناس الخمر واستخفافهم بالعقوبة التي هي أربعون جلدوا ثمانين، وكان عمر مع ذلك ينفي ويحلق الرأس؛ لأن عقوبة الشارب لم يقدّر النبي ﷺ فيها قدرًا مؤبدًا كما قدر في القذف، لا عددًا ولا صفة، بل أقلّ ما ضرب أربعين، وكان يضرب بالجريد والنعال وأطراف الثياب، وقد أمر بقتل الشارب في الرابعة، فكان صفة عقوبته وقدرها مفوّضًا إلى اجتهاد الأئمة، ولو كان النبي ﷺ أوجب فيها حدًّا حرم ما زاد عليه؛ لامتنع عليه أن يبدّلوا شريعته، فإنهم لا يتفقون على ضلالة.

---

(١) أخرجه من حديث عبد اللَّه بن مسعود: أحمد (١/ ٤٤٨)، والترمذي (٣/ ٤٢٨-٤٢٩/ ١١٢٠) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي (٦/ ٤٦٠-٤٦١/ ٣٤١٦). قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٧٠/ ١٥٣٠): «صححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري». وفي الباب من حديث علي وجابر وابن عباس وأبي هريرة وعقبة بن عامر. وانظر الإرواء (١٨٩٧).

وإذا كان هذا فعله عمر على وجه العقوبة والتعزير بذلك لكثرة إقدام الناس على المحظور، لا لأنه شرع لازم لكل من تكلم بذلك سواء كان عالمًا بالتحريم أو جاهلًا، وسواء كان الناس يحتاجون إلى العقوبة بذلك أو لا يحتاجون، لم يكن على أن إيقاع الثلاث بكلمة واحدة لكل من تكلم بها دليل شرعي أصلًا. وإذا كان كثير من الفقهاء يوقعون الطلاق بالسكران، ويقولون: نوقعه عقوبة، ونجعل ذلك مما يسوغ فيه الاجتهاد، مع أن هذا لا يوجب انتهاء الناس عن السكر، فكيف لا يكون ما فعله عمر رضي الله عنه من العقوبة مما يسوغ فيه الاجتهاد؟ مع أن ذلك أقرب إلى الأدلة الشرعية ومقصود المعاقب من هذا.

ولو قدر أن بعض الصحابة رأى وقوع الثلاث جملة بكل من تكلم بها، ورأى هذا شرعا عامًّا لازمًا، فقد نازعه في ذلك غيره، مع أن هذا بعيد، فإن الذين روي عنهم إيقاع الثلاث جملة روي عنهم نفي ذلك، كعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس، فحمل كلامهم على اختلاف حالين أولى من حمل كلامهم على التناقض، واعتقادهم فساد أحد القولين، وقد قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[1]»[2].

* عن ابن جريج أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: طلق عبد يزيد -أبو ركانة وإخوته- أم ركانة، ونكح امرأة من مزينة، فجاءت النبي ﷺ فقالت: ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة، لشعرة أخذتها من رأسها، ففرّق بيني وبينه، فأخذت النبي ﷺ حمية، فدعا بركانة وإخوته، ثم قال لجلسائه: «**أترون فلانًا يشبه منه كذا وكذا، من عبد يزيد، وفلانًا يشبه منه كذا وكذا؟**» قالوا: نعم. قال النبي ﷺ لعبد يزيد: «**طلقها**» ففعل ثم قال: «**راجع امرأتك أمَّ ركانة وإخوته**» قال: إني طلقتها ثلاثًا يا رسول اللّه. قال: «**قد علمت. راجعها**» وتلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[3].[4]

---

(١) النساء: الآية (٥٩). (٢) جامع المسائل لابن تيمية (ص: ٣٣١-٣٣٨).

(٣) الطلاق: الآية (١).

(٤) أخرجه: أبو داود (٢/ ٦٤٥/ ٢١٩٦)، وعنه البيهقي (٧/ ٣٣٩)، وأخرجه الحاكم (٢/ ٤٩١) وقال: «صحيح الإسناد». وردّه الذهبي بقوله: «محمد واه، والخبر خطأ، عبد يزيد لم يدرك الإسلام». وقال في التجريد (٢/ ٣٦٠): «وهذا لا يصح، والمعروف أن صاحب القصة ركانة». قال الشيخ الألباني رحمه الله: «وهذا الإسناد وإن كان ضعيفًا لجهالة البعض من بني رافع، أو ضعفه؛ لكنه قد توبع» الإرواء (٧/ ١٤٤). قلت: وهذا المتابع هو الحديث الموالي.

* عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني مطلب امرأته ثلاثًا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنًا شديدًا، قال: فسأله رسول اللَّه ﷺ: «**كيف طلقتها؟**» قال: طلقتها ثلاثًا. قال: فقال: «**في مجلس واحد؟**» قال: نعم. قال: «**فإنما تلك واحدة، فارجعها إن شئت**» قال: فرجعها. فكان ابن عباس يرى أنما الطلاق عند كل طهر(١).

★ فوائد الحديثين:

ومن حجج الموقعين للثلاث جملة، ما جاء في الصحيحين في خبر اللعان أن عويمرًا العجلاني طلق امرأته ثلاثًا بحضرة رسول اللَّه ﷺ قبل أن يأمره بطلاقها(٢).

وفي الجواب عنه قال ابن تيمية: «وأما الملاعن فإن طلاقه وقع بعد البينونة أو بعد وجوب الإبانة التي تحرم بها المرأة أعظم مما يحرم بالطلقة الثالثة، فكان مؤكّدًا لموجب اللعان، والنزاع إنما هو طلاق من يمكنه إمساكها، لاسيما والنبي ﷺ قد فرق بينهما، فإن كان ذلك قبل الثلاث لم يقع بها ثلاث ولا غيرها، وإن كان بعدها دل على بقاء النكاح. والمعروف أنه فرق بينهما بعد أن طلقها ثلاثًا، فدل ذلك على أن الثلاث لم يقع بها، إذ لو وقعت لكانت قد حرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره، وامتنع حينئذ أن يفرق النبي ﷺ بينهما لأنهما صارا أجنبيين، ولكن غاية ما يمكن أن يقال: حرمها عليه تحريمًا مؤبدًا، فيقال: فكان ينبغي أن يحرمها عليه لا يفرق بينهما، فلما فرق بينهما دل على بقاء النكاح، وإن الثلاث لم تقع جميعًا، بخلاف ما إذا قيل: أنه يقع بها واحدة رجعية فإنه يمكن فيه حينئذ أن يفرق بينهما، وقول سهل بن سعد: «طلقها ثلاثًا فأنفذه عليه رسول اللَّه ﷺ» دليل على أنه احتاج إلى

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٦٥)، والبيهقي (٧/ ٣٣٩) وقال: «وهذا الإسناد لا تقوم به الحجة مع ثمانية رووا عن ابن عباس رضي الله عنهما فتياه بخلاف ذلك، ومع رواية أولاد ركانة أن طلاق ركانة كان واحدة».

قال الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء (٧/ ١٤٥): «هذا الإسناد صححه الإمام أحمد والحاكم والذهبي، وحسنه الترمذي في متن آخر (تقدم برقم ١٩٢١)، وذكرنا هناك اختلاف العلماء في داود بن الحصين، وأنه حجة في غير عكرمة، ولولا ذلك لكان إسناد الحديث لذاته قويًا، ولكن ذلك لا يمنع من الاعتبار بحديثه والاستشهاد بمتابعته لبعض بني رافع، فلا أقل من أن يكون الحديث حسنًا بمجموع الطريقين عن عكرمة

(٢) أخرجه من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: أحمد (٥/ ٣٣٦)، والبخاري (٩/ ٤٥٢/ ٥٢٥٩)، ومسلم (٢/ ١١٢٩-١١٣٠/ ١٤٩٢)، وأبو داود (٢/ ٢٧٩-٦٨٢/ ٢٢٤٥)، والنسائي (٦/ ٤٥٤-٤٥٥/ ٣٤٠٢).

إنفاذ النبي ﷺ واختصاص الملاعن بذلك، ولو كان من شرعه أنها تحرم بالثلاث؛ لم يكن للملاعن اختصاص ولا يحتاج إلى إنفاذ، فدل على أنه لما قصد الملاعن بالطلاق الثلاث أن تحرم عليه أنفذ النبي ﷺ مقصوده بل زاده، فإن تحريم اللعان أبلغ من تحريم الطلاق، إذ تحريم اللعان لا يزول وإن نكحت زوجًا غيره، وهو مؤبد في أحد قولي العلماء لا يزول بالتوبة»[١].

ومن حججهم أيضًا: ما جاء في صحيح البخاري من حديث القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين أن رجلًا طلق امرأته ثلاثًا فتزوجت فطُلقت، فسئل رسول اللَّه ﷺ: أتحلّ للأول؟ قال: «**لا، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول**»[٢].

وفي الجواب عنه قال ابن تيمية: «وهذه هي قصة تميمة التي تزوجها رفاعة، وكان يدعي أنه وطئها، وتطليقها ثلاثًا قد يكون مفرّقة، وقد يكون طلقها ثلاثًا بكلمة واحدة، ولكن بانت بواحدة، إذ لم يكن دخل بها، فليس فيه دلالة على أن النبي ﷺ جعل ذلك ثلاثًا»[٣].

ومن حججهم أيضًا: ما أخرجه مسلم من حديث أبي سلمة أن فاطمة بنت قيس، أخت الضحاك بن قيس، أخبرته أن أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثًا، ثم انطلق إلى اليمن فقال لها أهله: ليس لك علينا نفقة. فانطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا رسول اللَّه ﷺ في بيت ميمونة، فقالوا: إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثًا، فهل لها من نفقة؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: «**ليس لها نفقة، وعليها العدة..**» الحديث[٤].

ردّ الاستدلال بهذا الحديث بما ثبت في بعض الروايات عند مسلم من رواية أبي سلمة أيضًا أن فاطمة أخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات. وفي خبرها نفسه من رواية الزهري، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٧٧-٧٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٤)، والبخاري (٥/ ٣١٣/ ٢٦٣٩)، ومسلم (٢/ ١٠٥٥-١٠٥٦/ ١٤٣٣). ورواه أبو داود (٢/ ٧٣١-٧٣٢/ ٢٣٠٩) بنحوه، والترمذي (٣/ ٤٢٦-٤٢٧/ ١١١٨)، والنسائي (٦/ ٤٠١-٤٠٢/ ٣٢٨٣)، وابن ماجه (١/ ٦٢١-٦٢٢/ ١٩٣٢).

(٣) جامع المسائل (ص: ٣١٤).

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ١١١٥-١١١٦/ ١٤٨٠).

اليمن فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها .

ومن حججهم أيضًا : حديث عبد اللَّه بن عمر ﷺ أنه طلق امرأته وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها بطلقتين أخريين عند القرءين الباقيين فبلغ ذلك رسول اللَّه ﷺ فقال : «**يا بن عمر! ما هكذا أمرك اللَّه، أخطأت السنة**» وفيه : فقلت : يا رسول الله! لو كنت طلقتها ثلاثًا ؛ أكان لي أن أجمعها؟ قال : «**لا، كانت تبين، وتكون معصية**»[1].

وفي الجواب عن هذه الحجة قال ابن القيم رحمه الله : «أما حديث عبد اللَّه بن عمر فأصله صحيح بلا شك، لكن هذه الزيادة والوصلة التي فيه : فقلت : (يا رسول الله! لو طلقتها ثلاثًا أكانت تحل لي؟) إنما جاءت من رواية شعيب بن زريق وهو الشامي، وبعضهم يقلبه فيقول : زريق بن شعيب، وكيفما كان فهو ضعيف، ولو صح لم يكن فيه حجة ؛ **لأن** قوله : لو طلقتها ثلاثًا بمنزلة قوله : لو سلمت ثلاثًا، أو أقررت ثلاثًا، أو نحوه مما لا يعقل جمعه»[2].

ومن حججهم أيضًا : ما روى أبو داود عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة ألبتة، فأخبر النبي ﷺ بذلك وقال : واللَّه ما أردتُ إلا واحدة. فقال رسول اللَّه ﷺ : «**واللَّه ما أردتَ إلا واحدة**» فقال ركانة : واللَّه ما أردتُ إلا واحدة. فردّها إليه رسول اللَّه ﷺ فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان[3]. ورواه الترمذي في جامعه عن عبداللَّه بن علي بن يزيد ابن ركانة عن أبيه عن جده. وقال : لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمدًا -يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال : فيه اضطراب.

ووجه استدلالهم بهذا الحديث أنه ﷺ أحلفه أنه أراد بـ(ألبتة) واحدة، فدل على أنه لو أراد بها أكثر لوقع ما أراد، ولو لم يفترق الحال لم يحلفه.

وفي الجواب عن ذلك يقول ابن القيم : «أما حديث نافع بن عجير الذي رواه أبو داود أن ركانة طلق امرأته ألبتة فأحلفه رسول اللَّه ﷺ ما أراد إلا واحدة. فمن العجب تقديم نافع بن عجير المجهول الذي لا يعرف حاله ألبتة، ولا يدرى من هو ولا ما

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ : الدارقطني (٤/ ٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٣٠).

(٢) زاد المعاد (٥/ ٢٦٢-٢٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٦٥٥-٦٥٦/ ٢٢٠٦).

هو، على ابن جريج ومعمر وعبداللَّه بن طاوس في قصة أبي الصهباء، وقد شهد إمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخاري بأن فيه اضطرابًا، هكذا قال الترمذي في الجامع، وذكر عنه في موضع آخر أنه مضطرب، فتارة يقول: طلقها ثلاثًا، وتارة يقول: واحدة، وتارة يقول: ألبتة. وقال الإمام أحمد: وطرقه كلها ضعيفة. وضعفه أيضًا البخاري حكاه المنذري عنه. ثم كيف يقدم هذا الحديث المضطرب المجهول رواية على حديث عبدالرزاق عن ابن جريج لجهالة بعض بني أبي رافع هذا، وأولاده تابعيون وإن كان عبيداللَّه أشهرهم وليس فيهم متهم بالكذب، وقد روى عنه ابن جريج، ومن يقبل رواية المجهول أو يقول رواية العدل عنه تعديل له فهذا حجة عنده، فأما أن يضعفه ويقدم عليه رواية من هو مثله في الجهالة أو أشد؛ فكلا، فغاية الأمر أن تتساقط روايتا هذين المجهولين ويعدل إلى غيرهما، وإذا فعلنا ذلك نظرنا في حديث سعد بن إبراهيم، فوجدناه صحيح الإسناد، وقد زالت علة تدليس محمد بن إسحاق بقوله: حدثني داود بن الحصين، وقد احتج أحمد بإسناده في مواضع، وقد صحح هو وغيره بهذا الإسناد بعينه أن رسول اللَّه ﷺ رد زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول ولم يحدث شيئًا.

وأما داود بن الحصين عن عكرمة فلم تزل الأئمة تحتج به، وقد احتجوا به في حديث العرايا فيما شُك فيه، ولم يجزم به من تقديرها بخمسة أوسق أو دونها مع كونها على خلاف الأحاديث التي نهى فيها عن بيع الرطب بالتمر، فما ذنبه في هذا الحديث سوى رواية ما لا يقولون به، وإن قدحتم في عكرمة -ولعلكم فاعلون- جاءكم ما لا قبل لكم به من التناقض فيما احتججتم به أنتم وأئمة الحديث من روايته وارتضاء البخاري لإدخال حديثه في صحيحه»[١].

ومن حججهم أيضًا: حديث مخرمة عن أبيه قال: سمعت محمود بن لبيد قال: أخبر رسول اللَّه ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا، فقام غضبان ثم قال: «**أيلعب بكتاب اللَّه وأنا بين أظهركم؟!**» حتى قام رجل فقال: يا رسول الله! أفلا أقتله؟[٢].

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٢٦٣-٢٦٤).

(٢) أخرجه النسائي (٦/ ٤٥٣-٤٥٤/ ٣٤٠١)، وصححه الشيخ الألباني في غاية المرام (٢٦١).

وفي الجواب عن هذه الحجة قال ابن تيمية: «فهذا فيه غضبه عليه حتى استأذنه بعض المسلمين في قتله، وليس فيه أنه أوقع به الثلاث، فدل ذلك على أن هذا كان منكرًا عند النبي ﷺ وفاعله مستحق للذم والعقاب، وليس فيه أنه أوقعه به، فقد يكون استفهام ركانة لهذا، فهذا الحديث لا يدل على وقوع الثلاث، بل على تحريمها، ودلالته على أنها لا تقع أقوى»[1].

ومن حججهم أيضًا: ما روى عبدالرزاق في مصنفه عن يحيى بن العلاء عن عبيداللّه بن الوليد الوصافي عن إبراهيم بن عبيداللّه بن عبادة بن الصامت عن داود بن عبادة بن الصامت قال: طلق جدي امرأة له ألف تطليقة، فانطلق أبي إلى رسول اللّه ﷺ فذكر له ذلك فقال النبي ﷺ: «**ما اتقى اللّه جدّك، أما ثلاث فله، وأما تسعمائة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم، إن شاء اللّه عذبه، وإن شاء غفر له**»[2].

قال ابن القيم: «أما استدلالكم بحديث عبادة بن الصامت الذي رواه عبدالرزاق؛ فخبر في غاية السقوط؛ لأن في طريقه يحيى بن العلاء عن عبيداللّه ابن الوليد الوصافي عن إبراهيم بن عبيدالله: ضعيف عن هالك عن مجهول، ثم الذي يدل على كذبه وبطلانه أنه لم يعرف في شيء من الآثار صحيحها ولا سقيمها ولا متصلها ولا منقطعها أن والد عبادة بن الصامت أدرك الإسلام فكيف بجده فهذا محال بلا شك»[3].

⋆ خاتمة:

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فهذا كتاب اللّه، وهذه سنة رسول اللّه ﷺ، وهذه لغة العرب، وهذا عرف التخاطب، وهذا خليفة رسول اللّه ﷺ؛ والصحابة كلهم معه في عصره وثلاث سنين من عصر عمر على هذا المذهب، فلو عدّهم العادّ بأسمائهم واحدًا واحدًا لوجد أنهم كانوا يرون الثلاث واحدة، إما بفتوى وإما بإقرار عليها، ولو فرض فيهم من لم يكن يرى ذلك فإنه لم يكن منكرًا للفتوى به، بل كانوا ما بين مفتٍ، ومقرّ بفتيا، وساكت غير منكر، وهذا حال كل صحابي من عهد الصديق إلى

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية (ص: ٣٢٧).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (١١٣٣٩) والدارقطني (٤٣٣) وفي إسناده يحيى بن العلاء وعبيد اللّه بن الوليد وإبراهيم بن عبيداللّه ولا يحتج بواحد منهم.

(٣) زاد المعاد (٥/ ٢٦٢).

ثلاث سنين من خلافة عمر، وهم يزيدون على الألف قطعًا؛ كما ذكره يونس بن بكير عن أبي إسحاق قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير قال: استشهد من المسلمين في وقعة اليمامة ألف ومائتا رجل، منهم سبعون من القراء كلهم قد قرؤوا القرآن، وتوفي في خلافة الصديق فاطمة بنت رسول اللَّه ﷺ وعبداللَّه بن أبي بكر. قال محمد بن إسحاق: فلما أصيب المسلمون من المهاجرين والأنصار باليمامة، وأصيب فيهم عامة فقهاء المسلمين وقرائهم؛ فزع أبو بكر إلى القرآن، وخاف أن يهلك منه طائفة. وكل صحابي من لدن خلافة الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر كان على أن الثلاث واحدة؛ فتوى، أو إقرارًا، أو سكوتًا، ولهذا ادعى بعض أهل العلم أن هذا إجماع قديم، ولم تجمع الأمة ولله الحمد على خلافه، بل لم يزل فيهم من يفتي به قرنًا بعد قرن، وإلى يومنا هذا؛ فأفتى به حبر الأمة، وترجمان القرآن، عبداللَّه بن عباس كما رواه حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: «**إذا قال أنت طالق ثلاثًا بفم واحد؛ فهي واحدة**» وأفتى أيضًا بالثلاث، أفتى بهذا وهذا. وأفتى بأنها واحدة الزبير بن العوام وعبدالرحمن بن عوف حكاه عنهما ابن وضاح وعن علي -كرم اللَّه وجهه-[1] وابن مسعود روايتان كما عن ابن عباس. وأما التابعون فأفتى به عكرمة، رواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عنه، وأفتى به طاوس. وأما تابعو التابعين فأفتى به محمد ابن إسحاق حكاه الإمام أحمد وغيره عنه وأفتى به خلاس بن عمرو والحارث العكلي. وأما أتباع تابعي التابعين فأفتى به داود بن علي وأكثر أصحابه حكاه عنهم أبو المفلس وابن حزم وغيرهما. وأفتى به بعض أصحاب مالك حكاه التلمساني في شرح تفريع ابن الجلاب قولًا لبعض المالكية. وأفتى به بعض الحنفية حكاه أبو بكر الرازي عن محمد بن مقاتل. وأفتى به بعض أصحاب أحمد حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية عنه؛ قال: وكان الجد يفتي به أحيانًا. وأما الإمام أحمد نفسه فقد قال الأثرم:

---

(١) تخصيص علي ﷺ بهذا الدعاء مما استحدثه الشيعة الخبثاء، فالأولى أن نشركه وإخوانه من الصحابة في الترضي عنهم، وهو المنقول عن أهل السنة والجماعة. قال ابن كثير: «وقد غلب هذا في عبارة كثير من النساخ بالكتب، أن يفرد علي ﷺ بأن يقال: (عليه السلام) من دون سائر الصحابة، أو (كرم اللَّه وجهه) وهذا وإن كان معناه صحيحًا؛ لكن ينبغي أن يساوى بين الصحابة في ذلك، فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه -رضي اللَّه عنهم أجمعين-». تفسير سورة (الأحزاب) عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ الآية (٥٦). (٦/ ٤٦٨).

سألت أبا عبدالله عن حديث ابن عباس كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر واحدة بأي شيء تدفعه؟ قال: برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه، ثم ذكر عن عدة عن ابن عباس أنها ثلاث فقد صرح بأنه إنما ترك القول به لمخالفة راويه له، وأصل مذهبه وقاعدته التي بنى عليها أن الحديث إذا صح لم يرده لمخالفة راويه له، بل الأخذ عنده بما رواه، كما فعل في رواية ابن عباس وفتواه في بيع الأمة، فأخذ بروايته أنه لا يكون طلاقًا، وترك رأيه وعلى أصله يخرج له قول: إن الثلاث واحدة؛ فإنه إذا صرح بأنه إنما ترك الحديث لمخالفة الراوي وصرح في عدة مواضع أن مخالفة الراوي لا توجب ترك الحديث؛ خرج له في المسألة قولان، وأصحابه يخرجون على مذهبه أقوالًا دون ذلك بكثير.

والمقصود: أن هذا القول قد دل عليه الكتاب والسنة والقياس والإجماع القديم، ولم يأت بعده إجماع يبطله، ولكن رأى أمير المؤمنين عمر ﷺ أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة؛ فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم ليعلموا أن أحدهم إذا أوقعه جملة بانت منه المرأة وحرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره نكاح رغبة يراد للدوام لا نكاح تحليل، فإنه كان من أشد الناس فيه، فإذا علموا ذلك كفوا عن الطلاق المحرم، فرأى عمر أن هذا مصلحة لهم في زمانه، ورأى أن ما كانوا عليه في عهد النبي ﷺ وعهد الصديق وصدرًا من خلافته كان الأليق بهم لأنهم لم يتتابعوا فيه، وكانوا يتقون الله في الطلاق، وقد جعل الله لكل من اتقاه مخرجًا، فلما تركوا تقوى الله وتلاعبوا بكتاب الله وطلقوا على غير ما شرعه الله ألزمهم بما التزموه عقوبة لهم، فإن الله تعالى إنما شرع الطلاق مرة بعد مرة، ولم يشرعه كله مرة واحدة، فمن جمع الثلاث في مرة واحدة فقد تعدى حدود الله، وظلم نفسه ولعب بكتاب الله فهو حقيق أن يعاقب، ويلزم بما التزمه ولا يقر على رخصة الله وسعته، وقد صعبها على نفسه ولم يتق الله، ولم يطلق كما أمره الله وشرعه له، بل استعجل فيما جعل الله له الأناة فيه رحمة منه وإحسانًا، ولبس على نفسه واختار الأغلظ والأشد، فهذا مما تغيرت به الفتوى لتغير الزمان وعلم الصحابة ﷺ حسن سياسة عمر، وتأديبه لرعيته في ذلك فوافقوه على ما ألزم به وصرحوا لمن استفتاهم بذلك؛ فقال عبد الله بن مسعود: «من أتى الأمر على وجهه فقد بين له، ومن لبس على نفسه جعلنا عليه لبسه، والله لا تلبسون

على أنفسكم ونتحمله منكم هو كما تقولون». فلو كان وقوع الثلاث ثلاثًا في كتاب اللَّه وسنة رسوله لكان المطلق قد أتى الأمر على وجهه ولما كان قد لبس على نفسه، ولما قال النبي ﷺ لمن فعل ذلك: «**تلعب بكتاب اللَّه وأنا بين أظهركم**»[1] ولما توقف عبداللَّه بن الزبير في الإيقاع، وقال للسائل: إن هذا الأمر ما لنا فيه قول، فاذهب إلى عبداللَّه بن عباس وأبي هريرة؛ فلما جاء إليهما قال ابن عباس لأبي هريرة: أفته فقد جاءتك معضلة، ثم أفتياه بالوقوع، فالصحابة ﷺ ومقدمهم عمر بن الخطاب لما رأوا الناس قد استهانوا بأمر الطلاق، وأرسلوا ما بأيديهم منه ولبسوا على أنفسهم، ولم يتقوا اللَّه في التطليق الذي شرعه لهم، وأخذوا بالتشديد على أنفسهم، ولم يقفوا على ما حد لهم، ألزموهم بما التزموه، وأمضوا عليهم ما اختاروه لأنفسهم من التشديد الذي وسع اللَّه عليهم ما شرعه لهم بخلافه، ولا ريب أن من فعل هذا حقيق بالعقوبة بأن ينفذ عليه ما أنفذه على نفسه؛ إذ لم يقبل رخصة اللَّه وتيسيره ومهلته، ولهذا قال ابن عباس لمن طلق مائة: «عصيت ربك وبانت منك امرأتك، إنك لم تتق اللَّه فيجعل لك مخرجًا، ومن يتق اللَّه يجعل له مخرجًا» وأتاه رجل فقال: إن عمي طلق ثلاثًا فقال: «إن عمك عصى اللَّه فأندمه، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجًا» فقال: أفلا تحللها له؟ فقال: «من يخادع اللَّه يخدعه».

فليتدبر العالم الذي قصده معرفة الحق واتباعه من الشرع والقدر في قبول الصحابة هذه الرخصة والتيسير على عهد رسول اللَّه ﷺ وتقواهم ربهم -تبارك وتعالى- في التطليق، فجرت عليهم رخصة اللَّه وتيسيره شرعًا وقدرًا، فلما ركب الناس الأحموقة وتركوا تقوى اللَّه ولبسوا على أنفسهم وطلقوا على غير ما شرعه اللَّه لهم؛ أجرى اللَّه على لسان الخليفة الراشد والصحابة معه شرعًا وقدرًا، وإلزامهم بذلك وإنفاذه عليهم وإبقاء الإصر الذي جعلوه هم في أعناقهم كما جعلوه، وهذه أسرار من أسرار الشرع والقدر لا تناسب عقول أبناء الزمن، فجاء أئمة الإسلام فمضوا على آثار الصحابة سالكين مسلكهم، قاصدين رضاء اللَّه ورسوله وإنفاذ دينه»[2].

قلت: والذي يظهر من خلال مباحث هذه المسألة التي أطال فيها العلامة ابن القيم البحث وتابع في ذلك شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية: أن الطلاق كغيره من

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ٣٤-٣٧).

العقود، يكون كل عقد بحسبه، فالعقد لا يتعدد بإطلاق الأقوال مرتين أو ثلاثًا أو أربعًا، وكل عقد يحسب مرة واحدة، فكيف وقد جاءت النصوص الصريحة التي تبين أن عقد الطلاق إذا طلق الرجل أي طلاق تكون واحدة، ولو جمع بلفظ الثلاث كما هو صريح النص في صحيح مسلم، وهذا أنسب وأرفق وأرحم بالمسلمين، لاسيما في هذا الوقت الذي عم فيه الجهل وكثرت فيه المعاصي، وكثر فيه تعاطي الخمور والمخدرات، نسأل اللَّه السلامة والعافية. فما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم -رحمهما الله- هو أوضح وأصح وأنسب للواقع المعيش، واللَّه أعلم.

* * *

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ﴾[1]

★ غريب الآية:

أن يخافا: أن يظنا ويوقنا، قال الشاعر:

أتاني كلام عن نصيب يقوله وما خفت يا سلام أنك عائبي

أي: ما ظننت.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يعني -تعالى ذكره- بقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾، ولا يحل لكم أيها الرجال، أن تأخذوا من نسائكم، إذا أنتم أردتم طلاقهن، لطلاقكم وفراقكم إياهن، شيئًا مما أعطيتموهن من الصَّداق، وسُقتم إليهنّ، بل الواجب عليكم تسريحهنّ بإحسان، وذلك إيفاؤهنّ حقوقهنّ من الصداق والمتعة وغير ذلك مما يجب لهن عليكم، ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾.

فإن قال قائل: وأية حالة الحالُ التي يخاف عليهما أن لا يقيما حدود اللَّه، حتى يجوز للرجل أن يأخذ حينئذ منها ما آتاها؟

قيل: حال نشوزها وإظهارها له بِغْضته، حتى يُخاف عليها ترك طاعة اللَّه فيما لزمها لزوجها من الحق، ويُخافَ على زوجها -بتقصيرها في أداء حقوقه التي ألزمها اللَّه له- تركه أداء الواجب لها عليه. فذلك حين الخوف عليهما أن لا يقيما حدود اللَّه فيطيعاه فيما ألزم كل واحد منهما لصاحبه، والحال التي أباح النبي ﷺ لثابت ابن قيس بن شماس أخذ ما كان آتى زوجته إذ نشزت عليه، بغضًا منها له. .

---

(١) البقرة: الآية (٢٢٩).

وأما أهل التأويل، فإنهم اختلفوا في معنى (الخوف) منهما أن لا يقيما حدود اللَّه. فقال بعضهم: ذلك هو أن يظهر من المرأة سوء الخلق والعشرة لزوجها، فإذا ظهر ذلك منها له، حلّ له أن يأخذ ما أعطته من فدية على فراقها..

وقال آخرون: بل (الخوف) من ذلك: أن لا تبرَّ له قسمًا، ولا تطيع له أمرًا، وتقول: لا أغتسل لك من جنابة، ولا أطيع لك أمرًا! فحينئذ يحل له عندهم أخذ ما آتاها على فراقه إياها..

وقال آخرون: بل الخوف من ذلك أن تبتدئ له بلسانها قولًا: أنها له كارهة..

وقال آخرون: بل الذي يبيح له أخذ الفدية، أن يكون خوفٌ أن لا يقيما حدود اللَّه منهما جميعًا، لكراهة كل واحد منهما صحبة الآخر..

وأولى هذه الأقوال بالصحة قول من قال: لا يحل للرجل أخذ الفدية من امرأته على فراقه إياها، حتى يكون خوفُ معصية اللَّه من كل واحد منهما على نفسه -في تفريطه في الواجب عليه لصاحبه- منهما جميعًا، على ما ذكرناه عن طاوس والحسن، ومن قال في ذلك قولهما; لأن اللَّه -تعالى ذكره- إنما أباح للزوج أخذ الفدية من امرأته، عند خوف المسلمين عليهما أن لا يقيما حدود اللَّه.

فإن قال قائل: فإن كان الأمر على ما وصفت، فالواجب أن يكون حرامًا على الرجل قبول الفدية منها، إذا كان النشوز منها دونه، حتى يكون منه من الكراهة لها مثل الذي يكون منها؟

قيل له: إن الأمر في ذلك بخلاف ما ظننت؛ وذلك أن في نشوزها عليه داعيةً له إلى التقصير في واجبها، ومجازاتها بسوء فعلها به، وذلك هو المعنى الذي يوجب للمسلمين الخوفَ عليهما أن لا يقيما حدود اللَّه. فأما إذا كان التفريط من كل واحد منهما في واجب حق صاحبه قد وُجد، وسوء الصحبة والعشرة قد ظهر للمسلمين، فليس هناك للخوف موضع، إذ كان المخوف قد وجد. وإنما يُخاف وقوع الشيء قبل حدوثه، فأما بعد حدوثه فلا وجه للخوف منه ولا الزيادة في مكروهه»[1].

قال ابن كثير: «أي: لا يحل لكم أن تضاجروهنّ وتضيّقوا عليهنّ، ليفتدين منكم بما أعطيتموهن من الأصدقة أو ببعضه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ

(١) جامع البيان (٤/ ٥٤٩-٥٦٣).

﴿لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[1]. فأما إن وهبته المرأة شيئًا عن طيب نفس منها، فقد قال تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[2].
وأما إذا تشاقق الزوجان، ولم تقم المرأة بحقوق الرجل وأبغضته ولم تقدر على معاشرته، فلها أن تفتدي منه بما أعطاها، ولا حرج عليها في بذلها، ولا عليه في قبول ذلك منها، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ الآية»[3].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «تضمن هذا الحكم النبوي عدة أحكام:

أحدها: جواز الخلع كما دل عليه القرآن، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾.

ومنع الخلع طائفةٌ شاذة من الناس خالفت النص والإجماع. وفي الآية دليل على جوازه مطلقًا بإذن السلطان وغيره، ومنعه طائفة بدون إذنه، والأئمة الأربعة والجمهور على خلافه. وفي الآية دليل على حصول البينونة به؛ لأنه سبحانه سماه فدية، ولو كان رجعيًا كما قاله بعض الناس لم يحصل للمرأة الافتداء من الزوج بما بذلته له، ودل قوله سبحانه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ على جوازه بما قل وكثر، وأن له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها. وقد ذكر عبدالرزاق عن معمر عن عبدالله بن محمد بن عقيل أن الرّبيّع بنت معوذ بن عفراء حدثته، أنها اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه، فخوصم في ذلك إلى عثمان بن عفان، فأجازه، وأمره أن يأخذ عقاص رأسها فما دونه. وذكر أيضًا عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر جاءته مولاة لامرأته اختلعت من كل شيء لها وكل ثوب لها حتى نُقبتها. ورفعت إلى عمر بن الخطاب امرأة نشزت عن زوجها، فقال: اخلعها ولو من قُرطها، ذكره حماد بن سلمة عن أيوب عن كثير بن أبي كثير عنه. وذكر عبدالرزاق عن معمر عن ليث عن الحكم بن عتيبة عن علي بن أبي طالب رضي الله

(١) النساء: الآية (١٩). (٢) النساء: الآية (٤).
(٣) تفسير القرآن العظيم (١/ ٤٠٠-٤٠١).

عنه: لا يأخذ منها فوق ما أعطاها. وقال طاووس: لا يحل أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، وقال عطاء: إن أخذ زيادة على صداقها فالزيادة مردودة إليها. وقال الزهري: لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها. وقال ميمون بن مهران: إن أخذ منها أكثر مما أعطاها لم يسرِّح بإحسان. وقال الأوزاعي: كانت القضاة لا تجيز أن يأخذ منها شيئًا إلا ما ساق إليها. والذين جوّزوه احتجوا بظاهر القرآن، وآثار الصحابة، والذين منعوه احتجوا بحديث أبي الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس لما أراد خلع امرأته، قال النبي ﷺ: «**أتردّين عليه حديقته؟**» قالت: نعم وزيادة، فقال النبي ﷺ: «**أما الزيادة، فلا**». قال الدارقطني: سمعه أبو الزبير من غير واحد، وإسناده صحيح. قالوا: والآثار من الصحابة مختلفة، فمنهم من رُوي عنه تحريم الزيادة، ومنهم من رُوي عنه إباحتها، ومنهم من روي عنه كراهتها، كما روى وكيع عن أبي حنيفة عن عمار بن عمران الهمداني عن أبيه عن علي ﷺ، أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، والإمام أحمد أخذ بهذا القول، ونص على الكراهة، وأبو بكر من أصحابه حرم الزيادة، وقال: ترد عليها»[1].

وقال: «وفي تسميته سبحانه الخلع فدية دليل على أن فيه معنى المعاوضة، ولهذا اعتُبر فيه رضى الزوجين، فإذا تقايلا الخلع وردّ عليها ما أخذ منها، وارتجعها في العدة، فهل لهما ذلك؟ منعه الأئمة الأربعة وغيرهم وقالوا: قد بانت منه بنفس الخلع، وذكر عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال في المختلعة: إن شاء أن يراجعها، فليردّ عليها ما أخذ منها في العدة، وليشهد على رجعتها. قال معمر: وكان الزهري يقول مثل ذلك. قال قتادة: وكان الحسن يقول: لا يراجعها إلا بخطبة. ولقول سعيد بن المسيب والزهري وجه دقيق من الفقه، لطيف المأخذ، تتلقاه قواعد الفقه وأصوله بالقبول، ولا نكارة فيه، غير أن العمل على خلافه؛ فإن المرأة ما دامت في العدة فهي في حبسه، ويلحقها صريح طلاقه المنجز عند طائفة من العلماء، فإذا تقايلا عقد الخلع، وتراجعا إلى ما كانا عليه بتراضيهما، لم تمنع قواعد الشرع ذلك، وهذا بخلاف ما بعد العدة؛ فإنها قد صارت منه أجنبية محضة، فهو خاطب من الخطاب، ويدل على هذا أن له أن يتزوجها في عدتها منه بخلاف غيره»[2].

(١) زاد المعاد (٥/ ١٩٣-١٩٥).

(٢) المصدر السابق (٥/ ١٩٦).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في الخلع وأحكامه

* عن ابن عباس: «أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول اللَّه ﷺ: **أتردين عليه حديقته؟** قالت: نعم. قال رسول اللَّه ﷺ: **اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**»[١].

* عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية عن حبيبة بنت سهل الأنصارية «أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول اللَّه ﷺ خرج إلى الصبح، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس، فقال رسول اللَّه ﷺ: **من هذه؟** فقالت: أنا حبيبة بنت سهل. قال: **ما شأنك؟** قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس -لزوجها-. فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول اللَّه ﷺ: **هذه حبيبة بنت سهل وذكرت ما شاء اللَّه أن تذكر**. وقالت حبيبة: يا رسول الله! كل ما أعطاني عندي. فقال رسول اللَّه ﷺ لثابت بن قيس: **خذ منها**. فأخذ منها وجلست هي في أهلها»[٢].

★ **فوائد الحديثين:**

قال ابن حجر: الخلع، بضم المعجمة وسكون اللام، وهو في اللغة: فراق الزوجة على مال، مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة لباس الرجل معنى، وضم مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوي - ثم قال: وأجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبداللَّه المزني التابعي المشهور فإنه قال[٣]: لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئًا لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾[٤]، فأوردوا عليه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ فادعى نسخها بآية (النساء)، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه، وتعقب مع شذوذه بقوله تعالى في (النساء) أيضًا: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن

---

(١) أخرجه: البخاري (٩/ ٤٩٤/ ٥٢٧٣)، والنسائي (٦/ ٤٨١/ ٣٤٦٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٣٣-٤٣٤)، وأبو داود (٢/ ٦٦٧-٦٦٩/ ٢٢٢٧)، والنسائي (٦/ ٤٨١/ ٣٤٦٢). قال ابن عبدالبر (فتح البر ١٠/ ٥١١): «حديث صحيح ثابت مسند متصل». وصححه ابن حبان (الإحسان ١٠/ ١١٠/ ٤٢٨٠).

(٣) أخرجه ابن جرير في التفسير (٢/ ٤٧٢).

(٤) النساء: الآية (٢٠).

شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾[(١)]، وبقوله فيها: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ﴾[(٢)] الآية، وبالحديث وكأنه لم يثبت عنده أو لم يبلغه، وانعقد الإجماع بعده على اعتباره وأن آية النساء مخصوصة بآية (البقرة) وبآيتي (النساء) الآخرتين، وضابطه شرعًا فراق الرجل زوجته ببذل قابل للعوض يحصل لجهة الزوج. وهو مكروه إلا في حال مخافة أن لا يقيما -أو واحد منهما- ما أمر به، وقد ينشأ عن ذلك كراهة العشرة إما لسوء خلق أو خلق. وكذا ترفع الكراهة إذا احتاجا إلى خشية حنث يؤول إلى البينونة الكبرى»[(٣)].

وقال ابن عبد البر في شرحه لهذا الحديث: «وهو الأصل في الخلع، وفيه إباحة اختلاع المرأة من زوجها بجميع صداقها، وفي معنى ذلك جائز أن تختلع منه بأكثر من ذلك وأقل؛ لأنه مالها، كما الصداق مالها، فجائز الخلع بالقليل والكثير إذا لم يكن الزوج مضرًّا بها، فتفتدي من أجل ضرره.

وأجمع العلماء على إجازة الخلع بالصداق الذي أصدقها إذا لم يكن مضرًا بها، وخافا ألا يقيما حدود اللَّه، واختلفوا في الخلع على أكثر مما أعطاها: فذهب مالك والشافعي إلى جواز الخلع بقليل المال وكثيره، وبأكثر من الصداق، وبمالها كله إذا كان ذلك من قبلها، قال مالك: لم أزل أسمع إجازة الفدية بأكثر من الصداق، لقول اللَّه ﷻ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[(٤)]، ولحديث حبيبة بنت سهل مع ثابت بن قيس، قال: فإذا كان النشوز من قبلها، جاز للزوج ما أخذ منها بالخلع وإن كان أكثر من الصداق إذا رضيت بذلك وكان لم يضر بها، فإن كان لخوف ضرره، أو لظلم ظلمها أو أضر بها، لم يجز له أخذه، وإن أخذ شيئًا منها على هذا الوجه، رده ومضى الخلع عليه»[(٥)].

قلت: وقد ثبت في المنع من الزيادة في الأخذ عن الصداق في رواية ابن ماجه لحديث ابن عباس: «أن جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ فقالت: واللَّه ما أعتب على ثابت في دين ولا خلق. ولكني أكره الكفر في الإسلام، لا أطيقه بغضًا. فقال

(١) النساء: الآية (٤).
(٢) النساء: الآية (١٢٨).
(٣) فتح الباري (٩/ ٤٩٤-٤٩٥).
(٤) البقرة: الآية (٢٢٩).
(٥) فتح البر (١٠/ ٥١١-٥١٢).

لها النبي ﷺ: **أتردّين عليه حديقته؟** قالت: نعم. فأمره رسول اللّٰه ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد»[١].

واختلفوا في الخلع: هل هو طلاق أم فسخ؟

قال ابن عبد البر: «واختلفوا في فرقة الخلع: فذهب مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أن الخلع تطليقة بائنة، وهو أحد قولي الشافعي وأحب إلى المزني.

وقال أحمد وإسحاق: الخلع فرقة وليس بطلاق، وهو قول داود.

وقال الشافعي في أحد قوليه: إن الرجل إذا خلع امرأته، فإن نوى بالخلع طلاقًا أو سماه، فهو طلاق، فإن كان سمى واحدة، فهي تطليقة بائنة، وإن لم ينو طلاقًا ولا شيئًا لم تقع فرقة.

وقال أبو ثور: إذا لم يسم الطلاق، فالخلع فرقة وليس بطلاق، وإن سمى تطليقة، فهي تطليقة، والزوج أملك برجعتها ما دامت في العدة»[٢].

ولشيخ الإسلام ابن تيمية بحث جيد في بيان الفرقة التي تكون من الطلاق الثلاث، والتي لا تكون من الثلاث، قال: «فإن انقسام الفرقة إلى هذين النوعين متفق عليه بين المسلمين -فيما أظن- فإنه لو حدث بينهما ما أوجب التحريم المؤبد بدون اختيارهما كالمصاهرة - كانت فرقة تعتبر طلاقًا؛ لكن تنازع العلماء في أنواع كثيرة من المفارقات، مثل الخلع، ومثل الفرقة باختلاف الدين، والفرقة لعيب في الرجل مثل جب أو عنة، ونحو ذلك: هل هو طلاق من الثلاث؟ أم ليس من ذلك؟

وسبب ذلك تنقيح مناط الفرق بين الطلاق وغيره. ومذهب الشافعي وأحمد في هذا الباب أوسع من مذهب أبي حنيفة ومالك؛ ولهذا اختلف قولهما في الخلع: هل هو طلاق؟ أم ليس بطلاق؟ والمشهور عن أحمد أنه ليس بطلاق، كقول ابن عباس، وطاووس، وغيرهما، وهو أحد قولي الشافعي؛ لكن فرق من فرق من أصحاب الشافعي وأحمد بين أن يكون بلفظ الطلاق أو بغيره. فإن كان بلفظه: فهو طلاق منقص. وإن كان بلفظ آخر ونوى به الطلاق فهو طلاق أيضًا. وإن خلا عن لفظ الطلاق ونيته: فهو محل النزاع. وهذا موضع يحتاج إلى تحقيق، كما يحتاج مناط

---

(١) ابن ماجه (١/ ٦٦٣/ ٢٠٥٦) وصححه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) فتح البر (١٠/ ٥١٤).

الفرق إلى تحرير، فإن هذا يبنى على أصلين:

أحدهما: أن لفظ الطلاق لا يمكن أن ينوي به غير الطلاق المعدود.

الثاني: تحرير معنى الخلع المخالف لمعنى الطلاق المعدود، وإلا فإذا قدر أن لفظ الطلاق يحتمل الطلاق المعدود، ويحتمل معنى آخر، ونوى ذلك المعنى: لم يقع به الطلاق المعدود. وقد قال الفقهاء: إنه إذا قال: أنت طالق، ونوى من وثاق، أو من زوج قبلي: لم يقع به الطلاق فيما بينه وبين اللَّه. وهل يقبل منه في الحكم؟ على قولين معروفين، هما روايتان عن أحمد. فعلم أن الطلاق المضاف إلى المرأة يعني به الطلاق المعدود، ويعني به غير ذلك. وقد يضاف الطلاق إلى غير المرأة، كما يروى عن علي رضي الله عنه أنه قال: يا دنيا قد طلقتك ثلاثًا، لا رجعة لي فيك. ومثل الشعر المأثور عن الشافعي:

اذهب فودك من ودادي طالق

والمنع من ذلك؛ لما جاءت به السنة من أن لفظ الطلاق المضاف إلى المرأة يراد به الفرقة، ولا يكون من الطلاق المعدود: كما روى الإمام أحمد، وأهل السنن الثلاثة: أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، من حديث يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله! إني أسلمت وتحتي أختان، قال: «**طلق أيتهما شئت**»[(1)]. هذا لفظ أبي داود..

وروى أبو داود من حديث هشيم وعيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن خميصة بن الشمردل، عن قيس بن الحارث أنه قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «**اختر منهنّ أربعًا**»[(2)]، ورواه ابن ماجه أيضًا. وقد روى أحمد والترمذي وابن ماجه واللفظ له: أن ابن عمر قال: أسلم غيلان وتحته عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: «**خذ منهنّ أربعًا**»[(3)]، قال الترمذي: سمعت محمدًا

---

(١) أخرجه من حديث فيروز الديلمي: أحمد (٤/ ٢٣٢)، وأبو داود (٢/ ٦٧٨/ ٢٢٤٣)، والترمذي (٣/ ٤٣٦/ ١١٢٩) وحسنه، وابن ماجه (١/ ٦٢٧/ ١٩٥٠)، وابن حبان (٩/ ٤٦٢/ ٤١٥٥).

(٢) أخرجه من حديث قيس بن الحارث: أبو داود (٢/ ٦٧٧-٦٧٨/ ٢٢٤١)، وابن ماجه (١/ ٦٢٨/ ١٩٥٢). وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء (٦/ ٢٩٥-٢٩٦/ ١٨٨٥) بمجموع طرقه.

(٣) أخرجه من حديث ابن عمر: أحمد (٢/ ١٣)، والترمذي (٣/ ٤٣٥/ ١١٢٨)، وابن ماجه (١/ ٦٢٨/ ١٩٥٣)، وابن حبان (٩/ ٤٦٣/ ٤١٥٦)، والحاكم (٢/ ١٩٢-١٩٣).

يقول: هذا غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب وغيره عن الزهري قال: حدثت عن محمد بن سويد أن غيلان.. فذكره.. وفي لفظ الإمام أحمد: «**فلما كان في عهد عمر طلق نساءه، وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر، فقال: إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك، ولعلك لا تملك إلا قليلًا، وأيم اللَّه لتراجعن نساءك، ولترجعن مالك، أو لأورثهن منك؛ ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال**»[1].

وقد روى هذا الحديث مالك في الموطأ عن الزهري مرسلًا، وقد رواه الشافعي وأحمد في مسنديهما في حديث محمد بن جعفر وغيره، عن معمر، عن الزهري مرسلًا؛ لكن بين الإمام أحمد وغيره: أن هذا مما غلط فيه معمر لما عدم البصر؛ فإنه حدثهم به من حفظه، وكان معمر يغلط إذا حدث من حفظه، فرواه البصريون عنه كمحمد بن جعفر -غندر- وغيره، على الغلط، وأما أصحابه الذين سمعوا من كتبه كعبدالرزاق وغيره فرووه على الصواب.

ففي حديث فيروز: أن النبي ﷺ قال له: «**طلق أيتهما شئت**»، ليس المراد بذلك الطلاق المعدود على قول الشافعي وأحمد وغيرهما؛ بل المراد منه فراقًا ليس من الطلاق المعدود؛ فإنه لا يجب عليه أن يطلقها بنص الطلاق المعدود؛ بل يفارقها عندهم بغير لفظ الطلاق، وأما لفظ الطلاق فلهم فيه كلام سنذكره إن شاء اللَّه. وهكذا ما جاء في حديث غيلان: «**أمسك أربعًا، وفارق سائرهن**»، وليس عليه أن يفارقها فرقة تحسب من الطلاق المعدود. وقد تنازع الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد..

والدليل على أن النبي ﷺ لم يرد بذلك أنه يطلقها بنص الطلاق المعدود؛ بل أراد المفارقة: وجوه:

أحدها: أنه قال في الحديث الآخر: «**خذ منهنّ أربعًا**» فدل على أنه إذا اختار منهن أربعًا كفى ذلك، ولا يحتاج إلى إنشاء طلاق في البواقي، فلو كان فراقهن من الطلاق المعدود لاحتاج إلى إنشاء سببه، كما لو قال: واللَّه لأطلقن إحدى امرأتيّ، فإنه لا بد أن يحدث لها طلاقًا؛ فلو قال: أخذت هذه، لم يكن هذا وحده طلاقًا

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٤)، وصححه ابن حبان (٩/ ٤٦٣/ ٤١٥٦).

للأخرى. اللهم إلا أن يقال: هذا مما قد يقع به الطلاق بالأخرى مع النية.

الثاني: أن يقال: ما زاد على الأربع حرام عليه بالشرع، وما كانت محرمة بالشرع لم تحتج إلى طلاق؛ لكن المحرمة لما لم تكن معينة كانت له ولاية التعيين.

الثالث: أن يقال: إن اللّه قد ذكر في كتابه خصائص الطلاق، وهي منتفية من هذه الفرقة، فقال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾(١)، فجعل المطلقة زوجها أحق برجعتها في العدة؛ وما زاد على الأربع لا يمكنه أن يختار واحدة منهن في العدة؛ إلا أن يقول قائل: له في العدة أن يرتجع واحدة من المفارقات ويطلق غيرها، وهذا لا أعلمه قولًا.

الرابع: أن اللّه قال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾(٢)، فجعل له بعد الطلقتين أن يمسك بمعروف أو يسرح بإحسان، وهذا ليس له في ما زاد على الأربع إذا فارقهن؛ إلا أن يقال: له الرجعة بشرط البدل.

الخامس: أن اللّه قال: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾(٣)، وهذا الفراق لا يقضي على العدة؛ بل عليه إذا أسلم أن يفارق ما زاد على الأربع. وهذا دليل ظاهر.

السادس: أنه قال: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾(٤)، وهذه المفارقة ليست كذلك.

السابع: أنه قال: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(٥)، وهذه ليست كذلك.

الثامن: أن فراق إحدى الأختين وما زاد على الأربع واجب بالشرع عينًا. واللّه لم يوجب الطلاق عينًا قط؛ بل أوجب إما الإمساك بالمعروف وإما التسريح بإحسان.

التاسع: أن الطلاق مكروه في الأصل. ولهذا لم يرخص اللّه فيه إلا في ثلاث، وحرم الزوجة بعد الطلقة الثالثة عقوبة للرجل لئلا يطلق؛ وهنا الفرقة مما أمر اللّه بها

---

(١) البقرة: الآية (٢٢٨).
(٢) البقرة: الآية (٢٢٩).
(٣) الطلاق: الآية (١).
(٤) الطلاق: الآية (١).
(٥) البقرة: الآية (٢٣٢).

ورسوله، فكيف يجعل ما يحبه اللَّه ورسوله داخلًا في الجنس الذي يكرهه اللَّه ورسوله؟! وصار هذا كما أن هجرة المسلمين كانت محظورة في الأصل رخص الشارع منها في الثلاث. فأما الهجرة المأمور بها، كهجرة النبي ﷺ وأصحابه للثلاثة الذين خلفوا خمسين ليلة، فإنها كانت هجرة يحبها اللَّه ورسوله، فلا تكون من جنس ما هو مكروه أبيح منه الثلاث للحاجة، وكذلك إحداد غير الزوجة لما كان محرمًا في الأصل أبيح منه الثلاث للحاجة. فأما إحداد الزوجة أربعة أشهر وعشرًا، فلما كان مما أمر اللَّه به ورسوله لم يكن من جنس ما كرهه اللَّه ورخص منه في ثلاث للحاجة، فكذلك الفرقة التي يأمر اللَّه بها ورسوله لا تكون من جنس الطلاق الذي يكرهه اللَّه ورسوله ورخص منه في ثلاث للحاجة.

والخلع من هذا الباب؛ فقد روى البخاري في صحيحه من حديث خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس . . -وذكر حديث امرأة ثابت بن قيس بن شماس-.

وقد ثبت عن ابن عباس وعكرمة وغيرهما أنهم لم يكونوا يجعلون الخلع من الطلاقات الثلاث، قال أحمد بن حنبل: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال: الخلع تفريق؛ وليس بطلاق. وقال عبداللَّه بن أحمد: رأيت أبي يذهب إلى قول ابن عباس. وهو قول إسحاق، وأبي ثور، وداود وأصحابه، غير ابن حزم. وروى عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس أنه سأله إبراهيم بن سعد عن رجل طلق امرأته تطليقتين، ثم اختلعت منه: أينكحها؟ قال ابن عباس: نعم. ذكر اللَّه الطلاق في الآية وفي آخرها، والخلع بين ذلك. وروى عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس قال: كان أبي لا يرى الفداء طلاقًا، ويخير له بينهما. وقال ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار: أنه سمع عكرمة، سمع ابن عباس يقول: ما أجازه المال فليس بطلاق. فهذا عكرمة يقول: إن كل فرقة وقعت بمال فليست من الطلاق الثلاث؛ وذلك أن هذا هو معنى الفدية المذكورة في كتاب اللَّه، والفدية ليست من الطلاق الثلاث كما بينه ابن عباس؛ مع أن ابن عباس وعكرمة هما اللذان روى البخاري من طريقهما حديث امرأة ثابت بن قيس، كما تقدم. .

قال: وقول عثمان وابن عباس قد خالفه قول عمر وعلي؛ فإنهما قالا: عدتها ثلاث حيض. وأما ابن عمر فقد روى مالك عن نافع عنه قال: عدة المختلعة عدة

المطلقة؛ وهو أصح عنه.

فيقال: أما المنقول عن عمر وعلي وبتقدير ثبوت النزاع بين الصحابة فالواجب رد ما تنازعوا فيه إلى اللّه والرسول، والسنة قد بينت أن الواجب حيضة، ومما بين ذلك أن النبي ﷺ أمر امرأة ثابت بن قيس أن تحيض وتتربص حيضة واحدة، وتلحق بأهلها. فلو كان قد طلقها إحدى الطلقات الثلاث للزمتها عدة مطلقة بنص القرآن واتفاق المسلمين؛ بخلاف الخلع؛ فإنه قد ثبت عن غير واحد من السلف والخلف أنه ليس له عدة، وإنما فيه استبراء بحيض. والنزاع في هذه المسألة معروف..

وقد ذكر ابن حزم هذا الحديث -يعني حديث اختلاع امرأة ثابت، وهو حديث الباب- وحديث الاعتداد بحيضة في حجة من يقول: إن الخلع فسخ، وقال: قالوا: فهذا يبين أن الخلع ليس طلاقًا؛ لكنه فسخ؛ ولم يذكر حديث ابن عباس إلا من طريق عبدالرزاق المرسل، وقال: أما حديث عبدالرزاق فساقط لأنه مرسل، وفيه عمرو بن مسلم وليس بشيء؛ وأما خبر الربيع وحبيبة فلو لم يأت غيرهما لكانا حجة قاطعة؛ لكن رويا من طريق البخاري. وذكر ما تقدم من قول النبي ﷺ: «**اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**»، قال: فكان هذا الخبر فيه زيادة على الخبرين المذكورين لا يجوز تركها، وإذ هو طلاق فقد ذكر اللّه عدة الطلاق، فهو زائد على ما في حديث الربيع، والزيادة لا يجوز تركها.

فيقال له: أما قولك عن حديث عبد الرزاق: إنه مرسل، فقد رواه أبو داود والترمذي من حديث همام بن يوسف مسندًا، كما تقدم، ومن أصلك أن هذه زيادة من الثقة، فتكون مقبولة، والحديث قد حسنه الترمذي. وأما قولك عن عمرو بن مسلم. فيقال: قد روى له مسلم في صحيحه والبخاري في «كتاب أفعال العباد» وأبو داود والترمذي والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يحيى بن معين في رواية إبراهيم بن المسند: لا بأس به، وقال أبو أحمد بن عدي: وليس له حديث منكر جدًّا.

وأما الحديث الآخر الذي اعترفت بصحته، وجعلته حجة قاطعة لولا المعارض، فهو نص في المسألة، حيث أمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة واحدة، وتلحق بأهلها.

وأما ما ذكرت أن الطريق الأخرى فيه زيادة، وهو أنه أمره أن يطلقها تطليقة واحدة، والمطلقة تجب عليها العدة: فليس هذا زيادة؛ بل إن لم يكن المراد بالطلقة هنا الفسخ: كانت هذه الرواية معارضة لتلك؛ فإن تلك الرواية فيها نص بأنها تلحق بأهلها مع الحيضة الواحدة، ولو لم يكن إلا قوله: «**أمرها أن تعتد بحيضة واحدة**» لكان هذا بينًا في أنه أمرها بحيضة واحدة لا بأكثر منها؛ إذ لو أمرها بثلاث لما جاز أن يقتصر على قوله: «**أمرها بحيضة واحدة**»، فكيف وقد قال: «**وتلحق بأهلها**»؟!

وأيضًا فسائر الروايات من الطرق يعاضد هذا أو يوافق، وقد عضدها عمل عثمان بن عفان، وهو أحد الخلفاء الراشدين بذلك، وقد تقدم بعض طرق حديثه، وأنه اتبع في ذلك السنة في امرأة ثابت بن قيس.

وأيضًا فلو قدر أنه قال في الرواية الأخرى: «**أمرها أن تعتد بثلاث حيض**» لكان هذا تعارضًا في الرواية، ينظر فيه إلى أصح الطريقين. فكيف وليس فيه إلا قوله: «**وطلقها تطليقة**»؟! والراوي لذلك هو ابن عباس وصاحبه، وهما يرويان أيضًا «**أنه أمرها أن تعتد بحيضة**» وهما أيضًا يقولان: الخلع فدية، لا تحسب من الطلقات الثلاث.

وقوله: «**وطلقها تطليقة**» إن كان هذا محفوظًا من كلام النبي ﷺ مع ما قبله، فلا بد من أحد أمرين: إما أن يقال: الطلاق بِعِوَض لا تحسب فيه العدة بثلاثة أشهر، ويكون هذا مخصوصًا من لفظ القرآن. وإذا قيل: هذا في الطلاق بعوض: فهو في الخلع بطريق الأولى. وإما أن يقال: مراده بقوله: «**طلقها تطليقة**» هو الخلع، وأنه لا فرق عند الشارع بين لفظ الخلع والطلاق إذا كان ذلك بعوض؛ فإن هذا فدية، وليس هو الطلاق المطلق في كتاب الله؛ كما قال ذلك من قاله من السلف؛ وهذا يعود إلى المعنى الأول. وبكل حال فإنه إذا لم يجعل الشارع في ذلك عدة علم أنه ليس من الطلاق الثلاث؛ فإن القرآن صريح بأن ما كان من الطلاق الثلاث ففيه العدة.

وأيضًا فهذا إجماع فيما نعلمه، لا نعلم أحدًا نازع في هذا وقال: إن الخلع طلقة محسوبة من الثلاث، ومع ذلك لا عدة فيه. وهذا مما يؤيد أن الخلع فسخ، وقد تقدم بعض المنقول عن عثمان وغيره. وروى يحيى بن بكير حدثنا الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر: أنه سمع الربيع بنت معوذ بن عفراء، وهي تخبر عبدالله بن عمر:

أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان، فجاء عمها إلى عثمان، فقال: إن ابنة معيذ اختلعت من زوجها اليوم، أفتنتقل؟ فقال عثمان: لتنتقل، ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها؛ إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة؛ خشية أن يكون بها حبل، فقال عبداللَّه ابن عمر: ولعثمان خيرنا، وأعلمنا. قال ابن حزم: فهذا عثمان، والربيع ولها صحبة، وعمها وهو من كبار الصحابة، وابن عمر: كلهم لا يرى في الفسخ عدة.

فإن قيل: فقد نقل عن عثمان وابن عمر أنه طلاق، كما روى حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن جمهان: أن أم بكرة الأسلمية كانت تحت عبداللَّه بن أسيد، فاختلعت منه فندما فارتفعا إلى عثمان بن عفان فأجاز ذلك، وقال: هي واحدة؛ إلا أن تكون سمّيتَ شيئًا، فهو على ما سميتَ. وقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر قال: عدة المختلعة عدة المطلقة. وقد روى أبو داود قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس: أن زوج بريرة كان عبدًا أسود، «فخيرها رسول اللَّه ﷺ، وأمرها أن تعتد»، وهكذا رواه ابن أبي عاصم: حدثنا هدبة بن خالد حدثنا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: «قضى رسول اللَّه ﷺ في بريرة بأربع قضايا: أمرها أن تختار، وأمرها أن تعتد». وقال: حدثنا الحلواني، حدثنا عمرو بن. .[1] حدثنا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ذكر النبي ﷺ قال: أحسبه قال فيه: «**تعتدي عدة الخلع**» فهذا فسخ أوجب فيه العدة، ولهذا قال ابن حزم: إنه لا عدة في شيء من الفسوخ، إلا في هذا؛ لأنه لا يقول بالقياس، وليس في النص إيجاب العدة في فسخ.

لكن لفظ الاعتداد يستعمل عندهم في الاعتداد بحيضة، كما في حديث المختلعة من غير وجه: «أمرها أن تعتد بحيضة»، وقالت عائشة في قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[2]؛ أي: فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن، والمراد بها الاستبراء؛ فإن المسبية لا يجب في حقها إلا الاستبراء بحيضة، كما قال ﷺ في سبايا أوطاس: «**لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة**»، وقال فيه: فأنزل الله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ

(١) حذف في الأصل.
(٢) النساء: الآية (٢٤).

أَيْمَٰنُكُمْ﴾، وهكذا في الحديث المعروف عن أبي سعيد الخدري في سبايا أوطاس من رواية أبي الخليل: «حلال إذا انقضت عدتهن»، وفي هذا قال النبي ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ»(١)، وأبو سعيد روى هذا وهذا. وعلى الحديثين: أم الولد تعتد بحيضة؛ وقال عمرو بن عاصم: وأحسبه قال: تعتد عدة الحرة. شك لا تقوم به حجة»(٢).

وقال ابن القيم: «قالوا: وهذا دليل على أن الخلع فسخ، وليس بطلاق، وهو مذهب ابن عباس وعثمان وابن عمر والرُّبيع وعمها، ولا يصح عن صحابي أنه طلاق ألبتة، فروى الإمام أحمد عن يحى بن سعيد عن سفيان عن عمرو عن طاووس عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «**الخُلع تفريق، وليس بطلاق**». وذكر عبدالرزاق عن سفيان عن عمرو عن طاووس أن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص سأله عن رجل طلق امرأته تطليقتين، ثم اختلعت منه، أينكحها؟ قال ابن عباس: «**نعم، ذكر اللّه الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلعَ بين ذلك**». فإن قيل: كيف تقولون: إنه لا مخالف لمن ذكرتم من الصحابة، وقد روى حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن جمهان أن أم بكرة الأسلمية كانت تحت عبداللّه بن أسيد واختلعت منه، فندما، فارتفعا إلى عثمان بن عفان، فأجاز ذلك، وقال: هي واحدة إلا أن تكون سمّت شيئًا، فهو على ما سمّت. وذكر ابن أبي شيبة: حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن طلحة بن مصرِّف عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود قال: «**لا تكون تطليقة بائنة إلا في فدية أو إيلاء**». ورُوي عن علي بن أبي طالب، فهؤلاء ثلاثة من أجلاء الصحابة ﷺ. قيل: لا يصح هذا عن واحد منهم، أما أثر عثمان رضي اللّه عنه، فطعن فيه الإمام أحمد والبيهقي وغيرهما، قال شيخنا: وكيف يصح عن عثمان وهو لا يرى فيه عدة، وإنما يرى الاستبراء فيه بحيضة؟ فلو كان عنده طلاقًا، لأوجب فيه العدة، وجُمهان الراوي لهذه القصة عن عثمان لا نعرفه بأكثر من أنه مولى الأسلميين. وأما أثر علي بن أبي طالب، فقال أبو محمد ابن حزم: رويناه من طريق لا يصح عن علي ﷺ. وأمثلها: أثر ابن مسعود على

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٨)، وأبو داود (٢/ ٦٣٤/ ٢١٥٧)، والترمذي (٣/ ٤٧٩/ ١١٧٦) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٦/ ٤٥١/ ٣٣٩٧)، وابن ماجه (١/ ٦٥٢/ ٢٠٢٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣١٥-٣٣٤).

سوء حفظ ابن أبي ليلى، ثم غايته إن كان محفوظًا أن يدل على أن الطلقة في الخلع تقع بائنة، لا أن الخلع يكون طلاقًا بائنًا، وبين الأمرين فرق ظاهر. والذي يدل على أنه ليس بطلاق أن اللَّه ﷻ رتّب على الطلاق بعد الدخول الذي لم يستوف عدده ثلاثة أحكام، كلها منتفية عن الخلع. أحدها: أن الزوج أحق بالرجعة فيه. الثاني: أنه محسوب من الثلاث، فلا تحل بعد استيفاء العدد إلا بعد زوج وإصابة. الثالث: أن العدة فيه ثلاثة قروء، وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة في الخلع، وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة، وثبت بالنص جوازه بعد طلقتين، ووقوع ثالثة بعده، وهذا ظاهر جدًّا في كونه ليس بطلاق؛ فإنه سبحانه قال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾[1]، وهذا وإن لم يختص بالمطلقة تطليقتين؛ فإنه يتناولها وغيرهما، ولا يجوز أن يعود الضمير إلى من لم يذكر، ويخلى منه المذكور، بل إما أن يختص بالسابق أو يتناوله وغيره، ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ﴾، وهذا يتناول من طلقت بعد فدية وطلقتين قطعًا لأنها هي المذكورة، فلا بد من دخولها تحت اللفظ، وهكذا فهم ترجمان القرآن الذي دعا له رسول اللَّه ﷺ أن يعلّمه اللَّه تأويل القرآن، وهي دعوة مستجابة بلا شك. وإذا كانت أحكام الفدية غير أحكام الطلاق، دل على أنها من غير جنسه، فهذا مقتضى النص، والقياس، وأقوال الصحابة، ثم من نظر إلى حقائق العقود ومقاصدها دون ألفاظها يعد الخلع فسخًا بأي لفظ كان حتى بلفظ الطلاق، وهذا أحد الوجهين لأصحاب أحمد، وهو اختيار شيخنا. قال: وهذا ظاهر كلام أحمد، وكلام ابن عباس وأصحابه. قال ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار، أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول: ما أجازه المال فليس بطلاق. قال عبد اللَّه بن أحمد: رأيت أبي كان يذهب إلى قول ابن عباس. وقال عمرو عن طاووس عن ابن عباس: الخلع تفريق وليس بطلاق، وقال ابن جريج، عن ابن طاووس: كان أبي لا يرى الفداء طلاقًا ويخيّره. ومن اعتبر الألفاظ ووقف معها، واعتبرها في أحكام العقود، جعله بلفظ الطلاق طلاقًا،

---

(١) البقرة: الآية (٢٢٩).

وقواعد الفقه وأصوله تشهد أن المرعيّ في العقود حقائقها ومعانيها، لا صورها وألفاظها، وبالله التوفيق»[1].

قلت: والذي يظهر من دراسة الأصول وعموم النصوص في كتاب الله وسنة رسوله أن الفرقة نوعان لا ثالث لهما: فرقة بسبب الوفاة، وفرقة بسبب الطلاق، والطلاق يكون بالإيلاء، ويكون باللعان، ويكون بالخلع، ويكون طلاقًا رجعيًّا، ويكون بائنًا، ولكل أحكامه، وما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وتبعه على ذلك تلميذه العلامة ابن القيم من تعليلات وآثار عن الصحابة ﷺ، ونص الحديث الذي فيه اعتداد المرأة بحيضة واحدة، فهذا كله لا يدل على أن الخلع ليس بطلاق، وما استدلا به من أقيسة على المسبية وغيرها ففيه نظر، فالمسبية في الأصل لم تكن لها علاقة سابقة بمن سيطؤها، والنص الذي ورد إنما هو في الاستبراء، فقياس الاستبراء بالزواج بعيد جدًّا. وأما الحديث فيمكن أن تكون هذه خصوصية للمختلعة وتعتد حيضة واحدة لمن يذهب إلى ذلك. وأما الأصل فعدة المختلعة عدة المطلقة، لا فرق بين ذلك هنا، والله أعلم.

ومما يدل على هذا: أن النبي ﷺ أمر ثابت بن قيس أن يطلّق امرأته في الخلع تطليقة، ومع هذا أمرها أن تعتد بحيضة، وهذا صريح في أنه فسخ، ولو وقع بلفظ الطلاق.

وأيضًا فإنه سبحانه علّق عليه أحكام الفدية بكونه فدية، ومعلوم أن الفدية لا تختص بلفظ، ولم يعين الله سبحانه لها لفظًا معينًا، وطلاق الفداء طلاق مقيَّد، ولا يدخل تحت أحكام الطلاق المطلق، كما لا يدخل تحتها في ثبوت الرجعة والاعتداد بثلاثة قروء بالسنة الثابتة، وبالله التوفيق.

قال الحافظ ابن حجر: «في الحديث من الفوائد: أن الشقاق إذا حصل من قبل المرأة فقط جاز الخلع والفدية، ولا يتقيد ذلك بوجوده منهما جميعًا، وأن ذلك يشرع إذا كرهت المرأة عشرة الرجل ولو لم يكرهها ولم ير منها ما يقتضي فراقها»[2].

وقال ابن عبد البر: «فيه أن المختلعة أملك لنفسها لا تنكح إلا برضاها خلاف قول أبي ثور.

---

(١) زاد المعاد (٥/ ١٩٧-٢٠٠).

(٢) فتح الباري (٩/ ٥٠٢).

وفيه دليل على أن المختلعة لا يلحقها طلاق ولا ظهار ولا إيلاء ولا لعان؛ لأنه لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ولا يتوارثان، وجعلها بخلاف الرجعية. وقول أبي حنيفة إنها يلحقها الطلاق خلاف أقاويل الفقهاء»(١).

* عن ابن عباس: «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة»(٢).

★ فوائد الحديث:

فيه النص على أن عدة المختلعة حيضة واحدة.

قال الترمذي: «واختلف أهل العلم في عدة المختلعة. فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إن عدة المختلعة عدة المطلقة، ثلاث حيض. وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة. وبه يقول أحمد وإسحاق.

قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إن عدة المختلعة حيضة.

قال إسحاق: وإن ذهب ذاهب إلى هذا، فهو مذهب قوي»(٣).

وقال ابن عبدالبر: «واختلف الفقهاء أيضًا في عدة المختلعة، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وهو قول أحمد بن حنبل: عدة المختلعة كعدة المطلقة، فإن كانت ممن تحيض فثلاث حيض، وإن كانت من اليائسات، فثلاثة أشهر، ويروى هذا عن عمر وعلي وابن عمر. وقال إسحاق وأبو ثور: عدة المختلعة حيضة»، ثم ذكر حديث الباب»(٤).

وإليه ذهب أيضًا شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم؛ قال في «الزاد»(٥): «وهذا كما أنه موجب السنة، وقضاء رسول الله ﷺ، وموافق لأقوال الصحابة، فهو مقتضى القياس، فإنه استبراء لمجرد العلم ببراءة الرحم، فكفت فيه حيضة، كالمسبية، والأمة المستبرأة، والحرة، والمهاجرة، والزانية إذا أرادت أن

---

(١) فتح البر (١٠/ ٥١٩).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٦٦٩-٦٧٠/ ٢٢٢٩)، والترمذي (٣/ ٤٩١/ ١١٨٥ مكرر) وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وصححه الحاكم (٢/ ٢٠٦) وقال: «صحيح الإسناد غير أن عبدالرزاق أرسله عن معمر»، ووافقه الذهبي.

(٣) السنن (٣/ ٤٩٢).

(٤) التمهيد (١٠/ ٥١٦ فتح البر).

(٥) (٥/ ٦٧٩).

تنكح. وقد تقدم أن الشارع من تمام حكمته جعل عدة الرجعية ثلاثة قروء لمصلحة المطلق، والمرأة ليطول زمان الرجعة، وقد تقدم النقض على هذه الحكمة، والجواب عنه».

* عن ثوبان قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»**[1].

★ فوائد الحديث:

قال المناوي: «والبأس: الشدة؛ أي: في غير حالة شدة تدعوها وتلجئها إلى المفارقة، كأن تخاف أن لا تقيم حدود اللَّه فيما يجب عليها من حسن الصحبة وجميل العشرة لكراهتها له، أو بأن يضارها لتخلع منه، **«فحرام عليها»** أي: ممنوع عنها **«رائحة الجنة»**، وأول ما يجد ريحها المحسنون المتقون، لا أنها لا تجد ريحها أصلًا، فهو لمزيد المبالغة في التهديد، وكم له من نظير»[2].

وقال ابن حجر: «وفيه أن الأخبار الواردة في ترهيب المرأة من طلب طلاق زوجها محمولة على ما إذا لم يكن بسبب يقتضي ذلك لحديث ثوبان: **«أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فحرام عليها رائحة الجنة»** رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان؛ ويدل على تخصيصه قوله في بعض طرقه: **«من غير ما بأس»**، ولحديث أبي هريرة: **«المنتزعات والمختلعات هن المنافقات»**»[3].

* عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: **«إن المختلعات والمنتزعات هن المنافقات»**[4].

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٧٧-٢٨٣)، وأبو داود (٢/ ٦٦٧/ ٢٢٢٦)، والترمذي (٣/ ٤٩٣/ ١١٨٧) وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه (١/ ٦٦٢/ ٢٠٥٥)، والحاكم (٢/ ٢٠٠) وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي. وصححه ابن حبان (٩/ ٤٩٠/ ٤١٨٤). وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) فيض القدير (٣/ ١٣٨).

(٣) فتح الباري (٩/ ٥٠٣).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٤١٤)، والنسائي (٦/ ٤٨٠/ ٣٤٦١) ثم قال: «قال الحسن: لم أسمعه من غير أبي هريرة، قال أبو عبد الرحمن: الحسن لا يسمع من أبي هريرة شيئًا»، وفي الكبرى (٣/ ٣٦٨-٣٦٩/ ٥٦٥٥)، وقال الحافظ في التهذيب (٢/ ٢٧٠) عقب هذا الحديث: «وهذا إسناد لا مطعن في رواته من أحد، وهو يؤيد أنه سمع من أبي هريرة في الجملة». وفي الباب من حديث عبد اللَّه بن مسعود وأنس وعقبة بن عامر وثوبان. انظر الصحيحة (٦٣٢).

★ **فوائد الحديث:**

قوله: «**المنتزعات**»: قال الطيبي: «لعل المراد اللاتي ينتزعن أنفسهن من أزواجهن وينشزن عليهم»[(١)].

قوله: «**المختلعات**»: اللاتي يطلبن الخلع والطلاق عن أزواجهن من غير بأس.

قوله: «**هن المنافقات**»: قال علي القاري: «أي: العاصيات باطنًا، والمطيعات ظاهرًا»[(٢)].

وقال المناوي: «أي: اللاتي يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن لغير عذر هنّ منافقات نفاقًا عمليًّا. قال ابن العربي: الغالب من النساء قلة الرضا والصبر، فهن ينشزن على الرجال ويكفرن العشير، فلذلك سماهن منافقات، والنفاق كفران العشير، قال في «الفردوس»: وقيل إنهن اللاتي يخالعن أزواجهن من غير مضارة منهم»[(٣)].

وقال الطيبي: «وجعلهن منافقات تغليظًا وتشديدًا»[(٤)].

وقال السندي: «وكونها المنافقات: أي أنها كالمنافقات في أنها لا تستحق دخول الجنة مع من يدخلها أولًا، والله تعالى أعلم»[(٥)].

* * *

---

(١) شرح الطيبي (٧/ ٢٣٤٦).
(٢) المرقاة (٦/ ٤٣٣)
(٣) فيض القدير (٦/ ٢٦٣).
(٤) شرح الطيبي (٧/ ٢٣٤٦).
(٥) حاشية السندي على النسائي (٦/ ٤٨٠).

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يعني -تعالى ذكره- بذلك: تلك معالم فصوله بين ما أحل لكم وما حرم عليكم أيها الناس، فلا تعتدوا ما أحل لكم من الأمور التي بيّنها وفصّلها لكم من الحلال، إلى ما حرم عليكم، فتُجاوزوا طاعته إلى معصيته.

وإنما عنى -تعالى ذكره- بقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾، هذه الأشياء التي بيّنت لكم في هذه الآيات التي مضت: من نكاح المشركات الوثنيات، وإنكاح المشركين المسلمات، وإتيان النساء في المحيض، وما قد بيّن في الآيات الماضية قبل قوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾، مما أحل لعباده وحرم عليهم، وما أمر ونهى.

ثم قال لهم -تعالى ذكره-: هذه الأشياء -التي بيّنت لكم حلالها من حرامها- حدودي، يعني به: معالم فصول ما بين طاعتي ومعصيتي، ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾، يقول: فلا تتجاوزوا ما أحللته لكم إلى ما حرمته عليكم، وما أمرتكم به إلى ما نهيتكم عنه، ولا طاعتي إلى معصيتي؛ فإن من تعدى ذلك؛ يعني: من تخطاه وتجاوزه إلى ما حرمتُ عليه أو نهيته، فإنه هو الظالم، وهو الذي فعل ما ليس له فعله، ووضع الشيء في غير موضعه»[1].

وقال الرازي: «أما قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾، فالمعنى أن ما تقدم ذكره من أحكام الطلاق والرجعة والخلع ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ أي: فلا تتجاوزوا عنها، ثم بعد هذا النهي المؤكد أتبعه بالوعيد، فقال: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾، وفيه وجوه: أحدها: أنه -تعالى ذكره- في سائر الآيات ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾[2]،

---

(١) جامع البيان (٤/ ٥٨٣-٥٨٤) (شاكر).

(٢) هود: الآية (١٨).

فذكر الظلم ههنا تنبيهًا على حصول اللعن، وثانيها: أن الظالم اسم ذم وتحقير، فوقوع هذا الاسم يكون جاريًا مجرى الوعيد، وثالثها: أنه أطلق لفظ (الظلم) تنبيهًا على أنه ظلم من الإنسان على نفسه، حيث أقدم على المعصية، وظلم أيضًا للغير بتقدير أن لا تتم المرأة عدتها، أو كتمت شيئًا مما خلق في رحمها، أو الرجل ترك الإمساك بالمعروف والتسريح بالإحسان، أو أخذ من جملة ما آتاها شيئًا لا بسبب نشوز من جهة المرأة، ففي كل هذه المواضع يكون ظالمًا للغير، فلو أطلق لفظ الظالم دل على كونه ظالمًا لنفسه، وظالمًا لغيره، وفيه أعظم التهديدات»[1].

وقال محمد رشيد رضا: «ثم ختم الآية بوعيد من يخالف هذه الأحكام، فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾؛ أي: هذه الأوامر والنواهي هي حدود اللَّه للمعاملة الزوجية، فلا تتجاوزوها بالمخالفة، ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ الذين صار الظلم وصفًا لازمًا لهم، متمكنًا من أنفسهم. والظلم آفة العمران، ومهلك الأمم، وإن ظلم الأزواج للأزواج أعرق في الإفساد، وأعجل في الإهلاك من ظلم الأمير للرعية؛ لأن رابطة الزوجية أمتن الروابط وأحكمها فتلًا في الفطرة، فإذا فسدت الفطرة فسادًا انتكث به هذه الفتل، وانقطع هذا الحبل، فأيّ رجاء في الأمة من بعده يمنع عنها غضب اللَّه وسخطه. ثم إن هذا الظلم ظلم للنفس يؤدي إلى الشقاء في الآخرة كما أنه مشق بطبيعته في الدنيا. وقد بلغ التراخي والانفصام في رابطة الزوجية لعهدنا هذا مبلغًا لم يعهد في عصر من العصور الإسلامية، فأسرف الرجال في الطلاق، وكثر نشوز النساء وافتداؤهن من الرجال بالخلع؛ لفساد الفطرة في الزوجين، واعتداء حدود اللَّه من الجانبين»[2].

* * *

(١) مفاتيح الغيب (٦/ ١١٢).

(٢) تفسير المنار (٢/ ٣٩١).

قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «وقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ﴾ أي: أنه إذا طلق الرجل امرأته طلقة ثالثة بعدما أرسل عليها الطلاق مرتين، فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجًا غيره؛ أي: حتى يطأها زوج آخر في نكاح صحيح، فلو وطئها واطئ في غير نكاح، ولو في ملك اليمين، لم تحل للأول؛ لأنه ليس بزوج؛ وهكذا لو تزوجت ولكن لم يدخل بها الزوج لم تحل للأول؛ واشتهر بين كثير من الفقهاء أن سعيد بن المسيب، رَحِمَهُ اللَّهُ، أنه يقول: يحصل المقصود من تحليلها للأول بمجرد العقد على الثاني، وفي صحته عنه نظر»[١].

وقال: «والمقصود من الزوج الثاني أن يكون راغبًا في المرأة، قاصدًا لدوام عشرتها، كما هو المشروع من التزويج؛ واشترط الإمام مالك مع ذلك أن يطأها الثاني وطئًا مباحًا، فلو وطئها وهي محرمة أو صائمة أو معتكفة أو حائض أو نفساء أو والزوج صائم أو محرم أو معتكف، لم تحل للأول بهذا الوطء. وكذا لو كان الزوج الثاني ذميًّا لم تحل للمسلم بنكاحه؛ لأن أنكحة الكفار باطلة عنده؛ واشترط الحسن البصري فيما حكاه عنه الشيخ أبو عمر بن عبدالبر أن ينزل الزوج الثاني، وكأنه تمسك بما فهمه من قوله ﷺ: «**حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**»، ويلزم على هذا أن تنزل المرأة أيضًا. وليس المراد بالعسيلة المني»[٢].

وقال السعدي: «يقول تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ أي: الطلقة الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ﴾ أي: نكاحًا صحيحًا ويطؤها؛ لأن النكاح الشرعي لا يكون

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٤٩١-٤٩٢).
(٢) المصدر السابق (١/ ٤٩٤-٤٩٥).

إلا صحيحًا، ويدخل فيه العقد والوطء، وهذا بالاتفاق.

ويشترط أن يكون نكاح الثاني نكاح رغبة، فإن قصد به تحليلها للأول، فليس بنكاح، ولا يفيد التحليل، ولا يفيد وطء السيد؛ لأنه ليس بزوج، فإذا تزوجها الثاني راغبًا ووطئها، ثم فارقها وانقضت عدتها، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ أي: على الزوج الأول والزوجة ﴿أَن يَتَرَاجَعَا﴾ أي: يجددا عقدًا جديدًا بينهما، لإضافته التراجع إليهما، فدل على اعتبار التراضي.

ولكن يشترط في التراجع أن يظنا ﴿أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ بأن يقوم كل منهما بحق صاحبه، وذلك إذا ندما على عشرتهما السابقة الموجبة للفراق، وعزما أن يبدلاها بعشرة حسنة، فهنا لا جناح عليهما في التراجع.

ومفهوم الآية الكريمة أنهما إن لم يظنا أن يقيما حدود اللَّه، بأن غلب على ظنهما أن الحال السابقة باقية، والعشرة السيئة غير زائلة أن عليهما في ذلك جناحًا؛ لأن جميع الأمور، إن لم يقم فيها أمر اللَّه، ويسلك بها طاعته، لم يحل الإقدام عليها»[1].

وقال محمد رشيد رضا: «وقال المفسرون والفقهاء في حكمة ذلك: إنه إذا علم الرجل أن المرأة لا تحل له بعد أن يطلقها ثلاث مرات، إلا إذا نكحت زوجًا غيره، فإنه يرتدع؛ لأنه مما تأباه غيرة الرجال وشهامتهم، لاسيما إذا كان الزوج الآخر عدوًّا أو مناظرًا للأول، ولنا أن نزيد على ذلك أن الذي يطلق زوجته ثم يشعر بالحاجة إليها فيرتجعها نادمًا على طلاقها، ثم يمقت عشرتها بعد ذلك فيطلقها، ثم يبدو له ويترجح عنده عدم الاستغناء عنها فيرتجعها ثانية، فإنه يتم له بذلك اختبارها؛ لأن الطلاق الأول ربما جاء من غير روية تامة ومعرفة صحيحة منه بمقدار حاجته إلى امرأته، ولكن الطلاق الثاني لا يكون كذلك؛ لأنه لا يكون إلا بعد الندم على ما كان أولًا، والشعور بأنه كان خطأً، ولذلك قلنا: إن الاختبار يتم به، فإذا هو راجعها بعده كان ذلك ترجيحًا لإمساكها على تسريحها، ويبعد أن يعود إلى ترجيح التسريح بعد أن رآه بالاختبار التام مرجوحًا، فإن هو عاد وطلق ثالثة، كان ناقص العقل والتأديب، فلا يستحق أن تجعل المرأة كرة بيده يقذفها متى

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٠٣).

شاء تقلبه ويرتجعها متى شاء هواه، بل يكون من الحكمة أن تبين منه، ويخرج أمرها من يده؛ لأنه علم أن لا ثقة بالتئامهما وإقامتهما حدود اللَّه تعالى. فإن اتفق بعد ذلك أن تزوجت برجل آخر عن رغبة، واتفق أن طلقها الآخر، أو مات عنها، ثم رغب فيها الأول، وأحب أن يتزوج بها -وقد علم أنها صارت فراشًا لغيره- ورضيت هي بالعود إليه؛ فإن الرجاء في التئامهما وإقامتهما حدود اللَّه تعالى يكون حينئذ قويًا جدًّا، ولذلك أحلت له بعد العدة، وقد شرحنا الحكمة بناءً على ما فسرنا به كون الطلاق مرتين وكون النكاح لزوج آخر هو ما يكون بين الزوجين بالعقد الصحيح، وهو الحق»[1].

وقال ابن عاشور: «وقد رتب اللَّه على الطلقة الثالثة حكمين وهما سلب الزوج حق الرجعة، بمجرد الطلاق، وسلب المرأة حق الرضا بالرجوع إليه إلا بعد زوج، واشتراط التزوج بزوج ثان بعد ذلك لقصد تحذير الأزواج من المسارعة بالطلقة الثالثة، إلا بعد التأمل والتريث، الذي لا يبقى بعده رجاء في حسن المعاشرة، للعلم بحرمة العود إلا بعد زوج، فهو عقاب للأزواج المستخفين بحقوق المرأة، إذا تكرر منهم ذلك ثلاثًا، بعقوبة ترجع إلى إيلام الوجدان، لما ارتكز في النفوس من شدة النفرة من اقتران امرأته برجل آخر، وينشده حال المرأة قول ابن الزَّبير:

وفي الناس إن رثَّتْ حِبالك وَاصل وفي الأرض عن دار القِلَى متحول

وفي الطيبي: قال الزجاج: إنما جعل اللَّه ذلك لعلمه بصعوبة تزوج المرأة على الرجل، فحرم عليهما التزوج بعد الثلاث؛ لئلا يعجلوا وأن يثبتوا»[2].

قال ابن جرير: «يعني -تعالى ذكره- بقوله: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾، هذه الأمور التي بينها لعباده في الطلاق والرجعة والفدية والعدة والإيلاء وغير ذلك، مما يبيّنه لهم في هذه الآيات - حدود اللَّه، معالم فصول حلاله وحرامه، وطاعته ومعصيته، ﴿يُبَيِّنُهَا﴾ يفصّلها، فيميّز بينها، ويعرّفهم أحكامها، لقوم يعلمونها إذا بيّنها اللَّه لهم، فيعرفون أنها من عند اللَّه، فيصدقون بها، ويعملون بما أودعهم اللَّه من علمه، دون الذين قد طبع اللَّه على قلوبهم، وقضى عليهم أنهم لا يؤمنون بها، ولا يصدقون بأنها من عند اللَّه، فهم يجهلون أنها من اللَّه، وأنها تنزيل من حكيم

---

(١) تفسير المنار (٢/ ٣٩٢-٣٩٣).

(٢) التحرير والتنوير (٢/ ٤١٥-٤١٦).

حميد. ولذلك خص القوم الذي يعلمون بالبيان دون الذين يجهلون؛ إذ كان الذين يجهلون أنها من عنده، قد آيس نبيَّهُ محمدًا ﷺ من تصديق كثير منهم بها، وإن كان بيّنها لهم من وجه الحجة عليهم، ولزوم العمل لهم بها. وإنما أخرجها من أن تكون بيانًا لهم، من وجه تركهم الإقرارَ والتصديق به»[١].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في التحليل

* عن عائشة ﵂: «جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فأبت طلاقي، فتزوجت عبدالرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب. فقال: **أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**. وأبو بكر جالس عنده، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له، فقال: يا أبا بكر! ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند النبي ﷺ»[٢].

⋆ غريب الحديث:

أبتّ طلاقها: أصل البتّ: القطع، وبتّ الرجل طلاق امرأته: إذا قطعها من الرجعة.

الهدبة: هو طرف الثوب الذي لم ينسج، مأخوذ من هدب العين، وهو شعر الجفن، وأرادت أن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار[٣].

العسيلة: تصغير العسل، والمقصود به: لذة الجماع، والعرب تسمي كل شيء تستلذه عسلًا.

* عن عبد اللَّه بن مسعود «أن رسول اللَّه ﷺ لعن المحلل والمحلل له»[٤].

---

(١) جامع البيان (٤/ ٥٩٩-٦٠٠) (شاكر).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٤)، والبخاري (٥/ ٣١٣/ ٢٦٣٩)، ومسلم (٢/ ١٠٥٥-١٠٥٦/ ١٤٣٣). ورواه أبو داود (٢/ ٧٣١-٧٣٢/ ٢٣٠٩) بنحوه، والترمذي (٣/ ٤٢٦-٤٢٧/ ١١١٨)، والنسائي (٦/ ٤٠١-٤٠٢/ ٣٢٨٣)، وابن ماجه (١/ ٦٢١-٦٢٢/ ١٩٣٢).

(٣) فتح الباري (٩/ ٥٨٢).

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٤٤٨و٤٦٢)، والترمذي (٣/ ٤٢٨/ ١١٢٠) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي (٦/ ٤٦٠-٤٦١/ ٣٤١٦)، وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٧٠): صححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري، وفي الباب من حديث علي وجابر وابن عباس وأبي هريرة وعقبة بن عامر وانظر الإرواء (١٨٩٧).

★ **فوائد الحديثين:**

قال عبد الرحمن الثعالبي: «أجمعت الأمة في هذه النازلة على اتباع الحديث الصحيح في امرأة رفاعة حين تزوجت عبدالرحمن بن الزبير، الحديث. فرأى العلماء أنه لا يحلها إلا الوطء، وكلهم على أن مغيب الحشفة يُحِلّ، إلا الحسن بن أبي الحسن، قال: لا يحلها إلا الإنزال، وهو ذوق العسيلة -قلت: وإلا سعيد بن المسيب فنقل عنه أنها تحل بمجرد العقد من الثاني وإن لم يطأها الثاني- والذي يحلها عند مالك النكاح الصحيح والوطء المباح»[١].

قال الحافظ: «قال جمهور العلماء: ذوق العسيلة كناية عن المجامعة، وهو تغييب حشفة الرجل في فرج المرأة، وزاد الحسن البصري: حصول الإنزال. وهذا الشرط انفرد به عن الجماعة، قاله ابن المنذر وآخرون. وقال ابن بطال: شذ الحسن في هذا، وخالفه سائر الفقهاء. وقالوا: يكفي من ذلك ما يوجب الحد ويحصن الشخص ويوجب كمال الصداق ويفسد الحج والصوم. قال أبو عبيد: العسيلة لذة الجماع، والعرب تسمي كل شيء تستلذه عسلًا، وهو في التشديد يقابل قول سعيد بن المسيب في الرخصة»[٢].

وقال: «قال ابن المنذر: أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول، إلا سعيد بن المسيب. ثم ساق بسنده الصحيح عنه قال: يقول الناس: لا تحل للأول حتى يجامعها الثاني، وأنا أقول: إذا تزوجها تزويجًا صحيحًا لا يريد بذلك إحلالها للأول فلا بأس أن يتزوجها الأول. وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور، وفيه تعقب على من استبعد صحته عن سعيد، قال ابن المنذر: وهذا القول لا نعلم أحدًا وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج، ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن. قلت: سياق كلامه يشعر بذلك»[٣].

نقل أبو حفص عمر بن عادل الدمشقي في تفسيره «اللباب» عن ابن جني قال: «سألت أبا علي عن قولهم: نكح المرأةَ، فقال: فرّقت العرب بالاستعمال، فإذا

---

(١) تفسير الثعالبي (١/ ١٢).

(٢) فتح الباري (٩/ ٥٨٣).

(٣) فتح الباري (٩/ ٥٨٣-٥٨٤).

قالوا: نكح امرأته، أو زوجته، أراد المجامعة، وعلى هذا فالزوجية مقدمة على النكاح، الذي هو الوطء، وإذا كان كذلك فقوله: ﴿تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ ؛ أي: تتزوج بزوج، وينكحها؛ أي: يجامعها»[١].

قلت: والمقصود بذوق العسيلة: الجماع؛ لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**العسيلة الجماع**»[٢].

وفي حديث عبدالله بن مسعود تحريم التحليل، وهو من كبائر الذنوب؛ لترتب اللعنة عليه.

قال ابن القيم: «ومن مكايده التي بلغ فيها مراده: مكيدة التحليل، الذي لعن رسول الله ﷺ فاعله، وشبّهه بالتيس المستعار، وعَظُم بسببه العار والشنار، وعيّر المسلمين به الكفار، وحصل بسببه من الفساد ما لا يحصيه إلا رب العباد، واستُكريت له التيوس المستعارات، وضاقت به ذرعًا النفوس الأبيّات، ونفرت منه أشدّ من نِفارها من السفاح وقالت: لو كان هذا نكاحًا صحيحًا لم يلعن رسول الله ﷺ من أتى بما شرعه من النكاح، فالنكاح سنته، وفاعل السنة مقرّب غير ملعون، والمحلِّل مع وقوع اللعنة عليه بالتيس المستعار مقرون. فقد سماه رسول الله ﷺ بالتيس المستعار، وسماه السلف بمسمار النار. فلو شاهدت الحرائر المصونات، على حوانيت المحلّلين متبذّلات، تنظر المرأة إلى التيس نظر الشاة إلى شفرة الجازر، وتقول: يا ليتني قبل هذا كنت من أهل المقابر، حتى إذا تشارطا على ما يَجلِب اللعنة والمقت، نهض واستتبعها خلفه للوقت، بلا زفاف، ولا إعلان، بل بالتخفي والكتمان. فلا جهاز يُنقل، ولا فراش إلى بيت الزوج يُحوّل، ولا صواحب يُهدينها إليه، ولا مُصلحات يَجلينها عليه، ولا مهر مقبوض ولا مؤخر ولا نفقة ولا كسوة تُقدّر، ولا وليمة ولا نِثار، ولا دفّ ولا إعلان ولا شعار. والزوج يبذل المهر وهذا التيس يطأ بالأجر، حتى إذا خلا بها وأرخى الحجاب، والمطلّق والولي واقفان على الباب، دنا ليطهّرها بمائه النجس الحرام، ويطيبها

---

(١) اللباب (٤/ ١٤٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٦٢)، وأبو يعلى (٨/ ٢٩٠/ ٤٨٨٢)، والدارقطني (٣/ ٢٥٢) موقوفًا، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٤١): «رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه أبو عبد الملك المكي، ولم أعرفه بغير هذا الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح». والحديث حسن إن شاء الله، وقد حسنه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع».

بلعنة اللَّه ورسوله ﷺ، حتى إذا قضيا عرس التحليل، ولم يحصل بينهما المودة والرحمة التي ذكرها اللَّه في التنزيل؛ فإنها لا تحصل باللعن الصريح، ولا يوجبها إلى النكاح الجائز الصحيح. فإن كان قد قبض أجرة ضرابه سلفًا وتعجيلًا، وإلا حبسها حتى تعطيه أجره طويلًا. فهل سمعتم بزوج لا يأخذ بالساق حتى يأخذ أجرته بعد الشرط والاتفاق؟ حتى إذا طهّرها وطيّبها، وخلّصها بزعمه من الحرام وجنّبها. قال لها: اعترفي بما جرى بيننا ليقع عليك الطلاق. فيحصل بعد ذلك بينكما الالتئام والاتفاق. فتأتي المصخَّمة إلى حضرة الشهود، فيسألونها: هل كان ذاك؟ فلا يمكنها الجحود، فيأخذون منها أو من المطلق أجرًا، وقد أرهقوهما من أمرهما عسرًا. هذا وكثير من هؤلاء المستأجرين للضّراب يُحلِّل الأم وابنتها في عقدين، ويجمع ماءه في أكثر من أربع وفي رحم أختين. وإذا كان هذا من شأنه وصفته، فهو حقيق بما رواه عبداللَّه بن مسعود قال: «لعن رسول اللَّه ﷺ المحلِّل والمحلَّل له»»[1].

ثم ذكر الأحاديث والآثار في المنع من التحايل.

ثم قال: «ومن العجائب معارضة هذه الأحاديث والآثار عن الصحابة بظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾. والذي أُنزلت عليه هذه الآية هو الذي لعن المحلل والمحلل له، وأصحابه أعلم الناس بكتاب اللَّه تعالى، فلم يجعلوه زوجًا، وأبطلوا نكاحه، ولعنوه.

وأعجب من هذا قول بعضهم: نحن نحتجّ بكونه سمّاه: (محلِّلًا) فلولا أنه أثبت الحلَّ لم يكن محللًا.

فيقال: هذه من العظائم؛ فإن هذا يتضمن أن رسول اللَّه ﷺ لعن من فعل السنة التي جاء بها، وفعل ما هو جائز صحيح في شريعته، وإنما سماه محلِّلًا لأنه أحل ما حرم اللَّه، فاستحق اللعنة. فإن اللَّه سبحانه حرمها على المطلِّق، حتى تنكح زوجًا غيره، والنكاح اسم في كتاب اللَّه وسنة رسوله للنكاح الذي يتعارفه الناس بينهم نكاحًا، وهو الذي شُرع إعلانه، والضرب عليه بالدفوف، والوليمة فيه، وجُعل

(١) إغاثة اللهفان (١/ ٤٠٦-٤٠٧).

للإيواء والسكن، وجعله اللَّه مودة ورحمة. وجرت العادة فيه بضد ما جرت به في نكاح المحلل. فإن المحلل لم يدخل على نفقة، ولا كسوة، ولا سُكنى، ولا إعطاء مهر، ولا يحصل به نسب ولا صِهر، ولا قصد المقام مع الزوجة، وإنما دخل عارية، كالتيس المستعار للضّراب، ولهذا شبهه به النبي ﷺ، ثم لعنه، فعُلم قطعًا لا شك في أنه ليس هو الزوج المذكور في القرآن، ولا نكاحه هو المذكور في القرآن، وقد فطر اللَّه سبحانه قلوب الناس على أن هذا ليس بنكاح، ولا المحلل بزوج، وأن هذا منكر قبيح، تُعيّر به المرأة والزوج، والمحلل والوليّ، فكيف يدخل هذا في النكاح الذي شرعه اللَّه ورسوله، وأحبّه، وأخبر أنه سنته، ومن رغب عنه فليس منه؟

فتأمل قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ ؛ أي: فإن طلقها هذا الثاني، فلا جناح عليها وعلى الأول أن يتراجعا ؛ أي: ترجع إليه بعقد جديد، فأتى بحرف (إن) الدالة على أنه يمكنه أن يطلق وأن يُقيم، والتحليل الذي يفعله هؤلاء لا يتمكّن الزوج فيه من الأمرين، بل يشرطون عليه أنه متى وطئها فيه طالق، ثم لما علموا أنه قد لا يُخبر بوطئها ولا يُقبل قولها في وقوع الطلاق، انتقلوا إلى أن جعلوا الشرط إخبار المرأة أنه دخل بها. فبمجرد إخبارها بذلك تطلق عليه. واللَّه سبحانه شرع النكاح للوصلة الدائمة والاستمتاع، وهذا النكاح جعله أصحابه سببًا لانقطاعه، ولوقوع الطلاق فيه، فإنه متى وطئ كان وطؤه سببًا لانقطاع النكاح، وهذا ضد شرع اللَّه.

وأيضًا فإن اللَّه سبحانه جعل نكاح الثاني وطلاقه واسمه كنكاح الأول وطلاقه واسمه. فهذا زوج، وهذا زوج. وهذا نكاح، وهذا نكاح، وكذلك الطلاق. ومعلوم أن نكاح المحلل وطلاقه واسمه لا يشبه نكاح الأول ولا طلاقه، ولا اسمُه اسمه، ذاك زوج راغب، قاصد للنكاح، باذل للمهر، ملتزم للنفقة والسكنى والكسوة، وغير ذلك من خصائص النكاح. والمحلل بريء من ذلك كله، غير ملتزم لشيء منه.

وإذا كان اللَّه تعالى ورسوله قد حرّم نكاح المتعة مع أن قصد الزوج الاستمتاع بالمرأة، وأن يقيم معها زمانًا، وهو ملتزم لحقوق النكاح، فالمحلل الذي ليس له

غرض أن يقيم مع المرأة إلا قدر ما ينزو عليها -كالتيس المستعار لذلك ثم يفارقها- أولى بالتحريم»[١].

قلت: رحمة اللَّه على الإمام ابن القيم على هذا البيان العظيم، وعلى هذه الغيرة القوية على الدين والأعراض، فصور رَحِمَهُ اللَّهُ ما عليه أهل زمانه من تلاعب بالأعراض في قضايا تحليل المرأة التي طلقت ثلاثًا، فامتهن ناس التحليل، وتجرؤا على اللَّه في تعديهم لحدوده، فالنكاح عند الإمام ابن القيم هو النكاح الشرعي الذي يحقق مقاصده، ويبتدئ بالولي والمهر وصيغة القبول والإيجاب والوليمة، والزوج كفيل المرأة في مسكنها وملبسها ومأكلها، وتكون الحياة الزوجية القصد منها هو الإنجاب والذرية الصالحة، فهذا هو النكاح الشرعي، وأما أن يأتي رجل ويتفق مع امرأة على النكاح من أجل التحليل فهذا لا شك في حرمته، وأن صاحبه ملعون، وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة.

وقد حدث في زمننا هذا كثير من التلاعب بالأعراض باسم النكاح المؤقت، فيأتي ثري إلى امرأة في بلاد الفقر فيتمتع بها شهرًا أو شهرين باسم النكاح، ثم يطلقها بزعمه، وتصبح المسكينة ثيبًا قد استغلها هذا المستبد باسم النكاح، وهذا أمر قد نشرت أخباره وفضائحه في كثير من البلاد. وأما امتهان القوادة والدعارة وتقنين القوانين لها وحماية بعض المفسدين بها؛ فأصبح أمره لا يخفى، فكما قال اللَّه تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾[٢]، فنشكو إلى اللَّه واقعنا الذي انتشر فيه الفساد والدعارة وأعلن أهله عن الفاحشة، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه.

* * *

---

(١) إغاثة اللهفان (١/ ٤١٥-٤١٧).

(٢) الروم: الآية (٤١).

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[1]

★ غريب الآية:

أجلهن: الأجل هنا هو المدة المضروبة بين الطلاق وبين انقضاء العدة. قال أبو بكر بن العربي: «معناه: قارَبْن البلوغ؛ لأن من بلغ أجله بانت منه امرأته وانقطعت رَجعته؛ فلهذه الضرورة جُعل لفظ (بلغ) بمعنى (قارب)، كما يقال: إذا بلغتَ مكة فاغتسل»[2].

«وقد عبر عن العدة بالأجل في مواضع، منها قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[3]، ومعناه معنى ما ذكر في هذه الآية؛ وقال تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[4]، وقال: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾[5]، وقال: ﴿وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾، فكان المراد بالآجال المذكورة في هذه الآي هي العدد؛ ولما ذكره اللَّه تعالى في قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ والمراد مقاربته دون انقضائه؛ ونظائره كثيرة في القرآن واللغة، قال اللَّه تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[6]، ومعناه: إذا أردتم الطلاق وقاربتم أن تطلقوا فطلقوا للعدة؛ وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[7] معناه: إذا أردت قراءته؛ وقال: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ﴾[8]، وليس المراد العدل بعد القول، ولكن قبله، يعزم على أن لا يقول إلا عدلًا.

فعلى هذا ذكر بلوغ الأجل، وأراد به مقاربته دون وجود نهايته؛ وإنما ذكر مقاربة البلوغ عند الأمر بالإمساك بالمعروف وإن كان عليه ذلك في سائر أحوال بقاء النكاح؛ لأنه قرن إليه التسريح، وهو انقضاء العدة، وجمعهما في الأمر والتسريح

---

(١) البقرة: الآية (٢٣١).
(٢) أحكام القرآن (١/ ١٩٩).
(٣) الطلاق: الآية (٢).
(٤) الطلاق: الآية (٤).
(٥) البقرة: الآية (٢٣٢).
(٦) الطلاق: الآية (١).
(٧) النحل: الآية (٩٨).
(٨) الأنعام: الآية (١٥٢).

إنما له حال واحد ليس يدوم، فخص حال بلوغ الأجل بذلك لينتظم المعروف الأمرين جميعًا»[(١)].

بمعروف: أي: بما عرف من طاعة اللَّه. خلافه المنكر.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يعني -تعالى ذكره- بذلك: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ﴾ أيها الرجال نساءكم، ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾؛ يعني: ميقاتَهن الذي وقّته لهنّ، من انقضاء الأقراء الثلاثة، إن كانت من أهل القُرء، وانقضاء الأشهر، إن كانت من أهل الشهور، ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾، يقول: فراجعوهنّ إن أردتم رَجعتهن في الطلقة التي فيها رَجعة: وذلك إما في التطليقة الواحدة أو التطليقتين، كما قال -تعالى ذكره-: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ﴾[(٢)].

وأما قوله: ﴿بِمَعۡرُوفٍ﴾، فإنه عنى: بما أذِن به من الرجعة، من الإشهاد على الرجعة قبل انقضاء العدة، دون الرجعة بالوطء والجماع؛ لأن ذلك إنما يجوز للرجل بعد الرجعة، وعلى الصحبة مع ذلك والعِشرة بما أمر اللَّه به وبيّنه لكم أيها الناس، ﴿أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ﴾، يقول: أو خلوهنّ يقضين تمام عدتهنّ وينقضي بقية أجلهن الذي أجلته لهنّ لعددهنّ، بمعروف. يقول: بإيفائهن تمام حقوقهن عليكم، على ما ألزمتكم لهنّ من مهر ومتعة ونفقة وغير ذلك من حقوقهن قِبَلكم، ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ﴾ يقول: ولا تراجعوهنّ، إن راجعتموهنّ في عددهنّ، مضارةً لهنّ، لتطوّلوا عليهنّ مدة انقضاء عددهنّ، أو لتأخذوا منهنّ بعض ما آتيتموهنّ بطلبهنّ الخُلع منكم، لمضارتكم إياهن، بإمساككم إياهنّ، ومراجعتكموهنّ ضرارًا واعتداءً.

وقوله: ﴿لِّتَعۡتَدُواْۚ﴾، يقول: لتظلموهن بمجاوزتكم في أمرهن حدودي التي بيّنتها لكم»[(٣)].

قال ابن كثير: «هذا أمر من اللَّه ﷻ للرجال إذا طلق أحدهم المرأة طلاقًا له

(١) قاله الجصاص في أحكامه (١/ ٣٩٨).
(٢) البقرة: الآية (٢٢٩).
(٣) جامع البيان (٥/ ٧-٨) (شاكر).

عليها فيه رجعة، أن يحسن في أمرها إذا انقضت عدتها، ولم يبق منها إلا مقدار ما يمكنه فيه رجعتها، فإما أن يمسكها؛ أي: يرتجعها إلى عصمة نكاحه بمعروف، وهو أن يُشهد على رجعتها، وينوي عشرتها بالمعروف، أو يسرحها؛ أي: يتركها حتى تنقضي عدتها، ويخرجها من منزله بالتي هي أحسن، من غير شقاق ولا مخاصمة ولا تقابح»[١].

وقال ابن جرير: «يعني -تعالى ذكره- بذلك: ومن يراجع امرأته بعد طلاقه إياها في الطلاق الذي له فيه عليها الرجعة ضرارًا بها، ليعتدي حدّ اللّه في أمرها، ﴿فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾؛ يعني: فأكسبها بذلك إثمًا، وأوجب لها من اللَّه عقوبة بذلك»[٢].

وقال محمد رشيد رضا: «هذا حكم جديد غير ما تقدم في قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾، فهذه الآية بيان للواجب في معاملة المطلقات، ونهي عن ضده، ووعيد على هذا الضد، وإرشاد إلى المصلحة والحكمة في الائتمار بذلك الأمر، والانتهاء عن هذا النهي. وتلك بيان لكيفية الطلاق المشروع وعدده، وكون الأصل فيه أن يكون بغير عوض، وكون أخذ لعوض من المرأة لا يحل إلا بشرط. ولا ينافي هذا ما ورد في سبب نزولها وذكرناه في تفسيرها، وهو أليق بهذه؛ فإن هذه الآيات كلها نزلت في إبطال ما كان عليه الناس من سوء معاملة النساء في الطلاق، فجميع الوقائع التي كانت تقع على العادات الجاهلية كانت تعد من أسباب النزول لها، وقد ورد في أسباب نزول هذه ما نقله السيوطي في كتابه عن ابن جرير، وهو في معنى رواية الترمذي والحاكم هناك، قال: أخرج ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس قال: «كان الرجل يطلق امرأته، ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها، ثم يطلقها، ثم يفعل ذلك يضارها ويعضلها، فأنزل اللَّه هذه الآية». وأخرج عن السدي قال: «نزلت في رجل من الأنصار يدعى ثابت بن يسار؛ طلق امرأته حتى انقضت عدتها إلا يومين أو ثلاثة راجعها، ثم طلقها مضارة، فأنزل اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ﴾» اهـ. ولا تحسبن أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ﴾ نزل وحده، بل القول فيه كالقول في مجموع هذه الآيات في مسائل

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٤١٣-٤١٤).

(٢) جامع البيان (٥/ ١١-١٢) (شاكر).

الطلاق، نزلت كلها مرة واحدة فيما يظهر من سياقها، ولكن بعد وقوع حوادث جعلت من أسبابها.

(الأجل) في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ هو زمن العدة، ومعنى ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾: قاربن إتمام العدة. قال القرطبي: هذا إجماع لم يفهم أحد من الآية غيره، وهو مبني على قاعدة: (ما قارب الشيء يعطى حكمه تجوّزًا)؛ يقول المسافر: بلغنا البلد، أو وصلنا، إذا دنا منه وشارفه.

وقوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ معناه: فاعزموا أحد الأمرين: إمساك المرأة بالمراجعة أو إطلاق سبيلها، وليكن ما تختارونه من أحد الأمرين بالمعروف الذي شرع لكم في آية الطلاق مرتان، ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ أي: ولا تراجعوهن إرادة مضارتهن وإيذائهن للاعتداء عليهن بتعمد ذلك؛ فالضرار بمعنى الضرر، وذكر بالصيغة التي تأتي للمشاركة للإشعار بأن ضره إياها يستلزم ضرها إياه، فالرجال يضرون أنفسهم بإيذاء النساء، ويؤيد هذا قوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ في الدنيا بسلوك طرق الشر والاعتداء التي لا راحة لضمير صاحبها، ويجعل المرأة وعصبتها أعداء له يناصبونه ويناوؤنه، والعدو القريب أقدر على الإيذاء من العدو البعيد، وبتنفير الناس منه حتى يوشك أن لا يصاهره أحد، وظلمها في الأخرى أيضًا بما خالف أمر اللّه وتعرض لسخطه»[1].

وقال القرطبي: «وهذا الخبر موافق للخبر الذي نزل بترك ما كان عليه أهل الجاهلية من الطلاق والارتجاع حسب ما تقدم بيانه عند قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[2]. فأفادنا هذان الخبران أن نزول الآيتين المذكورتين كان في معنى واحد متقارب، وذلك حبس الرجل المرأة ومراجعته لها قاصدًا إلى الإضرار بها؛ وهذا ظاهر»[3].

---

(١) تفسير المنار (٢/ ٣٩٦-٣٩٧).

(٢) البقرة: الآية (٢٢٩).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٠٣).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة
في حكم المضارة في الرجعة

* عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**أفضل الصدقة ما ترك غنًى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول**»، تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلّقني. ويقول العبد: أطعمني واستعملني. ويقول الابن: أطعمني، إلى من تدَعُني؟ فقالوا: يا أبا هريرة! سمعتَ هذا من رسول اللّه ﷺ؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة[١].

* عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**ثلاثٌ جِدّهنّ جدّ وهزلهنّ جدّ: النكاح والطلاق والرجعة**»[٢].

★ **فوائد الحديثين:**

قوله: «**تقول المرأة: إما أن تطعمني، وإما أن تطلقني**» هو من كلام أبي هريرة ﷺ كما في بعض روايات أحمد لهذا الحديث[٣] قال: سئل أبو هريرة: ما من تعول؟ قال: امرأتك.. إلى آخر الحديث.

وفيه حد الإمساك بالمعروف، وهو الإنفاق؛ فإن الإمساك مع عدم الإنفاق ضرار، قاله ابن العربي في أحكامه[٤]، وقال الحافظ ابن حجر: «واستدل به من قال: يفرق بين الرجل وامرأته إذا أعسر بالنفقة، واختارت فراقه، وهو قول جمهور العلماء»[٥].

قال الخطابي: «اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٥٢) مختصرًا، والبخاري (٩/ ٦٢٥/ ٥٣٥٥)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٨٤/ ٩٢٠٩)، وأخرج المرفوع منه أبو داود (٢/ ٣١٢/ ١٦٧٦).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٦٤٣-٦٤٤/ ٢١٩٤)، والترمذي (٣/ ٤٩٠/ ١١٨٤)، وابن ماجه (١/ ٦٥٨/ ٢٠٣٩). قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وأخرجه الحاكم (٢/ ١٩٧-١٩٨) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد وعبد الرحمن بن حبيب هذا هو ابن أردك من ثقات المدنيين ولم يخرجاه»، وتعقبه الذهبي بقوله: «فيه لين». والحديث حسنه الحافظ في التلخيص (٣/ ٢٠٩-٢١٠).

(٣) (٢/ ٥٢٤).

(٤) (١/ ٢٠٠).

(٥) فتح الباري (٩/ ٦٢٦).

لسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به ولا ينفعه أن يقول كنت لاعبًا أو هازلًا أو لم أنوِ به طلاقًا أو ما أشبه ذلك من الأمور.

واحتج بعض العلماء في ذلك بقول اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ﴾ وقال: لو أطلق للناس ذلك لتعطلت الأحكام ولم يؤمن[1] مطلق أو ناكح أو معتق أن يقول: كنت في قولي هازلًا، فيكون في ذلك إبطال أحكام اللَّه ﷻ، وذلك غير جائز، فكل من تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه، ولم يقبل منه أن يدعي خلافه، وذلك تأكيد لأمر الفروج واحتياط له، واللَّه أعلم.

واختلفوا في الخطأ والنسيان في الطلاق، فقال عطاء وعمرو بن دينار فيمن حلف على أمر لا يفعله بالطلاق ففعله ناسيًا: إنه لا يحنث.

وقال الزهري ومكحول وقتادة: يحنث، وإليه ذهب مالك وأصحاب الرأي، وهو قول الأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى.

وقال الشافعي: يحنث في الحكم، وكان أحمد بن حنبل يحنثه في الطلاق، ويقف عند إيجاب الحنث في سائر الأيمان إذا كان ناسيًا»[2].

* * *

---

(١) في الأصل: «يشأ» والتصحيح من «عون المعبود».

(٢) معالم السنن (٣/ ٢١٠).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ﴾[1]

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يعني -تعالى ذكره-: ولا تتخذوا أعلام اللَّه وفصوله بين حلاله وحرامه، وأمره ونهيه، في وحيه وتنزيله استهزاءً ولعبًا، فإنه قد بيّن لكم في تنزيله وآي كتابه، ما لكم من الرجعة على نسائكم، في الطلاق الذي جعل لكم عليهن فيه الرجعة، وما ليس لكم منها، وما الوجه الجائز لكم منها، وما الذي لا يجوز، وما الطلاق الذي لكم عليهن فيه الرجعة، وما ليس لكم ذلك فيه، وكيف وجوه ذلك، رحمة منه بكم ونعمة منه عليكم، ليجعل بذلك لبعضكم من مكروه، إن كان، فيه من صاحبه ما يؤذيه - المخرَجَ والمخلَصَ بالطلاق والفراق، وجعل ما جَعل لكم عليهن من الرجعة سبيلًا لكم إلى الوصول إلى ما نازعه إليه ودعاه إليه هواه، بعد فراقه إياهن منهنّ، لتدركوا بذلك قضاء أوطاركم منهنّ، إنعامًا منه بذلك عليكم، لا لتتخذوا ما بيّنت لكم من ذلك في آي كتابي وتنزيلي -تفضُّلًا مني ببيانه عليكم وإنعامًا ورحمة مني بكم- لعبًا وسخريًا»[2].

وقال محمد رشيد رضا: «وهذا وعيد بعد وعيد، وتهديد لمن يتعدى حدود اللَّه في هذه الأحكام؛ أي: تهديد، والسبب فيه حمل المسلمين على احترام صلة الزوجية، وتوقي ما كانوا عليه في عهد الجاهلية، فقد كانوا يتخذون النساء لعبًا، ويعبثون بطلاقهن وإمساكهن عبثًا..

والمعنى: لا تتهاونوا بحدود اللَّه تعالى التي شرعها لكم في آيه جريًا على سنن الجاهلية؛ فإن هذا التهاون والاعتداء للحدود بعد هذا البيان والتأكيد من اللَّه تعالى يعدّ استهزاءً بآياته. ومن هنا قال بعض السلف: المستغفر من الذنب وهو مصرّ عليه كالمستهزئ بربه. ولا شك أن الذي يخالف أمر اللَّه، وينقض هذه العهود بعد

---

(١) البقرة: الآية (٢٣١).

(٢) جامع البيان (٥/ ١٢-١٣) (شاكر).

توثيقها؛ طلبًا لشهوة من شهواته، أو استمساكًا بعادة من عاداته، فهو جدير بأن يعدّ مستهزئًا بآيات اللَّه، غير مذعن لها»[١].

وقال ابن عاشور: «عطف هذا النهي على النهي في قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ۚ﴾ لزيادة التحذير من صنيعهم في تطويل العدة، لقصد المضارة، بأن في ذلك استهزاء بأحكام اللَّه التي شرع فيها حق المراجعة، مريدًا رحمة الناس، فيجب الحذر من أن يجعلوها هزؤًا.

وآيات اللَّه هي ما في القرآن من شرائع المراجعة نحو قوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ﴾[٢] إلى قوله: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[٣].

والهُزُؤ؛ بضمتين: مصدر (هزأ) به: إذا سخر ولعب، وهو هنا مصدر بمعنى اسم المفعول؛ أي: لا تتخذوها مستهزأ به، ولما كان المخاطب بهذا المؤمنين، وقد علم أنهم لم يكونوا بالذين يستهزئون بالآيات، تعين أن الهزؤ مراد به مجازه، وهو الاستخفاف وعدم الرعاية؛ لأن المستخف بالشيء المهم يعد لاستخفافه به، مع العلم بأهميته، كالساخر واللاعب. وهو تحذير للناس من التوصل بأحكام الشريعة إلى ما يخالف مراد اللَّه، ومقاصد شرعه، ومن هذا التوصل -المنهي عنه- ما يسمى بالحيل الشرعية، بمعنى أنها جارية على صور صحيحة الظاهر، بمقتضى حكم الشرع، كمن يهب ماله لزوجه ليلة الحول ليتخلص من وجوب زكاته، ومن أبعد الأوصاف عنها الوصف بالشرعية.

فالمخاطبون بهذه الآيات محذرون أن يجعلوا حكم اللَّه في العدة، الذي قصد منه انتظار الندامة وتذكر حسن المعاشرة، لعلهما يحملان المطلّق على إمساك زوجته حرصًا على بقاء المودة والرحمة، فيغيروا ذلك ويجعلوه وسيلة إلى زيادة النكاية، وتفاقم الشر والعداوة. وفي «الموطأ» أن رجلًا قال لابن عباس: إني طلقت امرأتي مائة طلقة، فقال له ابن عباس: «**بانت منك بثلاث، وسبع وتسعون اتخذتَ بها آيات اللَّه هزؤًا**»، يريد أنه عمد إلى ما شرعه اللَّه من عدد الطلاق، بحكمة توقع الندامة مرة أولى وثانية، فجعله سبب نكاية وتغليظ، حتى اعتقد أنه يضيق على نفسه المراجعة إذ جعله مائة»[٤].

---

(١) تفسير المنار (٢/ ٣٩٧-٣٩٨).

(٢) البقرة: الآية (٢٢٨).

(٣) البقرة: الآية (٢٣٠).

(٤) التحرير والتنوير (٢/ ٤٢٤).

قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ﴾(١)

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يعني -تعالى ذكره- بذلك: واذكروا نعمة اللَّه عليكم بالإسلام، الذي أنعم عليكم به فهداكم له، وسائرَ نعمه التي خصّكم بها دون غيركم من سائر خلقه، فاشكروه على ذلك بطاعته فيما أمركم به ونهاكم عنه، واذكروا أيضًا مع ذلك ما أنزل عليكم من كتابه، وذلك: القرآن الذي أنزله على نبيه محمد ﷺ، واذكروا ذلك فاعملوا به، واحفظوا حدوده فيه، و(الحكمة)؛ يعني: وما أنزل عليكم من الحكمة، وهي السُّنن التي علّمكموها رسول اللَّه ﷺ وسنّها لكم»(٢).

وقال محمد رشيد رضا: «بعد التحذير من التهاون بحقوق النساء، وجعل العابث بأحكام اللَّه فيها مستهزئًا بآياته -وفي ذلك من الوعيد والترهيب ما فيه- أراد اللَّه تعالى أن يقرر هذه الأحكام في النفوس بباعث الترغيب فيها بالتذكير بفوائدها ومزاياها، وبيان المنة في هداية الدين التي هي منها، فقال: ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ﴾، فأما نعمة اللَّه تعالى، فهي نعمة الفطرة السليمة في الرابطة الزوجية المعبر عنها بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾(٣)، ولا يبعد عندي أن تكون هذه الآيات النفسية هي المرادة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾. وقد أفسد على الناس هذه المودة والرحمة وأضعف في نفوس الأزواج ذلك السكون والارتياح غرور الرجال بالقوة، وطغيانهم بالغنى، وكفران النساء لنعمة الرجال، وحفظ سيئاتهم، وتمادين في الذم والتبرم منها، وما مضت به عادات الجاهلية، وقلد به الناس بعضهم بعضًا، فاللَّه ﷻ ذكرنا أولًا بنعمته علينا في أنفسنا لنزيح عن الفطرة السليمة ما غشيها بسوء

(١) البقرة: الآية (٢٣١).
(٢) جامع البيان (٥/ ١٥) (شاكر).
(٣) الروم: الآية (٢١).

القدوة، واتباع الهوى، ونشكرها له سبحانه بالمحافظة عليها بتمكين صلة الزوجية، واحترامها، وتوثيقها، وثانيًا بهذا الدين القويم الذي هدانا إلى ذلك، وحدّ لنا كتابه الحدود، ووضع الأحكام مبينًا حكمها وأسرارها، مؤيدًا لها بالوعظ السائق إلى اتباعها، وما ذكرنا بالكتاب هنا إلا لنجعله إمامًا لنا في تقويم الفطرة على ما مضت به السنة وعززته الحكمة، ولكننا قد أعرضنا عنه، فمن نظر في شيء من هذه الأحكام فإنما ينظر فيما كتبه بعض البشر مما هو خلو من حكمة التشريع، غير مقرون بشيء من الترغيب والترهيب، فهو لا يحدث للنفوس عظة ولا ذكرى، ولا يبعث في القلوب هداية ولا تقوى، على أن أكثر المسلمين لا ينظر فيها، ولا يسأل العارفين بها عنها، إلا أن يكون لأجل الاستعانة على حقوق يهضمها، أو صلات يقطعها، وعرًى يفصمها، فهو يستفتي غالبًا ليأمن مؤاخذة الحكام، لا ليقيم حدود الإسلام، وإذا قام فيهم داعٍ يدعو إلى اللَّه، ويذكر المؤمنين بآيات اللَّه، رماه الرؤساء بسهام الملام، وأغروا به السياسة، وهاجوا عليه العوامّ، خائفين أن يحيي ما أماتوه من الاجتهاد في فهم الكتاب والسنة، زاعمين أنه يبطل مذاهب الأئمة، على أن التذكير هو الذي يحيي علم المجتهدين؛ لأنهم كانوا مذكرين به ومبينين، لا صادّين عنه ولا ناسخين، وما كل من اهتدى بهديهم في التذكير والتبيين يلحقهم في الاستنباط والتدوين، فيا أيها العلماء! أحيوا كتاب الله؛ فواللَّه إنه لا حياة لهذه الأمة بسواه، ولذلك عادت بترك هديه إلى عادات الجاهلية، اتباعًا للهوى ونزغات البهيمية.

هذا، وإن جمهور المفسرين فسروا نعمة اللَّه هنا بالدين والرسالة، وجعلوا قوله: ﴿وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ تفصيلًا للنعمة المجملة. قال الأستاذ الإمام: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ بإرسال هذا الرسول، وبيان الحدود والحقوق التي تحفظ لكم الهناء في الدنيا، وتضمن لكم السعادة في الآخرة»[1].

* * *

(١) تفسير المنار (٢/ ٣٩٨-٣٩٩).

قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ يقول: وخافوا اللَّه، فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه في كتابه الذي أنزله عليكم، وفيما أنزله فبيّنه على لسان رسوله ﷺ لكم، أن تضيعوه وتتعدوا حدوده، فتستوجبوا ما لا قِبَل لكم به من أليم عقابه، ونكال عذابه.

وقوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، يقول: واعلموا أيها الناس أن ربكم الذي حدّ لكم هذه الحدود، وشرع لكم هذه الشرائع، وفرض عليكم هذه الفرائض، في كتابه وفي تنزيله على رسوله محمد ﷺ، بكل ما أنتم عاملوه من خير وشر، وحسن وسيئ، وطاعة ومعصية؛ عالمٌ لا يخفى عليه من ظاهر ذلك وخفيّه، وسرّه وجهره، شيءٌ، وهو مجازيكم بالإحسان إحسانًا، وبالسيئ سيئًا، إلا أن يعفو ويصفح، فلا تتعرضوا لعقابه وتظلموا أنفسكم»[1].

وقال محمد رشيد رضا: «ثم ختم الآية بقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ إلخ، أمر بعد كل ما تقدم من التأكيد والتشديد والتهديد بتقواه بامتثال أمره ونهيه؛ زيادة في العناية بأمر النساء، وصلة الزوجية، وهو ما تقتضيه البلاغة في هذا المقام مقاومة لما ملك النفوس قبل ذلك من عدم المبالاة بعقد الزوجية؛ إذ كانوا يرونه كعقد الرق والبيع والإجارة في المتاع الخسيس والنفيس، بل كانوا يرونه دون ذلك؛ لأن الرجل لم يكن يشتري متاعًا ثم يرمي به في الطريق زهدًا فيه، ولم يكن يمسك قنه ليعذبه وينتقم منه، ولكنهم كانوا يطلقون المرأة لأدنى سبب؛ كالملل والغضب، ثم يعودون إليها يفعلون ذلك المرة بعد المرة، وكانوا يمسكونها للضرار والإهانة؛ كما تقدم آنفًا، وقد يستبدل الواحد منهم امرأة الآخر بامرأته. فالاعتياد على هذه المعاملة السوءى، والأنس بها، لا تكون مقاومته إلا بتعظيم شأن عقد الزوجية، والمبالغة في تأكيده بالترغيب والترهيب، والوعد والوعيد؛ إذ لا يسهل على الرجل الذي كان

---

(١) جامع البيان (٥/ ١٦).

يرى المرأة مثل الأمة أو دونها أن يساويها بنفسه بمجرد الأمر، ويرى لها عليه مثل ما له عليها، ويحظر على نفسه مضارتها وإيذاءها، ويلتزم معاملتها بالمعروف في حال إمساكها عنده، وفي حال تسريحها إن اضطر إليه. ولكن هذه العظات والتشديدات المشتملة على الإقناع وبيان المصلحة هي التي تعمل في نفسه، وتؤثر بتكرارها في قلبه، وإن كان كالحجارة في القسوة.

أما ترى الحبل بتكراره في الصخرة الصماء قد أثرا

وقوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ هو أبلغ في موضعه من كل ما تقدم من التأكيد في حقوق النساء؛ لأن الإنسان قد يراعي الأحكام الظاهرة بقدر الإمكان بغير إخلاص، فيطبق العمل على الحكم على وجه يعلم أن من ورائه ضررًا، فهذه الجملة تذكره بأن اللَّه تعالى لا يخفى عليه شيء مما يسِرُّه العبد أو يعلنه، فلا يرضيه إلا التزام حدوده والعمل بأحكامه مع الإخلاص وحسن النية؛ حتى يكون ظاهره كباطنه في الخير، ولا يتم له ذلك إلا بمراقبة اللَّه تعالى في عمله، والعلم اليقين بأنه مطلع عليه، لا يبيّت قولًا أو فعلًا ولا ينوي خيرًا أو شرًّا ولا يطوف في ذهنه خاطر ولا تختلج في قلبه خلجة إلا وهو سبحانه عالم بذلك، ومطلع عليه، فلا طريق له إلى مرضاة ربه إلا بتطهير قلبه وإخلاص نيته في معاملة زوجه وفي سائر المعاملات. قال الأستاذ الإمام -رحمه الله تعالى-: من حسنت نيته حسن عمله غالبًا، بل كان موفقًا دائمًا، أقول: ومن التوفيق أن يستفيد من خطئه الذي لم يُرِد به سوءًا، فيعرف كيف يتوقى مثل هذا الخطأ، ويزداد بصيرة في الخير. فليزن المؤمنون أنفسهم بميزان هذه الآية الكريمة وأمثالها، وهي الموازين القسط، ليعلموا أن منشأ فساد البيوت وشقاء المعيشة هو الإعراض عن هدي الكتاب المبين، وأنه لا سبيل إلى السعادة إلا بالرجوع إليه؛ وفقنا اللَّه لذلك بمنه وكرمه»[1].

* * *

(١) تفسير المنار (٢/ ٣٩٩-٤٠٠).

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[١]

★ **غريب الآية:**

فلا تعضلوهن: أصل العضل: التضييق، والمعنى: لا تمنعوهن من نكاح أزواجهن.

قال الحافظ: «اتفق أهل التفسير على أن المخاطب بذلك الأولياء، ذكره ابن جرير وغيره. وروى ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: هي في الرجل يطلق امرأته فتقضي عدتها، فيبدو له أن يراجعها، وتريد المرأة ذلك، فيمنعه وليها»[٢].

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير -وقد ساق الخلاف فيمن أنزلت الآية بسببه: «والصواب من القول في هذه الآية أن يقال: إن اللَّه -تعالى ذكره- أنزلها دلالة على تحريمه على أولياء النساء مضارة من كانوا له أولياء من النساء، بعضلهن عمن أردن نكاحه من أزواج كانوا لهن، فبِنَّ منهم بما تبين به المرأة من زوجها من طلاق أو فسخ نكاح. وقد يجوز أن تكون نزلت في أمر معقل بن يسار وأمر أخته، أو في أمر جابر بن عبداللَّه، وأمر ابنة عمه، وأي ذلك كان فالآية دالة على ما ذكرت»[٣].

وقال: «ومعنى قوله: ﴿إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: إذا تراضى الأزواج والنساء بما يحلّ ويجوز أن يكون عوضًا من أبضاعهن من المهور، ونكاح جديد مستأنف»[٤].

وقال الشنقيطي: «ظاهر قوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾

---

(١) البقرة: الآية (٢٣٢).

(٢) فتح الباري (٨/ ٢٤٣).

(٣) جامع البيان (٥/ ٢٣) (شاكر).

(٤) المصدر السابق (٥/ ٢٥).

انقضاء عدتهن بالفعل، ولكنه بين في موضع آخر أنه لا رجعة إلا في زمن العدة خاصة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾[1]؛ لأن الإشارة في قوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾ راجعة إلى زمن العدة المعبر عنه بثلاثة قروء في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ الآية. فاتضح من تلك الآية أن معنى ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي: قاربن انقضاء العدة، وأشرفن على بلوغ أجلها»[2].

وقال محمد رشيد رضا: «المراد ببلوغ الأجل في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ هو انقضاء العدة، لا قربه؛ كما في الآية التي قبلها؛ قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: دلّ سياق الكلامين على افتراق البلوغين: ذلك أن الإمساك بمعروف والتسريح بمعروف في الآية السابقة لا يتأتى بعد انقضاء العدة؛ لأن انقضاءها إمضاء للتسريح، لا محل معه للتخيير، وإنما التخيير يستمر إلى قرب انقضائها، والنهي عن العضل في هذه الآية يقتضي أن المراد ببلوغ الأجل انقضاؤها؛ إذ لا محل للعضل قبله لبقاء العصمة. وفي هذه الآية حكم جديد غير الأحكام السابقة، وهو تحريم العضل، وقد كان من عادات الجاهلية أن يتحكم الرجال في تزويج النساء؛ إذ لم يكن يزوج المرأة إلا وليها، فقد يزوجها بمن تكره، ويمنعها ممن تحب لمحض الهوى. وقال المفسرون: إن الرجال المطلّقين كانوا يفعلون ذلك؛ يتحكم الرجل بمطلّقته، فيمنعها أن تتزوج أنفة وكبرًا أن يرى امرأته تحت غيره، فكان يصدّ عنها الأزواج بضروب من الصدّ والمنع، كما كان يراجعها في آخر العدة لأجل العضل، وقد أثبت الإسلام الولاية للأقربين، وحرم العضل، وهو المنع من الأزواج، وأن يزوج الولي المرأة بدون إذنها، فجمع بين المصلحتين»[3].

وقال ابن جرير: «وفي هذه الآية الدلالة الواضحة على صحة قول من قال: «**لا نكاح إلا بولي من العصبة**». وذلك أن اللَّه -تعالى ذكره- منع الولي من عضل المرأة إن أرادت النكاح، ونهاه عن ذلك. فلو كان للمرأة إنكاح نفسها بغير إنكاح وليها إياها، أو كان لها تولية من أرادت توليته في إنكاحها -لم يكن لنهي وليها عن عضلها معنًى مفهوم؛ إذ كان لا سبيل له إلى عضلها. وذلك أنها إن كانت متى

(١) البقرة: الآية (٢٢٨).
(٢) أضواء البيان (١/ ٢١٦-٢١٧).
(٣) تفسير المنار (٢/ ٤٠١).

أرادت النكاح جاز لها إنكاح نفسها، أو إنكاح من توكله بإنكاحها، فلا عضل هنالك لها من أحد، فينهى عاضلها عن عضلها.

وفي فساد القول بأن لا معنى لنهي اللَّه عما نهى عنه صحة القول بأن لولي المرأة في تزويجها حقًّا لا يصح عقده إلا به، وهو المعنى الذي أمر اللَّه به الوليّ من تزويجها إذا خطبها خاطبها ورضيت به، وكان رضًى عند أوليائها، جائزًا في حكم المسلمين لمثلها أن تنكح مثله، ونهاه عن خلافه من عضلها، ومنعها عما أرادت من ذلك، وتراضت هي والخاطب به»[1].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في حكم الولاية في النكاح

* عن الحسن قال: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ قال: حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه، قال: زوجت أختًا لي من رجل فطلّقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها، لا واللَّه لا تعود إليك أبدًا، وكان رجلًا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل اللَّه هذه الآية: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، فقلت: الآن أفعلُ يا رسول اللَّه، فزوجها إياه»[2].

★ **فوائد الحديث:**

قوله: «**فأنزل اللَّه هذه الآية: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾**»:

قال الحافظ: «هذا صريح في نزول هذه الآية في هذه القصة، ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب في السياق للأزواج حيث وقع فيها ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ﴾ لكن قوله في بقيتها: ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ ظاهر في أن العضل يتعلق بالأولياء»[3].

وقال الحافظ: «وقد اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح فذهب الجمهور إلى ذلك وقالوا: لا تزوج المرأة نفسها أصلًا، واحتجوا بالأحاديث المذكورة، ومن أقواها هذا السبب المذكور في نزول الآية المذكورة، وهي أصرح

(١) جامع البيان (٥/ ٢٦-٢٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٩/ ٢٢٩/ ٥١٣٠)، وأبو داود (٢/ ٥٦٩-٥٧٠/ ٢٠٨٧)، والترمذي (٥/ ٢٠١/ ٢٩٨١)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٠٢/ ١١٠٤١).

(٣) فتح الباري (٩/ ٢٣٤).

دليل على اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها، ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه منه. وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك. وعن مالك رواية أنها إن كانت غير شريفة زوجت نفسها. وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يشترط الولي أصلًا، ويجوز أن تزوج نفسها ولو بغير إذن وليها إذا تزوجت كفؤًا، واحتج بالقياس على البيع فإنها تستقل به، وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة وخص بهذا القياس عمومًا، وهو عمل سائغ في الأصول، وهو جواز تخصيص العموم بالقياس، لكن حديث معقل المذكور رفع هذا القياس، ويدل على اشتراط الولي في النكاح دون غيره ليندفع عن موليته العار باختيار الكفء، وانفصل بعضهم عن هذا الإيراد بالتزامهم اشتراط الولي ولكن لا يمنع ذلك تزويجها نفسها، ويتوقف ذلك على إجازة الولي كما قالوا في البيع، وهو مذهب الأوزاعي. وقال أبو ثور نحوه لكن قال: يشترط إذن الولي لها في تزويج نفسها. وتعقب بأن إذن الولي لا يصح إلا لمن ينوب عنه والمرأة لا تنوب عنه في ذلك لأن الحق لها، ولو أذن لها في إنكاح نفسها صارت كمن أذن لها في البيع من نفسها ولا يصح. وفي حديث معقل أن الولي إذا عضل لا يزوج السلطان إلا بعد أن يأمره بالرجوع عن العضل، فإن أجاب فذاك، وإن أصر زوج عليه الحاكم، والله أعلم»[1].

* عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «**لا نكاح إلا بولي**»[2].

* عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها، فنكاحها باطل -ثلاث مرات-، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**»[3].

---

(١) فتح الباري (٩/ ٢٣٤-٢٣٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٤١٣-٤١٨)، وأبو داود (٢/ ٥٦٨/ ٢٠٨٥)، والترمذي (٣/ ٤٠٧/ ١١٠١)، وابن ماجه (١/ ٦٠٥/ ١٨٨١) وصححه ابن حبان (الإحسان ٩/ ٣٨٨-٣٨٩/ ٤٠٧٧)، والحاكم (٢/ ١٧١). وله شواهد من حديث ابن عباس وجابر وأبي هريرة. انظر الإرواء (ح ١٨٣٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٧و١٦٥-١٦٦)، وأبو داود (٢/ ٥٦٦-٥٦٨/ ٢٠٨٣)، والترمذي (٣/ ٤٠٧-٤٠٨/ ١١٠٢) وقال: «هذا حديث حسن»، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٨٥/ ٥٣٩٤)، وابن ماجه (١/ ٦٠٥/ ١٨٧٩)، وصححه الحاكم (٢/ ١٦٨) وصححه ابن حبان (٩/ ٣٨٤/ ٤٠٧٤).

* عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها**»، وكنا نقول: إن التي تزوج نفسها هي الفاجرة[1].

★ فوائد الأحاديث:

قال أبو عمر بن عبدالبر: «فقد صرح الكتاب والسنة بأن لا نكاح إلا بولي، فلا معنى لما خالفهما؛ ألا ترى أن الولي نُهي عن العضل، فقد أمر بخلاف العضل -وهو التزويج، كما أن الذي نهي عن أن يبخس الناس قد أمر بأن يوفي الكيل والوزن، وهذا بين كثير- وبالله التوفيق.

وقد كان الزهري والشعبي يقولان: إذا تزوجت المرأة بغير إذن وليها - كفؤًا فهو جائز، وكذلك كان أبو حنيفة يقول: إذا زوجت المرأة نفسها كفؤًا بشاهدين، فذلك نكاح جائز صحيح، وهو قول زفر؛ وإن زوجت نفسها غير كفء فالنكاح جائز، وللأولياء أن يفرقوا بينهما.

وقال أبو يوسف: لا يجوز النكاح إلا بولي، فإن سلم الولي جاز، وإن أبى أن يسلم - والزوج كفء أجازه القاضي؛ وإنما يتم النكاح في قوله حين يجيزه القاضي، وهو قول محمد بن الحسن؛ وقد كان محمد بن الحسن يقول: يأمر القاضي الولي بإجازته، فإن لم يفعل استأنفا عقدًا.

قال أبو عمر: في اتفاقهم على أن للولي فسخ نكاح وليته إذا تزوجت غير كفء بغير إذنه، دليل على أن له حقًّا في الإنكاح بالكفء وغير الكفء؛ لأن الكفء وغير الكفء في ذلك سواء، والله أعلم. ولا خلاف بين أبي حنيفة وأصحابه أنه إذا أذن لها وليها، فعقدت النكاح لنفسها جاز. وقال الأوزاعي: إذا ولت أمرها رجلًا فزوجها كفؤًا فالنكاح جائز، وليس للولي أن يفرق بينهما، إلا أن تكون عربية تزوجت مولى؛ وحمل القائلون بمذهب الزهري، والشعبي، وأبي حنيفة، والأوزاعي - قوله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**» على الكمال، لا على الوجوب، كما

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (١/ ٦٠٥/ ١٨٨٢)، والدارقطني (٣/ ٢٢٧)، والبيهقي (٧/ ١١٠). وقوله: «إن التي تزوج...» موقوف على أبي هريرة. وانظر التعليق المغني لأبي الطيب محمد أبادي (٣/ ٢٢٧). والإرواء (ح١٨٤١).

قال: «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**»[١]، و«**لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة**»[٢]، ونحو هذا. وهذا ليس بشيء؛ لأن النهي حقه أن يمتثل الانتهاء عنه، ومعناه الزجر والإبعاد؛ والوجوب لا يخرج عن ذلك إلا بدليل لا معارض له، ولولا ذلك لم تصح عبادة ولا فريضة»[٣].

قوله: «**أيما امرأة نكحت**»: قال الطيبي: «قال القاضي ناصر الدين: الحديث صريح في المنع عن استقلال المرأة بالتزويج، فإنها لو زوجت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، وقد اضطرب فيه الحنفية فتارة يتجاسرون بالطعن فيه، ويقولون: إن هذا الحديث رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة، وقد روي عن ابن جريج أنه قال: سألت الزهري عنه فلم يعرفه، ولم يعرفوا أن هذا الحديث قد رواه عن ابن جريج جمع كثير من الأكابر الأئمة وأعيان النقلة، كيحيى بن سعيد الأنصار، ويحيى بن أيوب، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وعن الزهري غير سعيد من الأثبات كالحجاج بن أرطأة، وجعفر بن ربيعة، مع أن سعيدًا من أكابر الرواة ووجوه الثقات، وروى هشام بن عروة عن أبيه مثل ذلك. على أن قوله: (فلم يعرفه) إن صح لم يقدح؛ لأنه ليس فيه صريح إنكار، وتارة مالوا إلى المعارضة والترجيح، قالوا: يعارضه حديث ابن عباس وهو من الصحاح، وقد عرفت ما هو المراد من حديثه، وأن قوله: «**الأيم أحق بنفسها من وليها**» ليس فيه تنصيص على استقلالها بالعقد.

ومرة جنحوا إلى التأويل، فقوم خصصوا «**أيما امرأة**» بالأمة والصغيرة والمكاتبة والمجنونة، فأبطلوا به ظهور قصد التعميم بتمهيد أصل، فإنه صدر الكلام «بأي» الشرطية وأكد بـ(ما) إبهامية، ورتب الحكم على وصف الاستقلال ترتيب الجزاء على الشرط المقتضي له، مع أن الصغيرة لا تسمى امرأة في عرف أهل اللسان، ثم إنه ﷺ رتب الحكم ببطلانه ثلاثًا، وعقد الصبية ليس بباطل عندهم بل هو موقوف على إجازة الولي، والأمة ليس لها مهر، وقد قال ﷺ: «**فإن مسها فلها المهر بما استحل من**

---

(١) لا يصح. أخرجه من حديث أبي هريرة: الدارقطني (٢/ ٢٩٢/ ١٥٥٢) والحاكم (١/ ٢٤٦) والبيهقي (٣/ ٥٧) والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٨١) وانظره في الضعيفة (١٨٣).

(٢) من كلام عمر رضي الله عنه. أخرجه: مالك في الموطأ (١/ ٣٩-٤٠/ ٥١) والبيهقي (١/ ٣٥٧).

(٣) التمهيد (١٩/ ٩٠-٩١).

فرجها» والمكاتبة نادرة بالنسبة إلى جنس النساء، فلا يصح قصر العام عليها.

وقوم أولوا قوله: «باطل» بأنه على صدد البطلان، ومصيره إليه بتقدير اعتراض الأولياء عليها إذا زوجت نفسها من غير كفء، وذلك مع ما فيه من إبطال قصر التعميم مزيف من وجوه أخر: أحدها: أنه لا يناسب هذا التأكيد والمبالغة. وثانيها: إن المتعارف المنقول في تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه (تسمية ما يكون المآل إليه) قطعًا، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾[1] أو غالبًا كما في قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾[2]. وثالثها: أنه لو كان كذلك لا يستحق المهر بالعقد إلا بالوطء، ولذلك قالوا: يتقرر المسمى بالوطء ويتعلق بالطلاق قبل الوطء، وقد علق رسول اللَّه ﷺ الاستحقاق على الوطء، وجعل الاستحلال علة لثبوته، وذلك يدل على أن وطء الشبهة يوجب مهر المثل، ولم أجد أحدًا غيرهم من أهل العلم رخص للمرأة تزويج نفسها مطلقًا، وجوز مالك للدنيئة دون الشريفة، وقال أبو ثور: إن زوجت نفسها بإذن الولي صح، وإن زوجت بغير إذنه لم يصح، لتخصيص الحكم بالتزويج بغير إذن، وهو ضعيف، لاتفاق القائلين بالمفهوم على أن محل النطق إذا خصص بالحكم لخروجه مخرج الأعم الأغلب لم يكن له مفهوم كقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾[4]؛ إذ الظاهر أن الموجب لتخصيص محل النطق في ذلك كونه غالبًا، فلا يدل على قصر الحكم عليه.

وقوله: «فإن اشتجروا» أي: اختلفوا وتنازعوا، ومنه قوله تعالى: ﴿فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ﴾[5] أي: فيما وقع خلافًا بينهم يريد به مشاجرة العضل، ولذلك فوض الأمر إلى السلطان وجعلهم كالمعدومين، وهو مما يؤيد منع المرأة عن مباشرة العقد، إذ لو صلحت عبارتها للعقد لأطلق لها ذلك عند عضل الأولياء واختلافهم، ولما فوض إلى السلطان. هذا تلخيص ما في شرح السنة.

---

(١) الزمر: الآية (٣٠).
(٢) يوسف: الآية (٣٦).
(٣) النساء: الآية (٢٣).
(٤) البقرة: الآية (٢٢٩).
(٥) النساء: الآية (٦٥).

أقول: «أيما» من المعممات التي يستغنى بها إما عن تفصيل غير حاصر أو تطويل غير ممل. فقوله: «**أيما امرأة**» تشمل الثيب والبكر والأمة والمجنونة والمكاتبة والصغيرة، فالقول بأن الثيب خارجة من الحكم يفتقر إلى دليل، وكذا قوله: «**لا نكاح إلا بولي**» «لا» نفى جنس النكاح وحصره إلا على الولي، فهو من قصر الإفراد، يرد زعم من يذهب إلى أن النكاح يصح بولي وبغير ولي، فقطع الشركة وقصر الحكم على الولي»[1].

وقال الترمذي: «والعمل في هذا الباب على حديث النبي ﷺ «**لا نكاح إلا بولي**» عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبداللّه بن عباس، وأبو هريرة، وغيرهم.

وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين، أنهم قالوا: لا نكاح إلا بولي. منهم سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وشريح، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبدالعزيز، وغيرهم.

وبهذا يقول سفيان الثوري، والأوزاعي، وعبداللّه بن المبارك، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق»[2].

قلت: ما تقدم في سبب نزول الآية وما صح عن النبي ﷺ من النصوص في وجوب الولي، وحكاه الإمام الترمذي في جامعه عن أصحاب رسول اللّه ﷺ ومن بعدهم من فقهاء التابعين يجعل هذا الحكم لا مرية فيه ولا شك، وكما قال الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وهكذا صح عن أبي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم مثل هذا المعنى[3]. فالنكاح بغير ولي فتح لباب الشر وفتح لباب الدعارة والزنا، وهذا ما وقع مع الأسف في وقتنا الحاضر؛ فإن المرأة تخادن مجموعة من الشباب والرجال وتزعم لنفسها أن لها الحق في عقد نكاحها، فالتمسك بالنصوص والعض عليها بالنواجذ هو العصمة من آفات الزنا، وقد جعل اللّه للمرأة مخرجًا إذا فقدت الولي أو منعها من النكاح بغير عذر شرعي أن يتولى أمرها إمام المسلمين، هذا واللّه أعلم.

---

(١) شرح الطيبي على المشكاة (٧/ ٢٢٨١-٢٢٨٢). (٢) الترمذي (٣/ ٤١٠-٤١١).

(٣) وقد فصلت القول في أقوال العلماء في المسألة في كتابي (موسوعة مواقف السلف) وكتابي (الاعتصام بالكتاب والسنة).

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾[1]

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يعني -تعالى ذكره- بقوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾ ما ذكر في هذه الآية من نهي أولياء المرأة عن عَضْلها عن النكاح، يقول: فهذا الذي نهيتكم عنه من عضلهنّ عن النكاح، عظةٌ منّي ﴿مَن كَانَ مِنكُمْ﴾ -أيها الناس- ﴿يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾؛ يعني: يصدق بالله، فيوحّده ويقرّ بربوبيته، ﴿وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ يقول: ومن يؤمن باليوم الآخر، فيصدّق بالبعث للجزاء والثواب والعقاب، ليتقي الله في نفسه، فلا يظلمها بضرار وليّته ومنعها من نكاح من رضيته لنفسها، ممن أذنتُ لها في نكاحه»[2].

وقال محمد رشيد رضا: «الوعظ: النصح والتذكير بالخير والحق على الوجه الذي يرقّ له القلب، ويبعث على العمل. أي: ذلك الذي تقدم من الأحكام والحدود المقرونة بالحكم والترغيب والترهيب يوعظ به أهل الإيمان بالله والجزاء على الأعمال في الآخرة؛ فإن هؤلاء هم الذين يتقبلونه ويتعظون به فتخشع له قلوبهم، ويتحرون العمل به قبولًا لتأديب ربهم، وطلبًا للانتفاع به في الدنيا، ورجاءً في مثوبته ورضوانه في الأخرى. وأما الذين لا يؤمنون بما ذكر حق الإيمان كالمعطلين والمقلدين الذين يقولون آمنا بأفواههم؛ لأنهم سمعوا قومهم يقولون ذلك ولم تؤمن قلوبهم؛ لأنهم لم يتلقوا أصول الإيمان بالبرهان، الذي يملك من القلب مواقع التأثير ومسالك الوجدان، فإن وعظهم به عبث لا ينفع، وقول لا يسمع؛ لأنهم يتبعون في معاملة النساء أهواءهم، ويقلدون ما وجدوا عليه آباءهم وعشراءهم.

والآية تدل على أن الإيمان الصحيح يقتضي العمل، وقد غفل عن هذا الأكثرون، وقرره الأئمة المحققون..»[3].

---

(١) البقرة: الآية (٢٣٢).
(٢) جامع البيان (٥/ ٢٧) (شاكر).
(٣) تفسير المنار (٢/ ٤٠٣-٤٠٤).

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢٣٢)﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يعني -تعالى ذكره- بقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ﴾: نكاحَهنّ أزواجَهنّ، ومراجعةَ أزواجهن إياهن، بما أباح لهن من نكاح ومهر جديد، ﴿أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ أيها الأولياء والأزواج والزوجات.

ويعني بقوله: ﴿أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾: أفضلُ وخيرٌ عند اللَّه من فُرقتهنّ أزواجَهنّ. وقد دللنا فيما مضى على معنى (الزكاة)، فأغنى ذلك عن إعادته.

وأما قوله: ﴿وَأَطْهَرُ﴾، فإنه يعني بذلك: أطهرُ لقلوبكم وقلوبهنّ وقلوب أزواجهنّ من الريبة. وذلك أنهما إذا كان في نفس كل واحد منهما -أعني الزوج والمرأة- علاقة حبّ، لم يؤمَن أن يتجاوزا ذلك إلى غير ما أحله اللَّه لهما، ولم يؤمن من أوليائهما أن يسبق إلى قلوبهم منهما ما لعلّهما أن يكونا منه بريئين. فأمرَ اللَّه -تعالى ذكره- الأولياء -إذا أراد الأزواج التراجع بعد البينونة، بنكاح مستأنف، في الحال التي أذن اللَّه لهما بالتراجع- أن لا يعضُل وليّته عما أرادت من ذلك، وأن يزوجها؛ لأن ذلك أفضل لجميعهم، وأطهر لقلوبهم مما يُخاف سُبوقه إليها من المعاني المكروهة.

ثم أخبر -تعالى ذكره- عبادَه أنه يعلم من سرائرهم وخفيّات أمورهم ما لا يعلمه بعضُهم من بعض، ودلّهم بقوله لهم ذلك في هذا الموضع، أنه إنما أمر أولياء النساء بإنكاح من كانوا أولياءه من النساء إذا تراضت المرأة والزوج الخاطب بينهم بالمعروف، ونهاهم عن عضلهن عن ذلك؛ لما علم مما في قلب الخاطب والمخطوبة من غلبة الهوى والميل من كل واحد منهما إلى صاحبه بالمودة والمحبة، فقال لهم -تعالى ذكره-: افعلوا ما أمرتكم به، إن كنتم تؤمنون بي، وبثوابي وبعقابي في معادكم في الآخرة؛ فإني أعلم من قلب الخاطب والمخطوبة ما لا تعلمونه من الهوى والمحبة. وفعلكم ذلك أفضل لكم عند اللَّه ولهم، وأزكى

وأطهر لقلوبكم وقلوبهنّ في العاجل»[١] .

وقال محمد رشيد رضا : «الزكاة : النماء والبركة في الشيء . واتباع ما جاء به القرآن في منع عضل النساء وفي معاملتهن بالمعروف في كل حال ؛ هو مزيد في نماء متبعيه وصلاح حالهم ما بعده مزيد يفضله ، وهو أطهر لأعراضهم وأنسابهم ، وأحفظ لشرفهم وأحسابهم ؛ لأن عضل النساء والتضييق عليهن مدعاة لفسوقهنّ ، ومفسدة لأخلاقهنّ ، وسبب لفساد نظام البيوت وشقاء الذراري . .

وقد كان الناس -لجهلهم بوجوه المصالح الاجتماعية على كمالها- لا يرون للنساء شأنًا في صلاح حياتهم الاجتماعية وفسادها حتى علمهم الوحي ذلك ، ولكن الناس لا يأخذون من الوحي في كل زمان إلا بقدر استعدادهم . وإن ما جاء به القرآن من الأحكام لإصلاح حال البيوت (العائلات) بحسن معاملة النساء لم تعمل به الأمة على وجه الكمال ، بل نسيت معظمه في هذا الزمان ، وعادت إلى جهالة الجاهلية . ولهذا الجهل السابق ، ولتوهُّم الذين يسيئون معاملة النساء أنهم يتبعون المصلحة ، ختم هذه المواعظ والأحكام بقوله : ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ، وهذه آيات علمه ظاهرة ؛ فإن البشر لم يهتدوا إلى هذه الأحكام النافعة باختبارهم الطويل ، بل عزبت حكمتها عن نفوس الأكثرين بعد أن نزل الوحي بها فلم يعملوا بها ، وكان يجب على المؤمن الذكي أن يقيمها على وجهها ملاحظًا فوائدها ، وعلى المؤمن الغبي أن يسلم بها تسليمًا وإن لم تظهر له فائدتها في الدنيا اكتفاءً بأن اللَّه تعالى يعلم من ذلك ما لا يعلم هو»[٢] .

* * *

(١) جامع البيان (٥/ ٢٩-٣٠).

(٢) تفسير المنار (٢/ ٤٠٤-٤٠٥).

قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾[1]

★ غريب الآية:

حولين: الحول: السنة. وأصل الحول من قول القائل: حال هذا الشيء: إذا انتقل. ومنه قيل: تحول فلان من مكان كذا: إذا انتقل عنه.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يعني -تعالى ذكره- بذلك: والنساء اللواتي بنّ من أزواجهن ولهنّ أولاد قد ولدنهم من أزواجهن قبل بينونتهن منهم بطلاق، أو ولدنهم منهم بعد فراقهم إياهن، من وطء كان منهم لهن قبل البينونة ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ يعني بذلك أنهن أحق برضاعهم من غيرهن، وليس ذلك بإيجاب من اللَّه -تعالى ذكره- عليهن رضاعهم، إذا كان المولود له ولد، والدًا حيًّا موسرًا؛ لأن اللَّه -تعالى ذكره- قال في سورة (النساء القصرى): ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾[2]، فأخبر -تعالى ذكره-: أن الوالدة والمولود له إن تعاسرا في الأجرة التي ترضع بها المرأة ولدها، أن أخرى سواها ترضعه، فلم يوجب عليها فرضًا رضاع ولدها. فكان معلومًا بذلك أن قوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ﴾، دلالة على مبلغ غاية الرضاع التي متى اختلف الوالدان في رضاع المولود بعده، جعل حدًّا يفصل به بينهما، لا دلالة على أن فرضًا على الوالدات رضاع أولادهن»[3].

وقال القرطبي: «لما ذكر اللَّه سبحانه النكاح والطلاق ذكر الولد؛ لأن الزوجين قد يفترقان وثَمّ ولَد، فالآية إذًا في المطلقات اللاتي لهن أولاد من أزواجهن، قاله السدي والضحاك وغيرهما؛ أي: هنّ أحق برضاع أولادهن من الأجنبيات؛ لأنهن

---

(١) البقرة: الآية (٢٣٣).

(٢) الطلاق: الآية (٦).

(٣) جامع البيان (٥/ ٣٠-٣١) (شاكر).

أحنى وأرق، وانتزاع الولد الصغير إضرار به وبها، وهذا يدل على أن الولد وإن فُطم فالأم أحق بحضانته لفضل حنوها وشفقتها؛ وإنما تكون أحق بالحضانة إذا لم تتزوج على ما يأتي. وعلى هذا يشكل قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾؛ لأن المطلقة لا تستحق الكسوة إذا لم تكن رجعية، بل تستحق الأجرة إلا أن يحمل على مكارم الأخلاق، فيقال: الأولى ألا تنقص الأجرة عما يكفيها لقوتها وكسوتها. وقيل: الآية عامة في المطلقات اللواتي لهن أولاد وفي الزوجات. والأظهر أنها في الزوجات في حال بقاء النكاح؛ لأنهن المستحقات للنفقة والكسوة؛ والزوجة تستحق النفقة والكسوة أرضعت أو لم ترضع، والنفقة والكسوة مقابلة التمكين، فإذا اشتغلت بالإرضاع لم يكمل التمكين؛ فقد يُتوهّم أن النفقة تسقط، فأزال ذلك الوهم بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ أي: الزوج ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾، في حال الرضاع لأنه اشتغال في مصالح الزوج؛ فصارت كما لو سافرت لحاجة الزوج بإذنه؛ فإن النفقة لا تسقط»[1].

وقال ابن تيمية: «وظاهر القرآن يدل على أن على الأم إرضاعه لأن قوله: ﴿يُرْضِعْنَ﴾ خبر في معنى الأمر. وهي مسألة نزاع؛ ولهذا تأولها من ذهب إلى القول الآخر. قال القاضي أبو يعلى: وهذا الأمر انصرف إلى الآباء؛ لأن عليهم الاسترضاع؛ لا على الوالدات؛ بدليل قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ وقوله: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[2]، فلو كان متحتّمًا على الوالدة لم يكن عليه الأجرة. فيقال: بل القرآن دل على أن للابن على الأم الفعل وعلى الأب النفقة ولو لم يوجد غيرها تعين عليها وهي تستحق الأجرة، والأجنبية تستحق الأجرة ولو لم يوجد غيرها.

وقوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ دليل على أنه لا يجوز أن يريد إتمام الرضاع، ويجوز الفطام قبل ذلك إذا كان مصلحة، وقد بين ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾، وذلك يدل على أنه لا يفصل إلا برضى الأبوين، فلو أراد أحدهما الإتمام والآخر الفصال قبل ذلك كان الأمر لمن أراد الإتمام؛ لأنه قال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٠٦).
(٢) الطلاق: الآية (٦).

﴿يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾، وقوله تعالى: ﴿يُرْضِعْنَ﴾ صيغة خبر ومعناه الأمر. والتقدير: والوالدة مأمورة بإرضاعه حولين كاملين إذا أريد إتمام الرضاعة؛ فإذا أرادت الإتمام كانت مأمورة بذلك، وكان على الأب رزقها وكسوتها، وإن أراد الأب الإتمام كان له ذلك؛ فإنه لم يبح الفصال إلا بتراضيهما جميعًا. يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾. ولفظة (مَنْ) إما أن يقال: هو عام يتناول هذا وهذا ويدخل فيه الذكر والأنثى، فمن أراد الإتمام أرضعن له. وإما أن يقال: قوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ إنما هو المولود له وهو المرضع له. فالأم تلد له وترضع له كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾[1]. والأم كالأجير مع المستأجر. فإن أراد الأب الإتمام أرضعن له، وإن أراد أن لا يتم فله ذلك، وعلى هذا التقدير: فمنطوق الآية أمرهن بإرضاعه عند إرادة الأب، ومفهومها أيضًا جواز الفصل بتراضيهما. يبقى إذا أرادت الأم دون الأب مسكوتًا عنه؛ لكن مفهوم قوله تعالى: ﴿عَن تَرَاضٍ﴾ أنه لا يجوز كما ذكر ذلك مجاهد وغيره؛ ولكن تناوله قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، فإنها إذا أرضعت تمام الحول فله أرضعت وكفته بذلك مؤنة الطفل، فلولا رضاعها لاحتاج إلى أن يطعمه شيئًا آخر.

ففي هذه الآية بين أن على الأم الإتمام إذا أراد الأب، وفي تلك بين أن على الأب الأجر إذا أبت المرأة. قال مجاهد: (التشاور) فيما دون الحولين: إن أرادت أن تفطم وأبى فليس لها، وإن أراد هو ولم ترد فليس له ذلك، حتى يقع ذلك على تراض منهما وتشاور، يقول: غير مسيئين إلى أنفسهما ولا رضيعهما.

وقوله تعالى: ﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ﴾ قال: إذا أسلمتم أيها الآباء إلى أمهات الأولاد أجر ما أرضعن قبل امتناعهن؛ روي عن مجاهد والسدي. وقيل: إذا أسلمتم إلى الظئر أجرها بالمعروف؛ روي عن سعيد بن جبير ومقاتل. وقرأ ابن كثير: (أتيتم) بالقصر. وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾، ولم يقل: (وعلى الوالد) كما قال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ﴾؛ لأن المرأة هي التي تلده، وأما الأب فلم يلده؛ بل هو مولود له، لكن إذا قرن بينهما قيل: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[2] فأما مع

---

(١) الطلاق: الآية (٦).
(٢) البقرة: الآية (٨٣).

الإفراد فليس في القرآن تسميته والدًا[١] بل أبًا. وفيه بيان أن الولد ولد للأب؛ لا للأم؛ ولهذا كان عليه نفقته حملًا وأجرة رضاعه. وهذا يوافق قوله تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾[٢]، فجعله موهوبًا للأب، وجعل بيته بيته في قوله: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ وإذا كان الأب هو المنفق عليه جنينًا ورضيعًا والمرأة وعاء: فالولد زرع للأب، قال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[٣]، فالمرأة هي الأرض المزروعة والزرع فيها للأب، وقد «**نهى النبي ﷺ أن يسقي الرجل ماءه زرع غيره**»[٤]، يريد به النهي عن وطء الحبالى؛ فإن ماء الواطئ يزيد في الحمل كما يزيد الماء في الزرع، وفي الحديث الآخر الصحيح: «**لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له؟ وكيف يستعبده وهو لا يحل له؟**»[٥] وإذا كان الولد للأب وهو زرعه كان هذا مطابقًا لقوله ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**»[٦] وقوله ﷺ: «**إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه**»[٧]، فقد حصل الولد من كسبه كما دلت عليه هذه الآية؛ فإن الزرع الذي في الأرض كسب المزدرع له الذي بذره وسقاه وأعطى أجرة الأرض، فإن الرجل أعطى المرأة مهرها وهو أجر الوطء كما قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٨]، وهو مطابق لقوله تعالى: ﴿مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ﴾[٩]، وقد فسر «ما كسب» بالولد. فالأم هي الحرث وهي

---

(١) هذه الفائدة قد تتعقب بقوله تعالى: ﴿وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ﴾ من سورة (البلد)، وقوله تعالى: ﴿وَٱخْشَوْاْ يَوْمًا لَّا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ﴾ من سورة (لقمان)، لكن قد يراد بالآيتين العموم، أي: عموم مَنْ وَلَدَ، لا الأب على الخصوص.

(٢) الشورى: الآية (٤٩). (٣) البقرة: الآية (٢٢٣).

(٤) أخرجه من حديث رويفع بن ثابت الأنصاري: أحمد (٤/ ١٠٨)، وأبو داود (٢/ ٦١٥-٦١٦/ ٢١٥٨)، والترمذي مختصرًا (٣/ ٤٣٧/ ١١٣١) وقال: «حديث حسن».

(٥) أخرجه من حديث أبي الدرداء: أحمد (٥/ ١٩٥)، ومسلم (٢/ ١٠٦٥-١٠٦٦/ ١٤٤١)، وأبو داود (٢/ ٦١٤/ ٢١٥٦).

(٦) أخرجه من حديث جابر ﷺ: ابن ماجه (٢/ ٧٢٩/ ٢٢٩١). وقال البوصيري في «الزوائد»: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات على شرط البخاري»، ووافقه الشيخ الألباني في الإرواء (٣/ ٣٢٣/ ٨٣٨).

(٧) أخرجه من حديث عائشة ﷺ: أحمد (٦/ ١٦٢)، وأبو داود (٣/ ٨٠٠/ ٣٥٢٨)، والترمذي (٣/ ٦٣٩-٦٤٠/ ١٣٥٨) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي (٧/ ٢٧٦/ ٤٤٦١)، وابن ماجه (٢/ ٧٢٨-٧٢٩/ ٢٢٩٠)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٠/ ٧٢/ ٤٢٥٩)، وصححه الحاكم (٢/ ٤٦) على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٨) الممتحنة: الآية (١٠).

(٩) المسد: الآية (٢).

الأرض التي فيها زرع والأب استأجرها بالمهر كما يستأجر الأرض وأنفق على الزرع بإنفاقه لما كانت حاملًا، ثم أنفق على الرضيع كما ينفق المستأجر على الزرع والثمر إذا كان مستورًا وإذا برز؛ فالزرع هو الولد، وهو من كسبه.

وهذا يدل على أن للأب أن يأخذ من ماله ما لا يضر به؛ كما جاءت به السنة، وأن ماله للأب مباح، وإن كان مِلكًا للابن فهو مباح للأب أن يملكه وإلا بقي للابن؛ فإذا مات ولم يتملكه ورث عن الابن. وللأب أيضًا أن يستخدم الولد ما لم يضر به. وفي هذا وجوب طاعة الأب على الابن إذا كان العمل مباحًا لا يضر بالابن؛ فإنه لو استخدم عبده في معصية أو اعتدى عليه لم يجز، فالابن أولى. ونفع الابن له إذا لم يأخذه الأب؛ بخلاف نفع المملوك فإنه لمالكه، كما أن ماله لو مات لمالكه لا لوارثه.

ودل ما ذكره على أنه لا يجوز للرجل أن يطأ حاملًا من غيره، وأنه إذا وطئها كان كسقي الزرع يزيد فيه وينميه ويبقى له شركة في الولد، فيحرم عليه استعباد هذا الولد، فلو ملك أمة حاملًا من غيره ووطئها حرم استعباد هذا الولد؛ لأنه سقاه؛ ولقوله ﷺ: «**كيف يستعبده وهو لا يحل له؟ وكيف يورثه**» -أي: يجعله موروثًا منه- «**وهو لا يحل له**». ومن ظن أن المراد: كيف يجعله وارثًا. فقد غلط؛ لأن تلك المرأة كانت أمة للواطئ، والعبد لا يجعل وارثًا، إنما يجعل موروثًا. فأما إذا استبرئت المرأة علم أنه لا زرع هناك. ولو كانت بكرًا أو عند من لا يطؤها ففيه نزاع. والأظهر جواز الوطء؛ لأنه لا زرع هناك، وظهور براءة الرحم هنا أقوى من براءتها من الاستبراء بحيضة؛ فإن الحامل قد يخرج منها من الدم مثل دم الحيض؛ وإن كان نادرًا. وقد تنازع العلماء هل هو حيض أو لا؟ فالاستبراء ليس دليلًا قاطعًا على براءة الرحم؛ بل دليل ظاهر. والبكارة وكونها كانت مملوكة لصبي أو امرأة أدل على البراءة. وإن كان البائع صادقًا وأخبره أنه استبرأها حصل المقصود، واستبراء الصغيرة التي لم تحض والعجوز والآيسة في غاية البعد.

ولهذا اضطرب القائلون: هل تستبرأ بشهر؟ أو شهر ونصف؟ أو شهرين؟ أو ثلاثة أشهر؟ وكلها أقوال ضعيفة. وابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يستبرئ البكر، ولا يعرف له مخالف من الصحابة، والنبي ﷺ لم يأمر بالاستبراء إلا في المسبيات، كما قال في سبايا أوطاس: «**لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ**

بحيضة»[١] لم يأمر كل من ورث أمة أو اشتراها أن يستبرئها مع وجود ذلك في زمنه، فعلم أنه أمر بالاستبراء عند الجهل بالحال؛ لإمكان أن تكون حاملًا. وكذلك من ملكت وكان سيدها يطؤها ولم يستبرئها؛ لكن النبي ﷺ لم يذكر مثل هذا؛ إذ لم يكن المسلمون يفعلون مثل هذا؛ لا يرضى لنفسه أحد أن يبيع أمته الحامل منه؛ بل لا يبيعها إذا وطئها حتى يستبرئها، فلا يحتاج المشتري إلى استبراء ثانٍ.

ولهذا لم ينه عن وطء الحبالى من السادات إذا ملكت ببيع أو هبة؛ لأن هذا لم يكن يقع؛ بل هذه دخلت في نهيه ﷺ «**أن يسقي الرجل ماءه زرع غيره**».

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وقال تعالى في تلك الآية: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٢] يدل على أن هذا الأجر هو رزقهن وكسوتهن بالمعروف إذا لم يكن بينهما مسمى ترجعان إليه. و(أجرة المثل) إنما تقدر بالمسمى إذا كان هناك مسمى يرجعان إليه، كما في البيع والإجارة لما كان السلعة هي أو مثلها بثمن مسمى وجب ثمن المثل إذا أخذت بغير اختياره، وكما قال النبي ﷺ: «**من أعتق شركًا له في عبد، وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة عِدل، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد**»[٣] فهناك أقيم العبد؛ لأنه ومثله يباع في السوق، فتعرف القيمة التي هي السعر في ذلك الوقت، وكذلك الأجير والصانع كما نهى النبي ﷺ في الحديث الصحيح لعلي: «**أن يعطي الجازر من البدن شيئًا**» وقال: «**نحن نعطيه من عندنا**»[٤] فإن الذبح وقسمة اللحم على المهدي؛ فعليه أجرة الجازر الذي فعل ذلك، وهو يستحق نظير ما يستحقه مثله إذا عمل ذلك؛ لأن الجزارة معروفة، ولها عادة معروفة. وكذلك سائر الصناعات: كالحياكة والخياطة والبناء. وقد كان من الناس من يخيط بالأجرة على عهده فيستحق هذا الخياط ما يستحقه نظراؤه، وكذلك أجير الخدمة يستحق ما يستحقه نظيره؛ لأن ذلك عادة معروفة عند الناس.

---

(١) تقدم تخريجه عند الآية (٢٢٩). (٢) الطلاق: الآية (٦).

(٣) أخرجه من حديث عبد الله بن عمر ﷺ: أحمد (١/ ٥٦-٥٧)، والبخاري (٥/ ١٨٩/ ٢٥٢٢)، ومسلم (٢/ ١١٣٩/ ١٥٠١)، وأبو داود (٤/ ٢٥٦/ ٣٩٤٠)، وابن ماجه (٢/ ٨٤٤-٨٤٥/ ٢٥٢٨)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٨٤/ ٤٩٥٧).

(٤) أخرجه من حديث علي: أحمد (١/ ٧٩)، ومسلم (٢/ ٩٥٤/ ١٣١٧)، وأبو داود (٢/ ٣٧١-٣٧٢/ ١٧٦٩)، وابن ماجه (٢/ ١٠٣٥/ ٣٠٩٩)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٥٦/ ٤١٤٦).

وأما (الأم المرضعة) فهي نظير سائر الأمهات المرضعات بعد الطلاق وليس لهن عادة مقدرة إلا اعتبار حال الرضاع بما ذكر، وهي إذا كانت حاملًا منه وهي مطلقة استحقت نفقتها وكسوتها بالمعروف، وهي في الحقيقة نفقة على الحمل. وهذا أظهر قولي العلماء، كما قال تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1]. وللعلماء هنا ثلاثة أقوال:

أحدها: أن هذه النفقة نفقة زوجة معتدة، ولا فرق بين أن تكون حاملًا أو حائلًا. وهذا قول من يوجب النفقة للبائن كما يوجبها للرجعية، كقول طائفة من السلف والخلف، وهو مذهب أبي حنيفة وغيره؛ ويروى عن عمر وابن مسعود؛ ولكن على هذا القول ليس لكونها حاملًا تأثير، فإنهم ينفقون عليها حتى تنقضي العدة؛ سواء كانت حاملًا أو حائلًا.

القول الثاني: أنه ينفق عليها نفقة زوجة؛ لأجل الحمل؛ كأحد قولي الشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد. وهذا قول متناقض؛ فإنه إن كان نفقة زوجة فقد وجب لكونها زوجة؛ لا لأجل الولد. وإن كان لأجل الولد فنفقة الولد تجب مع غير الزوجة، كما يجب عليه أن ينفق على سريته الحامل إذا أعتقها. وهؤلاء يقولون: هل وجبت النفقة للحمل؟ أو لها من أجل الحمل؟ على قولين. فإن أرادوا لها من أجل الحمل؛ أي: لهذه الحامل من أجل حملها، فلا فرق. وإن أرادوا -وهو مرادهم- أنه يجب لها نفقة زوجة من أجل الحمل: فهذا تناقض؛ فإن نفقة الزوجة تجب وإن لم يكن حمل. ونفقة الحمل تجب وإن لم تكن زوجة.

والقول الثالث، وهو الصحيح: أن النفقة تجب للحمل؛ ولها من أجل الحمل؛ لكونها حاملًا بولده؛ فهي نفقة عليه؛ لكونه أباه، لا عليها لكونها زوجة. وهذا قول مالك، وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد؛ والقرآن يدل على هذا؛ فإنه قال تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وقال هنا: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، فجعل أجر الإرضاع على من وجبت عليه نفقة الحامل؛ ومعلوم أن أجر الإرضاع يجب على الأب لكونه أبًا، فكذلك نفقة الحامل؛ ولأن نفقة الحامل ورزقها وكسوتها

---

(١) الطلاق: الآية (٦).

بالمعروف؛ وقد جعل أجر المرضعة كذلك؛ ولأنه قال: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ أي وارث الطفل فأوجب عليه ما يجب على الأب. وهذا كله يبين أن نفقة الحمل والرضاع من باب نفقة الأب على ابنه؛ لا من باب نفقة الزوج على زوجته.

وعلى هذا فلو لم تكن زوجة بل كانت حاملًا بوطء شبهة يلحقه نسبه أو كانت حاملًا منه وقد أعتقها وجب عليه نفقة الحمل، كما يجب عليه نفقة الإرضاع؛ ولو كان الحمل لغيره، كمن وطئ أمة غيره بنكاح أو شبهة أو إرث فالولد هنا لسيد الأمة، فليس على الواطئ شيء وإن كان زوجًا، ولو تزوج عبد حرة فحملت منه فالنسب ههنا لاحق؛ لكن الولد حر؛ والولد الحر لا تجب نفقته على أبيه العبد؛ ولا أجرة رضاعه؛ فإن العبد ليس له مال ينفق منه على ولده، وسيده لا حق له في ولده؛ فإن ولده: إما حر، وإما مملوك لسيد الأمة. نعم، لو كانت الحامل أمة والولد حر مثل المغرور الذي اشترى أمة فظهر أنها مستحقة لغير البائع، أو تزوج حرة فظهر أنها أمة: فهنا الولد حر، وإن كانت أمة مملوكة لغير الواطئ؛ لأنه إنما وطئ من يعتقدها مملوكة له أو زوجة حرة، وبهذا قضت الصحابة لسيد الأمة بشراء الولد وهو نظيره. فهنا الآن ينفق على الحامل كما ينفق على المرضعة له. والله ﷻ أعلم»[1].

قال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ الرزق في هذا الحكم الطعام الكافي، وفي هذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لضعفه وعجزه. وسماه الله سبحانه للأم؛ لأن الغذاء يصل إليه بواسطتها في الرضاع كما قال: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾[2]؛ لأن الغذاء لا يصل إلا بسببها.

وأجمع العلماء على أن على المرء نفقة ولده الأطفال الذين لا مال لهم. وقال ﷺ لهند بنت عتبة وقد قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك جناح؟ فقال: «**خذي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف**»[3].

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٦٦-٧٥). (٢) الطلاق: الآية (٦).

(٣) أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها: أحمد (٦/ ٣٩)، والبخاري (٤/ ٥١٠/ ٢٢١١)، ومسلم (٣/ ١٣٣٨/ ١٧١٤)، وأبو داود (٣/ ٨٠٢-٨٠٤/ ٣٥٣٢)، والنسائي (٨/ ٦٣٨/ ٥٤٣٥)، وابن ماجه (٢/ ٧٦٩/ ٢٢٩٣).

والكسوة: اللباس. وقوله: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي: بالمتعارف في عرف الشرع من غير تفريط ولا إفراط.

ثم بين تعالى أن الإنفاق على قدر غنى الزوج ومنصبها من غير تقدير مُدّ ولا غيره بقوله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ على ما يأتي بيانه في الطلاق إن شاء اللَّه تعالى.

وقيل المعنى: أي لا تكلف المرأة الصبر على التقتير في الأجرة، ولا يكلف الزوج ما هو إسراف، بل يراعى القصد»(١).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في أحكام الرضاع

* عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا حملته تسعة أشهر أرضعته واحدًا وعشرين شهرًا، وإن حملته ستة أشهر أرضعته أربعة وعشرين شهرًا، ثم قرأ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًاۚ﴾(٢)»(٣).

* عن مسروق أن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل النبي ﷺ وعندي رجل، فقال: **يا عائشة! من هذا؟** قلت: أخي من الرضاعة، قال: **يا عائشة! انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة**»(٤).

* عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام**»(٥).

⋆ فوائد الحديثين:

قوله: «**انظرن من إخوانكن**»: قال الحافظ: «والمعنى: تأملن ما وقع من ذلك، هل هو رضاع صحيح بشرطه: من وقوعه في زمن الرضاعة، ومقدار الارتضاع؛ فإن

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٠٨).

(٢) الأحقاف: الآية (١٥).

(٣) أخرجه: ابن جرير (٢/ ٤٩١)، والبيهقي (٧/ ٤٤٢)، وصححه الحاكم (٢/ ٢٨٠) ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٩٤)، والبخاري (٥/ ٣١٨/ ٢٦٤٧)، ومسلم (٢/ ١٠٧٨/ ١٤٥٥)، وأبو داود (٢/ ٥٤٨/ ٢٠٥٨)، والنسائي (٦/ ٤١١/ ٣٣١٢)، وابن ماجه (١/ ٦٢٦/ ١٩٤٥).

(٥) أخرجه: الترمذي (٣/ ٤٥٨/ ١١٥٢). وقال: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن حبان (الإحسان ١٠/ ٣٧-٣٨/ ٤٢٢٤). وفي الباب من حديث أبي هريرة وعبداللَّه بن الزبير وابن عباس وجابر.

الحكم الذي ينشأ من الرضاع إنما يكون إذا وقع الرضاع المشترط. قال المهلب: معناه: انظرن ما سبب هذه الأخوة؛ فإن حرمة الرضاع إنما هي في الصغر حتى تسد الرضاعة المجاعة. وقال أبو عبيد: معناه أن الذي جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضاع، لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع»[١].

قوله: «**فإنما الرضاعة من المجاعة**»: قال الحافظ: «فيه تعليل الباعث على إمعان النظر والفكر؛ لأن الرضاعة تثبت النسب وتجعل الرضيع محرمًا. وقوله: «**من المجاعة**» أي: الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلًا لسد اللبن جوعته؛ لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن، وينبت بذلك لحمه، فيصير كجزء من المرضعة فيشترك في الحرمة مع أولادها، فكأنه قال: لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة أو المطعمة من المجاعة، كقوله تعالى: ﴿أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ﴾[٢]، ومن شواهده حديث ابن مسعود: «**لا رضاع إلا ما شدّ العظم، وأنبت اللحم**»[٣] أخرجه أبو داود مرفوعًا[٤] وموقوفًا[٥]، وحديث أم سلمة: «**لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء**» أخرجه الترمذي وصححه. ويمكن أن يستدل به على أن الرضعة الواحدة لا تحرم لأنها لا تغني من جوع، وإذا كان يحتاج إلى تقدير فأولى ما يؤخذ به ما قدرته الشريعة وهو خمس رضعات، واستدل به على أن التغذية بلبن المرضعة يحرم سواء كان بشرب أم أكل بأي صفة كان، حتى الوجور والسعوط والثرد والطبخ وغير ذلك إذا وقع ذلك بالشرط المذكور من العدد لأن ذلك يطرد الجوع، وهو موجود في جميع ما ذكر فيوافق الخبر والمعنى، وبهذا قال الجمهور»[٦].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومعنى قوله: «**في الثدي**» أي: وقتَهُ، وهو الحولان، كما جاء في الحديث: «**إن ابني إبراهيم مات في الثدي**»[٧]؛ أي: وهو في زمن الرضاع. وهذا لا يقتضي أنه لا رضاع بعد الحولين ولا بعد الفطام وإن كان

---

(١) فتح الباري (٩/ ١٨٣).

(٢) قريش: الآية (٤).

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) (٢/ ٥٤٩/ ٢٠٦٠).

(٥) (٢/ ٥٤٩/ ٢٠٥٩).

(٦) فتح الباري (٩/ ١٨٤).

(٧) أخرجه من حديث أنس بن مالك ﷺ: أحمد (٣/ ١١٢)، ومسلم (٤/ ١٨٠٨/ ٢٣١٦).

الفطام قبل تمام الحولين»(١).

* عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه، فقال النبي ﷺ: **أرضعيه**. قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول اللّه ﷺ وقال: **قد علمت أنه رجل كبير**». زاد عمرو في حديثه: «وكان قد شهد بدرًا»، وفي رواية ابن أبي عمر: «فضحك رسول اللّه ﷺ»(٢).

★ فوائد الحديث:

اختلف العلماء في رضاع الكبير، فذهب بعضهم إلى اعتباره منهم عائشة رضي الله عنها، وخالفها في ذلك سائر أمهات المؤمنين وجمهور أهل العلم، وذهبوا إلى أن ذلك كان خاصًا بسالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنهما.

قال القرطبي: «وقد اعتضد للجمهور على الخصوصية بأمور:

- أحدها: أن ذلك مخالف للقواعد.

- منها: قاعدة الرضاع، فإن اللّه تعالى قد قال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ فهذه أقصى مدة الرضاع المحتاج إليه عادة، المعتبر شرعًا، فما زاد عليه بمدة مؤثرة غير محتاج إليه عادة، فلا يعتبر شرعًا؛ لأنه نادر، والنادر لا يحكم له بحكم المعتاد.

- ومنها: قاعدة تحريم الاطلاع على العورة؛ فإنه لا يختلف في أن ثدي الحرة عورة، وأنه لا يجوز الاطلاع عليه، لا يقال: يمكن أن يرضع ولا يطلع؛ لأنا نقول: نفس التقام حلمة الثدي بالفم اطلاع. فلا يجوز.

- ومنها: أنه مخالف لقوله ﷺ: **«إنما الرضاعة من المجاعة»**. وهذا منه ﷺ تقعيد قاعدة كلية، تصرح بأن الرضاعة المعتبرة في التحريم إنما هي في الزمان الذي تغني فيه عن الطعام، وذلك إنما يكون في الحولين وما قاربهما. وهو الأيام اليسيرة بعد الحولين عند مالك. وقد اضطرب أصحابه في تحديدها. فالمكثر يقول:

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٥٩-٦٠).

(٢) رواه: أحمد (٦/ ٣٨-٣٩)، ومسلم (٢/ ١٠٧٦/ ١٤٥٣)، والنسائي (٦/ ٤١٣-٤١٤/ ٣٣٢٠)، وابن ماجه (١/ ٦٢٥/ ١٩٤٣).

شهرًا. وكأن مالكًا يشير: إلى أنه لا يفطم الصبي في دفعة واحدة، في يوم واحد، بل في أيام وعلى تدريج. فتلك الأيام التي يحاول فيها فطامه حكمها حكم الحولين، لقضاء العادة بمعاودة الرضاع فيها.

وقد أطلق بعض الأئمة على حديث سالم: أنه منسوخ. وأظنه سمى التخصيص نسخًا، وإلا فحقيقة النسخ لم تحصل هنا، على ما يعرف في الأصول»[1].

ومدار الاختلاف في هذه المسألة على حديث سهلة؛ وقد ذكر ابن القيم اختلاف القائلين بالحولين في هذا الحديث على ثلاثة مسالك، قال: «واختلف القائلون بالحولين في حديث سهلة هذا على ثلاثة مسالك، أحدها: أنه منسوخ، وهذا مسلك كثير منهم، ولم يأتوا على النسخ بحجة سوى الدعوى؛ فإنهم لا يمكنهم إثبات التاريخ المعلوم التأخر بينه وبين تلك الأحاديث. ولو قلب أصحاب هذا القول عليهم الدعوى، وادعوا نسخ تلك الأحاديث بحديث سهلة، لكانت نظير دعواهم.

وأما قولهم: إنها كانت في أول الهجرة، وحين نزول قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾[2]، ورواية ابن عباس رضي اللَّه عنه، وأبي هريرة بعد ذلك، فجوابه من وجوه:

أحدها: أنهما لم يصرحا بسماعه من النبي ﷺ، بل لم يسمع منه ابن عباس إلا دون العشرين حديثًا، وسائرها عن الصحابة ﵃.

الثاني: أن نساء النبي ﷺ لم تحتج واحدة منهن، بل ولا غيرهن على عائشة ﵂ بذلك، بل سلكن في الحديث بتخصيصه بسالم، وعدم إلحاق غيره به.

الثالث: أن عائشة ﵂ نفسَها روت هذا وهذا، فلو كان حديث سهلة منسوخًا، لكانت عائشة ﵂ قد أخذت به، وتركت الناسخ، أو خفي عليها تقدمه مع كونها هي الراوية له، وكلاهما ممتنع، وفي غاية البعد.

الرابع: أن عائشة ﵂ ابتُليت بالمسألة، وكانت تعمل بها، وتناظر عليها، وتدعو إليها صواحباتها فلها بها مزيد اعتناء، فكيف يكون هذا حكمًا منسوخًا قد

---

(١) المفهم (٤/ ١٨٨-١٨٩). (٢) الأحزاب: الآية (٥).

بطل كونه من الدين جملة، ويخفى عليها ذلك، ويخفى على نساء النبي ﷺ فلا تذكره لها واحدة منهن.

المسلك الثاني: أنه مخصوص بسالم دون من عداه، وهذا مسلك أم سلمة ومن معها من نساء النبي ﷺ ومن تبعهن، وهذا المسلك أقوى مما قبله، فإن أصحابه قالوا مما يبين اختصاصه بسالم أن فيه: أن سهلة سألت رسول اللَّه ﷺ بعد نزول آية الحجاب، وهي تقتضي أنه لا يحل للمرأة أن تبدي زينتها إلا لمن ذكر في الآية وسُمّي فيها، ولا يُخص من عموم من عداهم أحد إلا بدليل. قالوا: والمرأة إذا أرضعت أجنبيًا، فقد أبدت زينتها له، فلا يجوز ذلك تمسكًا بعموم الآية، فعلمنا أن إبداء سهلة زينتها لسالم خاص به. قالوا: وإذا أمر رسول اللَّه ﷺ واحدًا من الأمة بأمر، أو أباح له شيئًا أو نهاه عن شيء وليس في الشريعة ما يعارضه ثبت ذلك في حق غيره من الأمة ما لم ينص على تخصيصه، وأما إذا أمر الناس بأمر، أو نهاهم عن شيء، ثم أمر واحدًا من الأمة بخلاف ما أمر به الناس، أو أطلق له ما نهاهم عنه، فإن ذلك يكون خاصًا به وحده، ولا نقول في هذا الموضع: إن أمره للواحد أمرٌ للجميع، وإباحته للواحد إباحة للجميع؛ لأن ذلك يؤدي إلى إسقاط الأمر الأول، والنهي الأول، بل نقول: إنه خاص بذلك الواحد لتتفق النصوص وتأتلف، ولا يعارض بعضها بعضًا، فحرم اللَّه في كتابه أن تبدي المرأة زينتها لغير محرم، وأباح رسول اللَّه ﷺ لسهلة أن تبدي زينتها لسالم وهو غير مَحْرَم عند إبداء الزينة قطعًا، فيكون ذلك رخصة خاصة بسالم، مستثناة من عموم التحريم، ولا نقول: إن حكمها عام، فيبطل حكم الآية المحرمة.

قالوا: ويتعين هذا المسلك لأنا لو لم نسلكه، لزمنا أحد مسلكين، ولا بد منهما إما نسخ هذا الحديث بالأحاديث الدالة على اعتبار الصِّغَر في التحريم، وإما نسخها به، ولا سبيل إلى واحد من الأمرين لعدم العلم بالتاريخ، ولعدم تحقق المعارضة، ولإمكان العمل بالأحاديث كُلِّها، فإنا إذا حملنا حديث سهلة على الرخصة الخاصة، والأحاديث الأخر على عمومها فيما عدا سالمًا، لم تتعارض، ولم ينسخ بعضها بعضًا، وعُمِل بجميعها.

قالوا: وإذا كان النبي ﷺ قد بيّن أن الرضاع إنما يكون في الحولين، وأنه إنما يكون في الثدي، وإنما يكون قبل الفطام، كان ذلك ما يدل على أن حديث سهلة

على الخصوص، سواء تقدم أو تأخر، فلا ينحصر بيان الخصوص في قوله هذا لك وحدك حتى يتعين طريقًا.

قالوا: وأما تفسير حديث «**إنما الرضاعة من المجاعة**» بما ذكرتموه ففي غاية البعد من اللفظ، ولا تتبادر إليه أفهام المخاطبين، بل القول في معناه ما قاله أبو عبيد والناس، قال أبو عبيد: قوله: «**إنما الرضاعة من المجاعة**» يقول: إن الذي إذا جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن، إنما هو الصبي الرضيع. فأما الذي شبعه من جوعه الطعام، فإن رضاعه ليس برضاع، ومعنى الحديث: إنما الرضاع في الحولين قبل الفطام، هذا تفسير أبي عبيد والناس، وهو الذي يتبادر فهمه من الحديث إلى الأذهان، حتى لو احتمل الحديث التفسيرين على السواء، لكان هذا المعنى أولى به لمساعدة سائر الأحاديث لهذا المعنى، وكشفها له، وإيضاحها، ومما يبين أن غير هذا التفسير خطأ، وأنه لا يصح أن يراد به رضاعة الكبير، أن لفظة «**المجاعة**» إنما تدل على رضاعة الصغير، فهي تثبت رضاعة المجاعة، وتنفي غيرها، ومعلوم يقينًا أنه إنما أراد مجاعة اللبن لا مجاعة الخبز واللحم، فهذا لا يخطر ببال المتكلم ولا السامع، فلو جعلنا حكم الرضاعة عامًّا لم يبق لنا ما ينفي ويثبت، وسياق قوله: لما رأى الرجل الكبير، فقال: «**إنما الرضاعة من المجاعة**»، يبين المراد، وأنه إنما يحرّم رضاعة من يجوع إلى لبن المرأة، والسياق ينزّل اللفظ منزلة الصريح، فتغير وجهه الكريم صلوات اللَّه وسلامه عليه وكراهته لذلك الرجل، وقوله: «**انظرن مَنْ إخوانُكنّ**» إنما هو للتحفظ في الرضاعة، وأنها لا تحرِّم كل وقت، وإنما تحرِّم وقتًا دون وقت، ولا يفهم أحد من هذا أنما الرضاعة ما كان عددها خمسًا فيعبر عن هذا المعنى بقوله: «**من المجاعة**»، وهذا ضد البيان الذي كان عليه ﷺ. وقولكم: إن الرضاعة تطرد الجوع عن الكبير، كما تطرد الجوع عن الصغير كلام باطل، فإنه لا يعهد ذو لحية قط يشبعه رضاع المرأة ويطرد عنه الجوع، بخلاف الصغير فإنه ليس له ما يقوم مقام اللبن، فهو يطرد عنه الجوع، فالكبير ليس ذا مجاعة إلى اللبن أصلًا، والذي يوضّح هذا أنه ﷺ لم يُرِد حقيقة المجاعة، وإنما أراد مظنتها وزمنها، ولا شك أنه الصغر، فإن أبيتم إلا الظاهرية، وأنه أراد حقيقتها، لزمكم أن لا يحرِّم رضاعُ الكبير إلا إذا ارتضع وهو جائع، فلو ارتضع وهو شبعان لم يؤثّر شيئًا. وأما حديث الستر المصون، والحرمة العظيمة، والحمى المنيع، فرضي اللَّه

عن أم المؤمنين، فإنها وإن رأت أن هذا الرضاع يثبت المحرمية، فسائر أزواج النبي ﷺ يخالفنها في ذلك، ولا يرين دخول هذا الستر المصون، والحمى الرفيع بهذه الرضاعة، فهي مسألة اجتهاد، وأحد الحزبين مأجور أجرًا واحدًا، والآخر مأجور أجرين، وأسعدهما بالأجرين من أصاب حكم اللَّه ورسوله في هذه الواقعة، فكل من المدخل للستر المصون بهذه الرضاعة، والمانع من الدخول فائز بالأجر، مجتهد في مرضاة اللَّه وطاعة رسوله، وتنفيذ حكمه، ولهما أسوة بالنبيين الكريمين داود وسليمان، اللذين أثنى اللَّه عليهما بالحكمة والحُكم، وخصَّ بفهم الحكومة أحدَهما.

وأما ردّكم لحديث أم سلمة، فتعسّف بارد، فلا يلزم انقطاع الحديث من أجل أن فاطمة بنت المنذر لقيت أم سلمة صغيرة، فقد يعقل الصغير جدًّا أشياء، ويحفظها، وقد عَقَل محمود بن الربيع المَجَّة وهو ابن سبع سنين[1]، ويعقل أصغر منه. وقد قلتم: إن فاطمة كانت وقت وفاة أم سلمة بنت إحدى عشرة سنة، وهذا سن جيد، لاسيما للمرأة، فإنها تصلح فيه للزوج، فمن هي في حد الزواج، كيف يقال: إنها لا تعقل ما تسمع، ولا تدري ما تحدّث به؟ هذا هو الباطل الذي لا تُردّ به السنن، مع أن أم سلمة كانت مصادقة لجدتها أسماء، وكانت دارهما واحدة، فنشأت فاطمة هذه في حِجر جدتها أسماء مع خالة أبيها عائشة ﵂ وأم سلمة، وماتت عائشة ﵂ سنة سبع وخمسين. وقيل: سنة ثمان وخمسين، وقد يمكن سماع فاطمة منها، وأما جدتها أسماء، فماتت سنة ثلاث وسبعين، وفاطمة إذ ذاك بنت خمس وعشرين سنة، فلذلك كثر سماعها منها، وقد أفتت أمّ سلمة بمثل الحديث الذي روته أسماء. فقال أبو عبيد: حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، عن أم سلمة، أنها سُئلت: ما يحرِّم من الرضاع؟ فقالت: ما كان في الثدي قبل الفطام. فروت الحديث، وأفتت بموجبه. وأفتى به عمر بن الخطاب ﵁، كما رواه الدارقطني من حديث سفيان عن عبداللَّه بن دينار عن ابن عمر قال: سمعت عمر يقول: «**لا رضاع إلا في الحولين في الصغر**». وأفتى به ابنه عبداللَّه رضي اللَّه عنه، فقال مالك ﵀، عن نافع، عن

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٢٦/ ٧٧)، وفيه: «وأنا ابن خمس سنين».

ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يقول: لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر، ولا رضاعة لكبير. وأفتى به ابن عباس رضي الله عنهما، فقال أبو عبيد: حدثنا عبدالرحمن، عن سفيان الثوري، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «**لا رضاع بعد فطام**». وتناظر في هذه المسألة عبدالله بن مسعود وأبو موسى، فأفتى ابن مسعود بأنه لا يحرِّم إلا في الصغر، فرجع إليه أبو موسى، فذكر الدارقطني أن ابن مسعود قال لأبي موسى: أنت تفتي بكذا وكذا، وقد قال رسول الله ﷺ: «**لا رضاع إلا ما شدّ العظمَ وأنبت اللحم**». وقد روى أبو داود: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا وكيع، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحرِّم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم**»[1]. ثم أفتى بذلك كما ذكره عبدالرزاق عن الثوري، حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي عطية الوادعي قال: جاء رجل إلى أبي موسى فقال: إن امرأتي ورم ثديها فمصصته، فدخل حلقي شيء سبقني، فشدد عليه أبو موسى، فأتى عبدالله بن مسعود، فقال: سألت أحدًا غيري؟ قال: نعم، أبا موسى، فشدّد عليّ، فأتى أبا موسى، فقال: أرضيع هذا؟ فقال أبو موسى: لا تسألوني ما دام هذا الحبر بين أظهركم. فهذه روايته وفتواه. وأما علي بن أبي طالب فذكر عبدالرزاق عن الثوري عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي: «**لا رضاع بعد الفصال**». وهذا خلاف رواية عبدالكريم عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عنه. لكن جويبر لا يُحتج بحديثه، وعبدالكريم أقوى منه.

المسلك الثالث: أن حديث سهلة ليس بمنسوخ، ولا مخصوص، ولا عام في حق كل أحد، وإنما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة، ويشق احتجابها عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثّر رضاعُه، وأما مَنْ عداه، فلا يؤثر إلا رضاع الصغير، وهذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، والأحاديث النافية للرضاع في الكبير إما مطلقة، فتقيَّد بحديث سهلة، أو عامة في الأحوال فتخصيص هذه الحال من عمومها، وهذا

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٤٣٢)، وأبو داود (٢/ ٥٤٩/ ٢٠٦٠)، وإسناده ضعيف لجهالة أبي موسى الهلالي وأبيه.
وصحّ موقوفًا، أخرجه: أبو داود (٢/ ٥٤٩/ ٢٠٥٩)، والبيهقي (٧/ ٤٦١) من طريق أبي داود، وأورد له الشيخ الألباني طريقين آخرين، وصحح سنديهما. انظر صحيح سنن أبي داود (٦/ ٣٠٠-٣٠١).

أولى من النسخ ودعوى التخصيص بشخص بعينه، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين، وقواعد الشرع تشهد له، والله الموفق»[1].

قلت: وما استنتجه العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ من جواز رضاع الكبير هو أرفق وأرحم وأدل على سماحة الإسلام، وأنه متى دعت الحاجة إلى رفع الحرج وُجد لذلك سبيل، وهذه المسألة في وقتنا الحاضر الحاجة إليها ماسة، لكثرة الأرامل بدون عائل، ولكثرة الأبناء بدون آباء وأمهات، فتجدهم في الأزقة والشوارع والحدائق العامة، وهؤلاء الإحسان إليهم من الواجبات، والعناية بهم من وصايا الإسلام، فمن أحسن إلى واحدة أو واحد منهم فله أجر كافل اليتيم كما صح ذلك عن النبي ﷺ. وهذا الذي يحسن إليه هو في الغالب أجنبي عنه، فلما يبلغ أو يميز أو تبلغ وتميز فهو وهي أجنبي وأجنبية عن أهل الدار، فالإرضاع في هذه الحالة مما يبيح له الإقامة مع أهل هذه الدار. وصور الحاجة في هذا الأمر كثيرة، والله ورسوله وعباده المؤمنون أرأف بالعباد.

* * *

(١) زاد المعاد (٥/ ٥٩٣).

قوله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَآرَّ وَالِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾(١)

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يعني -تعالى ذكره- بذلك: لا تُحمَّل نفسٌ من الأمور إلا ما لا يضيقُ عليها، ولا يتعذر عليها وجوده إذا أرادت. وإنما عنى اللَّه -تعالى ذكره- بذلك: لا يوجب اللَّه على الرجال من نفقة من أرضع أولادهم من نسائهم البائنات منهم، إلاّ ما أطاقوه ووجدوا إليه السبيل؛ كما قال -تعالى ذكره-: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ﴾(٢)..

فمعنى قوله: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ هو ما وصفت: من أنها لا تكلَّف إلا ما يتسع لها بذل ما كُلفت بذلَه، فلا يضيق عليها ولا يَجْهَدها، لا ما ظنّه جهلةُ أهل القدَر من أن معناه: لا تكلف نفس إلا ما قد أعطيت عليه القدرةَ من الطاعات؛ لأن ذلك لو كان كما زعمتْ، لكان قوله -تعالى ذكره-: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ ضَرَبُواْ لَكَ ٱلْأَمْثَالَ فَضَلُّواْ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا﴾(٣)»(٤).

وقال: «فمعنى الكلام: لا يُضارِرْ والدُ مولودٍ والدتَهُ بمولوده منها، ولا والدةُ مولودٍ والدَهُ بمولودها منه. ثم ترك ذكر الفاعل في ﴿تُضَآرَّ﴾، فقيل: لا تضارَرْ والدة بولدها، ولا مولود له بولده، كما يقال إذا نُهي عن إكرام رجل بعينه فيما لم يُسمَّ فاعله، ولم يقصد بالنهي عن إكرامه قصد شخص بعينه: (لا يُكرم عمرو، ولا يُجلس إلى أخيه)..»(٥).

ثم قال: «فإذ كان اللَّه -تعالى ذكره- قد نهى كل واحد من أبوي المولود عن مضارة صاحبه بسبب ولدهما، فحقٌّ على إمام المسلمين، إذا أراد الرجل نزع ولده

(١) البقرة: الآية (٢٣٣).
(٢) الطلاق: الآية (٧).
(٣) الإسراء: الآية (٤٨)، سورة الفرقان (٩).
(٤) جامع البيان (٥/ ٤٥-٤٦) (شاكر).
(٥) المصدر السابق (٥/ ٥١) (شاكر).

من أمه بعد بينونتها منه، وهي تحضنه وتكفله وترضعه، بما يحضنه به غيرها ويكفُله به ويرضعه من الأجرة؛ أن يأخذ الوالد بتسليم ولدها، ما دام محتاجًا الصبي إليها في ذلك بالأجرة التي يُعطاها غيرها، وحقٌّ عليه إذا كان الصبي لا يقبل ثدي غير والدته، أو كان المولود له لا يجد من يرضع ولده وإن كان يقبل ثدي غير أمه، أو كان معدِمًا لا يجد ما يستأجر به مرضعًا، ولا يجد ما يتبرع عليه برضاع مولوده؛ أن يأخذ والدته البائنة من والده برضاعه وحضانته؛ لأن اللَّه -تعالى ذكره- إنْ حرّم على كل واحد من أبويه ضرار صاحبه بسببه، فالإضرار به أحرى أن يكون محرَّمًا، مع ما في الإضرار به من مضارة صاحبه»[1].

وقال محمد رشيد رضا: «﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب: «﴿لَا تُضَآرُّ﴾ بالضم تبعًا لقوله: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ﴾، والباقون: ﴿لَا تُضَآرَّ﴾ بالفتح، وهو نهي عن المضارة صريح، والأول نهي في المعنى خبر في اللفظ، وقالوا: إن الكلام تفصيل لما يفهم من سابقه، وتقريب له إلى الفهم. والصواب أنه يفيد مع تعليل الأحكام السابقة حكمًا جديدًا عامًّا، فمنع الرجل المرأة من إرضاع ولدها، وهي له أرأم وبه أرأف، وعليه أحنى وأعطف؛ إضرار بها بسبب ولدها، والتضييق عليها في النفقة مع الإرضاع إضرار بها بسبب ولدها، وامتناعها هي من إرضاعه تعجيزًا للوالد بالتماس الظئر، أو تكليفه من النفقة فوق وسعه؛ إضرار به بسبب ولده، فالعلة في الأحكام السابقة منع الضرار بإعطاء كل ذي حق حقه بالمعروف، وهو يتناول تحريم كل ما يأتي من أحد الوالدين للإضرار بالآخر؛ كأن تقصر هي في تربية الولد البدنية أو النفسية لتغيظ الرجل، وكأن يمنعه هو من أمه ولو بعد مدة الرضاع أو الحضانة. فالعبارة نهي عامّ من المضارة بسبب الولد، لا يقيد ولا يخصص بوقت دون وقت، أو حال دون حال، أو شخص دون شخص»[2].

قال ابن العربي: «المعنى: لا تأبى الأم أن ترضعه إضرارًا بأبيه، ولا يحل للأب أن يمنع الأم من ذلك؛ وذلك كله عند الطلاق؛ لوجهين:

---

(١) المصدر السابق (٥/ ٥٣-٥٤) (شاكر).

(٢) تفسير المنار (٢/ ٤١٠-٤١١).

أحدهما: أن ذكر ذلك جاء عند ذكر الطلاق، فكان بيانًا لبعض أحكامه المتعلقة به.

الثاني: أن النكاح إذا كان باقيًا ثابتًا فالنفقة واجبة لأجله، ولا تستوجب الأم زيادة عليها لأجل رضاعه»[١].

وستأتي -إن شاء الله- بقية مباحث الرضاع في سورة (النساء).

* * *

(١) أحكام القرآن (١/ ٢٠٤).

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ﴾[1]

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن العربي: «قال ابن القاسم - عن مالك: هي منسوخة، وهذا كلام تشمئز منه قلوب الغافلين، وتحار فيه ألباب الشادين، والأمر فيه قريب؛ لأنا نقول: لو ثبتت ما نسخها إلا ما كان في مرتبتها، ولكن وجهه أن علماء المتقدمين من الفقهاء والمفسرين كانوا يسمّون التخصيص نسخًا؛ لأنه رفع لبعض ما يتناوله العموم ومسامحة، وجرى ذلك في ألسنتهم حتى أشكل ذلك على من بعدهم؛ وهذا يظهر عند من ارتاض بكلام المتقدمين كثيرًا.

وتحقيق القول فيه أن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ﴾ إشارة إلى ما تقدم؛ فمن الناس من ردّه إلى جميعه من إيجاب النفقة وتحريم الإضرار، منهم أبو حنيفة من الفقهاء، ومن السلف قتادة والحسن، ويُسنَد إلى عمر رضي اللّه عنه، فأوجبوا على قرابة المولود الذين يرثونه نفقَتَه إذا عدم أبوه في تفصيل طويل لا معنى له.

وقالت طائفة من العلماء: إن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ﴾ لا يرجع إلى جميع ما تقدم كله؛ وإنما يرجع إلى تحريم الإضرار؛ المعنى: وعلى الوارث من تحريم الإضرار بالأم ما على الأب.

وهذا هو الأصل؛ فمن ادعى أنه يرجع العطف فيه إلى جميع ما تقدم فعليه الدليل؛ وهو يدّعي على اللغة العربية ما ليس منها، ولا يوجد له نظير فيها»[2].

قال ابن كثير: «وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ﴾ قيل في عدم الضرار لقريبه، قاله مجاهد والشعبي والضحاك. وقيل: عليه مثل ما على والد الطفل من الإنفاق على والدة الطفل، والقيام بحقوقها، وعدم الإضرار بها، وهو قول

---

(١) البقرة: الآية (٢٣٣).

(٢) أحكام القرآن (١/ ٢٠٥).

الجمهور، وقد استقصى ذلك ابن جرير في تفسيره، وقد استدل بذلك من ذهب من الحنفية والحنبلية إلى وجوب نفقة الأقارب بعضهم على بعض، وهو مروي عن عمر بن الخطاب وجمهور السلف»[١].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في فضل الصدقة على الأقربين

* عن زينب ابنة أبي سلمة عن أم سلمة: «قلت: يا رسول الله! هل لي من أجر في بني أبي سلمة أن أنفق عليهم، ولست بتاركتهم هكذا وهكذا، إنما هم بني. قال: **نعم، لك أجر ما أنفقت عليهم**»[٢].

* عن عائشة ﵂: «قالت هند: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل عليّ جناح أن آخذ من ماله ما يكفيني وبنيّ؟ قال: **خذي بالمعروف**»[٣].

★ فوائد الحديثين:

اختلف أهل التفسير في المشار إليه بـ﴿مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾؛ قال الحافظ ابن حجر: «وقد أخرج الطبري هذه الأقوال عن قائلها، وسبب الاختلاف حمل المثلية في قوله: ﴿مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ على جميع ما تقدم أو على بعضه، والذي تقدم الإرضاع والإنفاق والكسوة وعدم الإضرار، قال ابن العربي: قالت طائفة: لا يرجع إلى الجميع بل إلى الأخير، وهذا هو الأصل، فمن ادعى أنه يرجع إلى الجميع فعليه الدليل؛ لأن الإشارة بالإفراد، وأقرب مذكور هو عدم الإضرار، فرجح الحمل عليه. ثم أورد حديث أم سلمة في سؤالها: هل لها أجر في الإنفاق على أولادها من أبي سلمة ولم يكن لهم مال؟ فأخبرها أن لها أجرًا، فدل على أن نفقة بنيها لا تجب عليها؛ إذ لو وجبت عليها لبين لها النبي ﷺ ذلك، وكذا قصة هند بنت عتبة فإنه أذن لها في أخذ نفقة بنيها من مال الأب فدل على أنها تجب عليه دونها، فأراد البخاري أنه لما لم يلزم الأمهات نفقة الأولاد في حياة الآباء فالحكم بذلك مستمر بعد

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٤١٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٩٢-٢٩٣)، والبخاري (٩/ ٦٤٢/ ٥٣٦٩)، ومسلم (٢/ ٦٩٥/ ١٠٠١).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٩)، والبخاري (٩/ ٦٤٢/ ٥٣٧٠)، ومسلم (٣/ ١٣٣٨/ ١٧١٤)، وأبو داود (٣/ ٨٠٢-٨٠٤/ ٣٥٣٢)، والنسائي (٨/ ٦٣٨/ ٥٤٣٥)، وابن ماجه (٢/ ٧٦٩/ ٢٢٩٣).

الآباء، ويقويه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ أي: رزق الأمهات وكسوتهن من أجل الرضاع للأبناء، فكيف يجب لهن في أول الآية وتجب عليهن نفقة الأبناء في آخرها». .

إلى أن قال: «وقال ابن المنير: إنما قصد البخاري الرد على من زعم أن الأم يجب عليها نفقة ولدها وإرضاعه بعد أبيه لدخولها في الوارث، فبين أن الأم كانت كَلًّا على الأب واجبة النفقة عليه، ومن هو كَلّ بالأصالة لا يقدر على شيء غالبًا كيف يتوجه عليه أن ينفق على غيره؟ وحديث أم سلمة صريح في أن إنفاقها على أولادها كان على سبيل الفضل والتطوع، فدل على أن لا وجوب عليها. وأما قصة هند فظاهرة في سقوط النفقة عنها في حياة الأب فيستصحب هذا الأصل بعد وفاة الأب، وتعقب بأنه لا يلزم من السقوط عنها في حياة الأب السقوط عنها بعد فقده، وإلا فقد القيام بمصالح الولد بفقده، فيحتمل أن يكون مراد البخاري من الحديث الأول وهو حديث أم سلمة في إنفاقها على أولادها الجزء الأول من الترجمة[1] وهو أن وارث الأب كالأم يلزمه نفقة المولود بعد موت الأب، ومن الحديث الثاني[2] الجزء الثاني وهو أنه ليس على المرأة شيء عند وجود الأب، وليس فيه تعرض لما بعد الأب، والله أعلم»[3].

قال القرطبي: «وفيه: وجوب نفقة الزوجة والأولاد على أبيهم، وأن لأمهم طلب ذلك عند الحاكم، وسماع الدعوى على الغائب والحكم عليه، وإن كان قريب الغيبة، إذا دعت حاجة الوقت إلى ذلك. .

وفيه: دليل على أن النفقة ليست مقدرة بمقدار مخصوص، وإنما ذلك بحسب الكفاية المعتادة، خلافًا لمن ذهب: إلى أنها مقدرة»[4].

* * *

(١) يعني قول البخاري: «باب: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ وهل على المرأة منه شيء؟».
(٢) يعني قوله: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا﴾ . . ﴿صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [النحل: الآية: ٧٦].
(٣) فتح الباري (٩/ ٦٤٢-٦٤٣).
(٤) المفهم (٥/ ١٦١).

قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ﴾(١)

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «أي: فإن اتفق والدا الطفل على فطامه قبل الحولين، ورأيا في ذلك مصلحة له، وتشاورا في ذلك، وأجمعا عليه، فلا جناح عليهما في ذلك، فيؤْخَذُ منه: أن انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لا يكفي، ولا يجوز لواحد منهما أن يستبد بذلك من غير مشاورة الآخر؛ قاله الثوري وغيره. وهذا فيه احتياط للطفل، وإلزام للنظر في أمره، وهو من رحمة اللّه بعباده، حيث حجر على الوالدين في تربية طفلهما، وأرشدهما إلى ما يصلحه ويصلحهما؛ كما قال في سورة (الطلاق): ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾(٢)»(٣).

وقال محمد رشيد رضا: «الفصال: الفطام؛ لأنه يفصل الولد عن أمه، ويفصلها عنه، فيكون مستقلًّا في غذائه دونها، والمراد أنه لما كان ما ذكر من تحديد مدة الرضاعة، وكون الحق فيها للوالدة، وكونها تستحق الأجرة عليها إذا كانت مطلقة، كل ذلك لدفع الضرار، وتقرير المصلحة، لا للتعبد، كان للوالدين -صاحبي الحق المشترك في الولد والغيرة الصحيحة عليه- أن يفطماه قبل هذه المدة أو بعدها إذا اتفق رأيهما على ذلك بعد التشاور فيه، بحيث يكونان راضيين غير مضارين فيه»(٤).

قال ابن جرير: «وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك، قول من قال: تأويله: وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم إلى تمام رضاعهن، ولم تتّفقوا أنتم

---

(١) البقرة: الآية (٢٣٣).
(٢) الطلاق: الآية (٦).
(٣) تفسير القرآن العظيم (١/ ٥٠٤).
(٤) تفسير المنار (٢/ ٤١١).

ووالدتهم على فصالهم، ولم تروا ذلك من صلاحهم، فلا جناح عليكم أن تسترضعوهم ظُؤُورة، إن امتنعت أمهاتهم من رضاعهم لعلة بهنّ أو لغير علة إذا سلمتم إلى أمهاتهم وإلى المسترضَعَة الآخرة حقوقهنّ التي آتيتموهنّ بالمعروف.

يعني بذلك المعنى: الذي أوجبه اللَّه لهنّ عليكم، وهو أن يوفيهن أجورهن على ما فارقهنّ عليه، في حال الاسترضاع ووقت عقد الإجارة.

وهذا هو المعنى الذي قاله ابن جريج، ووافقه على بعضه مجاهد والسدي ومن قال بقولهم في ذلك.

وإنما قضينا لهذا التأويل أنه أولى بتأويل الآية من غيره؛ لأن اللَّه -تعالى ذكره- ذكر قبل قوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ﴾، أمْرَ فصالهم، وبيّن الحكم في فطامهم قبل تمام الحولين الكاملين فقال: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا﴾ في الحولين الكاملين ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾. فالذي هو أولى بحكم الآية -إذ كان قد بيّن فيها وجه الفصال قبل الحولين- أن يكون الذي يتلو ذلك حكم ترك الفصال وإتمام الرضاع إلى غاية نهايته، وأن يكون -إذ كان قد بيّن حكم الأمّ إذا هي اختارت الرضاع بما يرضع به غيرها من الأجرة- أن يكون الذي يتلو ذلك من الحكم، بيان حكمها وحكم الولد إذا هي امتنعت من رضاعه، كما كان ذلك كذلك في غير هذا الموضع من كتاب اللَّه تعالى، وذلك في قوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾[1]. فأتبع ذكر بيان رضا الوالدات برضاع أولادهن، ذكرَ بيان امتناعهن من رضاعهن. فكذلك ذلك في قوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ﴾.

وإنما اخترنا في قوله: ﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ما اخترنا من التأويل؛ لأن اللَّه -تعالى ذكره- فرَضَ على أبي المولود تسليم حق والدته إليها مما آتاها من الأجرة على رضاعها له بعد بينونتها منه، كما فرض عليه ذلك لمن استأجره لذلك ممن ليس من مولده بسبيل، وأمره بإيتاء كل واحدة منهما حقها بالمعروف على رضاع ولده. فلم يكن قوله: ﴿إِذَا سَلَّمْتُم﴾ بأن يكون معنيًّا به: إذا سلمتم إلى أمهات أولادكم الذين يرضعون حقوقَهنّ، بأولى منه بأن يكون معنيًّا به: إذا سلمتم ذلك إلى

(١) الطلاق: الآية (٦).

المراضع سواهن، ولا الغرائبُ من المولود، بأولى أن يكنّ معنيّات بذلك من الأمهات، إذ كان اللَّه -تعالى ذكره- قد أوجب على أبي المولود لكل من استأجره لرضاع ولده، من تسليم أجرتها إليها مثلَ الذي أوجب عليه من ذلك للأخرى. فلم يكن لنا أن نُحيل ظاهر تنزيل إلى باطن، ولا نقلَ عامٍّ إلى خاصٍّ، إلا بحجة يجب التسليم لها، فصحّ بذلك ما قلنا»[1].

وقال ابن كثير: «أي: إذا اتفقت الوالدة والوالد على أن يستلم منها الولد، إما لعذر منها أو لعذر له، فلا جناح عليهما في بذله، ولا عليه في قبوله منها إذا سلّمها أجرتها الماضية بالتي هي أحسن، واسترضع لولده غيرها بالأجرة بالمعروف، قاله غير واحد»[2].

* * *

(١) جامع البيان (٥/ ٧٤-٧٦) (شاكر).

(٢) تفسير القرآن العظيم (١/ ٥٠٤).

قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يعني -تعالى ذكره- بقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾: وخافوا اللَّه فيما فرَضَ لبعضكم على بعض من الحقوق، وفيما ألزم نساءَكم لرجالكم ورجالَكم لنسائكم، وفيما أوجب عليكم لأولادكم، فاحذروه أن تخالفوه فتعتدوا في ذلك -وفي غيره من فرائضه وحقوقه- حدودَه، فتستوجبوا بذلك عقوبته، ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ من الأعمال، أيها الناس، سرِّها وعلانيتها، وخفيها وظاهرها، وخيرها وشرها، ﴿بَصِيرٌ﴾، يراه ويعلمه، فلا يخفى عليه شيء، ولا يتغيَّب عنه منه شيء، فهو يحصي ذلك كله عليكم، حتى يجازيكم بخير ذلك وشرّه»[(١)].

وقال محمد رشيد رضا: «ثم ختم الآية بما يبعث على التزام أحكامها، والمحافظة عليها، فقال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ فهو يحصي لكم عملكم، ويجازيكم عليه، فإذا قمتم بحقوق الأطفال بالتراضي والتشاور، واجتناب المضارة، جعلهم قرة أعين لكم في الدنيا، وسببًا للمثوبة في الآخرة، وإن اتبعتم أهواءكم، وعمد الوالد إلى مضارة الوالدة به، وعمدت هي إلى ذلك، كان الولد بلاءً وفتنة لهما في الدنيا، وكانا بعملهما السيئ في أنفسهما وولدهما مستحقّين لعذاب الآخرة»[(٢)].

* * *

(١) جامع البيان (٥/ ٧٦) (شاكر).
(٢) تفسير المنار (٢/ ٤١٣).

قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾

★ **غريب الآية:**

يذرون: يتركون.

يتربصن: التربص: التأني والتصبر عن النكاح، وترك الخروج عن مسكن النكاح وذلك بأن لا تفارقه ليلًا.

أجلهن: الأجل: المدة المضروبة للشيء.

خبير: الخبير: العالم ببواطن الأمور وظواهرها، وبما كان منها وما يكون، لا يعزب عنه شيء.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال القرطبي: «هذه الآية في عدة المتوفى عنها زوجها، وظاهرها العموم ومعناها الخصوص. وحكى المهدوي عن بعض العلماء أن الآية تناولت الحوامل ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1]. وأكثر العلماء على أن هذه الآية ناسخة لقوله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[2]؛ لأن الناس أقاموا برهة من الإسلام إذا توفي الرجل وخلّف امرأته حاملًا أوصى لها زوجها بنفقة سنة، وبالسكنى ما لم تخرج فتتزوّج، ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر، وبالميراث. وقال قوم: ليس في هذا نسخ وإنما هو نقصان من الحول؛ كصلاة المسافر لما نقصت من الأربع إلى الاثنتين لم يكن هذا نسخًا. وهذا غلط بين؛ لأنه إذا كان حكمها أن تعتد سنة إذا لم

(١) الطلاق: الآية (٤).

(٢) البقرة: الآية (٢٤٠).

تخرج، فإن خرجت لم تُمنع، ثم أزيل هذا ولزمتها العدة أربعة أشهر وعشرًا. وهذا هو النسخ، وليست صلاة المسافر من هذا في شيء. وقد قالت عائشة رضي الله عنها: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر بحالها»[1].

وقال الشنقيطي: «ظاهر هذه الآية الكريمة أن كل متوفى عنها تعتد بأربعة أشهر وعشر، ولكنه بين في موضع آخر أن محل ذلك ما لم تكن حاملًا، فإن كانت حاملًا كانت عدتها وضع حملها، وذلك في قوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ويزيده إيضاحًا ما ثبت في الحديث المتفق عليه من إذن النبي ﷺ لسبيعة الأسلمية في الزواج بوضع حملها بعد وفاة زوجها بأيام، وكون عدة الحامل المتوفى عنها بوضع حملها هو الحق، كما ثبت عنه ﷺ خلافًا لمن قال: تعتد بأقصى الأجلين. ويروى عن علي وابن عباس والعلم عند الله تعالى..

هاتان الآيتان أعني قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ وقوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ من باب تعارض الأعمين من وجه، والمقرر في الأصول الترجيح بينهما، والراجح منهما يخصص به عموم المرجوح كما عقده في المراقي بقوله:

وإن يك العموم من وجه ظهر فالحكم بالترجيح حتمًا معتبر

وقد بينت السنة الصحيحة أن عموم ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ مخصص لعموم ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ الآية. مع أن جماعة من الأصوليين ذكروا أن الجموع المنكرة لا عموم لها، وعليه فلا عموم في آية (البقرة)؛ لأن قوله: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ جمع منكر فلا يعم بخلاف قوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ فإنه مضاف إلى معرف بـ(أل)، والمضاف إلى المعرف بها من صيغ العموم، كما عقده في مراقي السعود بقوله عاطفًا على صيغ العموم:

وما معرفًا بأل قد وجدا

أو بإضافة إلى معرف إذا تحقق الخصوص قد نفى»[2].

قال ابن كثير: «وكذلك يُستثنى من ذلك الزوجة إذا كانت أمة، فإن عدتها على

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١١٥).

(٢) أضواء البيان (١/ ٢١٧-٢١٨).

النصف من عدة الحرة، شهران وخمس ليال، على قول الجمهور؛ لأنها لما كانت على النصف من الحرة في الحدّ، فكذلك فلتكن على النصف منها في العدة. ومن العلماء كمحمد بن سيرين وبعض الظاهرية من يسوّي بين الزوجات الحرائر والإماء في هذا المقام، لعموم الآية، ولأن العدة من باب الأمور الجِبِلّية التي تستوي فيها الخليقة»[١].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في عدة المتوفى عنها زوجها

* عن مجاهد: «﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ قال: كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجب، فأنزل الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾[٢] قال: جعل اللّه لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت وهو قول اللّه تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، فالعدة كما هي واجب عليها، زعم ذلك عن مجاهد. وقال عطاء: قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها، فتعتد حيث شاءت، وهو قول اللّه تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، لقول اللّه تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ﴾، قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى، فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها[٣].

★ **فوائد الحديث:**

قال الحافظ: «قال ابن بطال: ذهب مجاهد إلى أن الآية وهي قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ نزلت قبل الآية التي فيها: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ كما هي قبلها في التلاوة، وكأن الحامل له على ذلك

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٤١٩).
(٢) البقرة: الآية (٢٤٠).
(٣) أخرجه: البخاري (٨/ ٢٤٤/ ٤٥٣١)، وأبو داود (٢/ ٧٢١/ ٢٢٩٨) مختصرًا من طريق عكرمة عن ابن عباس، والنسائي (٦/ ٥١٧/ ٣٥٤٥) مثله، وفي الكبرى (٣/ ٣٩٧/ ٥٤٣٧).

استشكال أن يكون الناسخ قبل المنسوخ، فرأى أن استعمالها ممكن بحكم غير متدافع؛ لجواز أن يوجب اللَّه على المعتدة تربص أربعة أشهر وعشر، ويوجب على أهلها أن تبقى عندهم سبعة أشهر وعشرين ليلة تمام الحول إن أقامت عندهم، اهـ ملخصًا. قال: وهو قول لم يقله أحد من المفسرين غيره ولا تابعه عليها من الفقهاء أحد، وأطبقوا على أن آية الحول منسوخة وأن السكنى تبع للعدة، فلما نسخ الحول في العدة بالأربعة أشهر وعشر نسخت السكنى أيضًا. وقال ابن عبدالبر: لم يختلف العلماء أن العدة بالحول نسخت إلى أربعة أشهر وعشر، وإنما اختلفوا في قوله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ فالجمهور على أنه نسخ أيضًا، وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد فذكر حديث الباب قال: ولم يتابع على ذلك، ولا قال أحد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين به في مدة العدة، بل روى ابن جريج عن مجاهد في قدرها مثل ما عليه الناس، فارتفع الخلاف واختص ما نقل عن مجاهد وغيره بمدة السكنى، على أنه أيضًا شاذ لا يعول عليه. واللَّه أعلم»[١].

وقال: «لكن الجمهور على خلافه. وهذا الموضع مما وقع فيه الناسخ مقدمًا في ترتيب التلاوة على المنسوخ. وقد قيل: إنه لم يقع نظير ذلك إلا هنا وفي (الأحزاب) على قول من قال: إن إحلال جميع النساء هو الناسخ، وسيأتي البحث فيه هناك إن شاء اللَّه تعالى. وقد ظفرت بمواضع أخرى منها في (البقرة) قوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[٢]؛ فإنها محكمة في التطوع مخصصة لعموم قوله: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[٣] كونها مقدمة في التلاوة، ومنها في (البقرة) أيضًا قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾[٤] على قول من قال: إن سبب نزولها أن اليهود طعنوا في تحويل القبلة، فإنه يقتضي أن تكون مقدمة في التلاوة متأخرة في النزول، وقد تتبعت من ذلك شيئًا كثيرًا ذكرته في غير هذا الموضع، ويكفي هنا الإشارة إلى هذا القدر»[٥].

* عن علقمة والأسود قال: «أُتي عبداللَّه في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها، فتوفي قبل أن يدخل بها، فقال عبدالله: سلوا هل تجدون فيها أثرًا، قالوا: يا أبا عبدالرحمن! ما نجد فيها -يعني أثرًا- قال: أقول برأيي فإن كان صوابًا فمن

(١) فتح الباري (٩/ ٦١٦-٦١٧).
(٢) البقرة: الآية (١١٥).
(٣) البقرة: الآية (١٤٤).
(٤) البقرة: الآية (١٠٦).
(٥) فتح الباري (٨/ ٢٤٥-٢٤٦).

اللَّه، لها كمهر نسائها لا وَكْسَ ولا شطط، ولها الميراث، وعليها العدة، فقام رجل من أشجع فقال: في مثل هذا قضى رسول اللَّه ﷺ فينا في امرأة يقال لها بروعُ بنت واشق تزوّجت رجلًا فمات قبل أن يدخل بها فقضى لها رسول اللَّه ﷺ بمثل صداق نسائها ولها الميراث وعليها العدة، فرفع عبداللَّه يديه وكبّر»[١].

★ فوائد الحديث:

الحديث حجة على أن الزوجة غير المدخول بها إذا توفي عنها زوجها تعتد أربعة أشهر وعشر ليال. وقد احتج به ابن كثير وبعموم آية الباب وبالإجماع.[٢]

وقال الترمذي: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وبه يقول الثوري وأحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر: إذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها، ولم يفرض لها صداقًا حتى مات، قالوا: لها الميراث، ولا صداق لها، وعليها العِدّة. وهو قول الشافعي. قال: لو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت الحجة فيما رُوِي عن النبي ﷺ. ورُوي عن الشافعي أنه رجع بمصر بعدُ عن هذا القول، وقال بحديث بروع بنت واشق»[٣].

وقال ابن القيم: «وأما عدة الوفاة، فتجب بالموت، سواء دخل بها، أو لم يدخل اتفاقًا، كما دل عليه عموم القرآن والسنة»[٤].

* قالت زينب: «دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان ابن حرب، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة -خلوق أو غيره- فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت: واللَّه ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٧٩-٢٨٠)، وأبو داود (٢/ ٥٨٨/ ٢١١٤)، والترمذي (٣/ ٤٥٠-٤٥١/ ١١٤٥)، والنسائي (٦/ ٤٣٠-٤٣١/ ٣٣٥٤) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (١/ ٦٠٩/ ١٨٩١)، وصححه ابن حبان (٩/ ٤٠٧-٤٠٨/ ٤٠٩٨)، والحاكم (٢/ ١٨٠) ووافقه الذهبي، وصححه البيهقي (٧/ ٢٤٦-٢٤٧).

(٢) انظر تفسير ابن كثير (١/ ٤١٩).

(٣) الجامع الصحيح للترمذي (٣/ ٤٥١).

(٤) زاد المعاد (٥/ ٦٦٤).

رسول اللَّه ﷺ يقول: **لا يحل لامرأة تؤمن باللَّه واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا**».

قالت زينب: «فدخلت على زينب ابنة جحش حين توفي أخوها، فدعت بطيب فمست منه ثم قالت: أما واللَّه ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول على المنبر: **لا يحل لامرأة تؤمن باللَّه واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا**».

قالت زينب: «وسمعت أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول اللَّه ﷺ فقالت: يا رسول اللَّه إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفتكحلها؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: لا -مرتين أو ثلاثًا كل ذلك يقول: لا- ثم قال رسول اللَّه ﷺ: **إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول**».

قال حميد: «فقلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشًا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبًا حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة -حمار أو شاة أو طائر- فتفتض به، فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها، ثم تراجع بعدُ ما شاءت من طيب أو غيره». سئل مالك: ما تفتض به؟ قال: تمسح به جلدها[1].

★ غريب الحديث:

تُحِدُّ: من الإحداد، وهو امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة من لباس وطيب وخضاب وكل ما كان من دواعي الجماع[2].

عارضيها: عارضا الإنسان: صفحتا خديه.

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٢٤)، والبخاري (٩/ ٦٠٥/ ٥٣٣٤-٥٣٣٧)، ومسلم (٢/ ١١٢٣-١١٢٤/ ١٤٨٦-١٤٨٩)، وأبو داود (٢/ ٧٢١-٧٢٣/ ٢٢٩٩)، والترمذي (٣/ ٥٠٠-٥٠١/ ١١٩٥-١١٩٧)، والنسائي (٦/ ٥١٢-٥١٤/ ٣٥٣٣-٣٥٣٥)، وابن ماجه (١/ ٦٣٧-٦٧٤/ ٢٠٨٤)، وهو في المسند وعند ابن ماجه مختصرًا. وفي الباب عن عائشة وحفصة ﵄.

(٢) شرح النووي (١٠/ ٩٤).

خلوق: هو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة.

الحفش: البيت الصغير الحقير.

★ فوائد الحديث:

يقول ابن القيم عن الإحداد: «هذا من تمام محاسن هذه الشريعة وحكمتها ورعايتها لمصالح العباد على أكمل الوجوه؛ فإن الإحداد على الميت من تعظيم مصيبة الموت التي كان أهل الجاهلية يبالغون فيها أعظم مبالغة، ويضيفون إلى ذلك شق الجيوب، ولطم الخدود، وحلق الشعور، والدعاء بالويل والثبور، وتمكث المرأة سنة في أضيق بيت وأوحشه لا تمس طيبًا، ولا تدهن، ولا تغتسل، إلى غير ذلك مما هو تسخُّط على الرب تعالى وأقداره، فأبطل اللَّه سبحانه برحمته ورأفته سنة الجاهلية، وأبدلنا بها الصبر والحمد والاسترجاع الذي هو أنفع للمصاب في عاجلته وآجلته؛ ولما كانت مصيبة الموت لا بد أن تُحدث للمصاب من الجزع والألم والحزن مما تتقاضاه الطباع، سمح لها الحكيم الخبير في اليسير من ذلك، وهو ثلاثة أيام تجد بها نوع راحة، وتقضي بها وطرًا من الحزن، كما رخص للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثًا، وما زاد على الثلاث فمفسدته راجحة، فمنع منه، بخلاف مفسدة الثلاث فإنها مرجوحة مغمورة بمصلحتها؛ فإن فطام النفوس على مألوفاتها بالكلية من أشق الأمور عليها، فأعطيت بعضَ الشيء ليسهُلَ عليها ترك الباقي، فإن النفس إذا أخذت بعض مرادها قنعت به، فإن سُئلت تركَ الباقي كانت إجابتها إليه أقرب من إجابتها لو حرمت بالكلية. ومن تأمل أسرار الشريعة وتدبر حكمها رأى ذلك ظاهرًا على صفحات أوامرها ونواهيها، باديًا لمن نظره نافذ؛ فإذا حرم عليهم شيئًا عوضهم عنه بما هو خير لهم وأنفع، وأباح لهم منه ما تدعو حاجتهم إليه ليسهل عليهم تركه، كما حرم عليهم بيع الرطب بالتمر، وأباح لهم منه العرايا، وحرم عليهم النظر إلى الأجنبية، وأباح لهم منه نظر الخاطب والمُعامل والطبيب، وحرم عليهم أكل المال بالمغالبات الباطلة كالنرد والشطرنج وغيرهما، وأباح لهم أكله بالمغالبات النافعة كالمسابقة والنضال، وحرم عليهم

لباس الحرير، وأباح لهم منه اليسير الذي تدعو الحاجة إليه، وحرم عليهم كسب المال بربا النسيئة، وأباح لهم كسبه بالسَّلَم، وحرم عليهم في الصيام وطء نسائهم وعوضهم عن ذلك بأن أباحه لهم ليلًا؛ فسهل عليهم تركه بالنهار، وحرم عليهم الزنا وعوضهم بأخذ ثانية وثالثة ورابعة ومن الإماء ما شاؤوا؛ فسهل عليهم تركه غاية التسهيل، وحرم عليهم الاستقسام بالأزلام وعوضهم عنه بالاستخارة ودعائها، ويا بعد ما بينهما! وحرم عليهم نكاح أقاربهم وأباح لهم منه بنات العم والعمة والخال والخالة، وحرم عليهم وطء الحائض وسمح لهم في مباشرتها وأن يصنعوا بها كل شيء إلا الوطء، فسهل عليهم تركه غاية السهولة، وحرم عليهم الكذب وأباح لهم المعاريض التي لا يحتاج من عرفها إلى الكذب معها ألبتة، وأشار إلى هذا ﷺ بقوله: «**إن في المعاريض مندوحة عن الكذب**»[1]، وحرم عليهم الخُيَلاء بالقول والفعل وأباحها لهم في الحرب لما فيها من المصلحة الراجحة الموافقة لمقصود الجهاد، وحرم عليهم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، وعوضهم عن ذلك بسائر أنواع الوحوش والطير على اختلاف أجناسها وأنواعها، وبالجملة فما حرم عليهم خبيثًا ولا ضارًّا إلا أباح لهم طيبًا بإزائه أنفع لهم منه، ولا أمرهم بأمر إلا وأعانهم عليه، فوسعتهم رحمته، ووسعهم تكليفه. والمقصود أنه أباح للنساء -لضعف عقولهن وقلة صبرهن- الإحداد على موتاهن ثلاثة أيام، وأما الإحداد على الزوج فإنه تابع للعِدة وهو من مقتضياتها ومكملاتها، فإن المرأة إنما تحتاج إلى التزين والتجمل والتعطر لتتحبب إلى زوجها، وترد لها نفسه، ويحسن ما بينهما من العِشرة، فإذا مات الزوج واعتدت منه وهي لم تصل إلى زوج آخر، فاقتضى تمام حق الأول وتأكيد المنع من الثاني قبل بلوغ الكتاب أجله أن تمنع مما تصنعه النساء لأزواجهن، مع ما في ذلك من سد الذريعة إلى طمعها في الرجال وطمعهم فيها بالزينة والخضاب والتطيب، فإذا بلغ الكتاب أجله صارت محتاجة إلى ما يرغب في نكاحها، فأبيح لها من ذلك ما يباح لذات الزوج،

(١) لا يصح مرفوعًا إلى النبي ﷺ. رواه أبو سعيد بن الأعرابي في معجمه (٩٩٣)، وأبو الشيخ في الأمثال (٢٣٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ١١٩-١٢٠/ ١٠١١)، وغيرهم من حديث عمران بن حصين مرفوعا، وصحّ موقوفًا عن عمر بن الخطاب عند البيهقي، انظر السلسلة الضعيفة (١٠٩٤).

فلا شيء أبلغ في الحسن من هذا المنع والإباحة، ولو اقترحت عقول العالمين لم تقترح شيئًا أحسن منه»[١].

قوله: «**لا يحل لامرأة تؤمن باللَّه واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث. .**»:

قال النووي: «فيه دليل على وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها، وهو مجمع عليه في الجملة وإن اختلفوا في تفصيله، فيجب على كل معتدة عن وفاة سواء المدخول بها وغيرها والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والحرة والأمة والمسلمة والكافرة، هذا مذهب الشافعي والجمهور، وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين وأبو ثور وبعض المالكية: لا يجب على الزوجة الكتابية بل يختص بالمسلمة؛ لقوله ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن باللَّه. .**»، فخصه بالمؤمنة[٢]، ودليل الجمهور أن المؤمن هو الذي يستثمر خطاب الشارع وينتفع به وينقاد له، فلهذا قيد به، وقال أبو حنيفة أيضًا: لا إحداد على الصغيرة ولا على الزوجة الأمة، وأجمعوا على أنه لا إحداد على أم الولد، ولا على الأمة إذا توفي عنهما سيدهما ولا على الزوجة الرجعية، واختلفوا في المطلقة ثلاثًا فقال عطاء وربيعة ومالك والليث والشافعي وابن المنذر: لا إحداد عليها، وقال الحكم وأبو حنيفة والكوفيون وأبو ثور وأبو عبيد: عليها الإحداد، وهو قول ضعيف للشافعي، وحكى القاضي قولًا عن الحسن البصري أنه لا يجب الإحداد على المطلقة ولا على المتوفى عنها، وهذا شاذ غريب، ودليل من قال: لا إحداد على المطلقة ثلاثًا، قوله ﷺ: «**إلا على الميت**»، فخص الإحداد بالميت بعد تحريمه في غيره، قال القاضي: واستفيد وجوب الإحداد في المتوفى عنها من اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك، مع أنه ليس في لفظه ما يدل على الوجوب، ولكن اتفقوا على حمله على الوجوب

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ١٦٥-١٦٧).

(٢) قال ابن عبدالبر: «هذا لا حجة فيه؛ لأن العلة حرمة المسلم الذي تعتد من مائه، وجاء الحديث بذكر من يؤمن باللَّه واليوم الآخر؛ لأن الخطاب إلى من هذه حاله كان يتوجه فدخل المؤمنات في ذلك بالذكر. ودخل غير المؤمنات بالمعنى الذي ذكرنا، كما يقال: هذا طريق المسلمين، ويدخل في معناه أهل الذمة، وقال ﷺ: «**لا يبع أحدكم على بيع أخيه**» يعني المسلم، فدخل في ذلك الذمي بالمعنى، وقد أوجب رسول اللَّه ﷺ الشفعة للمسلم، وهي واجبة لأهل الذمة، كما تجب للمسلم، إلى أشياء يطول ذكرها من هذا الباب، ولا خلاف أن الزوجة الذمية في النفقة والعدة وجميع أحكام الزوجات كالمسلمة، وكذلك الإحداد» (فتح البر ١٠/ ٥٧٦).

مع قوله ﷺ في الحديث الآخر حديث أم سلمة وحديث أم عطية في الكحل والطيب واللباس ومنعها منه، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: «**أربعة أشهر وعشرًا**» فالمراد به وعشرة أيام بلياليها، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلا ما حكي عن يحيى بن أبي كثير والأوزاعي أنها أربعة أشهر وعشر ليال، وأنها تحل في اليوم العاشر، وعندنا وعند الجمهور لا تحل حتى تدخل ليلة الحادي عشر، واعلم أن التقييد عندنا بأربعة أشهر وعشر خرج على غالب المعتدات أنها تعتد بالأشهر، أما إذا كانت حاملًا فعدتها بالحمل، ويلزمها الإحداد في جميع العدة حتى تضع سواء قصرت المدة أم طالت، فإذا وضعت فلا إحداد بعده»[1].

قال القرطبي: «أجمع العلماء على أن من طلق زوجته طلاقًا يملك رجعتها، ثم توفي قبل انقضاء العدة، أن عليها عدة الوفاة، وترثه. واختلفوا في عدة المطلقة ثلاثًا في المرض، فقالت طائفة: تعتد عدة الطلاق، هذا قول مالك والشافعي ويعقوب وأبي عبيد وأبي ثور، قال ابن المنذر: وبه نقول؛ لأن اللَّه تعالى جعل عدة المطلقات الأقراء، وقد أجمعوا على المطلقة ثلاثًا لو ماتت لم يرثها المطلق، وذلك لأنها غير زوجة؛ وإذا كانت غير زوجة فهو غير زوج لها»[2].

قوله: «**أربعة أشهر وعشرًا**»: «قيل: الحكمة فيه أن الولد يتكامل تخليقه، وتنفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يومًا، وهي زيادة على أربعة أشهر بنقصان الأهلة، فجبر الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط، وذكر العشر مؤنثًا لإرادة الليالي، والمراد مع أيامها عند الجمهور، فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة، وعن الأوزاعي وبعض السلف: تنقضي بمضي الليالي العشر بعد مضي الأشهر، وتحل في أول اليوم العاشر، واستثنيت الحامل»[3].

قال الحافظ: «واستدل به على جواز الإحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فما دونها، وتحريمه فيما زاد عليها، وكأن هذا القدر أبيح لأجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية، ولهذا تناولت أم حبيبة وزينب بنت جحش رضي الله عنهما الطيب لتخرجا عن عهدة الإحداد، وصرحت كل منهما بأنها لم تتطيب لحاجة،

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٠/ ٩٥).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٨٢).
(٣) فتح الباري (٩/ ٦٠٨).

إشارة إلى أن آثار الحزن باقية عندها، لكنها لم يسعها إلا امتثال الأمر»[١].

قولها: «**أفتكحلها؟ فقال: لا**»: قال النووي: «دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت إليه أم لا، وجاء في الحديث الآخر في «الموطأ» وغيره في حديث أم سلمة: «**اجعليه بالليل، وامسحيه بالنهار**»[٢]، ووجه الجمع بين الأحاديث أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل لها، وإن احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل، مع أن الأولى تركه، فإن فعلته مسحته بالنهار، فحديث الإذن فيه لبيان أنه بالليل للحاجة غير حرام، وحديث النهي محمول على عدم الحاجة، وحديث التي اشتكت عينها فنهاها محمول على أنه نهي تنزيه، وتأوله بعضهم على أنه لم يتحقق الخوف على عينها»[٣].

قال الحافظ: «وتعقب بأن في حديث شعبة المذكور[٤]: «**فخشوا على عينيها**» وفي رواية ابن منده المقدم ذكرها: «**رمدت رمدًا شديدًا، وقد خشيت على بصرها**»، وفي رواية الطبراني[٥] أنها قالت في المرة الثانية: إنها تشتكي عينها فوق ما يظن، فقال: «**لا**»، وفي رواية القاسم بن أصبغ أخرجها ابن حزم[٦]: «**إني أخشى أن تنفقئ عينها، قال: لا، وإن انفقأت**» وسنده صحيح، وبمثل ذلك أفتت أسماء بنت عميس، أخرجه ابن أبي شيبة، وبهذا قال مالك في رواية عنه بمنعه مطلقًا، وعنه يجوز إذا خافت على عينها بما لا طيب فيه، وبه قال الشافعية مقيّدًا بالليل، وأجابوا عن قصة المرأة باحتمال أنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر ونحوه، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن صفية بنت أبي عبيد أنها أحدت على ابن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها تزيغان، فكانت تقطر فيهما الصبر، ومنهم من تأول النهي على كحل مخصوص، وهو ما يقتضي التزين به؛ لأن محض التداوي قد يحصل بما لا زينة فيه، فلم ينحصر فيما فيه زينة. وقالت طائفة من العلماء: يجوز ذلك ولو كان فيه طيب، وحملوا النهي على التنزيه جمعًا بين الأدلة»[٧].

---

(١) فتح الباري (٩/ ٦٠٨).
(٢) الموطأ (٢/ ٦٠٠/ ١٠٨).
(٣) شرح النووي (١٠/ ٩٦).
(٤) مسلم (١٤٨٨).
(٥) في المعجم الكبير (٢٣/ ٣٤٩-٣٥٠/ ٨١٨).
(٦) المحلى (١٠/ ٢٧٦).
(٧) فتح الباري (٩/ ٦١٠).

قوله: «**إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة..**»:

قال النووي: «معناه لا تستكثرن العدة ومنع الاكتحال فيها؛ فإنها مدة قليلة، وقد خففت عنكنّ وصارت أربعة أشهر وعشرًا بعد أن كانت سنة، وفي هذا تصريح بنسخ الاعتداد سنة المذكور في سورة (البقرة) في الآية الثانية، وأما رميها بالبعرة على رأس الحول فقد فسره في الحديث، قال بعض العلماء: معناه أنها رمت بالعدة وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة ورميها بها، وقال بعضهم: هو إشارة إلى أن الذي فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة ولبسها شر ثيابها ولزومها بيتًا صغيرًا هين بالنسبة إلى حق الزوج وما يستحقه من المراعاة كما يهون الرمي بالبعرة»[1].

أما قوله: «**فتفتض به**»: فقال الحافظ: «بفاء ثم مثناة ثم ضاد معجمة ثقيلة، فسره مالك في آخر الحديث فقال: تمسح به جلدها، وأصل الفض: الكسر؛ أي: تكسر ما كانت فيه وتخرج منه بما تفعله بالدابة. ووقع في رواية للنسائي: «**تقبص**» بقاف ثم موحدة ثم مهملة خفيفة، وهي رواية الشافعي، والقبص: الأخذ بأطراف الأنامل، قال الأصبهاني وابن الأثير: هو كناية عن الإسراع، أي تذهب بعدو وسرعة إلى منزل أبويها لكثرة حيائها لقبح منظرها أو لشدة شوقها إلى التزويج لبعد عهدها به. والباء في قولها: «**به**» سببية، والضبط الأول أشهر. قال ابن قتيبة: سألت الحجازيين عن الافتضاض، فذكروا أن المعتدة كانت لا تمس ماءً ولا تقلم ظفرًا ولا تزيل شعرًا، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر، ثم تفتض؛ أي: تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه، فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض به. قلت: وهذا لا يخالف تفسير مالك، لكنه أخص منه؛ لأنه أطلق الجلد، وتبين أن المراد به جلد القبل، وقال ابن وهب: معناه أنها تمسح بيدها على الدابة وعلى ظهره، وقيل: المراد تمسح به ثم تفتض؛ أي: تغتسل، والافتضاض الاغتسال بالماء العذب لإزالة الوسخ وإرادة النقاء حتى تصير بيضاء نقية كالفضة، ومن ثم قال الأخفش: معناه: تتنظف فتنتفي من الوسخ، فتشبه الفضة في نقائها وبياضها، والغرض بذلك الإشارة إلى إهلاك ما هي فيه، ومن الرمي الانفصال منه بالكلية»[2].

---

(١) شرح النووي (١٠/ ٩٧). (٢) فتح الباري (٩/ ٦١١-٦١٢).

قال ابن القيم: «وقد اضطرب الناس في حكمة عدة الوفاة وغيرها، فقيل: هي لبراءة الرحم. وأورد على هذا القول وجوه كثيرة، منها: وجوبها قبل الدخول في الوفاة، ومنها: أنها ثلاثة قروء، وبراءة الرحم يكفي فيها حيضة كما في المستبرأة، ومنها: وجوب ثلاثة أشهر في حق من يقطع ببراءة رحمها لصغرها أو كبرها.

ومن الناس من يقول: هو تعبد لا يعقل معناه. وهذا فاسد لوجهين: أحدهما: أنه ليس في الشريعة حكم إلا وله حكمة وإن لم يعقلها كثير من الناس أو أكثرهم. الثاني: أن العدد ليست من العبادات المحضة، بل فيها من المصالح رعاية حق الزوجين والولد والناكح.

قال شيخنا: والصواب أن يقال: أما عدة الوفاة فهي حرم لانقضاء النكاح، ورعاية لحق الزوج، ولهذا تحد المتوفى عنها في عدة الوفاة رعاية لحق الزوج، فجعلت العدة حريمًا لحق هذا العقد الذي له خطر وشأن، فيحصل بهذه فصل بين نكاح الأول ونكاح الثاني، ولا يتصل الناكحان؛ ألا ترى أن رسول اللّه ﷺ لما عظم حقه حرم نساؤه بعده، وبهذا اختص الرسول؛ لأن أزواجه في الدنيا هن أزواجه في الآخرة، بخلاف غيره، فإنه لو حرم على المرأة أن تتزوج بغير زوجها، تضررت المتوفى عنها، وربما كان الثاني خيرًا لها من الأول. ولكن لو تأيمت على أولاد الأول، لكانت محمودة على ذلك، مستحبًا لها»[1].

وقال النووي: «والحكمة في وجوب الإحداد في عدة الوفاة دون الطلاق؛ لأن الزينة والطيب يدعوان إلى النكاح ويوقعان فيه، فنهيت عنه ليكون الامتناع من ذلك زاجرًا عن النكاح؛ لكون الزوج ميتًا لا يمنع معتدته من النكاح ولا يراعيه ناكحها، ولا يخاف منه بخلاف المطلق الحي فإنه يستغني بوجوده عن زاجر آخر، ولهذه العلة وجبت العدة على كل متوفى عنها، وإن لم تكن مدخولًا بها بخلاف الطلاق، فاستظهر للميت بوجوب العدة وجعلت أربعة أشهر وعشرًا؛ لأن الأربعة فيها ينفخ الروح في الولد إن كان، والعشر احتياطًا، وفي هذه المدة يتحرك الولد في البطن، قالوا: ولم يوكل ذلك إلى أمانة النساء ويجعل بالأقراء كالطلاق؛ لما ذكرناه من الاحتياط للميت، ولما كانت الصغيرة من الزوجات نادرة ألحقت بالغالب في حكم

(١) زاد المعاد (٥/ ٦٦٥-٦٦٦).

وجوب العدة والإحداد، والله أعلم»[١].

* عن زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان -وهي أخت أبي سعيد الخدري- أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدْرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القدوم، لحقهم، فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «**نعم**»، قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله ﷺ -أو أمر بي فنوديت له- فقال: كيف قلتِ؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي، فقال: «**امكثي في بيتك، حتى يبلغ الكتاب أجله**» قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا، قالت: فلما كان عثمان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته، فاتبعه وقضى به»[٢].

★ غريب الحديث:

أَبَقوا: أَبَقَ العبد يَأْبَقُ و يَأْبِقُ إِبَاقًا: إذا هرب.

طرف القدوم: طرف جبل يقال له القدوم، وهو على ستة أميال من المدينة، كما فسر في بعض الروايات.

★ فوائد الحديث:

قال ابن عبدالبر: «وفي هذا الحديث -وهو حديث مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراق- أن المتوفى عنها زوجها، عليها أن تعتد في بيتها ولا تخرج منه، وهو قول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر، منهم: مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي والليث بن سعد، وهو قول

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٠/ ٩٥-٩٦).

(٢) أخرجه: مالك (٢/ ٥٩١/ ٨٧)، وأحمد (٦/ ٣٧٠)، وأبو داود (٢/ ٧٢٣/ ٢٣٠٠)، والترمذي (٣/ ٥٠٨-٥٠٩/ ١٢٠٤) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٦/ ٥١٠/ ٣٥٢٨)، وابن ماجه (١/ ٦٥٤/ ٢٠٣١)، وصححه ابن حبان (الإحسان ١٠/ ١٢٨/ ٤٢٩٢)، والحاكم (٢/ ٢٠٨) ووافقه الذهبي. قال ابن حجر في التلخيص (٣/ ٢٤٠): «وأعلّه عبدالحق تبعًا لابن حزم بجهالة حال زينب، وبأن سعد بن إسحاق غير مشهور بالعدالة، وتعقبه ابن القطان بأن سعدًا وثّقه النسائي وابن حبان، وزينب وثّقها الترمذي. قلت: وذكرها ابن فتحون وابن الأمين في الصحابة».

عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود وغيرهم، وكان داود وأصحابه يذهبون إلى أن المتوفى عنها زوجها ليس عليها أن تعتد في بيتها، وتعتد حيث شاءت؛ لأن السكنى إنما ورد به القرآن في المطلقات، ومن حجته: أن المسألة مسألة اختلاف، قالوا: وهذا الحديث إنما ترويه امرأة غير معروفة بحمل العلم، وإيجاب السكنى إيجاب حكم، والأحكام لا تجب إلا بنص كتاب أو سنة ثابتة أو إجماع.

قال أبو عمر: أما السنة فثابتة بحمد اللَّه، وأما الإجماع فمستغنى عنه مع السنة؛ لأن الاختلاف إذا نزل في مسألة، كانت الحجة في قول من وافقته السنة، وباللَّه التوفيق»[1].

وقال الترمذي: «والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. لم يروا للمعتدّة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها.

وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: للمرأة أن تعتد حيث شاءت، وإن لم تعتدّ في بيت زوجها. قال أبو عيسى: والقول الأول أصحّ»[2].

* * *

(١) فتح البر (١٠/ ٥٨٥-٥٨٦).

(٢) الجامع الصحيح للترمذي (٣/ ٥٠٩-٥١٠).

قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾﴾

★ غريب الآية:

لا جناح: لا إثم.

عرّضتم: التعريض: خلاف التصريح، وهو أن تضمن الكلام دلالة على ما تريد، ومعناه: أن يضمن كلامَهُ ما يصلح للدلالة على مقصوده، ويصلح للدلالة على غير مقصوده، إلا أن إشعاره بجانب المقصود أتم وأرجح.

خطبة: الخطبة: هي الذكر الذي يستدعى به إلى عقد النكاح.

أكننتم: أي: ما تسرّون في أنفسكم، من أكننت الأمر: إذا أخفيته في نفسي ولم أبده، وكننته: جعلته في كِنّ، بمعنى: سترته.

تعزموا: العزم: عقد القلب على فعل الشيء.

عقدة النكاح: من العقد وهو الشد، وعقد الشيء يعقده: أكده؛ قال الحطيئة:

قوم إذا عقدوا عقدا لجارهم ... شدوا العناج وشدوا فوقه الكربا

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الطبري: «يعني -تعالى ذكره- بقوله: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾: ولا تصححوا عقدة النكاح في عدة المرأة المعتدة، فتوجبوها بينكم وبينهن، وتعقدوها قبل انقضاء العدة، ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾؛ يعني: يبلغن أجل الكتاب الذي بينه اللَّه -تعالى ذكره- بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ

بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[(١)]، فجعل بلوغ الأجل للكتاب، والمعنى للمتناكحين، أن لا ينكح الرجلُ المرأة المعتدة، فيعزم عقدة النكاح عليها حتى تنقضي عدتها، فيبلغ الأجل الذي أجلّه اللَّه في كتابه لانقضائها»[(٢)].

قال ابن عبدالبر: «حرم اللَّه عقد النكاح في العدة بقوله: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾، وأباح التعريض بالنكاح في العدة. ولم يختلف العلماء من السلف والخلف في ذلك، فهو من المحكم المجتمع على تأويله، إلا أنهم اختلفوا في ألفاظ التعريض»[(٣)].

قال ابن تيمية: «لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة ولو كانت في عدة وفاة باتفاق المسلمين، فكيف إذا كانت في عدة الطلاق، ومن فعل ذلك يستحق العقوبة التي تردعه وأمثاله عن ذلك، فيعاقب الخاطب والمخطوبة جميعًا، ويزجر عن التزويج بها معاقبة له بنقيض قصده، واللَّه أعلم»[(٤)].

قال ابن عطية: «المخاطبة بهذه الآية لجميع الناس، والمباشر لحكمها هو الرجل الذي في نفسه تزويج معتدة، والتعريض هو الكلام الذي لا تصريح فيه كأنه يعرض لفكر المتكلم به، وأجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو نص في تزويجها وتنبيه عليه لا يجوز، وكذلك أجمعت على أن الكلام معها بما هو رفث وذكر جماع أو تحريض عليه لا يجوز. وجوز ما عدا ذلك، ومن أعظمه قربًا إلى التصريح قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: «**كوني عند أم شريك ولا تسبقيني بنفسك**»[(٥)]»[(٦)].

قال محمد رشيد رضا: «وللناس في كل عصر كنايات في هذا المقام، ومما سمعته من استعمال عامة زماننا في هذا ذكر الرغبة في الزواج مسندة إلى أناس مبهمين، نحو: إن من الناس من يتمنى لو يكون له كذا، أو يوفق إلى كذا.. وجملة القول إنه لا يجوز للرجال أن يتحدثوا مع النساء المعتدات عدة الوفاة في أمر الزواج

---

(١) البقرة: الآية (٢٣٤).
(٢) جامع البيان (٥/ ١١٥) (شاكر).
(٣) الاستذكار (١٦/ ١٥).
(٤) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٨).
(٥) أخرجه: مسلم (٢/ ١١١٤/ ١٤٨٠[٣٨])، وأبو داود (٢/ ٧١٤/ ٢٢٨٦)، وقد تقدم تخريجه.
(٦) المحرر الوجيز (١/ ٣١٥).

بالسر ويتواعدوا معهن عليه، وكل ما رخص لهم فيه هو التعريض الذي لا ينكر الناس مثله في حضرتهم، ولا يعدونه خروجًا عن الأدب. والفائدة منه: التمهيد وتنبيه الذهن حتى إذا تمت العدة كانت المرأة عالمة بالراغب أو الراغبين، فإذا سبق إلى خطبتها المفضول ردّته إلى أن يجيء الأفضل عندها»[١].

قال ابن عاشور: «فإن قلتم: حظر صريح الخطبة والمواعدة، وإباحة التعريض بذلك يلوح بصور التعارض، فإن مآل التصريح والتعريض واحد، فإذا كان قد حصل بين الخاطب والمعتدة العلم بأنه يخطبها وبأنها توافقه، فما فائدة تعلق التحريم والتحليل بالألفاظ والأساليب، إن كان المفاد واحدًا؟ قلت: قصد الشارع من هذا حماية أن يكون التعجل ذريعة إلى الوقوع فيما يعطل حكمة العدة، إذ لعل الخوض في ذلك يتخطى إلى باعث تعجل الراغب إلى عقد النكاح على المعتدة بالبناء بها؛ فإن دبيب الرغبة يوقع في الشهوة، والمكاشفة تزيل ساتر الحياء، فإن من الوازع الطبيعي الحياء الموجود في الرجل، حينما يقصد مكاشفة المرأة بشيء من رغبته فيها، والحياء في المرأة أشد حينما يواجهها بذلك الرجل، وحينما تقصد إجابته لما يطلب منها، فالتعريض أسلوب من أساليب الكلام يؤذن بما لصاحبه من وقار الحياء، فهو يقبض عن التدرج إلى ما نهي عنه، وإيذانه بهذا الاستحياء يزيد ما طبعت عليه المرأة من الحياء فتنقبض نفسها عن صريح الإجابة، بله المواعدة، فيبقى حجاب الحياء مسدولًا بينهما، وبرقع المروءة غير منضى، وذلك من توقير شأن العدة، فلذلك رخص في التعريض تيسيرًا على الناس، ومنع التصريح إبقاءً على حرمات العدة»[٢].

وقال محمد رشيد رضا: «ثم قال: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُۚ﴾، قال الأستاذ الإمام: هذا التحذير راجع للأحكام التي تقدمت من التعريض وغيره، جاء على أسلوب القرآن وسنته في قرن الأحكام بالموعظة ترغيبًا وترهيبًا؛ تأكيدًا للمحافظة عليها، والالتفات إليها. ولا يقال: إن العلم بما [في] النفس أعمّ من الخِبْر بالعمل؛ فيستغنى عن هذا بما ختمت به الآية السابقة؛ لأن

(١) تفسير المنار (٢/ ٤٢٢-٤٢٣).
(٢) التحرير والتنوير (٢/ ٤٥٤).

لكل كلمة مما ورد في هذا المقام أثرًا مخصوصًا في النفس، والمقصود واحد. وما دامت الحاجة ماسّة إلى شيء، فلا يقال: إن في الإتيان به تكرارًا مستغنًى عنه مهما كثر وتعدّد، ولو بلغ الألوف بلفظه، فكيف به إذا تنوّع بعموم أو خصوص أو غير ذلك.

وقوله: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٞ﴾ بعد ما ورد من الوعيد والتشديد في الآيات السابقة يبيّن أن للإنسان مخرجًا بالتوبة إذا هو تعدّى شيئًا من الحدود، وأراد الرجوع إلى اللَّه تعالى، فإنه غفور له، حليم لا يعجل بعقوبته، بل يمهله ليصلح بحسن العمل ما أفسد بما سبق من الزلل»(١).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في حكم الخطبة في العدة

* عن ابن عباس: ﴿فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ يقول: إني أريد التزويج، ولوددت أنه ييسر لي امرأة صالحة. وقال القاسم: يقول: إنك علي كريمة، وإني فيك لراغب، وإن اللَّه لسائق إليك خيرًا، أو نحو هذا. وقال عطاء: يعرض ولا يبوح، يقول: إن لي حاجة، وأبشري، وأنت بحمد اللَّه نافقة. وتقول هي: قد أسمع ما تقول، ولا تعد شيئًا، ولا يواعد وليها بغير علمها. وإن واعدت رجلًا في عدتها ثم نكحها بعد لم يفرق بينهما. وقال الحسن: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾: الزنا. ويذكر عن ابن عباس: ﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾: انقضاء العدة»(٢).

★ **فوائد الحديث:**

قوله: «**قال القاسم: إنك علي كريمة**»: قال الحافظ: «أي: يقول ذلك، وهو تفسير آخر للتعريض، وكلها أمثلة، ولهذا قال في آخره أو نحو هذا. وهذا الأثر وصله مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول في قول اللَّه ﷻ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾: أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها: إنك إلى آخره، وقوله في الأمثلة: إني فيك لراغب، يدل على أن تصريحه بالرغبة فيها لا يمتنع. ولا يكون صريحًا في خطبتها حتى يصرح

(١) تفسير المنار (٢/ ٤٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٩/ ٢٢٢/ ٥١٢٤).

بمتعلق الرغبة، كأن يقول: إني في نكاحك لراغب، وقد نص الشافعي على أن ذلك من صور التعريض، أعني ما ذكره القاسم»[١].

وقال الحافظ: «واتفق العلماء على أن المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها، واختلفوا في المعتدة من الطلاق البائن، وكذا من وقف نكاحها، وأما الرجعية فقال الشافعي: لا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة فيها. والحاصل: أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات، والتعريض مباح للأولى، حرام في الأخيرة، مختلف فيه في البائن»[٢].

قوله: «**وإن واعدت رجلًا في عدتها ثم نكحها**»: قال الحافظ: «أي تزوجها، «**بعد**» أي: عند انقضاء العدة، «**لم يفرق بينهما**» أي: لم يقدح ذلك في صحة النكاح وإن وقع الإثم. وذكر عبدالرزاق عن ابن جريج عقب أثر عطاء قال: وبلغني عن ابن عباس قال: «**خير لك أن تفارقها**»[٣]. واختلف فيمن صرح بالخطبة في العدة لكن لم يعقد إلا بعد انقضائها، فقال مالك: يفارقها دخل بها أو لم يدخل، وقال الشافعي: صح العقد وإن ارتكب النهي بالتصريح المذكور؛ لاختلاف الجهة».

«وقد اختلفوا لو وقع العقد في العدة ودخل، فاتفقوا على أنه يفرق بينهما، وقال مالك والليث والأوزاعي: لا يحل له نكاحها بعد. وقال الباقون: بل يحل له إذا انقضت العدة أن يتزوجها إذا شاء»[٤].

قال ابن عاشور: «فأما النكاح؛ أي: عقده في العدة، فهو إذا وقع ولم يقع بناء بها في العدة فالنكاح مفسوخ اتفاقًا، وإنما اختلفوا هل يتأبد به تحريم المرأة على العاقد أو لا؟ فالجمهور على أنه لا يتأبد، وهو قول عمر بن الخطاب، ورواية ابن القاسم عن مالك في المدونة، وحكى ابن الجلاب عن مالك رواية: أنه يتأبد، ولا يعرف مثله عن غير مالك.

وأما الدخول في العدة ففيه الفسخ اتفاقًا، واختلف في تأبيد تحريمها عليه: فقال عمر بن الخطاب ومالك والليث والأوزاعي وأحمد بن حنبل بتأبد تحريمها

(١) فتح الباري (٩/ ٢٢٣-٢٢٤).
(٢) فتح الباري (٩/ ٢٢٣).
(٣) عبدالرزاق (٧/ ٥٥/ ١٢١٦١).
(٤) فتح الباري (٩/ ٢٢٤).

عليه، ولا دليل لهم على ذلك إلا أنهم بنوه على أصل المعاملة بنقيض المقصود الفاسد، وهو أصل ضعيف، وقال علي وابن مسعود وأبو حنيفة والثوري والشافعي بفسخ النكاح ولا يتأبد التحريم، وهو بعد العدة خاطب من الخطاب، وقد قيل: إن عمر رجع إليه وهو الأصح[1]، وعلى الزوج مهرها بما استحل منها، وقد تزوج رويشد الثقفي طليحة الأسدية[2]، في عدتها، ففرق عمر بينهما، وجعل مهرها على بيت المال، فبلغ ذلك عليًّا فقال: «يرحم اللَّه أمير المؤمنين! ما بال الصداق وبيت المال، إنما جهلا فينبغي للإمام أن يردهما للسنة» قيل له: فما تقول أنت؟ قال: «لها الصداق بما استحل منها، ويفرق بينهما ولا جلد عليهما»، واستحسن المتأخرون من فقهاء المالكية للقاضي إذا حكم بفسخ نكاح الناكح في العدة ألا يتعرض في حكمه للحكم بتأبيد تحريمها؛ لأنه لم يقع التنازع في شأنه لديه، فينبغي له أن يترك التعريج عليه، لعلهما أن يأخذا بقول من لا يرون تأبيد التحريم»[3].

* * *

---

(١) انظر الإرواء (٧/ ٢٠٤/ ٢١٢٦).

(٢) الصواب أن طليحة الأسدية كانت تحت رُويشد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها؛ كما في الموطأ (٢/ ٥٣٦/ ٢٧).

(٣) التحرير والتنوير (٢/ ٤٥٥).

قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾

★ **غريب الآية:**

الموسع: الذي يكون في سعة لغناه.

المقتر: الذي يكون في ضيق لفقره.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «أباح -تبارك وتعالى- طلاق المرأة بعد العقد عليها وقبل الدخول بها. قال ابن عباس وطاووس وإبراهيم والحسن البصري: المس: النكاح. بل ويجوز أن يطلقها قبل الدخول بها، والفرض لها إن كانت مفوَّضة، وإن كان في هذا انكسار لقلبها، ولهذا أمر تعالى بإمتاعها، وهو تعويضها عما فاتها بشيء تُعطاه من زوجها بحسب حاله، على الموسع قدرُه وعلى المقتر قدره»[1].

قال القرطبي: «المطلقات أربع: مطلقة مدخول بها مفروض لها، وقد ذكر الله حكمها قبل هذه الآية، وأنه لا يسترد منها شيء من المهر، وأن عدتها ثلاثة قروء.

ومطلقة غير مفروض لها ولا مدخول بها، فهذه الآية في شأنها ولا مهر لها، بل أمر الرب تعالى بإمتاعها، وبين في سورة (الأحزاب) أن غير المدخول بها إذا طلقت فلا عدة عليها وسيأتي.

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٤٢٣).

ومطلقة مفروض لها غير مدخول بها ذكرها بعد هذه الآية إذ قال: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.

ومطلقة مدخول بها غير مفروض لها ذكرها اللَّه في قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[١]، فذكر تعالى في هذه الآية والتي بعدها مطلقة قبل المسيس وقبل الفرض، ومطلقة قبل المسيس وبعد الفرض، فجعل للأولى المتعة، وجعل للثانية نصف الصداق لما لحق الزوجة من دحض العقد، ووصم الحل الحاصل للزوج بالعقد وقابل المسيس بالمهر الواجب»[٢].

قال القرطبي في قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾: «وفي هذا دليل على وجوب المتعة مع الأمر بها، فقوله: ﴿حَقًّا﴾ تأكيد للوجوب. ومعنى ﴿عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ و﴿عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[٣] أي: على المؤمنين، إذ ليس لأحد أن يقول: لست بمحسن ولا متّقٍ، والناس مأمورون بأن يكونوا جميعًا محسنين متقين؛ فيحسنون بأداء فرائض اللَّه ويجتنبون معاصيه حتى لا يدخلوا النار؛ فواجب على الخلق أجمعين أن يكونوا محسنين متقين»[٤].

وقال ابن عاشور: «والأمر في قوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ ظاهره الوجوب، وهو قول علي وابن عمر والحسن والزهري وابن جبير وقتادة والضحاك وإسحاق بن راهويه، وقاله أبو حنيفة والشافعي وأحمد؛ لأن أصل الصيغة للوجوب مع قرينة قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾، وقوله بعد ذلك في الآية الآتية: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾؛ لأن كلمة ﴿حَقًّا﴾ تؤكد الوجوب، والمراد بالمحسنين عند هؤلاء المؤمنون، فالمحسن بمعنى المحسن إلى نفسه بإبعادها عن الكفر، وهؤلاء جعلوا المتعة للمطلقة غير المدخول بها وغير المسمى لها مهر واجبة، وهو الأرجح لئلاّ يكون عقد نكاحها خليًا عن عوض المهر.

وجعل جماعة الأمر هنا للندب، لقوله بعدُ: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ فإنه قرينة على صرف الأمر إلى أحد ما يقتضِيه، وهو ندب خاص مؤكد للندب العام في معنى

---

(١) النساء: الآية (٢٤).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٩٧).
(٣) النساء: الآية (٢٤١).
(٤) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٣٤).

الإحسان، وهو قول مالك وشُريح، فجعلها حقًّا على المحسنين، ولو كانت واجبة لجعلها حقًّا على جميع الناس، ومفهوم جعلها حقًّا على المحسنين أنها ليست حقًّا على جميع الناس، وكذلك قوله: ﴿ٱلْمُتَّقِينَ﴾ في الآية الآتية؛ لأن المتقي هو كثير الامتثال، على أننا لو حملنا المتقين على كل مؤمن لكان بين الآيتين تعارض المفهوم والعموم، فإن المفهوم الخاص يخصص العموم.

وفي «تفسير الأبّي» عن ابن عرفة: قال محمد بن مسلمة من أصحاب مالك: المتعة واجبة يقضى بها إذ لا يأبى أن يكون من المحسنين ولا من المتقين إلا رجل سوء، ثم ذكر ابن عرفة عن ابن عبدالسلام عن ابن حبيب أنه قال بتقديم العموم على المفهوم عند التعارض، وأنه الأصح عند الأصوليين، قلت: فيه نظر؛ فإن القائل بالمفهوم، لا بد أن يخصص بخصوصه عموم العام إذا تعارضا، على أن لمذهبِ مالك: أن المتعة عطية ومؤاساة، والمؤاساة في مرتبة التحسيني، فلا تبلغ مبلغ الوجوب، ولأنها مال بذل في غير عوض، فيرجع إلى التبرعات، والتبرعات مندوبة لا واجبة، وقرينة ذلك قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾؛ فإن فيه إيماء إلى أن ذلك من الإحسان لا من الحقوق، على أنه قد نفى اللّه الجناح عن المطلق، ثم أثبت المتعة، فلو كانت المتعة واجبة لانتقض نفي الجناح، إلا أن يقال: إن الجناح نفي لأن المهر شيء معين، قد يجحف بالمطلق بخلاف المتعة، فإنها على حسب وسعه، ولذلك نفى مالك ندبَ المتعة للتي طلقت قبل البناء، وقد سمّى لها مهرًا، قال: فحسبها ما فرض لها، أي لأن اللّه قصَرها على ذلك، رفقًا بالمطلق؛ أي: فلا تندب لها ندبًا خاصًّا، بأمر القرآن.

وقد قال مالك: بأن المطلقة المدخول بها، يستحب تمتيعها؛ أي: بقاعدة الإحسان الأعم ولِما مضى من عمل السلف»[1].

قال محمد رشيد رضا: «ويكفي في إثبات الوجوب قوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾، وقوله: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾. وإنما حسن ذكر الإحسان هنا لأن المفروض غير محدد، والشارع يحب بسط الكف فيه، فذكر بالإحسان لأجل ذلك، وليبين أن المتعة ليست من قبيل الغرامة؛ إذ لو كانت غرامة لا اختيار في

---

(١) التحرير والتنوير (٢/ ٤٦١-٤٦٢).

قدرها كما أنه لا اختيار في أصلها، لما تحققت بها الحكمة التي تقدم شرحها، وآية (الأحزاب) المتقدمة آمرة بالتمتيع أمرًا لم يذكر معه لفظ (المحسنين) على أن اللَّه تعالى ذكر الإحسان والمحسنين في مقام الأعمال الواجبة كقوله في سورة (التوبة): ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[١]، والنصح لله ورسوله واجب حتم، وقوله في هذه السورة أيضًا: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[٢]، وذكر هذا اللفظ كثيرًا بعد ذكر الصبر في مواضع البأس، وهو واجب، وبعد ذكر محاولة إبراهيم ذبح ولده، وكان واجبًا عليه لولا ما افتداه اللَّه تعالى. وقال تعالى في سورة (الزمر) عند ذكر الجزاء: ﴿أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى ٱلْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِى كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[٣] وهل يصح أن يقال: إن النفس تعذب على ترك النوافل المستحبة فتتمنى الرجعة لتؤديها؟ ومن تتبع الآيات التي ذكر فيها الإحسان يرى أن منها ما يراد به الأعمال المفروضة أولًا وبالذات، ومنها ما يراد به ما زاد عن الفرض من العمل الصالح، ومنها ما يراد به إحسان العمل مطلقًا. وممن صرح بوجوب المتعة من علماء السلف: علي وابن عمر والحسن البصري وسعيد بن جبير وأبو قلابة والزهري وقتادة والضحاك وغيرهم»[٤].

واستُدِلّ بالآية على مشروعية الطلاق.

قال ابن عاشور: «والآية دلّت على مشروعية أصل الطلاق، لما أشعرت بنفي الجناح عن الطلاق قبل المسيس وحيث أشعرت بإباحة بعض أنواعه: بالتصدي لبيان أحكامها، ولما لم يتقدم لنا موضع هو أنسب بذكر مشروعية الطلاق من هذه الآية، فنحن نبسط القول في ذلك:

إن القانون العام لانتظام المعاشرة هو الوفاق في الطبائع والأخلاق والأهواء والأميال، وقد وجدنا المعاشرة نوعين: أولهما: معاشرة حاصلة بحكم الضرورة، وهي معاشرة النسب، المختلفة في القوة والضعف، بحسب شدة قرب النسب

(١) التوبة: الآية (٩١).
(٢) الآية (١٢٠).
(٣) الآية (٥٨).
(٤) تفسير المنار (٢/ ٤٢٧-٤٢٨).

وبعده، كمعاشرة الآباء مع الأبناء، والإخوة بعضهم مع بعض، وأبناء العم والعشيرة، واختلافها في القوة والضعف يستتبع اختلافها في استغراق الأزمان، فنجد في قصر زمن المعاشرة، عند ضعف الآصرة، ما فيه دافع للسآمة والتخالف الناشئين عما يتطرق إلى المتعاشرين من تنافر في الأهواء والأميال، وقد جعل اللَّه في مقدار قرب النسب تأثيرًا في مقدار الملاءمة؛ لأنه بمقدار قرب النسيب، يكون التئام الذات مع الأخرى أقوى وأتم، وتكون المحاكة والممارسة والتقارب أطول، فنشأ من السببين الجبلي، والاصطحابي، ما يقوي اتحاد النفوس في الأهواء والأميال بحكم الجبلة، وحكم التعود والإلف، وهكذا يذهب ذلك السببان يتباعدان بمقدار ما يتباعد النسيب.

النوع الثاني: معاشرة بحكم الاختيار وهي معاشرة الصحبة والخلة والحاجة والمعاونة، وما هي إلا معاشرة مؤقتة: تطول أو تقصر، وتستمر أو تغب، بحسب قوة الداعي وضعفه، وبحسب استطاعة الوفاء بحقوق تلك المعاشرة، والتقصير في ذلك، والتخلص من هذا النوع ممكن إذا لم تتحد الطباع. ومعاشرة الزوجين في التنويع، هي من النوع الثاني، وفي الآثار محتاجة إلى آثار النوع الأول، وينقصها من النوع الأول سببه الجبلي؛ لأن الزوجين يكثر ألا يكونا قريبين وسببه الاصطحابي، في أول عقد التزوج، حتى تطول المعاشرة، ويكتسب كل من الآخر خلقه، إلا أن اللَّه تعالى جعل في رغبة الرجل في المرأة إلى حد أن خطبها، وفي ميله إلى التي يراها، مذ انتسبت به واقترنت، وفي نيته معاشرتها معاشرة طيبة، وفي مقابلة المرأة الرجل بمثل ذلك ما يغرز في نفس الزوجين نوايا وخواطر شريفة، وثقة بالخير، تقوم مقام السبب الجبلي، ثم تعقبها معاشرة وإلف تكمل ما يقوم مقام السبب الاصطحابي، وقد أشار اللَّه تعالى إلى هذا السر النفساني الجليل، بقوله: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[1].

وقد يعرض من تنافر الأخلاق وتجافيها ما لا يطمع معه في تكوين هذين السببين أو أحدهما، فاحتيج إلى وضع قانون للتخلص من هذه الصحبة، لئلا تنقلب سبب شقاق وعداوة، فالتخلص قد يكون مرغوبًا لكلا الزوجين، وهذا لا إشكال فيه،

(١) الروم: الآية (٢١).

وقد يكون مرغوبًا لأحدهما ويمتنع منه الآخر، فلزم ترجيح أحد الجانبين: وهو جانب الزوج؛ لأن رغبته في المرأة أشد، كيف وهو الذي سعى إليها، ورغب في الاقتران بها؛ ولأن العقل في نوعه أشدّ، والنظر منه في العواقب أسدّ، ولا أشد احتمالًا لأذى وصبرًا على سوء خلق من المرأة، فجعل الشرع التخلص من هذه الورطة بيد الزوج، وهذا التخلص هو المسمى بالطلاق، فقد يعمد إليه الرجل بعد لأي، وقد تسأله المرأة من الرجل، وكان العرب في الجاهلية تسأل المرأة الرجل الطلاق فيطلقها، قال سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل يذكر زوجتيه:

تلك عِرساي تنطقان على عمـ ... ـد إلى اليوم قولَ زور وهَتْر

سَالَتَانِي الطلاق أن رأتا مَا ... لي قليلًا قد جئتماني بنُكْر

وقال عبيد بن الأبرص:

تلكَ عِرسي غضبى تريد زيالي ... أَلِبَيْنٍ تريد أم لِدَلال

إن يكن طِبُّكِ الفراقَ فلا أحـ ... ـفِلُ أن تعطفي صُدور الجِمال

وجعل الشرع للحاكم، إذا أبى الزوج الفراق، ولحق الزوجة الضرُّ من عشرته، بعد ثبوت موجباته، أن يطلقها عليه.

فالطلاق فسخ لعقدة النكاح بمنزلة الإقالة في البيع، إلا أنه فسخ لم يشترط فيه رضا كلا المتعاقدين بل اكتُفي برضا واحد: وهو الزوج، تسهيلًا للفراق عند الاضطرار إليه، ومقتضى هذا الحكم أن يكون الطلاق قبل البناء بالمرأة ممنوعًا؛ إذ لم تقع تجربة الأخلاق، لكن لما كان الداعي إلى الطلاق قبل البناء لا يكون إلا لسبب عظيم لأن أفعال العقلاء تصان عن العبث، كيف يعمد راغب في امرأة، باذل لها ماله ونفسه إلى طلاقها قبل التعرف بها، لولا أن قد علم من شأنها ما أزال رجاءه في معاشرتها، فكان التخلص وقتئذ قبل التعارف، أسهل منه بعد التعارف»[1].

وقال محمد رشيد رضا: «وقد ختمت الآية بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ جريًا على السنة الإلهية بالتذكير والتحذير بعد تقرير الأحكام؛ لتكون مقرونة

(١) التحرير والتنوير (٢/ ٤٥٩-٤٦١).

بالموعظة التي تغذي الإيمان، وتبعث على الامتثال. وفي التذكير باطّلاع اللَّه تعالى وإحاطة بصره بما يعامل به الأزواج بعضهم بعضًا ترغيب في المحاسنة والفضل، وترهيب لأهل المخاشنة والجهل، قال الأستاذ الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى -بعد تفسير هذه الآيات- ما معناه: من تدبر هذه الآيات، وفهم هذه الأحكام، يتجلى له نسبة مسلمي هذا العصر إلى القرآن، ومبلغ حظهم من الإسلام، قال: وأخصّ المصريّين بالذكر؛ فإن الروابط الطبيعية في النكاح والصهر وسائر أنواع القرابة صارت في مصر أرثّ وأضعف منها في سائر البلاد، فمن نظر في أحوالهم، وتبيّن ما يجري بين الأزواج من المخاصمات والمنازعات والمضارات، وما يكيد بعضهم لبعض، يخيل إليه أنهم ليسوا من أهل القرآن! بل يجدهم كأنهم لا شريعة لهم ولا دين! بل آلهتهم أهواؤهم، وشريعتهم شهواتهم، وأن حال المماكسة بين التجار في السلع هي أحفظ وأضبط من حال الزواج، وأقوى في الصلة من روابط الأزواج، وسرد في الدرس وقائع تؤيد ما ذكره؛ منها: أن رجلًا هجر زوجته -وهي ابنة عمه، وله منها بنت- بغير ذنب غير الطمع في المال، فكان كلما كلموه في شأنها، قال: لتشتر عصمتها مني! ومنها: ما هو أدهى من ذلك وأمرّ، كالذين يتركون نساءهم بغير نفقات حتى يضطروهن إلى بيع أعراضهن، وكالمطلقات المعتدات بالقروء يزعمن أن حيضهن حبس، فتمر السنين ولا تنقضي عدتهن بزعمهن، وما الغرض إلا إلزام المطلِّق بالنفقة طول هذه المدة انتقامًا منه، وكالذين يذرون أزواجهم كالمعلقات، لا يمسكونهن بمعروف ولا يسرّحونهنّ بإحسان أو يفتدين منهم بالمال، فأين اللَّه، وأين كتاب اللَّه وشرعه من هؤلاء، وأين هم منه؟ إنهم ليسوا من كتاب اللَّه في شيء، ولكن المسرفين أهواءهم يتبعون»[1].

قلت: ما ذكره هؤلاء المفسرون في بيان أحوال معاشرة النساء للرجال، ومعاشرة الرجال للنساء هو نقطة من بحر، وذرة من رمل، وخلاصة ذلك أن التربية في ميدان الزواج من الطرفين تكاد تكون مفقودة، فغالب النساء فاشلات في الحياة الزوجية، فالمرأة لا يجد فيها الرجل -في الغالب- ما يكمل حياته وتكمل بها سعادته، فيجب على المرأة أن تحرص على إرضاء زوجها، وأن تعتني بكل ما

(١) تفسير المنار (٢/ ٤٣٠).

يفرحه ويسعده، فحسن منظرها، وطيب كلامها واهتمامها بنظافة بيتها وأبنائها، كلها أمور تساعدها على ذلك، بل تدل على صدقها وصلاحها، وأنها ربة بيت بحق، زيادة على أمانتها وصدقها المستمر الذي يجعل لها الحظ الأوفر في حب زوجها لها ؛ فإن كل رجل يحب امرأة أمينة صادقة في عرضها وعفافها وفي ماله وفي كل ما يتعلق بحياتها الزوجية، فالمرأة الصالحة هي التي توفر لزوجها كل سبل السعادة، ومن أعظمها حسن تدبير المنزل والأسرة، والتعامل مع الزوج حسب موقعه وحسب دخله، فلا ترهق كاهله بكثرة الطلبات، ولاسيما الكماليات التي لا تدعو لها الحاجة، فالمرأة الغنية بقناعتها هي المرأة الصالحة، لا أن المرأة تجعل الرجل غنيمة أو فريسة تحاول أن تنال منه حظًّا وافرًا من المال، فالحضارة المعاصرة أفسدت النساء أيما إفساد، فالمرأة تعيش على التمثيليات وعلى الأفلام التي صنعها الكفار قصد التخريب والإفساد، فقد ارتسمت في ذاكرتها أمور كثيرة أخذتها من وسائل الإعلام المفسدة، زيادة على المدارس التي تربت فيها ؛ فإنها أكبر معول لهدم العفاف والطهر، وإفساد المرأة وفصلها عن مهمتها التي خلقت من أجلها، فها هي المدارس في كل العالم الغربي والشرقي تخرج ملايين العوانس، ويحملن أعلى الشهادات، ولكن لا يجدن زوجًا تسعد به حياتهن، وهي كما قال اللَّه تعالى: ﴿ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا ﴾[١]، فأصبحت السعادة عند المرأة التي تحمل أعلى الشواهد سرابًا لا حقيقة له، فنشكو إلى اللَّه تعالى من هذا الواقع السيئ الذي خطط له الشيطان وأعوانه من القدامى والمعاصرين، من أهل الشرق والغرب وممن انتسب إلى الإسلام والعروبة، وممن انتسب إلى العلم والحكم واللَّه المستعان.

وفي المقابل تجد الزوج لا خلاق له، وهو يتعامل مع زوجه كما يتعامل مع أخس الناس، فلا احترام ولا تقدير، ولا إعداد ولا استعداد، والكثير من الأزواج مع الأسف في هذا الزمان تجد له تجارب فساد، ويحاول أن يطبق سوابقه التي هي عبارة عن موبقات مع زوجه، وتجده أحيانا يتصف بصفات تنفر الزوجة منه، أما المدخنون والمؤذون للنساء فلا تسأل عن عددهم، وأما شاربو الخمر والممتهنون

---

(١) النور: الآية (٣٩).

للمخدرات المأكولة والمشروبة والمشمومة فلا تسأل عن عددهم أيضًا، أما ألفاظ البذاءة والفحش والسب واللعن فهو استغفارهم وتسبيحهم، فيقذف امرأته بأبيها وأمها وبنفسها، وإن كان له أبناء أو بنات يقذفهم بالليل والنهار، ويكثر الضرب والإهانة، ومن زار محاكم البلاد وجلس فيها لحظات يرى العجب العجاب، فلهذا ارتفعت نسب الطلاق، وأصبح الزواج الثابت من أندر النادر، وكل زواج تسمع به أو تشارك فيه قلما يستمر ويثبت، فلهذا أحسَنُ من أَصَّل للزواج وأعطى لكل ذي حق حقه هو القرآن والسنة، فنرجو اللَّه أن يختار لهذه الأمة علماء وحكامًا يقولون بالحق وبه يعدلون، واللَّه أعلم.

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في المرأة تطلق ولم يفرض لها

* عن أبي أسيد ﵁ قال: «خرجنا مع النبي ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط يقال له: الشوط، حتى انتهينا إلى حائطين جلسنا بينهما، فقال النبي ﷺ: **اجلسوا ههنا**، ودخل، وقد أتي بالجونية. فأنزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل، ومعها دايتها حاضنة لها، فلما دخل عليها النبي ﷺ قال: **هبي نفسك لي**، قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة؟ قال: فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن، فقالت: أعوذ باللَّه منك. فقال: **قد عذت بمعاذ**، ثم خرج علينا فقال: **يا أبا أسيد! اكسها رازقيين، وألحقها بأهلها**»[1].

★ **غريب الحديث:**

حائط: بستان.

الشوط: بستان في المدينة معروف.

الداية: الظئر المرضع.

السوقة: بضم السين المهملة، يقال للواحد من الرعية والجمع، قيل لهم ذلك لأن الملك يسوقهم فيساقون إليه ويصرفهم على مراده، وقيل: السوقة من ليس بملك كائنًا من كان.

(١) أخرجه البخاري (٩/ ٤٤٥/ ٥٢٥٥).

رازقيين: الرازقية: ثياب من كتان بيض طوال، وقيل: يكون في داخل بياضها زرقة.

★ فوائد الحديث:

قال ابن كثير: «وقد اختلف العلماء أيضًا: هل تجب المتعة لكل مطلقة، أو إنما تجب المتعة لغير المدخول بها التي لم يفرض لها؟ على أقوال:

أحدها: أنه تجب المتعة لكل مطلقة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[1]، ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[2] وقد كن مفروضًا لهن ومدخولًا بهن. وهذا قول سعيد بن جبير وأبي العالية، والحسن البصري، وهو أحد قولي الشافعي، ومنهم من جعله الجديد الصحيح، والله أعلم.

والقول الثاني: أنها تجب للمطلقة إذا طلقت قبل المسيس، وإن كانت مفروضًا لها لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[3]، قال شعبة وغيره عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: نسخت هذه الآية التي في (الأحزاب) الآية التي في (البقرة).

وقد روى البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد وأبي أسيد أنهما قالا: «تزوج رسول الله ﷺ أميمة بنت شراحيل، فلما أدخلت عليه، بسط يده إليها فكأنها كرهت ذلك، فأمر أبا أسيد أن يجهزها، ويكسوها ثوبين رازقيين».

والقول الثالث: أن المتعة إنما تجب للمطلقة إذا لم يدخل بها، ولم يفرض لها، فإن كان قد دخل بها وجب لها مهر مثلها إذا كانت مفوضة، وإن كان قد فرض لها وطلقها قبل الدخول، وجب لها عليه شطره، فإن دخل بها استقر الجميع، وكان ذلك عوضًا لها عن المتعة، وإنما المصابة التي لم يفرض لها ولم يدخل بها فهذه التي دلت هذه الآية الكريمة على وجوب متعتها، وهذا قول ابن عمر ومجاهد، ومن

---

(١) البقرة: الآية (٢٤١).

(٢) الأحزاب: الآية (٢٨).

(٣) الأحزاب: الآية (٤٩).

العلماء من استحبها لكل مطلقة ممن عدا المفوضة المفارقة قبل الدخول، وهذا ليس بمنكور، وعليه تحمل آية التخيير في (الأحزاب)، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾، ومن العلماء من يقول: إنها مستحبة مطلقًا. قال ابن أبي حاتم: حدثنا كثير بن شهاب القزويني، حدثنا محمد بن سعيد بن سابق، حدثنا عمرو -يعني: ابن أبي قيس-، عن أبي إسحاق، عن الشعبي قال: ذكروا له المتعة، أيحبس فيها؟ فقرأ: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾، قال الشعبي: واللَّه ما رأيت أحدًا حبس فيها، واللَّه لو كانت واجبة لحبس فيها القضاة»[١].

* عن عبد اللَّه في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق، فقال: لها الصداق كاملًا، وعليها العدة، ولها الميراث، فقال معقل بن سنان: «سمعت رسول اللَّه ﷺ قضى به في بروع بنت واشق»[٢].

★ فوائد الحديث:

قال الترمذي: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وبه يقول الثوري وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر: إذا تزوج الرجل المرأة، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها صداقًا حتى مات، قالوا: لها الميراث، ولا صداق لها، وعليها العدة. وهو قول الشافعي، قال: لو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت الحجة فيما روى عن النبي ﷺ، وروي عن الشافعي أنه رجع بمصر بعد عن هذا القول وقال بحديث بروع بنت واشق»[٣].

قال الخطابي: «فيه بيان أن المفوضة إذا مات عنها زوجها قبل الدخول بها، كان لها مهر المثل، وإليه ذهب أصحاب الرأي، وهو أصح قولين للشافعي، فإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة ولها نصف مهر، واعتبر الشافعي مهر المثل بنساء عصبتها

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٤٢٤-٤٢٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٨٠)، وأبو داود (٢/ ٥٨٨-٥٨٩/ ٢١١٤-٢١١٥)، والترمذي (٣/ ٤٥٠/ ١١٤٥)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي (٦/ ٤٣٠-٤٣١/ ٣٣٥٤)، وابن ماجه (١/ ٦٠٩/ ١٨٩١)، وصححه ابن حبان (٩/ ٤٠٧-٤٠٨/ ٤٠٩٨)، والحاكم (٢/ ١٨٠-١٨١) ووافقهما الذهبي.

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٤٥١).

أختها وعمتها وبنات أعمامها، وليست أمها ولا خالتها من نسائها»[١].

والحديث يدل على أن عدم ذكر المهر في العقد أو قبله لا يخل بصحة النكاح؛ فإنه يصح ولو لم يسلم.

* * *

(١) معالم السنن (٣/ ١٨٣).

قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾[١]

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «يأمر تعالى بالمحافظة على الصلوات في أوقاتها، وحفظ حدودها، وأدائها في أوقاتها»[٢].

وقال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ﴾ خطاب لجميع الأمة، والآية أمر بالمحافظة على إقامة الصلوات في أوقاتها بجميع شروطها. والمحافظة هي المداومة على الشيء والمواظبة عليه»[٣].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة من الترغيب في المحافظة على الصلوات

* عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: **الصلاة على وقتها**. قال: قلت: ثم أيّ؟ قال: **ثم بر الوالدين**. قال: قلت: ثم أيّ؟ قال: **الجهاد في سبيل الله**. قال: حدثني بهنّ، ولو استزدته لزادني»[٤].

* عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن**»[٥].

★ **غريب الحديث:**

لن تحصوا: أي لن تطيقوا أن تستقيموا حق الاستقامة لعسرها. وقيل: معناه: لن تحصوا ثوابه وأجره لو استقمتم.

---

(١) البقرة: الآية (٢٣٨). (٢) تفسير القرآن العظيم (١/ ٤٢٧).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٠٨).

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٤١٠)، والبخاري (٢/ ١١/ ٥٢٧)، ومسلم (١/ ٨٩/ ٨٥)، والترمذي (١/ ٣٢٥-٣٢٦/ ١٧٣)، والنسائي (١/ ٣١٨-٣١٩/ ٦٠٩).

(٥) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٧٧)، وابن ماجه (١/ ١٠١-١٠٢/ ٢٧٧)، وصححه الحاكم (١/ ١٣٠) على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

★ **فوائد الحديث:**

قال الطيبي: ««واعلموا» أي: إن لم تطيقوا ما أمرتم به من الاستقامة، فحق عليكم أن تلزموا بعضها، وهي الصلاة التي هي جامعة لكل عبادة من القراءة والتسبيح والتهليل والتكبير، والإمساك عن كلام الغير، والمفطرات، وهي معراج المؤمن ومقربته إلى جناب الحضرة الأقدس، فالزموها وأقيموا حدودها، لاسيما مقدمتها التي هي شطر الإيمان، فحافظوا عليها؛ فإنه لا يحافظ عليها إلا كل مؤمن تقي»[1].

قال البغوي: «قال الشافعي: على الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم، ويعلموهم الطهارة والصلاة، ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا، فمن احتلم أو حاض أو استكمل خمس عشرة سنة، لزمه الفرض.

وروي عن ابن عباس أنه قيد عكرمة على تعليم القرآن والسنن والفرائض. قال ابن عمر: أدب ابنك؛ فإنك مسؤول عن ولدك ماذا علّمته، وهو مسؤول عن برك وطواعيته لك.

قلت: وقد قال اللّه ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾[2]، وفي تعليمهم أحكام الدين وشرائع الإسلام قيام بحفظهم عن عذاب النار، وقال اللّه تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ﴾[3]، وأثنى على إسماعيل ﷺ به، فقال: ﴿وَكَانَ يَأۡمُرُ أَهۡلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ﴾[4]. وقيل: أراد بالأهل: جميع أمته، وكذلك أهل نبي أمته. وروي عن علي في قوله: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ قال: علموهم، أدبوهم. وعن ابن عباس مثله، قال إبراهيم: كانوا يكرهون أن يعلموا أبناءهم القرآن حتى يعقلوا ذاك»[5].

* عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه؛ سمعت النبي ﷺ يقول: «**خمس صلوات كتبهن اللّه على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهنّ؛ كان له عند اللّه**

---

(١) شرح المشكاة (٣/ ٧٥١).

(٢) التحريم: الآية (٦).

(٣) طه: الآية (١٣٢).

(٤) مريم: الآية (٥٥).

(٥) شرح السنة للبغوي (٢/ ٤٠٧-٤٠٨).

عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند اللَّه عهد؛ إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة»[١].

★ غريب الحديث:

استخفافًا بحقهنّ: أي: استهانة بهنّ، وفيه احتراز عما إذا ضاع شيء سهوًا أو نسيانًا.

★ فوائد الحديث:

قال ابن عبدالبر: «وجملة القول في هذا الباب: أن من لم يحافظ على أوقات الصلوات؛ لم يحافظ على الصلوات، كما أن من لم يحافظ على كمال وضوئها، وتمام ركوعها وسجودها؛ فليس بمحافظ عليها، ومن لم يحافظ عليها، فقد ضيعها، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، كما أن من حفظها وحافظ عليها؛ حفظ دينه، ولا دين لمن لا صلاة له. ورحم اللَّه أبا العتاهية حيث يقول:

أقم الصلاة لوقتها بطهورها ... ومن الضلال تفاوت الميقات»[٢].

قال ابن رجب: «ومن أعظم ما يجب حفظه من أوامر اللَّه الصلاة، وقد أمر اللَّه بالمحافظة عليها فقال: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾، ومدح المحافظين عليها بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ يُحَافِظُونَ﴾[٣]، وقال النبي ﷺ: **«من حافظ عليها، كان له عند اللَّه عهد أن يدخله الجنة»**. وفي حديث آخر: **«من حافظ عليهنّ، كنّ له نورًا وبرهانًا ونجاة يوم القيامة»**[٤]، وكذلك الطهارة فإنها مفتاح الصلاة، قال النبي ﷺ: **«لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»**»[٥].

* عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«مروا**

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣١٥-٣١٦)، وأبو داود (٢/ ١٣٠-١٣١/ ١٤٢٠)، والنسائي (١/ ٢٤٨/ ٤٦٠)، وابن ماجه (١/ ٤٤٨-٤٤٩/ ١٤٠١)، وصححه ابن حبان (الإحسان ٦/ ١٧٤-١٧٥/ ٢٤١٧). وقال ابن عبد البر (فتح البر (٦/ ٩٢): «حديث صحيح ثابت».

(٢) التمهيد (فتح البر ٦/ ١٠٢-١٠٣).

(٣) المعارج: الآية (٣٤).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ١٦٩)، والدارمي (٢/ ٣٠١-٣٠٢)، وصححه ابن حبان (٤/ ٣٢٩/ ١٤٦٧) من حديث عبداللَّه بن عمرو بن العاص ﷺ.

(٥) جامع العلوم والحكم (١/ ٤٦٢-٤٦٣).

أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع»(١).

⋆ غريب الحديث:

المضاجع: المراقد.

* عن عبداللَّه بن مسعود رضي الله عنه قال: **«من سره أن يلقى اللَّه غدًا مسلمًا؛ فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن اللَّه شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته؛ لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد؛ إلا كتب اللَّه له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة. ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف»**(٢).

⋆ غريب الحديث:

يعمد: يقصد.

يهادى بين الرجلين: يتماشى بينهما معتمدًا عليهما لمرضه وضعفه.

⋆ فوائد الحديث:

قال صاحب «بذل المجهود»: «**«حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس»**: أدّوها بالمحافظة على حدودها وحقوقها، ومنها أداؤها في المسجد بالجماعة، ثم صرح بها فقال: **«حيث ينادى بهنّ»** أي: في مكان يؤذن بهنّ وهو المسجد»(٣).

قال النووي: «وفي هذا كله تأكيد أمر الجماعة، وتحمل المشقة في حضورها، وأنه إذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحب له حضورها»(٤).

وقال محمود السبكي: «دل الحديث على الحث على المحافظة على أداء الصلوات الخمس جماعة»(٥).

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٧)، وأبو داود (١/ ٣٣٤/ ٤٩٥)، وصححه الحاكم (١/ ١٩٧) ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٣٨٢)، ومسلم (١/ ٤٥٣/ ٦٥٤)، وأبو داود (١/ ٣٧٣/ ٥٥٠)، والنسائي (٢/ ٤٤٢/ ٨٤٨)، وابن ماجه (١/ ٢٥٥-٢٥٦/ ٧٧٧).

(٣) بذل المجهود (٤/ ١٣٢).

(٤) شرح النووي (٥/ ١٣٤).

(٥) المنهل (٤/ ٢٣٩).

قوله تعالى : ﴿ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾[1]

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «وخصّ تعالى من بينها بمزيد التأكيد الصلاة الوسطى، وقد اختلف السلف والخلف فيها؛ أيّ صلاة هي؟ فقيل: إنها الصبح. حكاه في الموطأ بلاغًا عن علي وابن عباس..

ومنهم من قال: هي وسطى باعتبار أنها لا تقصر، وهي بين صلاتين رباعيتين مقصورتين. وترد المغرب. وقيل لأنها بين صلاتي ليل جهريتين، وصلاتي نهار سريتين.

وقيل: إنها صلاة الظهر..

وممن روي عنه أنها الظهر ابن عمر وأبو سعيد وعائشة على اختلاف عنهم. وهو قول عروة بن الزبير وعبدالله بن شداد بن الهاد وراوية عن أبي حنيفة رحمهم الله.

وقيل: إنها صلاة العصر. قال الترمذي والبغوي -رحمهما الله-: وهو قول أكثر علماء الصحابة وغيرهم. وقال القاضي الماوردي: وهو قول جمهور التابعين. وقال الحافظ أبو عمر بن عبدالبر: هو قول أكثر أهل الأثر. وقال أبو محمد بن عطية في تفسيره: هو قول جمهور الناس. وقال الحافظ أبو محمد عبدالمؤمن بن خلف الدمياطي في كتابه المسمى «كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى»: وقد نصر فيه أنها العصر، وحكاه عن عمر، وعليّ، وابن مسعود، وأبي أيوب، وعبدالله بن عمرو، وسمرة بن جندب، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وحفصة، وأم حبيبة، وأم سلمة، وعن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة على الصحيح عنهم. وبه قال عبيدة، وإبراهيم النخعي، وزر بن حبيش، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، والحسن، وقتادة، والضحاك، والكلبي، ومقاتل، وعبيد بن

---

(١) البقرة: الآية (٢٣٨).

أبي مريم، وغيرهم. وهو مذهب أحمد بن حنبل. قال القاضي الماوردي: والشافعي. قال ابن المنذر: وهو الصحيح عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، واختاره ابن حبيب المالكي رحمهم اللَّه.

-ثم قال-: فهذه نصوص في المسألة لا تحتمل شيئًا، ويؤكد ذلك الأمر بالمحافظة عليها، وقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله**»[١]. وفي الصحيح أيضًا عن النبي ﷺ قال: «**بكّروا بالصلاة في يوم الغيم؛ فإنه من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله**»[٢].

وقيل: إن الصلاة الوسطى هي صلاة المغرب.. ووجه هذا القول بعضهم بأنها وسطى في العدد بين الرباعية والثنائية، وبأنها وتر المفروضات، وبما جاء فيها من الفضيلة، واللَّه أعلم.

وقيل: إنها العشاء الأخيرة. اختاره علي بن أحمد الواحدي في تفسيره المشهور. وقيل: هي واحدة من الخمس لا بعينها، وأبهمت فيهن كما أبهمت ليلة القدر في الحول أو الشهر أو العشر. ويحكى هذا القول عن سعيد بن المسيب، وشريح القاضي ونافع مولى ابن عمر والربيع بن خيثم، ونقل أيضًا عن زيد بن ثابت، واختاره إمام الحرمين الجويني في نهايته. وقيل: بل الصلاة الوسطى مجموع الصلوات الخمس، رواه ابن أبي حاتم عن ابن عمر، وفي صحته أيضًا نظر. والعجب أن هذا القول اختاره الشيخ أبو عمر بن عبدالبر النمري إمام ما وراء البحر! وإنها لإحدى الكبر إذ اختار -مع اطلاعه وحفظه- ما لم يقم عليه دليل من كتاب ولا سنة ولا أثر. وقيل: إنها صلاة العشاء وصلاة الفجر. وقيل: بل هي صلاة الجماعة. وقيل: صلاة الجمعة.. ولم يقع الإجماع على قول واحد، بل لم يزل النزاع فيها موجودًا من زمان الصحابة وإلى الآن..

وكل هذه الأقوال فيها ضعف بالنسبة إلى التي قبلها، وإنما المدار ومعترك النزاع في الصبح والعصر. وقد ثبتت السنة بأنها **العصر**، فتعين المصير إليها»[٣].

---

(١) يأتي قريبًا تخريجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٤٩-٣٥٠)، والبخاري (٢/ ٣٩-٤٠/ ٥٥٣)، والنسائي (١/ ٣٥٦/ ٤٧٣)، وابن ماجه (١/ ٢٢٧/ ٦٩٤) من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٤٣٣-٤٣٤) بتصرف.

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في الصلاة الوسطى

* عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «الصلاة الوسطى: صلاة الصبح»[١].

* عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها، فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ قال: إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين»[٢].

* عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «نزلت هذه الآية: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ)، فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله، فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾. فقال رجل كان جالسًا عند شقيق له: هي إذن صلاة العصر؟ فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت، وكيف نسخها الله. والله أعلم»[٣].

* عن علي رضي الله عنه قال: «لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله ﷺ: **ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا، شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس**»[٤].

* عن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الوسطى صلاة العصر**»[٥].

* عن أبي يونس مولى عائشة زوج النبي ﷺ أنه قال: «أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفًا، وقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، فلما بلغتها آذنتها، فأملت عليّ: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ).

قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ»[٦].

---

(١) أخرجه: سعيد بن منصور (٣/ ٩١٠-٩١١/ ٣٩٧-٣٩٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٦/ ٨٦٢٨)، والبيهقي (١/ ٤٦٢)، وأورده البوصيري في «إتحاف السادة المهرة» (١/ ٢٩٩/ ٩١٢) وقال: «رواه إسحاق موقوفًا برجال الصحيح».

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ١٨٣)، وأبو داود (١/ ٢٨٨/ ٤١١)، والنسائي في الكبرى (١/ ١٥٢/ ٣٥٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٠١)، ومسلم (١/ ٤٣٨/ ٦٣٠).

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ١٢٢)، والبخاري (٦/ ١٣١/ ٢٩٣١)، ومسلم (١/ ٤٣٦/ ٦٢٧)، وأبو داود (١/ ٢٨٧/ ٤٠٩)، والترمذي (٥/ ٢٠٢/ ٢٩٨٤)، والنسائي (١/ ٢٥٥/ ٤٧٢)، وابن ماجه (١/ ٢٢٤/ ٦٨٤) من طرق عن علي رضي الله عنه.

(٥) أخرجه: أحمد (٥/ ٧)، والترمذي (٥/ ٢٠٢/ ٢٩٨٣) وقال: «حسن صحيح».

(٦) أخرجه: أحمد (٦/ ٧٣)، ومسلم (١/ ٤٣٧-٤٢٨/ ٦٢٩)، وأبو داود (١/ ٢٨٧/ ٤١٠)، والترمذي (٥/ ٢٠١-٢٠٢/ ٢٩٨٢)، والنسائي (١/ ٢٥٥/ ٤٧١).

★ **فوائد الأحاديث:**

قال شيخ الإسلام: «فقد ثبت بالنصوص الصحيحة عن النبي ﷺ؛ أن الصلاة الوسطى هي العصر، وهذا أمر لا يشك فيه من عرف الأحاديث المأثورة، ولهذا اتفق على ذلك علماء الحديث وغيرهم، وإن كان للصحابة والعلماء في ذلك مقالات متعددة، فإنهم تكلموا بحسب اجتهادهم»(١).

قال الحافظ: «وأقوى شبهة لمن زعم أنها غير العصر مع صحة الحديث؛ حديث البراء الذي ذكرته عند مسلم، فإنه يشعر بأنها أبهمت بعدما عينت، كذا قاله القرطبي، قال: وصار إلى أنها أبهمت جماعة من المتأخرين، قال: وهو الصحيح لتعارض الأدلة وعسر الترجيح. وفي دعوى أنها أبهمت ثم عينت من حديث البراء نظر، بل فيه أنها عينت ثم وصفت، ولهذا قال الرجل: فهي إذن العصر، ولم ينكر عليه البراء. نعم جواب البراء يشعر بالتوقف لما نظر فيه من الاحتمال، وهذا لا يدفع التصريح بها في حديث علي»(٢).

وقال الحافظ نقلًا عن صلاح الدين العلائي: «حاصل أدلة من قال: إنها غير العصر، يرجع إلى ثلاثة أنواع:

أحدها: تنصيص بعض الصحابة، وهو معارض بمثله ممن قال منهم: إنها العصر. ويترجح قول العصر بالنص الصريح المرفوع، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على غيره، فتبقى حجة المرفوع قائمة.

ثانيها: معارضة المرفوع بورود التأكيد على فعل غيرها؛ كالحث على المواظبة على الصبح والعشاء.. وهو معارض بما هو أقوى منه؛ وهو الوعيد الشديد الوارد في ترك صلاة العصر..

ثالثها: ما جاء عن عائشة وحفصة من قراءة: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ) فإن العطف يقتضي المغايرة، وهذا يرد عليه إثبات القرآن بخبر الآحاد، وهو ممتنع، وكونه ينزل منزلة خبر الواحد مختلف فيه. سلمنا لكن لا يصلح معارضًا للنصوص صريحًا، وأيضًا فليس العطف صريحًا في اقتضاء المغايرة؛ لوروده في نسق الصفات كقوله تعالى: ﴿ٱلْأَوَّلُ وَٱلْءَاخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٠٦).

(٢) فتح الباري (٨/ ٢٤٩).

﴿وَٱلۡبَاطِنُۖ﴾(١)»(٢).

* عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**الذي تفوته صلاة العصر كأنما وُتِرَ أهلَهُ ومالَهُ**»(٣).

★ غريب الحديث:

وُتِر أهلَه وماله: معناه: أصيب بأهله وماله.

★ فوائد الحديث:

قال أبو عمر: «وقد احتج بهذا الحديث من ذهب إلى أن الصلاة الوسطى صلاة العصر فقال: خصها رسول الله ﷺ بالذكر من أجل أن الله ﷻ خصها بقوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ فجمعها في قوله: ﴿ٱلصَّلَوَٰتِ﴾، ثم خصها بالذكر تعظيمًا لها كما قال ﷻ: ﴿وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمۡ﴾، فعم النبيين، ثم قال: ﴿وَمِنكَ وَمِن نُّوحٖ وَإِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۖ﴾(٤)، فخص هؤلاء تعظيمًا لهم، وهم أولو العزم من الرسل»(٥).

وقال: «وأما قوله في هذا الحديث: «**فكأنما وتر أهله وماله**» فمعناه عند أهل العلم: فكأنما أصيب بأهله وماله، وكأنما ذهب أهله وماله، والمعنى في ذلك: ذهاب الأجر والثواب؛ لأن الأهل والمال باقيان، لكن ذهاب الأجر على ذي العقل والدين كذهاب الأهل والمال»(٦).

* * *

(١) الحديد: الآية (٣).
(٢) فتح الباري (٨/ ٢٥٠).
(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ١٣)، والبخاري (٢/ ٣٨/ ٥٥٢)، ومسلم (١/ ٤٣٥/ ٦٢٦)، وأبو داود ١/ ٢٩٠/ ٤١٤)، والترمذي (١/ ٣٣٠-٣٣١/ ١٧٥)، والنسائي (١/ ٢٧٦/ ٥١١)، وابن ماجه (١/ ٢٢٤/ ٦٨٥).
(٤) الأحزاب: الآية (٧).
(٥) التمهيد (٤/ ١٤٧ فتح البر).
(٦) فتح البر (٤/ ١٤٧).

قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢٣٨)﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ معناه: في صلاتكم. واختلف الناس في معنى قوله: ﴿قَانِتِينَ﴾؛ فقال الشعبي: طائعين. وقاله جابر بن زيد وعطاء وسعيد بن جبير. وقال الضحاك: كل قنوت في القرآن فإنما يعني به الطاعة. وقاله أبو سعيد عن النبي ﷺ وإن أهل كل دين فهم اليوم يقومون عاصين فقيل لهذه الأمة: فقوموا لله طائعين[1]. وقال مجاهد: معنى قانتين خاشعين. والقنوت: طول الركوع والخشوع وغض البصر وخفض الجناح. وقال الربيع: القنوت طول القيام، وقاله ابن عمر، وقرأ: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾[2]. وقال عليه السلام: «**أفضل الصلاة طول القنوت**»[3]، خرجه مسلم وغيره..

وروي عن ابن عباس: قانتين: داعين. وفي الحديث: «قنت رسول الله ﷺ شهرًا يدعو على رعل وذكوان»[4]، قال قوم: معناه: دعا، وقال قوم: معناه طول قيامه. وقال السدي: قانتين: ساكتين. دليله أن الآية نزلت في المنع من الكلام في الصلاة، وكان ذلك مباحًا في صدر الإسلام، وهذا هو الصحيح لما رواه مسلم وغيره عن عبدالله بن مسعود قال: «كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلّمنا عليه، فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله! كنا نسلّم عليك في الصلاة فترد علينا، فقال: إن في الصلاة شغلًا»[5]. وروى زيد بن أرقم قال: «كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة؛ حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت،

---

(١) ذكره ابن جرير (٢/ ٥٦٨-٥٦٩) عن ابن عباس والضحاك.

(٢) الزمر: الآية (٩).

(٣) يأتي ضمن أحاديث الباب.

(٤) يأتي ضمن أحاديث الباب.

(٥) يأتي ضمن أحاديث الباب.

ونهينا عن الكلام»[١]. وقيل: إن أصل القنوت في اللغة: الدوام على الشيء، ومن حيث كان أصل القنوت في اللغة الدوام على الشيء؛ جاز أن يسمى مديم الطاعة قانتًا، وكذلك من أطال القيام والقراءة والدعاء في الصلاة، أو أطال الخشوع والسكوت؛ كل هؤلاء فاعلون للقنوت»[٢].

قال ابن جرير: «فتأويل الآية إذًا: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، وقوموا لله فيها مطيعين بترك بعضكم فيها كلام بعض، وغير ذلك من معاني الكلام، سوى قراءة القرآن فيها، أو ذكر اللَّه بالذي هو أهله أو دعائه فيها، غير عاصين لله فيها بتضييع حدودها، والتفريط في الواجب لله عليكم فيها، وفي غيرها من فرائض الله»[٣].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في بيان أحكام القنوت والترغيب فيه

* عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أفضل الصلاة طول القنوت**»[٤].

★ **فوائد الحديث:**

قال النووي: «المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت»[٥].

وقال ابن العربي: «تتبعت موارد القنوت فوجدتها عشرة: الطاعة، والعبادة، دوام الطاعة، الصلاة، القيام، طول القيام، الدعاء، الخشوع، السكوت، ترك الالتفات. وكلها محتملة، أولاها: السكوت، والخشوع، والقيام. وأحدها في هذا الحديث القيام، وهو في النافلة بالليل أفضل، والسجود والركوع بالنهار أفضل»[٦].

* عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نسلّم على رسول اللَّه ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، وقال: «**إن في**

---

(١) يأتي ضمن أحاديث الباب.
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢١٣-٢١٤).
(٣) جامع البيان (٥/ ٢٣٦-٢٣٧).
(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٠٢)، ومسلم (١/ ٥٢٠/ ٧٥٦)، والترمذي (٢/ ٢٢٩/ ٣٨٧)، وابن ماجه (١/ ٤٥٦/ ١٤٢١).
(٥) شرح مسلم ٦/ ٣١)
(٦) عارضة الأحوذي (٢/ ١٧٨-١٧٩).

الصلاة شغلًا»[١].

★ فوائد الحديث:

قال الحافظ: «أي: بقراءة القرآن والذكر والدعاء، أو للتعظيم؛ أي: شغلًا وأيّ شغل؛ لأنها مناجاة مع اللَّه تستدعي الاستغراق بخدمته، فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره. وقال النووي: معناه أن وظيفة المصلي الاشتغال بصلاته، وتدبر ما يقوله، فلا ينبغي أن يعرج على غيرها من رد السلام وغيره»[٢].

* عن أبي عمرو الشيباني قال: قال لي زيد بن أرقم ﵁: «إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ، يكلم أحدنا صاحبه بحاجته، حتى نزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ الآية، فأمرنا بالسكوت»[٣].

★ فوائد الحديث:

قال شيخ الإسلام: «فالقنوت هو المداومة على الطاعة، وهذا يكون في القيام والسجود كما قال تعالى: ﴿أَمَّنۡ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدٗا وَقَآئِمٗا يَحۡذَرُ ٱلۡأٓخِرَةَ﴾[٤] ولو أريد به إدامة القيام كما قيل في قوله: ﴿يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي﴾[٥]، فحمل ذلك على إطالته القيام للدعاء دون غيره لا يجوز؛ لأن اللَّه أمر بالقيام له قانتين، والأمر يقتضي الوجوب، وقيام الدعاء المتنازع فيه لا يجب بالإجماع، ولأن القائم في حال قراءته هو قانت لله أيضًا، ولأنه قد ثبت في الصحيح: أن هذه الآية لما نزلت أمروا بالسكوت ونهوا عن الكلام. فعلم أن السكوت هو من تمام القنوت المأمور به.

ومعلوم أن ذلك واجب في جميع أجزاء القيام، ولأن قوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[٦] لا يختص بالصلاة الوسطى؛ سواء كانت الفجر أو العصر، بل هو معطوف على قوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾[٧]، فيكون أمرًا

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣٧٦-٣٧٧)، والبخاري (٣/ ٩٤/ ١١٩٩)، ومسلم (١/ ٣٨٢/ ٥٣٨)، وأبو داود (١/ ٥٦٧/ ٩٢٣)، وابن ماجه (١/ ٣٢٥/ ١٠١٩).

(٢) فتح الباري (٣/ ٩٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٦٨)، والبخاري (٣/ ٩٤/ ١٢٠٠)، ومسلم (١/ ٣٨٣/ ٥٣٩)، وأبو داود (١/ ٥٨٣/ ٩٤٩)، والترمذي (٢/ ٢٥٦/ ٤٠٥)، والنسائي (٣/ ٢٢-٢٣/ ١٢١٨).

(٤) الزمر: الآية (٩).

(٥) آل عمران: الآية (٤٣).

(٦) البقرة: الآية (٢٣٨).

(٧) البقرة: الآية (٢٣٨).

بالقنوت مع الأمر بالمحافظة، والمحافظة تتناول الجميع، فالقيام يتناول الجميع»[1].

* عن معاوية بن الحكم السلمي ﷺ قال: «بينا أنا أصلي مع رسول اللَّه ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك اللَّه، فرماني القوم بأبصارهم. فقلت: واثكل أمياه! ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكتُّ، فلما صلى رسول اللَّه ﷺ -فبأبي هو وأمي- ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فواللَّه ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني؛ قال: **إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**»[2].

★ غريب الحديث:

واثكل أمياه: الثكل: الحزن لفقد الولد.

كهرني: انتهرني.

★ فوائد الحديث:

قال القرطبي: «قوله: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**» يدل على منع الكلام في الصلاة، وعلى منع تشميت العاطس فيها، وهو متمسك عند من منع الدعاء في الصلاة بغير ألفاظ القرآن.. ويعتضد بقوله: «**إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**»؛ لأن (إنما) للحصر، وينفصل عنه بما ثبت من تخصيص هذا الحديث بدعائه ﷺ في الصلاة، على أقوام بأعيانهم.. وقد كان الكلام مباحًا في الصلاة حتى تقرر نسخه، كما جاء في حديث زيد بن أرقم. ولا يختلف في أن الكلام العمد الذي لا يقصد به إصلاح الصلاة، ولا صدر من جاهل بمنعه يفسد الصلاة. واختلف فيه سهوًا وعمدًا للإصلاح وجهلًا. فقال الكوفيون: تفسد الصلاة بالكلام كيفما وقع، والجمهور على خلافهم. وسبب الخلاف هل الامتناع

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٠٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٤٧)، ومسلم (١/ ٣٨١-٣٨٢/ ٥٣٧)، وأبو داود (١/ ٥٧٠-٥٧٣/ ٩٣٠)، والنسائي (٣/ ١٩-٢٣/ ١٢١٧).

من الكلام شرط مطلقًا، أو هو شرط في بعض الأحوال دون بعض؟ والصحيح مذهب الجمهور، بدليل ما روي في هذا الحديث من أن معاوية تكلم في الصلاة جاهلًا بحكم ذلك، ثم لما فرغ أعلمه النبي ﷺ بتحريم الكلام، ولم يأمره بالإعادة. وإذا كان ذلك في الجاهل، فالناسي أولى بذلك، إذ هو غير مقصر ولا ملوم. وأما الكلام لإصلاح الصلاة؛ فقد صحت فيه الأحاديث.. وأما تشميت العاطس فهو كلام مع مخاطب عمدًا، فيفسد الصلاة، وأما تحميده هو بنفسه فروي عن ابن عمر والشعبي وأحمد: أنه يحمد اللَّه ويجهر به. ومذهب مالك والشافعي: أنه يحمد اللَّه تعالى ولكن سرًّا في نفسه»[1].

* عن صهيب ﷺ قال: «مررت برسول اللَّه ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه فرد إشارة»[2].

★ فوائد الحديث:

قال ابن العربي: «قد تكون الإشارة في الصلاة برد السلام، وقد تكون لأمر ينزل بالصلاة، وقد تكون في الحاجة تعرض للمصلي، فإن كانت لرد السلام ففيها الآثار الصحيحة؛ كفعل النبي ﷺ في قباء وغيره..

وأما الإشارة لأمر ينزل؛ فقد فعلها الصحابة في مرض النبي ﷺ حين رأوه[3]، وحين رجع من صلح أهل قباء وأبو بكر يصلي، وحين صفقوا فقال: «**التصفيق للنساء**»[4]. وقد أجاز ابن القاسم في «المدونة» السلام على المصلي، وكرهه في

---

(١) المفهم (٢/ ١٣٨-١٣٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٣٢)، وأبو داود (١/ ٥٦٨/ ٩٢٥)، والترمذي (٢/ ٢٠٣-٢٠٤/ ٣٢٧) وحسنه، والنسائي (٣/ ٩/ ١١٨٥) من طريق نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب ﷺ، وصححه ابن حبان (٦/ ٣٤-٣٥/ ٢٢٥٩). ورواه النسائي (٣/ ٩/ ١١٨٦)، وابن ماجه (١/ ٣٢٥/ ١٠١٧) من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر عن صهيب، وصححه ابن حبان (٦/ ٣٣-٣٤/ ٢٢٥٨)، وابن خزيمة (٢/ ٤٩/ ٨٨٨).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٤)، والبخاري (٢/ ١٩٣/ ٦٦٤)، ومسلم (١/ ٣١١/ ٤١٨)، والنسائي (٢/ ٤٣٤-٤٣٥/ ٨٣٢)، وابن ماجه (١/ ٥١٧/ ١٦١٨) من حديث عائشة ﷺ. والإشارة فيه من النبي ﷺ لأبي بكر ﷺ.

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٣٢)، والبخاري (٣/ ١٣٨-١٣٩/ ١٢٣٤)، ومسلم (١/ ٣١٦-٣١٧/ ٤٢١)، وأبو داود (١/ ٥٧٨-٥٧٩/ ٩٤٠)، والنسائي (٢/ ٤١٧/ ٧٩٢)، وابن ماجه (١/ ٣٣٠/ ١٠٣٥) من حديث سهل بن سعد ﷺ.

«المبسوط»، وقال في «المدونة»: يرد عليه بالإشارة.

وأما الإشارة في الحاجة فقد أشار النبي ﷺ على جارية أم سلمة حين أرسلت إليه وهو يصلي في بيتها الركعتين بعد العصر؛ تستفهمه عن ذكره وتذكره بنهيه فأشار إليها: أن استأخري[1]. فثبت أن الإشارة ليست بمنزلة الكلام. وفي الصحيح: أن أسماء قالت لأختها عائشة في صلاة الكسوف: ما شأن الناس؟ فأشارت برأسها إلى السماء. فقلت: آية؟ فأشارت برأسها: أي نعم[2]. ولا خلاف فيه»[3].

* عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: «علمني جدي رسول اللّه ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: **اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولّني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يَذِلّ من واليت، ولا يَعِزّ من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت**»[4].

★ غريب الحديث:

تولّني: بحفظك عن كل مخالفة ونظرٍ إلى غيرك.

لا يَذِلّ: بفتح الياء وكسر الذال المعجمة: لا يضعف ولا يهون من واليت؛ والذُّل ضد العِزّ.

لا يَعِزّ: بفتح الياء وكسر العين؛ أي: لا ينتصر من عاديت.

* عن البراء بن عازب رضي الله عنه: «أن رسول اللّه ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب»[5].

---

(١) رواه: البخاري (٣/ ١٣٥-١٣٦/ ١٢٣٣)، ومسلم (١/ ٥٧١-٥٧٢/ ٨٣٤)، وأبو داود (٢/ ٥٤-٥٥/ ١٢٧٣) من حديث أم سلمة.

(٢) رواه: أحمد (٦/ ٣٤٥)، والبخاري (١/ ٢٤٢/ ٨٦)، ومسلم (١/ ٦٢٤/ ٩٠٥) من حديث أسماء رضي الله عنها.

(٣) عارضة الأحوذي (٢/ ١٦٢-١٦٣).

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ١٩٩)، وأبو داود (٢/ ١٣٣-١٣٤/ ١٤٢٥)، والترمذي (٢/ ٣٢٨/ ٤٦٤)، والنسائي (٣/ ٢٧٥/ ١٧٤٤)، وابن ماجه (١/ ٣٧٢-٣٧٣/ ١١٧٨)، وصححه ابن خزيمة (٢/ ١٥١-١٥٢/ ١٠٩٥) وابن حبان (٣/ ٢٢٥/ ٩٤٥).

(٥) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٨٠)، ومسلم (١/ ٤٧٠/ ٦٧٨)، وأبو داود (٢/ ١٤١-١٤٢/ ١٤٤١)، والترمذي (٢/ ٢٥١/ ٤٠١)، والنسائي (٢/ ٥٤٦/ ١٠٧٥). وهو عند البخاري (٢/ ٣٦٢/ ٧٩٨) من حديث أنس رضي الله عنه قال: «كان القنوت في المغرب والفجر».

* عن أبي هريرة قال: «لأقربنّ صلاة النبي ﷺ، فكان أبو هريرة ﷺ يقنت في الركعة الأخرى من صلاة الظهر، وصلاة العشاء، وصلاة الصبح بعدما يقول: سمع اللَّه لمن حمده؛ فيدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار»[١].

* عن أنس ﷺ قال: «قنت النبي ﷺ شهرًا؛ يدعو على رعل وذكوان»[٢].

★ **فوائد الأحاديث:**

قال شيخ الإسلام: «وأما القنوت فالناس فيه طرفان ووسط؛ منهم من لا يرى القنوت إلا قبل الركوع، ومنهم من لا يراه إلا بعده، وأما فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره فيجوزون كلا الأمرين؛ لمجيء السنة الصحيحة بهما، وإن اختاروا القنوت بعده لأنه أكثر وأقيس، فإن سماع الدعاء مناسب لقول العبد: سمع اللَّه لمن حمده، فإنه يشرع الثناء على اللَّه قبل دعائه؛ كما بنيت فاتحة الكتاب على ذلك، أولها ثناء وآخرها دعاء.

وأيضًا فالناس في شرعه في الفجر على ثلاثة أقوال، بعد اتفاقهم على أن النبي ﷺ قنت في الفجر:

منهم من قال: إنه منسوخ، فإنه قنت ثم ترك كما جاءت به الأحاديث الصحيحة.

ومن قال: المتروك هو الدعاء على أولئك الكفار؛ فلم تبلغه ألفاظ الحديث، أو بلغته فلم يتأملها..

ومنهم من قال: بل القنوت سنة راتبة، حيث قد ثبت عن النبي أنه قنت، وروي عنه أنه ما زال يقنت حتى فارق الدنيا[٣]. وهذا قول الشافعي. ثم من هؤلاء من استحبه في جميع الصلوات؛ لما صح عن النبي ﷺ أنه قنت فيهنّ، وجاء ذلك من

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٥٥)، والبخاري (٢/ ٣٦١-٣٦٢/ ٧٩٧)، ومسلم (١/ ٤٦٨/ ٦٧٦)، وأبو داود (٢/ ١٤١/ ١٤٤٠)، والنسائي (٢/ ٥٤٧/ ١٠٧٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٢١٦)، والبخاري (٢/ ٦٢٢/ ١٠٠٣)، ومسلم (١/ ٤٦٨/ ٦٧٧)، والنسائي (٢/ ٥٤٥/ ١٠٦٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ١٦٢)، والدارقطني (٢/ ٣٩) من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك به. وأبو جعفر: قال ابن القيم في الزاد (١/ ٢٧٦): «صاحب مناكير. لا يحتج بما تفرد به أحد من أهل الحديث ألبتة». وهو في «السلسلة الضعيفة» برقم (١٢٣٨).

غير وجه في المغرب والعشاء الآخرة والظهر، لكن لم يرو أحد أنه قنت قنوتًا راتبًا بدعاء معروف، فاستحبّوا أن يدعو فيه بقنوت الوتر الذي علمه النبي للحسن بن عليّ وهو: «**اللهم اهدني فيمن هديت. .**» إلى آخره. وتوسط آخرون من فقهاء الحديث وغيرهم كأحمد وغيره؛ فقالوا: قد ثبت أن النبي ﷺ قنت للنوازل التي نزلت به من العدو في قتل أصحابه أو حبسهم ونحو ذلك، فإنه قنت مستنصرًا كما استسقى حين الجدب، فاستنصاره عند الحاجة كاسترزاقه عند الحاجة، إذ بالنصر والرزق قوام أمر الناس؛ كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾[1] وكما قال النبي ﷺ: «**وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم؛ بدعائهم وصلاتهم واستغفارهم**»[2]. . وكما ذكر اللَّه هذين النوعين في سورة (الملك)، وبين أنهما بيده سبحانه في قوله: ﴿أَمَّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى هُوَ جُندٌ لَّكُمْ يَنصُرُكُم مِّن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ۚ إِنِ ٱلْكَٰفِرُونَ إِلَّا فِى غُرُورٍ ﴿٢٠﴾ أَمَّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُۥ﴾[3]، ثم ترك القنوت، وجاء مفسرًا أنه تركه لزوال ذلك السبب، وكذلك كان عمر رضي الله عنه إذا أبطأ عليه خبر جيوش المسلمين قنت، وكذلك علي رضي الله عنه قنت لما حارب من حارب من الخوارج وغيرهم. قالوا: وليس الترك نسخًا، فإن الناسخ لا بد أن ينافي المنسوخ، وإذا فعل الرسول أمرًا لحاجة ثم تركه لزوالها لم يكن ذلك نسخًا، بل لو تركه تركًا مطلقًا لكان ذلك يدل على جواز الفعل والترك، لا على النهي عن الفعل. قالوا: ونعلم مطلقًا أنه لم يكن يقنت قنوتًا راتبًا، فإن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله. . فإنه لم ينقل أحد من الصحابة قط أنه دعا في قنوته في الفجر ونحوها؛ إلا لقوم أو على قوم، ولا نقل أحد منهم قط أنه قنت دائمًا بعد الركوع، ولا أنه قنت دائمًا يدعو قبله، وأنكر غير واحد من الصحابة القنوت الراتب. .

فهذا القول أوسط الأقوال، وهو أن القنوت مشروع غير منسوخ، لكنه مشروع للحاجة النازلة لا سنة راتبة[4].

---

(١) قريش: الآية (٤).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ١٧٣)، والبخاري (٦/ ١١٠/ ٢٨٩٦)، والنسائي (٦/ ٣٥٢/ ٣١٧٨) بنحوه من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٣) الملك: الآيتان (٢٠و٢١).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٠٠-١٠٣).

قال البغوي: «قد صح عن النبي ﷺ أنه قنت بعد وقعة بئر معونة في جميع الصلوات، روي عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قنت رسول اللَّه ﷺ شهرًا متتابعًا في الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، وصلاة الصبح في دبر كل صلاة، إذا قال: سمع اللَّه لمن حمده من الركعة الآخرة، يدعو على أحياء من سليم، على رعل وذكوان وعصية، ويؤمن من خلفه(١).

قلت: قد اتفق أهل العلم على ترك القنوت في غير صلاة الصبح من الفرائض، روي عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قنت شهرًا ثم تركه.

واختلفوا في صلاة الصبح، فذهب قوم إلى أنه لا يقنت فيها، يروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر، وبه قال ابن المبارك وأصحاب الرأي.

.. عن أبي مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبة! إنك قد صليت خلف رسول اللَّه ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي بن أبي طالب هاهنا بالكوفة نحوًا من خمس سنين، كانوا يقنتون؟ قال: أي بني! محدَث(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، وأبو مالك اسمه سعد بن طارق بن أشيم.

وذهب قوم إلى أنه يقنت فيها، يروي بعضهم ذلك عن عمر وعثمان وعلي وأبي هريرة وعروة، وبه قال مالك والشافعي، حتى قال الشافعي: إن نزلت بالمسلمين نازلة، قنت في جميع الصلوات، وتأول هؤلاء قوله: «**ثم تركه**» أي: ترك اللعن والدعاء على أولئك القبائل المذكورة في الحديث، أو تركه في الصلوات الأربع، ولم يتركه في الصبح»(٣).

وقال: «قال أحمد وإسحاق: لا يقنت في صلاة الفجر إلا عند نازلة تنزل بالمسلمين، فيدعو الإمام لجيوش المسلمين.

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣٠١-٣٠٢)، وأبو داود (٢/ ١٤٣/ ١٤٤٣)، وصححه ابن خزيمة (١/ ٣١٣/ ٦١٨)، والحاكم (١/ ٢٢٥-٢٢٦) ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٩٤)، والترمذي (٢/ ٢٥٢/ ٤٠٢)، والنسائي (٢/ ٥٤٩-٥٥٠/ ١٠٧٩)، وابن ماجه (١/ ٣٩٣/ ١٢٤١).

(٣) شرح السنة (٣/ ١٢٢-١٢٣).

وقال سفيان الثوري: إن قنت في الصبح فحسن، وأختار ترك القنوت فيها.

ومحل القنوت في الصبح بعد الركوع عند أكثر من يختار القنوت فيها. وقال عروة: يقنت قبل الركوع بعد القراءة.

وروي عن حميد: أن أنسًا سئل عن القنوت في صلاة الصبح أقبل الركوع أم بعده؟ فقال: بل كنا نفعله قبل وبعد.

قلت: ويجهر بالقنوت، لحديث أبي هريرة، ويؤمن من خلفه، لحديث ابن عباس.

أما القنوت في الوتر، فقد اختلفوا فيه، وفي موضعه، فذهب قوم إلى أنه يقنت فيها جميع السنة، وهو قول عبدالله بن مسعود، وبه قال إبراهيم النخعي، وإليه ذهب سفيان الثوري، وابن المبارك وإسحاق وأصحاب الرأي، وقالوا: يقنت قبل الركوع بعد القراءة.

وذهب قوم إلى أنه لا يقنت في الوتر إلا في النصف الآخر من شهر رمضان، وكذلك فعل أبي بن كعب وابن عمر ومعاذ القارئ، وبه قال الزهري ومالك والشافعي وأحمد، ومحله بعد الركوع.

روي عن علي بن أبي طالب أنه كان يقنت بعد الركوع، وروي عن ابن مسعود أنه كان يرفع يديه في القنوت إلى ثدييه، وعن عمر في قنوت الصبح، وعن أبي هريرة أنه كان يرفع يديه في قنوته في شهر رمضان، وروى نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقنت في شيء من الصلاة»[١].

قال الحافظ ابن حجر: «ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع، وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك، والظاهر أنه من الاختلاف المباح..

وظهر لي أن الحكمة في جعل قنوت النازلة في الاعتدال دون السجود؛ مع أن السجود مظنة الإجابة كما ثبت: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد**»[٢] وثبوت

---

(١) شرح السنة (٣/ ١٢٤-١٢٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٢١)، ومسلم (١/ ٣٥٠/ ٤٨٢)، وأبو داود (١/ ٥٤٥/ ٨٧٥)، والنسائي (٢/ ٥٧٦/ ١١٣٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.

الأمر بالدعاء فيه أن المطلوب من قنوت النازلة أن يشارك المأموم الإمام في الدعاء ولو بالتأمين، ومن ثم اتفقوا على أنه يجهر به، بخلاف القنوت في الصبح فاختلف في محله وفي الجهر به»[1].

* * *

(١) فتح الباري (٢/ ٦٢٣).

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾

★ **غريب الآية:**

رجالًا: جمع راجل، وهو القائم على رجليه واقفًا كان أو ماشيًا.

ركبانًا: أي: راكبين، واحدها: راكب.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «لما أمر تعالى عباده بالمحافظة على الصلوات والقيام بحدودها، وشدد الأمر بتأكيدها؛ ذكر الحال التي يشتغل الشخص فيها عن أدائها على الوجه الأكمل، وهي حال القتال والتحام الحرب فقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ أي: فصلوا على أي حال كان رجالًا أو ركبانًا؛ يعني: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها»[(١)].

قال القرطبي: «لما أمر اللَّه تعالى بالقيام له في الصلاة بحال قنوت؛ وهو الوقار والسكينة وهدوء الجوارح، وهذا على الحالة الغالبة من الأمن والطمأنينة؛ ذكر حالة الخوف الطارئة أحيانًا، وبين أن هذه العبادة لا تسقط عن العبد في حال، ورخص لعبيده في الصلاة رجالًا على الأقدام، وركبانًا على الخيل والإبل ونحوها؛ إيماء وإشارة بالرأس حيثما توجه. هذا قول العلماء، وهذه هي صلاة الفذ الذي قد ضايقه الخوف على نفسه في حال المسايفة، أو من سبع يطلبه، أو من عدو يتبعه، أو سيل يحمله. وبالجملة فكل أمر يخاف منه على روحه؛ فهو مبيح ما تضمنته هذه الآية»[(٢)].

وقال ابن جرير: «يعني -تعالى ذكره- بذلك: وقوموا لله في صلاتكم مطيعين له

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٤٣٦).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٢٣).

-لما قد بيناه من معناه- فإن خفتم من عدو لكم، أيها الناس، تخشونهم على أنفسكم في حال التقائكم معهم أن تصلُّوا قيامًا على أرجلكم بالأرض قانتين لله، فصلُّوا (رِجالًا)، مشاةً على أرجلكم، وأنتم في حربكم وقتالكم وجهاد عدوكم، ﴿أَوۡ رُكۡبَانٗاۗ﴾، على ظهور دوابكم؛ فإن ذلك يُجزيكم حينئذ من القيام منكم، قانتين. .»[1].

وقال: «والخوف الذي للمصلّي أن يصلي من أجله المكتوبة ماشيًا راجلًا، وراكبًا جائلًا، الخوفُ على المهجة عند السَّلّة والمسايفة في قتال من أمر بقتاله، من عدو للمسلمين، أو محارب، أو طلَب سبُع، أو جمل صائل، أو سيلٍ سائل فخاف الغرق فيه.

وكل ما الأغلبُ من شأنه هلاك المرء منه إن صلى صلاة الأمن، فإنه إذا كان ذلك كذلك، فله أن يصلي صلاة شدة الخوف حيثُ كان وجهُهُ، يومئ إيماءً؛ لعموم كتاب الله: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ﴾، ولم يخص الخوف على ذلك على نوع من الأنواع، بعد أن يكون الخوفُ، صفته ما ذكرت»[2].

وقال: «وتأويل ذلك: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾، أيها المؤمنون، من عدوكم أن يقدِرَ على قتلكم في حال اشتغالكم بصلاتكم التي فرضها عليكم -ومن غيره ممن كنتم تخافونه على أنفسكم في حال صلاتكم- فاطمأننتم، ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ في صلاتكم وفي غيرها بالشكر له والحمد والثناء عليه، على ما أنعم به عليكم من التوفيق لإصابة الحق الذي ضل عنه أعداؤكم من أهل الكفر باللّه، كما ذكركم بتعليمه إياكم من أحكامه، وحلاله وحرامه، وأخبار من قبلكم من الأمم السالفة، والأنباء الحادثة بعدكم، في عاجل الدنيا وآجل الآخرة، التي جهلها غيرُكم وبصّركم، من ذلك وغيره، إنعامًا منه عليكم بذلك، فعلّمكم منه ما لم تكونوا من قبل تعليمه إياكم تعلمون»[3].

وقال محمد رشيد رضا: «ثم قال تعالى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ﴾، قال الأستاذ الإمام: هذا تأكيد للمحافظة، وبيان أن الصلاة لا تسقط بحال؛ لأن حال

---

(١) جامع البيان (٥/ ٢٣٧) (شاكر).

(٢) المصدر السابق (٥/ ٢٤٤-٢٤٥).

(٣) المصدر السابق (٥/ ٢٤٨).

الخوف على النفس أو العرض أو المال هو مظنة العذر في الترك، كما يكون السفر عذرًا في ترك الصيام، وكالأعذار الكثيرة لترك صلاة الجمعة واستبدال صلاة الظهر بها، والسبب في عدم سقوط الصلاة عن المكلف بحال: أنها عمل قلبي، وإنما فرضت فيها تلك الأعمال الظاهرة؛ لأنها مساعدة على العمل القلبي المقصود بالذات، وهو تذكر سلطان اللَّه تعالى المستولي[1] علينا وعلى العالم كله. ومن شأن الإنسان إذا أراد عملًا قلبيًّا يجتمع فيه الفكر، ويصحّ فيه توجّه النفس وحضور القلب، أن يستعين على ذلك ببعض ما يناسبه من قول وعمل، ولا ريب أن هذه الهيئة التي اختارها اللَّه تعالى للصلاة هي أفضل معين على استحضار سلطانه، وتذكر كرمه وإحسانه؛ فإن قولك: (اللَّه أكبر) في فاتحة الصلاة وعند الانتقال فيها من عمل إلى عمل، يعطيك من الشعور بكون اللَّه أكبر وأعظم من كل شيء تشغل به نفسك، وتوجّه إليه همّك، ما يغمر روحك، ويستولي على قلبك وإرادتك، وفي قراءة (الفاتحة) من الثناء على اللَّه تعالى وتذكر رحمته وربوبيته ومعاهدته على اختصاصك إياه بالعبادة والاستعانة ودعائه لأن يهديك صراطه الذي استقام عليه من سبقت لهم منه النعمة من عباده الصالحين ما فيها مما تقدم شرحه في تفسيرها، وكل ما تقرؤه من القرآن بعد الفاتحة له في النفس آثار محمودة تختلف باختلاف ما في القرآن من المعارف العالية، والحكمة البالغة، والعبر العظيمة، والهداية القويمة، وانحناؤك للركوع والسجود بعد ذلك يقوي في النفس معنى العبودية، وتذكر عظمة الألوهية، ونعم الربوبية، لما في هذين العملين من علامة الخضوع والخروج عن المألوف، وما شرع فيهما من تسبيح لله، وتذكر عظمته وعلوّه جل ثناؤه.

وإذا تعذّر عليك الإتيان ببعض تلك الأعمال البدنية؛ فإن ذلك لا يسقط عنك هذه العبادة القلبية، التي هي روح الصلاة وغيرها، وهي الإقبال على اللَّه تعالى، واستحضار سلطانه، مع الإشارة إلى تلك الأعمال بقدر الإمكان الذي لا يمنع من مدافعة الخوف الطارئ من سبع مفترس، أو عدو مغتال، أو لص محتال، وكيف

(١) قلت: هذه العبارة فيها نظر ولو قال: «وهو تذكر سلطان اللَّه تعالى الخالق لنا والمدبر لنا وللعالم كله» لكان أفضل.

يسقط طلب الصلاة القلبية في حال الخوف وهو يساعد على الخروج منه، أو تخفيف وقعه، فالآية تعلمنا أنه يجب أن لا يذهلنا عن اللّه تعالى شيء من الأشياء، ولا يشغلنا عنه شاغل، ولا خوف في حال من الأحوال، ولذلك قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾؛ أي: فصلّوا مشاة أو راكبين، كيفما اتفق، وهذا في حالة الملاحمة في القتال، أو مقاومة العدو، ودفع الصائل، أو الفرار من الأسد؛ أي: ممارسة ذلك بالفعل، فإن كان الوقت وقت صلاة، صلّى المكلف راجلًا أو راكبًا، لا يمنعه من صلاته الكرّ والفرّ، ولا الطعن والضرب، ويأتي من أقوال الصلاة بما يأتي مع الحضور والذكر، ويومئ بالركوع والسجود بقدر الاستطاعة، ولا يلتزم التوجه إلى القبلة. وأما صلاة الخوف في غير هذه الحالة، كصلاة الجند المعسكر بإزاء العدو، فهي مذكورة في سورة (النساء)»[١].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في صلاة الخوف

* عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض اللّه الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»[٢].

★ فوائد الحديث:

قال النووي: «هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف؛ منهم الحسن والضحاك وإسحاق بن راهويه. وقال الشافعي ومالك والجمهور: إن صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات؛ فإن كانت في الحضر وجب أربع ركعات، وإن كانت في السفر وجب ركعتان، ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال، وتأولوا حديث ابن عباس هذا على: أن المراد ركعة مع الإمام، وركعة أخرى يأتي بها منفردًا؛ كما جاءت الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي ﷺ وأصحابه في الخوف، وهذا التأويل لا بدّ منه للجمع بين الأدلة»[٣].

---

(١) تفسير المنار (٢/ ٤٣٨-٤٣٩).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣٧و٢٥٤)، ومسلم (١/ ٤٧٩/ ٦٨٧)، وأبو داود (٢/ ٤٠/ ١٢٤٧)، والنسائي (١/ ٢٤٥/ ٤٥٥)، وابن ماجه (١/ ٣٣٩/ ١٠٦٨).

(٣) شرح صحيح مسلم (٥/ ١٦٧).

* عن نافع أن عبد اللَّه بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: «يتقدم الإمام وطائفة من الناس، فيصلي بهم الإمام ركعة، وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو لم يصلوا، فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا، ولا يسلمون، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين، فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام، فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين، فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالًا قيامًا على أقدامهم أو ركبانًا، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها». قال مالك: قال نافع: لا أرى عبداللَّه بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول اللَّه ﷺ[1].

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن عبدالبر: «وأما مراعاة القبلة للخائف في الصلاة فساقطة عنه عند أهل المدينة والشافعي إذا اشتد خوفه؛ كما يسقط عند النزول إلى الأرض؛ لقول اللَّه ﷻ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾.

قال أبو عمر: «**مستقبلي القبلة وغير مستقبليها**» وهذا لا يجوز لمصلي الفرض في غير الخوف ومن الدليل على أن ما خوطب به النبي ﷺ دخلت فيه أمته إلا أن يتبين خصوص في ذلك قول اللَّه ﷻ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾[2] الآية، ومثل ذلك قول اللَّه ﷻ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾[3] الآية، هو المخاطب به وأمته داخلة في حكمه، ومثل هذا كثير، وباللَّه التوفيق»[4].

قال ابن كثير: «وقال البخاري: (باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو). وقال الأوزاعي: إن كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا إيماءً، كل امرئ لنفسه، فإن لم يقدروا على الإيماء أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمنوا فيصلوا ركعتين، فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين، فإن لم يقدروا

---

(١) أخرجه: مالك (١/ ١٨٤)، ومن طريقه البخاري (٨/ ٢٥١-٢٥٢/ ٤٥٣٥). وأخرجه مسلم (١/ ٥٧٤-٥٧٥/ ٨٣٩[٣٠٦]) من طريق آخر بنحوه، وفيه التصريح برفعه.

(٢) الأحزاب: الآية (٣٧). (٣) الأنعام: الآية (٦٨).

(٤) فتح البر (٥/ ٥٠٥).

لا يجزيهم التكبير، ويؤخرونها حتى يأمنوا. وبه قال مكحول. وقال أنس بن مالك: حضرت مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر، واشتد اشتعال القتال فلم يقدروا على الصلاة، فلم نصلّ إلا بعد ارتفاع النهار، فصليناها ونحن مع أبي موسى ففتح لنا. قال أنس: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها[١].

هذا لفظ البخاري، ثم استشهد على ذلك بحديث تأخيره ﷺ صلاة العصر يوم الخندق بعذر المحاربة إلى غيبوبة الشمس[٢]، وبقوله ﷺ بعد ذلك لأصحابه لما جهزهم إلى بني قريظة: «**لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة**» فمنهم من أدركته الصلاة في الطريق فصلوا، وقالوا: لم يرد منا رسول اللَّه ﷺ إلا تعجيل السير. ومنهم من أدركته فلم يصلّ إلى أن غربت الشمس في بني قريظة، فلم يعنف واحدًا من الفريقين[٣]. وهذا يدل على اختيار البخاري لهذا القول، والجمهور على خلافه، ويعولون على أن صلاة الخوف على الصفة التي ورد بها القرآن في سورة (النساء) ووردت بها الأحاديث، لم تكن مشروعة في غزوة الخندق، وإنما شرعت بعد ذلك، وقد جاء مصرحًا بهذا في حديث أبي سعيد وغيره. وأما مكحول والأوزاعي والبخاري فيجيبون بأن مشروعية صلاة الخوف بعد ذلك لا تنافي جواز ذلك؛ لأن هذا حال نادر خاص، فيجوز فيه مثل ما قلنا، بدليل صنيع الصحابة زمن عمر في فتح تستر، وقد اشتهر ولم ينكر، واللَّه أعلم»[٤].

قال الحافظ: «ذكر ابن رشيد أن سياق البخاري لكلام الأوزاعي مشوش، وذلك أنه جعل الإيماء مشروطًا بتعذر القدرة، والتأخير مشروطًا بتعذر الإيماء، وجعل غاية التأخير انكشاف القتال. ثم قال: (أو يأمنوا فيصلوا ركعتين) فجعل الأمن قسيم الانكشاف يحصل الأمن فكيف يكون قسيمه؟ وأجاب الكرماني عن هذا بأن الكشف قد يحصل ولا يحصل الأمن لخوف المعاودة، كما أن الأمن يحصل بزيادة القوة واتصال المدد بغير انكشاف، فعلى هذا فالأمن قسيم الانكشاف أيهما حصل اقتضى صلاة ركعتين. وأما قوله: (فإن لم يقدروا) فمعناه على صلاة

(١) فتح الباري (٢/ ٥٥١-٥٥٢).
(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٥٥٢/ ٩٤٥).
(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٥٥٥/ ٩٤٦)، ومسلم (٣/ ١٣٩١/ ١٧٧٠) عن ابن عمر. ووقع عند مسلم: «**الظهر**» بدل «**العصر**».
(٤) تفسير القرآن العظيم (١/ ٤٣٥-٤٣٧).

ركعتين بالفعل أو بالإيماء (فواحدة) وهذا يؤخذ من كلامه الأول قال: (فإن لم يقدروا عليها أخّروا)؛ أي: حتى يحصل الأمن التامّ»(١).

قال القرطبي: «واختلف في الخوف الذي تجوز فيه الصلاة رجالًا وركبانًا؛ فقال الشافعي: هو إطلال العدو عليهم فيتراءون معًا والمسلمون في غير حصن حتى ينالهم السلاح من الرمي أو أكثر من أن يقرب العدو فيه منهم من الطعن والضرب، أو يأتي من يصدق خبره فيخبره بأن العدو قريب منه ومسيرهم جادّين إليه، فإن لم يكن واحد من هذين المعنيين فلا يجوز له أن يصلي صلاة الخوف.

فإن صلّوا بالخبر صلاة الخوف ثم ذهب العدوّ لم يعيدوا، وقيل: يعيدون؛ وهو قول أبي حنيفة.

قال أبو عمر: فالحال التي يجوز منها للخائف أن يصلي راجلًا أو راكبًا مستقبل القبلة أو غير مستقبلها هي حال شدة الخوف، والحال التي وردت الآثار فيها هي غير هذه. وهي صلاة الخوف بالإمام وانقسام الناس وليس حكمها في هذه الآية، وهذا يأتي بيانه في سورة (النساء) إن شاء اللَّه تعالى.

وفرّق مالك بين خوف العدو المقاتل وبين خوف السبع ونحوه من جمل صائل أو سيل أو ما الأغلب من شأنه الهلاك، فإنه استحب من غير خوف العدو الإعادة في الوقت إن وقع الأمن.

وأكثر فقهاء الأمصار على أن الأمر سواء»(٢).

وقال الحافظ: «والمعنى: أن الخوف إذا اشتد، والعدو إذا كثر، فخيف من الانقسام لذلك، جازت الصلاة حينئذ بحسب الإمكان، وجاز ترك مراعاة ما لا يقدر عليه من الأركان، فينتقل عن القيام إلى الركوع، وعن الركوع والسجود إلى الإيماء إلى غير ذلك، وبهذا قال الجمهور، ولكن قال المالكية: لا يصنعون ذلك حتى يخشى فوات الوقت»(٣).

وسيأتي تفصيل صلاة الخوف في سورة (النساء) إن شاء اللَّه تعالى.

---

(١) فتح الباري (٢/ ٥٥٣).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٢٣-٢٢٤).

(٣) فتح الباري (٢/ ٥٥٠).

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال القاسمي: «والمعنى: يجب على الذين يتوفون أن يوصوا قبل الاحتضار لأزواجهم بأن يمتعن بعدهم حولًا بالنفقة والسكنى من غير أن يخرجن من مسكن زوجهنّ، ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ﴾ عن منزل الأزواج من قِبل أنفسهن ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ على أولياء الميت ﴿فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ لا ينكره الشرع -كالتزين والتطيب وترك الحداد والتعرّض للخطّاب- وفيه دلالة على أن المحظور إخراجها عند إرادتها القرار، وملازمة مسكن الزوج، والحداد من غير أن يجب عليها ذلك، وأنها مخيّرة بين الملازمة مع أخذ النفقة، وبين الخروج مع تركها، ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

ثم ليعلم أن اختيار جمهور المفسرين أن هذه الآية منسوخة بالتي قبلها، وهي قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾. قالوا: كان الحكم في ابتداء الإسلام أنه إذا مات الرجل اعتدّت زوجته حولًا، وكان يحرم على الوارث إخراجها من البيت قبل تمام الحول، وكانت نفقتها وسكناها واجبتين في مال زوجها تلك السنة، وليس لها من الميراث شيء، ولكنها تكون مخيرة. فإن شاءت اعتدّت في بيت زوجها ولها النفقة والسكنى، وإن شاءت خرجت قبل تمام الحول وليس لها نفقة ولا سكنى؛ وكان يجب على الرجل أن يوصي بذلك. فدلّت هذه الآية على مجموع أمرين، أحدهما: أن لها النفقة والسكنى من مال زوجها سنة، والثاني: أن عليها عدة سنة؛ ثم نسخ هذان الحكمان.

أما الوصية بالنفقة والسكنى فنسخت بآية الميراث. فجعل لها الربع أو الثمن

عوضًا عن النفقة والسكنى. ونسخ عدة الحول بأربعة أشهر وعشر»[1].

وقال السعدي: «اشتهر عند كثير من المفسرين، أن هذه الآية الكريمة نسختها الآية التي قبلها وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[2]، وأن الأمر كان على الزوجة أن تتربص حولًا كاملًا، ثم نسخ بأربعة أشهر وعشر.

ويجيبون عن تقدم الآية الناسخة، أن ذلك تقدم في الوضع، لا في النزول؛ لأن شرط الناسخ أن يتأخر عن المنسوخ، وهذا القول لا دليل عليه.

ومن تأمل الآيتين، اتضح له أن القول الآخر في الآية هو الصواب، وأن الآية الأولى في وجوب التربص أربعة أشهر وعشرًا، على وجه التحتيم على المرأة، وأما في هذه الآية فإنها وصية لأهل الميت، أن يبقوا زوجة ميتهم عندهم، حولًا كاملًا، جبرًا لخاطرها، وبرًّا بميتهم، ولهذا قال: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم﴾ أي: وصية من اللَّه لأهل الميت، أن يستوصوا بزوجته، ويمتعوها ولا يخرجوها.

فإن رغبت أقامت في وصيتها، وإن أحبت الخروج فلا حرج عليها، ولهذا قال: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ﴾ أي: من التجمل واللباس. لكن الشرط، أن يكون بالمعروف، الذي لا يخرجها عن حدود الدين والاعتبار، وختم الآية بهذين الاسمين العظيمين، الدالين على كمال العزة، وكمال الحكمة؛ لأن هذه أحكام صدرت عن عزته، ودلت على كمال حكمته، حيث وضعها في مواضعها اللائقة بها»[3].

قال القرطبي: «ذهب جماعة من المفسرين في تأويل هذه الآية: أن المتوفى عنها زوجها كانت تجلس في بيت المتوفى عنها حولًا، وينفق عليها من ماله ما لم تخرج من المنزل، فإن خرجت لم يكن على الورثة جناح في قطع النفقة عنها، ثم نسخ الحول بالأربعة الأشهر والعشر، ونسخت النفقة بالربع والثمن في سورة (النساء). قاله ابن عباس وقتادة والضحاك وابن زيد والربيع»[4].

---

(١) محاسن التأويل (٣/ ٢٩٢-٢٩٣).
(٢) البقرة: الآية (٢٣٤).
(٣) تيسير الكريم الرحمن (١/ ٣٠٠-٣٠١).
(٤) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٢٦).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في نسخ آية العدة

* عن ابن الزبير رضي الله عنهما قال: «قلت لعثمان بن عفان رضي الله عنه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ قال: قد نسختها الآية الأخرى، فلم تكتبها أو تدعها؟ قال: يا بن أخي! لا أغير شيئًا منه من مكانه»[1].

* عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قال: «فنسخ ذلك بآية الميراث، فرض لهن من الربع والثمن، ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرًا»[2].

★ **فوائد الحديثين:**

قال ابن كثير: «ومعنى هذا الإشكال الذي قاله ابن الزبير لعثمان: إذا كان حكمها قد نسخ بالأربعة الأشهر، فما الحكمة في إبقاء رسمها مع زوال حكمها، وبقاء رسمها بعد التي نسختها يوهم بقاء حكمها؟ فأجابه أمير المؤمنين بأن هذا أمر توقيفي، وأنا وجدتها مثبتة في المصحف كذلك بعدها، فأثبتها حيث وجدتها»[3].

وقال العيني: «قوله: «**لا أغير شيئًا منه من مكانه**»؛ أي: لا أغير شيئًا مما كتب من القرآن، وكان عبدالله ظن أن ما نسخ لا يكتب، وليس كما ظنه، بل له فوائد:

الأولى: أن الله تعالى لو أراد نسخ لفظه لرفعه؛ كما فعل في آيات عديدة، ومن صدور الحافظين أيضًا.

الثانية: أن في تلاوته ثوابًا، كما في تلاوة غيره.

الثالثة: إن كان تثقيلًا ونسخ بتخفيف عرف بتذكره قدر اللطف، وإن كان تخفيفًا ونسخ بتثقيل علم أن المراد انقياد النفس للأصعب؛ لأن يظهر فيها عند ذلك التسليم والانقياد.

وكان الحكم في أول الإسلام: إنه إذا مات الرجل، لم يكن لامرأته شيء من الميراث إلا النفقة والسكنى سنة، فالآية -أعني قوله: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً﴾ -

---

(١) أخرجه البخاري (٨/ ٢٤٤/ ٤٥٣٠).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٧٢١/ ٢٢٩٨)، والنسائي (٦/ ٥١٧/ ٣٥٤٥).

(٣) تفسير القرآن العظيم (١/ ٤٣٧).

أوجبت أمرين: أحدهما: وجوب النفقة والسكنى من تركة الزوج سنة. والثاني: وجوب الاعتداد سنة؛ لأن وجوب النفقة والسكنى من مال الميت يوجب المنع من التزويج بزوج آخر. ثم نسخ هذان الحكمان؛ أما وجوب العدة في السنة فبقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، وقيل: نسخ ما زاد فيه. وأما وجوب النفقة والسكنى، فمنسوخ بتقدير نصيبها من الميراث. وقيل: ليس فيها نسخ، وإنما هو نقصان من الحول»[1].

وانظر ما تقدم عند قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ﴾[2].

* * *

(١) عمدة القاري (١٢/ ٤٦٥).

(٢) البقرة: الآية (٢٣٤).

قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «وقد استدل بهذه الآية من ذهب من العلماء إلى وجوب المتعة لكل مطلقة، سواء كانت مفوضة، أو مفروضًا لها أو مطلقًا، قبل المسيس أو مدخولًا بها، وهو قول عن الشافعي، رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وإليه ذهب سعيد بن جبير وغيره من السلف، واختاره ابن جرير. ومن لم يوجبها مطلقًا يخصص من هذا العموم مفهوم قوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةًۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[1]، وأجاب الأولون: بأن هذا من باب ذكر بعض أفراد العموم، فلا تخصيص على المشهور المنصوص»[2].

وقال السعدي: «لما بيّن في الآية السابقة، إمتاع المفارقة بالموت، ذكر هنا أن كل مطلقة، فلها على زوجها، أن يمتعها ويعطيها ما يناسب حاله وحالها، وأنه حق، إنما يقوم به المتقون، فهو من خصال التقوى الواجبة أو المستحبة.

فإن كانت المرأة لم يسم لها صداق، وطلقها قبل الدخول، فتقدم أنه يجب عليه بحسب يساره وإعساره.

وإن كان مسمى لها، فمتاعها نصف المسمى.

وإن كانت مدخولًا بها، صارت المتعة مستحبة، في قول جمهور العلماء.

ومن العلماء من أوجب ذلك؛ استدلالًا بقوله: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾، والأصل

---

(١) البقرة: الآية (٢٣٦).

(٢) تفسير القرآن العظيم (١/ ٤٣٩).

في (الحق) أنه واجب، خصوصًا وقد أضافه إلى المتقين، وأصل التقوى واجبة»[1].

قال ابن جرير: «يقول -تعالى ذكره-: كما بينت لكم ما يلزمكم لأزواجكم ويلزم أزواجكم لكم، أيها المؤمنون، وعرّفتكم أحكامي والحقَّ الواجب لبعضكم على بعض في هذه الآيات، فكذلك أبيّن لكم سائر الأحكام في آياتي التي أنزلتها على نبيّي محمد ﷺ في هذا الكتاب، لتعقلوا -أيها المؤمنون بي وبرسولي- حدودي، فتفهموا اللازم لكم من فرائضي، وتعرفوا بذلك ما فيه صلاحُ دينكم ودنياكم، وعاجلكم وآجلكم، فتعملوا به ليصلح ذات بينكم، وتنالوا به الجزيل من ثوابي في معادكم»[2].

قال ابن كثير: «وقوله: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ أي: في إحلاله وتحريمه، وفروضه، وحدوده، فيما أمركم به ونهاكم عنه، بيّنه ووضّحه وفسّره، ولم يتركه مجملًا في وقت احتياجكم إليه ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ أي: تفهمون، وتتدبرون»[3].

وقال محمد رشيد رضا: «ثم ختم اللَّه تعالى هذه الأحكام بقوله: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾؛ أي: مضت سنته تعالى بأن يبيّن لكم آياته في أحكام دينه مثل هذا النحو من البيان، وهو أن يذكر الحكم وفائدته، ويقرنه بذكر اللّه، والموعظة الحسنة التي تعين على العمل به، ليعدكم بذلك لكمال العقل، بتحري الاستفادة من كل عمل، فعليكم أن تعقلوا ما تخاطبون به؛ لتكونوا على بصيرة من دينكم، عارفين بانطباق أحكامه على مصالحكم بما فيها من تزكية نفوسكم، والتأليف بين قلوبكم، فتكونوا حقيقين بإقامتها والمحافظة عليها»[4].

وقال السعدي: «فلما بين تعالى هذه الأحكام الجليلة بين الزوجين، أثنى على أحكامه وعلى بيانه لها وتوضيحه، وموافقتها للعقول السليمة، وأن القصد من بيانه لعباده أن يعقلوا عنه ما بيّنه، فيعقلونها حفظًا وفهمًا وعملًا بها؛ فإن ذلك من تمام عقلها»[5].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (١/ ٣٠١).
(٢) جامع البيان (٥/ ٢٦٥-٢٦٦) (شاكر).
(٣) تفسير القرآن العظيم (١/ ٤٣٩).
(٤) تفسير المنار (٢/ ٤٤٧-٤٤٨).
(٥) تيسير الكريم الرحمن (١/ ٣٠١-٣٠٢).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في بيان حكم متعة المطلقة

* عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: «لما طلق حفص بن المغيرة امرأته فاطمة، فأتت النبي ﷺ فقال لزوجها: **متّعها**. قال: لا أجد ما أمتّعها. قال: **فإنه لا بدّ من المتاع**، قال: **متّعها ولو نصف صاع من تمر**»[١].

★ **فوائد الحديث:**

قال الجصاص -بعد أن ذكر آيات المتعة-: «فقد حوت هذه الآيات الدلالة على وجوب المتعة من وجوه:

أحدها: قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾؛ لأنه أمر، و الأمر يقتضي الوجوب حتى تقوم الدلالة على الندب.

والثاني: قوله تعالى: ﴿مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾، وليس في ألفاظ الإيجاب آكد من قوله: حقًّا عليه.

والثالث: قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾، تأكيد لإيجابه؛ إذ جعلها من شرط الإحسان، وعلى كل أحد أن يكون من المحسنين، وكذلك قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾، تأكيد لإيجابها، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[٢] قد دل على الوجوب من حيث هو أمر.

وقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ يقتضي الوجوب أيضًا؛ لأنه جعلها لهم، وما كان للإنسان فهو ملكه، له المطالبة به، كقولك: (هذه الدار لزيد).

فإن قيل: لما خص المتقين والمحسنين بالذكر في إيجاب المتعة عليهم، دل على أنها غير واجبة، وأنها ندب؛ لأن الواجبات لا يختلف فيها المتقون والمحسنون وغيرهم.

قيل له: إنما ذكر المتقين والمحسنين تأكيدًا لوجوبها، وليس تخصيصهم بالذكر نفيًا لإيجابها على غيرهم؛ كما قال تعالى: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾[٣] وهو هدى للناس

(١) أخرجه: البيهقي في الكبرى (٧/ ٢٥٧)، وحسَّن إسناده الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٢٨١).
(٢) الأحزاب: الآية (٤٩).
(٣) البقرة: الآية (٢).

كافة، وقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ﴾[1]، فلم يكن قوله تعالى: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ موجبًا لأن لا يكون هدى لغيرهم؛ كذلك قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ و﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ غير نافٍ أن يكون حقًّا على غيرهم.

وأيضًا فإنّا نوجبها على المتقين والمحسنين بالآية، ونوجبها على غيرهم بقوله تعالى: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾، وذلك عام في الجميع بالاتفاق؛ لأن كل من أوجبها من فقهاء الأمصار على المحسنين والمتقين أوجبها على غيرهم.

ويلزم هذا السائل أن لا يجعلها ندبًا أيضًا؛ لأن ما كان ندبًا لا يختلف فيه المتقون وغيرهم، فإذا جاز تخصيص المتقين والمحسنين بالذكر في المندوب إليه من المتعة وهم وغيرهم فيه سواء، فكذلك جائز تخصيص المحسنين والمتقين بالذكر في الإيجاب ويكونون هم وغيرهم فيه سواء.

فإن قيل: لما لم يخصص المتقين والمحسنين في سائر الديون من الصداق وسائر عقود المداينات عند إيجابها عليهم وخصهم بذلك عند ذكر المتعة، دل على أنها ليست بواجبة.

قيل له: إذا كان لفظ الإيجاب موجودًا في الجميع، فالواجب علينا الحكم بمقتضى اللفظ، ثم تخصيصه بعض من أوجب عليه الحق بذكر التقوى والإحسان إنما هو على وجه التأكيد، ووجوه التأكيد مختلفة، فمنها ما يكون ذكر بتقييد التقوى والإحسان، ومنها ما يكون بتخصيص لفظ الأداء نحو قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[2] وقوله تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾[3]، ومنها ما يكون بالأمر بالإشهاد عليه، والرهن به؛ فكيف يستدل بلفظ التأكيد على نفي الإيجاب؟..»[4].

* * *

(١) البقرة: الآية (١٨٥).
(٢) النساء: الآية (٤).
(٣) البقرة: الآية (٢٨٣).
(٤) أحكام القرآن (١/ ٤٢٩).

قوله تعالى: ﴿۞ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُوا۟ ثُمَّ أَحْيَـٰهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٢٤٣﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الشنقيطي: «المقصود من هذه الآية الكريمة، تشجيع المؤمنين على القتال بإعلامهم بأن الفرار من الموت لا ينجي، فإذا علم الإنسان أن فراره من الموت أو القتل لا ينجيه، هانت عليه مبارزة الأقران؛ والتقدم في الميدان. وقد أشار تعالى أن هذا هو مراده بالآية حيث أتبعها بقوله: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[1]، وصرح بما أشار إليه هنا في قوله: ﴿قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[2]، وهذه أعظم آية في التشجيع على القتال؛ لأنها تبين أن الفرار من القتل لا ينجي منه، ولو فرض نجاته منه فهو ميت عن قريب..

ويؤخذ من هذه الآية عدم جواز الفرار من الطاعون إذا وقع بأرض وأنت فيها، وقد ثبت عن النبي ﷺ النهي عن الفرار من الطاعون، وعن القدوم على الأرض التي هو فيها إذا كنت خارجًا عنها»[3].

قال الشيخ السعدي -رحمه اللَّه تعالى-: «أي: ألم تسمع بهذه القصة العجيبة الجارية على من قبلكم من بني إسرائيل، حيث حل الوباء بديارهم، فخرجوا بهذه الكثرة، فرارًا من الموت، فلم ينجهم الفرار، ولا أغنى عنهم من وقوع ما كانوا يحذرون.

فعاملهم بنقيض مقصودهم، وأماتهم اللَّه عن آخرهم. ثم تفضل عليهم، فأحياهم، إما بدعوة نبي، كما قاله كثير من المفسرين، وإما بغير ذلك.

---

(١) البقرة: الآية (٢٤٤).
(٢) الأحزاب: الآية (١٦).
(٣) أضواء البيان (١/ ٢٢١-٢٢٢).

ولكن ذلك بفضله وإحسانه، وهو لا زال فضله على الناس، وذلك موجب لشكرهم لنعم اللَّه، بالاعتراف بها وصرفها في مرضاة اللَّه. ومع ذلك، فأكثر الناس قد قصروا بواجب الشكر.

وفي هذه القصة، عبرة بأنه على كل شيء قدير، وذلك آية محسوسة على البعث؛ فإن هذه القصة معروفة منقولة، نقلًا متواترًا عند بني إسرائيل، ومن اتصل بهم. ولهذا أتى بها تعالى، بأسلوب الأمر الذي قد تقرر عند المخاطبين.

ويحتمل أن هؤلاء الذين خرجوا من ديارهم، خوفًا من الأعداء، وجبنًا عن لقائهم؛ ويؤيد هذا، أن اللَّه ذكر بعدها الأمر بالقتال، وأخبر عن بني إسرائيل أنهم كانوا مخرجين من ديارهم وأبنائهم. وعلى الاحتمالين، فإن فيها ترغيبًا في الجهاد، وترهيبًا من التقاعد عنه، وأن ذلك لا يغني عن الموت شيئًا ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾[1]»[2].

قال ابن عطية: «وإنما اللازم من الآية أن اللَّه تعالى أخبر نبيه محمدًا ﷺ أخبارًا في عبارة التنبيه والتوقيف، عن قوم من البشر خرجوا من ديارهم فرارًا من الموت، فأماتهم اللَّه تعالى ثم أحياهم، ليروا هم وكل من خلف بعدهم أن الإماتة إنما هي بيد اللَّه لا بيد غيره، فلا معنى لخوف خائف ولا اغترار مغتر، وجعل اللَّه تعالى هذه الآية مقدمة بين يدي أمره المؤمنين من أمة محمد بالجهاد. هذا قول الطبري وهو ظاهر رصف الآية»[3].

وقال أبو بكر الجصاص: «وهذا يدل على أن اللَّه تعالى كره فرارهم من الطاعون؛ وهو نظير قوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾[7]، وإذا كانت الآجال موقتة محصورة لا يقع فيها تقديم ولا تأخير عما قدرها اللَّه عليه، فالفرار من الطاعون عدول عن

---

(١) آل عمران: الآية (١٥٤).
(٢) تيسير الكريم الرحمن (١/ ٣٠٢-٣٠٣).
(٣) المحرر الوجيز (١/ ٣٢٨).
(٤) النساء: الآية (٧٨).
(٥) الجمعة: الآية (٨).
(٦) الأحزاب: الآية (١٦).
(٧) الأعراف: الآية (٣٤).

مقتضى ذلك، وكذلك الطيرة والزجر والإيمان بالنجوم، كل ذلك فرارًا من قدرة اللَّه ﷻ الذي لا محيص لأحد عنه»[١].

وقال: «وفي هذه الآية دلالة على بطلان قول من أنكر عذاب القبر وزعم أنه من القول بالتناسخ؛ لأن اللَّه أخبر أنه أمات هؤلاء القوم ثم أحياهم، فكذلك يحييهم في القبر ويعذبهم إذا استحقوا ذلك»[٢].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في الطاعون

* عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾ قال: «قال كانوا أربعة آلاف خرجوا فرارًا من الطاعون، وقالوا: نأتي أرضًا ليس بها موت. فقال لهم الله: موتوا. فماتوا، فمر بهم نبي فسأل اللَّه أن يحييهم فأحياهم، فهم الذين قال اللَّه ﷻ: ﴿وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾ »[٣].

★ فوائد الحديث:

قال ابن كثير: «وفي هذه القصة عبرة ودليل على أنه لن يغني حذر من قدر، وأنه لا ملجأ من اللَّه إلا إليه، فإن هؤلاء فرّوا من الوباء طلبًا لطول الحياة، فعوملوا بنقيض قصدهم، وجاءهم الموت سريعًا في آن واحد»[٤].

* عن يحيى بن يعمر عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: «أنها أخبرته أنها سألت رسول اللَّه ﷺ عن الطاعون؟ فأخبرها نبي اللَّه ﷺ: **أنه كان عذابًا يبعثه اللَّه على من يشاء، فجعله اللَّه رحمة للمؤمنين، فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرًا؛ يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتبه اللَّه له؛ إلا كان له مثل أجر الشهيد**»[٥].

* عن عبداللَّه بن عباس رضي الله عنهما؛ «**أن عمر بن الخطاب** رضي الله عنه خرج إلى الشام، حتى

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٤٥٠). (٢) أحكام القرآن (١/ ٤٥١).

(٣) أخرجه: ابن جرير (٢/ ٥٨٦) من طريق ميسرة النهدي عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. وصححه الحاكم (٢/ ٢٨١) على شرط الشيخين. قال الذهبي: «ميسرة لم يرويا له»، اهـ. وميسرة قال عنه الحافظ في «التقريب»: «صدوق». ووثقه أحمد ويحيى بن معين والعجلي والنسائي. وذكره ابن حبان في الثقات، روى له البخاري في «الأدب» وأبو داود والترمذي والنسائي. انظر تهذيب الكمال (٢٩/ ١٩٨).

(٤) تفسير القرآن العظيم (١/ ٤٤١).

(٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٦٤)، والبخاري (١٠/ ٢٣٦/ ٥٧٣٤)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٦٣/ ٧٥٢٧).

إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد: أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام. قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين! فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع في الشام. فاختلفوا: فقال بعضهم: قد خرجنا لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه. وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول اللَّه ﷺ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء. فقال: ارتفعوا عني. ثم قال: ادعوا لي الأنصار! فدعوتهم فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم. فقال: ارتفعوا عني. ثم قال: ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح. فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء. فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر، فأصبِحوا عليه. فقال أبو عبيدة بن الجراح: أفرارًا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة! نعم، نفرّ من قدر اللَّه إلى قدر اللَّه. أرأيت إن كانت لك إبل هبطت واديًا له عدوتان: إحداهما خصيبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصيبة رعيتها بقدر اللَّه، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبدالرحمن بن عوف، وكان متغيبًا في بعض حاجته، فقال: إن عندي في هذا علمًا، سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه**». قال: فحمد اللَّه عمر، ثم انصرف»[1].

★ غريب الحديث:

سرغ: قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز.

الأجناد: المراد هنا مدن الشام الخمس، وهي فلسطين والأردن ودمشق وحمص وقنسرين.

مهاجرة الفتح: أي: الذين هاجروا إلى المدينة عام الفتح، أو المراد مسلمة الفتح.

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ١٩٤)، والبخاري (١٠/ ٢٢٠/ ٥٧٢٩)، ومسلم (٤/ ١٧٤٠-١٧٤١/ ٢٢١٩)، وأبو داود (٣/ ٤٧٨/ ٣١٠٣)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٦٢/ ٧٥٢١).

مصبح على ظهر: أي: مسافر راكب على ظهر راحلتي.

عدوتان: تثنية العدوة، وهي جانب الوادي.

★ فوائد الحديثين:

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «الطاعون -من حيث اللغة-: نوع من الوباء، قاله صاحب «الصحاح»، وهو عند أهل الطب: ورم رديء قتال، يخرج معه تلهب شديد مؤلم جدًّا، يتجاوز المقدار في ذلك، ويصير ما حوله في الأكثر أسود أو أخضر، أو أكمد، ويؤول أمره إلى التقرّح سريعًا، وفي الأكثر، يحدث في ثلاثة مواضع: في الإبط، وخلف الأذن، والأرنبة، وفي اللحوم الرخوة.

وفي أثر عن عائشة أنها قالت للنبي ﷺ: الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: «**غدة كغدة البعير يخرج في المراق والإبط**»[(١)]»[(٢)].

وقال: «والطاعون يعبر به عن ثلاثة أمور:

أحدها: هذا الأثر الظاهر، وهو الذي ذكره الأطباء.

والثاني: الموت الحادث عنه، وهو المراد بالحديث الصحيح في قوله: «**الطاعون شهادة لكل مسلم**»[(٣)].

والثالث: السبب الفاعل لهذا الداء، وقد ورد في الحديث الصحيح: «**أنه بقية رجز أرسل على بني إسرائيل**»[(٤)]، وورد فيه «**أنه وخز الجن**»[(٥)]، وجاء أنه دعوة نبي»[(٦)].

وقال: «وقد جمع النبي ﷺ للأمة في نهيه عن الدخول إلى الأرض التي هو بها، ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه كمال التحرز منه، فإن في الدخول في الأرض التي هو بها تعرضًا للبلاء، وموافاة له في محل سلطانه، وإعانة للإنسان على نفسه، وهذا

---

(١) رواه: أحمد (٦/ ١٤٥)، والبزار (٣/ ٣٩٦/ ٣٠٤١ كشف الأستار)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٢٤٨-٢٤٩/ ٥٥٢٧)، وأبو يعلى (٨/ ١٢٥/ ٤٦٦٤) من طرق عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) زاد المعاد (٤/ ٣٧-٣٨).

(٣) ورد في الحديث المتقدم في رواية البزار وعند الطبراني بنحوه. وانظر حديث أبي موسى الآتي.

(٤) رواه: أحمد (٥/ ٢٠٢)، والبخاري (٦/ ٦٣٦/ ٣٤٧٣)، ومسلم (٤/ ١٧٣٧/ ٢٢١٨)، والترمذي (٣/ ٣٧٨/ ١٠٦٥)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٦٢-٣٦٣/ ٧٥٢٥) عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٥) رواه: أحمد (٤/ ٣٩٥)، والحاكم (١/ ٥٠) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وهو من حديث أبي موسى.

(٦) زاد المعاد (٤/ ٣٩).

مخالف للشرع والعقل، بل تجنب الدخول إلى أرضه من باب الحمية التي أرشد اللَّه سبحانه إليها، وهي حمية عن الأمكنة والأهوية المؤذية.

وأما نهيه عن الخروج من بلده، ففيه معنيان:

أحدهما: حمل النفوس على الثقة باللَّه، والتوكل عليه، والصبر على أقضيته، والرضى بها.

والثاني: ما قاله أئمة الطب: أنه يجب على كل محترز من الوباء أن يخرج عن بدنه الرطوبات الفضلية، ويقلل الغذاء، ويميل إلى التدبير المجفف من كل وجه إلا الرياضة والحمام، فإنهما مما يجب أن يحذرا؛ لأن البدن لا يخلو غالبًا من فضل رديء كامن فيه، فتثيره الرياضة والحمام، ويخلطانه بالكيموس الجيد، وذلك يجلب علة عظيمة، بل يجب عند وقوع الطاعون السكون والدعة، وتسكين هيجان الأخلاط، ولا يمكن الخروج من أرض الوباء والسفر منها إلا بحركة شديدة، وهي مضرة جدًّا، هذا كلام أفضل الأطباء المتأخرين، فظهر المعنى الطبي من الحديث النبوي، وما فيه من علاج القلب والبدن وصلاحهما.

فإن قيل: ففي قول النبي ﷺ: «**لا تخرجوا فرارًا منه**»، ما يبطل أن يكون أراد هذا المعنى الذي ذكرتموه، وأنه لا يمنع الخروج لعارض، ولا يحبس مسافرًا عن سفره؟

قيل: لم يقل أحد طبيب ولا غيره: إن الناس يتركون حركاتهم عند الطواعين، ويصيرون بمنزلة الجمادات، وإنما ينبغي فيه التقلل من الحركة بحسب الإمكان، والفارّ منه لا موجب لحركته إلا مجرد الفرار منه، ودعته وسكونه أنفع لقلبه وبدنه، وأقرب إلى توكله على اللَّه تعالى، واستسلامه لقضائه. وأما من لا يستغني عن الحركة؛ كالصناع والأجراء والمسافرين والبرد وغيرهم؛ فلا يقال لهم: اتركوا حركاتكم جملة، وإن أمروا أن يتركوا منها ما لا حاجة لهم إليه، كحركة المسافر فارًّا منه. واللَّه تعالى أعلم.

وفي المنع من الدخول إلى الأرض التي قد وقع بها؛ عدة حكم:

أحدها: تجنب الأسباب المؤذية، والبعد منها.

الثاني: الأخذ بالعافية التي هي مادة المعاش والمعاد.

الثالث: أن لا يستنشقوا الهواء الذي قد عفن وفسد فيمرضون.

الرابع: أن لا يجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك، فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس أمراضهم.

وفي سنن أبي داود مرفوعًا: «**إن من القرف التلف**»(١).

قال ابن قتيبة: القرف مداناة الوباء، ومداناة المرضى.

الخامس: حمية النفوس عن الطيرة والعدوى، فإنها تتأثر بهما، فإن الطيرة على من تطير بها.

وبالجملة ففي النهي عن الدخول في أرضه الأمر بالحذر والحمية، والنهي عن التعرض لأسباب التلف. وفي النهي عن الفرار منه الأمر بالتوكل، والتسليم، والتفويض، فالأول: تأديب وتعليم، والثاني: تفويض وتسليم»(٢).

قال القاضي عياض: «في هذا الحديث من العلم: توقي المكاره والتحفظ منها قبل وقوعها، وفيها التسليم لأمر اللَّه وقدره إذا وقعت المصائب والبلايا، وهذا كما قال ﷺ: «**لا تمنّوا لقاء العدو، وسلوا اللَّه العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا**»(٣). وفيه أن الأمور كلها بقدر اللَّه، وأنه لا ينجي الفارّ من القدر فراره، وفيه منع القدوم على بلاد الطاعون والوباء، وتحريم الخروج عنها فرارًا من ذلك»(٤).

قال ابن عبد البر: «وفيه عندي -واللَّه أعلم- النهي عن ركوب الغرر، والمخاطرة بالنفس والمهجة؛ لأن الأغلب في الظاهر أن الأرض الوبيئة لا يكاد يسلم صاحبها من الوباء فيها إذا نزل بها، فنهوا عن هذا الظاهر؛ إذ الآجال والآلام مستورة عنهم»(٥).

* * *

(١) رواه: أحمد (٣/ ٤٥١)، وأبو داود (٤/ ٢٣٨/ ٣٩٢٣) من حديث فروة بن مسيك، وضعّف إسناده الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص: ٣٨٨). (٢) زاد المعاد (٤/ ٤٢-٤٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٥٣) والبخاري (٦/ ١٩٢/ ٣٠٢٤-٣٠٢٥) ومسلم (٣/ ١٣٦٢/ ١٧٤٢) وأبو داود (٣/ ٩٥-٩٦/ ٢٦٣١) من حديث عبد اللَّه بن أبي أوفى. (٤) إكمال المعلم (٧/ ١٣٢).

(٥) التمهيد (فتح البر ٦/ ٢٤٥).

قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٤﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يعني -تعالى ذكره- بذلك: ﴿وَقَٰتِلُوا۟﴾ أيها المؤمنون ﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾؛ يعني: في دينه الذي هداكم له، لا في طاعة الشيطان أعداءَ دينكم، الصادين عن سبيل ربكم، ولا تجبنوا عن لقائهم، ولا تقعدوا عن حربهم، فإن بيدي حياتكم وموتكم، ولا يمنعنّ أحدكم من لقائهم وقتالهم حذر الموت وخوف المنية على نفسه بقتالهم، فيدعوه ذلك إلى التفريد عنهم والفرار منهم، فتذلوا، ويأتيكم الموت الذي خفتموه في مأمنكم الذي وألتم إليه، كما أتى الذين خرجوا من ديارهم فرارًا من الموت، الذين قصصت عليكم قصتهم، فلم ينجهم فرارهم منه من نزوله بهم حين جاءهم أمري، وحل بهم قضائي، ولا ضرّ المتخلفين وراءهم ما كانوا لم يحذروه إذ دافعت عنهم مناياهم، وصرفتها عن حوبائهم، فقاتلوا في سبيل اللَّه من أمرتكم بقتاله من أعدائي وأعداء ديني، فإن من حيي منكم فأنا أحييه، ومن قتل منكم فبقضائي كان قتله.

ثم قال -تعالى ذكره- لهم: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟﴾، أيها المؤمنون، أن ربكم ﴿سَمِيعٌ﴾ لقول من يقول من منافقيكم لمن قتل منكم في سبيلي: لو أطاعونا فجلسوا في منازلهم ما قتلوا، ﴿عَلِيمٌ﴾ بما تخفيه صدورهم من النفاق والكفر، وقلة الشكر لنعمتي عليهم وآلائي لديهم في أنفسهم وأهليهم، ولغير ذلك من أمورهم وأمور عبادي.

يقول -تعالى ذكره- لعباده المؤمنين: فاشكروني أنتم بطاعتي فيما أمرتكم من جهاد عدوكم في سبيلي، وغير ذلك من أمري ونهيي، إذ كفر هؤلاء نعمي. واعلموا أن اللَّه سميع لقولهم، وعليم بهم وبغيرهم، وبما هم عليه مقيمون من الإيمان والكفر، والطاعة والمعصية، محيط بذلك كله، حتى أجازي كلًّا بعمله، إن خيرًا فخيرًا، وإن شرًّا فشرًّا»[1].

---

(١) جامع البيان (٥/ ٢٨٠-٢٨١) (شاكر).

وقال ابن كثير: «أي: كما أن الحذر لا يغني من القدر، كذلك الفرار من الجهاد وتجنبه لا يقرب أجلًا، ولا يباعده، بل الأجل المحتوم والرزق المقسوم مقدر مقنن، لا يزاد فيه ولا ينقص منه، كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُواْ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْۗ قُلْ فَٱدْرَءُواْ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍۗ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ۝٧٧ أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍۗ﴾[2].
وروينا عن أمير الجيوش، ومقدم العساكر، وحامي حوزة الإسلام، وسيف اللَّه المسلول على أعدائه، أبي سليمان خالد بن الوليد ﷺ، أنه قال -وهو في سياق الموت-: «لقد شهدت كذا وكذا موقفًا، وما من عضو من أعضائي إلا وفيه رمية أو طعنة أو ضربة، وها أنا ذا أموت على فراشي كما يموت العير!! فلا نامت أعين الجبناء»؛ يعني: أنه يتألم لكونه ما مات قتيلًا في الحرب، ويتأسف على ذلك، ويتألم أن يموت على فراشه»[3].

وقال محمد رشيد رضا: «القتال في سبيل اللَّه هو القتال لإعلاء كلمته، وتأمين دينه ونشر دعوته، والدفاع عن حزبه كي لا يُغلبوا على حقهم، ولا يُصدّوا عن إظهار أمرهم، فهو أعم من القتال لأجل الدين؛ لأنه يشمل مع الدفاع عن الدين وحماية دعوته الدفاع عن الحوزة إذا هم الطامع المهاجم باغتصاب بلادنا والتمتع بخيرات أرضنا، أو أراد العدو الباغي إذلالنا، والعدوان على استقلالنا، ولو لم يكن ذلك لأجل فتنتنا في ديننا، فهذا الأمر مطلق كأنه أمر لنا بأن نتحلى بحلية الشجاعة، ونتسربل بسرابيل القوة والعزة، لتكون حقوقنا محفوظة، وحرمتنا مصونة، لا نؤخذ من جانب ديننا، ولا نغتال من جهة دنيانا، بل نبقى أعزاء الجانبين، جديرين بسعادة الدارين، ألا ترى أن من ساق اللَّه لنا العبرة بحالهم، وذكرنا بسنته في موتهم وحياتهم، لم يذكر أنهم قوتلوا وقتلوا لأجل الدين، فالقتال لحماية الحقيقة كالقتال لحماية الحق، كله جهاد في سبيل الله»[4].

وقال ابن العربي: «قال قوم من علمائنا: هذه الآية مجملة. وهو خطأ؛ بل هي

---

(١) آل عمران: الآية (١٦٨).
(٢) النساء: الآيتان (٧٧و٧٨).
(٣) تفسير القرآن العظيم (١/ ٤٤١).
(٤) تفسير المنار (٢/ ٤٥٤).

عامة؛ قال مالك: سُبُل اللَّه كثيرة.

قال القاضي: ما مِن سبيل من سبل اللَّه تعالى إلا يقاتل عليها وفيها، وأولُها وأعظمها دين الإسلام، قال اللَّه سبحانه: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾[1]؛ وزاد ﷺ تمامًا فقال: «**مَن قاتل لتكون كلمة اللَّه العليا، فهو في سبيل الله**».

وبعد هذا، فليس شيءٌ من الشريعة إلا يجوز القتال عليه وعنه، فقد صحّ العموم، وظهر تأكيد التخصيص.

فإن قيل: فمن قاتل دون مالِهِ؟

قلنا: هو في سبيل الله؛ لقوله ﷺ: «**مَن قُتِل دون ماله فهو شهيد**»[2][3].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في بيان معنى القتال في سبيل الله

* عن أبي موسى رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: «**من قاتل لتكون كلمة اللَّه هي العليا، فهو في سبيل الله**»[4].

★ فوائد الحديث:

قال الحافظ: «فالحاصل من رواياتهم أن القتال يقع بسبب خمسة أشياء: طلب المغنم، وإظهار الشجاعة، والرياء، والحمية، والغضب، وكل منها يتناوله المدح والذم، فلهذا لم يحصل الجواب بالإثبات ولا بالنفي.

قوله: «**مَن قاتل لتكون كلمة اللَّه هي العليا، فهو في سبيل الله**»:

المراد بكلمة الله: دعوة اللَّه إلى الإسلام، ويحتمل أن يكون المراد أنه لا يكون

---

(١) يوسف: الآية (١٠٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٦٣) والبخاري (٥/ ١٥٥/ ٢٤٨٠) ومسلم (١/ ١٢٤-١٢٥/ ١٤١) وأبو داود (٥/ ١٢٨/ ٤٧٧٢) والترمذي (٤/ ٢١/ ١٤١٩) والنسائي (٧/ ١٣٠-١٣١/ ٤٠٩٥) كلهم من حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنه.

(٣) أحكام القرآن (١/ ٢٢٩).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٩٢-٣٩٧-٤٠٢-٤٠٥-٤١٧)، والبخاري (٦/ ٣٤/ ٢٨١٠)، ومسلم (٣/ ١٥١٢-١٥١٣/ ١٩٠٤)، وأبو داود (٣/ ٣١/ ٢٥١٧)، والترمذي (٤/ ١٥٣-١٥٤/ ١٦٤٦)، والنسائي (٦/ ٣٣٠-٣٣١/ ٣١٣٦)، وابن ماجه (٢/ ٩٣١/ ٢٧٨٣).

في سبيل اللَّه إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة اللَّه فقط، بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سببًا من الأسباب المذكورة، أخلّ بذلك، ويحتمل أن لا يخلّ إذا حصل ضمنًا، لا أصلًا ومقصودًا، وبذلك صرح الطبري فقال: إذا كان أصل الباعث هو الأول، لا يضره ما عرض له بعد ذلك، وبذلك قال الجمهور، لكن روى أبو داود والنسائي من حديث أبي أمامة بإسناد جيد قال: «جاء رجل فقال: يا رسول اللَّه، أرأيت رجلًا غزا يلتمس الأجر والذكر؛ ما له؟ قال: **لا شيء له**، فأعادها ثلاثًا، كل ذلك يقول: **لا شيء له**، ثم قال رسول اللَّه ﷺ: **إن اللَّه لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصًا، وابتغي به وجهه**»[1]. ويمكن أن يحمل هذا على من قصد الأمرين معًا على حد واحد، فلا يخالف المرجح أولًا، فتصير المراتب خمسًا: أن يقصد الشيئين معًا، أو يقصد أحدهما صرفًا، أو يقصد أحدهما ويحصل الآخر ضمنًا، فالمحذور أن يقصد غير الإعلاء، فقد يحصل الإعلاء ضمنًا، وقد لا يحصل، ويدخل تحته مرتبتان، وهذا ما دل عليه حديث أبي موسى، ودونه أن يقصدهما معًا، فهو محذور أيضًا على ما دل عليه حديث أبي أمامة، والمطلوب أن يقصد الإعلاء صرفًا، وقد يحصل غير الإعلاء وقد لا يحصل، ففيه مرتبتان أيضًا، قال ابن أبي جمرة: ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة اللَّه، لم يضره ما انضاف إليه، اهـ. ويدل على أن دخول غير الإعلاء ضمنًا لا يقدح في الإعلاء، إذا كان الإعلاء هو الباعث الأصلي، ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن عبداللَّه بن حوالة قال: «بعثنا رسول اللَّه ﷺ على أقدامنا لنغنم، فرجعنا ولم نغنم شيئًا، فقال: **اللهم لا تكلهم إلي**»[2] الحديث. وفي إجابة النبي ﷺ بما ذكر غاية البلاغة والإيجاز، وهو من جوامع كلمه ﷺ؛ لأنه لو أجابه بأن جميع ما ذكره ليس في سبيل اللَّه، احتمل أن يكون ما عدا ذلك كله في سبيل اللَّه، وليس كذلك، فعدل إلى لفظ جامع عدل به عن الجواب عن ماهية القتال إلى حال المقاتل، فتضمن الجواب وزيادة، ويحتمل أن يكون الضمير في قوله: «**فهو**»، راجعًا إلى القتال الذي في ضمن «**قاتل**»؛ أي: فقتاله قتال في سبيل اللَّه، واشتمل طلب إعلاء كلمة

---

(١) أخرجه: النسائي (٦/ ٣٣٢-٣٣٣/ ٣١٤٠) وعزوه إلى أبي داود وهم فإنه لم يروه في سننه من حديث أبي أمامة، وإنما أخرجه بمعناه من حديث أبي هريرة (٣/ ٣٠-٣١/ ٢٥١٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٨٨) وأبو داود (٣/ ٤١-٤٢/ ٢٥٣٥) وصححه الحاكم (٤/ ٤٢٥) ووافقه الذهبي.

اللَّه على طلب رضاه، وطلب ثوابه، وطلب دحض أعدائه، وكلها متلازمة.

والحاصل مما ذكر: أن القتال منشؤه القوة العقلية، والقوة الغضبية، والقوة الشهوانية، ولا يكون في سبيل اللَّه إلا الأول.

وقال ابن بطال: إنما عدل النبي ﷺ عن لفظ جواب السائل؛ لأن الغضب والحمية قد يكونان لله، فعدل النبي ﷺ عن ذلك إلى لفظ جامع، فأفاد دفع الإلباس وزيادة الإفهام. وفيه بيان أن الأعمال إنما تحتسب بالنية الصالحة، وأن الفضل الذي ورد في المجاهد يختص بمن ذكر»[1].

* * *

(١) فتح الباري (٦/ ٣٥-٣٦).

قوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ٢٤٥﴾

★ **غريب الآية:**

يقرض: أصل القرض: القطع، والمراد: إعطاء الرجل غيره ماله مملكًا له ليقضيه مثله إذا اقتضاه.

يضاعفه: الإضعاف: الزيادة عن أصل الشيء حتى يصير مثلين أو أكثر.

يقبض: القبض: خلاف البسط، والمعنى: يعطي ويمنع.

يبسط: البسط، بالسين والصاد: الاتساع في الشيء، ومنه بسط الرزق: أي توسيعه ونشره.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الشنقيطي: «لم يبيّن هنا قدر هذه الأضعاف الكثيرة، ولكنه بيّن في موضع آخر أنها تبلغ سبعمائة ضعف وتزيد عن ذلك؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ﴾[1]»[2].

قال ابن جرير: «يعني بذلك ﷺ إن الغلاء والرخص والسعة والضيق بيد اللَّه دون غيره، فكذلك قوله -تعالى ذكره-: ﴿وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ﴾، يعني بقوله: ﴿يَقۡبِضُ﴾ يقتر بقبضه الرزق عمن يشاء من خلقه، ويعني بقوله: ﴿وَيَبۡصُۜطُ﴾ يوسع ببسطة الرزق على من يشاء منهم.

وإنما أراد -تعالى ذكره- بقيله ذلك حث عباده المؤمنين الذين قد بسط عليهم من فضله، فوسع عليهم من رزقه على تقوية ذوي الإقتار منهم بماله ومعونته بالإنفاق

(١) البقرة: الآية (٢٦١).

(٢) أضواء البيان (١/ ٢٢٢).

عليه، وحمولته على النهوض لقتال عدوه من المشركين في سبيله، فقال -تعالى ذكره-: من يقدم لنفسه ذخرًا عندي بإعطائه ضعفاء المؤمنين، وأهل الحاجة منهم ما يستعين به على القتال في سبيلي، فأضاعف له من ثوابي أضعافًا كثيرة مما أعطاه وقواه، فإني أنا الموسع الذي قبضت الرزق عمن ندبتك إلى معونته وإعطائه لأبتليه بالصبر على ما ابتليته به، والذي بسطت عليك لأمتحنك بعملك فيما بسطت عليك، فأنظر كيف طاعتك إياي فيه، فأجازي كل واحد منكما على قدر طاعتكما لي فيما ابتليتكما فيه، وامتحنتكما به من غنى وفاقة وسعة وضيق عند رجوعكما إلي في آخرتكما، ومصيركما إليّ في معادكما»[1].

قال ابن كثير: «يحث تعالى عباده على الإنفاق في سبيله، وقد كرر تعالى هذه الآية في كتابه العزيز في غير موضع. وفي حديث (النزول): «**من يقرض غير عديم ولا ظلوم؟**»[2]»[3].

وقال ابن العربي: «انقسم الخلق بحكم الخالق وحكمته وإرادته ومشيئته وقضائه وقدره حين سمعوا هذه الآية أقسامًا، وتفرّقوا فرقًا ثلاثة:

الفرقة الأولى: الرذلى: قالوا: إن رب محمد فقير محتاج إلينا، ونحن أغنياء؛ وهذه جهالة لا تخفى على ذي لبّ؛ وقد ردّ اللَّه تعالى عليهم بقوله: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا۟﴾[4]؛ والعجب من معاندتهم مع خذلانهم؛ وفي التوراة نظير هذه الألفاظ.

الفرقة الثانية: لما سمعت هذا القول آثرت الشح والبخل، وقدمت الرغبة في المال؛ فما أنفقت في سبيل اللَّه، ولا فكّت أسيرًا، ولا أغاثت أحدًا؛ تكاسلًا عن الطاعة وركونًا إلى هذه الدار.

الفرقة الثالثة: لما سمعت بادرت إلى امتثاله، وآثَر المجيبُ منهم بسرعة بماله،

(١) جامع البيان (٢/ ٥٩٤).
(٢) أخرجه: مسلم (١/ ٥٢١-٥٢٢/ ٧٥٨[١٧١]) من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٣) تفسير القرآن العظيم (١/ ٤٤١).
(٤) آل عمران: الآية (١٨١).

أوّلهم أبو الدَّحداح[١] لما سمع هذا جاء إلى النبي ﷺ، قال: يا نبيّ اللَّه، ألا أرى ربّنا يستقرِض مما أعطانا لأنفسنا، ولِي أرضان: أرض بالعالية، وأرض بالسافلة، وقد جعلتُ خيرَهما صدقة. فقال النبي ﷺ: «**كم عَذْقٍ مذَلَّل لأبي الدحداح في الجنة**».

فانظروا إلى حسن فهمه في قوله: «**يستقرض مما أعطانا لأنفسنا**»، وجودِهِ بخير ماله وأفضله؛ فطوبى له! ثم طوبى له! ثم طوبى له! ثم طوبى له!»[٢].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في الاستقراض

* عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ما من مسلم يقرض مسلمًا قرضًا مرتين؛ إلا كان كصدقتها مرة**»[٣].

* عن عبداللَّه بن أبي ربيعة قال: «استقرض منّي النبي ﷺ أربعين ألفًا، فجاءه مال فدفعه إليّ وقال: **بارك اللَّه لك في أهلك ومالك، إنما جزاء السلف الحمد والأداء**»[٤].

★ **فوائد الحديثين:**

قال القرطبي: «ثواب القرض عظيم؛ لأن فيه توسعة على المسلم وتفريجًا عنه»[٥].

وقال: «وأجمع أهل العلم على أن استقراض الدنانير والدراهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وكل ما له مثل من سائر الأطعمة جائز. وأجمع المسلمون

---

(١) قصة أبي الدحداح هذه أخرجها: ابن جرير (٥/ ٢٨٤-٢٨٥) (شاكر) وقال فيها أحمد محمد شاكر: «وهذا إسناد ضعيف جدًا». ولقصة أبي الدحداح أصل آخر صحيح؛ أخرجها: أحمد (٥/ ٩٠)، ومسلم (٢/ ٦٦٤-٦٦٥/ ٩٦٥)، وأبو داود (٣/ ٥٢١/ ٣١٧٨)، والترمذي (٣/ ٣٣٤/ ١٠١٣)، والنسائي (٤/ ٣٩٠/ ٢٠٢٥) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه. وأخرجها: أحمد (٣/ ١٤٦)، والطبراني (٢٢/ ٣٠٠-٣٠١/ ٧٦٣) قال الهيثمي (٩/ ٣٢٤): «ورجالهما رجال الصحيح»، وصححه ابن حبان (الإحسان ١٦/ ١١٣/ ٧١٥٩)، والحاكم (٢/ ٢٠) ووافقه الذهبي، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أحكام القرآن (١/ ٢٣١).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٤١٢)، وابن ماجه (٢/ ٨١٢/ ٢٤٣٠)، وصححه ابن حبان (١١/ ٤١٨/ ٥٠٤٠). وانظر الإرواء (١٣٨٩).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٦)، والنسائي (٧/ ٣٦٠/ ٤٦٩٧)، وابن ماجه (٢/ ٨٠٩/ ٢٤٢٤). وحسّنه الشيخ الألباني في صحيح السنن وفي الإرواء (١٣٨٨).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٤٠).

نقلًا عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربًا ولو كان قبضة من علف -كما قال ابن مسعود- أو حبة واحدة. ويجوز أن يرد أفضل مما يستلف إذا لم يشترط ذلك عليه؛ لأن ذلك من باب المعروف؛ استدلالًا بحديث أبي هريرة في البكر: «**إن خياركم أحسنكم قضاءً**»[1] رواه الأئمة البخاري ومسلم وغيرهما. فأثنى ﷺ على من أحسن القضاء، وأطلق ذلك ولم يقيّده بصفة. وكذلك قضى هو ﷺ في البكر..

وهذا الحديث دليل على جواز قرض الحيوان، وهو مذهب الجمهور»[2].

قال القرطبي: «ويدل على جواز الأخذ بالدَّين، ولا يختلف العلماء في جواز سؤاله عند الحاجة إليه، ولا نقص على طالبه، ولا تثريب، ولا منّة تلحق فيه. ولو كان فيه شيء من ذلك لما استسلف النبي ﷺ، فإنه كان أنزه الناس، وأبعدهم عن تلك الأمور»[3].

مسألة: من أسمائه تعالى: القابض الباسط المسعّر

* عن أنس ﷺ قال: «قال الناس: يا رسول الله! غلا السعر فسعّر لنا. فقال رسول اللّه ﷺ: **إن اللّه هو المسعّر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى اللّه وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال**»[4].

★ غريب الحديث:

المسعّر: أي أنه هو الذي يرخص الأشياء ويغليها، فلا اعتراض لأحد عليه.

★ فوائد الحديث:

قال ابن العربي: «ذكر ههنا لله أربعة أسماء؛ فأما (الرزاق) فقد أتى مضاعفًا، وهذا فاعل مرة؛ ولكنه محمول على الوصف الدائم، كعالم في المعلومات، وهذا

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٧٧)، والبخاري (٤/ ٦٠٨/ ٢٣٠٥)، ومسلم (٣/ ١٢٢٥/ ١٦٠١)، والترمذي (٣/ ٦٠٧/ ١٣١٦)، والنسائي (٧/ ٣٣٦-٣٣٧/ ٤٦٣٢)، وابن ماجه (٢/ ٨٠٩/ ٢٤٢٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٤١).

(٣) المفهم (٤/ ٥٠٥-٥٠٦).

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٨٦)، وأبو داود (٣/ ٧٣١/ ٣٤٥١)، والترمذي (٣/ ٦٠٥-٦٠٦/ ١٣١٤) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (٢/ ٧٤١-٧٤٢/ ٢٢٠٠)، وصححه ابن حبان (١١/ ٣٠٧/ ٤٩٣٥) بنحوه. وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وعلي ﷺ.

في المرزوقات على كل حقيقة. فأما (القابض) و(الباسط)، ففعلهما في القرآن، وليسا فيه باسمين. وقد بيّنّا في كتب الأمر وغيره: هل يشتق للباري من أفعاله اسمًا؟ وطريق ذلك؟ وأما (المسعّر) فلم يأت إلا في هذا الحديث جوابًا عن كلام سائل، وهو جائز إجماعًا في كل يكون جوابه إضافة اسم كمال وجلال لله سبحانه، كقولهم لرسول اللَّه ﷺ: احملنا، ثم قال لهم: «**لست أنا حملتكم؛ ولكن اللَّه حملكم**»، وكذلك يقال: اللَّه حرككم وأسكنكم، وهكذا على الوجه الذي بينّا أنه يجوز عليه. فإن لم يكن ذلك صفة لا تصلح إلا للآدمي لم يجز أن يضاف إلى الباري»[١].

وقال الشوكاني: «فيه دليل على أن (المسعّر) من أسماء اللَّه تعالى، وأنها لا تنحصر في التسعة والتسعين المعروفة»[٢].

وقال محمد خليل هراس -تعليقًا على قول ابن القيم-:

هو قابض هو باسط هو خافض هو رافع بالعدل والإحسان

«هذه الأسماء الكريمة من الأسماء المتقابلات التي لا يجوز أن يفرد أحدها عن قرينه، ولا أن يثنى على اللَّه ﷻ بواحد منها إلا مقرونًا بمقابله، فلا يجوز أن يفرد القابض عن الباسط، ولا الخافض عن الرافع، ولا المذل عن المعز، ولا المانع عن المعطي إلخ؛ لأن الكمال المطلق إنما يحصل بمجموع الوصفين، فهو سبحانه القابض الباسط، يقبض الأرواح عن الأشباح عند الممات، ويبسط الأرواح في الأجساد عند الحياة، ويقبض الصدقات من الأغنياء، ويبسط الأرزاق للضعفاء، ويبسط الرزق لمن يشاء حتى لا تبقى فاقة، ويقبضه عمن يشاء حتى لا تبقى طاقة، ويقبض القلوب فيضيقها حتى تصير حرجًا كأنما تصعد في السماء، ويبسطها بما يفيض عليها من معاني بره ولطفه وجماله، قال تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾[٣]. وهو سبحانه الخافض الرافع، يخفض الكفار بالإشقاء والإبعاد، ويرفع أولياءه بالتقرب والإسعاد، ويداول الأيام بين عباده، فيخفض أقوامًا، يخمل

---

(١) عارضة الأحوذي (٦/ ٥٤).

(٢) نيل الأوطار (٥/ ٢٢٠).

(٣) الأنعام: الآية (١٢٥).

شأنهم، ويذهب عزهم، ويرفع آخرين فيورثهم ملكهم وديارهم»[١].

وقال الخطابي: «قد يحسن في مثل هذين الاسمين أن يقرن أحدهما في الذكر بالآخر، وأن يوصل به ليكون ذلك أنبأ عن القدرة، وأدل على الحكمة؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾.

وإذا ذكرت القابض مفردًا عن الباسط؛ كنت كأنك قد قصرت بالصفة على المنع والحرمان. وإذا أوصلت أحدهما بالآخر فقد جمعت بين الصفتين؛ منبئًا عن وجه الحكمة فيهما.

فالقابض الباسط: هو الذي يوسع الرزق ويقتره، ويبسطه بجوده ورحمته، ويقبضه بحكمته، على النظر لعبده كقوله: ﴿وَلَوۡ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزۡقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٖ مَّا يَشَآءُۚ﴾[٢]. فإذا زاده لم يزده سرفًا وخرقًا، وإذا نقصه لم ينقصه عدمًا ولا بخلًا.

وقيل: القابض هو الذي يقبض الأرواح بالموت الذي كتبه على العباد»[٣].

* * *

(١) شرح القصيدة النونية (٢/ ١١٣-١١٤).

(٢) الشورى: الآية (٢٧).

(٣) شأن الدعاء (ص: ٥٨) نقلًا عن النهج الأسنى للنجدي (٣/ ١٢٧-١٢٨).

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُوا۟ ۖ قَالُوا۟ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا ۖ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْا۟ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٤٦﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن عاشور: «جملة ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ استئناف ثان بعد جملة ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ﴾[1] سيق مساق الاستدلال لجملة ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[2]، وفيها زيادة تأكيد لفظاعة حال التقاعس عن القتال بعد التهيؤ له في سبيل اللّه، والتكرير في مثله يفيد مزيد تحذير وتعريض بالتوبيخ؛ فإن المأمورين بالجهاد في قوله: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ لا يخلون من نفر تعتريهم هواجس تثبطهم عن القتال حبًّا للحياة، ومن نفر تعترضهم خواطر تهون عليهم الموت عند مشاهدة أكدار الحياة ومصائب المذلة، فضرب اللّه لهذين الحالين مثلين: أحدهما: ما تقدم في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ﴾، والثاني قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾، وقد قدم أحدهما وأخر الآخر ليقع التحريض على القتال بينهما.

ومناسبة تقديم الأولى أنها تشنع حال الذين استسلموا واستضعفوا أنفسهم، فخرجوا من ديارهم مع كثرتهم، وهذه الحالة أنسب بأن تقدم بين يدي الأمر بالقتال والدفاع عن البيضة؛ لأن الأمر بذلك بعدها يقع موقع القبول من السامعين لا محالة، ومناسبة تأخير الثانية أنها تمثيل حال الذين عرفوا فائدة القتال في سبيل

(١) البقرة: الآية (٢٤٣).

(٢) البقرة: الآية (١٩٠).

اللَّه لقولهم: ﴿وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَـٰتِلَ﴾ إلخ، فسألوه دون أن يفرض عليهم، فلما عين لهم القتال نكصوا على أعقابهم، وموضع العبرة هو التحذير من الوقوع في مثل حالهم بعد الشروع في القتال أو بعد كتبه عليهم، فللّه بلاغة هذا الكلام، وبراعة هذا الأسلوب تقديمًا وتأخيرًا»[1].

وقال محمد رشيد رضا: «يظن كثير من الناس الآن -كما ظن كثير ممن قبلهم- أن القصص التي جاءت في القرآن يجب أن تتفق مع ما جاء في كتب بني إسرائيل المعروفة عند النصارى بالعهد العتيق أو كتب التاريخ القديمة، وليس القرآن تاريخًا ولا قصصًا، وإنما هو هداية وموعظة، فلا يذكر قصة لبيان تاريخ حدوثها، ولا لأجل التفكّه بها، أو الإحاطة بتفصيلها، وإنما يذكر ما يذكره لأجل العبرة، كما قال: ﴿لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾[2]، وبيان سنن الاجتماع، كما قال: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ﴾[3] وقال: ﴿سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى قَدْ خَلَتْ فِى عِبَادِهِۦ﴾[4]، وغير ذلك من الآيات. والحوادث المتقدمة منها ما هو معروف، واللَّه تعالى يذكر من هذا وذاك ما شاء أن يذكر لأجل العبرة والموعظة، فيكتفي من القصة بموضع العبرة ومحل الفائدة، ولا يأتي بها مفصلة بجزئياتها التي لا تزيد في العبرة، بل ربما تشغل عنها، فلا غرو أن يكون في هذه القصص التي يعظنا اللَّه بها، ويعلمنا سننه ما لا يعرفه الناس؛ لأنه لم يرو ولم يدون بالكتاب. وقد اهتدى بعض المؤرخين الراقين في هذه الأزمنة إلى الاقتداء بهذا، فصار أهل المنزلة العالية منهم يذكرون من وقائع التاريخ ما يستنبطون منه الأحكام الاجتماعية، وهو الأمور الكلية، ولا يحفلون بالجزئيات لما يقع فيها من الخلاف الذي يذهب بالثقة، ولما في قراءتها من الإسراف في الزمن والإضاعة للعمر بغير فائدة توازيه، وبهذه الطريقة يمكن إيداع ما عرف من تاريخ العالم في مجلد واحد يوثق به ويستفاد منه، فلا يكون عرضة للتكذيب والطعن، كما هو الشأن في المصنفات التي تستقصي الوقائع الجزئية مفصلة تفصيلًا.

---

(١) التحرير والتنوير (٢/ ٤٨٤).

(٢) يوسف: الآية (١١١).

(٣) آل عمران: الآية (١٣٧).

(٤) غافر: الآية (٨٥).

إن محاولة جعل قصص القرآن ككتب التاريخ بإدخال ما يروون فيها على أنه بيان لها هي مخالفة لسنته، وصرف للقلوب عن موعظته، وإضاعة لمقصده وحكمته، فالواجب أن نفهم ما فيه، ونعمل أفكارنا في استخراج العبر منه، ونزع نفوسنا عما ذمه وقبحه، ونحملها على التحلي بما استحسنه ومدحه، وإذا ورد في كتب أهل الملل أو المؤرخين ما يخالف بعض هذه القصص فعلينا أن نجزم بأن ما أوحاه اللَّه إلى نبيه ونقل إلينا بالتواتر الصحيح هو الحق وخبره الصادق، وما خالفه هو الباطل وناقله مخطئ أو كاذب، فلا نعده شبهة على القرآن ولا نكلف أنفسنا الجواب عنه؛ فإن حال التاريخ قبل الإسلام، كانت مشتبهة الأعلام، حالكة الظلام، فلا رواية يوثق بها للمعرفة التامة بسيرة رجال سندها، ولا تواتر يعتد به بالأولى، وإنما انتقل العالم بعد نزول القرآن من حال إلى حال فكان بداية تاريخ جديد للبشر كان يجب عليهم -لو أنصفوا- أن يؤرخوا به أجمعين.

أقول: إن الذي يسبق إلى الذهن من هذا القول هو أن ما كان من شؤون الأمم وسير العالم بعد الإسلام لم ينطمس، ولم تذهب الثقة به وينقطع سند رواته كما كان قبله. وبيان ذلك بالإجمال أن القرآن قد جاء البشر بهداية جديدة كاملة كانوا قد استعدوا للاهتداء بها بالتدريج الذي هو سنة اللَّه تعالى فيهم، فكان من عمل المسلمين في حفظ العلم والتاريخ العناية التامة بالرواية ما يقبل منها وما لا يقبل، ولذلك ألفوا الكتب في تاريخ الرواة لتعرف سيرتهم، ويتبين الصادق والكاذب منهم، وتعرف الرواية المتصلة والمنقطعة، وبحثوا في الكتب المؤلفة متى يوثق بنسبتها إلى مؤلفيها، وبينوا حقيقة التواتر الذي يفيد اليقين، والفرق بينه وبين ما يشتهر من روايات الآحاد، فبهذه العناية لم ينقطع سند لنوع من أنواع العلم التي وجدت في المسلمين على أن العناية بعلوم الدين أصولها وفروعها كانت أتمّ. ثم كان شأن من قفا على آثارهم في العلوم والمعارف بعد ضعف حضارتهم على نحو شأنهم في التصنيف وإن كان دونهم في ضبط الرواية ونقدها، والأمانة فيها، فلم يضع شيء من العلوم والفنون، ولا من الحوادث والوقائع التي جرت في العالم بعد الإسلام، وما اختلف الرواة والمصنفون في جزئياته من تاريخ الإسلام وغيره يسهل تصفيته وأخذ المصفى منه لأجل الاعتبار به وعرفان سنن الاجتماع منه جريًا على هدي القرآن فيه..

وجملة القول: أن طريقة القرآن في قصص الذين خلوا هي منتهى الحكمة وما كان لمحمد ﷺ الأمي الناشئ في تلك الجاهلية الأمية أن يرتقي إليها بفكره، وقد جهلها الحكماء في عصره وقبل عصره، ولكنها هداية اللَّه تعالى لعباده أوحاها إلى صفوته منهم ﷺ ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾[1]، فعلينا -وقد ظهرت الآية ووضحت السبيل- أن لا نلتفت إلى روايات الغابرين في تلك القصص، ولا نعد مخالفتها للقرآن شبهة نبالي بكشفها»[2].

قلت: ما ذكره المفسر الطاهر بن عاشور في تناسب الآيتين في الترغيب والترهيب فهم طيب ينبغي أن يعض عليه بالنواجذ، فطريقة القرآن دائما ترغيب وترهيب من أوله إلى آخره، فالآية الأولى تبين حالة مرضى القلوب الذين أخلدوا إلى الأرض ورضوا أن يكونوا مع الخوالف وتركوا ما رغب اللَّه فيه، وجعله المثل الأعلى في التضحية وهو الخروج إلى الجهاد بالمال والنفس، وكان أصحاب رسول اللَّه ﷺ المثل الأعلى الصادق في هذا الباب، فما انتدبهم النبي ﷺ لأمر إلا وتسابقوا إليه، كان قتالًا أو مالًا أو سريةً أو بعثةً أو دعوةً أو حجًّا أو صلاةً أو علمًا أو تعلمًا أو رسالةً إلى الأمم غير المسلمة، فقد ضربوا المثل الأعلى في كل ذلك، وفي أحلك الظروف وأشدها، وقصصهم كثيرة تواترت بالنقل وحفظها الصغير والكبير، ومن أمثال ذلك قصة حذيفة رضي الله عنه في هجمة الخندق.

فالمتخلفون الآن عن الدعوة إلى اللَّه ونشر الكتاب والسنة -مع علمهم بفضيلة ذلك- كثيرون، وواقع المسلمين المعيش قد تلاطمت فيه أمواج الفتن، وصارت سهام الأعداء كلها موجهة إلى الإسلام ودياره ودعاته، وأبدى كل منافق صفحة عنقه، وأصبح الأخرس منهم أفصح من لبيد، والجبان منهم أشجع من خالد، وكلهم يتربصون بالمسلمين سوءًا، وقد زرعوا في ديار المسلمين ومن أبناء جلدتهم جواسيس يتكلمون بلغاتهم وبلغات غيرهم، ومع ذلك تجد هذه الفئة القليلة التي لا تكاد تعد على رؤوس الأصابع فارة هاربة، وكأنها في غزوة الأحزاب التي ذكر اللَّه حالها العصيب، لا يلتفتون يمنة ولا يسرة، ويحسبون كل من رآهم يريد القبض

(١) الأعراف: الآية (٤٣).
(٢) تفسير المنار (٢/ ٤٦٤-٤٦٦).

عليهم، وعلى الأقل يريد نقل صفحات أخبارهم على حد تعبيرهم، والبقية منهم مالوا إلى المداهنة واختيار مصالحهم وما يخدم أهداف دنياهم، وآثروا الدنيا على الآخرة، والقلم يعجز عن وصف هؤلاء الذين استوفى اللَّه أوصافهم في سورة التوبة وغيرها من سور القرآن، وأما الصنف الثاني فقلة قليلة باعوا دنياهم وأقبلوا على الدعوة إلى اللَّه، وبذلوا قصارى جهدهم في الدفاع عن حوزة الإسلام وأهله، وبذلوا ما عندهم من مال وجاه ونفس ونفيس، وعلم وعمل، فجزاهم اللَّه عنا أحسن الجزاء، وبارك في حركاتهم وسكناتهم، وجعل نومهم سكنًا عليهم، وأكلهم وشربهم قوة لهم.

وما بحثه الشيخ محمد رشيد رضا رَحِمَهُ اللَّهُ من فهم للتاريخ وقضاياه، وما وقع فيه من تزوير وكذب وخيالات وأسطورات كتبت بأيدي أناس لا يؤمنون باللَّه واليوم الآخر، وكُتبت لأناس استأجروا من يزين تاريخهم ويكتب لهم ما يشاءون مما يرفع ذكرهم في وقتهم وبعد مماتهم، فكل هذا وذاك ينبغي بتره وقطعه، وإن أمكن حرقه حُرِّق. هذا وإن الاعتماد على حقائق الوحي وما أنزله اللَّه في كتابه من حقائق لا مرية فيها، نزلت من عند اللطيف الخبير؛ هو التاريخ بحق الذي يملأ القلوب وينورها بنور اللَّه، ويقودها إلى أعظم مَعْلَم الرشد؛ فهو التوفيق بعنوانه وهو الهدى بلفظه ومعناه، فعلى عشاق قراءة التاريخ ودراسته أن يتسابقوا إلى قراءته وتدبره على ضوء ما سطرنا، فرحمة اللَّه على الشيخ محمد رشيد رحمة واسعة على هذا التنبيه العظيم.

قال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ﴾ أي: فرض عليهم ﴿الْقِتَالُ تَوَلَّوْا﴾ أخبر تعالى أنه لما فرض عليهم القتال، ورأوا الحقيقة، ورجعت أفكارهم إلى مباشرة الحرب، وأن نفوسهم ربما قد تذهب، ﴿تَوَلَّوْا﴾ أي: اضطربت نياتهم وفترت عزائمهم، وهذا شأن الأمم المتنعّمة المائلة إلى الدَّعة تتمنّى الحرب أوقات الأنفة، فإذا حضرت الحرب كعّت وانقادت لطبعها. وعن هذا المعنى نهى النبي ﷺ بقوله: «**لا تتمنّوا لقاء العدوّ، وسلوا اللَّه العافية، فإذا لقيتموهم فاثبتوا**»[1] رواه الأئمة. ثم أخبر اللَّه تعالى عن قليل منهم أنهم ثبتوا على النية الأولى، واستمرّت عزيمتهم على القتال في سبيل اللَّه تعالى»[2].

(١) تقدم تخريجه عند الآية (٢٤٣).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٤٤-٢٤٥).

نقل القاسمي عن بعض المفسرين قال: «ثمرة هذه الآية الكريمة أنها دلت على أحكام:

الأول: وجوب الجهاد؛ لأن اللَّه تعالى إنما ذكر هذه القصة المشهورة في بني إسرائيل وما نالهم تحذيرًا من سلوك طريقهم. وأيضًا شرائع من قبلنا تلزمنا.

الثاني: أن الأمير يُحتاج إليه في أمر الجهاد لتدبير أمورهم. وقد كان ﷺ إذا بعث سرية أمّر عليها أميرًا[1]. قال في «الكشاف»: وروي أنه أمر الناس إذا سافروا، أن يجعلوا أحدهم أميرًا عليهم[2].

الثالث: وجوب طاعة الأمير في أمر السياسة وتدبير الحرب؛ لأن سياق الآية يقضي بذلك، وفي الحديث عنه ﷺ: «**أطيعوا الأمير ولو كان عبدًا حبشيًا**»[3]»[4].

* * *

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٥٨)، ومسلم (٣/ ١٣٥٦-١٣٥٨/ ١٧٣١)، وأبو داود (٣/ ٨٣-٨٥/ ٢٦١٢)، والترمذي (٤/ ١٥-١٦/ ١٤٠٨)، وابن ماجه (٢/ ٩٥٣-٩٥٤/ ٢٨٥٨) من حديث بريدة ﷺ.

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٨١/ ٢٦٠٨). وهو في «السلسلة الصحيحة» (١٣٢٢) من حديث أبي سعيد ﷺ.

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ١١٤)، والبخاري (٢/ ٢٣٤-٢٣٥/ ٦٩٣)، وابن ماجه (٢/ ٩٥٥/ ٢٨٦٠) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٤) محاسن التأويل (٣/ ٣٠٢-٣٠٣).

تنبيه: **قال القاسمي**: وقد ذكر أهل علم المعاملة أنه ينبغي في الأسفار أن يجعل أهل السفر لهم أميرًا ودليلًا وإمامًا. وهذا محمود؛ إذ بذلك ينقطع الجدال وينتظم أمورهم. ويلزم مثل هذا في كل أمر يحتاج فيه إلى ترداد في الآراء، نحو أمور الأوقاف والمساجد والإمامة لكل مسجد ونحو هذا. قال الحاكم: وفيه دلالة على أن للأنبياء تشديد العهود والمواثيق فيما يلزمهم، ووجه ذلك أنه قال: ﴿هَلۡ عَسَيۡتُمۡ﴾ وهذا نوع من التأكيد عليهم». (محاسن التأويل ٣/ ٣٠٣).

وقد قال النبي ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم» أخرجه: أبو داود (٣/ ٨١/ ٢٦٠٨) وقال فيه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٧/ ٢٦٣/ ٢٣٤٧): «حسن صحيح». فلا ينبغي العدول عن المنصوص عليه في السنة ويذكر غيره على سبيل الاقتراح والاستحسان.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًاۚ قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال القاسمي: «هذا شروع في تفصيل ما جرى بينه ﷺ وبينهم من الأقوال والأفعال، إثر الإشارة الإجمالية إلى مصير حالهم؛ أي: قال لهم بعدما أوحى إليه ما أوحى: إن اللَّه قد بعث لكم طالوت ملكًا؛ أي: ملّكه عليكم، فانتهوا في تدبير الحرب إلى أمره. وكان طالوت من سبطٍ لم يكن الملك فيهم. و(طالوت) اسم أعجميّ كجالوت وداود، ولذلك لم ينصرف. وزعم قوم أنه عربي من الطول؛ لما وصف به من البسطة في الجسم؛ ولكنه ليس من أبنية العرب، فمنع صرفه للعلمية وشبه العجمة. وقد زعم الكتابيون أن طالوت هو المعروف عندهم بشاول. ﴿قَالُوٓاْ﴾ معترضين على نبيهم، بل على اللَّه تعالى: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا﴾ أي: من أين يكون أو كيف يكون ذلك ﴿وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ﴾ أي: لأن فينا من هو سبط الملوك دونه.

قال الحراليّ: فثنّوا اعتراضهم بما هو أشد وهو الفخر بما ادعوه من استحقاق الملك على من ملّكه اللَّه عليهم. فكان فيه حظ من فخر إبليس حيث قال حين أُمر بالسجود لآدم: أنا خير منه.

﴿وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِۚ﴾ أي: فصار له مانعان: أحدهما: أنه ليس من بيت الملك. والثاني: أنه مملق. والملك لا بد له من مال يعتضد به.

قال الحرالي: فكان في هذه الثالثة فتنة استصنام المال، وأنه مما يقام به ملك.

وإنما الملك بإيتاء اللّه. فكان في هذه الفتنة الثالثة جهل وشرك، فتزايدت صنوف فتنتهم فيما انبعثوا إلى طلبه من أنفسهم.

﴿بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًاۚ قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِۖ﴾ لما استبعدوا تملكه بسقوط نسبه وبفقره، رد عليهم ذلك أوّلًا: بأن ملاك الأمر هو اصطفاء اللّه تعالى. وقد اختاره عليكم وهو أعلم بالمصالح منكم. وثانيًا: بأن العمدة فيه وفور العلم ليتمكن به من معرفة أمور السياسة. وجسامة البدن ليعظم خطره في القلوب ويقدر على مقاومة الأعداء ومكابدة الحروب. وقد خصه اللّه تعالى منهما بحظ وافر. قاله أبو السعود.

﴿وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُۚ﴾ في الدنيا من غير إرث أو مال؛ إذ لا يشترط في حقه تعالى شيء، فهو الفعال لما يريد، ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ﴾ يوسع على الفقير ويغنيه، ﴿عَلِيمٌ﴾ بمن يليق بالملك ممن لا يليق به. وإظهار الاسم الجليل لتربية المهابة.

[قال بعضهم:] ثمرة الآية أن النبوة والإمامة لا تستحق بالإرث، وأن الغنى والصيانة من الحرف الدنيئة، لا تشترط في أمير ولا إمام ولا قاض. أي: لما روي أن طالوت كان دباغًا أو سقاءً مع فقره. قال الحاكم: فيبطل قول الإمامية أنها وراثة، والمعروف من قولهم: إن الإمامة طريقها النص، وتدل الآية أيضًا على أنه يشترط في الأمير ونحوه القوة على ما تولاه. فيكون سليمًا من الآفات، عالمًا بما يحتاج إليه؛ لأن اللّه تعالى ذكر البسطة في العلم والجسم ردًّا على ما اعتبروا»[1].

وقوله: «﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِۚ﴾:

قال محمد رشيد رضا: «وقال المفسرون: في استنكارهم لملكه وزعمهم أنهم أحق بالملك منه: إنه كان من أولاد بنيامين لا من بيت يهوذا، وهو بيت الملك، ولا من بيت لاوي، وهو بيت النبوة. وفهم بعضهم من قوله: ﴿وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِۚ﴾ أنه كان فقيرًا، وقالوا: كان راعيًا أو دباغًا أو سقاءً. ولا يصح كلامهم في بيت الملك؛ لأنه لم يكن فيهم ملوك قبله، ونفيهم سعة المال التي تؤهله للملك في

---

(١) محاسن التأويل (٣/ ٣٠٤-٣٠٥).

رأي القائلين؛ لا تدل على أنه كان فقيرًا، وإنما العبرة في العبارة هي ما دلت عليه من طباع الناس، وهي أنهم يرون أن الملك لا بد أن يكون وارثًا للملك، أو ذا نسب عظيم يسهل على شرفاء الناس وعظمائهم الخضوع له، وذا مال عظيم يدبر به الملك. والسبب في هذا أنهم قد اعتادوا الخضوع للشرفاء والأغنياء وإن لم يمتازوا عليهم بمعارفهم وصفاتهم الذاتية، فبيّن اللّه تعالى فيما حكاه عن نبيه في أولئك القوم؛ أنهم مخطئون في زعمهم أن استحقاق الملك يكون بالنسب وسعة المال بقوله: ﴿قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰهُ عَلَيۡكُمۡ وَزَادَهُۥ بَسۡطَةٗ فِي ٱلۡعِلۡمِ وَٱلۡجِسۡمِۖ﴾، فسّروا اصطفاء اللّه تعالى هنا بوحيه لذلك النبي أن يجعل طالوت ملكًا عليهم، ولعله لو كان هذا هو المراد لقال: اصطفاه لكم، كما قال: ﴿ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ﴾ [1]، والمتبادر عندي أن معناه: فضّله واختاره عليكم بما أودع فيه من الاستعداد الفطري للملك، ولا ينافي هذا كون اختياره كان بوحي من الله؛ لأن هذه الأمور هي بيان لأسباب الاختيار، وهي أربعة:

الاستعداد الفطري.

والسعة في العلم الذي يكون به التدبير.

وبسطة الجسم، المعبر بها عن صحته وكمال قواه، المستلزم ذلك لصحة الفكر؛ على قاعدة: (العقل السليم في الجسم السليم)، وللشجاعة والقدرة على المدافعة، وللهيبة والوقار.

وتوفيق اللّه تعالى الأسباب، وهو ما عبر عنه بقوله: ﴿وَٱللَّهُ يُؤۡتِي مُلۡكَهُۥ مَن يَشَآءُۚ﴾.

والاستعداد هو الركن الأول في المرتبة، فلذلك قدّمه. والعلم بحال الأمة ومواضع قوتها وضعفها وجودة الفكر في تدبير شؤونها هو الركن الثاني في المرتبة، فكم من عالم بحال زمانه غير مستعد للسلطة، اتخذه من هو مستعد لها سراجًا يستضيء برأيه في تأسيس مملكة أو سياستها ولم ينهض به رأيه إلى أن يكون هو السيد الزعيم فيها. وكمال الجسم في قواه وروائه هو الركن الثالث في المرتبة،

(١) البقرة: الآية (١٣٢).

وهو في الناس أكثر من سابقيه. وأما المال فليس بركن من أركان تأسيس الملك؛ لأن المزايا الثلاث إذا وجدت سهل على صاحبها الإتيان بالمال. وإنا لنعرف في الناس من أسس دولة وهو فقير أمي، ولكن استعداده ومعرفته بحال الأمة التي سادها وشجاعته كانت كافية للاستيلاء عليها، والاستعانة بأهل العلم بالإدارة والشجعان على تمكين سلطته فيها. وقد قدم الأركان الثلاثة على الرابع؛ لأنها تتعلق بمواهب الرجل الذي اختير ملكًا، فأنكر القوم اختياره، فهي المقصودة بالجواب. وأما توفيق اللَّه تعالى بتسخير الأسباب التي لا عمل له فيها لسعيه، فليس من مواهبه ومزاياه، فتقدم في أسباب اختياره، وإنما تذكر تتمة للفائدة، وبيانًا للحقيقة، ولذلك ذكرت قاعدة عامة، لا وصفًا له»[1].

قلت: ما ذكره المفسرون من حسن اختيار القيادة من أهم أسباب النجاح وضمان البقاء، ولهذا جعل اللَّه النبوة في خيرة خلقه، وكان رسول اللَّه ﷺ يختار لمهماته أفضل أصحابه، فاختياره لكثير من أمراء حربه، والدعاة الذين أرسلهم إلى الأقاليم، والرسل الذين أرسلهم بكتبه، واختيار الصحابة لأبي بكر خليفة، واختيار أبي بكر عمر للخلافة بعده، واختيار عبد الرحمن بن عوف لعثمان، واختيار الصحابة لعلي بن أبي طالب؛ كل هذا وأمثاله دليل على تمام الحكمة، وأن اختيار القيادة أمر مطلوب.

وأما الذين أخذوها بالإرث والوصية فغالبهم فشل في قيادته وسيرته، فلهذا كل من دندن حول الإرث في القيادة والخلافة فهذا لا عقل له ولا أصل له، كما هو حال الرافضة قبحهم اللَّه الذين يزعمون لعلي وذريته الوصاية، فهي كذبة وما أشنعها من كذبة، فكل قائد له صفته، فقد يرث بعض الخصال من أبيه وذويه، وهذا مما لا شك فيه، ولكن هذا لا يلزم أن يرث القيادة برمتها من أبيه، فمن يصلح للقيادة وتجتمع عليه الكلمة؛ فهو أحق بها كما وقع لبعض الخلفاء، وأما الوراثة وأنها أمر منصوص عليه في الشرع فهذه كذبة مجوسية اختلقها الرافضة، وجعلوها سلاحًا فتاكًا يحاربون به الإسلام والسنة، فاللهم عليك بهم وبمن يؤيدهم وينصرهم فقد استشرى شرهم، ولبسوا على الناس تلبيسات كثيرة، كزعمهم أنهم يقاتلون اليهود وهم أشر

---

(١) تفسير المنار (٢/ ٤٦٩-٤٧٠).

منهم، ويحاربون الأمريكان والمحاربون أرحم منهم وأشرف، فمن عرف حقيقتهم علم أنهم عملاء اليهود وعبيد الأمريكان، وكل من كان عميلًا لليهود وخادمًا للأمريكان فهو قائد الأمة إلى النار؛ لأنه في خدمة صهيون وعباد الصليب والدعارة والشهوات، واللَّه المستعان.

* * *

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٤٨﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «وهذا الخبر من اللَّه -تعالى ذكره- عن نبيه الذي أخبر عنه دليل على أن الملأ من بني إسرائيل الذين قيل لهم هذا القول، لم يقروا ببعثة اللَّه طالوت عليهم ملكًا إذ أخبرهم نبيهم بذلك، وعرّفهم فضيلته التي فضله اللَّه بها، ولكنهم سألوه الدلالة على صدق ما قال لهم من ذلك وأخبرهم به.

فتأويل الكلام إذ كان الأمر على ما وصفنا ﴿وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾، فقالوا له: ائت بآية على ذلك إن كنت من الصادقين، قال لهم نبيهم: ﴿إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ﴾، هذه القصة وإن كانت خبرًا من اللَّه -تعالى ذكره- عن الملإ من بني إسرائيل ونبيهم، وما كان من ابتدائهم نبيهم بما ابتدؤوا به من مسألته أن يسأل اللَّه لهم أن يبعث لهم ملكًا يقاتلون معه في سبيله، بناءً عما كان منهم من تكذيبهم نبيهم بعد علمهم بنبوته، ثم إخلافهم الموعد الذي وعدوا اللَّه ووعدوا رسوله من الجهاد في سبيل اللَّه، بالتخلف عنه حين استنهضوا لحرب من استنهضوا لحربه، وفتح اللَّه على القليل من الفئة، مع تخذيل الكثير منهم عن ملكهم، وقعودهم عن الجهاد معه، فإنه تأديب لمن كان بين ظهراني مهاجر رسول اللَّه ﷺ من ذراريهم وأبنائهم يهود قريظة والنضير، وأنهم لن يعدوا في تكذيبهم محمدًا ﷺ فيما أمرهم به ونهاهم عنه، مع علمهم بصدقه، ومعرفتهم بحقيقة نبوّته، بعد ما كانوا يستنصرون اللَّه به على أعدائهم قبل رسالته، وقبل بعثة اللَّه إياه إليهم، وإلى غيرهم أن يكونوا كأسلافهم وأوائلهم الذين كذبوا نبيهم شمويل بن بالي، مع علمهم بصدقه، ومعرفتهم بحقية نبوّته، وامتناعهم من الجهاد

مع طالوت لما ابتعثه اللَّه ملكًا عليهم، بعد مسألتهم نبيهم ابتعاث ملك يقاتلون معه عدوّهم، ويجاهدون معه في سبيل ربهم ابتداء منهم بذلك نبيهم، وبعد مراجعة نبيهم شمويل إياهم في ذلك، وحضّ لأهل الإيمان باللَّه وبرسوله من أصحاب محمد ﷺ على الجهاد في سبيله، وتحذير منه لهم أن يكونوا في التخلف عن نبيهم محمد ﷺ عند لقائه العدوّ، ومناهضته أهل الكفر باللَّه وبه على مثل الذي كان عليه الملأ من بني إسرائيل في تخلفهم عن ملكهم طالوت، إذ زحف لحرب عدوّ اللَّه جالوت، وإيثارهم الدعة والخفض على مباشرة حرّ الجهاد، والقتال في سبيل اللَّه، وشحذ منه لهم على الإقدام على مناجزة أهل الكفر به الحرب، وترك تهيب قتالهم، أن قلّ عددهم، وكثر عدد أعدائهم واشتدت شوكتهم، بقوله: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[1]، وإعلام منه -تعالى ذكره- عباده المؤمنين به أن بيده النصر والظفر والخير والشر.

وأما تأويل قوله: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ﴾، فإنه يعني: للملأ من بني إسرائيل الذين قالوا لنبيهم: ﴿ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ﴾.

وقوله: ﴿إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ﴾: إن علامة ملك طالوت التي سألتمونيها دلالة على صدقي في قولي: إن اللَّه بعثه عليكم ملكًا، وإن كان من غير سبط المملكة، ﴿أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾، وهو التابوت الذي كانت بنو إسرائيل إذا لقوا عدوًّا لهم قدّموه أمامهم، وزحفوا معه، فلا يقوم لهم معه عدوّ، ولا يظهر عليهم أحد ناوأهم، حتى منعوا أمر اللَّه، وكثر اختلافهم على أنبيائهم، فسلبهم اللَّه إياه مرة بعد مرة، يردّه إليهم في كل ذلك، حتى سلبهم آخر مرة، فلم يردّه عليهم، ولن يردّ إليهم آخر الأبد»[2].

وقال القاسمي: «أي: علامة ﴿مُلْكِهِۦٓ﴾ أنه من اللَّه تعالى ﴿أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ﴾ أي: يردّ اللَّه إليكم التابوت الذي أخذ منكم، وهو صندوق التوراة على ما سنذكره، ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ أي: وقار وجلال وهيبة، أو فيه سكون

(١) البقرة: الآية (٢٤٩).

(٢) جامع البيان (٢/ ٦٠٦-٦٠٧).

نفوس بني إسرائيل يتقوّون به على الحرب، ﴿وَبَقِيَّةٌ﴾ أي: فضلة جملة ذهب جلّها ﴿مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَـٰرُونَ﴾ أي: من آثارهم الفاضلة ﴿تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ أي: في رد التابوت إليكم ﴿لَءَايَةً لَّكُمْ﴾ أن ملكه من اللَّه تعالى ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ بآيات اللَّه وأنبيائه.

قال العلامة البقاعي -عليه الرحمة-: التابوت، واللَّه أعلم، الصندوق الذي وضع فيه اللوحان اللذان كتب فيهما العشر الآيات، ويسمى تابوت الشهادة، وكانوا إذا حاربوا حمله جماعة منهم، موظفون لحمله، ويتقدمون به أمام الجيش فيكون ذلك سبب نصرهم. وكان العمالقة أصحاب جالوت لما ظهروا عليهم أخذوه في جملة ما أخذوا من نفائسهم. وكان عهدهم به قد طال. فذكّرهم بمآثره ترغيبًا فيه، وحملًا على الانقياد لطالوت. فقال: ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ﴾.. الآية»[1].

وقال ابن كثير: «يقول نبيهم لهم: إن علامة بركة ملك طالوت عليكم أن يرد اللَّه عليكم التابوت الذي كان أخذ منكم.

﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ قيل: معناه فيه: وقار، وجلالة»[2].

وقال أبو حيان: «﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ﴾ ظاهر هذه الآية وما قبلها يدل على أنهم كانوا مقرّين بنبوة هذا النبي الذي كان معهم، ألا ترى إلى قولهم: ﴿ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَـٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾؟ ولكن لما أخبرهم اللَّه بأن اللَّه قد بعث لهم طالوت ملكًا، أراد أن يعلمهم بآية تدل على ملكه على سبيل التغبيط والتنبيه على هذه النعمة التي قرنها اللَّه بملك طالوت، وجعلها آية له، وقال الطبري: وحكي معناه عن ابن عباس والسدي. وابن زيد: تعنت بنو إسرائيل، وقالوا لنبيهم: وما آية ملك طالوت؟ وذلك على وجه سؤال الدلالة على صدق نبيهم في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾؛ وهذا القول أشبه من الأول بأخلاق بني إسرائيل وتكذيبهم وتعنتهم لأنبيائهم. وقيل: خيّرهم النبي في آية فاختاروا التابوت، ولا يكون إتيان التابوت آية إلا إذا كان يقع على وجه

(١) محاسن التأويل (٣/ ٣٠٥-٣٠٦).

(٢) تفسير القرآن العظيم (١/ ٤٤٤).

يكون خارقًا للعادة، فيكون ذلك آية على صدق الدعوى، فيحتمل أن يكون مجيئه هو المعجزة، ويحتمل أن يكون ما فيه هو المعجز، وهو سبب لاستقرار قلوبهم واطمئنان نفوسهم»[١].

* * *

(١) البحر المحيط (٢/ ٢٧٠).

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُوا اللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٢٤٩﴾﴾

★ **غريب الآية:**

فصل: الفصل: القطع. وفصل الجنود: فارق بهم مكانه الذي كان فيه.

الجنود: جمع جند، وهو العسكر المعد للقتال.

لا طاقة: أي: لا قوة ولا قدرة.

فئة: الفئة: هي الطائفة من الناس. جمعها: فئات وفئون.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال أبو حيان: «بين هذه الجملة والجملة التي قبلها محذوف تقديره: فجاءهم التابوت، وأقروا له بالملك، وتأهبوا للخروج، ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ﴾؛ أي: انفصل من مكان إقامته»[1].

وقال محمد رشيد رضا: «فصل بالجنود: انفصل بهم من مقامهم، وقادهم لقتال أعدائهم، ولما كانوا من قبل كارهين لملكه عليهم، ثم أذعنوا من بعد، وكان إذعان الجميع ورضاهم مما لا يمكن العلم به إلا بالاختبار والابتلاء، أراد الله أن يبتلي هذا القائد جنده ليعلم المطيع والعاصي والراضي والساخط فيختار المطيع الذي يرجى بلاؤه في القتال، وثباته في معامع النزال، وينفي من يظهر عصيانه،

---

(١) البحر المحيط (٢/ ٢٧٢).

ويخشى في الوغى خذلانه ؛ فإن طاعة الجيش للقائد وثقته به من شروط الظفر . وأحوج القواد إلى اختبار الجيش من ولي على قوم وهم له كارهون أو كان فيهم من يكرهه، فإذا وجد في الجيش من ليس متحدًا معه يخشى أن يوضعوا خلاله يبغونه الفتنة ويسومونه الفشل. أخبر طالوت جنوده بأن سيمرون على نهر يمتحنهم به بإذن اللَّه، فمن شرب منه فلا يعد من أشياعه المتحدين معه في أمر القتال إلا أن يكون ما يشربه قليلًا ؛ فإن الغرفة تؤخذ باليد مما يتسامح فيه، ولا يراه مانعًا من الاتحاد به والاعتصام بحبله، ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ﴾ ؛ أي : يذقه بالمرة فإنه منه، وهو الذي يركن إليه، ويوثق به تمام الثقة. فالابتلاء سيكون على ثلاث مراتب : مرتبة من يشرب فيروى لا يبالي بالأمر، وحكمه أن يتبرأ منه. ومرتبة من يأخذ بيده غرفة يبلّ بها ريقه، وهو مقبول في الجملة. ومرتبة من لا يذوقه بالمرة، وهو الولي النصير الذي يوثق باتحاده، ويعول على جهاده، قال تعالى : ﴿فَشَرِبُواْ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْۚ﴾ ؛ ذلك أن القوم كانوا قد فسد بأسهم وتزلزل إيمانهم، واعتادوا العصيان، فسهل عليهم عصيانهم، وشق عليهم مخالفة الشهوة وإن كان فيها هوانهم، ولم يبق فيهم من أهل الصدق في الإيمان والغيرة على الملة والأمة إلا نفر قليل ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾[1]، والعدد القليل من أهل العزائم، يفعل ما لا يفعل الكثير من ذوي المآثم، كما يعلم من قوله تعالى : ﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ﴾ أي : فلما جاوز النهر طالوت هو والذين آمنوا معه ﴿قَالُواْ﴾ أي : الجنود، وهم أولئك الذين شربوا منه إلا قليلًا منهم : ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦۚ﴾، وجالوت هو أشهر أبطال أعدائهم الفلسطينيين وعرّبه النصارى الذين ترجموا سفر صموئيل الذي فيه القصة (جليات)، ولا اعتداد بتعريبهم، والعبارة تشعر بأن جنود الفلسطينيين كانوا أكثر من الإسرائيليين، ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ وهؤلاء الذين يظنون أنهم ملاقو اللَّه هم الذين آمنوا وجاوزوا النهر مع طالوت، وقد توهم بعض الناس أن الآخرين الذين شربوا من النهر لم يجاوزوه ؛ لأنه تعالى لم يذكرهم، وظنوا أن القولين من المؤمنين الذين جاوزوا النهر، قال ضعافهم : ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ

(١) سبأ : الآية (١٣).

بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ﴾، وقال أقوياؤهم: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ﴾ إلخ، ثم اشتد بعضهم بعزيمة بعض، وكان من أمر انتصارهم ما يأتي في الآية التي بعد هذه. والعبارة لا تدل على أن الذين شربوا من النهر لم يجاوزوه، وإنما خص بالذكر الذين لم يشربوا لأنهم لم يتخلفوا عن طالوت لأجل الشرب، فهم الذين جاوزوه معه مقترنين، وهم الذين يعتدهم منه ويتبرأ من المتخلفين العاصين كما علم من قوله في الابتلاء، سياق الكلام فيمن فصل بهم من الجنود وابتلوا بالنهر وقد قال فيهم: إنهم شربوا إلا قليلًا، ثم أعلمنا أن فريقًا منهم وصفهم بالمؤمنين جاوزوا النهر مع طالوت فعلمنا أنهم هم الذين أطاعوا ولم يشربوا، كانوا معه لأنهم أظهروا الطاعة له ولم يشربوا، ثم أخبرنا بقولين يصلح أحدهما لمعارضة الآخر وردّه، الأول أسنده إلى ضمير الجماعة المحكي عنهم الذين قال فيهم: إنهم شربوا إلا قليلًا منهم، ومثله يصدر ممن خالف القائد وجبن عن القتال، والثاني أسنده إلى الذين يظنون أنهم ملاقو اللَّه، وهو ينطبق على الذين أطاعوا القائد واتحدوا معه فلم يعصوا ويتفق مع وصف الإيمان الذي سبقه، فعلمنا أن الجميع جاوزوا النهر، وأن هذين القولين كانا بعد مجاوزته، وأن التصريح بمجاوزة المؤمنين منهم ليست للحصر، وإنما هي لبيان المعية والمصاحبة: كان القوم افترقوا عند النهر، فسبق من لم يشرب والتفّ حول القائد، وجاوز النهر معه، وتخلف الآخرون قليلًا للشرب والارتفاق بالماء، ثم جاوزوا ولحقوا بالآخرين كما علم من محاورتهم معهم إذ ظهر أثر ما في نفس كل فريق منهما على لسانه.

ومن بديع إيجاز القرآن أن يحذف الشيء ويأتي في السياق بما يدل عليه، وأن يذكر القوم بوصف غير ما دل عليه الكلام، أو يجعله في مكان الضمير؛ لإفادة أن هذا الوصف المذكور هو السبب في الفعل أو الوصف الذي سيق الكلام لتقريره؛ كما وصف الذين لم يشربوا بالإيمان مرة، وباعتقاد لقاء اللَّه تعالى مرة أخرى، فأعلما أن هذا الإيمان والاعتقاد هما سبب طاعة القائد وترك الشرب، وسبب الشجاعة والإقدام على لقاء العدو الذي يفوقهم عددًا»[1].

وقال السعدي: «فلما ترأس فيهم طالوت، وجندهم، ورتبهم، وفصل بهم إلى

(١) تفسير المنار (٢/ ٤٧٨-٤٨٠).

قتال عدوهم، وكان قد رأى منهم من ضعف العزائم والهمم، ما يحتاج إلى تمييز الصابر من الناكل، قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبۡتَلِيكُم بِنَهَرٖ﴾ تمرون عليه وقت حاجة إلى الماء.

﴿فَمَن شَرِبَ مِنۡهُ فَلَيۡسَ مِنِّي﴾ أي: لا يتبعني؛ لأن ذلك برهان على قلة صبره، ووفور جزعه، ﴿وَمَن لَّمۡ يَطۡعَمۡهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾ لصدقه وصبره، ﴿إِلَّا مَنِ ٱغۡتَرَفَ غُرۡفَةَۢ بِيَدِهِۦۚ﴾ أي: فإنه مسامح فيها.

فلما وصلوا إلى ذلك النهر وكانوا محتاجين إلى الماء، شربوا كلهم منه ﴿إِلَّا قَلِيلٗا مِّنۡهُمۡۚ﴾ فإنهم صبروا ولم يشربوا.

﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ قَالُواْ﴾ أي: الناكلون أو الذين عبروا: ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلۡيَوۡمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦۚ﴾.

فإن كان القائلون هم الناكلين، فهذا قول يبررون به نكولهم، وإن كان القائلون هم الذين عبروا مع طالوت، فإنه حصل معهم نوع استضعاف لأنفسهم، ولكن شجعهم على الثبات والإقدام أهل الإيمان الكامل حيث قالوا: ﴿كَم مِّن فِئَةٖ قَلِيلَةٍ غَلَبَتۡ فِئَةٗ كَثِيرَةَۢ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ بعونه وتأييده، ونصره، فثبتوا، وصبروا لقتال عدوهم جالوت وجنوده»[1].

وقال الكيا الهراسي: «وذكر أبو بكر الرازي من أصحاب أبي حنيفة في أحكام القرآن: أن ذلك يدل على أن الشرب من النهر، إنما يكون بالكرع فيه، ووضع الشفة عليه؛ لأنه كان حظر الشرب منه إلا لمن اغترف غرفة بيده، وهذا يدل على أن الاغتراف منه ليس بشرب، وهو تصحيح لقول أبي حنيفة فيمن قال: (إن شربت من ماء الفرات فعبدي حر): أنه محمول على أن يكرع فيه، فأما إذا اغترف منه أو شرب بإناء لم يحنث.

وهذا بعيد؛ فإن اللّٰه تعالى أراد ابتلاءهم بالنهر، ليتبين المحقق بنيته في الجهاد من المعذر، فمن شرب منه -أي: من مائه- فأكثر، فقد عصى اللّٰه تعالى، ومن اغترف غرفة بيده أقنعته.

فهجموا على النهر بعد عطش شديد، فوقع أكثرهم في النهر، وأكثروا الشرب، [فبان] بذلك ضعف نيتهم في أنهم يجبنون عن لقاء العدو، وأطاع قوم قليل عددهم،

(١) تيسير الكريم الرحمن (١/ ٣٠٧-٣٠٨).

فلم يزيدوا على الاغتراف ضابطين لأنفسهم، فأبانوا بذلك عن ضبطهم لأنفسهم، وصبرهم في الشدائد، وقوى اللَّه بذلك قلوبهم.

وليس حكم اليمين مأخوذًا من هذا الجنس، بل هو مأخوذ من دلالة اللفظ، يدل عليه أن الآية حجة عليهم من وجه آخر، فإنه قال: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ﴾ ﴿إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ﴾، فاستثنى المغترف من الشارب، ولو لم يكن اللفظ الأول دالًّا عليه، لما صح الاستثناء منه إلا بتقدير كونه استثناءً منقطعًا، وظاهر الاستثناء يدل على خلافه»[(١)].

وقال شيخ الإسلام: «وقال الذين لقوا الكفار: ﴿رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا﴾[(٢)]، وقال: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[(٣)]، وقال: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾، فهذا كله صبر على ما قدر من أفعال الخلق، واللَّه سبحانه مدح في كتابه الصبّار الشكور، قال تعالى: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾[(٤)] في غير موضع»[(٥)].

وقال: «وقد ذكر الجهاد بالنفس والمال في سبيله، ومدحه في غير آية من كتابه؛ وذلك هو الشجاعة والسماحة في طاعته سبحانه، فقال: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[(٦)].

والشجاعة ليست هي قوة البدن، وقد يكون الرجل قويّ البدن، ضعيف القلب؛ وإنما هي قوة القلب وثباته؛ فإن القتال مداره على قوة البدن وصنعته للقتال؛ وعلى قوة القلب وخبرته به. والمحمود منهما ما كان بعلم ومعرفة؛ دون التهور الذي

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٢٢٢-٢٢٣).
(٢) البقرة: الآية (٢٥٠).
(٣) الأنفال: الآيتان (٦٥و٦٦).
(٤) إبراهيم: الآية (٥).
(٥) مجموع الفتاوى (٨/ ٣٢٧).
(٦) الأنفال: الآيتان (٤٥و٤٦).

لا يفكر صاحبه، ولا يميز بين المحمود والمذموم؛ ولهذا كان القوي الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب، حتى يفعل ما يصلح. فأما المغلوب حين غضبه فليس بشجاع ولا شديد.

وقد تقدم أن جماع ذلك هو الصبر؛ فإنه لا بد منه»[١].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في تفسير هذه الآية

* عن البراء ﷺ قال: «**حدثني أصحاب محمد ﷺ ممن شهد بدرًا: أنهم كانوا عدة أصحاب طالوت الذين جازوا معه النهر: بضعة عشر وثلاثمائة.**

قال البراء: لا والله ما جاوز معه النهر إلا مؤمن»[٢].

★ فوائد الحديث:

جاء في «منار القاري شرح مختصر البخاري»: «معنى الحديث: أن المسلمين الذين خرجوا مع النبي ﷺ إلى غزوة بدر كان عددهم مثل أصحاب طالوت الذين اجتازوا معه نهر الأردن، لقتال جالوت الجبار، وقد كانوا بضعة عشر وثلاثمائة..

دل هذا الحديث على.. أن الله قد نصر المسلمين في بدر مع قلة العدد والعدة على جيش يبلغ أضعاف جيشهم، كما نصر أصحاب طالوت على جالوت، وقد قال فريق منهم: ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ﴾ أي: لا قدرة لنا على محاربتهم؛ فضلًا عن أن تكون لنا الغلبة عليهم، ولكن الآخرين أجابوهم قائلين: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ﴾ حيث يكتب الله لها التوفيق والنصر»[٣].

* * *

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٥٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٩٠)، والبخاري (٧/ ٣٦٨/ ٣٩٥٧)، والترمذي (٤/ ١٣٠/ ١٥٩٨)، وابن ماجه (٢/ ٩٤٤/ ٢٨٢٨).

(٣) منار القاري (٤/ ٣٢٢-٣٢٣).

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا۟ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُوا۟ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٥٠﴾ فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٥١﴾ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ ۚ وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٢٥٢﴾﴾

★ **غريب الآية:**

برزوا: ظهروا، والبروز أيضًا: الكشف، ومنه البراز: الأرض المكشوفة الفناء.

أفرغ: أصل الإفراغ: الصبّ، والمعنى: صبرنا وثبتنا.

فهزموهم: أصل الهزم: الكسر، والمعنى: كسروهم وطردوهم.

دفع: أصل الدفع: الصرف عن الشيء.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «أي: لما واجه حزب الإيمان -وهم قليل- من أصحاب طالوت، لعدوهم أصحاب جالوت -وهم عدد كثير-، ﴿قَالُوا۟ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا﴾ أي: أنزل علينا صبرًا من عندك، ﴿وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا﴾ أي: في لقاء الأعداء، وجنّبنا الفرار والعجز، ﴿وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾.

قال اللَّه تعالى: ﴿فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ أي: غلبوهم وقهروهم بنصر اللَّه لهم، ﴿وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ﴾، ذكروا في الإسرائيليات: أنه قتله بمقلاع كان في يده رماه به فأصابه فقتله، وكان طالوت قد وعده إن قتل جالوت أن يزوجه ابنته ويشاطره نعمته، ويشركه في أمره، فوفى له، ثم آل الملك إلى داود ﷺ مع ما منحه اللَّه به من

النبوة العظيمة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ﴾ الذي كان بيد طالوت، ﴿وَٱلْحِكْمَةَ﴾ أي: النبوة بعد شمويل، ﴿وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ﴾ أي: مما يشاء اللَّه من العلم الذي اختصه به ﷺ. ثم قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ أي: لولاه يدفع عن قوم بآخرين، كما دفع عن بني إسرائيل بمقاتلة طالوت وشجاعة داود لهلكوا كما قال: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾[1] الآية..

وقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أي: منّ عليهم ورحمة بهم، يدفع عنهم ببعضهم بعضًا، وله الحكم والحكمة، والحجة على خلقه في جميع أفعاله، وأقواله.

ثم قال تعالى: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ ۚ وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ أي: هذه آيات اللَّه التي قصصناها عليك من أمر الذين ذكرناهم بالحق؛ أي: بالواقع الذي كان عليه الأمر، المطابق لما بأيدي أهل الكتاب من الحق، الذي يعلمه علماء بني إسرائيل، ﴿وَإِنَّكَ﴾ يا محمد ﴿لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ وهذا توكيد وتوطئة للقسم»[2].

وقوله: ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا۟ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُوا۟ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾

قال ابن القيم: «ففي الآية أربعة أدلة:

أحدهما: قولهم: ﴿أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا﴾ والصبر فعلهم الاختياري، فسألوه ممن هو بيده ومشيئته وإذنه إن شاء أعطاهموه وإن شاء منعهموه.

الثاني: قولهم: ﴿وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا﴾، وثبات الأقدام فعل اختياري، ولكن التثبيت فعله والثبات فعلهم، ولا سبيل إلى فعلهم إلا بعد فعله.

الثالث: قولهم: ﴿وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ فسألوه النصر، وذلك بأن يقوي عزائمهم ويشجعهم ويصبّرهم ويثبّتهم ويلقي في قلوب أعدائهم الخور والخوف والرعب فيحصل النصر، وأيضًا فإن كون الإنسان منصورًا على غيره إما أن

(١) الحج: الآية (٤٠).

(٢) تفسير القرآن العظيم (١/ ٤٤٧-٤٤٨).

يكون بأفعال الجوارح، وهو واقع بقدرة العبد واختياره، وإما أن يكون بالحجة والبيان والعلم، وذلك أيضًا فعل العبد. وقد أخبر سبحانه أن النصر بجملته من عنده، وأثنى على من طلبه منه. وعند القدرية لا يدخل تحت مقدور الرب.

الرابع: قوله: ﴿فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ وإذنه ههنا هو الإذن الكوني القدري؛ أي: بمشيئته وقضائه وقدره، ليس هو الإذن الشرعي الذي بمعنى الأمر، فإن ذلك لا يستلزم الهزيمة، بخلاف إذنه الكوني وأمره الكوني؛ فإن المأمور المكون لا يتخلف عنه ألبتة»[1].

قال ابن عاشور: «ذيلت هذه الآية العظيمة كل الوقائع العجيبة التي أشارت بها الآيات السالفة لتدفع عن السامع المتبصر ما يخامره من تطلب الحكمة في حدثان هذه الوقائع وأمثالها في هذا العالم، ولكون مضمون هذه الآية عبرة من عبر الأكوان، وحكمة من حكم التاريخ، ونظم العمران التي لم يهتد إليها أحد قبل نزول هذه الآية، وقبل إدراك ما في مطاويها؛ عطفت على العبر الماضية كما عطف قوله: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ﴾ وما بعده من رؤوس الآي. وعدل عن المتعارف في أمثالها من ترك العطف، وسلوك سبيل الاستئناف..

ومعنى الآية: أنه لولا وقوع دفع بعض الناس بعضًا آخر بتكوين اللَّه وإبداعه قوة الدفع وبواعثه في الدافع؛ لفسدت الأرض؛ أي: من على الأرض، واختل نظام ما عليها، ذلك أن اللَّه تعالى لما خلق الموجودات التي على الأرض من أجناس وأنواع وأصناف، خلقها قابلة للاضمحلال، وأودع في أفرادها سننًا دلت على أن مراد اللَّه بقاؤها إلى أمد أراده، ولذلك نجد قانون الخَلَفية منبثًّا في جميع أنواع الموجودات، فما من نوع إلا وفي أفراده قوة إيجاد أمثالها؛ لتكون تلك الأمثال أخلافًا عن الأفراد عند اضمحلالها، وهذه القوة هي المعبر عنها بالتناسل في الحيوان، والبذر في النبت، والنضح في المعادن، والتولد في العناصر الكيماوية. ووجود هذه القوة في جميع الموجودات أول دليل على أن موجِدها قد أراد بقاء الأنواع، كما أراد اضمحلال الأفراد عند آجال معينة؛ لاختلال أو انعدام صلاحيتها، ونعلم من هذا أن اللَّه خالق هذه الأكوان لا يحب فسادها، وقد تقدم لنا

(١) شفاء العليل (١/ ١٧٧-١٧٨).

تفسير قوله: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾(١).

ثم إن اللّٰه تعالى كما أودع في الأفراد قوة بها بقاء الأنواع؛ أودع في الأفراد أيضًا قوًى بها بقاء تلك الأفراد بقدر الطاقة، وهي قوى تطلُّب الملائم ودفع المنافي، أو تطلُّب البقاء وكراهية الهلاك، ولذلك أودع في جميع الكائنات إدراكات تنساق بها، بدون تأمل أو بتأمل، إلى ما فيه صلاحها وبقاؤها، كانسياق الوليد لالتهام الثدي، وأطفال الحيوان إلى الأثداء والمراعي، ثم تتوسع هذه الإدراكات، فيتفرع عنها كل ما فيه جلب النافع الملائم عن بصيرة واعتياد، ويسمى ذلك بالقوة الشاهية.

وأودع أيضًا في جميع الكائنات إدراكات تندفع بها إلى الذب عن أنفسها، ودفع العوادي عنها، عن غير بصيرة، كتعريض اليد بين الهاجم وبين الوجه، وتعريض البقرة رأسها بمجرد الشعور بما يهجم عليها من غير تأمل في تفوق قوة الهاجم على قوة المدافع، ثم تتوسع هاته الإدراكات فتتفرع إلى كل ما فيه دفع المنافر من ابتداء بإهلاك من يُتوقع منه الضر، ومن طلب الكِنّ، واتخاذ السلاح، ومقاومة العدو عند توقع الهلاك، ولو بآخر ما في القوة، وهو القوة الغاضبة، ولهذا تزيد قوة المدافعة اشتدادًا عند زيادة توقع الأخطار حتى في الحيوان. وما جعله اللّٰه في كل أنواع الموجودات من أسباب الأذى لمريد السوء به أدل دليل على أن اللّٰه خلقها لإرادة بقائها. وقد عَوّض الإنسان عما وهبه إلى الحيوان العقلَ والفكرة في التحيل على النجاة ممن يريد به ضررًا، وعلى إيقاع الضر بمن يريده به قبل أن يقصده به، وهو المعبر عنه بالاستعداد.

ثم إنه تعالى جعل لكل نوع من الأنواع، أو فرد من الأفراد خصائص فيها منافع لغيره ولنفسه ليحرص كل على بقاء الآخر، فهذا ناموس عام. وجعل الإنسان بما أودَعه من العقل هو المهيمن على بقية الأنواع، وجعل له العلم بما في الأنواع من الخصائص، وبما في أفراد نوعه من الفوائد.

فخلق اللّٰه تعالى أسباب الدفاع بمنزلة دفع من اللّٰه يدفع مريد الضر بوسائل

---

(١) البقرة: الآية (٢٠٥).

يستعملها المراد إضراره، ولولا هذه الوسائل التي خولها اللَّه تعالى أفراد الأنواع، لاشتد طمع القوي في إهلاك الضعيف، ولاشتدت جراءة من يجلب النفع إلى نفسه على منافع يجدها في غيره، فابتزها منه، ولأفرَطتْ أفراد كل نوع في جلب النافع الملائم إلى أنفسها بسلب النافع الملائم لغيرها، مما هو له، ولتناسى صاحب الحاجة، حين الاحتياج، ما في بقاء غيره من المنفعة له أيضًا. وهكذا يتسلط كل ذي شهوة على غيره، وكل قوي على ضعيفه، فيهلك القوي الضعيف، ويهلك الأقوى القويّ، وتذهب الأفراد تباعًا، والأنواع كذلك حتى لا يبقى إلا أقوى الأفراد من أقوى الأنواع، وذلك شيء قليل، حتى إذا بقي أعوزته حاجات كثيرة لا يجدها في نفسه، وكان يجدها في غيره من أفراد نوعه، كحاجة أفراد البشر بعضهم إلى بعض، أو من أنواع أخر، كحاجة الإنسان إلى البقرة، فيذهب هدرًا.

ولما كان نوع الإنسان هو المهيمن على بقية موجودات الأرض، وهو الذي تظهر في أفراده جميع التطورات والمساعي، خصّته الآية بالكلام فقالت: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ إذ جعل اللَّه في الإنسان القوة الشاهية لبقائه وبقاء نوعه، وجعل فيه القوة الغاضبة لرد المفرط في طلب النافع لنفسه، وفي ذلك استبقاء بقية الأنواع؛ لأن الإنسان يذب عنها لما في بقائها من منافع له.

وبهذا الدفاع حصلت سلامة القوي، وهو ظاهر، وسلامة الضعيف أيضًا؛ لأن القوي إذا وجد التعب والمكدرات في جلب النافع، سئم ذلك، واقتصر على ما تدعو إليه الضرورة. وإنما كان الحاصل هو الفساد، لولا الدفاع، دون الصلاح؛ لأن الفساد كثيرًا ما تندفع إليه القوة الشاهية بما يوجد في أكثر المفاسد من اللذات العاجلة القصيرة الزمن، ولأن في كثير من النفوس أو أكثرها الميل إلى مفاسد كثيرة؛ لأن طبع النفوس الشريرة ألا تراعي مضرة غيرها، بخلاف النفوس الصالحة، فالنفوس الشريرة أعمد إلى انتهاك حرمات غيرها، ولأن الأعمال الفاسدة أسرع في حصول آثارها وانتشارها، فالقليل منها يأتي على الكثير من الصالحات، فلا جرم لولا دفاع الناس بأن يدافع صالحهم المفسدين، لأسرع ذلك في فساد حالهم، ولعم الفساد أمورهم في أسرع وقت.

وأعظم مظاهر هذا الدفاع هو الحروب؛ فبالحرب الجائرة يطلب المحارب

غصب منافع غيره، وبالحرب العادلة ينتصف المحق من المبطل، ولأجلها تتألف العصبيات والدعوات إلى الحق، والإنحاء على الظالمين، وهزم الكافرين.

ثم إن دفاع الناس بعضهم بعضًا يصد المفسد عن محاولة الفساد، ونفس شعور المفسد بتأهب غيره لدفاعه يصده عن اقتحام مفاسد جمة.

ومعنى فساد الأرض: إما فساد الجامعة البشرية كما دل عليه تعليق الدفاع بالناس؛ أي: لفسد أهل الأرض، وإما فساد جميع ما يقبل الفساد، فيكون في الآية احتباك، والتقدير: ولولا دفاع اللَّه الناس بعضهم ببعض وبقية الموجودات بعضها ببعض لفسدت الأرض؛ أي: من على الأرض ولفسد الناس.

والآية مسوقة مساق الامتنان، فلذلك قال تعالى: ﴿لَفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ لأنا لا نحب فساد الأرض؛ إذ في فسادها -بمعنى فساد ما عليها- اختلال نظامنا وذهاب أسباب سعادتنا، ولذلك عقّبه بقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»[1].

وقوله: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ ۚ وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ قال القاسمي: «﴿تِلْكَ﴾ أي: المذكورات من إماتة الألوف وإحيائهم، وتمليك طالوت وإتيان التابوت، وانهزام جالوت، وقتل داود إياه، وتملكه، ﴿ءَايَٰتُ ٱللَّهِ﴾؛ إذ هي أخبار غيوب تدل على كمال قدرته سبحانه وحكمته ولطفه، ﴿نَتْلُوهَا عَلَيْكَ﴾ أي: ننزل عليك جبريل بها، ﴿بِٱلْحَقِّ ۚ﴾ أي: اليقين الذي لا يرتاب فيه، ﴿وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ بما دلت عليه هذه الآيات من علمك بها من غير معلم من البشر، ثم بإعجازها الباقي على مدى الدهر. وفي هذه القصص معتبر لهذه الأمة في احتمال الشدائد في الجهاد كما احتملها المؤمنون في الأمم المتقدمة. كما أن فيها تسلية للرسول ﷺ من الكفار والمنافقين. فكأنه قيل: قد عرفت بهذه الآيات ما جرى على الأنبياء ﵈ في بني إسرائيل من الخلاف عليهم والرد لقولهم، فلا يعظمن عليك كفر من كفر بك وخلاف من خالف عليك؛ لأنك مثلهم. وإنما بعث الكل لتأدية الرسالة ولامتثال الأمر على سبيل الاختيار والطوع، لا على سبيل الإكراه. فلا عتب عليك في خلافهم وكفرهم، والوبال في ذلك يرجع عليهم.

(١) التحرير والتنوير (٢/ ٥٠٠-٥٠٣).

وقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ كالتنبيه على ذلك»[١].

باب لا تزال طائفة من أمتي ظاهرة على الحق

* عن المغيرة بن شعبة رضي اللَّه عنه: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**لا يزال قوم من أمتي ظاهرين على الناس؛ حتى يأتيهم أمر اللَّه وهم ظاهرون**»[٢].

★ فوائد الحديث:

قال المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فيه معجزة بينة؛ فإن أهل السنة لم يزالوا ظاهرين في كل عصر إلى الآن، فمن حين ظهرت البدع على اختلاف صنوفها من الخوارج والمعتزلة والرافضة وغيرهم؛ لم يقم لأحد منهم دولة، ولم تستمر لهم شوكة، ﴿كُلَّمَآ أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ﴾[٣] بنور الكتاب والسنة، فلله الحمد والمنة»[٤].

وقد تقدم هذا الحديث عند شرح الآية (١٢٠) من هذه السورة.

* * *

---

(١) محاسن التأويل (٣/ ٣١٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٤٤)، والبخاري (٦/ ٧٨٤/ ٣٦٤٠)، ومسلم (٣/ ١٥٢٣/ ١٩٢١). وفي الباب عن معاوية بن أبي سفيان وثوبان وأبي هريرة وعمر بن الخطاب وجابر بن سمرة وعمران بن حصين وقرة وعقبة ابن عامر.

(٣) سورة المائدة: الآية (٦٤).

(٤) فيض القدير (٦/ ٣٩٥).

قوله تعالى: ﴿ ۞ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿٢٥٣﴾ ﴾

★ غريب الآية:

أيدناه: قويناه.

روح القدس: جبريل عليه السلام.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال القرطبي: «وقد اختلف العلماء في تأويل هذا المعنى، فقال قوم: إن هذا كان قبل أن يوحى إليه بالتفضيل، وقبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم، وأن القرآن ناسخ للمنع من التفضيل. وقال ابن قتيبة: إنما أراد بقوله: «**أنا سيد ولد آدم يوم القيامة**»(١)؛ لأنه الشافع يومئذ وله لواء الحمد والحوض، وأراد بقوله: «**لا تخيروني على موسى**»(٢) على طريق التواضع؛ كما قال أبو بكر: «وليتكم ولست بخيركم». وكذلك معنى قوله: «**لا يقل أحد أنا خير من يونس بن متى**»(٣) على معنى التواضع. وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ﴾(٤) ما يدل على أن رسول اللَّه ﷺ أفضل منه؛ لأن اللَّه تعالى يقول:

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٣٥-٤٣٦)، والبخاري (٦/ ٤٥٧-٤٥٨/ ٣٣٤٠)، ومسلم (١/ ١٨٤-١٨٦/ ١٩٤)، والترمذي (٤/ ٥٣٧-٥٣٩/ ٢٤٣٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٦٤)، والبخاري (٥/ ٨٩/ ٢٤١١)، ومسلم (٤/ ١٨٤٣-١٨٤٤/ ٢٧٧٣[١٦٠])، وأبو داود (٥/ ٥٣/ ٤٦٨١)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٤١٨/ ٧٧٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٢٤٢)، والبخاري (٦/ ٥٥٧/ ٣٤١٣)، ومسلم (٤/ ١٨٤٦/ ٢٣٧٧)، وأبو داود (٥/ ٥١/ ٤٦٦٩) من حديث ابن عباس، وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة.

(٤) القلم: الآية (٤٨).

ولا تكن مثله؛ فدل على أن قوله: «**لا تفضلوني عليه**» من طريق التواضع. ويجوز أن يريد لا تفضلوني عليه في العمل فلعله أفضل عملا مني، ولا في البلوى والامتحان فإنه أعظم محنة مني. وليس ما أعطاه اللَّه لنبينا محمد ﷺ من السؤدد والفضل يوم القيامة على جميع الأنبياء والرسل بعمله بل بتفضيل اللَّه إياه واختصاصه له، وهذا التأويل اختاره المهلب. ومنهم من قال: إنما نهى عن الخوض في ذلك؛ لأن الخوض في ذلك ذريعة إلى الجدال وذلك يؤدي إلى أن يذكر منهم ما لا ينبغي أن يذكر ويقل احترامهم عند المماراة. قال شيخنا: فلا يقال: النبي أفضل من الأنبياء كلهم ولا من فلان ولا خير، كما هو ظاهر النهي لما يتوهم من النقص في المفضول؛ لأن النهي اقتضى منع إطلاق اللفظ لا منع اعتقاد ذلك المعنى، فإن اللَّه تعالى أخبر بأن الرسل متفاضلون فلا تقول: نبينا خير من الأنبياء ولا من فلان النبي اجتنابًا لما نهى عنه وتأدبًا به وعملًا باعتقاد ما تضمنه القرآن من التفضيل واللَّه بحقائق الأمور عليم.

قلت: وأحسن من هذا قول من قال: إن المنع من التفضيل إنما هو من جهة النبوة التي هي خصلة واحدة لا تفاضل فيها، وإنما التفضيل في زيادة الأحوال والخصوص والكرامات والألطاف والمعجزات المتباينات، وأما النبوة في نفسها فلا تتفاضل وإنما تتفاضل بأمور أخر زائدة عليها، ولذلك منهم رسل وأولو عزم، ومنهم من اتخذ خليلًا، ومنهم من كلم اللَّه، ورفع بعضهم درجات، قال اللَّه تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍۖ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾[1] وقال: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾.

قلت: وهذا قول حسن فإنه جمع بين الآي والأحاديث من غير نسخ، والقول بتفضيل بعضهم على بعض إنما هو بما منح من الفضائل وأعطي من الوسائل، وقد أشار ابن عباس إلى هذا فقال: إن اللَّه فضل محمدًا على الأنبياء وعلى أهل السماء، فقالوا: بم يا ابن عباس فضله على أهل السماء؟ فقال: إن اللَّه تعالى قال: ﴿وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّىٓ إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[2] وقال لمحمد ﷺ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[3]

(١) الإسراء: الآية (٥٥).
(٢) الأنبياء: الآية (٢٩). (٣) الفتح: الآيتان (١-٢).

قالوا: فما فضله على الأنبياء؟ قال: قال اللَّه تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾[1] وقال اللَّه ﷻ لمحمد ﷺ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾[2] فأرسله إلى الجن والإنس. ذكره أبو محمد الدارمي في مسنده. وقال أبو هريرة: «خير بني آدم نوح وإبراهيم وموسى ومحمد ﷺ وهم أولو العزم من الرسل»، وهذا نص من ابن عباس وأبي هريرة في التعيين، ومعلوم أن من أرسل أفضل ممن لم يرسل، فإن من أرسل فضل على غيره بالرسالة واستووا في النبوة إلى ما يلقاه الرسل من تكذيب أممهم وقتلهم إياهم، وهذا مما لا خفاء فيه إلا أن ابن عطية أبا محمد عبد الحق قال: إن القرآن يقتضي التفضيل، وذلك في الجملة دون تعيين أحد مفضول، وكذلك هي الأحاديث؛ ولذلك قال النبي ﷺ: «**أنا أكرم ولد آدم على ربي**» وقال: «**أنا سيد ولد آدم**» ولم يعين، وقال عليه السلام: «**لا ينبغي لأحد أن يقول أنا خير من يونس بن متى**» وقال: «**لا تفضلوني على موسى**» وقال ابن عطية: وفي هذا نهي شديد عن تعيين المفضول؛ لأن يونس عليه السلام كان شابا وتفسخ تحت أعباء النبوة، فإذا كان التوقيف لمحمد ﷺ فغيره أحرى.

قلت: ما اخترناه أولى إن شاء اللَّه تعالى؛ فإن اللَّه تعالى لما أخبر أنه فضل بعضهم على بعض جعل يبين بعض المتفاضلين ويذكر الأحوال التي فضلوا بها فقال: ﴿مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ وقال: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾[3] وقال تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ﴾[4] ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ وَضِيَآءً وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ﴾[5] وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ عِلْمًا﴾[6] وقال: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ﴾[7] فعم ثم خص وبدأ بمحمد ﷺ وهذا ظاهر.

قلت: وهكذا القول في الصحابة إن شاء اللَّه تعالى، اشتركوا في الصحبة ثم تباينوا في الفضائل بما منحهم اللَّه من المواهب والوسائل، فهم متفاضلون بتلك مع أن الكل شملتهم الصحبة والعدالة والثناء عليهم، وحسبك بقوله الحق: ﴿مُّحَمَّدٌ

---

(١) إبراهيم: الآية (٤).
(٢) سبأ: الآية (٢٨).
(٣) الإسراء: الآية (٥٥).
(٤) المائدة: الآية (٤٦).
(٥) الأنبياء: الآية (٤٨).
(٦) النمل: الآية (١٥).
(٧) الأحزاب: الآية (٧).

رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾[1] إلى آخر السورة وقال: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ وَكَانُوٓاْ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَاۚ﴾[2] ثم قال: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَۚ﴾[3] وقال: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾[4] فعم وخص، ونفى عنهم الشين والنقص، رضي الله عنهم أجمعين ونفعنا بحبهم آمين»[5].

ما جاء في السنة من النصوص الصحيحة في مفاضلة الأولياء بعضهم على بعض

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بينما يهودي يعرض سلعته أعطي بها شيئًا كرهه، فقال: لا والذي اصطفى موسى على البشر، فسمعه رجل من الأنصار فقام فلطم وجهه وقال: تقول والذي اصطفى موسى على البشر والنبي ﷺ بين أظهرنا؟ فذهب إليه فقال: أبا القاسم، إن لي ذمة وعهدًا، فما بال فلان لطم وجهي؟ فقال: لم لطمت وجهه؟ فذكره، فغضب النبي ﷺ حتى رؤي في وجهه، ثم قال: **لا تفضلوا بين أولياء اللَّه، إنه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء اللَّه، ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من بعث، فإذا موسى آخذ بالعرش، فلا أدري أحوسب بصعقته يوم الطور، أم بعث قبلي**»[6].

★ **غريب الحديث:**

لطم: اللطم هو الضرب بالكف.

فيصعق: الصعق أن يغشى على الإنسان من صوت شديد يسمعه وربما مات منه ثم استعمل في الموت كثيرًا.

★ **فوائد الحديث:**

قال الحافظ: «قال العلماء في نهيه ﷺ عن التفضيل بين الأنبياء: إنما نهى عن

---

(١) الفتح: الآية (٢٩).
(٢) الفتح: الآية (٢٦).
(٣) الحديد: الآية (١٠).
(٤) الفتح: الآية (١٨).
(٥) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٧١-١٧٢)..
(٦) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٦٤)، والبخاري (٦/ ٥٥٧/ ٣٤١٤)، ومسلم (٤/ ١٨٤٣/ ٢٣٧٣)، وأبو داود (٥/ ٥٣/ ٤٦٧١)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٤٨/ ١١٤٥٧).

ذلك من يقوله برأيه لا من يقوله بدليل، أو من يقوله بحيث يؤدي إلى تنقيص المفضول، أو يؤدي إلى الخصومة والتنازع، أو المراد: لا تفضلوا بجميع أنواع الفضائل بحيث لا يترك للمفضول فضيلة، فالإمام مثلا إذ قلنا إنه أفضل من المؤذن لا يستلزم نقص فضيلة المؤذن بالنسبة إلى الأذان، وقيل: النهي عن التفضيل إنما هو في حق النبوة نفسها كقوله تعالى: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾[١] ولم ينه عن تفضيل بعض الذوات على بعض لقوله: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾. وقال الحليمي الأخبار الواردة في النهي عن التخيير إنما هي في مجادلة أهل الكتاب وتفضيل بعض الأنبياء على بعض بالمخايرة؛ لأن المخايرة إذا وقعت بين أهل دينين لا يؤمن أن يخرج أحدهما إلى ازدراء بالآخر فيفضي إلى الكفر، فأما إذا كان التخيير مستندًا إلى مقابلة الفضائل لتحصيل الرجحان فلا يدخل في النهي»[٢].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند قوله تعالى من سورة (الإسراء): ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[٣]: «وهذا لا ينافي ما في الصحيحين عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «**لا تفضلوا بين الأنبياء**»، فإن المراد من ذلك هو التفضيل بمجرد التشهي والعصبية، لا بمقتضى الدليل، فإذا دل الدليل على شيء وجب اتباعه، ولا خلاف أن الرسل أفضل من بقية الأنبياء، وأن أولى العزم منهم أفضلهم، وهم الخمسة المذكورون نصًا في آيتين من القرآن في سورة (الأحزاب): ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾[٤]، وفي (الشورى): ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾[٥]، ولا خلاف أن محمدًا ﷺ أفضلهم، ثم بعده إبراهيم، ثم موسى على المشهور»[٦].

* عن ابن عباس قال: «ما تعجبون أن تكون الخلة لإبراهيم، والكلام لموسى، والرؤية لمحمد ﷺ»[٧].

---

(١) البقرة: الآية (٢٨٥).
(٢) الفتح (٦/ ٥٥١).
(٣) الآية (٥٥).
(٤) الأحزاب: الآية (٧).
(٥) الشورى: الآية (١٣).
(٦) تفسير ابن كثير (٥/ ٨٥).
(٧) أخرجه: الحاكم (٢/ ٢٨٢) وقال: «حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه». قال الذهبي: «على شرط الشيخين».

★ **غريب الحديث:**

الخلة: بالضم: الصداقة والمحبة التي تخللت القلب فصارت خلاله؛ أي: في باطنه.

★ **فوائد الحديث:**

مناسبة إيراد هذا الأثر في هذه الآية هو بيان ما امتن اللَّه به وخص به بعض أنبيائه ورسله، وأن اللَّه خص كل واحد منهم بمزية ليست لغيره من إخوانه.

وسيأتي الكلام عن الخلة والكلام والرؤية في موضعه من هذا التفسير، إن شاء اللَّه، واللَّه المستعان.

* * *

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٥٤﴾﴾

★ غريب الآية:

لا خُلّة: الخُلّة: خالص المودة. والخلالة: بضم الخاء وكسرها وفتحها: الصداقة والمودة. قال النابغة:

وكيف تُواصِلُ مَنْ أصبَحَتْ   خِلالَتُهُ كأبي مرحبِ

وأبو مرحب: كنية الظل. ويقال: كنيته: عرقوب.

شفاعة: «الشفاعة الانضمام إلى آخر ناصرًا له وسائلًا عنه، وأكثر ما يستعمل في انضمام من هو أعلى حرمة ومرتبة إلى من هو أدنى. ومنه الشفاعة في القيامة».

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾ يقول: ادخروا لأنفسكم عند اللَّه في دنياكم من أموالكم بالنفقة منها في سبيل اللَّه، والصدقة على أهل المسكنة والحاجة، وإيتاء ما فرض اللَّه عليكم فيها، وابتاعوا بها ما عنده مما أعده لأوليائه من الكرامة بتقديم ذلك لأنفسكم ما دام لكم السبيل إلى ابتياعه بما ندبتكم إليه وأمرتكم به من النفقة من أموالكم ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ﴾؛ يعني: من قبل مجيء يوم لا بيع فيه يقول: لا تقدرون فيه على ابتياع ما كنتم على ابتياعه -بالنفقة من أموالكم التي رزقتكموها- بما أمرتكم به أو ندبتكم إليه في الدنيا قادرين؛ لأنه يوم جزاء وثواب وعقاب، لا يوم عمل واكتساب وطاعة معصية، فيكون لكم إلى ابتياع منازل أهل الكرامة بالنفقة حينئذ -أو بالعمل بطاعة الله- سبيل.

ثم أعلمهم -تعالى ذكره- أن ذلك اليوم -مع ارتفاع العمل الذي ينال به رضى اللَّه أو الوصول إلى كرامته بالنفقة من الأموال إذ كان لا مال هنالك يمكن إدراك

ذلك به- يوم لا مخالة فيه نافعة كما كانت في الدنيا، فإن خليل الرجل في الدنيا قد كان ينفعه فيها بالنصرة له على من حاوله بمكروه وأراده بسوء، والمظاهرة له على ذلك، فآيسهم -تعالى ذكره- أيضًا من ذلك؛ لأنه لا أحد يوم القيامة ينصر أحدا من اللَّه، بل ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ﴾[1] كما قال اللَّه -تعالى ذكره-، وأخبرهم أيضًا أنهم يومئذ -مع فقدهم السبيل إلى ابتياع ما كان لهم إلى ابتياعه سبيل في الدنيا بالنفقة من أموالهم، والعمل بأبدانهم وعدمهم النصراء من الخلان والظهراء من الإخوان- لا شافع لهم يشفع عند اللَّه كما كان ذلك لهم في الدنيا، فقد كان بعضهم يشفع في الدنيا لبعض بالقرابة والجوار والخلة وغير ذلك من الأسباب، فبطل ذلك كله يومئذ، كما أخبر -تعالى ذكره- عن قيل أعدائه من أهل الجحيم في الآخرة إذا صاروا فيها: ﴿فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ۝ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ﴾[2].

وهذه الآية مخرجها في الشفاعة عام والمراد بها خاص، وإنما معناه: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾ لأهل الكفر بالله؛ لأن أهل ولاية اللَّه والإيمان به يشفع بعضهم لبعض»[3].

وقال: «وفي قوله -تعالى ذكره- في هذا الموضع: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ دلالة واضحة على صحة ما قلناه وأن قوله: ﴿وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾ إنما هو مراد به أهل الكفر، فلذلك أتبع قوله ذلك: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ فدل بذلك على أن معنى ذلك: حرمنا الكفار النصرة من الأخلاء، والشفاعة من الأولياء والأقرباء، ولم نكن لهم في فعلنا ذلك بهم ظالمين، إذ كان ذلك جزاء منا لما سلف منهم من الكفر باللَّه في الدنيا، بل الكافرون هم الظالمون أنفسهم بما أتوا من الأفعال التي أوجبوا لها العقوبة من ربهم.

فإن قال قائل: وكيف صرف الوعيد إلى الكفار والآية مبتدأة بذكر أهل الإيمان؟

قيل له: إن الآية قد تقدمها ذكر صنفين من الناس: أحدهما أهل كفر، والآخر أهل إيمان، وذلك قوله: ﴿وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ﴾[4] ثم عقب

(١) الزخرف: الآية (٦٧). (٢) الشعراء: الآيتان (١٠٠-١٠١).
(٣) جامع البيان (٥/ ٣٨٢-٣٨٤ شاكر).
(٤) البقرة (٢٥٣).

اللَّه -تعالى ذكره- الصنفين بما ذكرهم به بحض أهل الإيمان به على ما يقربهم إليه من النفقة في طاعته، وفي جهاد أعدائه من أهل الكفر به، قبل مجيء اليوم الذي وصف صفته، وأخبر فيه عن حال أعدائه من أهل الكفر به، إذ كان قتال أهل الكفر به في معصيته ونفقتهم في الصد عن سبيله، فقال -تعالى ذكره-: يا أيها الذين آمنوا أنفقوا أنتم مما رزقناكم في طاعتي إذ كان أهل الكفر بي ينفقون في معصيتي من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه فيدرك أهل الكفر فيه ابتياع ما فرطوا في ابتياعه في دنياهم، ولا خلة لهم يومئذ تنصرهم مني، ولا شافع لهم يشفع عندي فتنجيهم شفاعته لهم من عقابي. وهذا يومئذ فعلي بهم جزاء لهم على كفرهم، وهم الظالمون أنفسهم دوني لأني غير ظلام لعبيدي»[1].

وقال ابن عطية: «قال ابن جريج: هذه الآية تجمع الزكاة والتطوع، وهذا كلام صحيح فالزكاة واجبة والتطوع مندوب إليه، وظاهر هذه الآية أنها مراد بها جميع وجوه البر من سبيل وصلة رحم، ولكن ما تقدم من الآيات في ذكر القتال وأن اللَّه يدفع بالمؤمنين في صدور الكافرين، يترجح منه أن هذا الندب إنما هو في سبيل اللَّه، ويقوي ذلك قوله في آخر الآية: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، أي فكافحوهم بالقتال بالأنفس وإنفاق الأموال، وندب اللَّه تعالى بهذه الآية إلى إنفاق شيء مما أنعم به، وهذه غاية التفضل فعلًا وقولًا، وحذر تعالى من الإمساك إلى أن يجيء يوم لا يمكن فيه بيع ولا شراء ولا استدراك بنفقة في ذات اللَّه، إذ هي مبايعة على ما قد فسرناه في قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ﴾[2]، أو إذ البيع فدية لأن المرء قد يشتري نفسه ومراده بماله، وكأن معنى الآية معنى سائر الآي التي تتضمن إلا فدية يوم القيامة.

وأخبر اللَّه تعالى بعدم الخلة يوم القيامة، والمعنى: خلة نافعة تقتضي المساهمة كما كانت في الدنيا، وأهل التقوى بينهم في ذلك اليوم خلة ولكنها غير محتاج إليها، وخلة غيرهم لا تغني من اللَّه شيئًا. وأخبر تعالى أن الشفاعة أيضًا معدومة في ذلك اليوم، فحمل الطبري ذلك على عموم اللفظ وخصوص المعنى، وأن المراد ﴿وَلَا

(١) جامع البيان (٥/ ٣٨٤-٣٨٥ شاكر).
(٢) البقرة: الآية (٢٤٥).

شَفَٰعَةٌ﴾ للكفار. وهذا لا يحتاج إليه. بل الشفاعة المعروفة في الدنيا وهي انتداب الشافع وتحكمه على كره المشفوع عنده مرتفعة يوم القيامة ألبتة. وإنما توجد شفاعة بإذن اللَّه تعالى. فحقيقتها رحمة من اللَّه تعالى. لكنه شرف الذي أذن له في أن يشفع، وإنما المعدوم مثل حال الدنيا من البيع والخلة والشفاعة»[١].

ما جاء في السنة من النصوص الصحيحة في فضل الصدقة

* عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول اللَّه ﷺ فقال: يا رسول الله! أي الصدقة أعظم أجرًا؟ قال: «**أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان**»[٢].

⋆ غريب الحديث:

شحيح: الشح بخل مع حرص.

تأمل: بضم الميم؛ أي: تطمع.

⋆ فوائد الحديث:

بوب البخاري على الحديث بقوله: باب فضل صدقة الشحيح الصحيح لقوله: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾[٣] وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ﴾.

قال الحافظ: «قال الزين بن المنير ما ملخصه: مناسبة الآية للترجمة أن معنى الآية التحذير من التسويف بالإنفاق استبعادًا لحلول الأجل واشتغالا بطول الأمل، والترغيب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات الأمنية. والمراد بالصحة في الحديث من لم يدخل في مرض مخوف فيتصدق عند انقطاع أمله من الحياة كما أشار إليه في آخره بقوله: «**ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم**»، ولما كانت مجاهدة

---

(١) المحرر الوجيز (١/ ٣٣٩-٣٤٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣١-٤١٥-٤٤٧)، والبخاري (٣/ ٣٦٣/ ١٤١٩)، ومسلم (٢/ ٧١٦/ ١٠٣٢)، وأبو داود (٣/ ٢٨٧-٢٨٨/ ٢٨٦٥)، والنسائي (٥/ ٧٢/ ٢٥٤١) و(٦/ ٥٤٧/ ٣٦١٣)، وابن ماجه (٢/ ٩٠٣/ ٢٧٠٦).

(٣) المنافقون: الآية (١٠).

النفس على إخراج المال مع قيام مانع الشح دالًّا على صحة القصد وقوة الرغبة في القربة كان ذلك أفضل من غيره، وليس المراد أن نفس الشح هو السبب في هذه الأفضلية. والله أعلم»(١).

وقال: «قال ابن بطال وغيره: ما كان الشح غالبًا في الصحة فالسماح فيه بالصدقة أصدق في النية وأعظم للأجر. بخلاف من يئس من الحياة ورأى مصير المال لغيره»(٢).

قال الخطابي: «الشح أبلغ في المنع من البخل وإنما الشح بمنزلة الجنس والبخل بمنزلة النوع، وأكثر ما يقال البخل إنما هو في إفراد الأمور وخواص الأشياء، والشح عام وهو كالوصف اللازم للإنسان من قبل الطبع والجبلة.

وقال بعضهم: البخل أن يضن بماله، والشح أن يبخل بماله وبمعروفه»(٣).

* * *

---

(١) الفتح (٣/ ٣٦٣-٣٦٤).

(٢) الفتح (٣/ ٣٦٤).

(٣) معالم السنن (٢/ ٧١).

قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾﴾

★ غريب الآية:

القيوم: الحافظ لكل شيء، القائم على تدبيره.

سِنَة: السِّنَة: النعاس. وقيل: مبادئ النوم. قال عدي بن الرقاع:

وَسْنانُ أقصَدَهُ النعاسُ فرنَّقَتْ ... في عينيه سِنَةٌ وليس بنائمِ

لا يحيطون: الإحاطة بالشيء: بلوغ العلم به أقصاه.

يؤوده: يثقله ويتعبه، يقال: آدني الشيء بمعنى أثقلني وتحملت منه المشقة.

العليّ: الرفيع القدر. من عَلِيَ يَعْلَى.

العظيم: أي: ذو العظمة البالغة.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال السعدي: «أخبر ﷺ أن هذه الآية أعظم آيات القرآن، لما احتوت عليه من معاني التوحيد والعظمة، وسعة الصفات للباري تعالى.

فأخبر أنه اللَّه الذي له جميع معاني الألوهية، وأنه لا يستحق الألوهية والعبودية إلا هو، فألوهية غيره وعبادة غيره باطلة، وأنه الحي الذي له جميع معاني الحياة الكاملة؛ من السمع والبصر والقدرة والإرادة وغيرها، والصفات الذاتية، كما أن القيوم تدخل فيه جميع صفات الأفعال؛ لأنه القيوم الذي قام بنفسه، واستغنى عن جميع مخلوقاته، وقام بجميع الموجودات فأوجدها وأبقاها وأمدها بجميع ما تحتاج إليه في وجودها وبقائها.

ومن كمال حياته وقيوميته أنه لا تأخذه سنة؛ أي: نعاس ولا نوم؛ لأن السنة والنوم إنما يعرضان للمخلوق الذي يعتريه الضعف والعجز والانحلال، ولا يعرضان لذي العظمة والكبرياء والجلال. وأخبر أنه مالك جميع ما في السموات والأرض. فكلهم عبيد لله مماليك، لا يخرج أحد منهم عن هذا الطور، ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾[١]، فهو المالك لجميع الممالك، وهو الذي له صفات الملك والتصرف والسلطان والكبرياء. ومن تمام ملكه أنه لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه. فكل الوجهاء والشفعاء عبيد له مماليك، لا يقدمون على شفاعة حتى يأذن لهم. ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا لَّهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[٢]. والله لا يأذن لأحد أن يشفع إلا فيمن ارتضى، ولا يرتضى إلا توحيده، واتباع رسله. فمن لم يتصف بهذا، فليس له في الشفاعة نصيب.

ثم أخبر عن علمه الواسع المحيط، وأنه يعلم ما بين أيدي الخلائق من الأمور المستقبلة، التي لا نهاية لها، وما خلفهم من الأمور الماضية التي لا حد لها. وأنه لا تخفى عليه خافية ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي ٱلصُّدُورُ﴾[٣]. وأن الخلق لا يحيط أحد بشيء من علم الله ومعلوماته إلا بما شاء منها. وهو ما أطلعهم عليه من الأمور الشرعية والقدرية، وهو جزء يسير جدًّا مضمحل في علوم الباري ومعلوماته، كما قال أعلم الخلق به، وهم الرسل والملائكة ﴿سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ﴾[٤].

ثم أخبر عن عظمته وجلاله، وأن كرسيه وسع السموات والأرض، وأنه قد حفظهما ومن فيهما من العوالم بالأسباب والنظامات، التي جعلها الله في المخلوقات.

ومع ذلك فلا يؤوده؛ أي: يثقله حفظهما لكمال عظمته، واقتداره، وسعة حكمته في أحكامه.

وهو العلي بذاته، على جميع مخلوقاته، وهو العلي بعظمة صفاته، وهو العلي الذي قهر المخلوقات، ودانت له الموجودات، وخضعت له الصعاب، وذلت له

---

(١) مريم: الآية (٩٣).
(٢) الزمر: الآية (٤٤).
(٣) غافر: الآية (١٩).
(٤) البقرة: الآية (٣٢).

الرقاب.

العظيم الجامع، لجميع صفات العظمة والكبرياء والمجد والبهاء الذي تحبه القلوب وتعظمه الأرواح، ويعرف العارفون أن عظمة كل شيء وإن جلت عن الصفة فإنها مضمحلة في جانب عظمة العلي العظيم.

فآية احتوت على هذه المعاني التي هي أجل المعاني؛ يحق أن تكون أعظم آيات القرآن، ويحق لمن قرأها متدبرًا متفهمًا أن يمتلئ قلبه من اليقين والعرفان والإيمان، وأن يكون محفوظًا بذلك من شرور الشيطان»[١].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في فضل آية الكرسي

* عن أبي بن كعب قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**يا أبا المنذر، أتدري أي آية من كتاب اللَّه معك أعظم؟**» قال: قلت: اللَّه ورسوله أعلم. قال: «**يا أبا المنذر، أتدري أي آية من كتاب اللَّه معك أعظم؟**» قال: قلت: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾. قال: فضرب في صدري وقال: «**واللَّه، ليهنك العلم أبا المنذر**»[٢].

★ غريب الحديث:

ليهنك: أي ليكن العلم هنيئا لك، وهو دعاء له بتيسيره عليه، وإخباره أنه من أهله.

★ فوائد الحديث:

قال القرطبي: «وإنما كانت آية الكرسي أعظم لما تضمنته من أوصاف الإلهية وأحكامها على ما لا يخفى على من تأملها، فإنها تضمنت من ذلك ما لم يتضمنه غيرها من الآي، وقال بعض المتأخرين: إن هذه الآية اشتملت من الضمائر العائدة على اللَّه تعالى على ستة عشر، وكلها تفيد تعظيم اللَّه تعالى، فكانت أعظم آية في كتاب اللَّه تعالى لذلك واللَّه أعلم»[٣].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (١/ ٣١٣-٣١٥).

(٢) أخرجه: مسلم (١/ ٥٥٦/ ٨١٠)، وأبو داود (٢/ ١٥١/ ١٤٦٠)، وأحمد (٥/ ١٤١-١٤٢) وزاد في آخره: «**والذي نفسي بيده إن لها لسانًا وشفتين تقدس الملك عند ساق العرش**» وهو بهذه الزيادة عند عبد الرزاق (٣/ ٣٨٠/ ٦٠٠١).

(٣) المفهم (٢/ ٤٣٦).

قال النووي: «قال العلماء: إنما تميزت آية الكرسي لكونها أعظم لما جمعت من أصول الأسماء والصفات من الإلهية والوحدانية...»[١].

قال القاضي ناصر الدين كما في شرح الطيبي على المشكاة: «إنما كانت آية الكرسي أعظم آية؛ لأنها مشتملة على أمهات المسائل الإلهية، فإنها دالة على أنه تعالى واحد في الإلهية، متصف بالحياة، قائم بنفسه، مقوم لغيره، منزه عن التحيز والحلول، مبرأ عن التغير والفتور، لا يناسب الأشباح، ولا يعتريه ما يعتري الأرواح، مالك الملك والملكوت، مبدع الأصول والفروع، ذو البطش الشديد الذي لا يشفع عنده إلا من أذن له، العالم وحده بالأشياء كلها جليها وخفيها، كليها وجزئيها، واسع الملك والقدرة، ولا يئوده شاق، ولا يشغله شأن، متعال عما يدركه وهم، عظيم لا يحيط به فهم»[٢].

* عن أبي أمامة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة؛ لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت**»[٣].

★ فوائد الحديث:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولم يكن النبي ﷺ وأصحابه وخلفاؤه يجهرون بعد الصلاة بقراءة آية الكرسي، ولا غيرها من القرآن، فجهر الإمام والمأمور بذلك، والمداومة عليها بدعة مكروهة بلا ريب، فإن ذلك أحداث شعار، بمنزلة أن يحدث آخر جهر الإمام والمأمومين بقراءة الفاتحة دائما، أو خواتيم (البقرة)، أو

---

(١) شرح النووي (٦/ ٨٢).

(٢) شرح الطيبي (٥/ ١٦٤٣).

(٣) أخرجه: النسائي في عمل اليوم والليلة (٦/ ٣٠/ ٩٩٢٨)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٢٤)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٣٤/ ٧٥٣٢)، وفي الأوسط (٩/ ٣١/ ٨٠٦٤)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٩/ ٨٢٤)، والروياني في مسنده (٢/ ٣١١/ ١٢٦٨)، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٤٥٣) وقال: «رواه النسائي والطبراني بأسانيد أحدها صحيح». وقال شيخنا أبو الحسن: هو على شرط البخاري. وابن حبان في كتاب الصلاة وصححه» اهـ.

وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٠٢) وقال: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط بأسانيد وأحدها جيد. وذكره ابن كثير (١/ ٤٥٤) بسند أبي بكر بن مردويه، وقال: هكذا رواه النسائي في «اليوم والليلة» عن الحسن بن بشر به، وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث محمد بن خمير وهو الحمصي من رجال البخاري أيضًا، فهو إسناد على شرط البخاري، وقد زعم أبو الفرج بن الجوزي أنه حديث موضوع، فاللَّه أعلم. وانظر الصحيحة (رقم ٩٧٢).

أول (الحديد)، أو آخر (الحشر)، أو بمنزلة اجتماع الإمام والمأمور دائمًا على صلاة ركعتين عقيب الفريضة، ونحو ذلك مما لا ريب أنه من البدع.

وأما إذا قرأ الإمام آية الكرسي في نفسه، أو قرأها أحد المأمومين فهذا لا بأس به إذ قراءتها عمل صالح، وليس في ذلك تغيير لشعائر الإسلام»[1].

* عن أبي هريرة ﷺ قال: «وكّلني رسول اللَّه ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آتٍ فجعل يحثو من الطعام، فأخذته وقلت: واللَّه لأرفعنّك إلى رسول اللَّه ﷺ، قال: إني محتاج وعليّ عيال ولي حاجة شديدة، قال: فخلّيت عنه فأصبحت فقال النبي ﷺ: **يا أبا هريرة، ما فعل أسيرك البارحة؟** قال: قلت: يا رسول اللَّه، شكا حاجة شديدة وعيالًا فرحمتُهُ فخلّيتُ سبيله، قال: **أما إنّه قد كَذَبَكَ وسيعود**، فعرفتُ أنه سيعود لقول رسول اللَّه ﷺ: إنه سيعود، فرصدته فجاء يحثو من الطعام فأخذته، فقلت: لأرفعنّك إلى رسول اللَّه ﷺ، قال: دعني فإني محتاج وعليّ عيال لا أعود، فرحمته فخلّيت سبيله، فأصبحتُ فقال لي رسول اللَّه ﷺ: **يا أبا هريرة، ما فعل أسيرك؟** قلت: يا رسول اللَّه، شكا حاجة شديدة وعيالًا فرحمته فخلّيت سبيله، قال: **أما إنه قد كذَبَك وسيعود**، فرصدته الثالثةَ، فجاء يحثو من الطعام فأخذته، فقلت: لأرفعنّك إلى رسول اللَّه وهذا آخر ثلاث مرّات أنك تزعم لا تعود ثم تعود، قال: دعني أعلّمْكَ كلماتٍ ينفعُك اللَّه بها، قلت: ما هنّ؟ قال: إذا أويتَ إلى فراشك فاقرأ آية الكرسيّ ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ حتى تختم الآية؛ فإنك لن يزال عليك من اللَّه حافظٌ ولا يقرَبَنَّك شيطان حتى تصبح، فخلّيتُ سبيله فأصبحتُ، فقال لي رسول اللَّه ﷺ: **ما فعل أسيرك البارحةَ؟** قلت: يا رسول اللَّه، زعم أنه يعلّمني كلماتٍ ينفعُني اللَّه بها فخلّيت سبيله، قال: **ما هي؟** قلت: قال لي: إذا أويتَ إلى فراشك فاقرأ آية الكرسيّ من أولها حتى تختم الآية ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾، وقال لي: لن يزال عليك من اللَّه حافظ ولا يَقْرَبَك شيطان حتى تصبح، وكانوا أحرصَ شيءٍ على الخير، فقال النبي ﷺ: **أما إنه قد صَدَقَكَ وهو كَذوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تخاطبُ منذ ثلاث ليالٍ يا أبا هريرة؟** قال: لا، قال: ذاك

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٠٨).

شيطان»[١].

★ غريب الحديث:

يحثو: أي: يغترف ويأخذ بيديه من المال يقال: حثا يحثو وحثى يحثي.

لأرفعنك: أي: لأذهبن بك أشكوك، يقال: رفعته إلى السلطان، ومصدره الرفعان بالضم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ﴾[٢] أي: مقربة.

فرصدته: أي: رقبته، والترصد: الترقب، والرَّصَد -بفتحتين-: القوم يرصدون كالحرس.

كذوب: صيغة مبالغة في الكذب؛ لأن قوله: «**صدقك**» يوهم المدح، فجاء بهذه الصيغة المبالغة في الذم وأن الشيطان من شأنه أن يكذب.

★ فوائد الحديث:

قال الحافظ ابن حجر: «وفيه فضيلة آية الكرسي»[٣].

وقال ابن علان: «والظاهر أن مدخوله أي: «**حافظ**» محذوف؛ أي: من أمر اللَّه؛ أي: بأمره، لدلالة المقام عليه كما في قوله تعالى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[٤] أي: بسبب أمره تعالى لهم بحفظه، وتقدير الكلام: لن يزال عليك بعد قراءتها ملك أو أكثر حافظًا لك بأمر اللَّه تعالى له بذلك»[٥].

* * *

(١) أورده البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة الجزم (٤/ ٦١٢/ ٢٣١١). وهو موصول عند النسائي في الكبرى (٥/ ١٣/ ٨٠١٧).
(٢) الواقعة: الآية (٣٤).
(٣) الفتح (٤/ ١١٦).
(٤) الرعد: الآية (١١).
(٥) الفتوحات الربانية (٣/ ١٤٦).

قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «وأما تأويل قوله: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ فإن معناه: النهي عن أن يعبد شيء غير الله الحي القيوم الذي صفته ما وصف به نفسه -تعالى ذكره- في هذه الآية. يقول: ﴿ٱللَّهُ﴾ الذي له عبادة الخلق ﴿ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ لا إله سواه، لا معبود سواه؛ يعني: ولا تعبدوا شيئًا سوى الحي القيوم الذي لا يأخذه سِنة ولا نوم، والذي صفته ما وصف في هذه الآية.

وهذه الآية إبانة من الله -تعالى ذكره- للمؤمنين به وبرسوله عما جاءت به المختلفين البينات -من بعد الرسل الذين أخبرنا -تعالى ذكره- أنه فضل بعضهم على بعض- واختلفوا فيه، فاقتتلوا فيه كفرًا به من بعض، وإيمانًا به من بعض. فالحمد لله الذي هدانا للتصديق به، ووفقنا للإقرار به.

وأما قوله: ﴿ٱلْحَىُّ﴾ فإنه يعني: الذي له الحياة الدائمة، والبقاء الذي لا أول له بحد، ولا آخر له بأمد، إذ كان كل ما سواه فإنه وإن كان حيا فلحياته أول محدود، وآخر ممدود، ينقطع بانقطاع أمدها، وينقضي بانقضاء غايتها.. ومعنى قوله: ﴿ٱلْقَيُّومُ﴾: القائم برزق ما خلق وحفظه»[1].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «اختلف أهل التأويل في معنى قوله: ﴿ٱلْحَىُّ﴾، فقال بعضهم: معنى ذلك من الله -تعالى ذكره-: أنه وصف نفسه بالبقاء، ونفى الموت -الذي يجوز على من سواه من خلقه- عنها..

وقال آخرون: معنى (الحي) الذي عناه الله عَزَّ وَجَلَّ في هذه الآية، ووصف به نفسه: أنه المتيسّر له تدبير كل ما أراد وشاء، لا يمتنع عليه شيء أراده، وأنه ليس كمن لا تدبير له من الآلهة والأنداد.

وقال آخرون: معنى ذلك: أن له الحياةَ الدائمة التي لم تَزَل له صفةً، ولا تزال

---

(١) جامع البيان (٥/ ٣٨٦-٣٨٨) شاكر.

كذلك. وقالوا: إنما وصف نفسه بالحياة لأن له حياة؛ كما وصفها بالعلم لأن لها علمًا، وبالقدرة لأن لها قدرة.

قال أبو جعفر: ومعنى ذلك عندي: أنه وصف نفسه بالحياة الدائمة التي لا فناءَ لها ولا انقطاع، ونفى عنها ما هو حالٌّ بكل ذي حياة من خلقه من الفناء وانقطاع الحياة عند مجيء أجله. فأخبر عبادَه أنه المستوجب على خلقه العبادة والألوهة، والحي الذي لا يموت ولا يبيد، كما يموت كل من اتخذ من دونه ربًّا، ويبيد كلُّ من ادعى من دونه إلهًا. واحتج على خلقه بأن من كان يبيد فيزول ويموت فيفنى، فلا يكون إلهًا يستوجب أن يعبد دون الإله الذي لا يبيد ولا يموت، وأنّ الإله هو الدائم الذي لا يموت ولا يبيد ولا يفنى، وذلك اللَّه الذي لا إله إلا هو..

﴿ٱلْقَيُّومُ﴾: .. القيم بحفظ كل شيء ورزقه وتدبيره وتصريفه فيما شاء وأحبّ من تغيير وتبديل وزيادة ونقص»[١].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في اسم اللَّه الأعظم

* عن أسماء بنت يزيد قالت: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول في هذه الآيتين: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾[٢] و﴿الٓمٓ ۝ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾[٣]: «**إن فيهما اسم اللَّه الأعظم**»[٤].

* عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «**اسم اللَّه الأعظم في ثلاث سور من القرآن: (البقرة) و(آل عمران) و(طه)**»[٥].

★ **فوائد الحديثين:**

انظر الآية الأولى من سورة (آل عمران).

---

(١) جامع البيان (٦/ ١٥٦-١٥٧) (شاكر). (٢) البقرة: الآية (٢٥٥).

(٣) آل عمران: الآيتان (١و٢).

(٤) أحمد (٦/ ٤٦١) واللفظ له، وأبو داود (٢/ ١٦٨/ ١٤٩٦)، والترمذي (٥/ ٤٨٣/ ٣٤٧٨) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (٢/ ١٢٦٧/ ٣٨٥٥)، وحسنه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح أبي داود (١٣٤٣).

(٥) أخرجه: ابن ماجه (٢/ ١٢٦٧/ ٣٨٥٦)، والحاكم (١/ ٥٠٦)، وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر الصحيحة (٧٤٦).

قوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «وإنما عنى -تعالى ذكره- بقوله: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ لا تحله الآفات، ولا تناله العاهات. وذلك أن السنة والنوم، معنيان يغمران فهم ذي الفهم، ويزيلان من أصاباه عن الحال التي كان عليها قبل أن يصيباه.

فتأويل الكلام، إذ كان الأمر على ما وصفنا: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ الذي لا يموت. -القيوم إلى كل ما هو دونه بالرزق والكلاءة والتدبير والتصريف من حال إلى حال- ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾، لا يغيره ما يغير غيره، ولا يزيله عما لم يزل عليه تنقل الأحوال وتصريف الليالي والأيام، بل هو الدائم على حال، والقيوم على جميع الأنام، لو نام كان مغلوبا مقهورا؛ لأن النوم غالب النائم قاهره، ولو وسن لكانت السموات والأرض وما فيهما دكًا؛ لأن قيام جميع ذلك بتدبيره وقدرته، والنوم شاغل المدبر عن التدبير، والنعاس مانع المقدر عن التقدير بوسنه»[1].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في نفي السنة والنوم عن الله تعالى

* عن أبي موسى الأشعري ﵁ مرفوعًا: «**إن الله ﷻ لا ينام ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط ويرفعه، يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل، حجابه النور** (وفي رواية أبي بكر: النار) **لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه**»[2].

★ **غريب الحديث:**

السبحات: جلال وجهه وعظمته ونوره.

---

(١) جامع البيان (٥/ ٣٩٣) شاكر.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٩٥)، ومسلم (١/ ١٦١-١٦٢/ ١٧٩)، وابن ماجه (١/ ٧٠/ ١٩٥و١٩٦).

★ **فوائد الحديث:**

قوله «**لا ينام**»: «إذ النوم استراحة القوى والحواس وهي على اللَّه محال. «**ولا ينبغي له**» أي: لا يصح ولا يستقيم له النوم، فالكلمة الأولى للدلالة على عدم صدور النوم، والثانية للدلالة على استحالته عليه تعالى، ولا يلزم من عدم الصدور عدم الاستحالة فلذلك ذكرت الكلمة الثانية بعد الأولى»[١].

قوله «**لا ينبغي له**»: «نفي للجواز؛ تأكيدًا لنفي الوقوع على سبيل التتميم؛ أي: لا يكون ولا يصح ولا يستقيم ولا يمكن له النوم؛ لأن النوم أخو الموت، ولأن النوم استراحة القوى، واللَّه منزه عن ذلك»[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فنفي أخذ السنة والنوم له مستلزم لكمال حياته وقيوميته؛ فإن النوم ينافي القيومية، والنوم أخو الموت، ولهذا كان أهل الجنة لا ينامون»[٣].

* * *

(١) حاشية السندي على المسند (٣٢/ ٢٩٧ شعيب).
(٢) المرقاة (١/ ٢٨٤).
(٣) الفتاوى (١٧/ ١٠٩).

قوله تعالى: ﴿لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يعني -تعالى ذكره- بقوله: ﴿لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أنه مالك جميع ذلك بغير شريك ولا نديد، وخالق جميعه دون كل آلهة ومعبود، وإنما يعني بذلك: أنه لا تنبغي العبادة لشيء سواه؛ لأن المملوك إنما هو طوع يد مالكه وليس له خدمة غيره إلا بأمره يقول: فجميع ما في السموات والأرض ملكي وخلقي، فلا ينبغي أن يعبد أحد من خلقي غيري وأنا مالكه؛ لأنه لا ينبغي للعبد أن يعبد غير مالكه ولا يطيع سوى مولاه»[١].

* * *

(١) جامع البيان (٥/ ٣٩٥).

قوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ﴾[١]

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال عبد الرحمن بن حسن: «في هذه الآية: بيان أن الشفاعة إنما تقع في الدار الآخرة بإذنه، كما قال تعالى: ﴿يَوۡمَئِذٖ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنۡ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُۥ قَوۡلٗا﴾[٢]. فبين أنها لا تقع لأحد، إلا بشرطين: إذن الرب تعالى للشافع أن يشفع، ورضاه عن المأذون بالشفاعة فيه. وهو تعالى لا يرضى من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، إلا ما أريد به وجهه، ولقي العبد به مخلصًا غير شاك في ذلك»[٣].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في الشفاعة

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أُتي رسول اللَّه ﷺ بلحم، فرفع إليه الذراع -وكانت تعجبه- فنهس منها نهسة ثم قال: «**أنا سيد الناس يوم القيامة، وهل تدرون مم ذلك؟ يُجمَع الناس -الأولين والآخرين- في صعيد واحد، يسمعهم الداعي، وينفذُهُم البصر، وتدنو الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون. فيقول الناس: ألا ترون ما قد بلغكم؟ ألا تنظرون من يشفع لكم إلى ربكم؟ فيقول بعض الناس لبعض: عليكم بآدم، فيأتون آدم عليه السلام فيقولون له: أنت أبو البشر، خلقك اللَّه بيده، ونفخ فيك من روحه، وأمر الملائكة فسجدوا لك، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ ألا ترى إلى ما قد بلغنا؟ فيقول آدم: إن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإنه نهاني عن الشجرة فعصيته، نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى نوح. فيأتون نوحا فيقولون: يا نوح، إنك أنت أول الرسل إلى أهل الأرض، وقد سماك اللَّه عبدا شكورا، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ فيقول: إن ربي عز وجل قد**

---

(١) البقرة: الآية (٢٥٥).

(٢) طه: الآية (١٠٩).

(٣) فتح المجيد (١/ ٢٤٩-٢٥٠).

غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإنه قد كانت لي دعوة دعوتها على قومي، نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى إبراهيم. فيأتون إبراهيم فيقولون: يا إبراهيم، أنت نبي اللَّه وخليله من أهل الأرض، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ فيقول لهم: إن ربي قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإني قد كنت كذبت ثلاث كذبات -فذكرهن أبو حيان في الحديث- **نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى موسى. فيأتون موسى فيقولون: يا موسى، أنت رسول اللَّه، فضلك اللَّه برسالته وبكلامه على الناس، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ فيقول: إن ربي قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإني قد قتلت نفسا لم أومر بقتلها، نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى عيسى. فيأتون عيسى فيقولون: يا عيسى، أنت رسول اللَّه وكلمته ألقاها إلى مريم، وروح منه، وكلمت الناس في المهد صبيًّا، اشفع لنا، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ فيقول عيسى: إن ربي قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله،** -ولم يذكر ذنبًا- **نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى محمد ﷺ. فيأتون محمدًا ﷺ فيقولون: يا محمد، أنت رسول اللَّه، وخاتم الأنبياء، وقد غفر اللَّه لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ فأنطلق، فآتي تحت العرش فأقع ساجدًا لربي ﷻ، ثم يفتح اللَّه علي من محامده وحسن الثناء عليه شيئًا لم يفتحه على أحد قبلي. ثم يقال: يا محمد، ارفع رأسك، سل تعطه، واشفع تشفع. فأرفع رأسي فأقول: أمتي يا رب، أمتي يا رب، فيقال: يا محمد، أدخل من أمتك من لا حساب عليهم من الباب الأيمن من أبواب الجنة، وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب. ثم قال: والذي نفسي بيده إن ما بين المصراعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وحِمير، أو كما بين مكة وبصرى»**(١).

⭑ غريب الحديث:

دعوة: بضم أوله؛ أي: الوليمة.

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٣٥)، والبخاري (٨/ ٥٠٤-٥٠٥/ ٤٧١٢)، ومسلم (١/ ١٨٤/ ١٩٤)، والترمذي (٤/ ٥٣٧/ ٢٤٣٤)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٨٧/ ١١٢٨٦)، وابن ماجه (٢/ ١٠٩٩/ ٣٣٠٧) مختصرًا.

نهس: بنون ومهملة؛ أي: أخذ منها بأطراف أسنانه.

★ **فوائد الحديث:**

قال شيخ الإسلام: «فالشفاعة نوعان:

أحدهما: الشفاعة التي نفاها اللَّه تعالى كالتي أثبتها المشركون، ومن ضاهاهم من جهال هذه الأمة، وضلالهم؛ وهي شرك.

والثاني: أن يشفع الشفيع بإذن اللَّه. وهذه التي أثبتها اللَّه تعالى لعباده الصالحين، ولهذا كان سيد الشفعاء إذا طلب منه الخلق الشفاعة يوم القيامة يأتي ويسجد. قال: «**فأحمد ربي بمحامد يفتحها علي لا أحسنها الآن، فيقال: «أي محمد، ارفع رأسك، وقل يسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع**» فإذا أذن له في الشفاعة شفع ﷺ لمن أراد اللَّه أن يشفع فيه»[(١)].

قال القاضي عياض: «مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلًا ووجوبها بصريح قوله تعالى: ﴿لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ﴾[(٢)] ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾[(٣)] وأمثالها، وبخبر الصادق سمعا، وقد جاءت الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر بصحتها في الآخرة لمذنبي المؤمنين، وأجمع السلف الصالح ومن بعدهم من أهل السنة عليها، ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها، وتأولت الأحاديث الواردة فيها واعتصموا بمذاهبهم في تخليد المذنبين في النار، واحتجوا بقوله: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾[(٤)] وبقوله: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾[(٥)]، وهذه الآيات في الكفار وتأولوا أحاديث الشفاعة في زيادة الدرجات وإجزال الثواب، وألفاظ الأحاديث التي في الكتاب وغيره تدل على خلاف ما ذهبوا إليه، وأنها في المذنبين وفي إخراج من استوجب.

لكن الشفاعة بمجموعها على خمسة أقسام:

أولها: مختصة بنبينا ﷺ وهي الإراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب..

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٣٣٢).
(٢) طه: الآية (١٠٩).
(٣) الأنبياء: الآية (٢٨).
(٤) المدثر: الآية (٤٨).
(٥) غافر: الآية (١٨).

الثانية: في إدخال قوم الجنة دون حساب، وهذه أيضًا وردت لنبينا ﷺ. .

الثالثة: قوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا ومن شاء اللَّه له أن يشفع. .

الرابعة: فيمن دخل النار من المذنبين، فقد جاء في مجموع هذه الأحاديث إخراجهم من النار بشفاعة نبينا ﷺ وغيره من الأنبياء والملائكة وإخوانهم من المؤمنين، ثم يخرج اللَّه كل من قال: لا إله إلا اللَّه، كما جاء في الحديث، حتى لا يبقى فيها إلا الكافرون ومن حبسه القرآن ووجب عليه الخلود، كما جاء في الحديث.

والشفاعة الخامسة: هي في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها، وهذه لا ينكرها المعتزلة، ولا تنكر شفاعة الحشر الأولى، وعرف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح لشفاعة النبي ﷺ ورغبتهم فيها، وعلى هذا لا يلتفت لقول من قال: إنه يكره أن تسأل اللَّه أن يرزقك شفاعة النبي ﷺ؛ لأنها لا تكون إلا للمذنبين، فإنها قد تكون -كما قدمنا- لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات، ثم كل عاقل معترف بالتقصير محتاج إلى العفو غير معتد بعمله مشفق أن يكون من الهالكين، ويلزم هذا القائل ألا يدعو بالمغفرة والرحمة؛ لأنها لأصحاب الذنوب، وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف»[١].

* عن أبي هريرة أنه قال: قيل: يا رسول اللَّه، من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال رسول اللَّه ﷺ: «**لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا اللَّه، خالصًا من قلبه أو نفسه**»[٢].

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن القيم: «الذي في قلوب هؤلاء المشركين وسلفهم: أن آلهتهم تشفع لهم عند اللَّه، وهذا عين الشرك، وقد أنكر اللَّه عليهم ذلك في كتابه وأبطله، وأخبر أن الشفاعة كلها له وأنه لا يشفع عنده أحد إلا لمن أذن اللَّه أن يشفع فيه، ورضي قوله وعمله، وهم أهل التوحيد الذين لم يتخذوا من دون اللَّه شفعاء، فإنه سبحانه يأذن

(١) إكمال المعلم (٥٦٥/١-٥٦٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٧٣)، والبخاري (١/ ٢٧٥/ ٩٩)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٢٦-٤٢٧/ ٥٨٤٢).

لمن شاء في الشفاعة لهم حيث لم يتخذهم شفعاء من دونه، فيكون أسعد الناس بشفاعة من يأذن اللَّه له: صاحب التوحيد الذي لم يتخذ شفيعًا من دون اللَّه ربه ومولاه. والشفاعة التي أثبتها اللَّه ورسوله هي الشفاعة الصادرة عن إذنه لمن وحده، والتي نفاها اللَّه هي الشفاعة الشركية التي في قلوب المشركين المتخذين من دون اللَّه شفعاء، فيعاملون بنقيض قصدهم من شفعائهم ويفوز بها الموحدون، وتأمل قول النبي ﷺ لأبي هريرة وقد سأله: «**من أسعد الناس بشفاعتك يا رسول الله؟ قال: أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا اللَّه خالصًا من قلبه**» كيف جعل أعظم الأسباب التي تنال بها شفاعته تجريد التوحيد عكس ما عند المشركين أن الشفاعة تنال باتخاذهم أولياءهم شفعاء، وعبادتهم وموالاتهم من دون اللَّه، فقلب النبي ﷺ ما في زعمهم الكاذب، وأخبر أن سبب الشفاعة هو تجريد التوحيد، فحينئذ يأذن اللَّه للشافع أن يشفع. ومن جهل المشرك اعتقاده أن من اتخذه وليا أو شفيعا أنه يشفع له وينفعه عند اللَّه، كما يكون خواص الملوك والولاة تنفع شفاعتهم من والاهم، ولم يعلموا أن اللَّه لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه، ولا يأذن في الشفاعة إلا لمن رضي قوله وعمله، كما قال تعالى في الفصل الأول ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾. وفي الفصل الثاني ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾[1] وبقي فصل ثالث وهو أنه لا يرضى من القول والعمل إلا التوحيد واتباع الرسول، وعن هاتين الكلمتين يسأل الأولين والآخرين كما قال أبو العالية: كلمتان يسأل عنهما الأولون والآخرون ماذا كنتم تعبدون؟ وماذا أجبتم المرسلين؟. فهذه ثلاثة أصول تقطع شجرة الشرك من قلب من وعاها وعقلها: لا شفاعة إلا بإذنه، ولا يأذن إلا لمن رضي قوله وعمله، ولا يرضى من القول والعمل إلا توحيده واتباع رسوله»[2].

قال ابن حجر: «ووقع في رواية أحمد وصححه ابن حبان من طريق أخرى عن أبي هريرة نحو هذا الحديث وفيه «**لقد ظننت أنك أول من يسألني عن ذلك من أمتي، وشفاعتي لمن شهد أن لا إله إلا اللَّه مخلصًا يصدق قلبه لسانه، ولسانه قلبه**»[3] والمراد بهذه الشفاعة المسؤول عنها بعض أنواع الشفاعة وهي التي

(١) الأنبياء: الآية (٢٨). (٢) المدارج (١/ ٣٤٠-٣٤١).

(٣) أحمد (٢/ ٣٠٧) وابن خزيمة في التوحيد (٢/ ٦٩٦) وصححه ابن حبان (الإحسان (١٤/ ٣٨٤/ ٦٤٦٦) والحاكم (١/ ٦٩-٧٠) وقال: «هذا صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

يقول ﷺ: «**أمتي أمتي، فيقال له: أخرج من النار من في قلبه وزن كذا من الإيمان**»[١] فأسعد الناس بهذه الشفاعة من يكون إيمانه أكمل ممن دونه، وأما الشفاعة العظمى في الإراحة من كرب الموقف فأسعد الناس بها من يسبق إلى الجنة، وهم الذين يدخلونها بغير حساب، ثم الذين يلونهم وهو من يدخلها بغير عذاب بعد أن يحاسب ويستحق العذاب، ثم من يصيبه لفح النار ولا يسقط. والحاصل أن في قوله: «**أسعد**» إشارة إلى اختلاف مراتبهم في السبق إلى الدخول باختلاف مراتبهم في الإخلاص، ولذلك أكده بقوله «**من قلبه**» مع أن الحاصل محله القلب، لكن إسناد الفعل إلى الجارحة أبلغ في التأكيد، وبهذا التقرير يظهر موقع قوله: «**أسعد**» وأنها على بابها من التفضيل، ولا حاجة إلى قول بعض الشراح: الأسعد هنا بمعنى السعيد، لكون الكل يشتركون في شرطية الإخلاص؛ لأنا نقول: يشتركون فيه لكن مراتبهم فيه متفاوتة»[٢].

وقال: «ومعنى أفعل في قوله: «**أسعد**» الفعل لا أنها أفعل التفضيل أي: سعيد الناس، كقوله تعالى: ﴿وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾[٣] ويحتمل أن يكون أفعل التفضيل على بابها، وأن كل أحد يحصل له سعد بشفاعته، لكن المؤمن المخلص أكثر سعادة بها، فإنه ﷺ يشفع في الخلق لإراحتهم من هول الموقف، ويشفع في بعض الكفار، بتخفيف العذاب كما صح في حق أبي طالب، ويشفع في بعض المؤمنين بالخروج من النار بعد أن دخلوها، وفي بعضهم بعدم دخولها بعد أن استوجبوا دخولها، وفي بعضهم بدخول الجنة بغير حساب، وفي بعضهم برفع الدرجات فيها. فظهر الاشتراك في السعادة بالشفاعة وأن أسعدهم بها المؤمن المخلص. والله أعلم»[٤].

* * *

(١) أخرجه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس: أحمد (١/ ٢٨١-٢٨٢)، وفي الباب عن أنس بن مالك أخرجه أحمد (٣/ ١٤٤).
(٢) الفتح (١١/ ٥٤١).
(٣) الفرقان: الآية (٢٤).
(٤) الفتح (١/ ٢٥٨).

قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾[1]

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «وأما قوله: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ فإنه يعني -تعالى ذكره-: أنه العالم الذي لا يخفى عليه شيء محيط بذلك كله، محص له دون سائر من دونه، وأنه لا يعلم أحد سواه شيئًا إلا بما شاء هو أن يعلمه، فأراد فعلمه وإنما يعني بذلك: أن العبادة لا تنبغي لمن كان بالأشياء جاهلًا، فكيف يعبد من لا يعقل شيئًا ألبتة من وثن وصنم؟! يقول: فأخلصوا العبادة لمن هو محيط بالأشياء كلها يعلمها لا يخفى عليه صغيرها وكبيرها»[2].

وقال ابن كثير: «وقوله: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ دليل على إحاطة علمه بجميع الكائنات ماضيها وحاضرها ومستقبلها كقوله إخبارا عن الملائكة ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[3].

وقوله: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ أي: لا يطلع أحد من علم الله على شيء إلا بما أعلمه الله ﷻ وأطلعه عليه، ويحتمل أن يكون المراد لا يطلعون على شيء من علم ذاته وصفاته إلا بما أطلعهم الله عليه كقوله: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾[4]»[5].

* * *

(١) البقرة: الآية (٢٥٥).
(٢) جامع البيان (٥/ ٣٩٦-٣٩٧) شاكر.
(٣) مريم: الآية (٦٤).
(٤) طه: الآية (١١٠).
(٥) تفسير ابن كثير (١/ ٥٤٩).

قوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾

أقوال المفسرين تأويل الآية

قال ابن عاشور: «قوله: «وسع كرسيه السموات والأرض» تقرير لما تضمنته الجمل كلها من عظمة اللَّه تعالى وكبريائه وعلمه وقدرته وبيان عظمة مخلوقاته المستلزمة عظمة شأنه، أو لبيان سعة ملكه»[١].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في تفسير الكرسي

* عن ابن عباس قال: «الكرسي موضع القدمين والعرش لا يقدر أحد قدره»[٢].

* عن أبي موسى الأشعري: «الكرسي موضع القدمين وله أطيط كأطيط الرحل»[٣].

★ **غريب الحديث:**

أطيط: الأطيط: صوت الاقتاب، وأطيط الإبل: أصواتها وحنينها[٤].

* عن جابر قال: لما رجَعَتْ إلى رسول اللَّه ﷺ مُهاجِرةُ البحر قال: «**ألا تحدّثوني بأعاجيبِ ما رأيتم بأرض الحبشة؟**» قال فتية منهم: بلى يا رسول اللَّه، بينا نحن جلوس مرّت بنا عجوزٌ من عجائز رهابينهم تحمل على

---

(١) التحرير والتنوير (٣/ ٢٣).

(٢) أخرجه: عبداللَّه بن أحمد في السنة (١/ ٣٠١/ ٥٨٦)، وابن خزيمة في التوحيد (١/ ٢٤٨)، والحاكم (٢/ ٢٨٢) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وأبو الشيخ في العظمة (٢/ ٥٨٢-٨٤/ ٢١٦-٢١٧)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٩/ ١٢٤٠٤)، والخطيب في تاريخه (٩/ ٢٥١-٢٥٢)، وذكره الهيثمي في المجمع (٦/ ٣٢٣) وقال: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».

(٣) عبداللَّه بن أحمد في السنة (١/ ٣٠٢-٣٠٣/ ٥٨٨) و(٢/ ٤٥٤/ ١٠٢٢)، وابن جرير (٥/ ٣٩٨/ ٥٧٨٩)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٢/ ٢٩٦-٢٩٧). وقال الشيخ الألباني في مختصر العلو (ص: ١٢٤): «إسناده موقوف صحيح».

(٤) ابن الأثير (١/ ٥٤).

رأسها قُلّة من ماء، فمرت بفتًى منهم، فجعل إحدى يديه بين كتفيها ثم دفعها فخرّت على ركبتيها فانكسرت قلتها، فلما ارتفعت التفتت إليه فقالت: سوف تعلم يا غدر، إذا وضع اللَّه الكرسي وجمع الأولين والآخرين، وتكلمت الأيدي والأرجل بما كانوا يكسبون، فسوف تعلم كيف أمري وأمرك عنده غدًا، قال يقول رسول اللَّه ﷺ: «**صدقت صدقت، كيف يقدس اللَّه أمة لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم**»[1].

★ فوائد الأحاديث:

قال ابن أبي العز: «وأما الكرسي فقال تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾. وقد قيل: هو العرش. والصحيح أنه غيره، نقل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره. روى ابن أبي شيبة في كتاب صفة العرش، والحاكم في مستدركه، وقال: إنه على شرط الشيخين ولم يخرجاه، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾، أنه قال: الكرسي موضع القدمين، والعرش لا يقدر قدره إلا اللَّه تعالى. وقد روي مرفوعًا، والصواب أنه موقوف على ابن عباس»[2].

قلت: وقد فصلنا القول في مسألة إثبات الكرسي والرد على من تأوله في كتابنا المفسرون (٤/ ١٦٨٤).

* * *

(١) ابن ماجه (٢/ ١٣٢٩/ ٤٠١٠)، وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده حسن»، وصححه ابن حبان (الإحسان (١١/ ٤٤٣/ ٥٠٥٨).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية (ص: ٢٧٩).

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «أي: لا يثقله ولا يكرثه حفظ السموات والأرض ومن فيهما ومن بينهما، بل ذلك سهل عليه يسير لديه، وهو القائم على كل نفس بما كسبت، الرقيب على جميع الأشياء، فلا يعزب عنه شيء ولا يغيب عنه شيء، والأشياء كلها حقيرة بين يديه، متاوضعة ذليلة صغيرة بالنسبة إليه، محتاجة فقيرة، وهو الغني الحميد الفعال لما يريد، الذي لا يسأل عما يفعل وهم يسألون، وهو القاهر لكل شي، الحسيب على كل شيء، الرقيب العلي العظيم، لا إله غيره، ولا رب سواه»[1].

* * *

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٢٥٥).

قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ (١)

⋆ غريب الآية:

الرشد: الهدى، خلاف الغي والضلال.

الغي: الضلال. وغَوَى يغوي غيًّا وغواية: سلك طريق الهلاك. قال الشاعر:

ومن يلقَ خيرًا يحمدِ الناس أمرَهُ ومن يغوَ لا يعدم على الغيِّ لائما

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «اختلف أهل التأويل في معنى ذلك فقال بعضهم: نزلت هذه الآية في قوم من الأنصار -أو في رجل منهم- كان لهم أولاد قد هودوهم أو نصروهم، فلما جاء اللَّه بالإسلام أرادوا إكراههم عليه فنهاهم اللَّه عن ذلك حتى يكونوا هم يختارون الدخول في الإسلام..

وقال آخرون: بل معنى ذلك: لا يكره أهل الكتاب على الدين إذا بذلوا الجزية، ولكنهم يقرون على دينهم. وقالوا: الآية في خاص من الكفار ولم ينسخ منها شيء..

وقال آخرون: هذه الآية منسوخة، وإنما نزلت قبل أن يفرض القتال..

قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: نزلت هذه الآية في خاص من الناس، وقال: عنى بقوله -تعالى ذكره-: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ أهل الكتابين والمجوس، وكل من جاء إقراره على دينه المخالف دين الحق، وأخذ الجزية منه وأنكروا أن يكون شيء منها منسوخا.

وإنما قلنا هذا القول أولى الأقوال في ذلك بالصواب لما قد دللنا عليه في كتابنا كتاب «اللطيف من البيان عن أصول الأحكام» من أن الناسخ غير كائن ناسخًا إلا ما نفى حكم المنسوخ، فلم يجز اجتماعهما. فأما ما كان ظاهره العموم من الأمر

(١) البقرة: الآية (٢٥٦).

والنهي، وباطنه الخصوص، فهو من الناسخ والمنسوخ بمعزل، وإذ كان ذلك كذلك، وكان غير مستحيل أن يقال: لا إكراه لأحد ممن أخذت منه الجزية في الدين، ولم يكن في الآية دليل على أن تأويلها بخلاف ذلك، وكان المسلمون جميعًا قد نقلوا عن نبيهم ﷺ أنه أكره على الإسلام قومًا، فأبى أن يقبل منهم إلا الإسلام، وحكم بقتلهم إن امتنعوا منه، وذلك كعبدة الأوثان من مشركي العرب، وكالمرتد عن دينه دين الحق إلى الكفر ومن أشبههم، وأنه ترك إكراه آخرين على الإسلام بقبوله الجزية منه، وإقراره على دينه الباطل، وذلك كأهل الكتابين، ومن أشبههم كان بينًا بذلك أن معنى قوله: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ إنما هو لا إكراه في الدين لأحد ممن حل قبول الجزية منه بأدائه الجزية، ورضاه بحكم الإسلام، ولا معنى لقول من زعم أن الآية منسوخة الحكم بالإذن.. بالمحاربة..

فإن قال قائل: فما أنت قائل فيما روي عن ابن عباس وعمن روي عنه: من أنها نزلت في قوم من الأنصار أرادوا أن يكرهوا أولادهم على الإسلام؟

قلنا: ذلك غير مدفوعة صحته، ولكن الآية قد تنزل في خاص من الأمر ثم يكون حكمها عاما في كل ما جانس المعنى الذي أنزلت فيه، فالذين أنزلت فيهم هذه الآية - على ما ذكر ابن عباس وغيره - إنما كانوا قوما دانوا بدين أهل التوراة قبل ثبوت عقد الإسلام لهم، فنهى اللَّه -تعالى ذكره- عن إكراههم على الإسلام، وأنزل بالنهي عن ذلك آية يعم حكمها كل من كان في مثل معناهم ممن كان على دين من الأديان التي يجوز أخذ الجزية من أهلها، وإقرارهم عليها على النحو الذي قلنا في ذلك»[1].

وقال ابن العربي: «فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قيل: إنها منسوخة بآية القتال؛ وهو قول ابن زيد.

الثاني: أنها مخصوصة في أهل الكتاب الذين يقرون على الجزية؛ وعلى هذا فكل من رأى قبول الجزية من جنس تحمل الآية عليه.

الثالث: أنها نزلت في الأنصار؛ كانت المرأة منهم إذا لم يعش لها ولد تجعل على نفسها إن عاش أن تهوده ترجو به طول عمره، فلما أجلى اللَّه تعالى بني النضير

(١) جامع البيان (٥/ ٤٠٧-٤١٥) شاكر.

قالوا: كيف نصنع بأبنائنا؟ فأنزل اللَّه تعالى الآية: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ .

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ﴾: عموم في نفي إكراه الباطل؛ فأما الإكراه بالحق فإنه من الدين؛ وهل يقتل الكافر إلا على الدين؛ قال ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله**»[1].

وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾[2] وبهذا يستدل على ضعف قول من قال: إنها منسوخة، فإن قيل: فكيف جاز الإكراه بالدين على الحق، والظاهر من حال المكره أنه لا يعتقد ما أظهر؟.

الجواب: أن اللَّه سبحانه بعث رسوله محمدا ﷺ يدعو الخلق إليه، ويوضح لهم السبيل، ويبصرهم الدليل، ويحتمل الإذاية والهوان في طريق الدعوة والتبيين، حتى قامت حجة اللَّه، واصطفى اللَّه أولياءه، وشرح صدورهم لقبول الحق؛ فالتفت كتيبة الإسلام، وائتلفت قلوب أهل الإيمان، ثم نقله من حال الإذاية إلى العصمة، وعن الهوان إلى العزة، وجعل له أنصارًا بالقوة، وأمره بالدعاء بالسيف؛ إذ مضى من المدة ما تقوم به الحجة، وكان من الإنذار ما حصل به الإعذار.

جواب ثان: وذلك أنهم يؤخذون أولا كرها، فإذا ظهر الدين وحصل في جملة المسلمين، وعمت الدعوة في العالمين حصلت لهم بمثافنتهم[3] وإقامة الطاعة معهم النية؛ فقوي اعتقاده، وصح في الدين وداده، إن سبق لهم من اللَّه تعالى توفيق، وإلا أخذنا بظاهره وحسابه على اللَّه.

المسألة الثالثة: إذا كان الإكراه بغير حق لم يثبت حكمًا، وكان وجوده كعدمه، وفي ذلك تفريع كثير..»[4].

وقال السعدي: «هذا بيان لكمال هذا الدين الإسلامي، وأنه -لكمال براهينه واتضاح آياته، وكونه هو دين العقل والعلم ودين الفطرة والحكمة ودين الصلاح والإصلاح ودين الحق والرشد، فلكماله وقبول الفطر له- لا يحتاج إلى الإكراه

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ١١)، والبخاري (٣/ ٣٣٤/ ١٣٩٩-١٤٠٠)، ومسلم (١/ ٥١-٥٢/ ٢٠)، وأبو داود (٢/ ١٩٨/ ١٥٥٦)، والترمذي (٥/ ٥-٦/ ٢٦٠٧)، والنسائي (٥/ ١٦/ ٢٤٤٢)، وابن ماجه (٢/ ١٢٩٥/ ٣٩٢٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) البقرة: الآية (١٩٣).

(٣) المثافنة: الملازمة والمصاحبة.

(٤) أحكام القرآن (١/ ٢٣٣-٢٣٤).

عليه؛ لأن الإكراه إنما يقع على ما تنفر عنه القلوب ويتنافى مع الحقيقة والحق، أو لما تخفى براهينه وآياته. وإلا فمن جاءه هذا الدين ورده ولم يقبله فإنه لعناده. فإنه قد تبين الرشد من الغي فلم يبق لأحد عذر ولا حجة إذا رده ولم يقبله، ولا منافاة بين هذا المعنى وبين الآيات الكثيرة الموجبة للجهاد، فإن اللَّه أمر بالقتال ليكون الدين كله لله، ولدفع اعتداء المعتدين على الدين، وأجمع المسلمون على أن الجهاد ماض مع البر والفاجر، وأنه من الفروض المستمرة الجهاد القولي الفعلي. فمن ظن من المفسرين أن هذه الآية تنافي آيات الجهاد فجزم بأنها منسوخة، فقوله ضعيف لفظا ومعنى، كما هو واضح بين لمن تدبر الآية الكريمة كما نبهنا عليه»[(١)].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في تفسير الآية

* عن ابن عباس قال: كانت المرأةُ تكون مقلاة فتجعل على نفسها إنْ عاش لها ولدٌ أن تُهَوِّدَهُ، فلما أُجْلِيَتْ بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا، فأنزل اللَّه ﷻ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾[(٢)].

★ **غريب الحديث:**

مقلاة: قال في النهاية: «المقلاة من النساء: التي لا يعيش لها ولد. وكانت العرب تزعم أن المقلاة إذا وطئت رجلًا كريمًا قتل غدرًا عاش ولدها»[(٣)].

★ **فوائد الحديث:**

قال الخطابي في معالم السنن: «وفيه دليل على أن من انتقل من كفر وشرك إلى يهودية أو نصرانية قبل مجيء دين الإسلام فإنه يقر على ما كان انتقل إليه، وكان سبيله أهل الكتاب في أخذ الجزية منه، وجواز مناكحته واستباحة ذبيحته. فأما من انتقل عن شرك إلى يهودية أو نصرانية بعد وقوع نسخ اليهودية وتبديل ملة النصرانية فإنه لا يقر على ذلك، وأما قوله سبحانه ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ فإن حكم الآية مقصور

(١) تفسير السعدي (١/ ٣١٦-٣١٧).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣/ ١٣٢/ ٢٦٨٢)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٠٤/ ١١٠٤٨)، وصححه ابن حبان (الإحسان ١/ ٣٥٢/ ١٤٠).

(٣) (٢/ ٩٨).

على ما نزلت فيه من قصة اليهود، فأما إكراه الكفار على دين الحق فواجب ولهذا قاتلناهم على أن يسلموا أو يؤدوا الجزية ويرضوا بحكم الدين عليهم»[١].

* عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال لرجل من بني النجار: «**أسلم**» قال: أجدني كارهًا. قال: «**أسلم، وإن كنت كارهًا**»[٢].

★ **فوائد الحديث:**

قال الشوكاني: «وفيه أنه يصح إسلام من كان كارهًا»[٣].

قال الشيخ محمد السفاريني عند قول الرجل: «إني أجدني كارهًا»: «للدخول في الإسلام، إما لتخيله أن في الإسلام ومتابعة الرسول ﷺ أزرًا وطعنًا على آبائه وأجداده، وذمًّا لهم، واستعظامًا منه أن يشهد على أسلافه بالكفر والضلال، والسفه والوبال، وهذا الذي منع كثيرًا من رؤساء العرب وأشرافهم من المبادرة إلى الدخول في دين الإسلام، ومتابعة الرسول ﷺ، مع علمهم أن الذي جاء به خير من الذي هم عليه، وإما لمانع الإلف والعادة والمنشإ، فإن العادة ربما قويت حتى تغلب حكم الطبيعة، ولهذا قيل: هي طبيعة ثانية، فإذا نشأ الرجل على مقالة صغيرا، وتربى قلبه ونفسه عليها، وألفها حتى صارت ممتزجة بلحمه ودمه، صعب عليه فراقها، وتعسر عليه زوالها، وقد أتاه العلم وهلة واحدة يريد إزالتها وإخراجها من قلبه، وأن يسكن الإيمان موضعها، ولاسيما مع ما يتخيله من ثقل عبء التكليف، والوقوف على حدود الشرع، فلا جرم تكره طبيعته ذلك، لمفارقة المألوف والدخول فيما لم يكن لديه بمعروف، فدين العوائد هو الغالب على أكثر الناس، فالانتقال عنه كالانتقال عن الطبيعة إلى طبيعة ثانية، فصلوات اللَّه وسلامه على رسله وأنبيائه، خصوصًا على خاتمهم وأفضلهم نبينا محمد ﷺ، كيف غيروا عوائد الأمم الباطلة، ونقلوهم إلى الإيمان حتى استحدثوا به طبيعة ثانية، خرجوا بها عن عادتهم وطبيعتهم الفاسدة، فإن ترك المألوف عسر، وقطع العوائد صعب.

---

(١) معالم السنن (٢/ ٢٤٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ١٠٩ و١٨١)، وأبو يعلى (٦/ ٤٧١/ ٣٨٧٩). قال في المجمع (٥/ ٣٠٥): «رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح». قال ابن كثير (١/ ٥٥٢) في إسناد أحمد: «ثلاثي صحيح».

(٣) نيل الأوطار (٧/ ١٩٩).

قال النبي ﷺ للرجل لما قال له ذلك: «**أسلم وإن كنت كارهًا**» لذلك بطبعك، لمفارقتك لمألوفاتك، فمتى خالطت بشاشة الإيمان قلبك، ومازجت بهجة التوحيد لبك، انشرح له صدرك واتسع له أمرك، وازددت فرحًا وسرورًا، وعجبًا وبهجةً وحبورًا.

* **تنبيه**: المراد بقول الرجل: إني أجدني كارهًا، كراهة مجرد الطبع، لا كراهة الاختيار؛ لأن كراهة الإيمان بالمعنى الثاني كفر، نظير هذا قوله ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده**» فإنه أراد به حب الاختيار لا حب الطبع، فإن حب الإنسان أهله ونفسه طبع. وقال النووي: فيه تلميح إلى قضية النفس الأمارة والمطمئنة، فإن رجح جانب المطمئنة كان حبه للنبي ﷺ راجحًا، ومن رجح جانب الأمارة كان حكمه بالعكس، فعلى كل المراد كراهة الطبع ومفارقة الإلف، ثم إذا دخل في هذا الدين القويم، زالت تلك الرعونات، وانمحت تلك الترهات، وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون، فهنالك ينشد لسان حاله.

وكنت أرى أن قد تناهى لي الهوى ... إلى غاية ما فوقها لي مطلب
فلما تلاقينا وعاينت حسنها ... علمت يقينا أنني كنت ألعب

والله الموفق»[1].

* * *

---

(١) شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد (٢/ ٣٢٩-٣٣١).

قوله تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1]

★ **غريب الآية:**

الطاغوت: كل من عبد من دون اللَّه وهو راضٍ. أصله من الطغيان، وهو مجاوزة الحد في كل شيء.

العروة: العهد الوثيق. اختلفت عبارات المفسرين في معناها. وكلها ترجع إلى معنى واحد. قيل: الإيمان، وقيل: الإسلام.

الوثقى: مؤنث الأوثق، وهو الشيء المحكم الموثق.

لا انفصام لها: أي: لا انقطاع لها ولا انصداع؛ من فصمتُ الشيءَ: إذا كسرته أو قطعته من غير بينونة، فإذا فصل بعضهم من بعض، قيل: قَصَمْتُهُ.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «والصواب من القول عندي في الطاغوت أنه كل ذي طغيان على اللَّه فعبد من دونه، إما بقهر منه لمن عبده، وإما بطاعة ممن عبده له إنسانًا كان ذلك المعبود أو شيطانًا أو وثنًا أو صنمًا أو كائنًا ما كان من شيء..

فتأويل الكلام إذًا: فمن يجحد ربوبية كل معبود من دون اللَّه فيكفر به، ﴿وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ﴾ يقول: ويصدق باللَّه أنه إلهه وربه ومعبوده، ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ يقول: فقد تمسك بأوثق ما يتمسك به من طلب الخلاص لنفسه من عذاب اللَّه وعقابه»[2].

وقال ابن عطية: «وقال بعض العلماء: كل ما عبد من دون اللَّه فهو طاغوت.

قال: وهذه تسمية صحيحة في كل معبود يرضى ذلك كفرعون ونمرود ونحوه،

---

(١) البقرة: الآية (٢٥٦).

(٢) جامع البيان (٥/ ٤١٩) (شاكر).

وأما من لا يرضى ذلك كعزير وعيسى ﷺ ومن لا يعقل كالأوثان فسميت طاغوتًا في حق العبدة، وذلك مجاز، إذ هي بسبب الطاغوت الذي يأمر بذلك ويحسنه وهو الشيطان، وقدم تعالى ذكر الكفر بالطاغوت على الإيمان بالله ليظهر الاهتمام بوجوب الكفر بالطاغوت»[1].

وقال ابن جرير: «يعني -تعالى ذكره-: ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ﴾ إيمان المؤمن بالله وحده، الكافر بالطاغوت، عند إقراره بوحدانية الله، وتبرئه من الأنداد والأوثان التي تعبد من دون الله ﴿عَلِيمٌ﴾ بما عزم عليه من توحيد الله وإخلاص ربوبيته قلبه، وما انطوى عليه من البراءة من الآلهة والأصنام والطواغيت ضميره، وبغير ذلك مما أخفته نفس كل أحد من خلقه، لا ينكتم عنه سر، ولا يخفى عليه أمر، حتى يجازي كلًّا يوم القيامة بما نطق به لسانه، وأضمرته نفسه، إن خيرًا فخيرًا، وإن شرًّا فشرًّا»[2].

وقال السعدي: «ثم ذكر الله انقسام الناس إلى قسمين: قسم آمن بالله وحده لا شريك له، وكفر بالطاغوت -وهو كل ما ينافي الإيمان بالله من الشرك وغيره-، فهذا قد استمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها، بل هو مستقيم على الدين الصحيح، حتى يصل به إلى الله وإلى دار كرامته.

ويؤخذ القسم الثاني من مفهوم الآية، أن من لم يؤمن بالله بل كفر به، وآمن بالطاغوت، فإنه هالك هلاكًا أبديًّا، ومعذب عذابًا سرمديًّا.

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ﴾ أي: لجميع الأصوات، باختلاف اللغات، على تفنن الحاجات، وسميع لدعاء الداعين، وخضوع المتضرعين.

﴿عَلِيمٌ﴾ بما أكنته الصدور، وما خفي من خفايا الأمور، فيجازي كل أحد بحسب ما يعلمه، من نياته وعمله»[3].

---

(١) المحرر الوجيز (١/ ٣٤٤).
(٢) جامع البيان (٥/ ٤٢٣-٤٢٤) (شاكر).
(٣) تيسير الكريم الرحمن (١/ ٣١٧).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في تفسير الطاغوت، ووجوب الاستمساك بالعروة الوثقى

* عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «الطاغوت: الشيطان»[١].

* عن جابر رضي الله عنه: «كانت الطواغيت التي يتحاكمون إليها في جهينة واحد، وفي أسلم واحد، وفي كل حي واحد، كهان ينزل عليهم الشيطان»[٢].

★ فوائد الأثرين:

قال ابن القيم: «والطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير اللَّه ورسوله، أو يعبدونه من دون اللَّه، أو يتبعونه على غير بصيرة من اللَّه، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله، فهذه طواغيت العالم إذا تأملتها وتأملت أحوال الناس معها رأيت أكثرهم ممن أعرض عن عبادة اللَّه إلى عبادة الطاغوت، وعن التحاكم إلى اللَّه ورسوله إلى التحاكم إلى الطاغوت، وعن طاعته ومتابعة رسوله إلى طاعة الطاغوت ومتابعته، وهؤلاء لم يسلكوا طريق الناجين الفائزين من هذه الأمة وهم الصحابة ومن تبعهم، ولا قصدوا قصدهم، بل خالفوهم في الطريق والقصد معًا»[٣].

قلت: للَّه در الإمام ابن القيم على هذه الكلمة في تفسير الطاغوت، فهذا التفسير الذي فسره به الإمام ابن القيم هو بحق عين الصواب، فمن عبد مع اللَّه غيره وصرف شيئًا من العبودية إليه، أو سأله ما لا يقدر عليه، أو استغاث به في غيبته، أو دعاه، أو رضي من فعل به هذا إن كان من الأحياء فلا شك أن هذا هو الطاغوت، وهو الشرك الأكبر الذي جاءت النصوص في التحذير منه، ومع الأسف ففي كثير من بلاد المسلمين يقعون في هذه الموبقة، فيستغيثون بمقبور البلد، وبآبائهم الذين ماتوا، وبالنبي -عليه الصلاة والسلام-، وغيرها من الأقوال والأفعال التي تسمع

---

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم (٨/ ٣١٨-٣١٩) ووصله ابن جرير (٥/ ٤١٧) شاكر. وقال ابن جحر في الفتح (٨/ ٣١٩): «إسناده قوي».

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم (٨/ ٣١٨) ووصله ابن جرير (٥/ ٤١٨) شاكر.

(٣) إعلام الموقعين (٢/ ٩٢-٩٣ مشهور).

عنهم بالليل والنهار، وتجدهم يطوفون بأضرحتهم ويصلون إليها، بل ويحجون إليها، ويحملون مرضاهم إليها ويشدون الرحال إليها، ويجعلون لها حرمًا كحرم بيت اللَّه في مكة، وكحرم مسجد رسول اللَّه ﷺ في المدينة، فكل هذه الأعمال وأمثالها هي ما ذهب إليه الإمام ابن القيم في تفسير الطاغوت، وهي واقعة لا ينكرها إلا من ينكر نفسه، فكل من فعل ما لا يليق إلا باللَّه فصرفه لغيره فقد عبد الطاغوت.

وأما تجريد المتابعة للرسول ﷺ؛ فهذا الأصل أيضًا قد غاب منذ زمان، وظهرت الفرق والمذاهب الفقهية، وادّعى العصمة كل أحد لإمامه، ولم يجيزوا الخروج عنه ولو خالف الدليل الصحيح الصريح، فلا شك في أن هذا طاغوت لمن فعله.

وأما التحاكم إلى شرع اللَّه في كل جزئية؛ فهذا الأصل قد ارتفع في كثير من البلاد بدخول الغزاة والكفرة إليها، فأزالوا الشريعة من المحاكم واستبدلوها بقوانينهم التي جاءوا بها، وأسسوا لها المدارس والكليات، وأصبحت كلياتهم هي المرغوب فيها ودخلها الناس أفواجًا أفواجًا، ذكورًا وإناثًا، وعدل عن الشريعة الإسلامية إلى هذه القوانين التي سماها العلامة ابن القيم طاغوتًا، فما أكثر الطواغيت في هذا العصر، فنسأل اللَّه السلامة والعافية.

* عن قيس بن عُبَاد قال: كنتُ جالسًا في مسجد المدينة فدخل رجل على وجهه أثرُ الخشوع، فقالوا: هذا رجل من أهل الجنّة، فصلّى ركعتين تجوّز فيهما، ثم خرج وتبعتُهُ، فقلت: إنك حين دخلت المسجد قالوا: هذا رجل من أهل الجنة، قال: واللَّه ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم، وسأحدّثك لم ذاك، رأيتُ رؤيا على عهد النبي ﷺ فقصصتها عليه، ورأيتُ كأني في روضة ذَكَرَ من سعتها وخضرتها وَسْطَها عمودٌ من حديدٍ أسفَلُهُ في الأرض وأعلاه في السماء، في أعلاه عروةٌ، فقيل لي: ارْقَ، قلتُ: لا أستطيع، فأتاني مِنْصَفٌ فرفع ثيابي من خلفي، فرقيتُ حتى كنتُ في أعلاها فأخذتُ بالعروة، فقيل له: استمسك، فاستيقظتُ وإنها لفي يدي، فقصصتها على النبي ﷺ، قال: «**تلك الروضة الإسلام، وذلك العمود عمود الإسلام، وتلك العروة عروة الوثقى، فأنت على الإسلام حتى تموت، وذاك الرجل**

عبدالله بن سلام»[١].

★ غريب الحديث:

فأتاني مِنصف: بكسر الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة بعدها فاء، وفي رواية الكشميهني بفتح الميم، والأول أشهر وهو الخادم.

العروة: الشيء المتعلق به حبلًا كان أو غيره.

الوثقى: الوثيقة؛ أي: القوية التي لا انقطاع فيها ولا ضعف.

★ فوائد الحديث:

قال الشوكاني: «وقد اختلف المفسرون في تفسير العروة الوثقى بعد اتفاقهم على أن ذلك من باب التشبيه والتمثيل لما هو معلوم بالدليل بما هو مدرك بالحاسة، فقيل: المراد بالعروة الإيمان، وقيل: الإسلام، وقيل: لا إله إلا الله، ولا مانع من الحمل على الجميع»[٢].

وقال القاضي عياض: «وشهادة هؤلاء لعبد الله بن سلام أنه من أهل الجنة، وليس في الحديث الذي ذكره عن النبي عليه الصلاة والسلام إلا أنه أخبر أنه يموت على الإسلام والاعتصام بعروته الوثقى، حجة على اتفاقهم على مذهب أهل السنة، أنه من مات على الإسلام فهو من أهل الجنة على كل حال، وإن كان من العاصين، وأن الله لا يحرم عليه الجنة، وأمره بعد إلى الله تعالى، إن شاء عاقبه قبل دخوله الجنة، وإن شاء عفا عنه..

وقول عبد الله بن سلام: «**ما كان ينبغي لهم أن يقولوا ما ليس لهم به علم**» على طريق التواضع وكراهة الشهرة، أو لقطعهم على ذلك من جهة الدليل لا من جهة النص»[٣].

* * *

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٥٢-٤٥٣)، والبخاري (٧/ ١٦٢/ ٣٨١٣)، ومسلم (٤/ ١٩٣٠/ ٢٤٨٤).

(٢) فتح القدير (١/ ٤١٠).

(٣) الإكمال (٧/ ٥٢١-٥٢٢).

قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِۗ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٥٧﴾

★ **غريب الآية:**

ولي: الوليّ: هو القائم بالأمر، الراعي لمصالح الناس وشؤونهم.

الظلمات: الضلالة.

النور: الهدى.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يعني -تعالى ذكره- بقوله: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، نصيرهم وظهيرهم، ويتولاهم بعونه وتوفيقه. ﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ يعني بذلك: يخرجهم من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان. وإنما عنى بـ﴿ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ في هذا الموضع، الكفر. وإنما جعل ﴿ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ للكفر مثلا لأن الظلمات حاجبة للأبصار عن إدراك الأشياء وإثباتها، وكذلك الكفر حاجب أبصار القلوب عن إدراك حقائق الإيمان والعلم بصحته وصحة أسبابه. فأخبر -تعالى ذكره- عباده أنه ولي المؤمنين، ومبصرهم حقيقة الإيمان وسبله وشرائعه وحججه، وهاديهم، فموفقهم لأدلته المزيلة عنهم الشكوك، بكشفه عنهم دواعي الكفر، وظلم سواتره عن أبصار القلوب. ثم أخبر -تعالى ذكره- عن أهل الكفر به، فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾، يعني الجاحدين وحدانيته ﴿أَوْلِيَآؤُهُمُ﴾ يعني نصراؤهم وظهراؤهم الذين يتولونهم ﴿ٱلطَّٰغُوتُ﴾ يعني الأنداد والأوثان الذين يعبدونهم من دون اللّه ﴿يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِۗ﴾ يعني بالنور: الإيمان على نحو ما بينا إلى الظلمات، ويعني بالظلمات: ظلمات الكفر وشكوكه، الحائلة دون إبصار القلوب

ورؤية ضياء الإيمان وحقائق أدلته وسبله»[١].

وقال ابن كثير: «يخبر تعالى أنه يهدي من اتبع رضوانه سُبُل السلام، فيخرج عباده المؤمنين من ظلمات الكفر والشك والريب إلى نور الحق الواضح الجلي المبين السهل المنير، وأن الكافرين إنما وليهم الشياطين يزين لهم ما هم فيه من الجهالات والضلالات، ويخرجونهم ويحيدون بهم عن طريق الحق إلى الكفر والإفك ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ ولهذا وحد تعالى لفظ النور وجمع الظلمات؛ لأن الحق واحد، والكفر أجناس كثيرة، وكلها باطلة كما قال: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾[٢] وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَۖ﴾[٣] وقال تعالى: ﴿عَنِ ٱلۡيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ﴾[٤] إلى غير ذلك من الآيات التي في لفظها إشعار بتفرد الحق، وانتشار الباطل وتفرده وتشعبه»[٥].

وقال السعدي: «أخبر تعالى أن الذين آمنوا بالله، وصدقوا إيمانهم، بالقيام بواجبات الإيمان، وترك كل ما ينافيه، أنه وليهم، يتولاهم بولايته الخاصة، ويتولى تربيتهم، فيخرجهم من ظلمات الجهل والكفر والمعاصي والغفلة والإعراض، إلى نور العلم واليقين والإيمان، والطاعة والإقبال الكامل على ربهم، وينور قلوبهم بما يقذفه فيها من نور الوحي والإيمان، وييسرهم لليسرى، ويجنبهم العسرى.

وأما الذين كفروا، فإنهم لما تولوا غير وليهم، ولَّاهم الله ما تولوا لأنفسهم، وخذلهم، ووكلهم إلى رعاية من تولاهم، ممن ليس عنده نفع ولا ضر، فأضلوهم وأشقوهم، وحرموهم هداية العلم النافع والعمل الصالح، وحرموهم السعادة، وصارت النار مثواهم، خالدين فيها مخلدين.

اللهم تولنا فيمن توليت»[٦].

وقال الشنقيطي: «صرح في هذه الآية الكريمة بأن الله ولي المؤمنين، وصرح

---

(١) جامع البيان (٥/ ٤٢٤-٤٢٥ شاكر).
(٢) الأنعام: الآية (١٥٣).
(٣) الأنعام: الآية (١).
(٤) النحل: الآية (٤٨).
(٥) تفسير ابن كثير (١/ ٢٥٥).
(٦) تفسير السعدي (١/ ٣١٨).

في آية أخرى بأنه وليهم، وأن رسول الله ﷺ وليهم، وأن بعضهم أولياء بعض، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾[1] الآية وقال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[2] وصرح في موضع آخر بخصوص هذه الولاية للمسلمين دون الكافرين وهو قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾[3]، وصرح في موضع آخر بأن نبيه ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وهو قوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾[4] وبين في آية (البقرة) هذه ثمرة ولايته تعالى للمؤمنين، وهي إخراجه لهم من الظلمات إلى النور بقوله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ وبين في موضع آخر أن من ثمرة ولايته إذهاب الخوف والحزن عن أوليائه، وبين أن ولايتهم له تعالى بإيمانهم وتقواهم وذلك في قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾[5]، وصرح في موضع آخر أنه تعالى ولي نبيه ﷺ وأنه أيضًا يتولى الصالحين وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ وَلِيِّيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾[6].

قوله تعالى: ﴿يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ المراد بالظلمات الضلالة، وبالنور الهدى، وهذه الآية يفهم منها: أن طرق الضلال متعددة؛ لجمعه الظلمات، وأن طريق الحق واحدة؛ لإفراده النور، وهذا المعنى المشار إليه هنا بينه تعالى في مواضع أخر كقوله: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾[7]...

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ﴾ الآية. قال بعض العلماء: الطاغوت الشيطان، ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾[8] أي يخوفكم من أوليائه، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾[9]، وقوله: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ﴾[10] الآية، وقوله: ﴿إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا

(١) المائدة: الآية (٥٥).
(٢) التوبة: الآية (٧١).
(٣) محمد: الآية (١١).
(٤) الأحزاب: الآية (٦).
(٥) يونس: الآيتان (٦٢-٦٣).
(٦) الأعراف: الآية (١٩٦).
(٧) الأنعام: الآية (١٥٣).
(٨) آل عمران: الآية (١٧٥).
(٩) النساء: الآية (٧٦).
(١٠) الكهف: الآية (٥٠).

﴿ٱلشَّيَٰطِينَ أَوۡلِيَآءَ﴾[١] الآية. والتحقيق أن كل ما عبد من دون اللَّه فهو طاغوت، والحظ الأكبر من ذلك للشيطان، كما قال تعالى: ﴿أَلَمۡ أَعۡهَدۡ إِلَيۡكُمۡ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعۡبُدُواْ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ﴾[٢] الآية وقال: ﴿إِن يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثٗا وَإِن يَدۡعُونَ إِلَّا شَيۡطَٰنٗا مَّرِيدٗا﴾[٣] وقال عن خليله إبراهيم: ﴿يَٰٓأَبَتِ لَا تَعۡبُدِ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ﴾[٤] الآية، وقال: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ﴾[٥] إلى غير ذلك من الآيات»[٦].

* * *

(١) الأعراف: الآية (٣٠).

(٢) يس: الآية (٦٠).

(٣) النساء: الآية (١١٧).

(٤) مريم: الآية (٤٤).

(٥) الأنعام: الآية (١٢١).

(٦) أضواء البيان (١/ ٢٢٧-٢٢٨).

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٢٥٨﴾﴾

★ غريب الآية:

ألم تر: بمعنى: هل رأيت.

حاجّ: أي: غالب بالاحتجاج.

بُهت: أي: دهش وتحيّر. والمراد: انقطعت حجته.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «ومعنى قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ أي: بقلبك يا محمد ﴿إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ﴾ أي: في وجود ربه. وذلك أنه أنكر أن يكون ثم إله غيره كما قال بعده فرعون لملئه: ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَـٰهٍ غَيْرِى﴾[1] وما حمله على هذا الطغيان والكفر الغليظ والمعاندة الشديدة إلا تجبره، وطول مدته في الملك؛ وذلك أنه يقال: أنه مكث أربعمائة سنة في ملكه؛ ولهذا قال: ﴿أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ﴾ وكان طلب من إبراهيم دليلًا على وجود الرب الذي يدعو إليه فقال إبراهيم: ﴿رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ﴾ أي: إنما الدليل على وجوده حدوث هذه الأشياء المشاهدة بعد عدمها، وعدمها بعد وجودها. وهذا دليل على وجود الفاعل المختار ضرورة؛ لأنها لم تحدث بنفسها فلا بد لها من موجد أوجدها وهو الرب الذي أدعو إلى عبادته وحده لا شريك له. فعند ذلك قال المحاج -وهو النمروذ-: ﴿أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ﴾.

(١) القصص: الآية (٣٨).

قال قتادة ومحمد بن إسحق والسدي وغير واحد: وذلك أني أوتى بالرجلين قد استحقا القتل فآمر بقتل أحدهما فيقتل، وآمر بالعفو عن الآخر فلا يقتل. فذلك معنى الإحياء والإماتة.

والظاهر -واللَّه أعلم- أنه ما أراد هذا؛ لأنه ليس جوابًا لما قال إبراهيم ولا في معناه؛ لأنه غير مانع لوجود الصانع. وإنما أراد أن يَدّعي لنفسه هذا المقام عنادًا ومكابرة ويوهم أنه الفاعل لذلك، وأنه هو الذي يحيي ويميت، كما اقتدى به فرعون في قوله: ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِي﴾[1] ولهذا قال له إبراهيم لما ادعى هذه المكابرة: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِي بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ﴾ أي: إذا كنت كما تدعي من أنك أنت الذي تحيي وتميت فالذي يحيي ويميت هو الذي يتصرف في الوجود في خلق ذواته وتسخير كواكبه وحركاته، فهذه الشمس تبدو كل يوم من المشرق، فإن كنت إلهًا كما ادعيت تحيي وتميت فأت بها من المغرب. فلما علم عجزه وانقطاعه، وأنه لا يقدر على المكابرة في هذا المقام بهت؛ أي: أخرس فلا يتكلم، وقامت عليه الحجة. قال اللَّه تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أي: لا يلهمهم حجة ولا برهانًا بل حجتهم داحضة عند ربهم، وعليهم غضب ولهم عذاب شديد.

وهذا التنزيل على هذا المعنى أحسن مما ذكره كثير من المنطقيين: أن عدول إبراهيم عن المقام الأول إلى المقام الثاني انتقال من دليل إلى أوضح منه، ومنهم من قد يطلق عبارة ردية. وليس كما قالوه؛ بل المقام الأول يكون كالمقدمة للثاني، ويُبَيّن بطلان ما ادعاه نمروذ في الأول والثاني، ولله الحمد والمنة»[2].

وقال السعدي: «يقص اللَّه علينا من أنباء الرسل والسالفين، ما به تتبين الحقائق، وتقوم البراهين المتنوعة على التوحيد.

فأخبر تعالى عن خليله إبراهيم ﷺ، حيث حاج هذا الملك الجبار، وهو نمروذ البابلي، المعطل المنكر لرب العالمين، وانتدب لمقاومة إبراهيم الخليل ومحاجته في هذا الأمر، الذي لا يقبل شكًا، ولا إشكالًا، ولا ريبًا، وهو توحيد اللَّه

---

(١) القصص: الآية (٣٨).

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٥٥٦-٥٥٧).

وربوبيته، الذي هو أجلى الأمور وأوضحها.

ولكن هذا الجبار غره ملكه وأطغاه، حتى وصلت به الحال إلى أن نفاه، وحاج إبراهيم الرسول العظيم، الذي أعطاه اللَّه من العلم واليقين ما لم يعط أحدا من الرسل، سوى محمد ﷺ.

فقال إبراهيم مناظرا له: ﴿رَبِّيَ ٱلَّذِى يُحۡىِۦ وَيُمِيتُ﴾ أي: هو المنفرد بالخلق والتدبير، والإحياء والإماتة، فذكر من هذا الجنس أظهرها، وهو الإحياء والإماتة، فقال ذلك الجبار مباهتًا: ﴿أَنَا۠ أُحۡىِۦ وَأُمِيتُۖ﴾ وعنى بذلك أني أقتل من أردت قتله، وأستبقي من أردت استبقاءه.

ومن المعلوم أن هذا تمويه وتزوير، وحيدة عن المقصود، وأن المقصود أن اللَّه تعالى هو الذي تفرد بإيجاد الحياة في المعدومات، وردها على الأموات، وأنه هو الذي يميت العباد والحيوانات بآجالها، بأسباب ربطها وبغير أسباب.

فلما رآه الخليل مموها تمويها، ربما راج على الهمج الرعاع، قال إبراهيم -ملزمًا له بتصديق قوله إن كان كما يزعم-: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأۡتِي بِٱلشَّمۡسِ مِنَ ٱلۡمَشۡرِقِ فَأۡتِ بِهَا مِنَ ٱلۡمَغۡرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَۗ﴾ أي: وقف، وانقطعت حجته، واضمحلت شبهته.

وليس هذا من الخليل انتقالا من دليل إلى آخر، وإنما هو إلزام لنمرود، بطرد دليله إن كان صادقًا، وأتى بهذا الذي لا يقبل الترويج والتزوير والتمويه.

فجميع الأدلة: السمعية، والعقلية، والفطرية، قد قامت شاهدة بتوحيد اللَّه، معترفة بانفراده بالخلق والتدبير، وأن من هذا شأنه، لا يستحق العبادة إلا هو، وجميع الرسل متفقون على هذا الأصل العظيم، ولم ينكره إلا معاند مكابر، مماثل لهذا الجبار العنيد، فهذا من أدلة التوحيد»[1].

وقال القرطبي: «هذه الآية تدل على جواز تسمية الكافر ملكًا إذا آتاه الملك والعز والرفعة في الدنيا، وتدل على إثبات المناظرة والمجادلة وإقامة الحجة.

وفي القرآن والسنة من هذا كثير لمن تأمله، قال اللَّه تعالى: ﴿قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾[2].

---

(١) تفسير السعدي (١/ ٣١٩-٣٢٠).

(٢) النمل: الآية (٦٤).

﴿إِنۡ عِندَكُم مِّن سُلۡطَٰنٍ﴾[1] أي: من حجة.

وقد وصف خصومة إبراهيم عليه السلام قومه ورده عليهم في عبادة الأوثان كما في سورة الأنبياء وغيرها.

وقال في قصة نوح عليه السلام: ﴿قَالُواْ يَٰنُوحُ قَدۡ جَٰدَلۡتَنَا فَأَكۡثَرۡتَ جِدَٰلَنَا﴾[2] الآيات إلى قوله: ﴿وَأَنَا۠ بَرِيٓءٞ مِّمَّا تُجۡرِمُونَ﴾[3]. وكذلك مجادلة موسى مع فرعون إلى غير ذلك من الآي.

فهو كله تعليم من اللَّه عز وجل السؤال والجواب والمجادلة في الدين؛ لأنه لا يظهر الفرق بين الحق والباطل إلا بظهور حجة الحق ودحض حجة الباطل.

وجادل رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم أهل الكتاب وباهلهم بعد الحجة، على ما يأتي بيانه في (آل عمران).

وتحاج آدم وموسى فغلبه آدم بالحجة.

وتجادل أصحاب رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم يوم السقيفة وتدافعوا وتقرروا وتناظروا حتى صدر الحق في أهله، وتناظروا بعد مبايعة أبي بكر في أهل الردة، إلى غير ذلك مما يكثر إيراده.

وفي قول اللَّه عز وجل: ﴿فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞ﴾[4] دليل على أن الاحتجاج بالعلم مباح شائع لمن تدبر.

قال المزني صاحب الشافعي: ومن حق المناظرة أن يراد بها اللَّه عز وجل وأن يقبل منها ما تبين.

وقالوا: لا تصح المناظرة ويظهر الحق بين المتناظرين حتى يكونوا متقاربين أو مستويين في مرتبة واحدة من الدين والعقل والفهم والإنصاف، وإلا فهو مراء ومكابرة»[5].

* * *

---

(١) يونس: الآية (٦٨).
(٢) هود: الآية (٣٢).
(٣) هود: الآية (٣٥).
(٤) آل عمران: الآية (٦٦).
(٥) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٨٦).

قوله تعالى: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْيِي هَٰذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ۖ فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ ۖ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ ۖ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۖ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ۖ وَانظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِّلنَّاسِ ۖ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ۚ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢٥٩)﴾

★ **غريب الآية:**

قرية: سميت قرية لاجتماع الناس للإقامة، من القَرْي، وهو الجمع. تقول: قَرَيْتُ الماءَ في الحوض؛ أي: جمعته.

خاوية: أي: ساقطة. وأصل الخَواء: الخلاء.

عروشها: العرش: سقف البيت. وكل ما يهيأ للظل فهو عريش.

لبث: اللَّبَث: المكث.

لم يتسنَّه: لم يتغير بمر السنين، ولم تذهب طراوته. مأخوذ من السنه. يقال: سانَهَت النّخلةُ: إذا حملت عامًا وحالت عامًا.

ننشزها: أي: نرفعها. والنَّشْزُ: المرتفع من الأرض. قال الشاعر:

ترى الثعلب الحولي فيها كأنه ... إذا ما علا نشزًا حصان مُجَلَّلُ

وبالراء المهملة: نحييها، من النشر، وهو الإحياء بعد الموت. قال الأعشى:

حتى يقولَ الناسُ مما رأوا ... يا عجبًا للميت الناشرِ

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «واختلف أهل التأويل في الذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها فقال بعضهم: هو عزير.. وقال آخرون: هو أورميا بن حلقيا..

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن اللَّه -تعالى ذكره- عجب نبيه ﷺ ممن قال -إذ رأى قرية خاوية على عروشها- ﴿أَنَّىٰ يُحۡيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعۡدَ مَوۡتِهَاۖ﴾، مع علمه أنه ابتدأ خلقها من غير شيء، فلم يقنعه علمه بقدرته على ابتدائها حتى قال: أنى يحييها اللَّه بعد موتها! ولا بيان عندنا من الوجه الذي يصح من قِبَلِهِ البيان على اسم قائل ذلك. وجائز أن يكون ذلك عزيرًا، وجائز أن يكون أورميا، ولا حاجة بنا إلى معرفة اسمه، إذ لم يكن المقصود بالآية تعريف الخلق اسم قائل ذلك، وإنما المقصود بها تعريف المنكرين قدرة اللَّه على إحيائه خلقه بعد مماتهم، وإعادتهم بعد فنائهم، وأنه الذي بيده الحياة والموت -من قريش ومن كان يكذب بذلك من سائر العرب- وتثبيت الحجة بذلك على من كان بين ظهراني مهاجر رسول اللَّه ﷺ من يهود بني إسرائيل، بإطلاعه نبيه محمدًا ﷺ على ما يزيل شكهم في نبوته، ويقطع عذرهم في رسالته، إذ كانت هذه الأنباء التي أوحاها إلى نبيه محمد ﷺ في كتابه، من الأنباء التي لم يكن يعلمها محمد ﷺ وقومه، ولم يكن علم ذلك إلا عند أهل الكتاب، ولم يكن محمد ﷺ وقومه منهم، بل كان أميًّا وقومه أميون، فكان معلومًا بذلك عند أهل الكتاب من اليهود الذين كانوا بين ظهراني مهاجَرِه، أن محمدًا ﷺ لم يعلم ذلك إلا بوحي من اللَّه إليه. ولو كان المقصود بذلك الخبر عن اسم قائل ذلك، لكانت الدلالة منصوبة عليه نصبًا يقطع العذر ويزيل الشك، ولكن القصد كان إلى ذم قِيله، فأبان -تعالى ذكره- ذلك لخلقه»[1].

قلت: قد صح الأثر عن علي رضي الله عنه في تسمية القائل، وسيأتي معنا ذلك.

قال السعدي: «فهذا الرجل، مر على قرية قد دمرت تدميرًا خوت على عروشها. قد مات أهلها وخربت عمارتها، فقال -على وجه الشك والاستبعاد-: ﴿أَنَّىٰ يُحۡيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعۡدَ مَوۡتِهَاۖ﴾ أي: ذلك بعيد، وهي في هذه الحال. يعني: وغيرها

---

(١) جامع البيان (٥/ ٤٣٩-٤٤٢ شاكر).

مثلها، بحسب ما قام بقلبه تلك الساعة. فأراد اللَّه رحمته ورحمة الناس، حيث أماته اللَّه مائة عام. وكان معه حمار، فأماته معه. ومعه طعام وشراب، فأبقاهما اللَّه بحالهما كل هذه المدد الطويلة. فلما مضت الأعوام المائة بعثه اللَّه فقال: ﴿قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ وذلك بحسب ما ظنه. فقال الله: ﴿بَل لَّبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ﴾. والظاهر أن هذه المجاوبة على يد بعض الأنبياء الكرام. ومن تمام رحمة اللَّه به وبالناس، أنه أراه الآية عيانًا، ليقتنع بها. فبعد ما عرف أنه ميت قد أحياه اللَّه، قيل له: ﴿فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ أي: لم يتغير في هذه المدد الطويلة. وذلك من آيات قدرة اللَّه، فإن الطعام والشراب -خصوصًا ما ذكره المفسرون: أنه فاكهة وعصير- لا يلبث أن يتغير، وهذا قد حفظه اللَّه مائة عام، وقيل له: ﴿وَانظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ﴾، فإذا هو قد تمزق وتفرق وصار عظاما نخرة. ﴿وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾ أي: نرفع بعضها إلى بعض، ونصل بعضها ببعض، بعد ما تفرقت وتمزقت. ﴿ثُمَّ نَكْسُوهَا﴾ بعد الالتئام ﴿لَحْمًا﴾ ثم، نعيد فيه الحياة. ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ﴾ رأي عين لا يقبل الريب بوجه من الوجوه. ﴿قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فاعترف بقدرة اللَّه على كل شيء وصار آية للناس؛ لأنهم قد عرفوا موته وموت حماره، وعرفوا قضيته، ثم شاهدوا هذه الآية الكبرى. هذا هو الصواب في هذا الرجل.

وأما قول كثير من المفسرين: إن هذا الرجل مؤمن، أو نبي من الأنبياء، إما عزير أو غيره، وأن قوله: ﴿أَنَّىٰ يُحْيِي هَٰذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾؛ يعني: كيف تعمر هذه القرية، بعد أن كانت خرابًا، وأن اللَّه أماته، ليريه ما يعيد لهذه القرية من عمارتها بالخلق، وأنها عمرت في هذه المدة، وتراجع الناس إليها وصارت عامرة، بعد أن كانت دامرة -فهذا لا يدل عليه اللفظ بل ينافيه، ولا يدل عليه المعنى. فأي آية وبرهان، برجوع البلدان الدامرة إلى العمارة، وهذه لم تزل تشاهد، تعمر قرى ومساكن، وتخرب أخرى. وإنما الآية العظيمة، في إحيائه بعد موته، وإحياء حماره، وإبقاء طعامه وشرابه، لم يتعفن ولم يتغير. ثم قوله ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ﴾ صريح في أنه لم يتبين له إلا بعد ما شاهد هذه الحال الدالة على كل قدرته عيانًا»[1].

---

(١) تفسير السعدي (١/ ٣٢١-٣٢٣).

قلت: يصح كلام السعدي إن لم يرد الحديث الصحيح بتعيين قائل ذلك، أما مع صحة الأثر وأن قائل ذلك نبي من الأنبياء فيستحيل في حقه أن يكون شاكًّا في البعث، وإنما هو من باب قول إبراهيم عليه السلام: ﴿بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾[1].

لذلك **قال ابن عطية**: «وليس يدخل شك في قدرة اللَّه على إحياء قرية بجلب العمرة إليها، وإنما يتصور الشك من جاهل في الوجه الآخر، والصواب أن لا يتأول في الآية شك»[2].

قال الشوكاني: «وإنما ذكر سبحانه عدم تغير طعامه وشرابه بعد إخباره أنه لبث مائة عام، مع أن عدم تغير ذلك الطعام والشراب لا يصلح أن يكون دليلًا على تلك المدة الطويلة، بل على ما قاله من لبثه يومًا أو بعض يوم لزيادة استعظام ذلك الذي أماته اللَّه تلك المدة، فإنه إذا رأى طعامه وشرابه لم يتغير مع كونه قد ظن أنه لم يلبث إلا يومًا أو بعض يوم، زادت الحيرة وقويت عليه الشبهة، فإذا نظر إلى حماره عظاما نخرة تقرر لديه أن ذلك صنع من تأتي قدرته بما لا تحيط به العقول، فإن الطعام والشراب سريع التغير. وقد بقي هذه المدة الطويلة غير متغير، والحمار يعيش المدة الطويلة، وقد صار كذلك ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾[3]»[4].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في تفسير الآية

* عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قوله: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ﴾ قال: خرج عزير نبي اللَّه من مدينته وهو رجل شاب، فمر على قرية خربة وهي خاوية على عروشها فقال: أنى يحيي هذه اللَّه بعد موتها؟ فأماته اللَّه مائة عام ثم بعثه، فأول ما خلق منه عيناه، فجعل ينظر إلى عظامه وينظم بعضها إلى بعض، ثم كسيت لحمًا، ثم نفخ فيه الروح فقيل له: كم لبثت؟ قال: لبثت يومًا أو بعض يوم. قال: بل لبثت مائة عام، فأتى مدينته وقد ترك جارًا له إسكافًا شابًّا، فجاء وهو شيخ كبير[5].

* عن ابن عباس في قول اللَّه عز وجل: ﴿فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾

---

(١) البقرة: الآية (٢٦٠).
(٢) المحرر الوجيز (١/ ٣٤٨).
(٣) المؤمنون: الآية (١٤).
(٤) فتح القدير (١/ ٤١٦-٤١٧).
(٥) أخرجه: ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٠٢-٥٠٣/ ٢٦٥٨) والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٨٢) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

قال: لم يتغير[١].

★ **فوائد الأثرين:**

قال ابن عطية: «وفي إماتته هذه المدة ثم إحيائه أعظم آية وأمره كله آية للناس غابر الدهر لا يحتاج إلى تخصيص بعض ذلك دون البعض»[٢].

* * *

(١) أخرجه: ابن جرير (٣/ ٣٨) من طريق علي عن ابن عباس وهو منقطع. وأخرجه من طريق آخر: أبو يعلى (٥/ ٦٥/ ٢٦٥٨). قال الهيثمي في المجمع (٦/ ٣٢٣): «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح» اهـ. إلا أن النضر ابن عربي لم يخرج له البخاري ولا مسلم وهو ثقة.

(٢) المحرر الوجيز (١/ ٣٥٠).

قوله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٦٠)﴾

⋆ غريب الآية:

ليطمئن : ليسكن بحصول اليقين .

جزءًا : الجزء : بعض الشيء .

صرهن : قطّعهن : من صريتُ الشيء أصريه : إذا قطعته .

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير : «واختلف أهل التأويل في سبب مسألة إبراهيم ربَّه أن يريه كيف يحيي الموتى . فقال بعضهم : كانت مسألته ذلك ربَّه ، أنه رأى دابة قد تقسَّمتها السباعُ والطيرُ ، فسأل ربه أن يريه كيفية إحيائه إياها ، مع تفرق لحومها في بطون طير الهواء وسباع الأرض ليرى ذلك عيانًا ، فيزداد يقينًا برؤيته ذلك عيانًا إلى علمه به خبرًا ، فأراه اللَّه ذلك مثلًا بما أخبر أنه أمره به . .

وقال آخرون : بل كان سبب مسألته ربَّه ذلك ، المناظرةُ والمحاجَّة التي جرت بينه وبين نمرود في ذلك . .

قال أبو جعفر : وهذان القولان -أعني : الأول وهذا الآخر- متقاربا المعنى : في أن مسألة إبراهيم ربه أن يريه كيف يحيي الموتى ، كانت ليرى عيانًا ما كان عنده من علم ذلك خبرًا .

وقال آخرون : بل كانت مسألته ذلك ربَّه عند البشارة التي أتته من اللَّه بأنه اتخذه خليلا ، فسأل ربه أن يريه عاجلًا من العلامة له على ذلك ، ليطمئن قلبه بأنه قد اصطفاه لنفسه خليلًا ، ويكون ذلك لما عنده من اليقين مؤيِّدًا . .

وقال آخرون: قال ذلك لربه لأنه شك في قدرة اللَّه على إحياء الموتى..

قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية، ما صحَّ به الخبر عن رسول اللَّه صلى أنه قاله، وهو قوله: «**نحن أحق بالشك من إبراهيم، قال: رب أرني كيف تحيي الموتى؟ قال أولم تؤمن؟**» وأن تكون مسألته ربَّه ما سأله أن يُريه من إحياء الموتى لعارض من الشيطان عرضَ في قلبه، كالذي ذكرنا عن ابن زيد آنفًا: من أن إبراهيم لما رأى الحوت الذي بعضه في البر وبعضه في البحر، قد تعاوره دواب البر ودواب البحر وطير الهواء، ألقى الشيطان في نفسه فقال: متى يجمع اللَّه هذا من بطون هؤلاء؟ فسأل إبراهيم حينئذ ربه أن يريه كيف يحيي الموتى، ليعاين ذلك عيانًا، فلا يقدر بعد ذلك الشيطان أن يلقي في قلبه مثل الذي ألقى فيه عند رؤيته ما رأى من ذلك. فقال له ربه: ﴿أَوَلَمۡ تُؤۡمِنۖ﴾؟ يقول: أولم تصدق يا إبراهيم بأني على ذلك قادر؟ قال: بلى يا رب! لكن سألتك أن تريني ذلك ليطمئن قلبي، فلا يقدر الشيطان أن يلقي في قلبي مثل الذي فعل عند رُؤيتي هذا الحوت»[1].

وقال ابن عطية: «واختلف الناس لم صدرت هذه المقالة عن إبراهيم عليه السلام؟ فقال الجمهور: إن إبراهيم عليه السلام لم يكن شاكًّا في إحياء اللَّه الموتى قط، وإنما طلب المعاينة. وترجم الطبري في تفسيره فقال: وقال آخرون سأل ذلك ربه لأنه شك في قدرة اللَّه على إحياء الموتى وأدخل تحت الترجمة عن ابن عباس أنه قال: ما في القرآن آية أرجى عندي منها، وذكر عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: دخل قلب إبراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس فقال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيۡفَ تُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰۖ﴾؟ وذكر حديث أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**نحن أحق بالشك من إبراهيم**» الحديث. ثم رجح الطبري هذا القول الذي يجري مع ظاهر الحديث. وقال: إن إبراهيم لما رأى الجيفة تأكل منها الحيتان ودواب البر ألقى الشيطان في نفسه فقال: متى يجمع اللَّه هذه من بطون هؤلاء؟ وأما من قال: بأن إبراهيم لم يكن شاكًّا، فاختلفوا في سبب سؤاله. فقال قتادة: إن إبراهيم رأى دابة قد توزعتها السباع فعجب وسأل هذا السؤال..

قال القاضي أبو محمد عبدالحق رضي الله عنه: وما ترجم به الطبري عندي مردود، وما

---

(١) جامع البيان (٥/ ٤٨٥-٤٩٢ شاكر).

أدخل تحت الترجمة متأول، فأما قول ابن عباس: هي أرجى آية فمن حيث فيها الإدلال على اللَّه تعالى وسؤال الإحياء في الدنيا، وليست مظنة ذلك، ويجوز أن يقول: هي أرجى آية لقوله: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾ ؟ أي إن الإيمان كاف لا يحتاج بعده إلى تنقير وبحث، وأما قول عطاء بن أبي رباح: دخل قلب إبراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس فمعناه من حب المعاينة، وذلك أن النفوس مستشرفة إلى رؤية ما أخبرت به، ولهذا قال النبي ﷺ: «**ليس الخبر كالمعاينة**»[1]، وأما قول النبي ﷺ: «**نحن أحق بالشك من إبراهيم**» فمعناه: أنه لو كان شك لكنا نحن أحق به ونحن لا نشك، فإبراهيم ﵇ أحرى أن لا يشك، فالحديث مبني على نفي الشك عن إبراهيم. والذي روي فيه عن النبي ﷺ أنه قال: «**ذلك محض الإيمان**»[2] إنما هو في الخواطر الجارية التي لا تثبت، وأما الشك فهو توقف بين أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر، وذلك هو المنفي عن الخليل ﵇. وإحياء الموتى إنما يثبت بالسمع، وقد كان إبراهيم ﵇ أعلم به، يدلك على ذلك قوله: ﴿رَبِّيَ ٱلَّذِي يُحْيِۦ وَيُمِيتُ﴾[3] فالشك يبعد على من ثبتت قدمه في الإيمان فقط، فكيف بمرتبة النبوءة والخلة، والأنبياء معصومون من الكبائر ومن الصغائر التي فيها رذيلة إجماعًا، وإذا تأملت سؤاله ﵇ وسائر ألفاظ الآية لم تعط شكًا، وذلك أن الاستفهام بكيف إنما هو عن حال شيء موجود متقرر الوجود عند السائل والمسؤول. نحو قولك: كيف علم زيد؟ وكيف نسج الثوب؟ ونحو هذا، ومتى قلت كيف ثوبك وكيف زيد فإنما السؤال عن حال من أحواله، وقد تكون ﴿كَيْفَ﴾ خبرًا عن شيء شأنه أن يستفهم عنه، ﴿كَيْفَ﴾ نحو قولك: كيف شئت فكن، ونحو قول البخاري: كيف كان بدء الوحي، و﴿كَيْفَ﴾ في هذه الآية إنما هي استفهام عن هيئة الإحياء، والإحياء متقرر، ولكن لما وجدنا بعض المنكرين لوجود شيء قد يعبر عن إنكاره بالاستفهام عن حالة لذلك الشيء يعلم أنها لا تصح، فيلزم من ذلك أن الشيء في نفسه لا يصح، مثال ذلك أن يقول مدع: أنا أرفع هذا الجبل، فيقول له المكذب: أرني كيف ترفعه؟ فهذه طريقة مجاز في العبارة، ومعناها تسليم جدلي، كأنه يقول افرض

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) أخرجه: مسلم (١/ ١١٩/ ١٣٣) من حديث ابن مسعود ﵁.

(٣) البقرة: الآية (٢٥٨).

أنك ترفعه أرني كيف؟ فلما كان في عبارة الخليل ﷺ هذا الاشتراك المجازي، خلص اللَّه له ذلك وحمله على أن يبين الحقيقة فقال له: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنۖ قَالَ بَلَىٰ﴾، فكمل الأمر وتخلص من كل شك، ثم علل ﷺ سؤاله بالطمأنينة»[١].

قال القرطبي: «هذا ما ذكره ابن عطية وهو بالغ، ولا يجوز على الأنبياء -صلوات اللَّه عليهم- مثل هذا الشك فإنه كفر، والأنبياء متفقون على الإيمان بالبعث.

وقد أخبر اللَّه تعالى أن أنبياءه وأولياءه ليس للشيطان عليهم سبيل فقال: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ﴾[٢] وقال اللعين: ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾[٣]، وإذا لم يكن له عليهم سلطنة فكيف يشككهم، وإنما سأل أن يشاهد كيفية جمع أجزاء الموتى بعد تفريقها وإيصال الأعصاب والجلود بعد تمزيقها، فأراد أن يترقى من علم اليقين إلى عين اليقين، فقوله: ﴿أَرِنِى كَيْفَ﴾ طلب مشاهدة الكيفية»[٤].

وقال ابن عطية: «ومعنى الآية أن إبراهيم ﷺ كان بحيث يرى الأجزاء في مقامه، ويرى كيف التأمت، وكذلك صحت له العبرة، وأمره بدعائهن وهن أموات إنما هو لتقرب الآية منه وتكون بسبب من حاله، ويرى أنه قصد بعرض ذلك عليه. ولذلك جعل اللَّه تعالى سيرهن إليه ﴿سَعْيًا﴾، إذ هي مشية المجدّ الراغب فيما يمشي إليه، فكان من المبالغة أن رأى إبراهيم جدها في قصده وإجابة دعوته. ولو جاءته مشيًا لزالت هذه القرينة، ولو جاءت طيرانًا لكان ذلك على عرف أمرها، فهذا أغرب منه. ثم وقف ﷺ على العلم بالعزة التي في ضمنها القدرة، وعلى الحكمة التي بها إتقان كل شيء»[٥].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في تفسير الآية

* عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال: ﴿رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَـٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِىۖ﴾ ويرحم**

(١) المحرر الوجيز (١/ ٣٥٢-٣٥٣).
(٢) الحجر: الآية (٤٢). (٣) الحجر: الآية (٤٠).
(٤) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٩٥).
(٥) المحرر الوجيز (١/ ٣٥٥).

اللَّه لوطًا لقد كان يأوي إلى ركن شديد، ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف لأجبت الداعي»[١].

* عن محمد بن المنكدر قال: التقى عبد اللَّه بن عباس وابن عمرو فقال له ابن عباس: أي آية في كتاب اللَّه أرجى عندك؟ قال عبد اللَّه بن عمرو: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾[٢] فقال: لكن قول إبراهيم: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾[٣]. هذا لما في الصدور ويوسوس الشيطان، فرضي اللَّه من قول إبراهيم بقوله: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ﴾[٤].

★ فوائد الحديثين:

قال الخطابي: «مذهب هذا الحديث التواضع والهضم من النفس وليس في قوله: «**نحن أحق بالشك من إبراهيم**»، اعتراف بالشك على نفسه، ولا على إبراهيم ﷺ، لكن ففيه نفي الشك عن كل واحد منهما يقول: إذا لم أشك أنا ولم أرتب في قدرة اللَّه تعالى على إحياء الموتى فإبراهيم أولى بأن لا يشك فيه وأن لا يرتاب، وفيه الإعلام أن المسألة من قبل إبراهيم لم تعرض من جهة الشك، لكن من قبل طلب زيادة العلم واستفادة معرفة كيفية الإحياء، والنفس تجد من الطمأنينة بعلم الكيفية ما لا تجده بعلم الآنية والعلم في الوجهين حاصل والشك مرفوع. وقد قيل: إنما طلب الإيمان بذلك حسًّا وعيانًا لأنه فوق ما كان عليه من الاستدلال والمستدل لا يزول عنه الوساوس والخواطر. وقد قال رسول اللَّه ﷺ: «**ليس الخبر كالمعاينة**»[٥]، وحكي لنا عن ابن المبارك في قوله: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ قال:

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٢٦)، والبخاري (٦/ ٥٠٧/ ٣٣٧٢)، ومسلم (١/ ١٣٣/ ١٥١)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٠٥/ ١١٠٥٠)، وابن ماجه (٢/ ١٣٣٥/ ٤٠٢٦).

(٢) الزمر: الآية (٥٣). (٣) البقرة: الآية (٢٦٠).

(٤) أخرجه: عبدالرزاق في التفسير (١/ ١٠٦)، والحاكم (١/ ٦٠)، وابن جرير (٣/ ٤٩)، وابن أبي حاتم (١/ ٥٠٩/ ٢٦٩٤)، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». قال الذهبي في التلخيص: «فيه انقطاع». قال ابن حجر في الفتح (٦/ ٥٠٨) بعد أن ذكر له طرقًا: «وهذه طرق يشد بعضها بعضًا».

(٥) أخرجه من حديث ابن عباس: أحمد (١/ ٢٧١)، وابن عدي في الكامل (٧/ ١٣٦)، والخطيب في التاريخ (٦/ ٥٦)، وابن حبان (الإحسان ١٤/ ٩٦/ ٦٢١٣)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٥٤/ ١٢٤٥١)، وفي الأوسط (١/ ٤٥-٤٦/ ٢٥)، وأورده الهيثمي في المجمع (١/ ١٥٣) وقال: «رواه أحمد والبزار والطبراني=

ليرى من أدعوهم إلى طاعتك منزلتي منك ومكاني فيجيبوني إلى طاعتك»[١].

قال النووي: «اختلف العلماء في معنى: «**نحن أحق بالشك من إبراهيم**» على أقوال كثيرة أحسنها وأصحها ما قاله الإمام أبو إبراهيم المزني صاحب الشافعي وجماعات من العلماء: معناه أن الشك مستحيل في حق إبراهيم، فإن الشك في إحياء الموتى لو كان متطرقًا إلى الأنبياء لكنت أنا أحق به من إبراهيم، وقد علمتم أني لم أشك، فاعلموا أن إبراهيم ﷺ لم يشك، وإنما خص إبراهيم ﷺ لكون الآية قد يسبق إلى بعض الأذهان الفاسدة منها احتمال الشك، وإنما رجح إبراهيم على نفسه لله تواضعًا وأدبًا، أو قبل أن يعلم ﷺ أنه خير ولد آدم، قال صاحب التحرير: قال جماعة من العلماء لما نزل قول اللَّه تعالى: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾ قالت طائفة شك إبراهيم ولم يشك نبينا، فقال النبي ﷺ: «**نحن أحق بالشك منه**». فذكر نحو ما قدمته ثم قال: ويقع لي فيه معنيان:

أحدهما: أنه خرج مخرج العادة في الخطاب، فإن من أراد المدافعة عن إنسان قال للمتكلم فيه، ما كنت قائلا لفلان أو فاعلًا معه من مكروه فقله لي وافعله معي، ومقصوده لا تقل ذلك فيه.

والثاني: أن معناه أن هذا الذي تظنونه شكًّا أنا أولى به، فإنه ليس بشك، وإنما هو طلب لمزيد اليقين، وقيل غير هذا من الأقوال فنقتصر على هذه لكونها أصحها وأوضحها واللَّه أعلم.

وأما سؤال إبراهيم ﷺ فذكر العلماء في سببه أوجهًا؛ أظهرها: أنه أراد الطمأنينة بعلم كيفية الإحياء مشاهدة بعد العلم بها استدلالًا، فإن علم الاستدلال قد تتطرق إليه الشكوك في الجملة بخلاف علم المعاينة فإنه ضروري، وهذا مذهب الإمام أبي منصور الأزهري وغيره.

والثاني: أراد اختبار منزلته عند ربه في إجابة دعائه، وعلى هذا قالوا: معنى قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾ أي تصدق بعظم منزلتك عندي واصطفائك وخلتك.

= في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح وصححه ابن حبان»، وأخرجه الحاكم (٢/ ٣٢١) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(١) أعلام الحديث (٣/ ١٥٤٥-١٥٤٦).

والثالث: سأل زيادة يقين، وإن لم يكن الأول شكًّا فسأل الترقي من علم اليقين إلى عين اليقين، فإن بين العلمين تفاوتًا، قال سهل بن عبد اللَّه التستري رضي الله عنه: سأل كشف غطاء العيان ليزداد بنور اليقين تمكنًا.

الرابع: أنه لما احتج على المشركين بأن ربه ﷻ يحيي ويميت طلب ذلك منه ﷻ ليظهر دليله عيانًا، وقيل أقوال أخر كثيرة ليست بظاهرة»[1].

* * *

(١) شرح صحيح مسلم (٢/ ١٥٧-١٥٨).

قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾

★ **غريب الآية:**

حبة: الحبة اسم جنس لكل ما يزدرعه ابن آدم ويقتاته، وأشهر ذلك البر، فكثيرا ما يراد بالحب.

أنبتت: أنتجت وأخرجت.

سنبلة: فنعلة من أسبل الزرع إذا صار فيه السنبل؛ أي: استرسل بالسنبل، وقيل: معناه: صار فيه حب مستور كما يستر الشيء بإسبال الستر عليه.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن القيم: «وهذه الآية كأنها كالتفسير والبيان لمقدار الأضعاف التي يضاعفها للمقرض، ومثل سبحانه بهذا المثل إحضارا لصورة التضعيف في الأذهان بهذه الحبة التي غيبت في الأرض فأنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة، حتى كأن القلب ينظر إلى هذا التضعيف ببصيرته، كما تنظر العين إلى هذه السنابل التي من الحبة الواحدة، فينضاف الشاهد العياني إلى الشاهد الإيماني القرآني، فيقوى إيمان المنفق، وتسخو نفسه بالإنفاق، وتأمل كيف جمع السنبلة في هذه الآية على سنابل، وهي من جموع الكثرة، إذ المقام مقام تكثير وتضعيف، وجمعها على سنبلات في قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ﴾[1] فجاء بها على جمع القلة؛ لأن السبعة قليلة، ولا مقتضي للتكثير، وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ قيل: المعنى والله يضاعف هذه المضاعفة لمن يشاء لا لكل منفق، بل يختص برحمته من يشاء، وذلك لتفاوت أحوال الإنفاق في نفسه ولصفات المنفق

---

(١) يوسف: الآية (٤٣).

وأحواله في شدة الحاجة وعظيم النفع، وحسن الموقع. وقيل: والله يضاعف لمن يشاء فوق ذلك فلا يقتصر به على السبعمائة، بل يجاوز في المضاعفة هذا المقدار إلى أضعاف كثيرة، واختلف في تفسير الآية فقيل: مثل نفقة الذين ينفقون في سبيل الله كمثل حبة، وقيل: مثل الذين ينفقون في سبيل الله كمثل باذر حبة، ليطابق الممثل للممثل به. فههنا أربعة أمور: منفق ونفقة وباذر وبذر، فذكر سبحانه من كل شق أهم قسميه، فذكر من شق الممثل المنفق إذ المقصود ذكر حاله وشأنه، وسكت عن ذكر النفقة لدلالة اللفظ عليها، وذكر من شق الممثل به البذر إذ هو المحل الذي حصلت فيه المضاعفة، وترك ذكر الباذر لأن القرض لا يتعلق بذكره، فتأمل هذه البلاغة والفصاحة والإيجاز المتضمن لغاية البيان، وهذا كثير في أمثال القرآن، بل عامتها ترد على هذا النمط، ثم ختم الآية باسمين من أسمائه الحسنى مطابقين لسياقها وهما الواسع العليم، فلا يستبعد العبد هذه المضاعفة ولا يضيق عنها عطنه، فإن المضاعف واسع العطاء واسع الغنى واسع الفضل، ومع ذلك فلا يظن أن سعة عطائه تقتضي حصولها لكل منفق فإنه عليم بمن تصلح له هذه المضاعفة، وهو أهل لها، ومن لا يستحقها ولا هو أهل لها، فإن كرمه وفضله تعالى لا يناقض حكمته، بل يضع فضله مواضعه لسعته ورحمته، ويمنعه من ليس من أهله بحكمته وعلمه»[1].

وقال الشوكاني: «ويحتمل أن يكون المراد يضاعف هذه المضاعفة لمن يشاء أو يضاعف هذا العدد، فيزيد عليه أضعافه لمن يشاء، وهذا هو الراجح لما سيأتي. وقد ورد القرآن بأن الحسنة بعشر أمثالها، واقتضت هذه الآية بأن نفقة الجهاد فقط، وأما إذا كان المراد به وجوه الخير فيخص هذا التضعيف إلى سبعمائة بثواب النفقات وتكون العشرة الأمثال فيما عدا ذلك»[2].

قال السعدي: «هذا حث عظيم من الله لعباده على إنفاق أموالهم في سبيله، وهو طريقه للوصل إليه.

فيدخل في هذا، إنفاقه في ترقية العلوم النافعة، وفي الاستعداد للجهاد في

---

(١) طريق الهجرتين (ص: ٣٦٤-٣٦٥).

(٢) فتح القدير (١/ ٤٢٣).

سبيله، وفي تجهز المجاهدين وتجهيزهم، وفي جميع المشاريع الخيرية النافعة للمسلمين. ويلي ذلك، الإنفاق على المحتاجين، والفقراء والمساكين.

وقد يجتمع الأمران، فيكون في النفقة دفع الحاجات، والإعانة على الخير والطاعات.

فهذه النفقات مضاعفة، هذه المضاعفة بسبعمائة إلى أضعاف أكثر من ذلك»[١].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في فضل الصدقة

* عن أبي مسعود الأنصاريّ قال: جاء رجل بناقة مخطومة فقال: هذه في سبيل اللَّه، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**لك بها يوم القيامة سبع مائة ناقةٍ كلّها مخطومة**»[٢].

★ **غريب الحديث:**

مخطومة: أي: فيها خطام؛ أي: زمامها.

★ **فوائد الحديث:**

قال القاضي: «قوله في الذي جاء بناقة في سبيل اللَّه «**لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة**» مطابق لقوله ﷺ في تضعيف الحسنات إلى سبعمائة ضعف، وأصله قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ﴾ ويحتمل أن يكون على ظاهره، تكون له في الجنة يركبها حيث شاء، كما جاء في خيل الجنة ومجيئها، وقد يكون ذلك إشارة إلى تضعيف ثوابه، وتسمية الثواب باسم الحسنة والطاعة لكن قوله: «**مخطومة**» يقوي أنه على ظاهره»[٣].

قال النووي: «قيل: يحتمل أن المراد له أجر سبعمائة ناقة، ويحتمل أن يكون على ظاهره، ويكون له في الجنة بها سبعمائة، كل واحدة منهن مخطومة يركبهن حيث شاء للتنزه، كما جاء في خيل الجنة ونجبها، وهذا الاحتمال أظهر واللَّه أعلم»[٤].

---

(١) تفسير السعدي (١/ ٣٢٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٧٤)، ومسلم (٣/ ١٥٠٥/ ١٨٩٢)، والنسائي (٦/ ٣٥٦/ ٣١٨٧).

(٣) إكمال المعلم (٦/ ٣١٥). (٤) شرح صحيح مسلم (١٣/ ٣٤).

* عن خريم بن فاتك قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من أنفق نفقة في سبيل اللَّه كتبت له بسبعمائة ضعف**»[(١)].

★ **فوائد الحديث:**

قال المباركفوري: «**«من أنفق نفقة»** أي: صرف نفقة صغيرة أو كبيرة.

«**كتبت له سبعمائة ضعف**» أي: مثل، وهذا أقل الموعود واللَّه يضاعف لمن يشاء»[(٢)].

* عن زيد بن خالد عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من جهز غازيًا في سبيل اللَّه فقد غزا، ومن خلف غازيا في سبيل اللَّه بخير فقد غزا**»[(٣)].

★ **غريب الحديث:**

جهز غازيًا: أي: هيأ له أسباب سفره، وما يحتاج له من العدة والسلاح.

خلفه: بفتح المعجمة واللام الخفيفة؛ أي: قام بحال من يتركه.

* عن أبي سعيد الخدري أن رسول اللَّه ﷺ بعث بعثًا إلى بني لحيان من هذيل فقال: «**لينبعث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما**»[(٤)].

★ **فوائد الحديثين:**

قال النووي: «أي: حصل له أجر سبب الغزو، وهذا الأجر يحصل بكل جهاد، وسواء قليله وكثيره، ولكل خالف له في أهله بخير، من قضاء حاجة لهم، وإنفاق عليهم، أو مساعدتهم في أمرهم، ويختلف قدر الثواب بقلة ذلك وكثرته. وفي هذا الحديث الحث على الإحسان إلى من فعل مصلحة للمسلمين أو قام بأمر من

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٢٢-٣٤٥-٣٤٦)، والترمذي (٤/ ١٤٣-١٤٤/ ١٦٢٥) وقال: «وهذا حديث حسن إنما نعرفه من حديث الركين بن الربيع»، والنسائي (٦/ ٣٥٦/ ٣١٨٦)، وفي الكبرى (٣/ ٣٣/ ٤٣٩٥)، وصححه الحاكم (٢/ ٨٧) ووافقه الذهبي. وصححه ابن حبان (١٠/ ٥٠٤/ ٤٦٤٧).

(٢) تحفة الأحوذي (٥/ ٢٠٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ١١٥و١١٦و١١٧)، والبخاري (٦/ ٦١-٦٢/ ٢٨٤٣)، ومسلم (٣/ ١٥٠٦/ ١٨٩٥)، وأبو داود (٣/ ٣٥-٣٦/ ٢٥٠٩)، والترمذي (٤/ ١٤٥/ ١٦٢٨)، والنسائي (٦/ ٣٥٣/ ٣١٨٠-٣١٨١)، وابن ماجه (٢/ ٩٢٢/ ٢٧٥٩).

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ١٥)، ومسلم (٣/ ١٥٠٧/ ١٨٩٦)، وأبو داود (٣/ ٣٦/ ٢٥١٠).

مهماتهم»[١].

قال القرطبي: «وقد ذهب بعض الأئمة إلى أن المثل المذكور في هذه الأحاديث إنما هو بغير تضعيف. قال: لأنه يجتمع في تلك الأشياء أفعال أخر، وأعمال كثيرة من البر، لا يفعلها الدال الذي ليس عنده إلا مجرد النية الحسنة. وقد قال ﷺ للقاعد: «**أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير فله مثل نصف أجر الخارج**»[٢]. وقال: «**لينبعث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما**».

قلت: ولا حجة في هذا الحديث لوجهين:

أحدهما: إنا نقول بموجبه، وذلك أنه لم يتناول محل النزاع، فإن المطلوب إنما هو: أن الناوي للخير المعوق عنه؛ له مثل أجر الفاعل من غير تضعيف. وهذا الحديث إنما اقتضى مشاركة ومشاطرة في المضاعف، فانفصلا.

وثانيهما: أن القائم على مال الغازي؛ وعلى أهله نائب عن الغازي في عمل لا يتأتى للغازي غزوه إلا بأن يكفى ذلك العمل، فصار كأنه يباشر معه الغزو، فليس مقتصرا على النية فقط، بل هو عامل في الغزو، ولما كان كذلك كان له مثل أجر الغازي كاملًا، وافرًا، مضاعفا، بحيث إذا أضيف ونسب إلى أجر الغازي كان نصفا له، وبهذا يجتمع معنى قوله ﷺ: «**من خلف غازيًا في أهله بخير فقد غزا**» وبين معنى قوله في اللفظ الأول: «**فله مثل نصف أجره**» والله تعالى أعلم. وعلى هذا يحمل قوله: «**والأجر بينهما**» لا أن النائب يأخذ نصف أجر الغازي، ويبقى للغازي النصف، فإن الغازي لم يطرأ عليه ما يوجب تنقيصًا لثوابه، وإنما هذا كما قال: «**من فطر صائمًا كان له مثل أجر الصائم، لا ينقصه من أجره شيء**»[٣] والله تعالى أعلم. وعلى هذا فقد صارت كلمة «**نصف**» مقحمة هنا بين «**مثل**» و «**أجر**» وكأنها زيادة ممن تسامح في إيراد اللفظ، بدليل قوله: «**والأجر بينهما**» ويشهد له ما ذكرناه، فليتنبه له، فإنه حسن»[٤].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٣/ ٣٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ١٥)، ومسلم (٣/ ١٥٠٧/ ١٨٩٦[١٣٨])، وأبو داود (٣/ ٢٦/ ٢٥١٠) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ١١٤-١١٥)، والترمذي (٣/ ١٧١/ ٨٠٧) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٥٦/ ٣٣٣١)، وابن ماجه (١/ ٥٥٥/ ١٧٤٦) من حديث زيد بن خالد الجهني ﷺ.

(٤) المفهم (٣/ ٧٢٩-٧٣٠).

قال الحافظ: «قلت: ولا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها في الصحيح، والذي يظهر في توجيهها أنها أطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالف له بخير، فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للآخر فلا تعارض بين الحديثين، وأما من وعد بمثل ثواب العمل وإن لم يعمله إذا كانت له فيه دلالة أو مشاركة أو نية صالحة فليس على إطلاقه في عدم التضعيف لكل أحد، وصرف الخبر عن ظاهره يحتاج إلى مستند، وكأن مستند القائل أن العامل يباشر المشقة بنفسه بخلاف الدال ونحوه، لكن من يجهز الغازي بماله مثلًا وكذا من يخلفه فيمن يترك بعده يباشر شيئًا من المشقة أيضًا، فإن الغازي لا يتأتى منه الغزو إلا بعد أن يكفى ذلك العمل، فصار كأنه يباشر معه الغزو، بخلاف من اقتصر على النية مثلا والله أعلم»[١].

قلت: هذه النصوص الحديثية والآيات القرآنية وفهم العلماء الأخيار الأبرار لها توضح لنا أهمية الجهاد في سبيل الله، فالجهاد في سبيل الله القصد منه هو إعلاء كلمة الله ونشر التوحيد والسنة، فالدعوة إلى الله في هذه الأزمان بكل وسائلها من معاهد وأشرطة ومواقع وقنوات وجميع وسائل المواصلات التي توفرت فكلها من باب الجهاد في سبيل الله، فمعظم الناس مع الأسف يتخلفون عن الإنفاق في الدعوة إلى الله، فإذا حضضت أحدهم على الإنفاق اعتذر لك بكل الأعذار المخوفة من الفقر، فمن نظر إلى واقع التجار وأرباب الأموال يكاد ييئس ويصيبه القنوط، إلا من اختارهم الله ووفقهم، ينفقون بالليل والنهار والسر والإعلان، ولا يخشون في الله لومة لائم، والله أعلم.

* عن عائشة ﵂ قالت: دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل، فلم تجد عندي شيئًا غير تمرة، فأعطيتها إياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها، ثم قامت فخرجت، فدخل النبي ﷺ علينا فأخبرته، فقال: «**من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له سترًا من النار**»[٢].

---

(١) الفتح (٦/ ٦٢-٦٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٣ و١٦٦)، والبخاري (٣/ ٣٦١/ ١٤١٨)، ومسلم (٤/ ٢٠٢٧/ ٢٦٢٩)، والترمذي (٤/ ٢٨١/ ١٩١٣)، والنسائي (٥/ ٣٩/ ٢٤٧٦-٢٤٧٧).

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن حجر: «في الحديث: تأكيد حق البنات لما فيهن من الضعف غالبا عن القيام بمصالح أنفسهن... قال ابن بطال: وفيه جواز سؤال المحتاج، وسخاء عائشة لكونها لم تجد إلا تمرة فآثرت بها، وأن القليل لا يمتنع التصدق به لحقارته، بل ينبغي للمتصدق أن يتصدق بما تيسر له قل أو كثر»[1].

* * *

(١) الفتح (١٠/ ٥٢٥-٥٢٦).

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾﴾

★ غريب الآية:

منًّا: المَنّ: ذكر ما ينعم به على الغير على سبيل الكبر والفخر. وأصله: القطع. أي: يقطع أجر المعروف.

أذًى: السب والتشكي: وهو أعم من المن.

يحزنون: الحزن: الغم الذي يثقل على النفس.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يعني -تعالى ذكره- بذلك: المعطيَ ماله المجاهدين في سبيل اللَّه معونةً لهم على جهاد أعداء اللَّه. يقول -تعالى ذكره-: الذي يعين المجاهدين في سبيل اللَّه بالإنفاق عليهم وفي حَمُولاتهم، وغير ذلك من مؤنهم. ثم لم يتْبع نفقته التي أنفقها عليهم منًّا عليهم بإنفاق ذلك عليهم، ولا أذى لهم. فامتنانه به عليهم، بأن يظهر لهم أنه قد اصطنع إليهم -بفعله وعطائه الذي أعطاهموه تقوية لهم على جهاد عدوهم- معروفًا، ويبدي ذلك إما بلسان أو فعل. وأما الأذى فهو شكايته إياهم بسبب ما أعطاهم وقوّاهم من النفقة في سبيل اللَّه، أنهم لم يقوموا بالواجب عليهم في الجهاد، وما أشبه ذلك من القول الذي يؤذي به من أنفَق عليه.

وإنما شَرَط ذلك في المنفق في سبيل اللَّه، وأوجبَ الأجر لمن كان غير مانٍّ ولا مؤذٍ مَن أنفق عليه في سبيل اللَّه؛ لأن النفقة التي هي في سبيل الله: ما ابتغي به وجه اللَّه وطلب به ما عنده. فإذا كان معنى النفقة في سبيل اللَّه هو ما وصفنا، فلا وجه لمنّ المنفق على من أنفق عليه؛ لأنه لا يدَ له قِبَله ولا صَنيعة يستحق بها

عليه -إن لم يكافئه- عليها المنَّ والأذى، إذ كانت نفقته ما أنفق عليه احتسابًا وابتغاءَ ثواب اللَّه وطلبَ مرضاته، وعلى اللَّه مثوبته، دون من أنفق ذلك عليه»[1].

قال ابن القيم: «هذا بيان للقرض الحسن ما هو؟ وهو أن يكون في سبيله أي في مرضاته، والطريق الموصلة إليه ومن أنفعها سبيل الجهاد، وسبيل اللَّه خاص وعام، والخاص جزء من السبيل العام، وأن لا يتبع صدقته بمن ولا أذى، فالمن نوعان:

أحدهما: من بقلبه من غير أن يصرح له بلسانه، وهذا إن لم يبطل الصدقة فهو من نقصان شهود منة اللَّه عليه في عطائه المال، وحرمان غيره، وتوفيقه للبذل، ومنع غيره منه، فلله المنة عليه من كل وجه. فكيف يشهد قلبه منة لغيره.

والنوع الثاني: أن يمن عليه بلسانه فيعتدي على من أحسن إليه بإحسانه ويريه أنه اصطنعه، وأنه أوجب عليه حقا وطوقه منة في عنقه فيقول: أما أعطيتك كذا وكذا؟ ويعدد أياديه عنده. قال سفيان: يقول: أعطيتك فما شكرت. وقال عبد الرحمن بن زياد: كان أبي يقول: إذا أعطيت رجلًا شيئًا ورأيت أن سلامك يثقل عليه، فكف سلامك عنه، وكانوا يقولون: إذا اصطنعتم صنيعة فانسوها، وإذا أسدي إليكم صنيعة فلا تنسوها، وفي ذلك:

وإن امـرأ أهـدى إلـي صـنـيـعـة وذكـرنـيـهـا مـرة لـبـخـيـل

وقيل صنوان من منح سائله ومنّ، ومن منع نائله وضنّ، وحظر اللَّه على عباده المنّ بالصنيعة واختص به صفة لنفسه؛ لأن منّ العباد تكدير وتعبير، ومن اللَّه ﷻ إفضال وتذكير. وأيضًا فإنه هو المنعم في نفس الأمر، والعباد وسائط، فهو المنعم على عبده في الحقيقة، وأيضًا فالامتنان استعباد وكسر وإذلال لمن يمنّ عليه ولا تصلح العبودية والذل إلا لله، وأيضًا فالمنة أن يشهد المعطي أنه هو رب الفضل والإنعام وأنه ولي النعمة ومسديها، وليس ذلك في الحقيقة إلا اللَّه، وأيضًا فالمانّ بعطائه يشهد نفسه مترفعا على الآخذ مستعليًا عليه غنيًّا عنه عزيزًا، ويشهد ذل الآخذ وحاجته إليه وفاقته، ولا ينبغي ذلك للعبد، وأيضًا فإن المعطي قد تولى اللَّه ثوابه ورد عليه أضعاف ما أعطى، فبقي عوض ما أعطى عند اللَّه، فأي حق بقي له قبل

---

(١) جامع البيان (٥/ ٥١٧-٥١٨).

الآخذ، فإذا امتن عليه فقد ظلمه ظلمًا بينًا، وادعى أن حقه في قلبه، ومن هنا والله أعلم بطلت صدقته بالمنّ، فإنه لما كانت معاوضته ومعاملته مع الله وعوض تلك الصدقة عنده فلم يرض به ولاحظ العوض من الآخذ والمعاملة عنده فمن عليه بما أعطاه، أبطل معاوضته مع الله ومعاملته له، فتأمل هذه النصائح من الله لعباده، ودلالته على ربوبيته وإلهيته وحده، وأنه يبطل عمل من نازعه في شيء من ربوبيته وإلهيته، لا إله غيره ولا رب سواه، ونبه بقوله: ﴿ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى﴾ على أن المن والأذى ولو تراخى عن الصدقة وطال زمنه ضر بصاحبه، ولم يحصل له مقصود الإنفاق، ولو أتى بالواو وقال ولا يتبعون ما أنفقوا منًّا ولا أذى لأوهمت تقييد ذلك بالحال، وإذا كان المن والأذى المتراخي مبطلًا لأثر الإنفاق مانعًا من الثواب؛ فالمقارن أولى وأحرى، وتأمل كيف جرد الخبر هنا عن الفاء فقال: ﴿لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ وقرنه بالفاء في قوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾[1] فإن الفاء الداخلة على خبر المبتدأ الموصول أو الموصوف تفهم معنى الشرط والجزاء، وأنه مستحق بما تضمنه المبتدأ من الصلة أو الصفة، فلما كان هنا يقتضي بيان حصر المستحق للجزاء دون غيره جرد الخبر عن الفاء، فإن المعنى أن الذي ينفق ماله لله ولا يمن ولا يؤذي هو الذي يستحق الأجر المذكور، لا الذي ينفق لغير الله، ويمن ويؤذي بنفقته، فليس المقام مقام شرط وجزاء بل مقام بيان للمستحق دون غيره، وفي الآية الأخرى ذكر الإنفاق بالليل والنهار سرًّا وعلانية، فذكر عموم الأوقات وعموم الأحوال، فأتى بالفاء في الخبر ليدل على أن الإنفاق في أي وقت وجد من ليل أو نهار وعلى أي حالة وجد من سر وعلانية، فإنه سبب للجزاء على كل حال، فليبادر إليه العبد ولا ينتظر به غير وقته وحاله، ولا يؤخر نفقة الليل إذا حضر إلى النهار، ولا نفقة النهار إلى الليل، ولا ينتظر بنفقة العلانية وقت السر ولا بنفقة السر وقت العلانية، فإن نفقته في أي وقت وعلى أي حال، وجدت سبب لأجره وثوابه، فتدبر هذه الأسرار في القرآن، فلعلك لا تظفر بها تمر بك في التفاسير، والمنة والفضل لله وحده لا شريك له»[2].

---

(١) البقرة: الآية (٢٧٤).

(٢) طريق الهجرتين (ص: ٣٦٥-٣٦٦).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في وجوب الإخلاص في الصدقة

* عن أبي مسعود البدري عن النبي ﷺ قال: «**إذا أنفق الرجل على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة**»[١].

* عن سعد بن أبي وقاص: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه اللَّه إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل في في امرأتك**»[٢].

★ **فوائد الحديثين:**

قال النووي: «فيه استحباب الإنفاق في وجوه الخير. وفيه أن الأعمال بالنيات، وأنه إنما يثاب على عمله بنيته. وفيه أن الإنفاق على العيال يثاب عليه إذا قصد به وجه اللَّه تعالى. وفيه أن المباح إذا قصد به وجه اللَّه تعالى صار طاعة ويثاب عليه، وقد نبه ﷺ على هذا بقوله ﷺ: «**حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك**»؛ لأن زوجة الإنسان هي من أخص حظوظه الدنيوية وشهواته وملاذه المباحة، وإذا وضع اللقمة في فيها فإنما يكون ذلك في العادة عند الملاعبة والملاطفة والتلذذ بالمباح، فهذه الحالة أبعد الأشياء عن الطاعة وأمور الآخرة، ومع هذا فأخبر ﷺ أنه إذا قصد بهذه اللقمة وجه اللَّه تعالى حصل له الأجر بذلك، فغير هذه الحالة أولى بحصول الأجر إذا أراد وجه اللَّه تعالى، ويتضمن ذاك أن الإنسان إذا فعل شيئًا أصله على الإباحة وقصد به وجه اللَّه تعالى يثاب عليه، وذلك كالأكل بنية التقوي على طاعة اللَّه تعالى، والنوم للاستراحة ليقوم إلى العبادة نشيطًا، والاستمتاع بزوجته وجاريته ليكف نفسه وبصره ونحوهما عن الحرام، وليقضي حقها، وليحصل ولدًا صالحًا، وهذا معنى قوله ﷺ «**وفي بضع أحدكم صدقة**»[٣]، واللَّه أعلم»[٤].

* * *

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٢٠)، والبخاري (١/ ١٨١/ ٥٥)، ومسلم (٢/ ٢٩٥/ ١٠٠٢)، والترمذي (٤/ ٣٠٣/ ١٩٦٥)، والنسائي (٥/ ٧٣/ ٢٥٤٤)، وفي الكبرى (٥/ ٣٨٢-٣٨٣/ ٩٢٠٥).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ١٧٩)، والبخاري (١/ ١٨١/ ٥٦)، ومسلم (٣/ ١٢٥٠-١٢٥١/ ١٦٢٨)، وأبو داود (٣/ ٢٨٤-٢٨٦/ ٢٨٦٤)، والترمذي (٤/ ٣٧٤/ ٢١١٦)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٨٣/ ٩٢٠٦).

(٣) جزء من حديث أخرجه: أحمد (٥/ ١٦٧)، ومسلم (٢/ ٦٩٧-٦٩٨/ ١٠٠٦)، وأبو داود (٥/ ٦٠٦-٦٠٧/ ٥٢٤٣) بنحوه من حديث أبي ذر ﵁.

(٤) شرح صحيح مسلم (١١/ ٦٦).

قوله تعالى: ﴿ ۞ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ ﴾

★ **غريب الآية:**

قول معروف: أي: الدعاء للفقير والتأنيس والترجية بما عند اللَّه ﷻ.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن القيم: «فأخبر أن القول المعروف وهو الذي تعرفه القلوب ولا تنكره، والمغفرة وهي العفو عمن أساء إليك خير من الصدقة بالأذى، فالقول المعروف إحسان وصدقة بالقول، والمغفرة إحسان بترك المؤاخذة والمقابلة، فهما نوعان من أنواع الإحسان، والصدقة المقرونة بالأذى حسنة مقرونة بما يبطلها، ولا ريب أن حسنتين خير من حسنة باطلة، ويدخل في المغفرة مغفرته للسائل إذا وجد منه بعض الجفوة والأذى له بسبب رده فيكون عفوه عنه خيرا من أن يتصدق عليه ويؤذيه، هذا على المشهور من القولين في الآية. والقول الثاني: أن المغفرة من اللَّه؛ أي: مغفرة لكم من اللَّه بسبب القول المعروف والرد الجميل خير من صدقة يتبعها أذى. وفيها قول ثالث: أي مغفرة وعفو من السائل إذا رد وتعذر المسؤول خير من أن ينال بنفسه صدقة يتبعها أذى. وأوضح الأقوال هو الأول ويليه الثاني، والثالث ضعيف جدًّا؛ لأن الخطاب إنما هو للمنفق المسؤول لا للسائل الآخذ. والمعنى أن قول المعروف له والتجاوز والعفو خير لك من أن تتصدق عليه وتؤذيه، ثم ختم الآية بصفتين مناسبتين لما تضمنته فقال ﴿وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ وفيه معنيان: أحدهما: أن اللَّه غني عنكم لن يناله شيء من صدقاتكم، وإنما الحظ الأوفر لكم في الصدقة، فنفعها عائد عليكم لا إليه ﷻ. فكيف يمن بنفقته ويؤذي مع غنى اللَّه التام عنها وعن كل ما سواه، ومع هذا فهو حليم إذ لم يعاجل المان بالعقوبة، وضمن هذا الوعيد والتحذير. والمعنى الثاني: أنه ﷻ مع غناه التام من كل وجه فهو الموصوف

بالحلم والتجاوز والصفح، مع عطائه الواسع وصدقاته العميمة، فكيف يؤذي أحدكم بمنه وأذاه، مع قلة ما يعطي ونزارته وفقره»[1].

* * *

(١) طريق الهجرتين (ص: ٣٦٧).

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٢٦٤﴾﴾

★ **غريب الآية:**

رئاء: أي: ابتغاء الذكر بين الناس. والرئاء والرياء بمعنى واحد.

صفوان: الصفوان: الحجر الأملس. واحدته: صفوانة.

وابل: أي: مطر شديد الوقع. قال الشاعر:

ما روضة من رياض الحزن مُعشِبة خضراء جاء عليها وابلٌ هَطِلُ

صلدًا: الصلد من الأرض: ما لا ينبت شيئًا لصلابته. قال الشاعر:

ولست بجلب جلب ريح وقرة ولا بِصَفَا صَلْدٍ عن الخير معزل

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن القيم: «تضمنت هذه الآية الإخبار بأن المن والأذى يحبط الصدقة، وهذا دليل على أن الحسنة قد تحبط بالسيئة مع قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾[1]، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في أول هذه الرسالة فلا حاجة إلى إعادته، وقد يقال: إن المن والأذى المقارن للصدقة هو الذي يبطلها دون ما يلحقها بعدها، إلا أنه ليس في اللفظ ما يدل على هذا التقييد، والسياق يدل على إبطالها به مطلقًا، وقد يقال تمثيله بالمرائي الذي لا يؤمن بالله واليوم الآخر يدل على أن المن والأذى المبطل هو المقارن كالرياء، وعدم الإيمان، فإن الرياء

(١) الحجرات: الآية (٢).

لو تأخر عن العمل لم يبطله، ويجاب عن هذا بجوابين: أحدهما: أن التشبيه وقع في الحال التي يحبط بها العمل، وهي حال المرائي والمان المؤذي في أن كل واحد منهما يحبط العمل. الثاني: أن الرياء لا يكون إلا مقارنًا للعمل؛ لأنه فعال من الرؤية التي صاحبها يعمل ليرى الناس عمله فلا يكون متراخيًا، وهذا بخلاف المن والأذى، فإنه يكون مقارنًا ومتراخيًا، وتراخيه أكثر من مقارنته وقوله كالذي ينفق إما أن يكون المعنى كإبطال الذي ينفق فيكون شبه الإبطال بالإبطال أو المعنى لا تكونوا كالذي ينفق ماله رئاء الناس، فيكون تشبيهًا للمنفق بالمنفق، وقوله ﴿فَمَثَلُهُۥ﴾ أي: مثل هذا المنفق الذي قد بطل ثواب نفقته ﴿كَمَثَلِ صَفْوَانٍ﴾ وهو الحجر الأملس وفيه قولان: أحدهما: أنه واحد. والثاني: جمع صفوة. عليه تراب ﴿فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ﴾ وهو المطر الشديد، ﴿فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا﴾ وهو الأملس الذي لا شيء عليه من نبات ولا غيره، وهذا من أبلغ الأمثال وأحسنها، فإنه يتضمن تشبيه قلب هذا المنفق المرائي -الذي لم يصدر إنفاقه عن إيمان باللَّه واليوم الآخر- بالحجر لشدته وصلابه وعدم الانتفاع به. وتضمن تشبيه ما علق به أثر الصدقة بالغبار الذي علق بذلك الحجر، والوابل الذي أزال ذلك التراب عن الحجر، فأذهبه بالمانع الذي أبطل صدقته وأزالها كما يذهب الوابل التراب الذي على الحجر، فيتركه صلدًا، فلا يقدر المنفق على شيء من ثوابه لبطلانه وزواله. وفيه معنى آخر وهو أن المنفق لغير اللَّه هو في الظاهر عامل عملا يرتب عليه الأجر ويزكو له كما تزكو الحبة التي إذا بذرت في التراب الطيب أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة، ولكن وراء هذا الإنفاق مانع يمنع من نموه وزكائه، كما أن تحت التراب حجرا يمنع من نبات ما يبذر من الحب فيه فلا ينبت ولا يخرج شيئًا»[1].

قال القرطبي: «مثل اللَّه تعالى الذي يمن ويؤذي بصدقته بالذي ينفق ماله رئاء الناس لا لوجه اللَّه تعالى، وبالكافر الذي ينفق ليقال جواد وليثنى عليه بأنواع الثناء، ثم مثل هذا المنفق أيضًا بصفوان عليه تراب فيظنه الظان أرضا منبتة طيبة، فإذا أصابه وابل من المطر أذهب عنه التراب وبقي صلدًا؛ فكذلك هذا المرائي. فالمن والأذى والرياء تكشف عن النية في الآخرة فتبطل الصدقة ما يكشف الوابل

(١) طريق الهجرتين (ص: ٣٦٧-٣٦٨).

عن الصفوان، وهو الحجر الكبير الأملس»[١].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في ذم المان بالصدقة

* عن عقبة بن عامر أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة**»[٢].

★ فوائد الحديث:

قال الترمذي: «ومعنى هذا الحديث أن الذي يسر بقراءة القرآن أفضل من الذي يجهر بقراءة القرآن؛ لأن صدقة السر أفضل عند أهل العلم من صدقة العلانية، وإنما معنى هذا عند أهل العلم لكي يأمن الرجل من العجب؛ لأن الذي يسر العمل لا يخاف عليه العجب ما يخاف عليه من علانية»[٣]. اهـ

* عن أبي مسعود ﷺ قال: «لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل فجاء رجل فتصدق بشيء كثير، فقالوا: مرائي. وجاء رجل فتصدق بصاع، فقالوا: إن اللَّه لغني عن صاع هذا، فنزلت ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ﴾[٤] الآية»[٥].

★ غريب الحديث:

نحامل: وفي الرواية الأخرى: «كنا نحامل على ظهورنا». معناه: نحمل على ظهورنا بالأجرة ونتصدق من تلك الأجرة.

يلمزون: يعيبون.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣١٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١٥١)، وأبو داود (٢/ ٨٣-٨٤/ ١٣٣٣)، والترمذي (٥/ ١٦٥/ ٢٩١٩)، والنسائي (٥/ ٨٤/ ٢٥٦١)، وصححه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٤٦-١٤٧) ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان: (الإحسان ١٦/ ٣٣٤-٣٣٥/ ٧٣٤٠).

(٣) سنن الترمذي (٥/ ١٦٥-١٦٦).

(٤) التوبة: الآية (٧٩).

(٥) أخرجه: البخاري (٣/ ٣٦٠-٣٦١/ ١٤١٥)، ومسلم (٢/ ٧٠٦/ ١٠١٨)، والنسائي (٥/ ٦٣-٦٤/ ٢٥٦٩)، وفي الكبرى (٦/ ٣٥٧/ ١١٢٢٣) (٢/ ٣٢/ ٢٣٠٩)، وابن ماجه (٢/ ١٣٩١/ ٤١٥٥).

★ **فوائد الحديث:**

قال النووي: «فيه التحريض على الاعتناء بالصدقة وأنه إذا لم يكن له مال يتوصل إلى تحصيل ما يتصدق به من حمل بالأجرة أو غيره من الأسباب المباحة»[1].

* * *

(١) شرح مسلم (٧/ ٩٣).

قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٦٥﴾﴾

★ **غريب الآية:**

ربوة: الربوة: ما ارتفع من الأرض ارتفاعًا يسيرًا معه في الأغلب كثافة تراب. خُصَّت بالذكر؛ لأن نبتها يكون أحسن وريعها أكثر.

أُكُلها: الأُكُلُ: الغلة والنتاج. ومنه قوله تعالى: ﴿تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ﴾[1].

طل: الطل: المطر الضعيف المستدق من القطر الخفيف.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يعني بذلك -جل ثناؤه-: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ﴾ فيصَّدَّقون بها، ويحملون عليها في سبيل اللَّه، ويقوُّون بها أهل الحاجة من الغزاة والمجاهدين في سبيل اللَّه، وفي غير ذلك من طاعات اللَّه، طلب مرضاته ﴿وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ يعني بذلك: وتثبيتًا لهم على إنفاق ذلك في طاعة اللَّه وتحقيقًا من قول القائل: (ثَبَّتُّ فلانًا في هذا الأمر) -إذ صححت عزمَه، وحققته، وقويت فيه رأيه- (أثبته تثبيتًا)، كما قال ابن رواحة:

فـثـبَّـتَ الـلـهُ مَـا آتَـاكَ مِـنْ حَـسَـنٍ ... تَثْبِيتَ موسى، وَنَصْرًا كالّذي نُصِروا

وإنما عنى اللَّه -جل وعز- بذلك: أن أنفسهم كانت موقنة مصدقة بوعد اللَّه إياها فيما أنفقت في طاعته بغير منّ ولا أذى، فثبتَتْهم في إنفاق أموالهم ابتغاء مرضاة اللَّه، وصححت عزمهم وآراءهم، يقينًا منها بذلك، وتصديقًا بوعد اللَّه إياها ما وعدها. ولذلك قال من قال من أهل التأويل في قوله: ﴿وَتَثْبِيتًا﴾، وتصديقًا

(١) إبراهيم: الآية (٢٥).

ومن قال منهم: ويقينًا؛ لأن تثبيت أنفس المنفقين أموالَهم ابتغاء مرضاة اللَّه إياهم، إنما كان عن يقين منها وتصديق بوعد الله»[(١)].

وقال: «وإنما يعني -تعالى ذكره- بهذا المثل: كما ضعَّفتُ ثمرة هذه الجنة التي وصفتُ صفتها حين جاد الوابل، فإن أخطأ هذا الوابل، فالطل كذلك. يضعِّف اللَّه صَدقة المتصدِّق والمنفق ماله ابتغاء مرضاته وتثبيتًا من نفسه، من غير مَنٍّ ولا أذى، قلَّت نفقته أو كثرت، لا تخيب ولا تُخلِف نفقته، كما تضعَّف الجنة التي وصف -جل ثناؤه- صفتها، قل ما أصابها من المطر أو كثُر لا يُخلِف خيرُها بحال من الأحوال»[(٢)].

وقال: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ أيها الناس، في نفقاتكم التي تنفقونها ﴿بَصِيرٌ﴾، لا يخفي عليه منها ولا من أعمالكم فيها وفي غيرها شيء، يعلم مَنِ المنفق منكم بالمنّ والأذى، والمنفق ابتغاء مرضاة اللَّه وتثبيتًا من نفسه، فيُحصي عليكم حتى يجازيَ جميعكم جزاءه على عمله، إن خيرًا فخيرًا، وإن شرًّا فشرًّا.

وإنما يعني بهذا القول جل ذكره، التحذيرَ من عقابه في النفقات التي ينفقها عباده وغير ذلك من الأعمال أن يأتي أحدٌ من خلقه ما قد تقدّم فيه بالنهي عنه، أو يفرّطَ فيما قد أمر به؛ لأن ذلك بمرأى من اللَّه ومَسمَع، يعلمه ويحصيه عليهم، وهو لخلقه بالمرصاد»[(٣)].

وقال ابن القيم: «هذا مثل الذي مصدر نفقته على الإخلاص والصدق، فإن ابتغاء مرضاته سبحانه هو الإخلاص، والتثبيت من النفس هو الصدق في البذل، فإن المنفق يعترضه عند إنفاقه آفتان إن نجا منهما كان مثله ما ذكره في هذه الآية: إحداهما: طلبه بنفقته محمدة أو ثناء أو غرضا من أغراضه الدنيوية، وهذا حال أكثر المنفقين. والآفة الثانية: ضعف نفسه وتقاعسها وترددها، هل يفعل أم لا؟ فالآفة الأولى تزول بابتغاء مرضاة اللَّه، والآفة الثانية تزول بالتثبيت، فإن تثبيت النفس تشجيعها وتقويتها والإقدام بها على البذل، وهذا هو صدقها. وطلب مرضاة اللَّه إرادة وجهه وحده وهذا إخلاصها، فإذا كان مصدر الإنفاق عن ذلك كان مثله كجنة

---

(١) جامع البيان (٥/ ٥٣٠-٥٣١).

(٢) جامع البيان (٥/ ٥٣٩).

(٣) جامع البيان (٥/ ٥٤١).

-وهي البستان الكثير الأشجار- فهو مجتن بها؛ أي: مستتر ليس قاعًا فارغًا. والجنة بربوة -وهو المكان المرتفع- فإنها أكمل من الجنة التي بالوهاد والحضيض لأنها إذا ارتفعت كانت بدرجة الأهوية والرياح، وكانت ضاحية للشمس وقت طلوعها واستوائها وغروبها، فكانت أنضج ثمرًا وأطيبه وأحسنه وأكثره فإن الثمار تزداد طيبًا وزكاء بالرياح والشمس، بخلاف الثمار التي تنشأ في الظلال، وإذا كانت الجنة بمكان مرتفع لم يخش عليها إلا من قلة الماء والشراب، فقال تعالى: ﴿أَصَابَهَا وَابِلٌ﴾ وهو المطر الشديد العظيم القدر، فأدت ثمرتها وأعطت بركتها فأخرجت ضعفي ما يثمر غيرها، أو ضعفي ما كانت تثمر بسبب ذلك الوابل، فهذا حال السابقين المقربين. ﴿فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾ فهو دون الوابل، فهو يكفيها لكرم منبتها وطيب مغرسها فتكتفي في إخراج بركتها بالطل، وهذا حال الأبرار المقتصدين في النفقة، وهم درجات عند اللَّه، فأصحاب الوابل أعلاهم درجة، وهم الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية، ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة. وأصحاب الطل مقتصدوهم فمثل حال القسمين وأعمالهم بالجنة على الربوة، ونفقتهم الكثيرة بالوابل والطل، وكما أن كل واحد من المطرين يوجب زكاء أو ثمر الجنة ونحوه بالأضعاف فكذلك نفقتهم كثيرة كانت أو قليلة بعد أن صدرت عن ابتغاء مرضاة اللَّه والتثبيت من نفوسهم، فهي زاكية عند اللَّه نامية مضاعفة»[1].

* * *

(١) طريق الهجرتين (٣٦٩).

قوله تعالى: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٦٦﴾﴾

★ **غريب الآية:**

الكِبَر: الشيخوخة.

إعصار: الإعصار: الريح الشديدة التي تهب من الأرض إلى السماء كالعمود، وهي التي يقال لها الزوبعة.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الشوكاني: «وهذه الآية تمثيل من يعمل خيرا ويضم إليه ما يحبطه يوم القيامة عند شدة حاجته إليه لا يسمن ولا يغني من جوع بحال من له هذه الجنة الموصوفة وهو متصف بتلك الصفة»[(١)].

قال ابن القيم: «قال الحسن: هذا مثل قل والله من يعقله من الناس، شيخ كبير ضعف جسمه وكثر صبيانه أفقر ما كان إلى جنته، وإن أحدكم والله أفقر ما يكون إلى عمله إذا انقطعت عنه الدنيا، وفي صحيح البخاري عن عبيد بن عمير قال: سأل عمر يوما أصحاب النبي فيم هم يرون هذه الآيات نزلت ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ﴾ الآية؟ قالوا: الله أعلم، فغضب عمر فقال: قولوا نعلم أو لا نعلم. فقال ابن عباس: في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين. فقال عمر: قم يا ابن أخي ولا تحقر بنفسك. قال ابن عباس: ضربت مثلًا لعمل. قال عمر: أي عمل؟ قال ابن عباس: لعمل. قال عمر: لرجل عمل بطاعة الله، ثم بعث الله له الشيطان فعمل بالمعاصي حتى أغرق أعماله. فقوله تعالى: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ﴾

---

(١) فتح القدير (١/ ٤٢٩).

أخرجه مخرج الاستفهام الإنكاري، وهو أبلغ من النفي والنهي، وألطف موقعًا، كما ترى غيرك يفعل فعلًا قبيحًا فتقول: لا يفعل هذا عاقل، لا يفعل هذا من يخاف اللَّه والدار الآخرة، وقال تعالى: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ﴾ بلفظ الواحد لتضمنه معنى الإنكار العام، كما تقول: أيفعل هذا أحد فيه خير؟ وهو أبلغ في الإنكار من أن يقول: أيودون. وقوله ﴿أَيَوَدُّ﴾ أبلغ في الإنكار من لو قيل: أيريد؛ لأن محبة هذا الحال المذكورة وتمنيها أقبح وأنكر من مجرد إرادتها. وقوله تعالى ﴿أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾ خص هذين النوعين من الثمار بالذكر لأنهما أشرف أنواع الثمار وأكثرها نفعا، فإن منهما القوت والغذاء والدواء والشراب والفاكهة والحلو والحامض، ويؤكلان رطبًا يابسًا، منافعهما كثيرة جدا، وقد اختلف في الأنفع والأفضل منهما، فرجحت طائفة النخيل، ورجحت طائفة العنب، وذكرت كل طائفة حججا لقولها فذكرناها في غير هذا الموضع. وفصل الخطاب أن هذا يختلف باختلاف البلاد، فإن اللَّه ﷻ أجرى العادة بأن سلطان أحدهما لا يحل حيث يحل سلطان الآخر، فالأرض التي يكون فيها سلطان النخيل لا يكون العنب بها طائلا ولا كثيرا؛ لأنه إنما يخرج في الأرض الرخوة اللينة المعتدلة غير السبخة فينمو فيها ويكثر، وأما النخيل فنموه وكثرته في الأرض السبخة وهي لا تناسب العنب، فالنخل في أرضه وموضعه أنفع وأفضل من العنب فيها، والعنب في أرضه ومعدنه أفضل من النخل فيها، واللَّه أعلم. والمقصود أن هذين النوعين هما أفضل أنواع الثمار وأكرمها، فالجنة المشتملة عليهما من أفضل الجنان، ومع هذا فالأنهار تجري تحت هذه الجنة، وذلك أكمل لها وأعظم في قدرها، ومع ذلك فلم تعدم شيئًا من أنواع الثمار المشتهاة، بل فيها من كل الثمرات ولكن معظمها ومقصودها النخيل والأعناب، فلا تنافي بين كونها من نخيل وأعناب، وفيها من كل الثمرات ونظير هذا قوله تعالى: ﴿وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا رَّجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَٰبٍ وَحَفَفْنَٰهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا﴾ إلى قوله تعالى ﴿وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ﴾[1] وقد قيل: إن الثمار هنا وفي آية البقرة المراد بها المنافع والأموال، والسياق يدل على أنها الثمار المعروفة لا غيرها، لقوله هنا: ﴿لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾. ثم قال تعالى: ﴿فَأَصَابَهَآ﴾ أي الجنة ﴿إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ﴾، وفي (الكهف): ﴿وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِۦ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَىٰ مَآ أَنفَقَ فِيهَا وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾[2] وما ذلك إلا ثمار الجنة. ثم

(١) الكهف: الآيات (٣٢-٣٤).

(٢) الكهف: الآية (٤٢).

قال تعالى: ﴿وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ﴾ هذه إشارة إلى شدة حاجته إلى جنته، وتعلق قلبه بها من وجوه:

أحدها: أنه قد كبر سنه عن الكسب والتجارة ونحوها.

الثاني: أن ابن آدم عند كبر سنه يشتد حرصه.

الثالث: أن له ذرية فهو حريص على بقاء جنته لحاجته وحاجة ذريته.

الرابع: أنهم ضعفاء فهم كل عليه لا ينفعونه بقوتهم وتصرفهم.

الخامس: أن نفقتهم عليه لضعفهم وعجزهم، وهذا نهاية ما يكون من تعلق القلب بهذه الجنة، لخطرها في نفسها، وشدة حاجته وذريته إليها. فإذا تصورت هذه الحال وهذه الحاجة فكيف تكون مصيبة هذا الرجل إذا أصاب جنته إعصار -وهي الريح التي تستدير في الأرض ثم ترتفع في طبقات الجو كالعمود- وفيه نار مرت بتلك الجنة فأحرقتها وصيرتها رمادا، فصدق واللَّه الحسن «**قل مثل قل من يعقله من الناس**» ولهذا نبه ﷺ على عظم هذا المثل، وحدا القلوب إلى التفكر فيه لشدة حاجتها إليه، فقال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ فلو فكر العاقل في هذا المثل وجعله قبلة قلبه لكفاه وشفاه، فهكذا العبد إذا عمل بطاعة اللَّه ثم أتبعها بما يبطلها ويفرقها من معاصي اللَّه كانت كالإعصار ذي النار المحرق للجنة التي غرسها بطاعته وعمله الصالح، ولولا أن هذه المواضع أهم مما كلامنا بصدده -من ذكر مجرد الطبقات- لم نذكرها، ولكنها من أهم المهم، واللَّه المستعان الموفق لمرضاته.

فلو تصور العامل بمعصية اللَّه بعد طاعته هذا المعنى حق تصوره وتأمله كما ينبغي لما سولت له نفسه واللَّه إحراق أعماله الصالحة وإضاعتها، ولكن لابد أن يغيب عنه علمه عند المعصية. ولهذا استحق اسم الجهل. فكل من عصى اللَّه فهو جاهل. فإن قيل: الواو في قوله تعالى: ﴿وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ﴾ واو الحال أم واو العطف؟ وإذا كانت للعطف فعلام عطفت ما بعدها؟ قلت: فيه وجهان: أحدهما: أنه واو الحال اختاره الزمخشري. والمعنى أيود أحدكم أن تكون له جنة شأنها كذا وكذا في حال كبره وضعف ذريته. الثاني: أن تكون للعطف على المعنى، فإن فعل التمني وهو قوله أيود أحدكم لطلب الماضي كثيرًا فكان المعنى أيود لو كانت له جنة من نخيل وأعناب

وأصابه الكبر فجرى عليها ما ذكر . وتأمل كيف ضرب سبحانه المثل للمنفق المرائي - الذي لم يصدر إنفاقه عن الإيمان - بالصفوان الذي عليه التراب فإنه لم ينبت شيئًا أصلا ، بل ذهب بذره ضائعا لعدم إيمانه وإخلاصه ، ثم ضرب المثل لمن عمل بطاعة اللَّه مخلصًا بنيته لله ثم عرض له ما أبطل ثوابه بالجنة التي هي من أحسن الجنان وأطيبها وأزهرها ، ثم سلط عليها الإعصار الناري فأحرقها ، فإن هذا نبت له شيء وأثمر له عمله ثم احترق . والأول لم يحصل له شيء يدركه الحريق فتبارك من جعل كلامه حياة للقلوب ، وشفاء للصدور ، وهدى ورحمة»[١] .

ما جاء في السنة من النصوص الصحيحة في تفسير الآية

* عن ابن عباس قال : قال عمر يوما لأصحاب النبي ﷺ : فيم ترون هذه الآية نزلت ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ﴾ قالوا : اللَّه أعلم ، فغضب عمر فقال : قولوا : نعلم أولا نعلم . فقال ابن عباس : في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين ، فقال عمر : يا ابن أخي قل ولا تحقر نفسك . قال ابن عباس : ضربت مثلًا لعمل . قال عمر : أي عمل؟ قال ابن عباس : لعمل . قال عمر : لرجل غني يعمل بطاعة اللَّه ثم بعث اللَّه له الشيطان فعمل بالمعاصي حتى أغرق أعماله[٢] .

★ **فوائد الحديث:**

قال القسطلاني : «يعمل بطاعة اللَّه ﷻ ، ثم بعث اللَّه له الشيطان فعمل بالمعاصي حتى أغرق -بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة- أي : أضاع أعماله الصالحة بما ارتكب من المعاصي واحتاج إلى شيء من الطاعات في أهم أحواله فلم يحصل له منه شيء وخانه أحوج ما كان إليه ، ولذا قال : ﴿وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ﴾ أي : كبر السن فإن الفاقة في الشيخوخة أصعب ﴿وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ﴾ صغار لا قدرة لهم على الكسب ، ﴿فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ﴾ وهو الريح الشديد ﴿فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ﴾ ثماره وأبادت أشجاره»[٣] .

* * *

(١) طريق الهجرتين (٣٧٠-٣٧٣) .
(٢) أخرجه : البخاري (٨/ ٢٥٥/ ٤٥٣٨) .
(٣) إرشاد الساري (١٠/ ٩١) .

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾

★ **غريب الآية:**

لا تيمّموا: لا تقصدوا ولا تتعمدوا.

الخبيث: هو الرديء من كل شيء. خلافه: الطيب.

تغمضوا: تساهلوا وتسامحوا. أصله من غمض عينَهُ وأغمضها: إذا وضع أحد جفنيه على الآخر. قال الشاعر:

إلى كم وكم أشياء منك تريبني ... أُغَمِّض عنها لست عنها بذي عمى

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «إن اللَّه ﷻ حث عباده على الصدقة وأداء الزكاة من أموالهم وفرضها عليهم فيها، فصار ما فرض من ذلك في أموالهم حقًّا لأهل سهمان الصدقة، ثم أمرهم -تعالى ذكره- أن يخرجوا من الطيب، وهو الجيد من أموالهم الطيب، وذلك أن أهل السهمان شركاء أرباب الأموال في أموالهم بما وجب لهم فيها من الصدقة بعد وجوبها، فلا شك أن كل شريكين في مال فلكل واحد منهما بقدر ملكه، وليس لأحدهما منع شريكه من حقه من الملك الذي هو فيه شريكه بإعطائه -بمقدار حقه منه- من غيره، مما هو أردأ منه وأخس، فكذلك المزكي ماله حرم اللَّه عليه أن يعطي أهل السهمان مما وجب لهم في ماله من الطيب الجيد من الحق، فصاروا فيه شركاء من الخبيث الرديء غيره، ويمنعهم ما هو لهم من حقوقهم في الطيب من ماله الجيد، كما لو كان مال رب المال رديئًا كله غير جيد، فوجبت فيه الزكاة وصار أهل سهمان الصدقة فيه شركاء بما أوجب اللَّه لهم فيه لم يكن عليه أن يعطيهم الطيب الجيد من غير ماله الذي منه حقهم، فقال -تبارك

وتعالى- لأرباب الأموال: زكوا من جيد أموالهم الجيد، ولا تيمموا الخبيث الرديء، تعطونه أهل سهمان الصدقة، وتمنعوهم الواجب لهم من الجيد الطيب في أموالكم، ولستم بآخذي الرديء لأنفسكم مكان الجيد الواجب لكم قبل من وجب لكم عليه ذلك من شركائكم وغرمائكم وغيرهم إلا عن إغماض منكم وهضم لهم وكراهة منكم لأخذه. يقول: ولا تأتوا من الفعل إلى من وجب له في أموالكم حق ما لا ترضون من غيركم أن يأتيه إليكم في حقوقكم الواجبة لكم في أموالهم؛ فأما إذا تطوع الرجل بصدقة غير مفروضة فإني وإن كرهت له أن يعطي فيها إلا أجود ماله وأطيبه -لأن اللَّه ﷻ أحق من تقرب إليه بأكرم الأموال وأطيبها، والصدقة قربان المؤمن- فلست أحرم عليه أن يعطي فيها غير الجيد؛ لأن ما دون الجيد ربما كان أعم نفعًا لكثرته، أو لعظم خطره، وأحسن موقعًا من المسكين، وممن أعطيه قربة إلى اللَّه ﷻ من الجيد، لقلته أو لصغر خطره، وقلة جدوى نفعه على من أعطيه»[1].

وقال ابن القيم: «أضاف سبحانه الكسب إليهم وإن كان هو الخالق لأفعالهم؛ لأنه فعلهم القائم بهم، وأسند الإخراج إليه لأنه ليس فعلًا لهم، ولا هو مقدور لهم، فأضاف مقدورهم إليهم وأضاف مفعوله الذي لا قدرة لهم عليه إليه، ففي ضمنه الرد على من سوى بين النوعين وسلب قدرة العبد وفعله وتأثيره عنها بالكلية، وخص سبحانه هذين النوعين -وهما الخارج من الأرض والحاصل بكسب التجارة دون غيرهما من المواشي- إما بحسب الواقع فإنهما كانا أغلب أموال القوم إذ ذاك فإن المهاجرين كانوا أصحاب تجارة وكسب، والأنصار كانوا أصحاب حرث وزرع، فخص هذين النوعين بالذكر لحاجتهم إلى بيان حكمهما وعموم وجودهما، وإما لأنهما أصول الأموال وما عداهما فعنهما يكون ومنهما ينشأ، فإن الكسب تدخل فيه التجارات كلها على اختلاف أصنافها وأنواعها من الملابس والمطاعم والرقيق والحيوانات والآلات والأمتعة وسائر ما تتعلق به التجارة، والخارج من الأرض يتناول حبها وثمارها وركازها ومعدنها، وهذان هما أصول الأموال وأغلبها على أهل الأرض، فكان ذكرهما أهم. ثم قال: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ فنهى سبحانه عن قصد إخراج الرديء كما هو عادة أكثر النفوس: تمسك

---

(١) جامع البيان (٥/ ٥٦٧-٥٦٩ شاكر).

الجيد لها وتخرج الرديء للفقير. ونهيه سبحانه عن قصد ذلك وتيممه فيه ما يشبه العذر لمن فعل ذلك لا عن قصد وتيمم بل عن اتفاق، إذا كان هو الحاضر إذ ذاك أو كان ماله من جنسه، فإن هذا لم يتيمم الخبيث، بل تيمم إخراج بعض ما من اللَّه عليه، وموقع قوله ﴿مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ موقع الحال؛ أي: لا تقصدوه منفقين منه. ثم قال: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾ أي: لو كنتم أنتم المستحقين له، وبذل لكم لم تأخذوه في حقوقكم إلا بأن تتسامحوا في أخذه وتترخصوا فيه من قولهم: أغمض فلان عن بعض حقه ويقال للبائع: أغمض؛ أي: لا تستقص كأنك لا تبصر، وحقيقته من إغماض الجفن فكأن الرائي لكراهته له لا يملأ عينه منه، بل يغمض من بصره ويغمض عنه بعض نظره بغضًا ومنه قول الشاعر:

لم يفتنا بالوتر قوم وللضَّيـ م رجال يرضون بالإغماض

وفيه معنيان: أحدهما: كيف تبذلون لله وتهدون له ما لا ترضون ببذله لكم ولا يرضى أحدكم من صاحبه أن يهديه له، واللَّه أحق من يخير له خيار الأشياء وأنفسها؟. والثاني: كيف تجعلون له ما تكرهون لأنفسكم وهو سبحانه طيب لا يقبل إلا طيبا؟. ثم ختم الآيتين بصفتين يقتضيهما سياقهما فقال ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ فغناه وحمده يأبى قبول الرديء، فإن قبل الرديء الخبيث إما أن يقبله لحاجته إليه، وإما أن نفسه لا تأباه لعدم كمالها وشرفها، وأما الغني عنه الشريف القدر الكامل الأوصاف فإنه لا يقبله»[1].

وقال ابن العربي: «فيها ست مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: لا خلاف بين أهل التفسير أنها نزلت فيما روى أبو داود وغيره أن الرجل كان يأتي بالقنو من الحشف فيعلقه في المسجد يأكل منه الفقراء، فنزلت: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾.

المسألة الثانية: في المراد بالنفقة: وفيه قولان: أحدهما: أنها صدقة الفرض؛ قاله عبيدة السلماني وغيره.

الثاني: أنها عامة في كل صدقة؛ فمن قال: إنها في الفرض تعلق بأنها مأمور

---

(١) طريق الهجرتين (ص: ٣٧٣-٣٧٤).

بها، والأمر على الوجوب، وبأنه نهي عن الرديء، وذلك مخصوص بالفرض.

والصحيح: أنها عامة في الفرض والنفل؛ والدليل عليه أن سبب نزول الآية كان في التطوع.

الثاني: أن لفظ «أفعل» صالح للندب صلاحيته للفرض، والرديء منهي عنه في النفل، كما هو منهي عنه في الفرض، إلا أنه في التطوع ندب في «أفعل» مكروه في «لا تفعل» وفي الفرض واجب في «أفعل» حرام في «لا تفعل».

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ﴾ قال بعض علمائنا: هذا دليل على أن الآية في الفرض؛ لأن قوله تعالى: ﴿بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ﴾ لفظ يختص بالديون التي لا يتسامح في اقتضاء الرديء فيها عن الجيد، ولا في أخذ المعيب عن السليم، إلا بإغماض، وهذه غفلة، فإنها لو كانت نازلة في الفرض لما قال: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ﴾ لأن الرديء والمعيب لا يجوز أخذه في الفرض بحال، لا مع تقدير الإغماض ولا مع عدمه، وإنما يؤخذ بإغماض في النفل.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِۖ﴾ قال علماؤنا: قوله تعالى: ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾ يعني: التجارة ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِۖ﴾ يعني النبات.

وتحقيق هذا: أن الاكتساب على قسمين: منها ما يكون من بطن الأرض وهو النباتات كلها، ومنها ما يكون من المحاولة على الأرض كالتجارة والنتاج والمغاورة في بلاد العدو، والاصطياد؛ فأمر اللَّه تعالى الأغنياء من عباده بأن يؤتوا الفقراء مما آتاهم على الوجه الذي فعله رسول اللَّه ﷺ.

المسألة الخامسة: قال أصحاب أبي حنيفة: هذا يدل على وجوب الزكاة في كل نبات من غير تقدير نصاب ولا تخصيص بقوت، وعضدوه بقوله ﷺ: «**فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بنضح أو دالية نصف العشر**».

وهذا لا متعلق فيه من الآية؛ لأنها إنما جاءت لبيان محل الزكاة لا لبيان نصابها، أو مقدارها، وقد بين النبي ﷺ النصاب بقوله: «**ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق**

من التمر صدقة».

وقد حققنا ذلك في موضعه من مسائل الخلاف، وتقصينا القول على الحديث.

المسألة السادسة: في هذه الآية فائدة؛ وهي معرفة معنى الخبيث، فإن جماعة قالوا: إن الخبيث هو الحرام، وزل فيه صاحب العين فقال: الخبيث كل شيء فاسد، وأخذه والله أعلم من تسمية الرجيع خبيثا.

وقال يعقوب: الخبيث: الحرام، وهذا تفسير منه للغة بالشرع، وهو جهل عظيم.

والصحيح: أن الخبيث ينطلق على معنيين: أحدهما: ما لا منفعة فيه، كقوله ﷺ: «**كما ينفي الكير خبث الحديد**»[1].

الثاني: ما تنكره النفس، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ »[2].

قال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يحث الباري عباده على الإنفاق مما كسبوا في التجارات، ومما أخرج لهم من الأرض، من الحبوب والثمار، وهذا يشمل زكاة النقدين، والعروض كلها، المعدة للبيع والشراء، والخارج من الأرض، من الحبوب والثمار، ويدخل في عمومها الفرض والنفل.

وأمر تعالى أن يقصدوا الطيب منها، ولا يقصدوا الخبيث، وهو الرديء الدون، يجعلونه لله، ولو بذله لهم من لهم حق عليه، لم يرتضوه ولم يقبلوه إلا على وجه المغاضاة والإغماض.

فالواجب إخراج الوسط من هذه الأشياء، والكمال إخراج العالي، والممنوع إخراج الرديء، فإن هذا لا يجزئ عن الواجب، ولا يحصل فيه الثواب التام في المندوب»[3].

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣٨٧) والترمذي (٣/ ١٧٥/ ٨١٠) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٥/ ١٢٢/ ٢٦٣٠) وابن ماجه (٢/ ٩٦٤/ ٢٨٨٧) وابن خزيمة (٤/ ١٣٠/ ٢٥١٢) وابن حبان (٩/ ٦/ ٣٦٩٣) وصححاه.

(٢) أحكام القرآن (١/ ٢٣٤-٢٣٦).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (١/ ٣٣٠).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في النهي عن إخراج شر ماله في الصدقة، وبيان الكسب الطيب

* عن البراء بن عازب في قوله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ قال: نزلت فينا معشر الأنصار كنا أصحاب نخل، كان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلته، وكان الرجل يأتي بالقنو والقنوين فيعلقه في المسجد، وكان أهل الصفة ليس لهم طعام، فكان أحدهم إذا جاع أتى القنو فضربه بعصاه فيسقط البسر والتمر فيأكل، وكان ناس ممن لا يرغب في الخير يأتي الرجل بالقنو فيه الشيص والحشف وبالقنو قد انكسر فيعلقه، فأنزل اللَّه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ﴾ قالوا: لو أن أحدكم أهدي إليه مثل ما أعطى لم يأخذه إلا على إغماض وحياء. قال: فكنا بعد ذلك يأتي أحدنا بصالح ما عنده[1].

★ غريب الحديث:

القنو: العذق بما فيه من الرطب وجمعه أقناء.

البسر: البسر: بضم الموحدة وسكون المهملة مرتبة من مراتب تمر النخل.

الشيص: هو التمر الذي لا يشتد نواه ويقوى وقد لا يكون له نوى أصلًا.

الحشف: اليابس الفاسد من التمر وقيل الضعيف الذي لا نوى له.

★ فوائد الحديث:

قال الإمام ابن العربي المالكي: «﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ وأنها نزلت في من كان يأتي بالقنو فيه الشيص -وهو التمر اليابس- وبالقنو الذي انكسر فيعلقه للناس، ويأكل هو الطيب، وبالجعرور وهو يأكل العجوة، فعاب اللَّه ذلك عليهم ونهاهم عنه، والخبيث هو الحرام، والخبيث هو المستكره الذي لا يرضاه لنفسه أحد فيناوله لغيره، وذلك ليس من سيما الكرام، فإنه لو أعطيه ما رضيه، فكيف

(١) أخرجه: الترمذي (٥/ ٢٠٣-٢٠٤/ ٢٩٨٧)، وقال: «هذا حديث حسن غريب صحيح»، وابن ماجه (١/ ٥٨٣/ ١٨٢٢). قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح. وصححه الحاكم (٢/ ٢٨٥) على شرط مسلم.

يعطيه لمولاه وهو الذي أنعم به عليه وأعطاه -قال ابن العربي- وهذا مذموم في الجملة وعلى الدوام، ولكن الصدقة به لها قسم من الأجر كما لو تصدق على شبع وبفضلة طعامه، فإنه مأجور، وللإيثار معنى آخر عظيم ليس له إلا الرجل الكريم»[1].

* عن جابر ﷺ قال: أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر بصاع من تمر، فجاء رجل بتمر رديء، فقال النبي ﷺ لعبد اللَّه بن رواحة: «**لا تخرص هذا التمر**» فنزل القرآن ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[2]»[3].

★ غريب الحديث:

الخرص: تقدير ما على النخل من الرطب تمرًا، وما على الكرم من العنب زبيبًا، ليعرف مقدار عشره ثم يخلى بينه وبين مالكه، ويؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار، وفائدته التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها.

★ فوائد الحديث:

قال أبو عمر: «هذا باب مجتمع عليه، لا اختلاف فيه أنه لا يؤخذ هذان اللونان من التمر في الصدقة إذا كان معهما غيرهما، فإن لم يكن معهما غيرهما، أخذ منهما، وكذلك الرديء كله لا يؤخذ منه إذا كان معه غيره؛ لأنه حينئذ تيمم للخبيث إذا أخرج عن غيره.

قال مالك: لا يأخذ المصدق الجعرور، ولا مصران الفارة، ولا عذق ابن حبيق[4]، ولا يأخذ البردي -والبردي من أجود التمر-. فأراد مالك أن لا يأخذ الرديء جدًّا، ولا الجيد جدًّا، ولكن يأخذ الوسط»[5].

* عن عوف بن مالك قال: دخل علينا رسول اللَّه ﷺ المسجد وبيده عصا وقد

---

(١) عارضة الأحوذي (١١/ ١٠٧-١٠٨).

(٢) البقرة: الآية (٢٦٧).

(٣) أخرجه: الحاكم (٢/ ٢٨٣-٢٨٤) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٤) الجعرور: ضرب من الدقل، يحمل شيئًا صغارًا لا خير فيه. مصران الفارة: ضرب من رديء التمر. عذق ابن حبيق: ضرب من الدقل رديء.

(٥) التمهيد: فتح البر (٧/ ١٥٩-١٦٠).

علق رجل قنا حشفا فطعن بالعصا في ذلك القنو وقال: «**لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها**» وقال: «**إن رب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة**»[١].

★ **غريب الحديث:**

القنا: هو العذق بما فيه من الرطب.

فطعن: أخذ يضربه بالعصا يشير إلى حقارة ذلك القنو.

★ **فوائد الحديث:**

قال العظيم آبادي: «**«يأكل الحشف»** أي: جزاء حشف فسمى الجزاء باسم الأصل، ويحتمل أن يجعل الجزاء من جنس الأصل ويخلق اللَّه في هذا الرجل شهاء الحشف فيأكل»[٢]. اهـ.

* عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك فيه، ومن جمع مالًا حرامًا ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر، وكان إصره عليه**»[٣].

★ **فوائد الحديث:**

قال المناوي: «**«إذا أديت زكاة مالك»** الذي وجبت عليك فيه زكاة؛ أي: دفعتها إلى المستحقين أو الإمام أو نائبه **«فقد قضيت»**؛ أي: أديت قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾[٤]؛ أي: أديتموها، فالأداء بمعنى القضاء وعكسه عند أهل اللغة... **«ما عليك»** من الحق الواجب فيه ولا تطالب بإخراج شيء آخر منه ولا تدخل في زمرة الذين وعدهم اللَّه بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٥]»[٦].

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٣ و٢٨)، وأبو داود (٢/ ٢٦١/ ١٦٠٨)، والنسائي (٥/ ٤٦/ ٢٤٩٢)، وابن ماجه (١/ ٥٨٣/ ١٨٢١)، وابن خزيمة (٤/ ١٠٩/ ٢٤٦٧)، وابن حبان (الإحسان ١٥/ ١٧٧-١٧٨/ ٦٧٧٤)، والحاكم (٤/ ٤٢٥-٤٢٦) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) عون المعبود (٤/ ٤٩٦).

(٣) أخرجه: ابن خزيمة (٤/ ١١٠-١١١/ ٢٤٧١)، وابن حبان (الإحسان ٨/ ١١/ ٣٢١٦)، والحاكم (١/ ٣٩٠) وصححه ووافقه الذهبي. وأخرج طرفه الأول: الترمذي (٣/ ١٣-١٤/ ٦١٨) وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وابن ماجه (١/ ٥٧٠/ ١٧٨٨).

(٤) البقرة: الآية (٢٠٠).

(٥) التوبة: الآية (٣٤).

(٦) فيض القدير (١/ ٢٥٣).

قال المباركفوري: «قال أبو الطيب السندي في شرح الترمذي: قوله ما عليك أي من حقوق المال، وهذا يقتضي أنه ليس عليه واجب مالي غير الزكاة، وباقي الصدقات كلها تطوع وهو يشكل بصدقة الفطر والنفقات الواجبة، إلا أن يقال الكلام في حقوق المال وليس شيء من هذه الأشياء من حقوق المال بمعنى أنه يوجبه المال بل يوجبه أسباب أخر، كالفطر والقرابة والزوجة وغير ذلك، انتهى»[١].

* عن أبي موسى الأشعري ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني**»[٢].

★ غريب الحديث:

العاني: الأسير.

★ فوائد الحديث:

قال ابن بطال: «وقوله: «**أطعموا الجائع**» هو فرض على الكفاية أيضًا، ألا ترى رجلًا يموت جوعًا، وعندك ما تجيبه به، بحيث لا يكون في ذلك الموضع أحد غيرك، الفرض عليك في إحياء نفسه، وإمساك رمقه، وإذا ارتفعت حال الضرورة كان ذلك ندبًا»[٣].

وقال: «وفي حديث أبى موسى الأمر بالمواساة وإطعام الجائع، وذلك من فروض الكفاية، قال الداودي: إلا أن يحتاج الرجل ولا يجد ما يقيمه يأخذ ذلك منه كرهًا، وأن يختفي به إن لم يقدر عليه إلا بذلك، ومنه إعطاء السائل إن صادف شيئًا موضوعًا كان حقًّا على المسئول أن يقبله منه، وإن لم يجد شيئًا حاضرًا وعلم المسئول أن ليس له شيء يقيمه وجب عليه أن يغنيه، وإن لم يعلم حاله فليقل له قولًا سديدًا»[٤].

قال ابن حجر: «قال الكرماني: الأمر هنا للندب، وقد يكون واجبًا في بعض الأحوال. اهـ ويؤخذ من الأمر بإطعام الجائع جواز الشبع لأنه مادام قبل الشبع

(١) تحفة الأحوذي (٣/ ١٩٨).
(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٩٤)، والبخاري (٩/ ٦٤٦/ ٥٣٧٣)، وأبو داود (٣/ ٤٧٩/ ٣١٠٥)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٥٤/ ٧٤٩٢).
(٣) شرح ابن بطال (٥/ ٢١٠).
(٤) شرح ابن بطال (٩/ ٤٥٨).

فصفة الجوع قائمة به والأمر بإطعامه مستمر» اهـ.[١]

قال خطاب السبكي: «قوله «**أطعموا الجائع**»؛ أي: أعطوا المحتاج إلى الطعام، والأمر فيه للندب ما لم يصل الجائع حد الاضطرار، وإلا كان إطعامه واجبًا كفائيًّا إذا علم بحاله أكثر من واحد من الموسرين، وعينيًّا إذا لم يعلم إلا واحد»[٢].

* عن عائشة ﵂ قالت: قال النبي ﷺ: «**إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئًا**»[٣].

★ فوائد الحديث:

قال الخطابي: «هذا الكلام خارج على عادة الناس بالحجاز وبغيرها من البلدان، في أن رب البيت قد يأذن لأهله ولعياله وللخادم في الإنفاق مما يكون في البيت من طعام وإدام ونحوه، ويطلق أمرهم في الصدقة منه إذا حضرهم السائل ونزل بهم الضيف، فحضهم رسول اللَّه ﷺ على لزوم هذه العادة واستدامة ذلك الصنيع، ووعدهم الأجر والثواب عليه، وأفرد كل واحد منهم باسمه ليتسارعوا إليه ولا يتقاعدوا عنه.

والخازن هو الذي يكون بيده حفظ الطعام والمأكول من خادم وقهرمان وقيم لأهل المنزل في نحو ذلك من أمر الناس وعاداتهم في كل أرض وبلد، وليس ذلك بأن تقتات المرأة أو الخازن على رب البيت بشيء لم يؤذن لهما فيه، ولم يطلق لهما الإنفاق منه، بل يخاف أن يكونا آثمين إن فعلا ذلك واللَّه أعلم»[٤].

قال النووي: «قوله ﷺ: «**إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة**» فأشار النبي ﷺ إلى أنه قدر يعلم رضا الزوج به في العادة، ونبه بالطعام أيضًا على ذلك لأنه يسمح به في العادة بخلاف الدراهم والدنانير في حق أكثر الناس، وفي كثير من

---

(١) الفتح (٩/ ٦٤٨). (٢) المنهل (٨/ ٢٣٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٤-٢٧٨)، والبخاري (٤/ ٣٧٧/ ٢٠٦٥)، ومسلم (٢/ ٧١٠/ ١٠٢٤)، وأبو داود (٢/ ٣١٥-٣١٦/ ١٦٨٥)، والترمذي (٣/ ٥٨/ ٦٧١)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٧٩/ ٩١٩٧)، وابن ماجه (٢/ ٧٦٩-٧٧٠/ ٢٢٩٤). (٤) معالم السنن (٢/ ٦٧).

الأحوال، واعلم أن المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال وغلمانه ومصالحه وقاصديه من ضيف وابن سبيل ونحوهما، وكذلك صدقتهم المأذون فيها بالصريح أو العرف والله أعلم»[١].

* عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه**»[٢].

* عن عبد الله بن عمرو أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي مالا ووالدا وإن والدي يجتاح مالي، قال: «**أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم**»[٣].

⋆ غريب الحديث:

يجتاح مالي: يستأصله ويأتي عليه، والعرب تقول جاحهم الزمان، واجتاحهم إذا أتى على أموالهم، ومنه الجائحة وهي الآفة التي تصيب المال فتهلكه.

⋆ فوائد الحديثين:

قال الخطابي: «فيه من الفقه أن نفقة الوالدين واجبة على الولد إذا كان واجدًا لها، واختلفوا في صفة من تجب لهم النفقة من الآباء والأمهات، فقال الشافعي إنما يجب ذلك للأب الفقير الزمن، فإن كان له مال أو كان صحيح البدن غير زمن فلا نفقة له عليه.

وقال سائر الفقهاء: نفقة الوالدين واجبة على الولد ولا أعلم أحدًا منهم اشترط فيها الزمانة كما اشترطها الشافعي»[٤].

وقال الشوكاني: «فيدل على أن الرجل مشارك لولده في ماله فيجوز له الأكل منه سواء أذن الولد أو لم يأذن، ويجوز له أيضًا أن يتصرف به كما يتصرف بماله ما لم يكن

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٧/ ١٠٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٣١)، وأبو داود (٣/ ٨٠٠/ ٣٥٢٨)، والترمذي (٣/ ٦٣٩/ ١٣٥٨) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٧/ ٢٧٦/ ٤٤٦١)، وفي الكبرى (٤/ ٤/ ٦٠٤٣)، وابن ماجه (٢/ ٧٦٨/ ٢٢٩٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢١٤)، وأبو داود (٣/ ٨٠١/ ٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢/ ٧٦٩/ ٢٢٩٢). وله شواهد، انظر الإرواء (٣/ ٣٢٣/ ٨٣٨).

(٤) معالم السنن (٣/ ١٤٠).

ذلك على وجه السرف والسفه، وقد حكي في البحر الإجماع على أنه يجب على الولد الموسر مؤنة الأبوين المعسرين»[١].

قال الخطابي: «ويشبه أن يكون ما ذكره السائل من اجتياح والده ماله إنما هو سبب النفقة عليه، وإن مقدار ما يجتاح إليه للنفقة عليه شيء كثير لا يسعه عفو ماله والفضل منه إلا بأن يجتاح أصله ويأتي عليه فلم يعذره النبي ﷺ ولم يرخص له في ترك النفقة عليه، وقال له: أنت ومالك لوالدك، على معنى أنه إذا احتاج إلى مالك أخذ منك قدر الحاجة كما يأخذ من مال نفسه وإذا لم يكن لك مال وكان لك كسب لزمك أن تكتسب وتنفق عليه، فإما أن يكون أراد به إباحة ماله وخلاه واعتراضه حتى يجتاحه ويأتي عليه لا على هذا الوجه فلا أعلم أحدًا ذهب إليه من الفقهاء، والله أعلم»[٢].

* عن أبي بن كعب قال: بعثني النبي ﷺ على صدقة بلي وعذرة، فمررت برجل من بلي له ثلاثون بعيرًا، فقلت له: إن عليك في إبلك هذه بنت مخاض، قال: ذاك ما ليس فيه ظهر ولا لبن، وإني لأكره أن أقرض الله شر مالي، فتخيره. فقال له أبي: ما كنت لآخذ فوق ما عليك، وهذا رسول الله ﷺ فأته، فأتاه فقال نحوًا مما قال لأبي، فقال رسول الله ﷺ: «**هذا ما عليك، فإن جئت بفوقه قبلناه منك**». قال: يا رسول الله، هذه ناقة عظيمة سمينة فمن يقبضها؟ فأمر ﷺ من يقبضها، ودعا له في ماله بالبركة[٣].

★ فوائد الحديث:

قال الخطابي: «-وفيه- دليل على أن رب المال إذا سمح بما لا يلزمه من زيادة السن، أو أعطى الماخض مكان الحائل، أو أعطى ذات الدر بطيبة نفس كان ذلك مقبولًا منه. وحكي عن داود وأهل الظاهر أنهم قالوا: لا يقبل منه أو لا يجزئه، والحديث حجة عليه؛ لأنه إذا أعطى عن مائة وتسعين درهما خمسة دراهم لكانت مقبولة منه وهو لا يجب عليه فيها شيء لعدم النصاب، فلأن تقبل زيادة السن مع

---

(١) النيل (٦/ ١٢).

(٢) معالم السنن (٣/ ١٤١).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ١٤٢)، وأبو داود (٢/ ٢٤٠/ ١٥٨٣)، وصححه ابن خزيمة (٤/ ٢٤/ ٢٢٧٧)، وابن حبان (الإحسان ٨/ ٦٣/ ٣٢٦٩)، والحاكم (١/ ٣٩٩) وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

كمال النصاب أولى»[١].

فيه دليل على أنه ينبغي أن يخرج الزكاة من أوساط المال لا من شراره ولا من خياره.

باب الزكاة وأصنافها

أ- زكاة الأنعام:

* عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين «**بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله ﷺ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها، فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الفحل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستًّا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة: ففيها حقتان طروقتا الفحل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين: حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسًا من الإبل، ففيها: شاة. وصدقة الغنم في سائمتها، إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة، إلى مائتين: ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة: فيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة: ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة: فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها**»[٢].

---

(١) معالم السنن (٢/ ٢٤).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ١١-١٢)، والبخاري (٣/ ٤٠٤-٤٠٥/ ١٤٥٤)، وأبو داود (٢/ ٢١٤/ ١٥٦٧)، والنسائي (٥/ ٢٠/ ٢٤٤٦)، وابن ماجه (١/ ٥٧٥/ ١٨٠٠).

★ **غريب الحديث:**

بنت مخاض: بفتح الميم والمعجمة الخفيفة وآخره معجمة هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها، والماخض الحامل، أي دخلت وقت حملها وإن لم تحمل.

ابن لبون: الذي دخل في ثالث سنة فصارت أمه لبونًا بوضع الحمل.

حقة طروقة الجمل: حقة -بكسر المهملة وتشديد القاف-، والجمع: حقاق -بالكسر والتخفيف-، وطروقة -بفتح أوله-؛ أي: مطروقة وهي فعولة بمعنى مفعولة، كحلوبة بمعنى محلوبة، والمراد: أنها بلغت أن يطرقها الفحل، وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة»[1].

الجذعة من الإبل: التي أتت عليها أربع ودخلت في الخامسة.

الرقة: بكسر الراء وتخفيف القاف الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة.

★ **فوائد الحديث:**

قال الحافظ: «قوله: «**فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطه**» أي: على هذه الكيفية المبينة في هذا الحديث. وفيه دلالة على دفع الأموال الظاهرة إلى الإمام.

قوله: «**ومن سئل فوقها فلا يعط**» أي: من سئل زائدًا على ذلك في سن أو عدد فله المنع. ونقل الرافعي الاتفاق على ترجيحه. وقيل معناه فليمنع الساعي وليتول هو إخراجه بنفسه أو بساع آخر فإن الساعي الذي طلب الزيادة يكون بذلك متعديًا وشرطه أن يكون أمينًا، لكن محل هذا إذا طلب الزيادة بغير تأويل»[2].

قال أبو عمر: «ففي هذا الحديث دليل على أن ما كان دون خمس من الإبل فلا زكاة فيه، وهذا إجماع أيضًا من علماء المسلمين، فإذا بلغت خمسًا ففيها شاة، واسم الشاة يقع على واحدة من الغنم، والغنم الضأن والمعز جميعًا، وهذا أيضًا إجماع من العلماء أنه ليس في خمس من الإبل إلا شاة واحدة، وهي فريضتها إلى

(١) الفتح (٣/ ٤٠٨).
(٢) الفتح (٣/ ٤٠٦).

تسع، فإذا بلغت الإبل عشرًا، ففيها شاتان، وهي فريضتها إلى أربع عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه وهي فريضتها إلى عشرين، فإذا بلغت عشرين، ففيها أربع شياه، وهي فريضتها إلى أربع وعشرين؛ فإذا بلغت خمسا وعشرين، ففيها ابنة مخاض وهي ابنة حول كامل؛ فإن لم تكن بنت مخاض، فابن لبون ذكر، وابنة مخاض أو ابن لبون، إن لم توجد ابنة مخاض فريضة خمس وعشرين من الإبل إلى خمس وثلاثين منها، فإذا كانت ستا وثلاثين، ففيها ابنة لبون، وهي فريضتها إلى خمس وأربعين؛ فإذا كانت ستا وأربعين، ففيها حقة، وهي فريضتها حتى تبلغ ستين؛ فإذا كانت إحدى وستين، ففيها جذعة، وهي فريضتها إلى خمس وسبعين؛ فإذا كانت ستة وسبعين، ففيها ابنتا لبون، وهي فريضتها إلى تسعين؛ فإذا كانت إحدى وتسعين، ففيها حقتان، وهي فريضتها إلى عشرين ومائة؛ فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة، فهذا موضع اختلاف بين العلماء، وكل ما قدمت لك إجماع لا خلاف فيه؛ وأما اختلافهم في هذا الموضع، فإن مالكا قال: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة واحدة، فالمصدق بالخيار إن شاء أخذ ثلاث بنات لبون، وإن شاء أخذ حقتين»[1].

وقال: «إذا بلغت الإبل ثلاثين ومائة، ففيها حقة وابنتا لبون بإجماع من العلماء؛ لأن الأصل في فرائض الإبل المجتمع عليها: في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون؛ فلما احتملت الزيادة على عشرين ومائة للوجهين جميعًا، وقع الاختلاف كما رأيت للاحتمال في الأصل.

وقال الشافعي والأوزاعي: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون، في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون»[2].

وقال: «وأما الموضع الذي اختلفوا فيه من زكاة الغنم، فهو إذا زادت على ثلاثمائة شاة، فإن الحسن بن صالح بن حي قال: إذا كانت الغنم ثلاثمائة شاة وشاة، ففيها أربع شياه؛ وإذا كانت أربعمائة شاة وشاة، ففيها خمس شياه؛ ثم هكذا كلما زادت في كل مائة شاة. وروي عن منصور عن إبراهيم نحوه.

---

(١) التمهيد: فتح البر (٧/ ٢٢-٢٣).

(٢) المصدر السابق (٧/ ٢٣).

وقال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وسائر الفقهاء: في مائتي شاة وشاة ثلاث شياه؛ ثم لا شيء فيها زائدة إلى أربعمائة، فتكون فيها أربع شياه؛ ثم كلما زادت مائة، ففيها شاة اتفاقًا وإجماعًا. والآثار المروية عن النبي ﷺ كلها تدل على ما قال مالك وسائر الفقهاء»[١].

* عن معاذ بن جبل قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعًا أو تبيعة، ومن كل أربعين مُسِنّة، ومن كل حالم دينارًا أو عِدْلَه معافرَ»[٢].

★ غريب الحديث:

تبيع: ما دخل في السنة الثانية.

مسنة: ما دخل في السنة الثالثة.

حالم: أي بالغ.

عدله: ما يساوي قيمته.

معافر: برود تنسج في اليمن.

★ فوائد الحديث:

قال أبو عمر: «ولم يختلف في ذلك العلماء إلا شيء روي عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة والزهري وقتادة، ولو ثبت عنهم لم يلتفت إليه لخلاف الفقهاء له من أهل الرأي والأثر بالحجاز والعراق والشام وسائر أمصار المسلمين؛ إلى اليوم الذي جاء في ذلك عن النبي ﷺ وأصحابه على ما في حديث معاذ هذا. وفيه ما يرد قولهم؛ لأنهم يوجبون في كل خمس من البقر شاة إلى ثلاثين، واختلف الفقهاء من هذا الباب فيما زاد على الأربعين: فذهب مالك والشافعي والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحق وأبو ثور وداود والطبري وجماعة أهل الفقه من أهل الرأي

---

(١) المصدر السابق (٧/ ٢٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٣٠)، وأبو داود (٢/ ٢٣٤-٢٣٦/ ١٥٧٨)، والترمذي (٣/ ٢٠/ ٦٢٣) وقال: «حديث حسن»، والنسائي (٥/ ٢٦/ ٢٤٤٩)، وابن ماجه (١/ ٥٧٦-٥٧٧/ ١٨٠٣) وصححه، وابن خزيمة (٤/ ١٩/ ٢٦٦٨)، وابن حبان (١١/ ٢٤٤-٢٤٥/ ٤٨٨٦)، والحاكم (١/ ٣٩٨) على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وقال ابن عبدالبر (فتح البر ٧/ ٥٢): «وقد روي عن معاذ هذا الخبر بإسناد متصل صحيح ثابت».

والحديث إلى أن لا شيء في ما زاد على الأربعين من البقر حتى تبلغ ستين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى سبعين، فإذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبيع إلى ثمانين، فتكون فيها مسنتان إلى تسعين، فيكون فيها ثلاثة تبابيع إلى مائة، فيكون فيها تبيعان ومسنة ثم هكذا أبدًا، في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة، وبهذا كله أيضًا قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن»[(١)].

ب- زكاة الزروع والثمار:

* عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر**»[(٢)].

⋆ غريب الحديث:

عثريا: هو الذي يشرب بعروقه من غير سني، وهو المستنقع في بركة ونحوها يصب إليه من ماء المطر في سواق تشف له.

النضح: أي: بالسانية وهي الإبل التي يستقى عليها.

* عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «**فيما سقت الأنهار والغيم العشر وما سقي بالسانية ففيه نصف العشر**»[(٣)].

⋆ غريب الحديث:

السانية: البعير الذي يسقي به الماء من البئر، يقال: منه سنا يسنو إذا أسقى به.

⋆ فوائد الحديثين:

قال ابن عبد البر: «أما قوله ﷺ في هذا الحديث: فيما سقت السماء والأنهار والعيون العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر - فمعناه عند جماعة أهل الحجاز وجمهور أهل العراق - إذا بلغ المقدار خمسة أوسق، وكان ما تجب فيه الزكاة من

---

(١) فتح البر (٧/ ٥٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٤٤٣/ ١٤٨٣)، وأبو داود (٢/ ٢٥٢/ ١٥٩٦)، والترمذي (٣/ ٣٢/ ٦٤٠)، والنسائي (٥/ ٤٣/ ٢٤٨٧)، وابن ماجه (١/ ٥٨١/ ١٨١٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٤١)، ومسلم (٢/ ٦٧٥/ ٩٨١)، وأبو داود (٢/ ٢٥٣/ ١٥٩٧)، والنسائي (٥/ ٤٤/ ٢٤٨٨).

الثمار والحبوب، فحينئذ يجب فيه العشر ونصف العشر، ولا فرق بين أن يرد هذا في حديثين أو في حديث واحد، ويدل على صحة هذا المذهب مع استفاضة في أهل العلم أنه لم يأت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ولا من التابعين بالمدينة - أنه أخذ الصدقة من الخضر والبقول - وكانت عندهم موجودة، فدل على أن ذلك معفو عنه كما عفي عن الدور والدواب؛ لأن الأصل العفو والوجوب طارئ عليه»[1].

قال القرطبي: «وقد أجمع العلماء على الأخذ بهذا الحديث في قدر ما يؤخذ. واستدل أبو حنيفة بعمومه على وجوب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من الثمار، والرياحين، والخضر، وغيرها، إلا الحشيش وشبهه من الحطب والقصب، وما لا يثمر من الشجر كالسمر وشبهه. وخالفه جماعة العلماء في ذلك على اختلافهم في تفاصيل ذلك. وقد أجمعوا على الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. ورأى الحسن، والثوري، وابن أبي ليلى في آخرين: أنه لا زكاة إلا في هذه الأربعة. وذهب مالك في المشهور عنه: إلى أنها تجب في كل ما يقتات ويدخر للعيش غالبا. ونحوه قال الشافعي وأبو ثور، إلا أنهما استثنيا الزيتون. وقال ابن الماجشون من أصحابنا: تجب في ذوات الأصول كلها ما ادخر منها، وما لم يدخر»[2].

قال الخطابي: «قال أبو داود: البعل ما شرب بعروقه ولم يتعن في سقيه، وكذلك قال أبو عبيد، والسواني: جمع السانية وهي البعير الذي يسنى عليه؛ أي: يستقى. والنضح مثله وهو السقي بالرشاء، وهذا مما تقدم بيانه، وأن النبي ﷺ جعل الصدقة ما خفت مؤنته وكثرت منفعته على التضعيف توسعة على الفقراء، وجعل ما كثرت مؤنته على التنصيف رفقا بأرباب الأموال.

قلت: وأما الزرع الذي يسقى بالقنى فالقياس على هذا أن ينظر، فإن كان لا مؤنة فيها أكثر من مؤنة الحفر الأول وكسحها في بعض الأوقات فسبيلها سبيل النهر والسيح في وجوب العشر فيها، وإن كان تكثر مؤنتها بأن لا تزال تتداعى

(١) التمهيد: فتح البر (٧/ ٤٨).
(٢) المفهم (٣/ ١٣-١٤).

وتنهار ويكثر نضوب مائها فيحتاج إلى استحداث حفر فسبيلها سبيل ماء الآبار التي تنزح منها بالسواني، والله أعلم»[(١)].

قال الحافظ: «ودل حديث الباب على التفرقة في القدر المخرج الذي يسقى بنضح أو بغير نضح، فإن وجد ما يسقى بهما فظاهره أنه يجب فيه ثلاثة أرباع العشر إذا تساوى ذلك وهو قول أهل العلم، قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافًا، وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الأقل تبعًا للأكثر نص عليه أحمد، وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي، والثاني يؤخذ بالقسط، ويحتمل أن يقال: إن أمكن فصل كل واحد منهما أخذ بحسابه، وعن ابن القاسم صاحب مالك العبرة بما تم به الزرع وانتهى ولو كان أقل، قاله ابن التين عن حكاية أبي محمد بن أبي زيد عنه، والله أعلم»[(٢)].

ج- زكاة العسل:

* عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له وكان سأله أن يحمي له واديًا يقال له: سلبة، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب ﷺ كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عمر ﷺ «إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحمِ له سلبة، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء»[(٣)].

★ غريب الحديث:

ذباب غيث: يريد بالذباب النحل وإضافته إلى الغيث على معنى أنه يكون مع المطر حيث كان ولأنه يعيش بأكل ما ينبته الغيث.

---

(١) معالم السنن (٢/ ٣٥-٣٦).

(٢) الفتح (٣/ ٤٤٥).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢/ ٢٥٤/ ١٦٠٠)، والنسائي (٥/ ٤٨/ ٢٤٩٨)، وابن ماجه (١/ ٥٨٤/ ١٨٢٤) بنحوه، وصححه ابن خزيمة (٤/ ٤٥/ ٢٣٢٤-٢٣٢٥).

★ فوائد الحديث:

قال الخطابي: «قلت: في هذا دليل على أن الصدقة غير واجبة في العسل، وأن النبي ﷺ إنما أخذ العشر من هلال المتعي إذ كان قد جاء بها متطوعًا وحمى له الوادي إرفاقًا ومعونة له بدل ما أخذ منه، وعقل عمر بن الخطاب المعنى في ذلك فكتب إلى عامله يأمره بأن يحمي له الوادي إن أدى إليه العشر، وإلا فلا، ولو كان سبيله سبيل الصدقات الواجبة في الأموال لم يخيره في ذلك، وكيف يجوز عليه ذلك مع قتاله في كافة الصحابة مع أبي بكر مانعي الزكاة.

وممن لم ير فيه الصدقة مالك وابن أبي ليلى والثوري والشافعي وأبو ثور. وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وأوجبها مكحول والزهري والأوزاعي وأصحاب الرأي. وقال أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه في العسل العشر.

وقوله حمى له الوادي، معناه أن النحل إنما ترعى من البقل والنبات أنوارها وما رخص ونعم منها، فإذا حميت مراعيها أقامت فيها وأقبلت تعسل في الخلايا فكثرت منافع أصحابها، وإذا شوركت في تلك المراعي نفرت عن تلك المواضع وأمعنت في طلب المرعى فيكون ريعها حينئذ أقل.

وقد يحتمل ذلك وجها آخر وهو أن يكون ذلك بأن يحمى لهم الوادي الذي يعسل فيه فلا يترك أحد أن يتعرض للعسل فيشتاره، وذلك أن سبيل العسل سبيل المياه والمعادن والصيود، وليس لأحد عليها ملك وإنما تملك باليد لمن سبق إليها، فإذا حمى له الوادي ومنع الناس منه حتى يجتازه هؤلاء القوم وجب عليهم بحق الحماية إخراج العشر منه، ويدل على صحة هذا التأويل قوله: «**فإنما هو ذباب غيث يأكله من شاء**».

ومعنى هذا الكلام: أن النحل إنما تتبع مواقع الغيث وحيث يكثر المرعى وذلك شأن الذباب لأنها تألف الغياض والمكان المعشب»[1].

قال ابن حجر: «وقد ورد ما يدل على أن هلالًا أعطى ذلك تطوعًا، فعند عبد الرزاق[2] عن صالح بن دينار أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عثمان بن محمد

---

(١) معالم السنن (٢/ ٣٧-٣٨).
(٢) المصنف (٤/ ٦١/ ٦٩٦٧).

ينهاه أن يأخذ من العسل صدقة إلا إن كان النبي ﷺ أخذها، فجمع عثمان أهل العسل فشهدوا أن هلال بن سعد قدم على النبي ﷺ بعسل فقال: ما هذا؟ قال: صدقة فأمر برفعها ولم يذكر عشورًا. لكن الإسناد الأول أقوى، إلا أنه محمول على أنه في مقابلة الحمى كما يدل عليه كتاب عمر بن الخطاب. وقال ابن المنذر: ليس في العسل خبر يثبت ولا إجماع فلا زكاة فيه، وهو قول الجمهور وعن أبي حنيفة وأحمد وإسحاق يجب العشر فيما أخذ من غير أرض الخراج»(١).

د- زكاة الذهب والفضة:

* عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**قد عفوت عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهمًا درهمًا، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم**»(٢).

★ غريب الحديث:

الرقة: هي الدراهم المضروبة أصلها الورق حذفت الواو وعوض منها الهاء كعدة وزنة.

* عن أبي سعيد الخدري عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»(٣).

★ غريب الحديث:

ذود: الأكثر على أن الذود من الثلاثة إلى العشرة وأنه لا واحد له من لفظه وقال أبو عبيد: من اثنتين إلى العشرة: قال وهو يختص بالإناث.

أواق: مقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهما بالاتفاق.

أوسق: جمع وسق وهو ستون صاعًا بالاتفاق.

---

(١) الفتح (٣/ ٤٤٤).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ١١٣و١٣٢و١٤٨)، وأبو داود (٢/ ٢٣٢/ ١٥٧٤)، والترمذي (٣/ ١٦/ ٦٢٠) وسأل عنه البخاري فقال: «صحيح»، والنسائي (٥/ ٣٩/ ٢٤٧٦-٢٤٧٧)، وابن ماجه (١/ ٥٧٠/ ١٧٩٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٦و٨٦)، والبخاري (٣/ ٣٩٥/ ١٤٤٧)، ومسلم (٢/ ٦٧٣/ ٩٧٩)، وأبو داود (٢/ ٢٠٨/ ١٥٥٨)، والترمذي (٣/ ٢٢-٢٣/ ٦٢٦)، والنسائي (٥/ ١٨-١٩/ ٢٤٤٤)، وفي الكبرى (٢/ ٨/ ٢٢٢٥).

★ **فوائد الحديثين:**

قال الخطابي: «فيه دليل أن المال إذا نقص وزنه عن تمام النصاب وإن كان شيئًا يسيرًا أو كان مع نقصه يجوز جواز الوازن لم تجب فيه الزكاة»(١).

وقال أبو عمر: «وأما قول رسول اللَّه ﷺ في حديث هذا الباب: وليس فيما دون خمس أواق صدقة، فإنه إجماع من أهل العلم أيضًا؛ وفي هذا القول معنيان، أحدهما: نفي الزكاة عما دون خمس أواق؛ والمعنى الثاني: إيجابها في ذلك المقدار، وفيما زاد عليه بحسابه؛ هذا ما يوجبه ظاهر هذا الحديث، لعدم النص عن العفو بعد الخمس الأواقي حتى تبلغ مقدارًا ما؛ فلما عدم النص في ذلك، وجب القول بإيجابها في القليل والكثير؛ بدلالة العفو عما دون الخمس الأواقي، وعلى هذا أكثر العلماء»(٢).

وقال الشوكاني -هذا الحديث-: «يدل على وجوب الزكاة في الفضة، وهو مجمع على ذلك، ويدل أيضًا على أن زكاتها ربع العشر، ولا أعلم بذلك خلافًا، ويدل على اعتبار النصاب في زكاة الفضة وهو إجماع أيضًا وعلى أنه مائتا درهم»(٣).

وقال الخطابي: «قلت: هذا الحديث أصل في بيان مقادير ما يحتمل من الأموال المواساة، وإيجاب الصدقة فيها وإسقاطها عن القليل الذي لا يحتملها لئلا يجحف بأرباب الأموال، ولا يبخس الفقراء حقوقهم، وجعلت هذه المقادير أصولا وأنصبة إذا بلغتها أنواع هذه الأموال وجب فيها الحق. . .

وقد يستدل بهذا الحديث من يرى أن الصدقة لا تجب في شيء من الخضراوات؛ لأنه زعم أنها لا توسق، ودليل الخبر أن الزكاة إنما تجب فيما يوسق ويكال من الحبوب والثمار دون ما لا يكال من الفواكه والخضر ونحوها، وعليه عامة أهل العلم إلا أن أبا حنيفة رأى الصدقة فيها وفي كل ما أخرجته الأرض إلا أنه استثنى الطرفاء والقصب الفارسي والحشيش وما في معناه.

وفيه بيان أن النوع الذي فيه الصدقة من الحبوب والثمار لا يجب فيها شيء حتى

---

(١) معالم السنن (٣/ ٢٦).

(٢) التمهيد: فتح البر (٧/ ٢٨).

(٣) النيل (٤/ ١٣٧-١٣٨).

يبلغ خمسة أوسق.

وفي قوله ليس فيما دون خمس أواق صدقة بيان أن مائتي درهم إذا نقصت شيئًا في الوزن وإن قل أو كانت تجوز جواز مائتي درهم أو كانت ناقصة تساوي عشرين دينارا أنه لا شيء فيها.

وفيه دليل على أن الزكاة لا تجب في الفضة بقيمتها لكن بوزنها.

وفيه مستدل لمن ذهب إلى أن نيل المعدن إذا كان دون خمس أواق لم يجب فيه شيء، وإليه ذهب الشافعي.

وفيه دليل على أن ما زاد على المائتين فإن الزكاة تجب فيه بحسابه؛ لأن في دلالة قوله ليس فيما دون خمس أواق صدقة؛ إيجابًا في الخمس الأواقي وفيما زاد عليه، وقليل الزيادة وكثيرها سواء في مقتضى الاسم. ولا خلاف في أن فيما زاد على الخمسة الأوسق من التمر صدقة قلت الزيادة أو كثرت، وقد أسقط النبي ﷺ الزكاة عما نقص عن الخمسة الأوسق كما أسقطها عما نقص عن الخمس الأواقي، فوجب أن يكون حكم ما زاد على الخمس الأواقي من الورق حكم الزيادة على الخمسة الأوسق لأن مخرجهما في اللفظ مخرج واحد.

وقد اختلف الناس فيما زاد من الورق على مائتي درهم فقال أكثر أهل العلم يخرج عما زاد على المائتي درهم بحسابه ربع العشر قلت الزيادة أو كثرت.

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عمر وبه قال النخعي وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي عبيد.

وروي عن الحسن البصري وعطاء وطاوس والشعبي ومكحول والزهري أنهم قالوا لا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهما وبه قال أبو حنيفة.

وفيه دليل على أن الفضة لا تضم إلى الذهب، وإنما يعتبر نصابها بنفسها، ولم يختلفوا في أن الغنم لا يضم إلى الإبل ولا إلى البقر، وأن التمر لا يضم إلى الزبيب.

واختلفوا في البر والشعير فقال أكثر العلماء لا يضم واحد منهما إلى الآخر وهو قول الثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي والشافعي وأحمد بن حنبل. وقال مالك يضاف القمح إلى الشعير ولا يضاف القطاني إلى القمح والشعير.

واختلفوا في الذهب والفضة فقال مالك والأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي: يضم أحد الصنفين منهما إلى الآخر.

وقال الشافعي وأحمد بن حنبل: لا يضم أحدهما إلى الآخر ويعتبر كل واحد منهما بنفسه، وإليه ذهب ابن أبي ليلى وأبو عبيد. ولم يختلفوا في أن الضأن يضم إلى المعز لأن اسم الغنم يلزمهما لزومًا واحدًا ولا أعلم عامتهم.

واختلفوا في أن من كانت عنده مائة درهم وعنده عرض للتجارة يساوي مائة درهم وحال الحول عليهما أن أحدهما يضم إلى الآخر وتجب الزكاة فيهما»[1].

هـ- زكاة المعادن والركاز:

* عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس**»[2].

⋆ غريب الحديث:

العجماء: بالمد هي كل الحيوان سوى الآدمي، وسميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم.

الجبار: بضم الجيم وتخفيف الباء الهدر، أي لا دية فيه.

الركاز: بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي، المال المدفون؛ مأخوذ من الركز -بفتح الراء-؛ يقال: ركزه يركزه ركزًا: إذا دفنه، فهو مركوز.

⋆ فوائد الحديث:

قال أبو عمر: «واختلف العلماء فيما يخرج من المعادن فقال مالك: لا شيء فيما يخرج من المعادن غير الذهب والفضة، ولا شيء فيما يخرج منها من الذهب والفضة حتى يكون الذهب عشرين مثقالا، والفضة مائتي درهم فيجب فيها الزكاة مكانها، وما زاد فبحساب ذلك، ما دام في المعدن نيل، فإن انقطع ثم جاء بعد ذلك نيل فإنه

---

(١) معالم السنن (٢/ ١٢-١٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٢٨)، والبخاري (٣/ ٤٦٤/ ١٤٩٩)، ومسلم (٣/ ١٣٣٤/ ١٧١٠[٤٥])، وأبو داود (٣/ ٤٦٢/ ٣٠٨٥)، والترمذي (٣/ ٦٦١/ ١٣٧٧)، والنسائي (٥/ ٤٧-٤٨/ ٢٤٩٤- ٢٤٩٧)، وابن ماجه (٢/ ٨٩١/ ٢٦٧٣).

يبتدأ فيه مقدار الزكاة مكانه، قال: والمعدن بمنزلة الزرع لا ينتظر به حول، قال: وما وجد في المعدن من الذهب والفضة من غير كبير عمل فهو بمنزلة الركاز فيه الخمس، قال: والمعدن في أرض العرب والعجم سواء، قال: والمعدن في أرض الصلح لأهلها لهم أن يصنعوا فيها ما شاءوا ويصالحون لمن أذنوا له فيه على ما شاءوا: من خمس، أو غيره، قال: وما افتتح عنوة فهو إلى السلطان يصنع بها ما شاء.

واختلف قول الشافعي فيما يخرج من المعادن، فمرة يقول بقول مالك في ذلك، ومرة يقول: بما يخرج منها فائدة يستأنف بها حول، وهو قول الليث بن سعد.

وقال الأوزاعي: في ذهب المعدن وفضته الخمس، ولا شيء فيما يخرج منه غيرهما.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: في الذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، والرصاص الخمس، واختلف قوله -أعني أبا حنيفة- في الزئبق يخرج في المعادن، فمرة قال: فيه الخمس، ومرة قال: ليس فيه شيء كالقار، والنفط»[(١)].

قوله «**في الركاز الخمس**»:

قال أبو عمر: «أصل الركاز في اللغة: ما ارتكز بالأرض من الذهب والفضة وسائر الجواهر، وهو عند الفقهاء أيضًا كذلك؛ لأنهم يقولون في البدرة التي توجد في المعدن مرتكزة بالأرض. لا تنال بعمل ولا بسعي ولا نصب، ففيها الخمس؛ لأنها ركاز. ودفن الجاهلية لأموالهم عند جماعة العلماء ركاز لا يختلفون فيه إذا كان دفنه قبل الإسلام، من الأمور العادية. وأما ما كان من ضرب الإسلام، فحكمه عندهم حكم اللقطة؛ لأنه ملك مسلم، لا خلاف بينهم في ذلك، فقف على هذا الأصل»[(٢)].

وقال الحافظ: «الجمهور ذهبوا إلى أنه المال المدفون، لكن حصره الشافعية فيما يوجد في الموات، بخلاف ما إذا وجده في طريق مسلوك أو مسجد فهو لقطة وإذا وجده في أرض مملوكة فإن كان المالك الذي وجده فهو له، وإن كان غيره فإن ادعاه المالك فهو له وإلا فهو لمن تلقاه عنه إلى أن ينتهي الحال إلى من أحيا تلك

---

(١) التمهيد: فتح البر (٧/ ٥٦).
(٢) التمهيد: فتح البر (٧/ ٥٨-٥٩).

الأرض، قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: من قال من الفقهاء بأن في الركاز الخمس إما مطلقًا أو في أكثر الصور فهو أقرب إلى الحديث، وخصه الشافعي أيضًا بالذهب والفضة، وقال الجمهور: لا يختص، واختاره ابن المنذر. واختلفوا في مصرفه فقال مالك وأبو حنيفة والجمهور: مصرفه مصرف خمس الفيء، وهو اختيار المزني. وقال الشافعي في أصح قوليه: مصرفه مصرف الزكاة. وعن أحمد روايتان. وينبني على ذلك ما إذا وجده ذمي فعند الجمهور يخرج منه الخمس وعند الشافعي لا يؤخذ منه شيء، واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب إخراج الخمس في الحال»[١].

وقال النووي: «فيه تصريح بوجوب الخمس فيه، وهو زكاة عندنا»[٢].

وقال الحافظ أيضا: «والفرق بين المعدن والركاز في الوجوب وعدمه أن المعدن يحتاج إلى عمل ومؤونة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز، وقد جرت عادة الشرع أن ما غلظت مؤونته خفف عنه في قدر الزكاة وما خفت زيد فيه. وقيل إنما جعل في الركاز الخمس لأنه مال كافر فنزل من وجده منزلة الغنائم فكان له أربعة أخماسه. وقال الزين بن المنير: كأن الركاز مأخوذ من أركزته في الأرض إذا غرزته فيها، وأما المعدن فإنه ينبت في الأرض بغير وضع واضع. هذه حقيقتهما، فإذا افترقا في أصلهما فكذلك في حكمهما»[٣].

و- لا زكاة في الخيل والعبد والدار:

* عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «**ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه**»[٤].

⋆ فوائد الحديث:

قال الخطابي: «قلت إنما أسقط الصدقة عن الخيل والرقيق إذا كانت للركوب والخدمة. فأما ما كان منها للتجارة ففيه الزكاة في قيمتها.

(١) الفتح (٣/ ٤٦٦).
(٢) شرح مسلم (١١/ ١٨٨).
(٣) الفتح (٣/ ٤٦٥-٤٦٦).
(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٤٢) والبخاري (٣/ ٤١٧/ ١٤٦٣ و١٤٦٤) ومسلم (٢/ ٦٧٥/ ٩٨٢) وأبو داود (٢/ ٢٥١-٢٥٢/ ١٥٩٥) والترمذي (٣/ ٢٣-٢٤/ ٦٢٨)، والنسائي (٥/ ٣٦/ ٢٤٦٦) وابن ماجه (١/ ٥٧٩/ ١٨١٢).

وقد اختلف الناس في وجوب الصدقة في الخيل فذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لا صدقة فيها. وقال حماد بن أبي سليمان: فيها صدقة.

وقال أبو حنيفة: في الخيل الإناث والذكور التي يطلب نسلها في كل فرس دينار وإن شئت قومتها دراهم فجعلت في كل مائتي درهم خمسة دراهم.

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه أخذ من كل فرس دينارًا.

قلت: إنما هو شيء تطوعوا به لم يلزمهم عمر إياه. وروى مالك عن الزهري عن سليمان بن يسار أن أهل الشام عرضوه على أبي عبيدة فأبى، ثم كلموه فأبى، ثم كتب إلى عمر في ذلك، فكتب إليه إن أحبوا فخذها منهم واردها عليهم وارزق رقيقهم»[1].

قال الحافظ: «قال ابن رشيد: أراد بذلك الجنس في الفرس والعبد لا الفرد الواحد، إذ لا خلاف في ذلك في العبد المتصرف والفرس المعد للركوب، ولا خلاف أيضًا أنها لا تؤخذ من الرقاب، وإنما قال بعض الكوفيين يؤخذ منها بالقيمة» اهـ[2].

قال أبو عمر: «وفي هذا الحديث من الفقه: أن الخيل لا زكاة فيها، وأن العبيد لا زكاة فيهم؛ وجرى عند العلماء مجرى العبيد والخيل: الثياب، والفرش، والأواني، والجواهر، وسائر العروض، والدور، وكل ما يقتنى من غير العين والحرث والماشية؛ وهذا عند العلماء، ما لم يرد بذلك أو بشيء منه تجارة، فإن أريد بشيء من ذلك التجارة: فالزكاة واجبة فيه عند أكثر العلماء؛ وممن رأى الزكاة في الخيل والرقيق وسائر العروض -كلها- إذا أريد بها التجارة: عمر، وابن عمر لا مخالف لهما من الصحابة؛ وهو قول جمهور التابعين بالمدينة، والبصرة، والكوفة؛ وعلى ذلك فقهاء الأمصار بالحجاز، والعراق والشام، وهو قول جماعة أهل الحديث»[3].

ز- زكاة الفطر:

*** عن أبي سعيد الخدري يقول: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام أو صاعًا**

(١) معالم السنن (٢/ ٢٧-٢٨). (٢) الفتح (٣/ ٤١٧).
(٣) التمهيد: فتح البر (٧/ ٦٥).

من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من زبيب. فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال: أرى مدًّا من هذا يعدل مدين»[١].

* عن عبد اللَّه بن عمر: **أن رسول اللَّه ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير على كل حر، أو عبد ذكر، أو أنثى من المسلمين**[٢].

* عن قيس بن سعد بن عبادة قال: «**كنا نصوم عاشوراء ونؤدي زكاة الفطر فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة لم نؤمر به ولم ننه عنه وكنا نفعله**»[٣].

⋆ **فوائد الأحاديث:**

قال الخطابي: «قوله: فرض رسول اللَّه ﷺ زكاة الفطر فيه بيان أن صدقة الفطر فرض واجب كافتراض الزكوات الواجبة في الأموال.

وفيه: أن ما فرض رسول اللَّه ﷺ فهو كما فرضه اللَّه تعالى في كتابه؛ لأن طاعته صادرة عن طاعته.

وقد قال بفرضية زكاة الفطر ووجوبها عامة أهل العلم غير أن بعضهم تعلق فيها بخبر مروي عن قيس بن سعد أنه قال: أمرنا بها رسول اللَّه ﷺ قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا بها ولم ينهنا فنحن نفعله.

قلت: وهذا لا يدل على زوال وجوبها وذلك أن الزيادة في جنس العبادة لا توجب نسخ الأصل المزيد عليه غير أن محل سائر الزكوات الأموال ومحل زكاة الفطر الرقاب. وقد عللت بأنها طهرة للصائم من الرفث واللغو فهي واجبة على كل صائم غني ذي جدة ويسر أو فقير يجدها فضلًا عن قوته إذ كان وجوبها عليه بعلة التطهير وكل من الصائمين محتاجون إليها، فإذا اشتركوا في العلة اشتركوا في الوجوب.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٣)، والبخاري (٣/ ٤٧٥/ ١٥٠٨)، ومسلم (٢/ ٦٧٨/ ٩٨٥)، وأبو داود (٢/ ٢٦٧/ ١٦١٦)، والترمذي (٣/ ٥٩/ ٦٧٣)، والنسائي (٥/ ٥٦/ ٢٥١٦)، وابن ماجه (١/ ٥٨٥/ ١٨٢٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٦٣)، والبخاري (٣/ ٤٧١/ ١٥٠٤)، ومسلم (٢/ ٦٧٧/ ٩٨٤)، وأبو داود (٢/ ٢٦٣-٢٦٥/ ١٦١١)، والترمذي (٣/ ٦١/ ٦٧٦)، والنسائي (٥/ ٥٠-٥١/ ٢٥٠٢-٢٥٠٣)، وابن ماجه (١/ ٥٨٤-٥٨٥/ ١٨٢٦).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٦)، والنسائي (٥/ ٥١-٥٢/ ٢٥٠٥)، وابن ماجه (١/ ٥٨٥/ ١٨٢٨)، وصححه الحاكم (١/ ٤١٠) على شرطهما ووافقه الذهبي.

ويشبه أن يكون إنما ذهب من رأى إسقاطها عن الأطفال إلى هذا لأنهم إذا كانوا لا يلزمهم الصيام فلا يلزمهم طهرة الصيام. فأما أكثر أهل العلم فقد أوجبوها على الأطفال إيجابها على البالغين.

وأما وقت إخراجها: فالسنة أن تخرج قبل الصلاة، وهو قول عامة أهل العلم وقد رخص ابن سيرين والنخعي في إخراجها بعد يوم الفطر. وقال أحمد: أرجو أن لا يكون بذلك بأس.

وقال بعض أهل العلم: تأخير إخراجها عن وقتها من يوم الفطر كتأخير إخراج زكاة الأموال عن ميقاتها فمن أخرها كان آثما إلا من عذر»[١].

وقال القاضي: «وقوله: «**على الناس**» وفي الحديث الآخر: «**وعلى الذكر والأنثى والحر والعبد**»: حجة لعموم وجوبها على الجميع من أهل الحواضر والبوادي والأغنياء والفقراء؛ لأنها زكاة بدن، ليست بزكاة مال. وهو قول كافة الأئمة والعلماء خلافًا لليث وربيعة والزهري وعطاء في قصر وجوبها عندهم على أهل الحواضر والقرى دون أهل العمود والخصوص، خلافًا لأصحاب الرأي أنها لا تلزم من يحل له أخذ الزكاة واختلف قول مالك وأصحابه في لزومها لمن يجوز له أخذها إذا ملكها. واختلفوا إذا وجد من يسلفه هل يلزمه أم لا؟ وقد استدل بعضهم بقوله: «**أو أنثى**» على أنه لا يلزم الرجل إخراجها عن زوجته، وإنما تلزمها هي عن نفسها، وهو قول الكوفيين، ومذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء لزومها للزوج كالنفقة»[٢].

استدل بهذا الحديث من قال: إن وجوب زكاة الفطر نسخ، وهو إبراهيم بن علية وأبو بكر بن كيسان الأصم وأشهب من المالكية وابن اللبان من الشافعية.

قال الحافظ ابن حجر: «وتعقب بأن في إسناده راويًا مجهولًا وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر ومنهم من أول قوله فرض على معنى قدر.

قال ابن دقيق العيد: وهو أصله في اللغة لكن نقل عن عرف الشرع إلى الوجوب فالحمل عليه أولى ويؤيده تسميتها زكاة»[٣].

---

(١) معالم السنن (٢/ ٤٠-٤١).

(٢) إكمال المعلم (٣/ ٤٧٨).

(٣) الفتح (٣/ ٤٦٩).

قوله تعالى : ﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغۡفِرَةٗ مِّنۡهُ وَفَضۡلٗاۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ٢٦٨﴾

★ غريب الآية:

الفحشاء : ما قبح في الشرع كالمعاصي .

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن القيم : «هذه الآية تتضمن الحض على الإنفاق والحث عليه بأبلغ الألفاظ وأحسن المعاني ، فإنها اشتملت على بيان الداعي إلى البخل والداعي إلى البذل والإنفاق ، وبيان ما يدعوه إليه داعي البخل وما يدعو إليه داعي الإنفاق ، وبيان ما يدعو به داعي الأمرين ، فأخبر سبحانه أن الذي يدعوهم إلى البخل والشح هو الشيطان ، وأخبر أن دعوته هي بما يعدهم به ويخوفهم من الفقر إن أنفقوا أموالهم ، وهذا هو الداعي الغالب على الخلق ، فإنه يهم بالصدقة والبذل فيجد في قلبه داعيًا يقول له متى أخرجت هذا دعتك الحاجة إليه وافتقرت إليه بعد إخراجه ، وإمساكه خير لك حتى لا تبقى مثل الفقير ، فغناك خير لك من غناه ، فإذا صور له هذه الصورة أمره بالفحشاء ، وهي البخل الذي هو من أقبح الفواحش ، وهذا إجماع من المفسرين أن الفحشاء هنا البخل ، فهذا وعده وهذا أمره ، وهو الكاذب في وعده ، الغار الفاجر في أمره ، فالمستجيب لدعوته مغرور مخدوع مغبون ، فإنه يدلي من يدعوه بغروره ، ثم يورده شر الموارد ، كما قال :

دلاهم بغرور ثم أوردهم ... إن الخبيث لمن والاه غرار

هذا وإن وعده له الفقر ليس شفقة عليه ولا نصيحة له كما ينصح الرجل أخاه ، ولا محبة في بقائه غنيًا ، بل لا شيء أحب إليه من فقره وحاجته ، وإنما وعده له بالفقر وأمره إياه بالبخل ليسيء ظنه بربه ، ويترك ما يحبه من الإنفاق لوجهه فيستوجب منه الحرمان ، وأما اللَّه سبحانه فإنه يعد عبده مغفرة منه لذنوبه ، وفضلا بأن يخلف عليه أكثر مما أنفق ، وإضعافه إما في الدنيا أو في الدنيا والآخرة ،

فهذا وعد اللَّه وذاك وعد الشيطان، فلينظر البخيل والمنفق أي الوعدين هو أوثق، وإلى أيهما يطمئن قلبه وتسكن نفسه؟ واللَّه يوفق من يشاء، ويخذل من يشاء، وهو الواسع العليم. وتأمل كيف ختم هذه الآية بهذين الاسمين، فإنه واسع العطاء عليم بمن يستحق فضله، ومن يستحق عدله، فيعطي هذا بفضله، ويمنع هذا بعدله، وهو بكل شيء عليم»(١).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في التحذير من شر الشيطان ووسوسته

* عن ابن مسعود قال: إن للشيطان لمة بابن آدم وللملك لمة، فأما لمة الشيطان فإيعاد بالشر وتكذيب بالحق، وأما لمة الملك فإيعاد بالخير وتصديق بالحق، فمن وجد ذلك فليعلم أنه من اللَّه فليحمد اللَّه، ومن وجد الأخرى فليتعوذ باللَّه من الشيطان، ثم قرأ ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ الآية(٢).

★ غريب الحديث:

لمة: اللمة: الهمة، الخطرة تقع في القلب، أراد إلمام الملك أو الشيطان به والقرب منه، فما كان من خطرات الخير فهو من الملك، وما كان من خطرات الشر فهو من الشيطان.

★ فوائد الحديث:

قال ابن القيم: «كل ذي لب يعلم أنه لا طريق للشيطان عليه إلا من ثلاث جهات:

أحدها: التزيد والإسراف، فيزيد على قدر الحاجة، فتصير فضلة وهي حظ

---

(١) طريق الهجرتين (ص: ٣٧٤-٣٧٥).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق في تفسيره (١/ ١٠٩)، وابن جرير (٥/ ٥٧٤-٥٧٥ شاكر) هكذا موقوفًا بأسانيد صحاح كما حققه العلامة أحمد شاكر، وهو عند: النسائي في الكبرى (٦/ ٣٠٥/ ١١٠٥)، والترمذي (٥/ ٢٠٤/ ٢٩٨٨) مرفوعًا. وصححه ابن حبان: (الإحسان ٣/ ٢٧٨-٢٧٩/ ٩٩٧)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب وهو حديث أبي الأحوص لا نعلمه مرفوعًا إلا من حديث أبي الأحوص».
والحديث المرفوع ضعيف فيه عطاء بن السائب: «اختلط»، والراوي عنه أبو الأحوص، روى عنه بعد الاختلاط يفهم ذلك من كلام ابن حجر في تهذيب التهذيب.

الشيطان ومدخله إلى القلب. وطريق الخلاص منه الاحتراز من إعطاء النفس تمام مطلوبها من غذاء أو نوم أو لذة أو راحة، فمتى أغلقت هذا الباب حصل الأمان من دخول العدو منه.

الثانية: الغفلة، فإن الذاكر في حصن الذكر، فمتى غفل فتح باب الحصن، فولجه العدو، فيعسر عليه أو يصعب إخراجه.

الثالثة: تكلف ما لا يعنيه من جميع الأشياء»[١].

وقال: «أصول المعاصي كلها كبارها وصغارها، ثلاثة:

تعلق القلب بغير اللَّه، وطاعة القوة الغضبية، والقوة الشهوانية، وهي: الشرك والظلم والفواحش.

فغاية التعلق بغير اللَّه الشرك وأن يدعى معه إله آخر، وغاية طاعة القوة الغضبية القتل، وغاية طاعة القوة الشهوانية الزنا.

ولهذا جمع اللَّه سبحانه بين الثلاثة في قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾[٢]. وهذه الثلاثة يدعو بعضها إلى بعض: فالشرك يدعو إلى الظلم والفواحش، كما أن الإخلاص والتوحيد يصرفهما عن صاحبه، قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾[٣]، فالسوء: العشق، والفحشاء: الزنا.

وكذلك الظلم يدعو إلى الشرك والفاحشة، فإن الشرك أظلم الظلم، كما أن أعدل العدل التوحيد، فالعدل قرين التوحيد، والظلم قرين الشرك، ولهذا يجمع سبحانه بينهما.

أما الأول: ففي قوله: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾[٤].

وأما الثاني: فكقوله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[٥].

والفاحشة تدعو إلى الشرك والظلم، ولاسيما إذا قويت إرادتها ولم تحصل

---

(١) الفوائد (ص ٢٤٦).
(٢) الفرقان: الآية (٦٨).
(٣) يوسف: الآية (٢٤).
(٤) آل عمران: الآية (١٨).
(٥) لقمان: الآية (١٣).

إلا بنوع من الظلم والاستعانة بالسحر والشيطان.

وقد جمع سبحانه بين الزنا والشرك في قوله: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[1].

ضعف توحيد القلب:

فهذه الثلاثة يجر بعضها إلى بعض، ويأمر بعضها ببعض، ولهذا كلما كان القلب أضعف توحيدًا وأعظم شركًا، كان أكثر فاحشة وأعظم تعلقًا بالصورة وعشقًا لها.

ونظير هذا قوله تعالى: ﴿فَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٦﴾ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ﴾[2]، فأخبر أن ما عنده خير لمن آمن به وتوكل عليه، وهذا هو التوحيد.

ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ﴾، فهذا اجتناب داعي القوة الشهوانية.

ثم قال: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ﴾، فهذا مخالفة القوة الغضبية.

فجمع بين التوحيد والعفة والعدل التي هي جماع الخير كله»[3].

قال ابن العربي: «إن اللَّه خلق من كل زوجين اثنين فخلق الآدمي والملك والشيطان وخلق العقل والشهوة وأمر الآدمي ونهاه وركب فيه ما ركب من هواه، وحبالة الشيطان الهوى، ومنجاة الإنسان الإيثار للعقل، وهو جند الملك، والشهوة جند الشيطان، ولا يزالان يتنازعان ويتباريان والقدر من فوق، فإذا نزلت العصمة غلب جند الملك وهو العقل وتبصر العبد فامتثل وازدجر، وإذا نزل الخذلان غلب جند الشيطان باستيلاء الشهوة وارتكاب المخالفة فهلك العبد، فأمر اللَّه على لسان رسوله العبد إذا وجد لمة الملك أن يحمد اللَّه على ما وهبه من العصمة، وإذا وجد الحالة الأخرى أن يستعيذ باللَّه من الشيطان الرجيم فإنه يجادله و اللَّه يعيذنا منه برحمته»[4].

---

(١) النور: الآية (٣).
(٢) الشورى: الآيتان (٣٦ و٣٧).
(٣) الفوائد (ص: ١٠٦-١٠٧).
(٤) عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي (١١/ ١٠٩-١١٠).

قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٢٦٩﴾﴾

★ غريب الآية:

الحكمة: مصدر من الإحكام وهو الإتقان في قول أو فعل، فالحكمة: إصابة الحق بالعلم والعقل.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن عاشور: «هذه الجملة اعتراض وتذييل لما تضمنته آيات الإنفاق من المواعظ والآداب وتلقين الأخلاق الكريمة، مما يكسب العاملين به رجاحة العقل واستقامة العمل.

فالمقصود: التنبيه إلى نفاسة ما وعظهم اللّه به، وتنبيههم إلى أنهم قد أصبحوا به حكماء بعد أن كانوا في جاهلية جهلاء. فالمعنى: هذا من الحكمة التي آتاكم اللّه، فهو يؤتي الحكمة من يشاء، وهذا كقوله: ﴿وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ﴾[1]»[2].

وقال الرازي: «اعلم أنه تعالى لما ذكر في الآية المتقدمة أن الشيطان يعد بالفقر ويأمر بالفحشاء، وأن الرحمن يعد بالمغفرة والفضل نبه على أن الأمر الذي لأجله وجب ترجيح وعد الرحمن على وعد الشيطان هو أن وعد الرحمن ترجحه الحكمة والعقل، ووعد الشيطان ترجحه الشهوة والنفس من حيث إنهما يأمران بتحصيل اللذة الحاضرة واتباع أحكام الخيال والوهم، ولا شك أن حكم الحكمة والعقل هو الحكم الصادق المبرأ عن الزيغ والخلل، وحكم الحس والشهوة والنفس توقع الإنسان في البلاء والمحنة، فكان حكم الحكمة والعقل أولى بالقبول، فهذا هو

---

(١) البقرة: الآية (٢٣١).

(٢) التحرير والتنوير (٣/ ٦٠-٦١).

الإشارة إلى وجه النظم»[١].

وقال القرطبي: «إن من أعطي الحكمة والقرآن فقد أعطي أفضل ما أعطي من جمع علم كتب الأولين من الصحف وغيرها؛ لأنه قال لأولئك ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾[٢]. وسمى هذا خيرًا كثيرًا؛ لأن هذا هو جوامع الكلم. وقال بعض الحكماء: من أعطي العلم والقرآن ينبغي أن يعرف نفسه، ولا يتواضع لأهل الدنيا لأجل دنياهم؛ فإنما أعطي أفضل مما أعطي أصحاب الدنيا؛ لأن اللَّه تعالى سمى الدنيا متاعًا قليلًا فقال: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾[٣] وسمى العلم والقرآن ﴿خَيْرًا كَثِيرًا﴾ »[٤].

وقال محمد رشيد رضا: «ثم قال: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ﴾ فبين لنا بعد ذكر ما يعد هو جل شأنه به وما يعد به الشيطان؛ ما نحن في أشد الحاجة إليه للتمييز بين ما يقع في النفس من الإلهام الإلهي والوسواس الشيطاني، وتلك هي الحكمة. فسر الأستاذ الإمام الحكمة هنا بالعلم الصحيح يكون صفة محكمة في النفس حاكمة على الإرادة توجهها إلى العمل، ومتى كان العمل صادرا عن العلم الصحيح كان هو العمل الصالح النافع المؤدي إلى السعادة. وكم من محصل لصور كثير من المعلومات خازن لها في دماغه ليعرضها في أوقات معلومة لا تفيده هذه الصور التي تسمى علما في التمييز بين الحقائق والأوهام، ولا في التزييل بين الوسوسة والإلهام؛ لأنها لم تتمكن في النفس تمكنا يجعل له سلطانا على الإرادة، وإنما هي تصورات وخيالات تغيب عند العمل، وتحضر عند المراء والجدل، قال الأستاذ الإمام ما معناه: والمراد بإيتائه الحكمة من يشاء إعطاؤه آلتها -العقل- كاملة مع توفيقه لحسن استعمال هذه الآلة في تحصيل العلوم الصحيحة، فالعقل هو الميزان القسط الذي توزن به الخواطر والمدركات، ويميز بين أنواع التصورات والتصديقات، فمتى رجحت فيه كفة الحقائق طاشت كفة الأوهام، وسهل التمييز بين الوسوسة والإلهام، أقول: وهذا القول يتفق مع ما روي عن ابن عباس من أن الحكمة هي الفقه في القرآن، أي معرفة ما فيه من الهدى والأحكام بعللها وحكمها؛ لأن هذا الفقه هو أجل الحقائق المؤثرة في النفس الماحية لما يعرض لها

---

(١) تفسير الفخر الرازي (٧/ ٧٣).

(٢) الإسراء: الآية (٨٥).

(٣) النساء: الآية (٧٧).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٣٠-٣٣١).

من الوساوس حتى لا تكون مانعة من العمل الصالح، ولاشك من أن من فقه ما ورد في الإنفاق وفوائده وآدابه من الآيات لا يكون وعد الشيطان له بالفقر وأمره إياه بالبخل مانعًا له منه. ولكن الفقه في القرآن لا يكون إلا بكمال العقل وحسن استعماله في الفهم والبحث عن فوائد الأحكام وعللها، ودلائل المسائل وبراهينها، فالحبر فسر الحكمة بالأخص رعاية للمقام، والأستاذ الإمام فسرها بالأعم بيانا لشمول هداية القرآن، فالآية بإطلاقها رافعة لشأن الحكمة بأوسع معانيها، هادية إلى استعمال العقل في أشرف ما خلق له، ومن رزئ بالتقليد كان محروما من ثمرة العقل وهي الحكمة، ومحروما من الخير الكثير الذي أوجبه اللَّه لصاحب الحكمة بقوله ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ فيكون كالكرة تتقاذفه وسوسة شياطين الجن وجهالة شياطين الإنس، يتوهم أنه قد يستغني بعقول الناس عن عقله، وبفقه الناس عن فقه القرآن بدعوى أنه جمع كل ما أوجبه القرآن، مع زيادة في البيان، وقد يجد في فقه الناس أن اللَّه لم يوجب عليه غير الزكاة التي لا تجب إلا بعد أن يحول الحول وهو مالك للنصاب، وأنه إذا وهب امرأته ماله قبل انقضاء الحول بيوم أو يومين ثم استوهبها إياه بعد دخول الحول الجديد بيوم أو بيومين لم تجب عليه الزكاة، ويمكن على هذا أن يملك ألوف الألوف من الدنانير وتمر عليه السنون والأحوال لا ينفق منها شيئًا في سبيل اللَّه، ويكون مؤمنا عاملا بفقه الناس ولكنه إذا عرض نفسه على القرآن وفقه ما أنزله اللَّه فيه؛ من غير تقليد ولا غرور بعظمة شهرة المحتالين المحرفين؛ فإنه يعلم أنه يكون بهذا المنع عدوا لله تعالى ولكتابه محرومًا من الخير الكثير الذي آتاه تعالى لأهله»[1].

وقال السعدي: «لما ذكر أحوال المنفقين للأموال، وأن اللَّه أعطاهم، ومنّ عليهم بالأموال التي يدركون بها النفقات في الطرق الخيرية، وينالون بها المقامات السنية، ذكر ما هو أفضل من ذلك، وهو أنه يعطي الحكمة من يشاء من عباده، ومن أراد بهم خيرا من خلقه.

والحكمة هي العلوم النافعة، والمعارف الصائبة، والعقول المسددة، والألباب الرزينة، وإصابة الصواب في الأقوال والأفعال.

وهذا أفضل العطايا، وأجل الهبات، ولهذا قال: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ

(١) تفسير المنار (٣/ ٧٥-٧٦).

﴿خَيْرًا كَثِيرًا﴾ ؛ لأنه خرج من ظلمة الجهالات إلى نور الهدى، ومن حمق الانحراف في الأقوال والأفعال، إلى إصابة الصواب فيها، وحصول السداد، ولأنه كمل نفسه بهذا الخير العظيم، واستعد لنفع الخلق أعظم نفع، في دينهم ودنياهم.

وجميع الأمور لا تصلح إلا بالحكمة، التي هي وضع الأشياء مواضعها، وتنزيل الأمور منازلها، والإقدام في محل الإقدام والإحجام في موضع الإحجام.

ولكن ما يتذكر هذا الأمر العظيم، وما يعرف قدر هذا العطاء الجسيم ﴿إِلَّآ أُوْلُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ وهم أهل العقول الوافية، والأحلام الكاملة، فهم الذين يعرفون النافع فيعملونه، والضار فيتركونه.

وهذان الأمران، وهما بذل النفقات المالية، وبذل الحكمة العلمية، أفضل ما تقرب به المتقربون إلى اللَّه، وأعلى ما وصلوا به إلى أجل الكرامات.

وهما اللذان ذكرهما النبي ﷺ بقوله: «**لا حسد إلا في اثنتين، رجل آتاه اللَّه مالًا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه اللَّه الحكمة فهو يعلمها الناس**»»[1].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في فضيلة التفقه في الدين بالكتاب والسنة

* عن عبيد اللَّه بن أبي نهيك قال: قال سعد: «تجار كسبة» سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**»[2].

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن الأثير: «أي: لم يستغن به عن غيره؛ يقال: تغنيت وتغانيت واستغنيت.

(١) تفسير السعدي (١/ ٣٣٢-٣٣٣).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ١٧٥)، وأبو داود (٢/ ١٥٦/ ١٤٧٠)، وصححه ابن حبان (الإحسان ١/ ٣٢٦-٣٢٧/ ١٢٠)، والحاكم (١/ ٥٦٩) واللفظ له، وصححه ووافقه الذهبي. والحديث رواه ابن ماجه من طريق الوليد ابن مسلم عن أبي رافع عن ابن أبي مليكة عن عبد الرحمن بن السائب عن سعد به (١/ ٤٢٤/ ١٣٣٧). قال فيها البوصيري في الزوائد: «في إسناده أبو رافع. اسمه إسماعيل بن رافع ضعيف متروك».
وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة.

وقيل: أراد من لم يجهر بالقراءة فليس منا، وقد جاء مفسرًا في حديث آخر: «**ما أذن اللَّه لشيء كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به**»(١) قيل: إن قوله: «**يجهر به**» تفسير لقوله: «**يتغنى به**».

وقال الشافعي: معناه تحسين القراءة وترقيقها، ويشهد له الحديث الآخر «**زينوا القرآن بأصواتكم**»(٢) وكل من رفع صوته ووالاه فصوته عند العرب غناء»(٣).

قال الخطابي: «قلت هذا يتأول على وجوه: أحدها: تحسين الصوت. والوجه الثاني: الاستغناء بالقرآن عن غيره، وإليه ذهب سفيان بن عيينة ويقال: تغنى الرجل بمعنى استغنى قال الأعشى:

وكنت امرأ زمنًا بالعراق عفيف المنازل طويل التغني

أي: الاستغناء، وفيه وجه ثالث قاله ابن الأعرابي صاحبنا أخبرني إبراهيم بن فراس قال: سألت ابن الأعرابي عن هذا فقال: إن العرب كانت تتغنى بالركبان إذا ركبت الإبل وإذا جلست في الأفنية وعلى أكثر أحوالها فلما نزل القرآن أحب النبي ﷺ أن يكون القرآن هجيراهم مكان التغني بالركبان»(٤).

قال الحافظ: «والحاصل أنه يمكن الجمع بين أكثر التأويلات المذكورة، وهو أنه يحسن به صوته جاهرًا به مترنمًا على طريق التحزن، مستغنيًا به عن غيره من الأخبار، طالبًا به غنى النفس، راجيًا به غنى اليد، وقد نظمت ذلك في بيتين:

تغن بالقرآن حسن به الصو ت حزينا جاهرا رنم

واستغن عن كتب الألى طالبا غنى يد والنفس ثم الزم»(٥).

وقال أيضًا: «والذي يتحصل من الأدلة أن حسن الصوت بالقرآن مطلوب، فإن لم يكن حسنا فليحسنه... ومن جملة تحسينه أن يراعي فيه قوانين النغم فإن الحسن

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٧١)، والبخاري (٩/ ٨٣/ ٥٠٢٣)، ومسلم (١/ ٥٤٥/ ٧٩٢)، وأبو داود (٢/ ١٥٧/ ١٤٧٣)، والنسائي (٢/ ٥٢٢/ ١٠١٦) كلهم من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٨٣)، وأبو داود (٢/ ١٥٥/ ١٤٦٨)، والنسائي (٢/ ٥٢١/ ١٠١٤)، وابن ماجه (١/ ٤٢٦/ ١٣٤٢)، والحاكم (١/ ٥٧١-٥٧٢) من حديث البراء بن عازب ﷺ.

(٣) النهاية (٣/ ٣٩١)

(٤) معالم السنن (١/ ٢٥٢-٢٥٣)

(٥) الفتح (٩/ ٨٨).

الصوت يزداد حسنًا بذلك، وإن خرج عنها أثر ذلك في حسنه، وغير الحسن ربما انجبر بمراعاتها ما لم يخرج عن شرط الأداء المعتبر عند أهل القراءات، فإن خرج عنها لم يف تحسين الصوت بقبح الأداء، ولعل هذا مستند من كره القراءة بالأنغام؛ لأن الغالب على من راعى الأنغام أن لا يراعي الأداء، فإن وجد من يراعيهما معا فلا شك في أنه أرجح من غيره لأنه يأتي بالمطلوب من تحسين الصوت ويجتنب الممنوع من حرمة الأداء، واللَّه أعلم»[١].

* عن ابن مسعود قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه اللَّه مالًا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه اللَّه الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها**»[٢].

★ غريب الحديث:

الحسد: الحسد تمني الرجل أن يحوّل اللَّه إليه نعمة الآخر أو فضيلته وسلبها عنه.

الحكمة: المراد بها القرآن وقيل: المراد بالحكمة كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح.

وقيل: هي الفقه في القرآن، وقيل: العقل في الدين، قال القرطبي: «قلت: وهذه الأقوال كلها.. قريب بعضها من بعض؛ لأن الحكمة مصدر من الإحكام وهو الإتقان في قول أو فعل فكل ما ذكر فهو نوع من الحكمة التي هي جنس».

★ فوائد الحديث:

قال الخطابي: «ومعنى الحديث: التحريض والترغيب في تعلم العلم والتصدق بالمال»[٣].

قال العيني: «في هذه العبارة مبالغتان... إحداهما: الحكمة، فإنها تدل على علم دقيق محكم. والأخرى: القضاء بين الناس وتعليمهم، فإنها من خلافة النبوة،

---

(١) الفتح (٩/ ٨٩).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٣٨٥-٤٣٢)، والبخاري (١/ ٢١٩/ ٧٣)، ومسلم (١/ ٥٥٩/ ٨١٦)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٢٦/ ٥٨٤٠)، وابن ماجه (٢/ ١٤٠٧/ ٤٢٠٨).

(٣) أعلام الحديث (١/ ١٩٦).

ثم إن لفظ الحكمة إشارة إلى الكمال العلمي ويفضي إلى الكمال العملي، وبكليهما إلى التكميل. والفضيلة إما داخلية، وإما خارجية. وأصل الفضائل الداخلية العلم، وأصل الفضائل الخارجية المال. ثم الفضائل، إما تامة، وإما فوق التامة، والأخرى أفضل من الأولى لأنها كاملة متعدية، وهذه قاصرة غير متعدية»[(١)].

* عن معاوية قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من يرد اللَّه به خيرًا يفقهه في الدين**»[(٢)].

★ غريب الحديث:

يفقهه: أي: يفهمه، يقال: فقُه، بالضم: إذا صار الفقه له سجية، وفقَه، بالفتح: إذا سبق غيره إلى الفهم، وفقِه، بالكسر: إذا فهم.

★ فوائد الحديث:

قال أبو عمر: «قال ابن وهب: وسمعت مالكًا مرة أخرى يقول: «الذي يقع في قلبي أن الحكمة هي الفقه في دين الله»، قال: ومما يبين ذلك أن الرجل تجده عاقلا في أمر الدنيا، ذا نظر فيها، وبصر بها، ولا علم له بدينه، وتجد آخر ضعيفا في أمر الدنيا، عالما بأمر دينه، بصيرا به، يؤتيه اللَّه إياه ويحرمه هذا؛ فالحكمة الفقه في دين الله»[(٣)].

قال شيخ الإسلام: -والحديث يدل-: «على أن من لم يحصل له السماع الذي يفقه معه القول فإن اللَّه لم يعلم فيه خيرًا ولم يرد به خيرًا، وأن من علم اللَّه فيه خيرا أو أراد به خيرًا فلا بد أن يسمعه ويفقهه؛ إذ الحديث قد بين أن كل من يرد اللَّه به خيرا يفقهه: فالأول مستلزم للثاني، والصيغة عامة، فمن لم يفقهه لم يكن داخلًا في العموم فلا يكون اللَّه أراد به خيرا»[(٤)].

وقال أيضا: «ولازم ذلك أن من لم يفقهه اللَّه في الدين لم يرد به خيرًا، فيكون التفقه في الدين فرضًا. والتفقه في الدين: معرفة الأحكام الشرعية بأدلتها السمعية، فمن لم يعرف ذلك لم يكن متفقهًا في الدين، لكن من الناس من قد يعجز عن معرفة

---

(١) عمدة القاري (٢/ ٨١).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٩٢)، والبخاري (١/ ٢١٧/ ٧١)، ومسلم (٢/ ٧١٩/ ١٠٣٧)، وابن ماجه (١/ ٨٠/ ٢٢١).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٨٣).

(٤) مجموع الفتاوى (١٦/ ١٠-١١).

الأدلة التفصيلية في جميع أموره، فيسقط عنه ما يعجز عن معرفته لا كل ما يعجز عنه من التفقه، ويلزمه ما يقدر عليه»[١].

قال الحافظ: فيه: «إثبات الخير لمن تفقه في دين اللَّه، وأن ذلك لا يكون بالاكتساب فقط، بل لمن يفتح اللَّه عليه به، وأن من يفتح اللَّه عليه بذلك لا يزال جنسه موجودًا حتى يأتي أمر اللَّه. . .

نُكِّر (خيرًا) ليشمل القليل والكثير، والتنكير للتعظيم لأن المقام يقتضيه.

مفهوم الحديث: أن من لم يتفقه في الدين أي يتعلم قواعد الإسلام، وما يتصل بها من الفروع فقد حرم الخير. .

وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس، ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم»[٢].

قال القاضي عياض: «فيه فضل العلم والفقه في الدين ولأنه يقود إلى خشية اللَّه تعالى وتقاه، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾[٣] وهذا يقود إلى الخير في الآخرة وعظيم الثواب»[٤].

* عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**خصلتان لا تجتمعان في منافق: حسن سمت وفقه في الدين**»[٥].

★ فوائد الحديث:

قال القاري: «قال التوربشتي: حقيقة الفقه في الدين ما وقع في القلب ثم ظهر على اللسان، فأفاد العمل، وأورث الخشية والتقوى، وأما الذي يتدارس أبوابًا منه ليتعزز به ويتأكل به فإنه بمعزل عن الرتبة العظمى لأن الفقه تعلق بلسانه دون قلبه، ولهذا قال علي ﷺ: ولكني أخشى عليكم كل منافق عليم اللسان، قال: ليس المراد أن إحداهما قد تحصل دون الأخرى، بل هو تحريض للمؤمنين على

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢١٢).

(٢) انظر الفتح (١/ ٢١٨) بتصرف.

(٣) فاطر: الآية (٢٨).

(٤) إكمال المعلم (٣/ ٥٧٠).

(٥) أخرجه: الترمذي (٥/ ٤٨/ ٢٦٨٤). وقال: «هذا حديث غريب» وصححه الشيخ الألباني لطرقه، وانظر الصحيحة (٢٧٨).

الاتصاف بهما والاجتناب عن أضدادهما، فإن المنافق من يكون عاريا منهما، وهو من باب التغليظ ونحوه قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ﴾[١] إذ فيه حث على أدائها وتخويف من المنع حيث جعله من أوصاف المشركين»[٢].

وقال ابن القيم: «وهذه شهادة بأن من اجتمع فيه حسن السمت والفقه في الدين فهو مؤمن. وأحرى بهذا الحديث أن يكون حقًّا...؛ فإن حسن السمت والفقه في الدين من أخص علامات الإيمان، ولم يجمعهما اللَّه في منافق؛ فإن النفاق ينافيهما وينافيانه»[٣].

قلت: ما ذكره هؤلاء الأئمة؛ شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والمعلم التوربشتي؛ هو فهم عظيم لحقيقة العلم، وأنه مما من اللَّه به على العبد، وهو ميراث النبوة والرسالة، وهو النور وهو الخصوصية، لكن ينبغي فيه تصحيح النية وعقد القلب على الوصول به إلى رضا رب العالمين، ويطلبه صاحبه على طريق التدرج فيبدأ بالأهم فالمهم، ويبدأ بما بدأ اللَّه به، بالقرآن وعلومه، وبالسنة وعلومها، ويحرص على تحسين المعتقد والمنهج الصحيح، ويسلك في ذلك ما سلك الصحابة ومن بعدهم فيتتبعهم خطوة خطوة، ويجعلهم قدوته حذو القذة بالقذة، وإلا كان علمه إن حصله وبالًا عليه، كما قال النبي ﷺ: «**كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها**»[٤]، نسأل اللَّه أن يرزقنا علمًا نافعًا، وأن يهدينا سواء الصراط.

* * *

---

(١) فصلت: الآيتان (٦ و ٧). (٢) المرقاة (١/ ٤٧٩).

(٣) مفتاح دار السعادة (١/ ٢٨٤).

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٤٢)، ومسلم (١/ ٢٠٣/ ٢٢٣)، والترمذي (٥/ ٥٠١/ ٣٥١٧)، والنسائي (٥/ ٨/ ٢٤٣٦)، وابن ماجه (١/ ١٠٢-١٠٣/ ٢٨٠) من حديث أبي مالك الأشعري ﷺ.

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾[1]

★ **غريب الآية:**

نذرتم: النذر: هو ما أوجبه المكلف على نفسه من العبادات مما لو لم يوجبه لم يلزمه، تقول: نذر الرجل كذا إذا التزم فعله.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ أي: أن جميع ذلك بعلم اللّه، لا يعزب عنه منه شيء، ولا يخفى عليه منه قليل ولا كثير، ولكنه يحصيه أيها الناس عليكم حتى يجازيكم جميعكم على جميع ذلك.

فمن كانت نفقته منكم وصدقته ونذره ابتغاء مرضاة اللّه وتثبيتًا من نفسه، جازاه بالذي وعده من التضعيف، ومن كانت نفقته وصدقته رئاء الناس ونذوره للشيطان، جازاه بالذي أوعده من العقاب وأليم العذاب»[2].

وقال القرطبي: «شرط وجوابه، وكانت النذور من سيرة العرب تكثر منها، فذكر اللّه تعالى النوعين، ما يفعله المرء متبرعا، وما يفعله بعد إلزامه لنفسه.

وفى الآية معنى الوعد والوعيد؛ أي: من كان خالص النية فهو مثاب، ومن أنفق رياء أو لمعنى آخر مما يكسبه المن والأذى ونحو ذلك فهو ظالم، يذهب فعله باطلًا ولا يجد له ناصرا فيه»[3].

وقال ابن كثير: «يخبر تعالى بأنه عالم بجميع ما يفعله العاملون من الخيرات من النفقات والمنذورات، وتَضَمن ذلك مجازاته على ذلك أوفر الجزاء للعاملين لذلك ابتغاء وجهه ورجاء موعوده. وتوعد من لا يعمل بطاعته، بل خالف أمره وكذب

---

(١) البقرة: الآية (٢٧٠).

(٢) جامع البيان (٥/ ٥٨٠-٥٨١ شاكر).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢١٤).

خبره وعبد معه غيره»[١].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في نذر الطاعة ونذر المعصية

* عن عائشة: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع اللَّه فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه**»[٢].

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن حجر: «الخبر صريح في الأمر بوفاء النذر إذا كان في طاعة، وفي النهي عن ترك الوفاء به إذا كان في معصية». اهـ[٣]

قال ابن عبد البر: «وفي هذا الحديث من الفقه، أن كل من جعل على نفسه نذرا أن يعصي اللَّه، كالجاعل عليه إن اللَّه شفى مريضه، أو رد غائبه، أو نحو ذلك، أن يشرب الخمر، أو يقتل، أو يزني، أو يظلم أحدًا، ونحو ذلك من المعاصي صغائرها وكبائرها، وكالقائل مبتدئًا: لله علي أن أقتل فلانًا، أو أشهد عليه بزور، أو أبغي عليه وأشفي غيظي بأذاه، وما أشبه ذلك من قليل المعاصي وكثيرها، فلا يلزمه شيء في ذلك كله؛ لأنه من خطوات الشيطان، وعليه تركه فرضًا واجبًا، ولا كفارة عليه غير ذلك، بظاهر هذا الحديث؛ لأنه لم يأمره فيه النبي ﷺ بكفارة، وكذلك من نذر ما ليس بطاعة، فليس عليه الوفاء به عند مالك، ولا كفارة عليه، وقال مالك في تأويل هذا الحديث: إن حلف أن يمشي إلى الشام، أو إلى مصر، وأشباه ذلك مما ليس فيه طاعة، فليس عليه في ذلك شيء؛ لأنه ليس لله تعالى فيه طاعة».

وقال: «وأما من نذر شيئًا لله فيه طاعة، فواجب عليه الإتيان به، كالصلاة والصيام والصدقة والعتق وما أشبه ذلك من طاعة اللَّه، وهذا ما لا خلاف بين علماء المسلمين فيه، ويشد ذلك قول اللَّه ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[٤].

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٥٧٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٦و٤١و٢٠٨)، والبخاري (١١/ ٧١٢/ ٦٦٩٦)، وأبو داود (٣/ ٥٩٣/ ٣٢٨٩)، والترمذي (٤/ ٨٨-٨٩/ ١٥٢٦)، والنسائي (٧/ ٢٣/ ٣٨١٥)، وابن ماجه (١/ ٦٨٧/ ٢١٢٦).

(٣) الفتح (١١/ ٧١٣).

(٤) المائدة: الآية (١).

وتأويل ذلك: العقود التي لا معصية فيها، لبيان رسول اللَّه ﷺ ذلك.

فمن قال: لله علي نذر إن لم أشرب الخمر، ولم أقتل فلانًا، فإنما هو رجل نذر نذرا لم يجعل له مخرجًا إن سلمه اللَّه من قتل فلان، أو من شرب الخمر، فعليه أن يفي بنذره، وكل نذر لا مخرج له، ولا نية لصاحبه، فكفارته كفارة يمين، ثبتت بذلك السنة، وعلى ذلك جمهور علماء الأمة، فأغنى عن الإكثار فيه. . . ، وقد أثنى اللَّه تعالى على قوم كانوا يوفون بالنذر، ويخافون يوما كان شره مستطيرا.

ومن نذر ما لا معصية فيه ولا طاعة، فقد اختلف الفقهاء في ذلك: فقال قوم: واجب عليه الإتيان بذلك؛ لأنه مباح. وقال آخرون: لا يجب عليه من النذر، إلا ما كان لله فيه طاعة، وقصة أبي إسرائيل من حديث جابر وابن عباس[١]، تدل على صحة هذا القول»[٢].

قال الشيخ العثيمين: «مسألة: هل ينعقد نذر المعصية؟ الجواب: نعم، ينعقد، ولهذا قال الرسول ﷺ: «**من نذر أن يعصي الله؛ فلا يعصه**»، ولو قال: من نذر أن يعصي اللَّه فلا نذر له؛ لكان لا ينعقد؛ ففي قوله: «**فلا يعصه**» دليل على أنه ينعقد لكن لا ينفذ.

وإذا انعقد: هل تلزمه كفارة أو لا؟

اختلف في ذلك أهل العلم، وفيها روايتان عن الإمام أحمد: فقال بعض العلماء: إنه لا تلزمه الكفارة، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «**لا وفاء لنذر في معصية الله**». وبقوله ﷺ: «**ومن نذر أن يعصي الله؛ فلا يعصه**»، ولم يذكر النبي ﷺ كفارة، ولو كانت واجبة؛ لذكرها.

القول الثاني: تجب الكفارة، وهو المشهور من المذهب؛ لأن الرسول ﷺ ذكر في حديث آخر غير الحديثين أن كفارته كفارة يمين وكون الأمر لا يذكر في حديث لا يقتضي عدمه؛ فعدم الذكر ليس ذكرا للعدم، نعم، لو قال الرسول: لا كفارة؛ بل سكت، والسكوت لا ينافي المنطوق؛ فالسكوت وعدم الذكر يكون اعتمادًا على ما تقدم، فإن كان الرسول قاله قبل أن ينهى هذا الرجل؛ فاعتمادًا عليه لم يقله؛ لأنه

---

(١) سيأتي تخريجه في الآية نفسها.

(٢) التمهيد: فتح البر (١/ ٣٢٣-٣٢٥).

ليس بلازم أن كل مسألة فيها قيد أو تخصيص يذكرها الرسول عند كل عموم، فلو كان يلزم هذا؛ لكانت تطول السنة، لكن الرسول ﷺ إذا ذكر حديثًا عامًّا وله ما يخصصه في مكان آخر حمل عليه، وإن لم يذكره حين تكلم بالعموم.

وأيضًا من حيث القياس لو أن الإنسان أقسم ليفعلن محرمًا، وقال: والله؛ لأفعلن هذا الشيء وهو محرم؛ فلا يفعله، ويكفر كفارة يمين، مع أنه أقسم على فعل محرم، والنذر شبيه بالقسم، وعلى هذا؛ فكفارته كفارة يمين، وهذا القول أصح»[١].

* عن عقبة بن عامر، أن رسول اللّه ﷺ قال: «**كفارة النذر كفارة يمين**»[٢].

وفي رواية الترمذي: «**كفارة النذر إذا لم يُسَمّ كفارة اليمين**»[٣].

★ **فوائد الحديث:**

قال المازري: «النذر المبهم عندنا كفارته كفارة يمين خلافًا للشافعي وهذا الحديث حجة عليه»[٤].

قال القاضي: «بهذا الحديث احتج فقهاء أصحاب الحديث أن كفارة اليمين تجري في جميع أبواب النذر، وأبو ثور معهم وزاد العتق. وحجتنا عليهم: أن ظاهره النذر المبهم المطلق وأما المقيد بطاعة فالمخرج منه بفعلها، ولا يحتاج إلى كفارة»[٥].

قال النووي: «اختلف العلماء في المراد به فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج وهو أن يقول إنسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلًا: إن كلمت زيدًا مثلًا فلله علي حجة أو غيرها، فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه، هذا هو الصحيح في مذهبنا، وحمله مالك وكثيرون أو الأكثرون على النذر المطلق كقوله: علي نذر، وحمله أحمد وبعض أصحابنا على نذر المعصية كمن نذر أن يشرب الخمر، وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر

(١) مجموع رسائل وفتاوى العثيمين (٩/ ٢٣٢-٢٣٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١٤٤)، ومسلم (٣/ ١٢٦٥/ ١٦٤٥)، وأبو داود (٣/ ٦١٥/ ٣٣٢٣)، والترمذي (٤/ ٨٩-٩٠/ ١٥٢٨)، والنسائي (٧/ ٣٣/ ٣٨٤١)، وابن ماجه (١/ ٦٨٧/ ٢١٢٧).

(٣) وزيادة «إذا لم يسم» ضعيفة كما بين ذلك الشيخ الألباني في الإرواء (٨/ ٢٠٩-٢١٠/ ٢٥٨٦).

(٤) المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢٤٠).

(٥) إكمال المعلم (٥/ ٣٩٩).

وقالوا: هو مخير في جميع النذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين، والله أعلم»[(١)].

قال الشوكاني: «والظاهر اختصاص الحديث بالنذر الذي لم يسم لأن حمل المطلق على المقيد واجب»[(٢)].

* عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين**»[(٣)].

★ فوائد الحديث:

قال ابن القيم: «قال الموجبون للكفارة في نذر المعصية -وهم أحمد وإسحاق والثورى وأبو حنيفة وأصحابه-: هذه الآثار قد تعددت طرقها، ورواتها ثقات، وحديث عائشة احتج به الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، وإن كان الزهري لم يسمعه من أبي سلمة فإن له شواهد تقويه رواه عن النبي ﷺ سوى عائشة جابر وعمران بن حصين وعبد الله بن عمر. قاله الترمذي. . قالوا: وقد روى مسلم في صحيحه من حديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ أنه قال: «**كفارة النذر كفارة اليمين**» وهذا يتناول نذر المعصية من وجهين: أحدهما: أنه عام لم يخص منه نذر دون نذر. الثاني: أنه شبهه باليمين، ومعلوم: أنه لو حلف على المعصية وحنث لزمه كفارة يمين، بل وجوب الكفارة في نذر المعصية أولى منها في يمين المعصية لما سنذكره. قالوا: ووجوب الكفارة قول عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين وسمرة بن جندب ولا يحفظ عن صحابي خلافهم. قالوا: وهب أن هذه الآثار لم تثبت فالقياس يقتضي وجوب الكفارة فيه؛ لأن النذر يمين، ولو حلف ليشربن الخمر أو ليقتلن فلانًا وجبت عليه كفارة اليمين، وإن كانت يمين معصية، فهكذا إذا نذر المعصية، وقد ثبت عن النبي ﷺ تسمية النذر يمينًا لما قال لأخت عقبة لما نذرت المشي إلى بيت الله فعجزت: «**تكفر يمينها**» وهو حديث

---

(١) شرح مسلم (١١/ ٨٧).

(٢) النيل (٨/ ٢٤٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٤٧)، وأبو داود (٣/ ٥٩٤-٥٩٥/ ٣٢٩٠-٣٢٩١)، والترمذي (٤/ ٨٧-٨٨/ ١٥٢٤-١٥٢٥)، والنسائي (٧/ ٣٣-٣٥/ ٣٨٤٣-٣٨٤٨)، وابن ماجه (١/ ٦٨٦/ ٢١٢٥)، والحديث صححه الشيخ الألباني في الإرواء (٨/ ٢١٤-٢١٧/ ٢٣٩٠).

صحيح وسيأتي . . فدل على أن النذر داخل في مسمى اليمين في لغة من نزل القرآن بلغتهم، وذلك أن حقيقته هي حقيقة اليمين، فإنه عقده لله ملتزمًا له كما أن الحالف عقد يمينه باللَّه ملتزمًا لما حلف عليه، بل ما عقد لله أبلغ وألزم مما عقد به، فإن ما عقد به من الأيمان لا يصير باليمين واجبًا، فإذا حلف على قربة مستحبة ليفعلنها لم تصر واجبة عليه، وتجزئه الكفارة، ولو نذرها وجبت عليه ولم تجزئه الكفارة، فدل على أن الالتزام بالنذر آكد من الالتزام باليمين، فكيف يقال إذا التزم معصية بيمينه وجبت عليه الكفارة، وإذا التزمها بنذره الذي هو أقوى من اليمين فلا كفارة فيها؟ فلو لم يكن في المسألة إلا هذا وحده لكان كافيًا .

ومما يدل على أن النذر آكد من اليمين : أن الناذر إذا قال : لله عليه أن أفعل كذا، فقد عقد نذره بجزمه أيمانه باللَّه، والتزامه تعظيمه كما عقدها الحالف باللَّه كذلك، فهما من هذه الوجوه سواء، والمعنى الذي يقصده الحالف ويقوم بقلبه هو بعينه مقصود للناذر قائم بقلبه، ويزيد النذر عليه أنه التزمه لله، فهو ملتزم من وجهين : له وبه. والحالف إنما التزم ما حلف عليه به خاصة، فالمعنى الذي في اليمين داخل في حقيقة النذر فقد تضمن النذر اليمين وزيادة، فإذا وجبت الكفارة في يمين المعصية فهي أولى بأن تجب في نذرها . ولأجل هذه القوة والتأكيد قال بعض الموجبين للكفارة فيه : إنه إذا نذر المعصية لم يبرأ بفعلها، بل تجب عليه الكفارة عينا، ولو فعلها لقوة النذر بخلاف ما إذا حلف عليها فإنه إنما تلزمه الكفارة إذا حنث لأن اليمين أخف من النذر. وهذا أحد الوجهين لأصحاب أحمد، وتوجيهه ظاهر جدا، فإن النبي ﷺ نهاه عن الوفاء بالمعصية، وعين عليه الكفارة عينًا، فلا يخرج من عهدة الأمر إلا بأدائها، وباللَّه التوفيق»[1] .

* عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : **«لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدر له ولكن يلقيه النذر إلى القدر الذي قد قدر له فيستخرج اللَّه به من البخيل، فيؤتي عليه ما لم يكن يؤتي عليه من قبل»**[2] .

---

(١) تهذيب ابن القيم بهامش مختصر سنن أبي داود (٤/ ٣٧٤-٣٧٦).

(٢) أخرجه : أحمد (٢/ ٣٧٣)، والبخاري (١١/ ٧٠٥/ ٦٦٩٤)، ومسلم (٣/ ١٢٦٢/ ١٦٤٠[٧])، وأبو داود (٣/ ٥٩٢-٥٩٣/ ٣٢٨٨)، والترمذي (٤/ ٩٥/ ١٥٣٨)، والنسائي (٧/ ٢٢/ ٣٨١٣)، وابن ماجه (١/ ٦٨٦/ ٢١٢٣).

* عن عبد اللَّه بن عمر قال: أخذ رسول اللَّه ﷺ يوما ينهانا عن النذر ويقول: «**إنه لا يرد شيئًا إنما يستخرج به من الشحيح**»[1].

★ فوائد الحديثين:

قال الخطابي: «وقد تكرر في أحاديثه ذكر النهي عنه، وهو تأكيد لأمره، وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل، لكان في ذلك إبطال حكمه، وإسقاط لزوم الوفاء به، إذ كان بالنهي يصير معصية، فلا يلزم الوفاء به. وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يجر لهم في العاجل نفعًا، ولا يصرف عنهم ضرا، ولا يرد قضاء اللَّه، يقول: لا تنذروا، على أنكم قد تدركون بالنذر شيئًا لم يقدره اللَّه لكم، أو تصرفون عن أنفسكم شيئًا جرى القضاء به عليكم، وإن لم يعلق بشرط»[2].

قال المازري: «ذهب بعض العلماء إلى أن الغرض بهذا الحديث التحفظ عن النذر والحض على الوفاء به. وهذا عندي بعيد من ظاهر الحديث. ويحتمل عندي أن يكون وجه النهي أن الناذر يأتي القربة مستثقلا لها لما صارت عليه ضربة لازم، وكل محبوس الاختيار فإنه لا ينبسط للفعل ولا ينشط إليه نشاط مطلق الاختيار، فقد كره مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أن ينذر الإنسان صوم يوم بعينه يؤقته. وعلل قوله شيوخنا بمثل هذا الذي قلناه.

ويحتمل أن يكون الناذر لما لم يبذل ما بذل من القربة إلا بشرط أن يفعل له ما يختار صار ذلك كالمعاوضة التي تقدح في نية المتقرب ويذهب الأجر الثابت للقربة المجردة. وفي الحديث: «**من عمل عملًا أشرك فيه غيره فهو له**» ويشير إلى هذا التأويل قوله ﷺ: «**إنه لا يأتي بخير**»، وقوله ﷺ: «**فإن النذر لا يغني من القدر شيئًا**» وقوله ﷺ: «**إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئًا لم يكن اللَّه قدره له**» ولكن النذر قد يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج. وهذا كالنص على هذا التعليل الذي قلناه لأنه أخبر ﷺ أن موافقة القدر تخرج منه ما لم

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٦١)، والبخاري (١١/ ٦١٠/ ٦٦٠٨)، ومسلم (٣/ ١٢٦٠/ ١٦٣٩) واللفظ له، وأبو داود (٣/ ٥٩١-٥٩٢/ ٣٢٨٧)، والنسائي (٧/ ٢١/ ٣٨١٠)، وابن ماجه (١/ ٦٨٦/ ٢١٢٢).

(٢) معالم السنن (هامش سنن أبي داود ٣/ ٥٩١-٥٩٢).

يرد أن يخرج وأن النذر ليس هو الجالب للقدر»[١].

وقال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عقيب قول المازري: «قد يقال: هل ذلك على طريق الإعلام بما ذكر فيه من أنه لا يخالف القدر ولا يأتي الخير بسببه والنهي عن اعتقاد خلاف هذا وأن يقع بظن جاهل، وهو بالجملة عند مالك مباح فيما تأوله بعض شيوخنا، إلا إذا كان مؤبدا، فلذلك كرهه لتكرره عليه في أوقات قد يثقل عليه فعله، وقد لزمه فيفعله بالرغم لا بالرضى، ويتكلفه غير طيب النفس ولا منشرح الصدر، ولا خالص النية فيكثر عناه ويقل أجره وثوابه، وهذا آخر محتملات قوله: «**لا يأتي بخير**»؛ أي: أن اعتقاده قد لا يحمد، والوفاء به قد لا يصح، وقد يكون معناه: لا يكون سببًا لخير لم يقدر وكما جاء في الحديث»[٢].

قال الحافظ: «قال البيضاوي: عادة الناس تعليق النذر على تحصيل منفعة أو دفع مضرة، فنهى عنه لأنه فعل البخلاء، إذ السخي إذا أراد أن يتقرب بادر إليه، والبخيل لا تطاوعه نفسه بإخراج شيء من يده إلا في مقابلة عوض يستوفيه أولا، فيلتزمه في مقابلة ما يحصل له، وذلك لا يغني من القدر شيئًا، فلا يسوق إليه خيرًا لم يقدر له، ولا يرد عنه شرًّا قضي عليه، لكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن ليخرجه»[٣].

قال القرطبي: «هذا النذر محله أن يقول: إن شفى اللَّه مريضي، أو قدم غائبي فعلي عتق رقبة، أو صدقة كذا، أو صوم كذا. ووجه هذا النهي هو: أنه لما وقف فعل هذه القربة على حصول غرض عاجل ظهر: أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى اللَّه تعالى بما صدر منه، بل سلك فيها مسلك المعاوضة. ألا ترى: أنه لو لم يحصل غرضه لم يفعل؟ وهذه حال البخيل؛ فإنه لا يخرج من ماله شيئًا إلا بعوض عاجل يربي على ما أخرج. وهذا المعنى هو الذي أشار إليه بقوله ﷺ: «**وإنما يستخرج به من البخيل ما لم يكن البخيل يخرجه**». ثم ينضاف إلى هذا اعتقاد جاهل يظن: أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض، أو: أن اللَّه تعالى يفعل معه ذلك

---

(١) المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢٣٦-٢٣٧).

(٢) الإكمال (٥/ ٣٨٨-٣٨٩).

(٣) الفتح (١١/ ٧١٠).

الغرض لأجل ذلك النذر. وإليهما الإشارة بقوله ﷺ: «**فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئا**». وهاتان جهالتان؛ فالأولى تقارب الكفر، والثانية خطأ صراح.

وإذا تقرر هذا، فهل هذا النهي محمول على التحريم، أو على الكراهة؟ المعروف من مذاهب العلماء الكراهة.

قلت: والذي يظهر لي: حمله على التحريم في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد؛ فيكون إقدامه على ذلك محرمًا، والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك والله تعالى أعلم»[١].

قال الحافظ في الفتح بعد ذكر كلام القرطبي: «وهو تفصيل حسن»[٢].

* عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: «**لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد**»[٣].

⋆ فوائد الحديث:

قال النووي: «وأما قوله ﷺ «**ولا فيما يملك العبد**» فهو محمول على ما إذا أضاف النذر إلى معين لا يملكه بأن قال: إن شفى الله مريضي فلله علي أن أعتق عبد فلان أو أتصدق بثوبه أو بداره أو نحو ذلك، فأما إذا التزم في الذمة شيئًا لا يملكه فيصح نذره مثاله قال: إن شفى الله مريضي فلله علي عتق رقبة، وهو في ذلك الحال لا يملك رقبة ولا قيمتها فيصح نذره، وإن شفي المريض ثبت العتق في ذمته»[٤].

* عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رأى شيخًا يهادي بين ابنيه قال: «**ما بال هذا؟**» قالوا: نذر أن يمشي، قال: «**إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني، وأمره أن يركب**»[٥].

⋆ غريب الحديث:

يهادي: أي يمشي بين ابنيه متوكئا عليهما.

---

(١) المفهم (٤/ ٦٠٦-٦٠٧). (٢) الفتح (١١/ ٧٠٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٣٤) مطولًا، ومسلم (٣/ ١٢٦٢-١٢٦٣/ ١٦٤١) واللفظ له، وأبو داود (٣/ ٦٠٩-٦١٢/ ٣٣١٦)، والنسائي (٧/ ٢٥/ ٣٨٢١)، وابن ماجه (١/ ٦٨٦/ ٢١٢٤).

(٤) شرح صحيح مسلم (١١/ ٨٦).

(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ١٨٣و٢٧١)، والبخاري (٤/ ٩٦/ ١٨٦٥)، ومسلم (٣/ ١٢٦٣/ ١٦٤٢) واللفظ له، وأبو داود (٣/ ٦٠٠/ ٣٣٠١)، والترمذي (٤/ ٩٥/ ١٥٣٧)، والنسائي (٧/ ٣٧-٣٨/ ٣٨٦١-٣٨٦٢).

* عن عقبة بن عامر قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت اللَّه وأمرتني أن استفتي لها النبي ﷺ فاستفتيته، فقال ﷺ: «**لتمش ولتركب**»[١].

★ فوائد الحديثين:

قال القرطبي: «وفي هذا الحديث وحديث أخت عقبة المذكور بعد هذا -وهو أنص مما قبله- دليل على أن نذر المشي إلى البيت الحرام يجب الوفاء به لمن قدر عليه، فإن لم يقدر وجب عليه المضي راكبًا. وظاهرهما: لزوم المشي، وإن لم يذكر حجا ولا عمرة، كما هو مذهب مالك؛ لأنه لما سأله عقبة عمن نذر المشي إلى البيت مطلقا، فأجاب عنه، ولم يستفصل، تعين حمل الجواب على إطلاق ذلك السؤال؛ إذ لو اختلف الحال بقيد لسأل عنه، أو لبينه؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة»[٢].

وقال أيضا: «وظاهر حديث هذا الشيخ: أنه كان قد عجز عن المشي في الحال، وفيما يأتي بعد، ولذلك لم يقل له النبي ﷺ ما قال لأخت عقبة: «**مرها فلتمش ولتركب**» فإنها كانت ممن يقدر على بعض المشي، فأمرها أن تركب ما عجزت عنه، وتمشي ما قدرت عليه. وهذا هو المناسب لقواعد الشريعة. ولم يذكر لواحد منهما وجوب دم عليه، ولا ذكر لأخت عقبة وجوب الرجوع لتمشي ما ركبته. فأما من يئس عن المشي فلا رجوع عليه قولًا واحدًا، ولا يلزمه دم؛ إذ لم يخاطب بالمشي، فكون الدم بدله، وإنما هو استحباب عند مالك. وأما من خوطب بالمشي فركب لموجب مرض، أو عجز: فيجب عليه الهدي عند الجمهور»[٣].

قال ابن حجر: «زاد أحمد عن الأنصاري عن حميد «**فركب**»، وإنما لم يأمره بالوفاء بالنذر إما لأن الحج راكبًا أفضل من الحج ماشيًا، فنذر المشي يقتضي التزام الأفضل فلا يجب الوفاء به. أو لكونه عجز عن الوفاء بنذره وهذا هو الأظهر»[٤].

قال الخطابي: «فأما المشي إلى بيت اللَّه فالنذر فيه لازم لأن ذلك من المقدور

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٥٢)، والبخاري (٤/ ٩٦/ ١٨٦٦) واللفظ له، ومسلم (٣/ ١٢٦٤/ ١٦٤٤)، وأبو داود (٣/ ٥٩٨-٥٩٩/ ٣٢٩٩)، والترمذي (٤/ ٩٨/ ١٥٤٤) بنحوه، والنسائي (٧/ ٢٦/ ٣٨٢٣)، وابن ماجه (١/ ٦٨٩/ ٣١٣٤) بنحوه.

(٢) المفهم (٤/ ٦١٦).

(٣) المفهم (٤/ ٦١٧).

(٤) الفتح (٤/ ٩٨).

عليه، ولم يزل الناس يحجون مشاة كما يحجون ركبانًا. وقال سبحانه: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[١] فأما إذا تجاوز المشي والرحلة إلى أن يبلغ به الحفا والوجا وما أشبه ذلك فإنه خروج إلى المشقة التي تتعب الأبدان، وربما أتلفتها، فتخرج حينئذ عن أن تكون قربة، وتنقلب النذور فيه معصية». اهـ[٢]

قال القاضي عياض: «اختلف العلماء بحسب اختلاف هذه الآثار والروايات. فذهب مالك إلى ما تقدم من أن من نذر المشي سمى حجًّا أو عمرة أو لم يسم لزمه المشي ولم يركب، وإن عجز في بعض الطريق أو مشى رجع من قابل فمشى ما ركب، وجعل ذلك في حج أو عمرة، وأهدى لتفريق المشي إلا أن يأيس القدرة على المشي جملة فليركب ويهدي.

وقال الحسن البصري: إن نذر حجًّا أو عمرة فلا مشي عليه ويركب، وعليه دم وقاله أبو حنيفة، وحكي عنه أنه متى لم يسم حجًّا ولا عمرة فلا يلزمه مشي ولا سير جملة في القياس.

وقال الشافعي: يلزمه المشي إن قدر عليه سمى حجًّا أو لا كقول مالك، إلا أنه إن عجز ركب ويهدي احتياطًا ولم يلزمه رجوع لشيء ما عجز عنه، وهو مذهب أهل الكوفة، وقد روي مثله عن ابن عمر، ومذهب السلف وأهل المدينة -وهي إحدى الروايتين عن ابن عمر- ومذهب ابن الزبير أن يرجع فيمشي ما ركب ولم يجعل عليه دمًا.

وفي قوله في حديث أخت عقبة: «**فلتمش ولتركب**» حجة على أبي حنيفة في إسقاط المشي جملة»[٣].

* عن ابن عباس قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال النبي ﷺ: **مُرْه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه**»[٤].

---

(١) الحج: الآية (٢٧).

(٢) معالم السنن (٤/ ٥٤).

(٣) إكمال المعلم (٥/ ٣٩٥-٣٩٧) بتصرف.

(٤) أخرجه: البخاري (١١/ ٧١٨/ ٦٧٠٤)، وأبو داود (٣/ ٥٩٩/ ٣٣٠٠)، وابن ماجه (١/ ٦٩٠/ ٢١٣٦).

★ **فوائد الحديث:**

قال الحافظ: «وفيه أن كل شيء يتأذى به الإنسان ولو مآلًا مما لم يرد بمشروعيته كتاب أو سنة كالمشي حافيًا والجلوس في الشمس ليس هو من طاعة اللَّه، فلا ينعقد به النذر، فإنه ﷺ أمر أبا إسرائيل باتمام الصوم دون غيره، وهو محمول على أنه علم أنه لا يشق عليه، وأمره أن يقعد ويتكلم ويستظل»[١].

قال الخطابي: «قد تضمن نذره نوعين من طاعة ومعصية، فأمره النبي ﷺ بالوفاء بما كان منهما طاعة وهو الصوم، وأن يترك ما ليس بطاعة من القيام في الشمس وترك الكلام وترك الاستظلال بالظل، وذلك لأن هذه الأمور مشاق تتعب البدن وتؤذيه، وليس في شيء منها قربة إلى اللَّه سبحانه، وقد وضعت عن هذه الأمة الآصار والأغلال التي كانت على من قبلهم»[٢]. اهـ

* * *

(١) الفتح (١١/ ٧٢٣).

(٢) معالم السنن (٤/ ٥٤).

قوله تعالى: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ (٢٧٠)﴾

★ **غريب الآية:**

أنصار: جمع نصير، وهو المعين المؤيِّد.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الألوسي: «﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ﴾ أي: الواضعين للأشياء في غير مواضعها التي يحق أن توضع فيها، فيشمل المنفقين بالرياء والمنّ والأذى، والمتحرين للخبيث في الإنفاق، والمنفقين في باطل، والناذرين في معصية، والممتنعين عن أداء ما نذروا في حق، والباخلين بالصدقة مما آتاهم اللّه تعالى من فضله، وخصهم أبو سليمان الدمشقي بالمنفقين بالمنّ والأذى والرياء والمبذرين في المعصية؛ ومقاتل بالمشركين ولعل التعميم أولى. ﴿مِنْ أَنصَارٍ﴾ أي: أعوان ينصرونه من بأس اللّه تعالى لا شفاعة ولا مدافعة»[1].

وقال الشوكاني: «﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ أي: ما للظالمين أنفسهم، بما وقعوا فيه من الإثم لمخالفة ما أمر اللّه به من الإنفاق في وجوه الخير من أنصار ينصرونهم يمنعونهم من عقاب اللّه بما ظلموا به أنفسهم، والأولى الحمل على العموم من غير تخصيص لما يفيده السياق؛ أي: ما للظالمين بأيّ مظلمة كانت من أنصار»[2].

وقال محمد رشيد رضا: «ثم أكد ما فيها من الوعيد بقوله: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ ينصرونهم يوم الجزاء فيدفعون عنهم العذاب بجاههم، أو يفتدونهم منه بمالهم كقوله: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾[3] أقول: والظالمون في مقام الإنفاق هم الذين ظلموا أنفسهم إذ لم يزكوها ويطهروها من هذه الفحشاء -البخل-،

---

(١) روح المعاني (٣/ ٤٣).
(٢) فتح القدير (١/ ٤٣٣).
(٣) غافر: الآية (١٨).

أو من رذائل الرياء والمن والأذى، وظلموا الفقراء والمساكين بمنع ما أوجبه اللَّه لهم، وظلموا الملة والأمة بترك الإنفاق في المصالح العامة، وبما كانوا قدوة سيئة لغيرهم، فظلمهم عام شامل»(١).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في التحذير من الظلم

* عن جابر: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم**»(٢).

* عن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الظلم ظلمات يوم القيامة**»(٣).

⋆ فوائد الحديثين:

قال ابن الجوزي: «اعلم أن الظلم يشتمل على معصيتين عظيمتين: إحداهما: أخذ مال الغير بغير حق. والثانية: مبارزة الآمر بالعدل بالمخالفة، وهذه المعصية فيه ادهى؛ لأنه لا يكاد يقع الظلم إلا للضعيف الذي لا يقدر على الانتصار إلا باللَّه ﷻ. وإنما ينشأ الظلم من ظلمة القلب، ولو استنار بنور الهدى لنظر في العواقب، فإذا سعى المتقون بنورهم الذي اكتسبوه في الدنيا من التقوى ظهرت ظلمات الظالم فاكتنفته»(٤).

قال المناوي: «قوله: «**اتقوا الظلم**» الذي هو: مجاوزة الحد والتعدي على الخلق... وذلك لأن الشرائع تطابقت على قبحه واتفقت جميع الملل على رعاية حفظ الأنفس، فالأنساب فالأعراض فالعقول فالأموال، والظلم يقع في هذه أو في بعضها وأعلاه الشرك ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾(٥) وهو المراد بالظلم في أكثر الآيات ﴿وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾(٦) ويدخل فيه ظلم الإنسان لنفسه بارتكاب

(١) تفسير المنار (٣/ ٧٨).
(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٢٣)، ومسلم (٤/ ١٩٩٦/ ٢٥٧٨)، والبخاري في الأدب المفرد (٤٨٣).
(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ١٣٧)، والبخاري (٥/ ١٢٧/ ٢٤٤٧)، ومسلم (٤/ ١٩٩٦/ ٢٥٧٩)، والترمذي (٤/ ٣٣٠-٣٣١/ ٢٠٣٠).
(٤) كشف المشكل (٢/ ٥٥٩-٥٦٠).
(٥) لقمان: الآية (١٣).
(٦) البقرة: الآية (٢٥٤).

المعاصي إذ العصاة ظلام أنفسهم؛ وأقبح أنواعه ظلم من ليس له ناصر إلا الله؛ قال ابن عبد العزيز: إياك إياك أن تظلم من لا ينتصر عليك إلا بالله، فإنه تعالى إذا علم التجاء عبد إليه بصدق واضطرار انتصر له فورًا ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾[1] فإن الظلم في الدنيا ظلمات على أصحابه، بمعنى أنه يورث ظلمة في القلب، فإذا أظلم القلب تاه وتحير وتجبر فذهبت الهداية والبصيرة فخرب القلب فصار صاحبه في ظلمة يوم القيامة، فالظلمة معنوية، لما كان الظلم مفضيًا بصاحبه إلى الضلال الذي هو ضد الهدى كان جديرًا بالتشبيه بالظلمة كما في ضده من تشبيه الهداية بالنور، وقيل حسية فيكون ظلمه ظلمات عليه فلا يهتدي في القيامة بسببه، وغيره من المؤمنين يسعى نوره بين يديه»[2].

قال القرطبي: «ظاهره أن الظالم يعاقب يوم القيامة، بأن يكون في ظلمات متوالية يوم يكون المؤمنون في نور يسعى بين أيديهم وبأيمانهم حين: ﴿يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ فيقال لهم: ﴿ٱرْجِعُوا۟ وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُوا۟ نُورًا﴾[3].

وقيل: إن معنى الظلمات هنا: الشدائد والأهوال التي يكونون فيها، كما فسر بذلك قوله: ﴿قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ تَدْعُونَهُۥ﴾[4] أي: من شدائدهما، وآفاتهما، والأول أظهر»[5].

* * *

(١) النمل: الآية (٦٢).
(٢) فيض القدير (١/ ١٣٤).
(٣) الحديد: الآية (١٣).
(٤) الأنعام: الآية (٦٣).
(٥) المفهم (٦/ ٥٥٦).

قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾﴾

★ **غريب الآية:**

تُبْدوا: تظهروا وتعلنوا.

الصدقات: واحدها: صدقة، وهي ما يخرجه المرء من ماله على وجه التقرب لله ﷻ.

فَنِعِمّا: ثناء على إبداء الصدقات.

تخفوها: تستروها.

تؤتوها: تعطوها.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن القيم: «ثم أخبر سبحانه عن أحوال المتصدقين لوجهه في صدقاتهم، وأنه يثيبهم عليها إن أبدوها أو كتموها بعد أن تكون خالصة لوجهه، فقال: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ﴾ أي: فنعم شيء هي، وهذا مدح لها موصوفة بكونها ظاهرة بادية فلا يتوهم مبديها بطلان أثره وثوابه، فيمنعه ذلك من إخراجها، وينتظر بها الإخفاء فتفوت، أو تعترضه الموانع، ويحال بينه وبين قلبه، أو بينه وبين إخراجها، فلا يؤخر صدقة العلانية بعد حضور وقتها إلى وقت السر، وهذه كانت حال الصحابة. ثم قال: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فأخبر أن إعطاءها للفقير في خفية خير للمنفق من إظهارها وإعلانها. وتأمل تقييده تعالى الإخفاء بإيتاء الفقراء خاصة ولم يقل: وإن تخفوها فهو خير لكم، فإن من الصدقة ما لا يمكن إخفاؤه كتجهيز جيش وبناء قنطرة وإجراء نهر أو غير ذلك، وأما إيتاؤها الفقراء ففي إخفائها من الفوائد: الستر عليه، وعدم تخجيله بين الناس، وإقامته

مقام الفضيحة، وأن يرى الناس أن يده هي اليد السفلى، وأنه لا شيء له، فيزهدون في معاملته ومعاوضته، وهذا قدر زائد من الإحسان إليه بمجرد الصدقة، مع تضمنه الإخلاص وعدم المراءاة، وطلبهم المحمدة من الناس، وكان إخفاؤها للفقير خيرًا من إظهارها بين الناس، ومن هذا مدح النبي ﷺ صدقة السر وأثنى على فاعلها، وأخبر أنه أحد السبعة الذين هم في ظل عرش الرحمن يوم القيامة، ولهذا جعله سبحانه خيرًا للمنفق، وأخبر أنه يكفر عنه بذلك الإنفاق من سيئاته، ولا يخفى عليه سبحانه أعمالكم ولا نياتكم فإنه بما تعملون خبير، ثم أخبر أن هذا الإنفاق إنما نفعه لأنفسهم يعود عليهم أحوج ما كانوا إليه، فكيف يبخل أحدكم عن نفسه بما نفعه مختص بها عائد إليها. وأن نفقة المؤمنين إنما تكون ابتغاء وجهه خالصًا لأنها صادرة عن إيمانهم، وأن نفقتهم ترجع إليهم وافية كاملة، ولا يظلم منها مثقال ذرة. وصدر هذا الكلام بأن اللَّه هو الهادي الموفق لمعاملته وإيثار مرضاته، وأنه ليس على رسوله هداهم بل عليه إبلاغهم، وهو سبحانه الذي يوفق من يشاء لمرضاته»[1].

وقال ابن جرير: «ولم يخصص اللَّه من قوله: » ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ شيئًا دون شيء، فذلك على العموم إلا ما كان من زكاة واجبة؛ فإن الواجب من الفرائض قد أجمع الجميع على أن الفضل في إعلانه وإظهاره سوى الزكاة التي ذكرنا اختلاف المختلفين فيها مع إجماع جميعهم على أنها واجبة، فحكمها في أن الفضل في أدائها علانية، حكم سائر الفرائض غيرها»[2].

قال ابن العربي: «فيها مسألتان:

المسألة الأولى: اختلف الناس في الآية على قولين: أحدهما: أنها صدقة الفرض.

الثاني: أنها صدقة التطوع. .

المسألة الثانية: أما صدقة الفرض فلا خلاف أن إظهارها أفضل، كصلاة الفرض وسائر فرائض الشريعة؛ لأن المرء يحرز بها إسلامه، ويعصم ماله.

---

(١) طريق الهجرتين (ص: ٣٧٦-٣٧٧).

(٢) جامع البيان (٥/ ٥٨٤).

وليس في تفضيل صدقة العلانية على السر ولا في تفضيل صدقة السر على العلانية حديث صحيح يعول عليه، ولكنه الإجماع الثابت.

فأما صدقة النفل فالقرآن صرح بأنها في السر أفضل منها في الجهر؛ بيد أن علماءنا قالوا: إن هذا على الغالب مخرجه.

والتحقيق فيه: أن الحال في الصدقة تختلف بحال المعطي لها، والمعطى إياها، والناس الشاهدين لها.

أما المعطي فله فائدة إظهار السنة وثواب القدوة، وآفتها الرياء والمن والأذى.

وأما المعطى إياها فإن السر أسلم له من احتقار الناس له أو نسبته إلى أنه أخذها مع الغنى عنها وترك التعفف.

وأما حال الناس فالسر عنهم أفضل من العلانية لهم، من جهة أنهم ربما طعنوا على المعطي لها بالرياء، وعلى الآخذ لها بالاستغناء؛ ولهم فيها تحريك القلوب إلى الصدقة، لكن هذا اليوم قليل»[١].

قلت: ما قاله الإمام ابن العربي في توجيهه للآية حسب المتصدق والمتصدق عليه كلام نفيس طيب، والحقيقة أن الحال في الصدقة هو بحسب مكانتها في واقع الأمة؛ فإن كانت الأمة في حاجة إلى عمل جماعي مثل الجهاد أو الدعوة، أو أعمال اجتماعية كبناء المستشفيات الخيرية أو بناء المدارس، فلاشك -إن كانت الأمة على الجادة وصادقة في صدقاتها- أن العلانية في هذا الباب هي المتعينة؛ لأن فيها دعوة للآخرين، وهذا ما فعله رسول اللَّه ﷺ في قصة بني مضر لما خطب في الصحابة وبادر ذلك الرجل بمال كثير، فقال ﷺ: «**من سن سنة حسنة فله أجرها**»[٢]، فالأعمال الكبيرة كما سبق تحتاج إلى هذا النوع من العلانية، ولا سيما إذا كانت الأمة متعاونة متعاضدة، يشد بعضها بعضًا.

أما الصدقة على الأفراد من فقراء ومساكين ويتامى وأرامل وطلاب علم لا شك أن السر في هذا الباب أفضل وأحسن؛ فإنها أمور شخصية، فالأولى عدم الإعلان بها لا بالنسبة للمتصدق ولا بالنسبة للمتصدق عليه، فإن ذلك أدعى للإخلاص وطلب ما

(١) أحكام القرآن (١/ ٢٣٦-٢٣٧).

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا، وهو في أحاديث هذه الآية.

عند اللَّه من ثواب، والبعد عن الرياء والسمعة.

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في إعلان الصدقة وإخفائها

* عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: «**سبعة يظلهم اللَّه يوم القيامة في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة اللَّه، ورجل ذكر اللَّه في خلاء ففاضت عيناه، ورجل قلبه معلق في المسجد، ورجلان تحابا في اللَّه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال إلى نفسها قال: إني أخاف اللَّه، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه**»[1].

* عن عقبة بن عامر سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس**»[2].

* عن زيد بن ظبيان يرفعه إلى أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة يحبهم اللَّه، وثلاثة يبغضهم اللَّه، فأما الذين يحبهم اللَّه فرجل أتى قومًا فسألهم باللَّه، ولم يسألهم بقرابة بينه وبينهم، فمنعوه، فتخلف رجل بأعقابهم فأعطاه سرا لا يعلم بعطيته إلا اللَّه والذي أعطاه، وقوم ساروا ليلتهم حتى إذا كان النوم أحب إليهم مما يعدل به؛ نزلوا فوضعوا رؤوسهم فقام أحدهم يتملقني ويتلو آياتي، ورجل كان في سرية فلقي العدو فهزموا وأقبل بصدره حتى يقتل أو يفتح له، والثلاثة الذين يبغضهم اللَّه الشيخ الزاني، والفقير المختال، والغني الظلوم**»[3].

★ **غريب الأحاديث:**

بأعقابهم: أي: خرج من بينهم بحيث صار خلفهم في ظهورهم، فقوله (بأعقابهم) بمعنى في ظهورهم بمنزلة التأكيد لما يدل عليه تخلفهم.

مما يعدل به: على البناء للمفعول أي: مما يجعل عديلًا ومثلًا ومساويًا في

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٣٩)، والبخاري (١٢/ ١٣٤-١٣٥/ ٦٨٠٦) واللفظ له، ومسلم (٢/ ٧١٥/ ١٠٣١)، والنسائي (٨/ ٦١٣-٦١٤/ ٥٣٩٥)، والترمذي (٤/ ٥١٦/ ٢٣٩١).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١٤٧-١٤٨)، وصححه ابن خزيمة (٤/ ٩٤/ ٢٤٣١)، وابن حبان (٨/ ١٠٤/ ٣٣١٠)، والحاكم (١/ ٤١٦) وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ١٥٣)، والترمذي (٤/ ٦٠١-٦٠٢/ ٢٥٦٨) واللفظ له، وقال: «هذا حديث صحيح»، والنسائي (٥/ ٨٨-٨٩/ ٢٥٦٩)، وصححه ابن خزيمة (٤/ ١٠٤/ ٢٤٥٦)، وابن حبان (الإحسان ٨/ ١٣٦-١٣٧/ ٣٣٤٩)، والحاكم (٢/ ١١٣) ووافقه الذهبي.

العادة.

يتملقني: المَلَق -بالتحريك-: الزيادة في التودد والدعاء والتضرع فوق ما ينبغي.

★ **فوائد الأحاديث:**

قال أبو عمر: «هذا أحسن حديث يروى في فضائل الأعمال وأعمها وأصحها إن شاء اللَّه، وحسبك به فضلًا؛ لأن العلم محيط بأن كل من كان في ظل اللَّه يوم القيامة لم ينله هول الموقف... من كان في ظل اللَّه يوم لا ظل إلا ظله نجا من هول ذلك الموقف إن شاء اللَّه واللَّه أعلم جعلنا منهم برحمته آمين»[١].

قوله: «**ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**»:

قال القرطبي: «هذه صدقة التطوع في قول ابن عباس وأكثر العلماء، وهو حض على الإخلاص في الأعمال، والتستر بها ويستوي في ذلك جميع أعمال البر التطوعية. فأما الفرائض فالأولى إشاعتها وإظهارها لتنحفظ قواعد الدين، ويجتمع الناس على العمل بها، فلا يضيع منها شيء ويظهر بإظهارها جمال دين الإسلام، وتعلم حدوده وأحكامه، والإخلاص واجب في جميع القرب، والرياء مفسد لها»[٢].

وقال أيضا: «قوله: «**حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**» هذا مبالغة في إخفاء الصدقة. وقد سمعنا من بعض المشايخ أن ذلك أن يتصدق على الضعيف في صورة المشتري منه، فيدفع له درهمًا مثلًا في شيء يساوي نصف درهم. فالصورة مبايعة، والحقيقة صدقة، وهو اعتبار حسن»[٣].

قال العيني: «إن أراد أن هذا في هذا الحديث هذه الصورة خاصة ففيه نظر، وإن أراد أن هذا أيضًا من صورة الصدقة المخفية فمسلم»[٤].

وقال النووي: «وفي هذا الحديث فضل صدقة السر. قال العلماء: وهذا في صدقة التطوع فالسر فيها أفضل لأنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد من الرياء، وأما الزكاة الواجبة فإعلانها أفضل، وهكذا حكم الصلاة، فإعلان فرائضها أفضل،

---

(١) التمهيد: فتح البر (١٠/٣٥٨-٣٥٩).
(٢) المفهم (٣/ ٧٦).
(٣) المفهم (٣/ ٧٦).
(٤) عمدة القاري (٤/ ٢٥٢).

وإسرار نوافلها أفضل لقوله ﷺ: **«أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»**[١]. قال العلماء: وذكر اليمين والشمال مبالغة في الإخفاء والاستتار بالصدقة وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها، ومعناه لو قدرت الشمال رجلًا متيقظًا لما علم صدقة اليمين لمبالغته في الإخفاء، ونقل القاضي عن بعضهم أن المراد من عن يمينه وشماله من الناس والصواب الأول»[٢].

* عن عدي بن حاتم قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«ما منكم من أحد إلا سيكلمه اللَّه، ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه. فاتقوا النار ولو بشق تمرة»**[٣].

⋆ غريب الحديث:

أيمن منه، وأشأم منه: كلاهما منصوب على الظرف، ويعني بهما: يمينه وشماله. مأخوذ من اليمنى والشؤمى.

شق تمرة: بكسر الشين نصفها وجانبها.

⋆ فوائد الحديث:

قوله: **«اتقوا النار»** أي: اجعلوا بينكم وبينها وقاية من الصدقات وأعمال البر.

قال النووي: «فيه الحث على الصدقة وأنه لا يمتنع منها لقلتها، وأن قليلها سبب للنجاة من النار»[٤].

قال الحافظ: «وفي الحديث الحث على الصدقة بما قل وما جل، وألا يحتقر ما يتصدق به، وأن اليسير من الصدقة يستر المتصدق من النار»[٥].

* عن جرير بن عبد اللَّه رضي الله عنه قال: كنا عند رسول اللَّه ﷺ في صدر النهار قال:

---

(١) أخرجه البخاري تعليقًا (١٠/ ٦٣٤/ ٦١١٣)، ومسلم (١/ ٥٣٩-٥٤٠/ ٧٨١)، وأبو داود (٢/ ١٤٥/ ١٤٤٧)، والترمذي (٢/ ٣١٢/ ٤٥٠) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٢) شرح النووي (٧/ ١٠٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٥٦) والبخاري (١١/ ٤٨٨/ ٦٥٣٩)، ومسلم (٢/ ٧٠٣-٧٠٤/ ١٠١٦[٦٧]) واللفظ له، والترمذي (٤/ ٥٢٨/ ٢٤١٥)، وابن ماجه (١/ ٦٦/ ١٨٥).

(٤) شرح صحيح مسلم (٧/ ٨٩). (٥) الفتح (٣/ ٣٦٣).

جاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباء، متقلدي السيوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتمعر وجه رسول اللَّه ﷺ لما رأى بهم من الفاقة. فدخل ثم خرج، فأمر بلالا فأذن وأقام. فصلى ثم خطب فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ إلى آخر الآية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا﴾[1]. والآية التي في (الحشر): ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٌ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٍۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ﴾[2]. «**تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره**» -حتى قال- «**ولو بشق تمرة**». قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت. قال: ثم تتابع الناس، حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول اللَّه ﷺ يتهلل. كأنه مذهبة، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**من سَنَّ في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده. من غير أن ينقص من أجورهم شيء. ومن سَنَّ في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء**»[3].

★ **غريب الحديث:**

مجتابي: أي مقطوعي أوساط النمار، والاجتباب: التقطيع والخرق، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ جَابُواْ ٱلصَّخۡرَ بِٱلۡوَادِ﴾[4] أي خرقوها.

النمار: جمع نمرة، وهي: ثياب من صوف فيها تنمير، أي مخططة.

والعباء: جمع عباءة وهي: أكسية غلاظ مخططة.

تمعر: تغير.

كومين: الكوم: العظم في كل شيء، وقد غلب على السنام، والكومة: الصبرة من الطعام وغيره، وكوم الشيء: جمعه ورفعه، وكوم المتاع: ألقى بعضه فوق بعض.

---

(١) النساء: الآية (١).

(٢) الحشر (١٨).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٥٨-٣٥٩)، ومسلم (٢/ ٧٠٤-٧٠٥/ ١٠١٧) واللفظ له، والنسائي (٥/ ٧٩/ ٢٥٥٣). وأخرجه مختصرًا: الترمذي (٥/ ٤٢/ ٢٦٧٥) وابن ماجه (١/ ٧٤/ ٢٠٣).

(٤) الفجر: الآية (٩).

يتهلل: أي يستنير فرحًا وسرورًا.

مذهبة: هو من الشيء المذهب، وهو المموه بالذهب، أو هو من قولهم: فرس مذهب إذا علت حمرته صفرة.

★ فوائد الحديث:

قوله: «**من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها**» إلى آخره:

قال النووي: «فيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسنات والتحذير من اختراع الأباطيل والمستقبحات، وسبب هذا الكلام في هذا الحديث أنه قال في أوله: فجاء رجل بصرة كادت كفه تعجز عنها فتتابع الناس، وكان الفضل العظيم للبادي بهذا الخير والفاتح لباب هذا الإحسان»[١].

قال ابن كثير: «فيه دلالة على أن إسرار الصدقة أفضل من إظهارها لأنه أبعد عن الرياء إلا أن يترتب على الإظهار مصلحة راجحة من اقتداء الناس به، فيكون أفضل من هذه الحيثية»[٢].

قال ابن المنير: «لو قيل: إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال لما كان بعيدًا، فإذا كان الإمام مثلًا جائرًا ومال من وجبت عليه مخفيًا فالإسرار أولى، وإن كان المتطوع ممن يقتدى به ويتبع، وتنبعث الهمم على التطوع بالإنفاق، وسلم قصده فالإظهار أولى. والله أعلم»[٣].

* عن حارثة بن وهب الخزاعي قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**تصدقوا، فإنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها، يقول الرجل: لو جئت بها بالأمس لقبلتها، فأما اليوم فلا حاجة لي بها**»[٤].

★ فوائد الحديث:

في هذا الحديث **يقول النووي**: «الحث على المبادرة بالصدقة واغتنام إمكانها

---

(١) شرح صحيح مسلم (٧/ ٩٢)

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٤٧٧).

(٣) الفتح (٣/ ٣٦٩-٣٧٠).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٠٦)، والبخاري (٣/ ٣٥٨/ ١٤١١) واللفظ له، ومسلم (٢/ ٧٠٠/ ١٠١١)، والنسائي (٥/ ٨١/ ٢٥٥٤).

قبل تعذرها، وقد صرح بهذا المعنى بقوله ﷺ في أول الحديث: «**تصدقوا فيوشك الرجل**» إلى آخره، وسبب عدم قبولهم الصدقة في آخر الزمان لكثرة الأموال، وظهور كنوز الأرض ووضع البركات، فيها كما ثبت في الصحيح بعد هلاك يأجوج ومأجوج، وقلة آمالهم وقرب الساعة، وعدم ادخارهم المال وكثرة الصدقات، والله أعلم»[١].

قال ابن حجر: «قال ابن المنير: -فيه- الحث على التحذير من التسويف بالصدقة، لما في المسارعة عليها من تحصيل النمو المذكور. قيل: لأن التسويف بها قد يكون ذريعة إلى عدم القابل لها إذ لا يتم مقصود الصدقة إلا بمصادفة المحتاج إليها، وقد أخبر الصادق أنه سيقع فقد الفقراء المحتاجين إلى الصدقة بأن يخرج الغني صدقته فلا يجد من يقبلها، فإن قيل: إن من أخرج صدقته مثاب على نيته ولو لم يجد من يقبلها، فالجواب: أن الواجد يثاب ثواب المجازاة والفضل، والناوي يثاب ثواب الفضل فقط، والأول أربح والله أعلم»[٢].

* عن عمر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ يوما أن نتصدق، فوافق ذلك مالًا عندي فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يومًا، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: «**ما أبقيت لأهلك؟**» قلت: مثله، قال: وأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال رسول الله ﷺ: «**ما أبقيت لأهلك؟**» قال: أبقيت لهم الله ورسوله. قلت: لا أسابقك إلى شيء أبدًا»[٣].

★ **فوائد الحديث:**

قال النووي: «اختلف العلماء في الصدقة بجميع ماله، فمذهبنا أنه مستحب لمن لا دين عليه، ولا له عيال يصبرون، بشرط أن يكون ممن يصبر على الإضاقة والفقر، فإن لم تجتمع هذه الشروط فهو مكروه، قال القاضي: جوز جمهور العلماء وأئمة الأمصار الصدقة بجميع ماله، وقيل: يرد جميعها وهو مروي عن عمر بن

---

(١) شرح صحيح مسلم (٧/ ٨٤).

(٢) الفتح (٣/ ٣٥٩).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢/ ٣١٢-٣١٣/ ١٦٧٨) واللفظ له، والترمذي (٥/ ٥٧٤/ ٣٦٧٥) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الحاكم (١/ ٤١٤) على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

الخطاب ﷺ، وقيل: ينفذ في الثلث وهو مذهب أهل الشام، وقيل: إن زاد على النصف ردت الزيادة وهو محكي عن المكحول، قال أبو جعفر الطبري: ومع جوازه فالمستحب أن لا يفعله وأن يقتصر على الثلث»[١].

قال الخطابي: «إن الاختيار للمرء أن يستبقي لنفسه قوتًا، وألا ينخلع من ملكه أجمع مرة واحدة بما يخاف عليه من فتنة الفقر، وشدة نزاع النفس إلى ما خرج من يده، فيندم فيذهب ماله ويبطل أجره، ويصير كَلًّا على الناس. قلت: ولم ينكر على أبي بكر الصديق ﷺ خروجه من ماله أجمع لما علمه من صحة نيته وقوة يقينه، ولم يخف عليه الفتنة»[٢].

* عن أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال: «**يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى**»[٣].

* عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**كل سلامى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع عليه الشمس قال: تعدل بين الاثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته وتحمله عليها أو ترفع عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة**»[٤].

⋆ **غريب الحديثين:**

السلامى: عظام أصابع اليد والرجل، ومعناه عظام البدن كلها، يريد أن في كل عضو ومفصل من بدنه عليه صدقة.

تميط: تزيل.

(١) شرح صحيح مسلم (٧/ ١١١-١١٢).
(٢) معالم السنن (٢/ ٦٦).
(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ١٦٧)، ومسلم (١/ ٤٩٨-٤٩٩/ ٧٢٠) واللفظ له، وأبو داود (٢/ ٦١/ ١٢٨٦)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٢٦/ ٩٠٢٨).
(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٣١٦)، والبخاري (٦/ ١٠٦/ ٢٨٩١)، ومسلم (٢/ ٦٩٩/ ١٠٠٩) واللفظ له.

★ **فوائد الحديثين:**

قال ابن رجب: «يعني أن الصدقة على ابن آدم عن هذه الأعضاء في كل يوم من أيام الدنيا فإن اليوم قد يعبر به عن مدة أزيد من ذلك، كما يقال: يوم صفين، وكان مدة أيام، وعن مطلق الوقت كما في قوله: ﴿أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ﴾[١] وقد يكون ذلك ليلًا ونهارًا، فإذا قيل: كل يوم تطلع فيه الشمس علم أن هذا الصدقة على ابن آدم في كل يوم يعيش فيه من أيام الدنيا، وظاهر الحديث يدل على أن الشكر بهذه الصدقة واجب على المسلم كل يوم، ولكن الشكر على درجتين: إحداهما: واجب، وهو أن يأتي بالواجبات، ويجتنب المحارم، فهذا لابد منه ويكفي في شكر هذه النعم. .

الدرجة الثانية من الشكر: الشكر المستحب، وهو أن يعمل العبد بعد أداء الفرائض واجتناب المحارم بنوافل الطاعات، وهذه درجة السابقين المقربين»[٢].

وقال: «وهذه الأنواع التي أشار إليها النبي ﷺ من الصدقة، منها ما نفعه متعد كالإصلاح، وإعانة الرجل على دابته يحمله عليها أو يرفع متاعه عليها، والكلمة الطيبة، ويدخل فيها السلام، وتشميت العاطس، وإزالة الأذى عن الطريق، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ودفن النخامة في المسجد، وإعانة ذي الحاجة الملهوف، وإسماع الأصم، والبصر للمنقوص بصره وهداية الأعمى أو غيره الطريق. . . ومنه ما هو قاصر النفع: كالتسبيح، والتكبير، والتحميد، والتهليل، والمشي إلى الصلاة، وصلاة ركعتي الضحى، وإنما كانتا مجزئتين عن ذلك كله؛ لأن في الصلاة استعمالًا للأعضاء كلها في الطاعة والعبادة، فتكون كافية في شكر نعمه سلامة هذه الأعضاء. وبقية هذه الخصال المذكورة أكثرها استعمال لبعض أعضاء البدن خاصة، فلا تكمل الصدقة بها حتى يأتي منها بعدد سلامى البدن»[٣].

وقال: «وأما الصدقة القاصرة على نفس العامل بها، فمثل أنواع الذكر من التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل والاستغفار والصلاة على النبي ﷺ، وكذلك

---

(١) هود: الآية (٨).

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/ ٨٣-٨٥).

(٣) المصدر السابق (٢/ ٨٦).

تلاوة القرآن والمشي إلى المساجد، والجلوس فيها لانتظار الصلاة، أو لاستماع الذكر. ومن ذلك: التواضع في اللباس والمشي، والهدي، والتبذل في المهنة واكتساب الحلال، والتحري فيه، ومنها أيضًا: محاسبة النفس على ما سلف من أعمالها، والندم والتوبة من الذنوب السالفة والحزن عليها، واحتقار النفس، والازدراء عليها، ومقتها في اللَّه ﷻ والبكاء من خشية اللَّه والتفكر في ملكوت السموات والأرض، وفي أمور الآخرة، وما فيها من الوعد والوعيد ونحو ذلك مما يزيد الإيمان في القلب وينشأ عنه كثير من أعمال القلوب؛ كالخشية، والمحبة، والرجاء، والتوكل، وغير ذلك. وقد قيل: إن هذا التفكر أفضل من نوافل الأعمال البدنية»[1].

* * *

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٩١-٩٢) باختصار.

قوله تعالى: ﴿ ۞ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾ ﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يعني -تعالى ذكره- بذلك: ليس عليك يا محمد هدى المشركين إلى الإسلام، فتمنعهم صدقة التطوع، ولا تعطيهم منها ليدخلوا في الإسلام حاجة منهم إليها، ولكن اللَّه هو يهدي من يشاء من خلقه إلى الإسلام فيوفقهم له، فلا تمنعهم الصدقة»[١].

وقال القرطبي: «قال علماؤنا: هذه الصدقة التي أبيحت لهم حسب ما تضمنته هذه الآثار هي صدقة التطوع.

وأما المفروضة فلا يجزئ دفعها لكافر، لقوله ﷺ: «**أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم**»[٢].

قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئًا، ثم ذكر جماعة ممن نص على ذلك ولم يذكر خلافًا.

وقال المهدوي: رخص للمسلمين أن يعطوا المشركين من قراباتهم من صدقة الفريضة لهذه الآية.

قال ابن عطية: وهذا مردود بالإجماع. واللَّه أعلم»[٣].

وقال: «وفى التنزيل ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[٤] والأسير في دار الإسلام لا يكون إلا مشركًا.

وقال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ

---

(١) جامع البيان (٥/ ٥٨٧ شاكر).
(٢) سيأتي تخريجه.
(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢١٩).
(٤) الإنسان: الآية (٨).

﴿وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ﴾[1] فظواهر هذه الآيات تقتضي جواز صرف الصدقات إليهم جملة، إلا أن النبي ﷺ خص منها الزكاة المفروضة، لقوله ﷺ لمعاذ: «**خذ الصدقة من أغنيائهم وردها على فقرائهم**» واتفق العلماء علن ذلك على ما تقدم.

فيدفع إليهم من صدقة التطوع إذا احتاجوا، والله أعلم»[2].

وقال ابن العربي: «وقال أبو حنيفة: تصرف إليهم صدقة الفطر؛ لحديث يروى عن ابن مسعود أنه كان يعطي الرهبان من صدقة الفطر؛ وهذا حديث ضعيف لا أصل له.

ودليلنا: أنها صدقة طهر واجبة، فلا تصرف إلى الكافر كصدقة الماشية والعين.

وقال: «إذا كان المسلم عاصيًا فلا خلاف أن صدقة الفرض تصرف إليه، إلا أنه إذا كان يترك أركان الإسلام من الصلاة والصيام فلا تصرف إليه الصدقة حتى يتوب، وسائر المعاصي تصرف الصدقة إلى مرتكبها لدخولهم في اسم المسلمين»[3].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في جواز الإنفاق على المشرك

* عن ابن عباس قال: «كانوا لا يرضخون لقراباتهم من المشركين فنزلت ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكَ هُدَىٰهُمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۗ﴾»[4].

* عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سِيَراء عند باب المسجد فقال: يا رسول الله! لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك. فقال رسول الله ﷺ: «**إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة**». ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلل، فأعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها حلة، فقال عمر: يا رسول الله، كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت. قال رسول الله ﷺ:

---

(١) الممتحنة: الآية (٨). (٢) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢١٩). (٣) أحكام القرآن (١/ ٢٣٨).

(٤) أخرجه: النسائي في الكبرى (٦/ ٣٠٥-٣٠٦/ ١١٠٥٢) والحاكم (٢/ ٢٨٥) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. الطبراني (١٢/ ٥٤/ ١٢٤٥٣) وأورده الهيثمي في المجمع (٦/ ٣٢٤) وقال: «رواه الطبراني عن شيخه محمد بن عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم وهو ضعيف ورواه البزار بنحوه ورجاله ثقات».

«**إني لم أكسكها لتلبسها**». فكساها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخا له بمكة مشركا[1].

★ غريب الحديثين:

سيراء: بكسر المهملة، وفتح التحتانية، ثم راء، ثم مد؛ أي: حرير.

★ فوائد الحديثين:

قال أبو عمر: «وفيه صلة القريب المشرك ذميًا كان أو حربيًا؛ لأن مكة لم يبقى فيها بعد الفتح مشرك، وكان قبل ذلك حربًا؛ ولم يختلف العلماء في الصدقة التطوع أنها جائزة من المسلم على المشرك قريبًا أو غيره، والقريب أولى ممن سواه، والحسنة فيه أتم وأفضل؛ وإنما اختلفوا في كفارة الأيمان، وزكاة الفطر؛ فجمهور العلماء على أنه لا تجوز لغير المسلمين، لقوله ﷺ «**أمرت أن آخذ الصدقة وأردها على فقرائكم**»[2]، وكذلك كل ما يجب أن يؤخذ منهم فواجب أن يرد على فقرائهم، وأجمعوا أن الزكاة المفروضة لا تحل لغير المسلم، فسائر ما يجب أداؤه عليهم من زكاة الفطر، وكفارة الأيمان، والظهار؛ فقياس على الزكاة عندنا، وأما التطوع بالصدقة فجائز على أهل الكفر من القرابات وغيرهم، لا أعلم في ذلك خلافًا والله أعلم»[3].

* * *

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٠) والبخاري (٢/ ٤٧٤-٤٧٥/ ٨٨٦) ومسلم (٣/ ١٦٣٨/ ٢٠٨٦) وأبو داود (١/ ٦٤٩-٦٥٠/ ١٠٧٦) والنسائي (٣/ ١٠٦-١٠٧/ ١٣٨١).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٣٣٣) والبخاري (٣/ ٣٣٣/ ١٣٩٥) ومسلم (١/ ٥٠/ ١٩) وأبو داود (٢/ ٢٤٢/ ٢٤٣/ ١٥٨٤). الترمذي (٣/ ٢١/ ٦٢٥) والنسائي (٥/ ٥/ ٢٤٣٤) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٣) التمهيد: فتح البر (٧/ ٢٥٠-٢٥١).

قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾﴾

★ **غريب الآية:**

أُحْصِروا: منعوا وحبسوا.

ضربًا: الضرب: المشي والسفر.

يحسبهم: يظنهم ويخالهم.

التعفّف: ترك التسول. يقال: عفا عن الشيء وتعفّف عنه: إذا أمسك عنه وتنزه عن طلبه.

بسيماهم: بعلاماتهم.

إلحافًا: الإلحاف: الإلحاح في المسألة.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن القيم: «فوصفهم بست صفات إحداها: الفقر، الثانية: حبسهم أنفسهم في سبيله تعالى وجهاد أعدائه ونصر دينه، وأصل الحصر: المنع، فمنعوا أنفسهم من تصرفها في أشغال الدنيا، وقصروها على بذلها لله، وفي سبيله. الثالثة: عجزهم عن الأسفار للتكسب والضرب في الأرض وهو السفر، قال تعالى: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ﴾[1] وقال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[2]، الرابعة: شدة تعففهم: وهو حسن صبرهم، وإظهارهم الغنى يحسبهم الجاهل أغنياء من تعففهم، وعدم تعرضهم، وكتمانهم حاجتهم. الخامسة: أنهم يعرفون بسيماهم: وهي العلامة الدالة على

(١) المزمل: الآية (٢٠).

(٢) النساء: الآية (١٠١).

حالتهم التي وصفهم اللَّه بها، وهذا لا ينافي حسبان الجاهل أنهم أغنياء؛ لأن الجاهل له ظاهر الأمر، والعارف: هو المتوسم المتفرس الذي يعرف الناس بسيماهم. فالمتوسمون خاص المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾[1]، السادسة: تركهم مسألة الناس، فلا يسألونهم إلحافًا، والإلحاف: هو الإلحاح. والنفي متسلط عليهما معا؛ أي: لا يسألون ولا يلحفون. فليس يقع منهم سؤال يكون بسبب إلحاف وهذا كقوله: على لا حب لا يهتدي لمناره؛ أي: ليس فيه منار فيهتدي به.

وفيه كالتنبيه على أن المذموم من السؤال هو سؤال الإلحاف. فأما السؤال بقدر الضرورة -من غير إلحاف- فالأفضل تركه ولا يحرم، فهذه ست صفات للمستحقين للصدقة، فألغاها أكثر الناس، ولحظوا منها ظاهر الفقر وزيه من غير حقيقة، وأما سائر الصفات المذكورة فعزيز أهلها ومن يعرفهم أعز. واللَّه يختص بتوفيق من يشاء، فهؤلاء هم المحسنون في أموالهم»[2].

وقال ابن جرير: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب: أن يقال: إن اللَّه ﷻ أخبر نبيه ﷺ أنه يعرفهم بعلاماتهم وآثار الحاجة فيهم. وإنما كان النبي ﷺ يدرك تلك العلامات والآثار منهم عند المشاهدة بالعيان، فيعرفهم وأصحابه بها، كما يدرك المريض فيعلم أنه مريض بالمعاينة.

وقد يجوز أن تكون تلك السيما كانت تخشعًا منهم، وأن تكون كانت أثر الحاجة والضر، وأن تكون كانت رثاثة الثياب، وأن تكون كانت جميع ذلك، وإنما تدرك علامات الحاجة وآثار الضر في الإنسان، ويعلم أنها من الحاجة والضر، بالمعاينة دون الوصف. وذلك أن المريض قد يصير به في بعض أحوال مرضه من المرض، نظير آثار المجهود من الفاقة والحاجة، وقد يلبس الغني ذو المال الكثير الثياب الرثة، فيتزيى بزي أهل الحاجة، فلا يكون في شيء من ذلك دلالة بالصفة على أن الموصوف به مختل ذو فاقة. وإنما يدري ذلك عند المعاينة بسيماه، كما وصف اللَّه نظير ما يعرف أنه مريض عند المعاينة، دون وصفه بصفته»[3].

---

(١) الحجر: الآية (٧٥).

(٢) طريق الهجرتين (ص: ٣٧٧-٣٧٨).

(٣) جامع البيان (٥/ ٥٩٧ شاكر).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في النهي عن السؤال والتفطن للمتعففين الذين لا يسألون الناس إلحافا

* عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: إن أصحاب الصفة كانوا أناسًا فقراء، وأن النبي ﷺ قال مرة: «**من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربع فليذهب بخامس أو سادس**، أو كما قال. وإن أبا بكر جاء بثلاثة، وانطلق النبي ﷺ بعشرة، وأبو بكر ثلاثة، قال: فهو أنا وأبي وأمي، ولا أدري هل قال: امرأتي وخادمي بين بيتنا وبين بيت أبي بكر، وأن أبا بكر تعشى عند النبي ﷺ، ثم لبث حيث صلى العشاء، ثم رجع فلبث حتى تعشى رسول اللَّه ﷺ فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء اللَّه، قالت له امرأته: ما حبسك عن أضيافك -أو ضيفك-؟ قال: أوَ عشيتهم؟ قالت: أبوا حتى تجيء، قد عرضوا عليهم فغلبوهم. قال: فذهبت فاختبأت. فقال: يا غنثر -فجدَّع وسبَّ- وقال: كلوا. قال: لا أطعمه أبدًا. قال: وايم اللَّه ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها حتى شبعوا وصارت أكثر مما كانت قبل. فنظر أبو بكر فإذا شيء أو أكثر. فقال لامرأته: يا أخت بني فراس. قالت: لا وقرة عيني لهي الآن أكثر مما قبل بثلاث مرار. فأكل منها أبو بكر وقال: إنما كان الشيطان -يعني: يمينه- ثم أكل منها لقمة ثم حملها إلى النبي ﷺ فأصبحت عنده. وكان بيننا وبين قوم عهد، فمضى الأجل ففرقنا اثنا عشر رجلًا مع كل رجل منهم أناس اللَّه أعلم كم مع كل رجل، غير أنه بعث معهم، قال: أكلوا منها أجمعون -أو كما قال-»[1].

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (الله الذي لا إله إلا هو، إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع، وإن كنت لأشد الحجر على بطني من الجوع. ولقد قعدت يومًا على طريقهم الذي يخرجون منه، فمر أبو بكر فسألته عن آية عن كتاب اللَّه، ما سألته إلا ليشبعني، فمر ولم يفعل، ثم مر بي عمر فسألته عن آية من كتاب اللَّه، ما سألته إلا ليشبعني، فمر فلم يفعل، ثم مر بي أبو القاسم ﷺ فتبسم حين رآني وعرف

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ١٩٧) والبخاري (٦/ ٧٢٨/ ٣٥٨١) واللفظ له. مسلم (٣/ ١٦٢٧/ ٢٠٥٧) وأبو داود (٣/ ٥٧٩/ ٣٢٧٠).

ما في نفسي وما في وجهي، ثم قال: **يا أبا هر**، قلت: لبيك رسول اللَّه، قال: **الحق**، ومضى. فتبعته، فدخل فاستأذن فأذن لي، فدخل فوجد لبنًا في قدح فقال: **من أين هذا اللبن؟** قالوا: أهداه لك فلان -أو فلانة- قال: **أبا هر**، قلت: لبيك يا رسول اللَّه، قال: **الحق إلى أهل الصفة فادعهم لي**. قال: وأهل الصفة أضياف الإسلام، لا يأوون على أهل ولا مال ولا على أحد، إذا أتته صدقة بعث بها إليهم ولم يتناول منها شيئًا، وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب منها وأشركهم فيها، فساءني ذلك، فقلت: وما هذا اللبن في أهل الصفة؟ كنت أحق أن أصيب من هذا اللبن شربة أتقوى بها، فإذا جاؤوا أمرني فكنت أنا أعطيهم، وما عسى أن يبلغني من هذا اللبن، ولم يكن من طاعة اللَّه وطاعة رسوله ﷺ بد، فأتيتهم فدعوتهم، فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم، وأخذوا مجالسهم من البيت. قال: **يا أبا هر**، قلت: لبيك يا رسول اللَّه، قال: **خذ فأعطهم**، فأخذت القدح فجعلت أعطيه الرجل فيشرب حتى يروى، ثم يرد علي القدح فأعطيه الرجل فيشرب حى يروى، ثم يرد علي القدح، فيشرب حتى يروى، ثم يرد علي القدح، حتى انتهيت إلى النبي ﷺ وقد روي القوم كلهم، فأخذ القدح فوضعه على يده، فنظر إلي فتبسم فقال: **أبا هر**، قلت: لبيك يا رسول اللَّه. قال: **بقيت أنا وأنت**. قلت: صدقت يا رسول اللَّه، قال: **اقعد فاشرب**، فقعدت فشربت، فقال: **اشرب**، فشربت، فما زال يقول: **اشرب**، حتى قلت: لا والذي بعثك بالحق، ما أجد له مسلكًا. قال: فأرني، فأعطيته القدح، فحمد اللَّه وسمى وشرب الفضلة»[1].

★ غريب الحديث:

الصفة: قال الحافظ: «الصفة مكان في مؤخر المسجد النبوي مظلل أعد لنزول الغرباء فيه ممن لا مأوى له ولا أهل، وكانوا يكثرون فيه ويقلون بحسب من يتزوج منهم أو يموت أو يسافر، وقد سرد أسماءهم أبو نعيم في (الحلية) فزادو على المائة»[2].

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٥١٥) والبخاري (١١/ ٣٣٩/ ٦٤٥٢) واللفظ له. الترمذي (٤/ ٥٥٩-٥٦٠/ ٢٤٧٧) والنسائي في الكبرى (١٠/ ٣٩٠-٣٩١/ ١١٨٠٨).

(٢) الفتح (٦/ ٧٣٨).

قال القرطبي: «وكانوا نحوا من أربعمائة رجل، وذلك أنهم كانوا يقدمون فقراء على رسول اللَّه ﷺ، وما لهم أهل ولا مال فبنيت لهم صفة في مسجد رسول اللَّه ﷺ، فقيل لهم: أهل الصفة»[١].

★ **فوائد الحديثين:**

قال الحافظ: «وفيه ما كان بعض الصحابة عليه في زمن النبي ﷺ من ضيق الحال، وفضل أبي هريرة وتعففه عن التصريح بالسؤال واكتفاؤه بالإشارة إلى ذلك، وتقديمه طاعة النبي ﷺ على حظ نفسه مع شدة احتياجه، وفضل أهل الصفة»[٢].

وقال العيني: «.. وإنما جعل رسول اللَّه ﷺ على الاثنين واحدًا، وعلى الأربعة واحدًا، وعلى الخمسة واحدًا، ولم يجعل على الأربعة والخمسة بإزاء ما يجب للاثنين مع الثالث؛ لأن صاحب العيال أولى أن يرفق به، والحاصل فيه: أن تشريك الزائد على الأربعة لا يضر بالباقين، وكانت المواساة إذ ذاك واجبة لشدة الحال. وزاد ﷺ واحدًا وواحدًا رفقًا لصاحب العيال، وضيق معيشة الواحد والاثنين أرفق بهم من ضيق معيشة الجماعات.

وفيه: فضيلة الإيثار والمواساة، وأنه عند كثرة الأضياف يوزعهم الإمام على أهل المحلة، ويعطي لكل واحد منهم ما يعلم أنه يتحمله، ويأخذ هو ما يمكنه، ومن هذا أخذ عمر بن الخطاب -رضي اللَّه تعالى عنه-، فعله في عام الرمادة على أهل كل بيت مثلهم من الفقراء، ويقول لهم: لم يهلك امرؤ عن نصف قوته، وكانت الضرورة ذلك العام، وقد تأول سفيان بن عيينة في المواساة في المسغبة قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾[٣] ومعناه: أن المؤمنين يلزمهم القربة في أموالهم لله تعالى عند توجه الحاجة إليهم، ولهذا قال كثير من العلماء: إن في المال حقًّا سوى الزكاة، وورد في الترمذي مرفوعا.

وفيه: بيان ما كان عليه الشارع من الأخذ بأفضل الأمور، والسبق إلى السخاء

---

(١) تفسير القرطبي (٣/ ٢٢٠).

(٢) الفتح (١١/ ٣٤٨).

(٣) التوبة: الآية (١١١).

والجود، فإن عياله -عليه الصلاة والسلام- كانوا قريبًا من عدد ضيفانه هذه الليلة، فأتى بنصف طعامه أو نحوه، وأتى أبو بكر -رضي اللَّه تعالى عنه- بثلث طعامه أو أكثر»[١].

* عن ابن عمر: أن رسول اللَّه ﷺ قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف والمسألة: «**اليد العليا خير من اليد السفلى، فاليد العليا هي المنفقة، والسفلى هي السائلة**»[٢].

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن عبد البر: «وفي قوله: المنفقة، آداب، وفروض، وسنن، فمن الإنفاق فرضًا الزكوات والكفارات، ونفقة البنين والآباء والزوجات، وما كان مثل ذلك من النفقات، ومن الإنفاق: سنة الأضاحي، وزكاة الفطر عند من رآها سنة لا فرضًا، وغير ذلك كثير، والتطوع كله أدب وسنة مندوب إليها، قال رسول اللَّه ﷺ: «**كل معروف صدقة**»[٣]»[٤].

وقال: «وفيه الحض على الاكتساب والإنفاق. ومعلوم أن الإنفاق لا يكون إلا مع الاكتساب، وهذا كله مقيد بقوله ﷺ: «**أجملوا في الطلب، خذوا ما حل، ودعوا ما حرم**»[٥]. وفيه ذم المسألة وعيبها، ويقتضي ذلك حمد اليأس، وذم الطمع فيما في أيدي الناس»[٦].

قال الحافظ: «اليد العليا هي المنفقة المعطية وأن السفلى هي السائلة، وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور. وقيل اليد السفلى الآخذة سواء كان بسؤال أم بغير سؤال، وهذا أباه قوم واستندوا إلى أن الصدقة تقع في يد اللَّه قبل يد المتصدق

---

(١) عمدة القاري (٤/ ١٤١-١٤٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٦٧) والبخاري (٣/ ٣٧٦/ ١٤٢٩) واللفظ له. ومسلم (٢/ ٧١٧/ ١٠٣٣) وأبو داود (٢/ ٢٩٧/ ١٦٤٨) والنسائي (٥/ ٦٥/ ٢٥٣٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٤٤) والبخاري (١٠/ ٥٨٤/ ٦٠٢١) من حديث جابر.

(٤) التمهيد: فتح البر (٧/ ١٩٤).

(٥) أخرجه: ابن ماجه (٢/ ٧٢٥/ ٢١٤٤) والحاكم (٢/ ٤) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، كلاهما من حديث أبي حميد الساعدي.

(٦) التمهيد: فتح البر (٧/ ١٩٥).

عليه. قال ابن العربي: التحقيق أن السفلى يد السائل، وأما يد الآخذ فلا؛ لأن يد اللَّه هي المعطية ويد اللَّه هي الآخذة وكلتاهما عليا وكلتاهما يمين انتهى. وفيه نظر لأن البحث إنما هو في أيدي الآدميين، وأما يد اللَّه تعالى فباعتبار كونه مالك كل شيء نسبت يده إلى الإعطاء، وباعتبار قبوله للصدقة ورضاه بها نسبت يده إلى الأخذ ويده العليا على كل حال، وأما يد الآدمي فهي أربعة: يد المعطي، وقد تضافرت الأخبار بأنها عليا. ثانيها: يد السائل، وقد تضافرت بأنها سفلى سواء أخذت أم لا، وهذا موافق لكيفية الإعطاء والأخذ غالبًا، وللمقابلة بين العلو والسفل المشتق منهما. ثالثها: يد المتعفف عن الأخذ ولو بعد أن تمد إليه يد المعطي مثلًا، وهذه توصف بكونها عليا علوًّا معنويًّا. رابعها: يد الآخذ بغير سؤال، وهذه قد اختلف فيها فذهب جمع إلى أنها سفلى، وهذا بالنظر إلى الأمر المحسوس، وأما المعنوي فلا يطرد، فقد تكون عليا في بعض الصور، وعليه يحمل كلام من أطلق كونها عليا. قال ابن حبان: اليد المتصدقة أفضل من السائلة لا الآخذة بغير سؤال، إذ محال أن تكون اليد التي أبيح لها استعمال فعل باستعماله، دون من فرض عليه إتيان شيء فأتى به أو تقرب إلى ربه متنفلًا، فربما كان الآخذ لما أبيح له أفضل وأورع من الذي يعطي انتهى. وعن الحسن البصري: اليد العليا المعطية والسفلى المانعة ولم يوافق عليه. وأطلق آخرون من المتصوفة أن اليد الآخذة أفضل من المعطية مطلقًا، وقد حكى ابن قتيبة في (غريب الحديث) ذلك عن قوم ثم قال: وما أرى هؤلاء إلا قوما استطابوا السؤال فهم يحتجون للدناءة، ولو جاز هذا لكان المولى من فوق هو الذي كان رقيقًا فأعتق والمولى من أسفل هو السيد الذي أعتقه انتهى»[1].

قال ابن هبيرة: «في هذا الحديث من الفقه أن الإنفاق خير من الإمساك، وليس يدل على أن الغنى خير من الفقر، فإن اليد المنفقة مخرجة للمال، والسائل قابل لذلك الإخراج، فكل منهما معاون لصاحبه على عقد هذه العبادة لله ﷻ»[2].

قال ابن أبي جمرة: «وفيه دليل على إرشاد الشارع ﷺ إلى الأعلى في المقامات يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**اليد العليا خير من اليد السفلى**» كأنه ﷺ

(١) الفتح (٣/ ٣٨٠).
(٢) الإفصاح (٤/ ١٣٢).

يقول: كن ممن يده عليا ولا تكن ممن يده سفلى إلا أن هذا في المقامات الدينيات لا في الدنيا وحطامها»[١].

* عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «**ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان، ولا اللقمة ولا اللقمتان، إنما المسكين الذي يتعفف**، واقرأوا إن شئتم يعني قوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾»[٢].

⋆ فوائد الحديث:

قال ابن عبد البر: «فأما قوله: ليس المسكين بهذا الطواف، فانه أراد: ليس المسكين حقًّا على الكمال، وهو الذي بالغته المسكنة بهذا الطواف؛ لأن هناك مسكينا أشد مسكنة من الطواف، وهو الذي لا يجد غنى ولا يسأل، ولا يفطن له فيتصدق عليه، هذا وجه قوله ﷺ: «**ليس المسكين بالطواف**»، لا وجه له غير ذلك؛ لأنه معلوم أن الطواف مسكين، وذلك موجود في الآثار، ومعروف في اللغة، ألا ترى إلى قوله ﷺ: «**ردوا المسكين ولو بظلف محرق**»[٣].

هكذا رواه مالك عن زيد بن أسلم، عن ابن بجيد، عن جدته، عن النبي ﷺ. وقول عائشة: إن المسكين ليقف على بابي الحديث، فقد سمته مسكينًا، وهو طواف على الأبواب، وقد جعل اللَّه ﷻ الصدقات للفقراء والمساكين.

وأجمعوا أن السائل الطواف المحتاج مسكين، وفي هذا كله ما يدلك على ما وصفنا وباللَّه توفيقنا»[٤].

وقال الحافظ: «وفي الحديث الأول أن المسكنة إنما تحمد مع العفة عن السؤال والصبر على الحاجة، وفيه استحباب الحياء في كل الأحوال، وحسن الإرشاد لوضع الصدقة، وأن يتحرى وضعها فيمن صفته التعفف دون الإلحاح»[٥].

---

(١) بهجة النفوس (٢/ ١٥٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٦٠) والبخاري (٨/ ٢٥٦/ ٤٥٣٩) ومسلم (٢/ ٧١٩/ ١٠٣٩) وأبو داود (٢/ ٢٨٣-٢٨٤/ ١٦٣١) والنسائي (٥/ ٨٩/ ٢٥٧٠-٢٥٧١).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٣٥) وأبو داود (٢/ ٣٠٧/ ١٦٦٧) والترمذي (٣/ ٥٢-٥٣/ ٦٦٥) والنسائي (٥/ ٨٦/ ٢٥٦٤) وصححه ابن حبان: الإحسان (٨/ ١٦٧-١٦٨/ ٣٣٧٤).

(٤) التمهيد: فتح البر (٧/ ١٨١-١٨٢).

(٥) الفتح (٣/ ٤٣٧).

* عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ**»[١].

★ غريب الحديث:

مزعة لحم: بضم الميم وحكي كسرها وسكون الزاي بعدها مهملة؛ أي: قطعة.

★ فوائد الحديث:

قال الخطابي: «وهذا قد يحتمل وجوها:

منها: أنه يأتي يوم القيامة ذليلًا، ساقطًا، لا جاه له، ولا قدر، كنى بالوجه على الجاه والقدر، على معنى قول الناس: لفلان وجه عند الناس؛ أي: قدر ومنزلة.

ومنها: أن يكون وجهه الذي يلقى به عظمًا، لا لحم عليه، إما بأن يكون قد نالته العقوبة في وجهه، فعذب حتى سقط لحمه، على معنى مشاكلة عقوبة الذنوب مواضع الجناية من الأعضاء، كقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾[٢] يريد أن الربا الذي أكلوه ربا في بطونهم وأثقلهم، وكقول النبي ﷺ: «**رأيت ليلة أسري به قومًا تقرض شفاههم، كلما قرضت وفت، فقال جبريل: هؤلاء خطباء أمتك الذين يقولون ما لا يفعلون**»[٣].

وإما أن يكون ذلك علامة له، وشعارًا يعرف به، وإن لم يكن من عقوبة مسته في وجهه»[٤].

وقال ابن أبي جمرة: «وأما قولنا: هل تعرف ما الحكمة في كونه يأتي يوم القيامة ولا مزعة لحم في وجهه -والمزعة: الشيء اليسير-؟ فمعناه: أنه ليس يكون في وجهه من الحسن شيء، ولأن حسن الوجه هو بما فيه من اللحم، ولذلك إن السمن يزيد الوجه حسنا، وذلك لأنه لما أذهب في الدنيا مائية وجهه؛ وهي ما في الوجوه من الحياء الموجب لترك المسألة فلما أزاله لغير ضرورة أذهب حسنه الحسي في

---

(١) أحمد (٢/ ١٥ و٨٨) والبخاري (٣/ ٤٣١/ ١٤٧٤) ومسلم (٢/ ٧٢٠/ ١٠٤٠) والنسائي (٥/ ٩٨-٩٩/ ٢٥٨٤).

(٢) البقرة: الآية (٢٧٥).

(٣) تقدم تخريجه من حديث أنس عند قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ الآية (٤٤).

(٤) أعلام الحديث (٢/ ٨٠٢-٨٠٣).

الآخرة؛ لأن حسن الحياء الذي في الوجه هو معنوي، وحسن اللحم حسي، والآخرة أمورها حسيات مشاهدة غالبًا؛ لأن الحكمة اقتضت أن كل ذنب في الدنيا لصاحبه علامة يعرف بها في الآخرة، وتكون دالة على ذنبه فيجتمع عليه أمران عقاب وتوبيخ من أجل شهرته على جميع العالمين.. فيكون فائدة الإخبار بهذا وأمثاله التحرز من ذلك الخزي العظيم والعذاب الأليم، أعاذنا اللَّه من الجميع بمنه وفضله لا رب سواه»[١].

قال ابن هبيرة: «فيه من الفقه كراهية المسألة، وذلك أن المؤمن ينبغي أن يكون أعز من أن يرضى لنفسه أن يسأل غير اللَّه ﷻ؛ إلا أنه إن أحاجه اللَّه تعالى إلى الحال التي ينتهي به إلى سؤال بمقدار الكفاية فذلك له جائز، فإن اللَّه تعالى أخبر عن موسى الكليم وصاحبه أنهما استطعما أهل قرية فأبوا أن يضيفوهما، فمنصرف حديث رسول اللَّه ﷺ إلى المسألة التي يجد الإنسان عنها مندوحة، فتلك التي يأتي به يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم»[٢].

* عن سمرة بن جندب أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان، أو في أمر لا يجد منه بدا**»[٣].

★ غريب الحديث:

الكدوح: الخدوش، وكل أثر من خدش أو عض فهو كدح. ويجوز أن يكون مصدرا سمي به الأثر، والكدح في غير هذا: السعي والحرص والعمل.

★ فوائد الحديث:

قال محمود محمد خطاب السبكي: «دل الحديث على ذم المسألة عند عدم الحاجة، وجوازها عند الضرورة، وعلى جواز سؤال السلطان ولو عند عدم

---

(١) بهجة النفوس (٢/ ١٥٥-١٥٦).

(٢) الإفصاح (٤/ ٧٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ١٠ و ١٩) وأبو داود (٢/ ٢٨٩-٢٩٠/ ١٦٣٩) والترمذي (٣/ ٦٥/ ٦٨١) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» والنسائي (٥/ ١٠٥/ ٢٥٩٨) وابن حبان (٨/ ١٨١/ ٣٣٨٦ الإحسان) وفي الباب عن غيره من الصحابة ﷺ.

الحاجة»[١].

قال الخطابي: «قوله «**إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه بدًّا**»: هو أن يسأله حقه من بيت المال الذي في يده وليس هذا على معنى استباحة الأموال التي تحويها أيدي بعض السلاطين من غصب أملاك المسلمين»[٢].

قال الصنعاني: «وأما سؤاله من السلطان فإنه لا مذمة فيه؛ لأنه إنما يسأل مما هو حق له في بيت المال، ولا منة للسلطان على السائل؛ لأنه وكيل، فهو كسؤال الإنسان وكيله أن يعطيه من حقه الذي لديه، وظاهره أنه وإن سأل السلطان تكثرا؛ فإنه لا بأس فيه ولا إثم؛ لأنه جعل قسيمًا للأمر الذي لا بد منه، وقد فسر الأمر الذي لابد منه حديث قبيصة، وفيه: «**لا يحل السؤال إلا لثلاثة: ذي فقر مدقع، أو دم موجع، أوغرم مفظع**»[٣] الحديث. وقوله: «**أو في أمر لا بد منه**» أي لا يتم له حصوله مع ضرورته إلا بسؤال»[٤].

* عن أبي كبشة الأنماري، أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: «**ثلاثة أقسم عليهن وأحدثكم حديثًا فاحفظوه قال: ما نقص مال عبد من صدقة، ولا ظلم عبد من مظلمة فصبر عليها إلا زاده اللَّه عزًّا، ولا فتح عبد باب مسئلة إلا فتح اللَّه عليه باب فقر أو كلمة نحوها، وأحدثكم حديثًا فاحفظوه، قال: إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه اللَّه مالًا وعلمًا فهو يتقي فيه ربه، ويصل فيه رحمه، ويعلم لله فيه حقًّا، فهذا بأفضل المنازل، وعبد رزقه اللَّه علمًا ولم يرزقه مالًا فهو صادق النية يقول: لو أن لي مالا لعملت بعمل فلان، فهو بنيته فأجرهما سواء، وعبد رزقه اللَّه مالًا ولم يرزقه علما فهو يخبط في ماله بغير علم، ولا يتقي فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم لله فيه حقًّا، فهذا بأخبث المنازل، وعبد لم يرزقه اللَّه مالًا ولا علمًا فهو يقول: لو أن لي مالًا لعملت فيه بعمل فلان، فهو نيته فوزرهما سواء**»[٥].

---

(١) المنهل العذب (٩/ ٢٧٥).
(٢) معالم السنن (٢/ ٥٦).
(٣) سيأتي تخريجه بمعناه.
(٤) سبل السلام (٢/ ٣٠٢).
(٥) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٣١) والترمذي (٤/ ٤٨٧/ ٢٣٢٥) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» وابن ماجه (٢/ ١٤١٣/ ٤٢٢٨).

★ **فوائد الحديث:**

قوله: «**ولا فتح عبد باب مسألة..**»

قال في المرقاة: «أي: باب سؤال وطلب من الناس لا لحاجة وضرورة، بل لقصد غنى وزيادة «**إلا فتح اللَّه عليه باب فقر**»: أي باب احتياج آخر وهلم جرًّا، أو بأن سلب عنه ما عنده من النعمة فيقع في نهاية من النقمة، كما هو مشاهد في أصحاب التهمة، ومثل حاله بالحمار الذي ليس له الذنب، وهو دائر في الطلب، فدخل في بستان حريصًا عليه فقطع الحارث أذنيه، وشبه أيضًا بكلب في فمه عظم، ومر على نهر لطيف يظهر من تحته عظم نظيف، ففتح الكلب فمه حرصًا على أخذ ما في قعر الماء فوقع ما في فمه من العظم في الماء، فالحرص شوم والحريص محروم»[1].

* عن حكيم بن حزام قال: سألت رسول اللَّه ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال: «**يا حكيم! إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، كالذي يأكل ولا يشبع، اليد العليا خير من اليد السفلى**». قال حكيم: فقلت: يا رسول اللَّه، والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدًا بعدك شيئًا حتى أفارق الدنيا، فكان أبو بكر يدعو حكيمًا إلى العطاء فيأبى أن يقبله منه، ثم إن عمر دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئًا، فقال عمر: إني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم أني أعرض عليه حقه من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه، فلم يرزأ حكيم أحدًا من الناس بعد رسول اللَّه ﷺ حتى توفي[2].

★ **غريب الحديث:**

خضرة حلوة: قال الحافظ: «شبهه بالرغبة فيه والميل إليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء المستلذة فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده بالنسبة إلى اليابس، والحلو مرغوب فيه على انفراده بالنسبة للحامض، فالإعجاب بهما إذا اجتمعا أشد».

---

(١) المرقاة (٩/ ١٣٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٠٢ و٤٣٤) والبخاري (٣/ ٤٢٧-٤٢٨/ ١٤٧٢) ومسلم (٢/ ٧١٧/ ١٠٣٥) والترمذي (٤/ ٥٥٣/ ٢٤٦٣) والنسائي (٥/ ١٠٦-١٠٧/ ٢٦٠٠-٢٦٠٢).

بسخاوة نفس: أي: بغير شره ولا إلحاح؛ أي: من أخذه بغير سؤال، وهذا بالنسبة إلى الأخذ، ويحتمل أن يكون بالنسبة إلى المعطي؛ أي: بسخاوة نفس المعطي؛ أي: انشراحه بما يعطيه.

لا أرزأ: بفتح الهمزة وإسكان الراء وفتح الزاي بعدها همزة؛ أي: لا أنقص ماله بالطلب منه، وإنما امتنع حكيم من أخذ العطاء مع أنه حقه لأنه خشي أن يقبل من أحد شيئًا فيعتاد الأخذ فتتجاوز به نفسه إلى ما لا يريده، ففطمها عن ذلك وترك ما يريبه إلى ما لا يريبه، وإنما أشهد عليه عمر لأنه أراد أن لا ينسبه أحد لم يعرف باطن الأمر إلى منع حكيم من حقه»[(١)].

★ **فوائد الحديث:**

قال الحافظ: «وفيه جواز تكرار السؤال ثلاثًا، وجواز المنع في الرابعة والله أعلم، وفي الحديث أيضًا أن سؤال الأعلى ليس بعار، وأن رد السائل بعد ثلاث ليس بمكروه، وأن الإجمال في الطلب مقرون بالبركة»[(٢)].

قال ابن أبي جمرة: «وفيه دليل على جواز سؤال أهل الفضل والدين وأهل المعاملة وليس فيه مذلة، يؤخذ ذلك من أن سيدنا ﷺ لم يعرض له في حق سؤاله إياه بشيء إلا أنه قال له قاعدة كلية، ولو كان في سؤاله شيء ما كتمه منه، ولا كان أيضًا يعطيه شيئًا حين يبين له ما فيه من الكراهية؛ لأنه المشرع، والبيان عند الحاجة إليه لا يجوز تأخيره، وكأن قوة الكلام يقول له يا حكيم! ليس الأخذ مني مثل الأخذ من غيري: اليد العليا خير من اليد السفلى؛ لأن يده ﷺ هي العليا على كل الحالات لأنها لا مماثل لها، ولا يتناوله ﷺ التمثيل في الفضيلة، وهذا بين لا خفاء فيه، ويخلفه بالميراث في المنزلة وإن كان ليس مثله من له الخلافة بعده، وكذلك من ناب عن الخليفة نائب بعد نائب وإن بعد أعني إذا كانوا من أهل الفضل والدين»[(٣)].

* عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: «**أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها**» قال: ثم قال: «**يا قبيصة! إن**

---

(١) الفتح (٣/ ٤٢٩). (٢) الفتح (٣/ ٤٢٩).

(٣) بهجة النفوس (٢/ ١٥٢-١٥٣).

المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش، -أو قال: سدادًا من عيش-، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش، -أو قال: سدادًا من عيش-، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتًا يأكلها صاحبها سحتًا»[1].

★ غريب الحديث:

حمالة: قال القرطبي: «والحمالة: ما لزم الإنسان تحمله من غرم أو دية، أو يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين كالإصلاح بين قبيلتين، ونحو ذلك.

الجائحة: ما اجتاحت المال وأتلفته اتلافًا ظاهرًا كالسيل، والمطر...

الفاقة: الفقر.

القوام: بكسر القاف، ما يقوم به العيش، وبفتحها: الاعتدال.

السداد: بكسر السين: ما يسد به الشيء كسد القارورة، وبفتحها: الإصابة.

الحجا: العقل»[2].

★ فوائد الحديث:

قال الخطابي: «في هذا الحديث علم كثير وفوائد جمة، ويدخل في أبواب من العلم والحكم، وذلك أنه قد جعل من تحل له المسألة من الناس أقسامًا ثلاثة: غنيًّا وفقيرين، وجعل الفقر على ضربين فقرًا ظاهرًا وفقرًا باطنًا، فالغني الذي تحل له المسألة هو صاحب الحمالة وهي الكفالة، والحميل الكفيل والضمين، وتفسير الحمالة أن يقع بين القوم التشاجر في الدماء والأموال ويحدث بسببهما العداوة والشحناء ويخاف منها الفتق العظيم، فيتوسط الرجل فيما بينهم ويسعى في إصلاح ذات البين، ويتضمن مالا لأصحاب الطوايل، يترضاهم بذلك حتى تسكن الثائرة،

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٧٧) ومسلم (٢/ ٧٢٢/ ١٠٤٤) واللفظ له. وأبو داود (٢/ ٢٩٠/ ١٦٤٠) والنسائي (٥/ ٩٤/ ٢٥٧٨-٢٥٧٩).

(٢) المفهم (٣/ ٨٧).

وتعود بينهم الألفة، فهذا الرجل صنع معروفًا، وابتغى بما أتاه صلاحا، فليس من المعروف أن تورك الغرامة عليه في ماله، ولكن يعان على أداء ما تحمله منه ويعطى من الصدقة قدر ما يبرأ به ذمته، ويخرج من عهدة ما تضمنه منه.

وأما النوع الأول من نوعي أهل الحاجة فهو رجل أصابته جائحة في ماله فأهلكته، والجائحة في غالب العرف هي ما ظهر أمره من الآفات كالسيل يغرق متاعه، والنار تحرقه، والبرد يفسد زرعه وثماره، في نحو ذلك من الأمور، وهذه أشياء لا تخفى آثارها عند كونها ووقوعها، فإذا أصاب الرجل شيء منها فذهب ماله وافتقر حلت له المسألة، ووجب على الناس أن يعطوه الصدقة من غير بينة يطالبونه بها على ثبوت فقره واستحقاقه إياها.

وأما النوع الآخر فإنما هو فيمن كان له ملك ثابت، وعرف له يسار ظاهر، فادعى تلف ماله من لص طرقه، أو خيانة ممن أودعه، أو نحو ذلك من الأمور التي لا يبين لها أثر ظاهر في المشاهدة والعيان، فإذا كان ذلك ووقعت في أمره الريبة في النفوس لم يعط شيئًا من الصدقة إلا بعد استبراء حاله، والكشف عنه بالمسألة عن أهل الاختصاص به والمعرفة بشأنه، وذلك معنى قوله: «**حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه قد أصابت فلانًا الفاقة**»، واشتراطه الحجا تأكيد لهذا المعنى، أي لا يكونوا من أهل الغباوة والغفلة ممن يخفى عليهم بواطن الأمور ومعانيها، وليس هذا من باب الشهادة، ولكن من باب التبيين والتعرف، وذلك أنه لا مدخل لعدد الثلاثة في شيء من الشهادات، فإذا قال نفر من قومه أو جيرانه أو من ذوي الخبرة بشأنه أنه صادق فيما يدعيه أعطي الصدقة»[1].

* عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا فيسأله أعطاه أو منعه**»[2].

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن عبد البر: «في هذا الحديث كراهية السؤال لكل من فيه طاقة على السعي

(١) معالم السنن (٢/ ٥٧-٥٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٥٧) والبخاري (٣/ ٤٢٧/ ١٤٧٠) ومسلم (٢/ ٧٢١/ ١٠٤٢) والترمذي (٣/ ٦٤-٦٥/ ٦٨٠) والنسائي (٥/ ١٠٠-١٠١/ ٢٥٨٨).

والاكتساب، وفيه ذم المسألة، وحمد المعالجة والسعي والتحرف في المعيشة، وقد وردت أحاديث عن النبي ﷺ في ذم المسألة كثيرة صحاح، فيها شفاء لمن تدبرها ووقف على معانيها»[1].

قال ابن حجر: «وفيه الحض على التعفف عن المسألة والتنزه عنها ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك، ولولا قبح المسألة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها، وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال، ومن ذل الرد إذا لم يعط، ولما يدخل على المسؤول من الضيق في ماله إن أعطى كل سائل، وأما قوله: «**خير له**» فليست بمعنى أفعل التفضيل، إذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب، والأصح عند الشافعية أن سؤال من هذا حاله حرام، ويحتمل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل، وتسميته الذي يعطاه خيرا، وهو في الحقيقة شر، والله أعلم»[2].

* عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه إن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى نفذ ما عنده فقال: «**ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر**»[3].

★ فوائد الحديث:

قال ابن عبد البر: «وفي هذا الحديث ما كان عليه رسول الله ﷺ من السخاء والكرم، هذا إن كان عطاؤه ذلك من سهم، وما أفاء الله عليه، وإن يكن من مال الله، فحسبك وما عليه ﷺ من إنفاذ أمر الله وإيثار طاعته، وقسمة مال الله بين عباده، وقد فاز من اقتدى به فوزا عظيما. وفيه إعطاء السائل مرتين. وفيه الاعتذار إلى السائل، وفيه الحض على التعفف والاستغناء بالله عن عباده والتصبر، وأن ذلك أفضل ما أعطيه الإنسان، وفي هذا كله نهي عن السؤال، وأمر

(١) التمهيد: فتح البر (٧/ ١٨٥).

(٢) الفتح (٣/ ٤٢٨).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٩٣) والبخاري (٣/ ٤٢٧/ ١٤٦٩) ومسلم (٢/ ٧٢٩/ ١٠٥٣) وأبو داود (٢/ ٢٩٥/ ١٦٤٤). الترمذي (٤/ ٣٢٨/ ٢٠٢٤) والنسائي (٥/ ١٠٠/ ٢٥٨٧).

بالقناعة والصبر»[١].

وقال ابن حجر: «وفي الحديث الحض على الاستغناء عن الناس والتعفف عن سؤالهم بالصبر والتوكل على اللَّه وانتظار ما يرزقه اللَّه، وأن الصبر أفضل ما يعطاه المرء لكون الجزاء عليه غير مقدر ولا محدود»[٢].

* عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سرحتني أمي إلى رسول اللَّه ﷺ أسأله فأتيته فقعدت قال: فاستقبلني فقال: «**من استغنى أغناه اللَّه ﷻ، ومن استعف أعفه اللَّه ﷻ، ومن استكفى كفاه اللَّه ﷻ، ومن سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف**» فقلت: ناقتي الياقوتة خير من أوقية فرجعت ولم أسأله[٣].

★ غريب الحديث:

سرحتني: بتشديد الراء أرسلتني.

أوقية: أربعون درهما.

★ فوائد الحديث:

قال محمود محمد خطاب السبكي: «قوله: «**من سأل وله أوقية**»: أي: من سأل الناس وهو يملك أوقية من الفضة أو ما يساويها من غيرها فقد تعدى في السؤال وألح فيه إلحاحًا يقال: ألحف السائل إلحافًا؛ أي: ألح في المسألة ولازم المسؤول حتى يعطيه، ففيه دلالة على ذم من يسأل وعنده المقدار المذكور، فيدخل فيه ذم من كان عنده أزيد بالطريق الأولى»[٤].

* عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**قد أفلح من أسلم ورزق كفافًا وقنعه اللَّه بما آتاه**»[٥].

---

(١) التمهيد: فتح البر (٧/ ١٧٩-١٨٠).

(٢) فتح الباري (١١/ ٣٦٨).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٧ و٩) وأبو داود (٢/ ٢٧٩-٢٨٠/ ١٦٢٨) والنسائي (٥/ ١٠٣/ ٢٥٩٤) وصححه ابن حبان (الإحسان ٨/ ١٨٤-١٨٥/ ٣٣٩٠) وابن خزيمة (٤/ ١٠٠/ ٢٤٤٧).

(٤) المنهل العذب (٩/ ٢٥٢).

(٥) أحمد (٢/ ١٦٨) ومسلم (٢/ ٧٣٠/ ١٠٥٤) والترمذي (٤/ ٤٩٧/ ٢٣٤٨) وابن ماجه (٢/ ١٣٨٦/ ٤١٣٨).

★ **غريب الحديث:**

الكفاف: الكفاية بلا زيادة ولا نقص.

★ **فوائد الحديث:**

قال القرطبي: «ومعنى الحديث: أن من فعل تلك الأمور، واتصف بها، فقد حصل على مطلوبه وظفر بمرغوبه في الدنيا والآخرة»(١).

قال ابن علان: «وفيه شرف هذه الحال على حالي الفقر المدقع والغنى لما في الأول من كدح الحاجة، والثاني من بطر الغنى»(٢).

* عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس**»(٣).

★ **غريب الحديث:**

العرض: «بفتح العين والراء. وهو: حطام الدنيا ومتاعها. فأما العرض بفتح العين وسكون الراء فهو: ما خلا العقار والحيوان فيما يدخله الكيل والوزن».

★ **فوائد الحديث:**

قال القرطبي: «ومعنى هذا الحديث: أن الغنى النافع أو العظيم أو الممدوح، هو غنى النفس. وبيانه: أنه إذا استغنت نفسه كفت عن المطامع فعزت وعظمت، فجعل لها من الحظوة، والنزاهة، والتشريف، والمدح أكثر ممن كان غنيا بماله، فقيرا بحرصه وشرهه، فإن ذلك يورطه في رذائل الأمور، وخسائس الأفعال، لبخله ودناءة همته، فيكثر ذامه من الناس، ويصغر قدره فيهم، فيكون أحقر من كل حقير، وأذل من كل صغير»(٤).

قال ابن بطال: «يريد ليس حقيقة الغنى عن كثرة متاع الدنيا؛ لأن كثيرًا ممن وسع اللَّه عليه في المال يكون فقير النفس لا يقنع بما أعطي فهو يجتهد دائبا في الزيادة،

(١) المفهم (٣/ ٩٩). (٢) شرح ابن علان للرياض (٢/ ٥١٨).
(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٤٣، ٣٨٩-٣٩٠) والبخاري (١١/ ٣٢٦-٣٢٧/ ٦٤٤٦) ومسلم (٢/ ٧٢٦/ ١٠٥١) والترمذي (٤/ ٥٠٦-٥٠٧/ ٢٣٧٣) وابن ماجه (٢/ ١٣٨٦/ ٤١٣٧).
(٤) المفهم (٣/ ٩٥).

ولا يبالي من أين يأتيه، فكأنه فقير من المال؛ لشدة شرهه وحرصه على الجمع، وإنما حقيقة الغنى غنى النفس، الذي استغنى صاحبه بالقليل وقنع به، ولم يحرص على الزيادة فيه، ولا ألح في الطلب، فكأنه غني واجد أبدًا، وغنى النفس هو باب الرضا بقضاء اللّه تعالى والتسليم لأمره علم أن ما عند اللّه خير للأبرار، وفي قضائه لأوليائه الخيار»[١].

وقال الطيبي: «يمكن أن يراد بغنى النفس حصول الكمالات العلمية والعملية، وأنشد أبو الطيب في معناه:

ومن ينفق الساعات في جمع ماله مخافة فقر فالذي فعل الفقر

يعني: ينبغي أن ينفق ساعاته وأوقاته في الغنى الحقيقي وهو طلب الكمالات، ليزيد غنى بعد غنى، لا في المال لأنه فقر بعد فقر»[٢].

قال ابن حجر -عقب كلام الطيبي-: «وهذا وإن كان يمكن أن يراد لكن الذي تقدم أظهر في المراد، وإنما يحصل غنى النفس بغنى القلب بأن يفتقر إلى ربه في جميع أموره فيتحقق أنه المعطي المانع، فيرضى بقضائه، ويشكره على نعمائه ويفزع إليه في كشف ضرائه، فينشأ عن افتقار القلب لربه غنى نفسه عن غير ربه تعالى، والغنى الوارد في قوله ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾[٣] يتنزل على غنى النفس، فإن الآية مكية ولا يخفى ما كان فيه النبي ﷺ قبل أن تفتح عليه خيبر وغيرها من قلة المال، واللّه أعلم»[٤].

* عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**»[٥].

★ فوائد الحديث:

قال أبو عمر: «معنى نهي النبي ﷺ عن كثرة السؤال أراد سؤال المال والإلحاح

---

(١) ابن بطال (١٠/ ١٦٥).
(٢) شرح الطيبي (١٠/ ٣٢٨١).
(٣) الضحى: الآية (٨).
(٤) الفتح (١١/ ٣٢٨).
(٥) أحمد (٤/ ٢٥٠ و ٢٥١) والبخاري (٣/ ٤٣٤/ ١٤٧٧) ومسلم (٣/ ١٣٤١/ ٥٩٣ [١٣]) ورواه أبو داود (٢/ ١٧٢-١٧٣/ ١٥٠٥) والنسائي (٣/ ٧٩-٨٠/ ١٣٤٠-١٣٤٢) دون ذكر محل الشاهد.

فيه على المخلوقين، واستدلوا بعطفه على ذلك قوله: وإضاعة المال، وبما رواه المغيرة بن شعبة وعمار بن ياسر عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن اللَّه كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال، ومنع وهات، ووأد البنات، وعقوق الأمهات**». قالوا: فقوله: ومنع وهات -هو من باب السؤال- والمنع في المال لا في العلم، قالوا: فكذلك نهيه عن كثرة السؤال، واللَّه أعلم»[١].

قال العيني: «وفيه: دليل على فضل الكفاف على الفقر والغنى؛ لأن ضياع المال يؤدي إلى الفتنة بالفقر وكثرة السؤال، وربما يخشى من الغنى الفتنة، قال تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾[٢]. والفقر والغنى محنتان وبليتان كان الشارع يتورع منهما، ومن عاش فيهما بالاقتصاد فقد فاز في الدنيا والآخرة»[٣].

وقال: «وفيه: دليل على أن قلة السؤال لا تدخل تحت النهي، خصوصًا إذا كان مضطرا يخاف على نفسه التلف بتركه، بل السؤال في هذه الحالة واجب لأنه لا يحل له إتلاف نفسه وهو يجد السبيل إلى حياتها»[٤].

وقال محمود محمد خطاب السبكي: «ثم السؤال تعتريه أحكام خمسة: فيكون حرامًا لمن سأل وهو غني من الزكاة أو غيرها، أو أظهر من الفقر فوق ما هو به. ويكون مكروهًا إن ألح المحتاج فيه، ومباحًا للمحتاج العاجز عن الكسب بغير إلحاح، وواجبًا للمضطر لإحياء النفس، ومندوبًا إن سأل الغير للمحتاج المتعفف»[٥].

* * *

---

(١) التمهيد: فتح البر (١/ ١٤٢).

(٢) العلق: الآيتان (٦ و٧).

(٣) عمدة القاري (٦/ ٥١٠).

(٤) عمدة القاري (٦/ ٥١٠).

(٥) المنهل العذب (٩/ ٢٦٦).

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ٢٧٤﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال محمد رشيد رضا: «كل ما تقدم من الآيات في الإنفاق كان في الترغيب فيه وبيان فوائده في أنفس المنفقين، وفي المنفق عليهم، وفي الأمة التي يكفل أقوياؤها ضعفاءها، وأغنياؤها فقراءها، ويقوم فيها القادرون بالمصالح العامة، وفي آداب النفقة، وفي المستحق لها وأحق الناس بها، ونحو ذلك من الأحوال، إلا ما يتعلق بالزمان فقد ذكره اللَّه تعالى في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾. وفيه بيان عموم الأوقات مع عموم الأحوال من الإظهار والإخفاء، وفي تقديم الليل على النهار والسر على العلانية إيذان بتفضيل صدقة السر، ولكن الجمع بين السر والعلانية يقتضي أن لكل منهما موضعا تقتضيه الحال وتفضله المصلحة لا يحل غيره محله.. وهؤلاء الذين ينفقون أموالهم في كل وقت وكل حال لا يقبضون أيدهم مهما لاح لهم طريق للإنفاق؛ هم الذين بلغوا نهاية الكمال في الجود والسخاء وطلب مرضاة اللَّه تعالى»[1].

وقال: «فلم يصح في سبب نزولها شيء، ومعناها عام، أي الذين ينفقون أموالهم في كل وقت وكل حال، لا يحصرون الصدقة في الأيام الفاضلة أو رءوس الأعوام، ولا يمتنعون عن الصدقة في العلانية إذا اقتضت الحال العلانية، وإنما يجعلون لكل وقت حكمه، ولكل حال حكمها، إذ الأوقات والأحوال لا تقصد لذاتها. وقوله: ﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ يشعر بأن هذا الأجر عظيم، وفي إضافتهم إلى الرب ما فيها من التكريم، ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ يوم يخاف البخلاء الممسكون من تبعة بخلهم ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾»[2].

---

(١) تفسير المنار (٣/ ٩١-٩٢).

(٢) تفسير المنار (٣/ ٩٢).

وقال ابن كثير: «هذا مدح منه تعالى للمنفقين في سبيله وابتغاء مرضاته في جميع الأوقات من ليل أو نهار، والأحوال من سر وجهار؛ حتى إن النفقة على الأهل تدخل في ذلك أيضًا»[١].

* * *

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٥٧٨).

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾

★ **غريب الآية:**

الربا: الربا في الأصل الزيادة، يقال: ربا الشيء يربو: إذا زاد، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾[1] وهو فضل أحد المتجانسين على الآخر من مال بلا عوض.

يتخبطه: أي: يصرعه ويضربه، ومعنى ذلك مأخوذ من خبط البعير بأخفافه: إذا ضرب بها الأرض، ويقال: فلان يخبط خبط عشواء.

المس: عبر به عن الجنون في لسانهم، قالوا: مس فهو ممسوس مثل جن فهو مجنون. وأصله أنهم يقولون: إن الشيطان يمس الإنسان بيده، ويركضه برجله.

موعظة: الوعظ: التخويف، وقيل: زجر مقترن بتخويف.

سلف: تقدم ومضى.

عاد: رجع.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «لما ذكر تعالى الأبرار المؤدين النفقات، المخرجين الزكوات، المتفضلين بالبر والصدقات لذوي الحاجات والقرابات في جميع الأحوال والأوقات، شرع في ذكر أكلة الربا وأموال الناس بالباطل وأنواع الشبهات، فأخبر عنهم يوم خروجهم من قبورهم وقيامهم منها إلى بعثهم ونشورهم، فقال: ﴿ٱلَّذِينَ

---

(١) الحج: الآية (٥).

﴿يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ أي: لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم المصروع حال صرعه، وتخبط الشيطان له؛ وذلك أنه يقوم قيامًا منكرًا»[١].

وقال: «وقوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ أي: إنما جوزوا بذلك لاعتراضهم على أحكام اللَّه تعالى في شرعه، وليس هذا قياسا منهم للربا على البيع؛ لأن المشركين لا يعترفون بمشروعية أصل البيع الذي شرعه اللَّه في القرآن، ولو كان هذا من باب القياس لقالوا: إنما الربا مثل البيع، وإنما قالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ أي: هو نظيره، فلم حرم هذا وأبيح هذا؟ وهذا اعتراض منهم على الشرع؛ أي: هذا مثل هذا، وقد أحل هذا وحرم هذا!

وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ يحتمل أن يكون من تمام الكلام ردًّا عليهم؛ أي: على ما قالوه من الاعتراض، مع علمهم بتفريق اللَّه بين هذا وهذا حكمًا، وهو العليم الحكيم الذي لا معقب لحكمه، ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون، وهو العالم بحقائق الأمور ومصالحها، وما ينفع عباده فيبيحه لهم، وما يضرهم فينهاهم عنه، وهو أرحم بهم من الوالدة بولدها الطفل؛ ولهذا قال: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ أي: من بلغه نهي اللَّه عن الربا فانتهى حال وصول الشرع إليه. فله ما سلف من المعاملة؛ لقوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾[٢] ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ أي: إلى الربا ففعله بعد بلوغه نهي اللَّه عنه، فقد استوجب العقوبة، وقامت عليه الحجة؛ ولهذا قال: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ »[٣].

قال الرازي: «اعلم أن بين الربا وبين الصدقة مناسبة من جهة التضاد، وذلك لأن الصدقة عبارة عن تنقيص المال بسبب أمر اللَّه بذلك، والربا عبارة عن طلب الزيادة على المال مع نهي اللَّه عنه، فكانا متضادين، ولهذا قال اللَّه تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ فلما حصل بين هذين الحكمين هذا النوع من المناسبة،

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٥٧٩).

(٢) المائدة: الآية (٩٥)

(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٥٨٠-٥٨١).

لا جرم ذكر عقيب حكم الصدقات حكم الربا»[١].

وقال: «أما قوله ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ فالمراد الذين يعاملون به، وخص الأكل لأنه معظم الأمر، كما قال: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾[٢] وكما لا يجوز أكل مال اليتيم لا يجوز إتلافه، ولكنه نبه بالأكل على ما سواه، وكذلك قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[٣] وأيضًا فلأن نفس الربا الذي هو الزيادة في المال على ما كانوا يفعلون في الجاهلية لا يؤكل، إنما يصرف في المأكول فيؤكل، والمراد التصرف فيه، فمنع اللَّه من التصرف في الربا بما ذكرنا من الوعيد، وأيضًا فقد ثبت أنه ﷺ: «**لعن آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه والمحلل له**» فعلمنا أن الحرمة غير مختصة بالآكل، وأيضًا فقد ثبت بشهادة الطرد والعكس، أن ما يحرم لا يوقف تحريمه على الأكل دون غيره من التصرفات، فثبت بهذه الوجوه الأربعة أن المراد من أكل الربا في هذه الآية التصرف في الربا»[٤].

وقال: «ذكروا في سبب تحريم الربا وجوها: أحدها: الربا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوض؛ لأن من يبيع الدرهم بالدرهمين نقدًا أو نسيئة فيحصل له زيادة درهم من غير عوض، ومال الإنسان متعلق حاجته وله حرمة عظيمة... فوجب أن يكون أخذ ماله من غير عوض محرمًا.

فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون لبقاء رأس المال في يده مدة مديدة عوضًا عن الدرهم الزائد، وذلك لأن رأس المال لو بقي في يده هذه المدة لكان يمكن المالك أن يتجر فيه ويستفيد بسبب تلك التجارة ربحًا، فلما تركه في يد المديون وانتفع به المديون لم يبعد أن يدفع إلى رب المال ذلك الدرهم الزائد عوضًا عن انتفاعه بماله.

قلنا: إن هذا الانتفاع الذي ذكرتم أمر موهوم قد يحصل وقد لا يحصل، وأخذ الدرهم الزائد أمر متيقن، فتفويت المتيقن لأجل الأمر الموهوم لا ينفك عن نوع ضرر. وثانيها: قال بعضهم: اللَّه تعالى إنما حرم الربا من حيث إنه يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقدا كان أو نسيئة خف عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد

---

(١) تفسير الرازي (٧/ ٩٢).
(٢) النساء: الآية (١٠).
(٣) البقرة: الآية (١٨٨).
(٤) تفسير الرازي (٧/ ٩٢-٩٣).

يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم: أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات. وثالثها: قيل: السبب في تحريم عقد الربا، أنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض؛ لأن الربا إذا طابت النفوس بقرض الدرهم واسترجاع مثله، ولو حل الربا لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين، فيفضي ذلك إلى انقطاع المواساة والمعروف والإحسان. ورابعها: هو أن الغالب أن المقرض يكون غنيًّا، والمستقرض يكون فقيرًا، فالقول بتجويز عقد الربا تمكين للغني من أن يأخذ من الفقير الضعيف مالًا زائدًا، وذلك غير جائز برحمة الرحيم. وخامسها: أن حرمة الربا قد ثبتت بالنص، ولا يجب أن يكون حكم جميع التكاليف معلومة للخلق، فوجب القطع بحرمة عقد الربا، وإن كنا لا نعلم الوجه فيه»[1].

قال القاسمي: «قال القاشاني: آكل الربا أسوأ حالًا من جميع مرتكبي الكبائر. فإن كل مكتسب له توكل ما في كسبه، قليلًا كان أو كثيرًا، كالتاجر والزارع والمحترف. إذ لم يعينوا أرزاقهم بعقولهم، ولم تتعين لهم قبل الاكتساب، فهم على غير معلوم في الحقيقة.. وأما آكل الربا فقد عين على آخذه مكسبه ورزقه سواء ربح الآخذ أو خسر، فهو محجوب عن ربه بنفسه، وعن رزقه بتعيينه. لا توكل له أصلًا، فوكله اللَّه تعالى إلى نفسه وعقله، وأخرجه من حفظه وكلاءته، فاختطفه الجن وخبلته، فيقوم يوم القيامة ولا رابطة بينه وبين اللَّه، كسائر الناس المرتبطين به بالتوكل، فيكون كالمصروع الذي مسه الشيطان فتخبطه، لا يهتدي إلى مقصد»[2].

قال السعدي: «﴿وَمَنْ عَادَ﴾ بعد بيان اللَّه وتذكيره وتوعده لآكل الربا ﴿فَأُولَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ في هذا أن الربا موجب لدخول النار والخلود فيها، وذلك لشناعته، ما لم يمنع من الخلود مانع الإيمان. وهذا من جملة الأحكام التي تتوقف على وجود شروطها، وانتفاء موانعها، وليس فيها حجة للخوارج، كغيرها من آيات الوعيد.

---

(١) تفسير الرازي (٧/ ٩٥-٩٦).

(٢) محاسن التأويل (٣/ ٣٧١).

فالواجب: أن تصدق جميع نصوص الكتاب والسنة، فيؤمن العبد بما تواترت به النصوص، من خروج من في قلبه أدنى مثقال حبة خردل من الإيمان من النار.

ومن استحقاق هذه الموبقات لدخول النار، إن لم يتب منها»[١].

وقال القرطبي: «في هذه الآية دليل على فساد إنكار من أنكر الصرع من جهة الجن، وزعم أنه من فعل الطبائع، وأن الشيطان لا يسلك في الإنسان، ولا يكون منه مس»[٢].

قال ابن القيم: «الصرع صرعان: صرع من الأرواح الخبيثة الأرضية، وصرع من الأخلاط الرديئة. والثاني: هو الذي يتكلم فيه الأطباء في سببه وعلاجه. وأما صرع الأرواح، فأئمتهم وعقلاؤهم يعترفون به، ولا يدفعونه، ويعترفون بأن علاجه بمقابلة الأرواح الشريفة الخيرة العلوية لتلك الأرواح الشريرة الخبيثة، فتدافع آثارها، وتعارض أفعالها وتبطلها، وقد نص على ذلك بقراط في بعض كتبه، فذكر بعض علاج الصرع، وقال: هذا إنما ينفع من الصرع الذي سببه الأخلاط والمادة. وأما الصرع الذي يكون من الأرواح، فلا ينفع فيه هذا العلاج. وأما جهلة الأطباء وسقطهم وسفلتهم، ومن يعتقد بالزندقة فضيلة؛ فأولئك ينكرون صرع الأرواح، ولا يقرون بأنها تؤثر في بدن المصروع، وليس معهم إلا الجهل، وإلا فليس في الصناعة الطبية ما يدفع ذلك، والحس والوجود شاهد به، وإحالتهم ذلك على غلبة بعض الأخلاط، هو صادق في بعض أقسامه لا في كلها. وقدماء الأطباء كانوا يسمون هذا الصرع: المرض الإلهي، وقالوا: إنه من الأرواح، وأما جالينوس وغيره، فتأولوا عليهم هذه التسمية، وقالوا: إنما سموه بالمرض الإلهي، لكون هذه العلة تحدث في الرأس، فتضر بالجزء الإلهي الطاهر الذي مسكنه الدماغ. وهذا التأويل نشأ لهم من جهلهم بهذه الأرواح وأحكامها، وتأثيراتها، وجاءت زنادقة الأطباء فلم يثبتوا إلا صرع الأخلاط وحده. ومن له عقل ومعرفة بهذه الأرواح وتأثيراتها يضحك من جهل هؤلاء وضعف عقولهم. وعلاج هذا النوع

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٣٣٨-٣٣٩).

(٢) تفسير القرطبي (٣/ ٢٣٠).

يكون بأمرين: أمر من جهة المصروع، وأمر من جهة المعالج، فالذي من جهة المصروع يكون بقوة نفسه، وصدق توجهه إلى فاطر هذه الأرواح وبارئها، والتعوذ الصحيح الذي قد تواطأ عليه القلب واللسان، فإن هذا نوع محاربة، والمحارب لا يتم له الانتصاف من عدوه بالسلاح إلا بأمرين: أن يكون السلاح صحيحا في نفسه جيدا، وأن يكون الساعد قويًا، فمتى تخلف أحدهما لم يغن السلاح كثير طائل، فكيف إذا عدم الأمران جميعًا: يكون القلب خرابًا من التوحيد، والتوكل، والتقوى، والتوجه، ولا سلاح له. والثاني: من جهة المعالج، بأن يكون فيه هذان الأمران أيضا»[1].

إلى أن قال: «وبالجملة: فهذا النوع من الصرع، وعلاجه لا ينكره إلا قليل الحظ من العلم والعقل والمعرفة، وأكثر تسلط الأرواح الخبيثة على أهله تكون من جهة قلة دينهم، وخراب قلوبهم وألسنتهم من حقائق الذكر، والتعاويذ، والتحصنات النبوية والايمانية، فتلقى الروح الخبيثة الرجل أعزل لا سلاح معه، وربما كان عريانًا فيؤثر فيه هذا. ولو كشف الغطاء، لرأيت أكثر النفوس البشرية صرعى هذه الأرواح الخبيثة، وهي في أسرها وقبضتها تسوقها حيث شاءت، ولا يمكنها الامتناع عنها ولا مخالفتها، وبها الصرع الأعظم الذي لا يفيق صاحبه إلا عند المفارقة والمعاينة، فهناك يتحقق أنه كان هو المصروع حقيقة، وباللّٰه المستعان»[2].

قلت: لا شك فيما قرره الإمام ابن القيم في الصرع من مس الشيطان والجن، لكن وقع الناس في أوهام وخرافات يجب التنبيه عليها حتى لا يقع فيها من هو على بصيرة في دينه:

الخطأ الأول: محادثة المصروع والاسترسال في ذلك، وهذا أمر لا دليل عليه لا من الكتاب ولا من السنة، فمن فعله فقد اعتدى، وهذا من الغيبيات التي لا يطلع عليها إلا نبي بواسطة الوحي.

---

(١) زاد المعاد (٤/ ٦٦-٦٨).

(٢) زاد المعاد (٤/ ٦٩).

الثاني: ضرب المصروع بأنواع من التعذيب، كالصعق الكهربائي والضرب بالعصا وغيرها من أنواع التعذيب، وكأن المصروع مجرم بين يدي الزبانية الذين يمتهنون هذه المهنة فيما يسمونه طريقة الاعتراف بالنسبة للمجرم، وهذا يتنافى مع الشرع ومع الأعراف، ومع القوانين المسطرة في دساتر الدول، فالمجرم لا يجوز ضربه وتعذيبه حتى يعترف بجريمته، ولهذا قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾[1]، فمفهوم الآية أنه لا يجوز لأحد أن يعتدي على أحد، ونصوص النهي عن الظلم والاعتداء كثيرة جدًّا، منها خطبة الرسول ﷺ في حجة الوداع: «**إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا**»[2].

الثالث: القراءة على الماء أو الزيت وما أشبهه، وبيعه للناس بزعم البركة، وهذه شعوذة كبرى، واحتيال على أموال الناس وأكلها بالباطل، وهذا أيضًا مما لا أصل له لا في الكتاب ولا في السنة، وهو أمر مختلق مخترع.

الرابع: اختيار آيات معينة من القرآن بزعم أنها تطرد الجن، والذي صح عن النبي ﷺ قراءة فاتحة الكتاب، فعلى القارئ أن يعتمد قراءتها وكذا ما صح فيه النص مثل سورة البقرة والإخلاص والمعوذتين، والأدعية الثابتة عن النبي ﷺ، أو غير ذلك من المقاطع القرآنية التي يختارها القارئ، دون أي تحديد لآيات معينة، وبأعداد معينة، فتحديد ذلك يحتاج إلى دليل.

الخامس: ادعاء بعضهم التخصص في القراءة على المصروع، وكأنه طبيب تخرج من كبار الجامعات الطبية! بل القراءة تصح من كل مسلم ذكر أو أنثى على حد سواء، فلا تفضل قراءة هذا عن هذا، ولا لأحد تخصص في ذلك، ومن ادعى التخصص فقد ادعى ما ليس له، فما ثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة ولا عن أحد ممن يقتدى به أنه تخصص لهذا الأمر، فالتخصص به نوع من التزكية

---

(١) النحل: الآية (١٠٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٧)، والبخاري (١/ ٢٠٩/ ٦٧)، ومسلم (٣/ ١٣٠٥-١٣٠٦/ ١٦٧٩)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٤٢/ ٤٠٩٢) من حديث أبي بكرة ﷺ.

يزكي الإنسان نفسه، ويزعم أن قراءته على الناس فيها خصوصية، وهذا مما لا أصل له كما سبق.

السادس: الذهاب إلى البيوت واختلاء القراء بالنساء، ووضع الأيادي على كل أجزاء المرأة بقصد الرقية، وهي في حقيقة أمرها مداعبة لها وجس نبضها للفجور بها، حتى أنه حدثني بعض الإخوة الثقات من طلبة العلم في دولة الكويت، أن امرأة استفتته، فذكرت له أن القارئ الفلاني مص لسانها بزعم أنه يريد أن يخرج الجن منها بهذه الوسيلة! وحدثني بعض الإخوة في دولة ألمانيا أن قارئًا مصريًّا كان يدخل النساء عنده ويختلي بهن ويبطحهن على بطونهن، وحدثني بعض النساء بواسطة الهاتف أن قارئًا بمدينة الدار البيضاء إذا جاءت المرأة مع محرمها، يمنع المحرم من الدخول معها، فيختلي بها بزعم أن الجن لا يريده، وما أشبه ذلك من الأكذوبات التي تنطلي على المرضى الجهال، والأمثلة في هذا كثيرة لهؤلاء الفجرة الكذبة، الذين يزعمون أنهم يرقون الناس، وهم في واقع الأمر يفجرون ويفسقون.

السابع: بعضهم يكتب لهم بعض الكلمات في بعض الأوراق، ويأمرهم باستعمالها كبخور مع غيرها من العقاقير التي يرى أنها تطرد الجن، وهذا في الحقيقة شعوذة مفضوحة ومقبوحة.

الثامن: أن بعضهم يستعمل الحجامة لطرد الجن -بزعمه-، وهي -لعمر الله- وسيلة للاكتساب واستنزاف الأموال، فيكشف عن ظهر المرأة وصدرها وأحيانًا فخذها بزعم أنه يخرج الجن بهذه الطريقة، وهو في الواقع اطلاع كامل على كل جسد المرأة، وزوجها المسكين أو والدها أو أخوها لا يدري أن هذا المجرم يتلذذ بجسم هذه المرأة باسم الرقية، وقد فتح له الباب الذي ما كان يحلم به، والوسائل الشيطانية التي يستعملها هؤلاء المنحرفون كثيرة، فيتأولون هذه الأمور تأويلًا باردًا، والحقيقة أن الإنسان يصبح ديوثًا في قريبته باسم الرقية، ولو أردت أن أستقصي أحوال هؤلاء المفسدين لكتبت في ذلك مجلدًا كبيرًا، وفي الإشارة ما يغني ويكفي، وقد حذرت من هؤلاء المجرمين منذ سنين في شريطين سميتهما الرقية الشرعية، ولعل اللَّه يفسح في العمر فأفرد ذلك بتأليف خاص أبين فيه فضائح هؤلاء المرتزقة المتسولين المتلاعبين بأعراض الأمة، والزاعمين لأنفسهم ما ليس لنبي اللَّه سليمان الذي خصه اللَّه تعالى بخصوصية التعامل مع الجن، وقال فيه أخوه

سيد ولد آدم محمد ﷺ: «**لولا دعوة أخي سليمان . .** »[١] الحديث.

أما الذين يذهبون إلى الكهان والسحرة والأضرحة والأشجار والأحجار وغيرها من وسائل الكفر والشرك فلا تسأل عن عددهم وكثرتهم، فهم الأصل في معظم بلاد العالم الإسلامي، وجاءت هذه الظاهرة الكاذبة فوقع الناس في حبالها فضربوا وقتلوا باسم الرقية، وهو في الحقيقة إزهاق للأرواح ويدخل في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[٢].

قد أسمعت لو ناديت حيا ولكن لا حياة لمن تنادي

قال الشنقيطي: «قوله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ الآية.

معنى هذه الآية الكريمة أن من جاءه موعظة من ربه يزجره بها عن أكل الربا فانتهى أي: ترك المعاملة بالربا خوفًا من اللَّه تعالى وامتثالًا لأمره ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ أي: ما مضى قبل نزول التحريم من أموال الربا، ويؤخذ من هذه الآية الكريمة أن اللَّه لا يؤاخذ الإنسان بفعل أمر إلا بعد أن يحرمه عليه، وقد أوضح هذا المعنى في آيات كثيرة، فقد قال في الذين كانوا يشربون الخمر، ويأكلون مال الميسر قبل نزول التحريم: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾[٣] الآية.

وقال في الذين كانوا يتزوجون أزواج آبائهم قبل التحريم: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[٤] أي: لكن ما سلف قبل التحريم فلا جناح عليكم فيه، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[٥] وقال في الصيد قبل التحريم: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾[٦] الآية. وقال في الصلاة إلى بيت المقدس قبل نسخ استقباله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾[٧] أي: صلاتكم إلى بيت المقدس قبل النسخ.

ومن أصرح الأدلة في هذا المعنى أن النَّبي ﷺ والمسلمين لما استغفروا

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٩٨)، والبخاري (١/ ٧٢٩/ ٤٦١)، ومسلم (١/ ٣٨٤/ ٥٤١)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٤٣/ ١١٤٤٠) كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) النساء: الآية (٩٣).

(٣) المائدة: الآية (٩٣).

(٤) النساء: الآية (٢٢).

(٥) النساء: الآية (٢٣).

(٦) المائدة: الآية (٩٥).

(٧) البقرة: الآية (١٤٣).

لقربائهم الموتى من المشركين وأنزل اللَّه تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾[1] وندموا على استغفارهم للمشركين أنزل اللَّه في ذلك: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ﴾[2] فصرح بأنه لا يضلهم بفعل أمر إلا بعد بيان اتقائه»[3].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في وعيد آكل الربا

* عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَى وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ. فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ: آكِلُ الرِّبَا**»[4].

★ فوائد الحديث:

قال ابن أبي جمرة رحمه الله: «لما كان الذنب الذي أوجب هذا هو أكل الربا، والربا في هذه الدار لا يكتسب في الغالب إلا بالذهاب والرجوع فكان عذابه من ذلك الجنس، وكونه دما، إنما كان ذلك كذلك لأن الدم ثخين ثقيل، والخوض في الشيء الثخين الثقيل من أتعب الأشياء، ثم زيد لذلك التألم بريحه، ثم زيد لذلك رمي الحجر في فيه؛ لأن به كان يأكل الربا، فكان ذلك عذابًا على عذاب مضاعف ثم انظر إلى قدرة القادر كيف تزيده الآلام إذا أراد الخروج، ثم إنه مع ذلك لا يقدر أن يقف في ذلك الموضع حيث هو لشدة ما هو فيه فيروم لعل راحة، فيزيده بلاء على بلاء كما قال:

---

(١) التوبة: الآية (١١٣). (٢) التوبة: الآية (١١٥).

(٣) أضواء البيان (١/ ١٥٩-١٦٠).

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ١٠) والبخاري (٤/ ٣٩٣/ ٢٠٨٥) والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٩١-٣٩٢/ ٧٦٥٨). وأخرجه: مسلم (٤/ ١٧٨١/ ٢٢٧٥) والترمذي (٤/ ٤٧١/ ٢٢٩٤) مختصرًا دون ذكر محل الشاهد.

بالبعد أشقى وبالقرب لا أستريح فما هي إلا الآلام تتأكد وتقيح»[١].

* عن عبد اللَّه بن حنظلة عن النبي ﷺ قال: «**درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية**»[٢].

★ **فوائد الحديث:**

قال الطيبي: «إنما كان الربا أشد من الزنا؛ لأن من ارتكب أكل الربا، فقد حاول مخالفة اللَّه ورسوله ومحاربتهما بعقله الزائغ، قال اللَّه تعالى: ﴿فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ أي: بحرب عظمى، فتحريمه محض تعبد، ولذلك رد قولهم: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ بقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ وأما قبح الربا فظاهر شرعًا وعقلًا، وله روادع وزواجر سوى الشرع، فآكل الربا يهتك حرمة اللَّه تعالى، والزاني يخرق جلباب الحياء عن نفسه»[٣].

وقال المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ معقبًا على كلام الطيبي: «وهذا وعيد شديد لم يقع مثله على كبيرة إلا قليلًا، قال الحرالي: وإذا استبصر ذو دراية فيما يضره في ذاته، فأنف منه رعاية لنفسه، حق له بذلك التزام رعايتها عما يتطرق له منه درك من جهة غيره، فيتورع عن أكل أموال الناس بالباطل، لما يدري من المؤاخذة عليها في العاجل، وما خبئ له في الآجل. قال اللَّه ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾[٤] فهو آكل نار وإن لم يحس به. وكما عرف اللَّه تعالى أن أكل مال الغير نار في البطن، عرف أن أكل الربا جنون في العقل وخبال في النفس ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾»[٥].

قال القاري: «الظاهر أنه أريد به المبالغة زجرا عن أكل الحرام، وحثا على طلب الحلال، واجتناب حق العباد، وحكمة العدد الخاص مفوض إلى الشارع،

---

(١) بهجة النفوس (٢/ ١١٩-١٢٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٢٥) والطبراني في الأوسط (٣/ ٣٣٠/ ٢٧٠٣) والدارقطني (٣/ ١٦). وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ١١٧) وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح». وصححه الألباني في الصحيحة (١٠٣٣) وفي غاية المرام (١٧٢).

(٣) شرح الطيبي (٧/ ٢١٣٤).

(٤) النساء: الآية (١٠).

(٥) فيض القدير (٣/ ٥٢٤).

ويحتمل أن الأشدية على حقيقتها، فتكون المرة من الربا أشد إثمًا من تلك الستة والثلاثين زنية لحكمة علمها اللَّه تعالى، وقد يطلع عليه بعض أصفيائه، قيل: لأن الربا يؤدي بصاحبه إلى خاتمة السوء والعياذ باللَّه تعالى، كما أخذه العلماء من قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ ومن حاربه اللَّه ورسوله أو حارب اللَّه ورسوله لا يفلح أبدًا، فمن احتضره الموت وهو مصر على أكل الربا بأن لم يتب منه يكون ذلك معينًا للشيطان على إغوائه في هذه الحالة إلى أن يطيعه، فيموت على الكفر ليتحقق فيه تلك المحاربة، وفي قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾ إلى قوله: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَـٰفِرِينَ﴾[1] إيذان أيضًا بأنه يخشى عليه الكفر»[2].

قال ابن القيم: «وأما الربا فلم يرتب عليه حدا، فقيل: لأنه يقع في الأسواق وفي الملأ، فوكلت إزالته إلى إنكار الناس بخلاف السرقة والفواحش وشرب الخمر فإنها إنما تقع غالبا سرا، فلو وكلت إزالته إلى الناس لم تزل. وأحسن من هذا أن يقال: لما كان المرابي إنما يقضى له برأس ماله فقط، فإن أخذ الزيادة قضى عليه بردها إلى غريمه، وإن لم يأخذها لم يقض له بها كانت مفسدة الربا منتفية بذلك؛ فإن غريمه لو سأله لم يعطه إلا رأس ماله، فحيث رضي بإعطائه الزيادة فقد رضي باستهلاكها وبذلها مجانًا، والآخذ لها رضي بأكل النار. وأجود من هذين أن يقال: ذنب الربا أكبر من أن يطهره الحد، فإن المرابي محارب لله ورسوله آكل للجمر، والحد إنما شرع طهرة وكفارة، والمرابي لا يزول عنه إثم الربا بالحد؛ لأن حرمته أعظم من ذلك فهو كحرمة مفطر رمضان عمدًا من غير عذر. ومانع الزكاة بخلًا، وتارك صلاة العصر وتارك الجمعة عمدًا، فإن الحدود كفارات وطهر، فلا تعمل إلا في ذنب يقبل التكفير والطهر»[3].

* * *

(١) آل عمران: الآيتان (١٣٠-١٣١).

(٢) مرقاة المفاتيح (٦/ ٦٤-٦٥).

(٣) بدائع الفوائد (٣/ ١٤٠-١٤١).

قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾

★ **غريب الآية:**

يمحق: يهلكه ويذهب بركته وزيادته الظاهرة، وأصل المحق: النقصان، أي ينقص اللَّه الربا حالا بعد حال إلى أن يتلف المال كله.

يربي: ينمي ويزيد.

أثيم: كثير الإثم المتمادي فيه.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الشنقيطي: «قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ صرح في هذه الآية الكريمة بأنه يمحق الربا؛ أي: يذهبه بالكلية من يد صاحبه، أو يحرمه بركة ماله فلا ينتفع به، كما قاله ابن كثير وغيره، وما ذكر هنا من محق الربا أشار إليه في مواضع أخر كقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ﴾[1] وقوله: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ﴾[2] الآية. وقوله: ﴿وَيَجْعَلَ ٱلْخَبِيثَ بَعْضَهُۥ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُۥ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُۥ فِى جَهَنَّمَ﴾[3]»[4].

قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أخبر تعالى أنه يمحق مكاسب المرابين، ويربي صدقات المنفقين، عكس ما يتبادر لأذهان كثير من الخلق، أن الإنفاق ينقص المال وأن الربا يزيده، فإن مادة الرزق وحصول ثمراته من اللَّه تعالى، وما عند اللَّه لا ينال إلا بطاعته وامتثال أمره.

فالمتجرئ على الربا يعاقب بنقيض مقصوده، وهذا مشاهد بالتجربة، ﴿وَمَنْ

---

(١) الروم: الآية (٣٩).
(٢) المائدة: الآية (١٠٠).
(٣) الأنفال: الآية (٣٧).
(٤) أضواء البيان (١/ ٢٢٩-٢٣٠).

أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلٗا﴾[(١)]»[(٢)].

قال القاسمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال القاشاني: لأن الزيادة والنقصان إنما يكونان باعتبار العاقبة والنفع في الدارين، والمال الحاصل من الربا لا بركة له؛ لأنه حصل من مخالفة الحق؛ فتكون عاقبته وخيمة، وصاحبه يرتكب سائر المعاصي؛ إذ كل طعام يولد في آكله دواعي وأفعالًا من جنسه؛ فإن كان حرامًا يدعوه إلى أفعال محرمة، وإن كان مكروهًا فإلى أفعال مكروهة. وإن كان مباحًا فإلى مباحة. وإن كان من طعام فضل فإلى مندوبات، وكان في أفعاله متبرعًا متفضلًا، وإن كان بقدر الواجب من الحقوق فأفعاله تكون واجبة ضرورية، وإن كان من الفضول والحظوظ فأفعاله تكون كذلك، فعليه إثم الربا وآثار أفعاله المحرمة المتولدة من أكله؛ فتزداد عقوباته وآثامه أبدًا، ويتلف اللَّه ماله في الدنيا فلا ينتفع به أعقابه وأولاده، فيكون ممن خسر الدنيا والآخرة وذلك هو المحق الكلي. وأما المتصدق فلكون ماله مزكى يبارك اللَّه في تثميره مع حفظ الأصل، وآكله لا يكون إلا مطيعًا في أفعاله، ويبقى ماله في أعقابه وأولاده منتفعًا به. وذلك هو الزيادة في الحقيقة. ولو لم تكن زيادته إلا ما صرف في طاعة اللَّه لكفى به زيادة، وأي زيادة أفضل مما تبقى عند الله؟ ولو لم يكن نقصان الربا إلا حصوله من مخالفة اللَّه وارتكاب نهيه لكفى به نقصانًا، وأي نقصان أفحش مما يكون سبب حجاب صاحبه وعذابه ونقصان حظه عند الله؟»[(٣)].

قال الرازي: «اعلم أنه تعالى لما بالغ في الزجر عن الربا، وكان قد بالغ في الآيات المتقدمة في الأمر بالصدقات، ذكر ههنا ما يجري مجرى الدعاء إلى ترك الصدقات وفعل الربا، وكشف عن فساده، وذلك لأن الداعي إلى فعل الربا تحصيل المزيد في الخيرات، والصارف عن الصدقات الاحتراز عن نقصان الخير، فبين تعالى أن الربا وإن كان زيادة في الحال، إلا أنه نقصان في الحقيقة، وأن الصدقة وإن كانت نقصانا في الصورة، إلا أنها زيادة في المعنى، ولما كان الأمر كذلك كان اللائق بالعاقل أن لا يلتفت إلى ما يقضي به الطبع والحس من الدواعي

---

(١) النساء: الآية (١٢٢).

(٢) تفسير السعدي (١/ ٣٣٩).

(٣) محاسن التأويل (٣/ ٣٧٠-٣٧١).

والصوارف، بل يعول على ما ندبه الشرع إليه من الدواعي والصوارف»[١].

وقال أيضًا: «اعلم أن محق الربا وإرباء الصدقات يحتمل أن يكون في الدنيا، وأن يكون في الآخرة، أما في الدنيا فنقول: محق الربا في الدنيا من وجوه، أحدها: أن الغالب في المرابي وإن كثر ماله أنه تؤول عاقبته إلى الفقر، وتزول البركة عن ماله، قال ﷺ: «**الربا وإن كثر فإلى قل**»[٢]. وثانيها: إن لم ينقص ماله فإن عاقبته الذم، والنقص، وسقوط العدالة، وزوال الأمانة، وحصول اسم الفسق والقسوة والغلظة. وثالثها: أن الفقراء الذين يشاهدون أنه أخذ أموالهم بسبب الربا يلعنونه ويبغضونه ويدعون عليه، وذلك يكون سببًا لزوال الخير والبركة عنه في نفسه وماله. ورابعها: أنه متى اشتهر بين الخلق أنه إنما جمع ماله من الربا توجهت إليه الأطماع، وقصده كل ظالم ومارق وطماع، ويقولون: إن ذلك المال ليس له في الحقيقة فلا يترك في يده، وأما إن الربا سبب للمحق في الآخرة فلوجوه، الأول: قال ابن عباس ﵄: معنى هذا المحق أن اللَّه تعالى لا يقبل منه صدقة، ولا جهادًا، ولا حجًّا، ولا صلة رحم. وثانيها: إن مال الدنيا لا يبقى عند الموت، ويبقى التبعة والعقوبة، وذلك هو الخسار الأكبر. وثالثها: أنه ثبت في الحديث أن الأغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء بخمسمائة عام[٣]، فإذا كان الغني من الوجه الحلال كذلك، فما ظنك بالغني من الوجه الحرام المقطوع بحرمته كيف يكون، فذلك هو المحق والنقصان.

وأما إرباء الصدقات فيحتمل أن يكون المراد في الدنيا، وأن يكون المراد في الآخرة.

أما في الدنيا فمن وجوه، أحدها: أن من كان لله كان اللَّه له، فإذا كان الإنسان مع فقره وحاجته يحسن إلى عبيد اللَّه، فاللَّه تعالى لا يتركه ضائعا جائعا في الدنيا، وفي الحديث الذي رويناه فيما تقدم أن الملك ينادي كل يوم «**اللهم يسر لكل منفق**

---

(١) تفسير الرازي (٧/ ١٠٣).
(٢) سيأتي تخريجه.
(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٩٦) والترمذي (٤/ ٤٩٩/ ٢٣٥٣) وقال: «حديث حسن صحيح». والنسائي في الكبرى (٦/ ٤١٢/ ١١٣٤٨) وابن ماجه (٢/ ١٣٨٠/ ٤١٢٢) وابن حبان (٢/ ٤٥١/ ٦٧٦ الإحسان) من حديث أبي هريرة ﵁.

خلفًا، ولممسك تلفًا»[١]. وثانيها: أنه يزداد كل يوم في جاهه وذكره الجميل، وميل القلوب إليه، وسكون الناس إليه، وذلك أفضل من المال مع أضداد هذه الأحوال، وثالثها: أن الفقراء يعينونه بالدعوات الصالحة. ورابعها: الأطماع تنقطع عنه فإنه متى اشتهر أنه متشمر لإصلاح مهمات الفقراء والضعفاء، فكل أحد يحترز عن منازعته، وكل ظالم، وكل طماع لا يجوز أخذ شيء من ماله، اللهم إلا نادرًا، فهذا هو المراد بإرباء الصدقات في الدنيا.

وأما إرباؤها في الآخرة فقد روى أبو هريرة أنه قال: قال رسول الله: «**إن اللَّه تعالى يقبل الصدقات ولا يقبل منها إلا الطيب، ويأخذها بيمينه فيربيها كما يربي أحدكم مهره أو فلوه حتى أن اللقمة تصير مثل أحد**»[٢]»[٣].

قال ابن كثير: «وقوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ أي: لا يحب كفور القلب أثيم القول والفعل، ولابد من مناسبة في ختم هذه الآية بهذه الصفة، وهي أن المرابي لا يرضى بما قسم اللَّه له من الحلال، ولا يكتفي بما شرع له من التكسب المباح، فهو يسعى في أكل أموال الناس بالباطل، بأنواع المكاسب الخبيثة، فهو جحود لما عليه من النعمة، ظلوم آثم بأكل أموال الناس بالباطل»[٤].

قال الرازي: «أما قوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ فاعلم أن الكفار فعال من الكفر، ومعناه من كان ذلك منه عادة، والعرب تسمي المقيم على الشيء بهذا، فتقول: فلان فعَّال للخير أمَّار به، والأثيم فعيل بمعنى فاعل، وهو الآثم، وهو أيضًا مبالغة في الاستمرار على اكتساب الآثام والتمادي فيه، وذلك لا يليق إلا بمن ينكر تحريم الربا فيكون جاحدًا، وفيه وجه آخر وهو أن يكون الكفار راجعا إلى المستحل، والأثيم يكون راجعا إلى من يفعله مع اعتقاد التحريم، فتكون الآية جامعة للفريقين»[٥].

قال ابن جرير: «وأما قوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾، فإنه يعني به: واللَّه

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٣٨٨/ ١٤٤٢) ومسلم (٢/ ٧٠٠/ ١٠١٠) والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٧٥/ ٩١٧٨) كلهم من طريق أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة. وأخرجه: أحمد (٢/ ٣٠٥-٣٠٦) من طريق عبد الرحمن ابن أبي عمرة بلفظ مغاير.

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) تفسير الرازي (٧/ ١٠٣-١٠٤).

(٤) تفسير ابن كثير (١/ ٥٨٦).

(٥) تفسير الرازي (٧/ ١٠٤-١٠٥).

لا يحب كل مُصرٍّ على كفر بربه، مقيم عليه، مستحِلّ أكل الربا وإطعامه، ﴿أَثِيمٍ﴾، متماد في الإثم، فيما نهاه عنه من أكل الربا والحرام وغير ذلك من معاصيه، لا ينزجر عن ذلك، ولا يرعوي عنه، ولا يتعظ بموعظة ربه التي وعظه بها في تنزيله وآي كتابه»[١].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في أن اللَّه يمحق الربا ويربي الصدقات

* عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرِّبَا إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ»**[٢].

* عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب -ولا يقبل اللَّه إلا الطيب- فإن اللَّه يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبه كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل»**[٣].

★ غريب الحديث:

فلوه: بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو وهو المهر؛ لأنه يفلى؛ أي: يفطم، وقيل: هو فطيم من ذات حافر، والجمع: أفلاء، كعدو وأعداء. وقال أبو زيد: إذا فتحت الفاء شددت الواو، وإذا كسرتها سكنت اللام كجرو.

بعدل: بمثل.

★ فوائد الحديثين:

قال ابن عبد البر: «ومعنى هذا الحديث يعضده قول اللَّه ﷻ: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ قيل لبعض العلماء: إن اللَّه قال ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ وإنما نرى أصحاب الربا تنمى أموالهم، فقال: إنما يمحق اللَّه الربا حيث يربي الصدقات

---

(١) تفسير ابن جرير (٣/ ١٠٥).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٣٩٥) وابن ماجه (٢/ ٧٦٥/ ٢٢٧٩). قال البوصيري: «هذا إسناده صحيح ورجاله موثقون.. الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٧-٣٨). وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وحسن إسناده ابن حجر في الفتح (٤/ ٣٩٦).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٣١) والبخاري (٣/ ٣٥٤/ ١٤١٠) ومسلم (٢/ ٧٠٢/ ١٠١٤) والترمذي (٣/ ٤٩-٥٠/ ٦٦١-٦٦٢) والنسائي (٥/ ٦٠-٦١/ ٢٥٢٤) وابن ماجه (١/ ٥٩٠/ ١٨٤٢).

ويضعفها، وذلك في القيامة إذا نظر العبد إلى أعماله فرآها ممحوقة أو مضاعفة كما قال»[١].

قال ابن حجر: «قال المازري: هذا الحديث وشبهه إنما عبر به على ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا عنه، فكنى عن قبول الصدقة باليمين، وعن تضعيف أجرها بالتربية. وقال عياض: لما كان الشيء الذي يرتضى يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول لقول القائل (تلقاها عرابة باليمين) أي هو مؤهل للمجد والشرف، وليس المراد بها الجارحة»[٢].

وقال الشيخ ابن باز: «هذه التأويلات ليس لها وجه، والصواب إجراء الحديث على ظاهره، وليس في ذلك بحمد اللّه محذور عند أهل السنة والجماعة؛ لأن عقيدتهم الإيمان بما جاء في الكتاب والسنة الصحيحة من أسماء اللّه سبحانه وصفاته، وإثبات ذلك لله على وجه الكمال مع تنزيهه تعالى عن مشابهة المخلوقات، وهذا هو الحق الذي لا يجوز العدول عنه. وفي هذا الحديث دلالة على إثبات اليمين لله سبحانه، وعلى أنه يقبل الصدقة من الكسب والطيب ويضاعفها. وانظر ما يأتي من كلام الإمام الترمذي يتضح لك ما ذكرته آنفا. واللّه الموفق»[٣].

وقال الترمذي: «وقد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبه هذا من الروايات من الصفات، ونزول الرب -تبارك وتعالى- كل ليلة إلى السماء الدنيا، قالوا: قد تثبت الروايات في هذا ويؤمن بها ولا يتوهم ولا يقال كيف، هكذا روي عن مالك وسفيان بن عيينة وعبد اللّه بن المبارك أنهم قالوا في هذه الأحاديث: أمروها بلا كيف، وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة، وأما الجهمية فأنكرت هذه الروايات، وقالوا: هذا تشبيه، وقد ذكر اللّه ﷻ في غير موضع من كتابه اليد والسمع والبصر، فتأولت الجهمية هذه الآيات ففسروها على غير ما فسر أهل العلم، وقالوا: إن اللّه لم يخلق آدم بيده، وقالوا: إن معنى اليد هاهنا القوة.

---

(١) التمهيد: فتح البر (٢/ ٩٤-٩٥).

(٢) الفتح (٣/ ٣٥٧).

(٣) التعليق على فتح الباري (٣/ ٣٥٧).

وقال إسحق بن إبراهيم: إنما يكون التشبيه إذا قال يد كيد أو مثل يد، أو سمع كسمع أو مثل سمع، فإذا قال: سمع كسمع أو مثل سمع فهذا التشبيه، وأما إذا قال كما قال اللَّه تعالى يد وسمع وبصر، ولا يقول كيف ولا يقول مثل سمع ولا كسمع، فهذا لا يكون تشبيها، وهو كما قال اللَّه تعالى في كتابه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[1]»[2].

قلت: هذه هي عقيدة إمام المحدثين وتلميذ الأئمة أبو عيسى الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والذي يتميز كتابه بهذه الشروح المبسوطة الواسعة، فما أرى هذا التقرير العظيم وما يقرره الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وتلميذه ابن القيم إلا أنه خارج من مشكاة واحدة، فلا أرى بعد هذا التقرير من شرح، ولا بعد هذا التقعيد من قاعدة، فالإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ نقل شروح الأئمة وأصولهم في باب الصفات، فهل يأتي بعد هؤلاء وبعد أبي عيسى الترمذي متحذلقة المتكلمين فيحرفون الكلم عن مواضعه، ويخرجون الصفات عن معانيها الحقيقية ويحرفونها بتحريفات لم يؤثر عن السلف منها شيء، ويزعمون أنهم على السنة! فشتان بين مشرق ومغرب! فرحمة اللَّه على أبي عيسى الذي وضع أبصارنا وأيدينا على مذهب السلف وقرره أحسن تقرير.

* * *

---

(١) الشورى: الآية (١١).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٥٠-٥١).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٢٧٧﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال السعدي: «ثم أدخل هذه الآية بين آيات الربا، وهي قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ الآية لبيان أن أكبر الأسباب لاجتناب ما حرم اللَّه من المكاسب الربوية تكميل الإيمان وحقوقه، خصوصًا إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، فإن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وإن الزكاة إحسان إلى الخلق، ينافي تعاطي الربا الذي هو ظلم لهم، وإساءة عليهم»[1].

قال ابن جرير: «وهذا خبر من اللَّه ﷻ بأن الذين آمنوا يعني الذين صدقوا باللَّه وبرسوله، وبما جاء به من عند ربهم، من تحريم الربا وأكله، وغير ذلك من سائر شرائع دينه ﴿وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ التي أمرهم اللَّه ﷻ بها، والتي ندبهم إليها ﴿وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ المفروضة بحدودها، وأدوها بسننها ﴿وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ المفروضة عليهم في أموالهم، بعد الذي سلف منهم من أكل الربا، قبل مجيء الموعظة فيه من عند ربهم ﴿لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ﴾ يعني: ثواب ذلك من أعمالهم وإيمانهم وصدقتهم ﴿عِندَ رَبِّهِمۡ﴾ يوم حاجتهم إليه في معادهم ﴿وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ﴾ يومئذ من عقابه على ما كان سلف منهم في جاهليتهم وكفرهم قبل مجيئهم موعظة من ربهم، من أكل ما كانوا أكلوا من الربا، بما كان من إنابتهم، وتوبتهم إلى اللَّه ﷻ من ذلك عند مجيئهم الموعظة من ربهم، وتصديقهم بوعد اللَّه ووعيده ﴿وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ على تركهم ما كانوا تركوا في الدنيا من أكل الربا والعمل به، إذا عاينوا جزيل ثواب اللَّه -تبارك وتعالى-، وهم على تركهم ما تركوا من ذلك في الدنيا ابتغاء رضوانه في الآخرة، فوصلوا إلى ما وعدوا على تركه»[2].

(١) تفسير السعدي (١/ ٣٣٩-٣٤٠).

(٢) تفسير ابن جرير (٣/ ١٠٦).

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾

★ **غريب الآية:**

ذروا: دعوا.

فأذنوا: أمر من أذن يأذن؛ أي: علم يعلم؛ أي: فاعلموا، وقرئت (فآذنوا) من آذنه بكذا أي أعلمه، والمعنى: أعلموا غيركم.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «يقول تعالى آمرًا عباده المؤمنين بتقواه، ناهيًا لهم عما يقربهم إلى سخطه ويبعدهم عن رضاه، فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ أي: خافوه وراقبوه فيما تفعلون ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ أي: اتركوا ما لكم على الناس من الزيادة على رؤوس الأموال، بعد هذا الإنذار ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ أي: بما شرع اللَّه لكم من تحليل البيع، وتحريم الربا وغير ذلك»[1].

وقال: «وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد، لمن استمر على تعاطي الربا بعد الإنذار، قال ابن جريج: قال ابن عباس: ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ﴾ أي: استيقنوا بحرب من اللَّه ورسوله وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ فمن كان مقيمًا على الربا لا ينزع عنه كان حقًّا على إمام المسلمين أن يستتيبه، فإن نزع وإلا ضرب عنقه.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسين، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا هشام بن حسان، عن الحسن وابن سيرين، أنهما قالا: واللَّه

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٥٨٦-٥٨٧).

إن هؤلاء الصيارفة لأكلة الربا، وإنهم قد أذنوا بحرب من اللَّه ورسوله، ولو كان على الناس إمام عادل لاستتابهم، فإن تابوا وإلا وضع فيهم السلاح. وقال قتادة: أوعدهم اللَّه بالقتل كما يسمعون، وجعلهم بهرجًا أينما أتوا، فإياكم وما خالط هذه البيوع من الربا؛ فإن اللَّه قد أوسع الحلال وأطابه، فلا يلجئنكم إلى معصيته فاقة»[١].

وقال السعدي: «ثم وجه الخطاب للمؤمنين، وأمرهم أن يتقوه، ويذروا ما بقي من معاملات الربا التي كانوا يتعاطونها قبل ذلك، وأنهم إن لم يفعلوا ذلك، فإنهم محاربون لله ورسوله، وهذا من أعظم ما يدل على شناعة الربا، حيث جعل المصر عليه، محاربا لله ورسوله»[٢].

وقال ابن القيم: «فصدر الآية بالأمر بتقواه المضادة للربا، وأمر بترك ما بقي من الربا بعد نزول الآية، وعفا لهم عما قبضوه به قبل التحريم، ولولا ذلك لردوا ما قبضوه به قبل التحريم، وعلق هذا الامتثال على وجود الإيمان منهم، والمعلق على شرط منتف عند انتفائه، ثم أكد عليهم التحريم بأغلظ شيء وأشده، وهي محاربة المرابي لله ورسوله فقال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ ففي ضمن هذا الوعيد أن المرابي محارب لله ورسوله، قد آذنه اللَّه بحربه، ولم يجيء هذا الوعيد في كبيرة سوى الربا، وقطع الطريق، والسعي في الأرض بالفساد؛ لأن كل واحد منهما مفسد في الأرض، قاطع الطريق على الناس، هذا بقهره لهم وتسلطه عليهم، وهذا بامتناعه من تفريج كرباتهم إلا بتحميلهم كربات أشد منها، فأخبر عن قطاع الطريق بأنهم يحاربون اللَّه ورسوله، وآذن هؤلاء إن لم يتركوا الربا بحربه وحرب رسوله»[٣].

قلت: للَّه در الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذه المقارنة العجيبة بين أكلة الربا وقطاع الطريق؛ فإن أولئك استولوا على الناس بقطع الأرزاق عليهم، ووضعهم في أقفاص الفقر والمحرمات، وجعلهم عبيدًا لهم في الخدمة لا يلتفتون يمنة

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٥٨٧).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (١/ ٣٤٠).

(٣) طريق الهجرتين (٣٧٢).

ولا يسرة، وكل المكاسب التي يحصلونها فهي لأسيادهم الذين تفضلوا عليهم بامتصاص دمائهم وعروقهم باسم التعاون والتنمية! وما هذه الأموال التي يأخذونها للتنمية والتعاون إلا حبال وشراك للإيقاع بهم، فكتب اللَّه عليهم الشقاوة المستمرة في الدنيا بأن جعلهم عبيدًا لهؤلاء، اشتروهم بثمن بخس، وآخر الأمر يجهزون عليهم بما يسمى في عصرنا الحالي بالانتحار، فكم من أكلة الربا شنقوا أنفسهم بالحبال، أو ألقى نفسه من أعلى البنايات، أو قتل نفسه بالصعقة الكهربائية، أو ألقى نفسه في البحر، أو تعرض للقطار حتى يقتله شر قتلة... فرحمة اللَّه على الإمام ابن القيم إذ قارنهم بقطاع الطرق، أو ما يسمى بالعصابات في الوقت الحاضر؛ يسلبون من الناس أموالهم ويقتلونهم شر قتلة، فصدق اللَّه العظيم وصدق رسوله الكريم فيما بلغ، واللَّه أعلم.

قال ابن كثير: «ثم قال تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ﴾ أي: بأخذ الزيادة ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ أي: بوضع رءوس الأموال أيضًا، بل لكم ما بذلتم من غير زيادة عليه ولا نقص منه»[(١)].

وقال السعدي: «ثم قال: ﴿وَإِن تُبْتُمْ﴾ يعني: من المعاملات الربوية.

﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ﴾ الناس بأخذ الربا ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ ببخسكم رؤوس أموالكم. فكل من تاب من الربا، فإن كانت معاملات سالفة، فله ما سلف، وأمره منظور فيه، وإن كانت معاملات موجودة، وجب عليه أن يقتصر على رأس ماله، فإن أخذ زيادة، فقد تجرأ على الربا.

وفي هذه الآية بيان لحكمة الربا، وأنه يتضمن الظلم للمحتاجين بأخذ الزيادة، وتضاعف الربا عليهم»[(٢)].

قال القاسمي: «من تأمل هذه الآيات وما اشتملت عليه من عقوبة أهل الربا ومستحليه، أكبر جرمه وإثمه. فقد ترتب عليه قيامهم في المحشر مخبلين، وتخليدهم في النار ونبذهم بالكفر. والحرب من اللَّه ورسوله واللعنة. وكذا الذم والبغض وسقوط العدالة وزوال الأمانة، وحصول اسم الفسق والقسوة والغلظة

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٥٨٧).
(٢) تيسير الكريم الرحمن (١/ ٣٤٠).

ودعاء من ظلم بأخذ ماله على ظالمه. وذلك سبب لزوال الخير والبركة. فما أقبح هذه المعصية وأزيد فحشها وأعظم ما يترتب من العقوبات عليها»(١).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في فحش وقبح الربا، وتوبة المرابي

* عن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول اللَّه ﷺ فقال: **«ألا وإن كل ربا في الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون غير ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله»**(٢).

★ فوائد الحديث:

قال الخطابي: «في هذا من الفقه أن ما أدركه الإسلام من أحكام الجاهلية فإنه يلقاه بالرد والنكير، وأن الكافر إذا أربى في كفره ولم يقبض المال حتى أسلم فإنه يأخذ رأس ماله ويضع الربا؛ فأما ما كان قد مضى من أحكامهم فإن الإسلام يلقاه بالعفو فلا يعترض عليهم في ذلك ولا يتبع أفعالهم في شيء منه فلو قتل في حال كفره وهو في دار الحرب ثم أسلم فإنه لا يتبع بما كان فيه في حال الكفر»(٣).

قال النووي: «في هذه الجملة إبطال أفعال الجاهلية وبيوعها التي لم يتصل بها قبض، وأنه لا قصاص في قتلها، وأن الإمام وغيره ممن يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر ينبغي أن يبدأ بنفسه وأهله، فهو أقرب إلى قبول قوله، وإلى طيب نفس من قرب عهده بالإسلام»(٤).

وقال: «قوله ﷺ في الربا: **«إنه موضوع كله»** معناه: الزائد على رأس المال كما قال اللَّه تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ وهذا الذي ذكرته إيضاح، وإلا فالمقصود مفهوم من نفس لفظ الحديث؛ لأن الربا هو الزيادة، فإذا وضع الربا

---

(١) محاسن التأويل (٣/ ٣٧٦).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣/ ٦٢٨-٦٣٠/ ٣٣٣٤) والترمذي (٥/ ٢٥٥-٢٥٦/ ٣٠٨٧) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٤٤-٤٤٥/ ٤١٠٠) وابن ماجه (٢/ ١٠١٥/ ٣٠٥٥).

(٣) معالم السنن (٣/ ٥١).

(٤) شرح مسلم (٨/ ١٤٩).

فمعناه وضع الزيادة، والمراد بالوضع الرد والإبطال»[١].

* عن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنه قال: «**لعن رسول اللَّه ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء**»[٢].

★ **فوائد الحديث:**

قال القرطبي: «وقوله: (لعن رسول اللَّه آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه. وقال: «**هم سواء**»). آكل الربا: آخذه. وعبر عن الأخذ بالأكل؛ لأن الأخذ إنما يراد للأكل غالبا. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾[٣] أي: يأخذونها، فإنه لم يعلق الوعيد على أموال اليتامى من حيث الأكل فقط، بل من حيث إتلافها عليهم بأخذها منهم. وموكل الربا: معطيه. وهذا كما قال في الحديث الآخر: «**الآخذ والمعطي فيه سواء**»، وفي معنى المعطي: المعين عليه، وكاتبه: الذي يكتب وثيقته. وشاهداه: من يتحمل الشهادة بعقده، وإن لم يؤدها. وفي معناه: من حضره فأقره. وإنما سوى بين هؤلاء في اللعنة؛ لأنه لم يحصل عقد الربا إلا بمجموعهم. ويجب على السلطان إذا وقع له أحد من هؤلاء أن يغلظ العقوبة عليهم في أبدانهم بالضرب، والإهانة، وبإتلاف مال الربا عليهم بالصدقة به، كما يفعل المسلم إذا آجر نفسه في عمل الخمر، فإنه يتصدق بالأجرة، وبثمن الخمر إذا باعها المسلم. ويدل على صحة ما ذكرناه قوله تعالى ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[٤] أي: يفسخ عقده، ويرفع بركته، وتمام المحق بإتلاف عينه»[٥].

قال ابن هبيرة -مبينًا السر في تحريم الربا-: «... إلا أن من سر تحريم الربا في أصله أنه ليس في القروض؛ إذ المؤمن عند حاجة أخيه كان يتوقع منه بمقتضى أخوته في الدين، وكرمه في الإسلام، ووعد اللَّه سبحانه له بالخلف أنه كان يرفد أخاه بالقدر الذي أعوزه واحتاج إليه هبة ونحلة من غير أخذ عوض، وناظرًا أن ذلك من القرض الذي ينتهز والخيرات التي تغتنم، وأن يحمد اللَّه تعالى كيف لم يكن هو السائل، وأن يشكره كيف لم يجعله هو المحتاج، فإذا لم تَسْمُ همته إلى هذا المقام؛

---

(١) شرح مسلم (٨/ ١٤٩).
(٢) رواه: أحمد (٣/ ٣٠٤) ومسلم (٣/ ١٢١٩/ ١٥٩٨).
(٣) النساء: الآية (١٠).
(٤) البقرة: الآية (٢٧٦).
(٥) المفهم (٤/ ٥٠٠).

وهو إرفاد أخيه المسلم بما قد أعوزه ببعض ما قد أفضله اللَّه في يده هو فجعله فاضلا عن حاجته، ورضي اللَّه بأن يقرضه ذلك قرضًا يستعيد عوضه، ويسترده بدله في وقت يسار أخيه فلم يقف على هذا حتى تاجر أخاه الضعيف الفقير، وأراد أن يربح عليه ربحًا مكشوفًا ظاهرًا لا يخفى، ولا يخرجه على سبيل مبايعة في شيء كان؛ فأخذ ذلك الربح فيه سرًّا، ولا يجاهر بهذا اللؤم، ولا يعلن بهذا البخل، فلذلك اشتد غضب اللَّه فيه، ونهى عن الربا وحرم فعله على الآخذ والمعطي، وكأن لسان الحال يقول لهذا الآخذ: لا تقرب هذا اللئيم ولا تتعرض للإقراض من هذا البخيل، فإن خالفت فحالك في السوء مثل حاله، وهلا انتهزت أنت الفرصة التي فاتت، وقبلت الغنيمة التي أخطأته بأن تتوكل أنت على اللَّه ﷻ، وتثق بما في يده سبحانه، وتعرض عن هذا اللئيم وعما تأخذ منه فإن أبيت فأنت شريكه في اللعنة»[1].

قال الخطابي: «وأما أكل الربا فقد ذكر شأنه في كتابه، وأغلظ الوعيد له، وسوى رسوله ﷺ بينه وبين موكله، إذ كان لا يتوصل إلى أكله إلا بمعاونته ومشاركته إياه فهما شريكان في الإثم، كما كانا شريكين في الفعل، وإن كان أحدهما مغتبطًا بفعله لما يستفضله من الربح، والآخر مهتضما بما يلحقه من النقص. ولله ﷻ حدود لا تتجاوز في وقت العدم والوجد، وعند اليسر والعسر، والضرورة لا تلحقه بوجه في أن يوكله الربا؛ لأنه قد يجد السبيل إلى أن يتوصل إلى حاجته بوجه من وجوه المعاملات والمبايعات»[2].

قال الصنعاني: «دعا على المذكورين بالإبعاد عن الرحمة، وهو دليل على إثم من ذكر وتحريم ما تعاطوه، وخص الأكل لأنه الأغلب في الانتفاع وغيره مثله، والمراد من موكله الذي أعطى الربا لأنه ما تحصل الربا إلا منه فكان داخلًا في الإثم.

وإثم الكاتب والشاهدين لإعانتهم على المحظور وذلك إذا قصدا وعرفا بالربا»[3].

قال ابن هبيرة: «فأما مؤكله، فإنه يحتمل أربعة أوجه:

أحدها: المعطي للربا، فإنه مؤكله المعطى.

---

(١) الإفصاح (١/ ١٣٨-١٣٩).
(٢) أعلام الحديث (٢/ ١٠١٨).
(٣) سبل السلام (٣/ ٦٦).

الثاني: الآخذ، فإنه قد أطعم مقرضه الربا بما يؤدي إليه.

والثالث: الذي يعامل بالربا ثم يطعم منه الناس.

والرابع: أن يكون المفتي فيه بتأويل باطل غير مستند إلى مذهب معروف يجوز العمل عليه»[١].

قال الشوكاني: «فيه دليل على تحريم كتابة الربا إذا علم ذلك، وكذلك الشاهد لا يحرم عليه الشهادة إلا مع العلم، فأما من كتب أو شهد غير عالم فلا يدخل في الوعيد، ومن جملة ما يدل على تحريم كتابة الربا وشهادته وتحليل الشهادة والكتابة في غيره قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[٣] فأمر بالكتابة والإشهاد فيما أحله، وفهم منه تحريمهما فيما حرمه»[٤].

* عن أبي سعيد الخدري: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز**»[٥].

★ **غريب الحديث:**

تشفوا: بضم أوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء؛ أي: تفضلوا، وهو رباعي من أشف، والشف -بالكسر-: الزيادة، وتطلق على النقص.

الورق: بكسر الراء: الفضة وقد تسكن.

بناجز: أي: بحاضر، يقال: نجز ينجز نجزًا، إذا حصل وحضر.

* عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الذهب بالذهب وزنًا بوزن، مثلًا بمثل، والفضة بالفضة وزنًا بوزن، مثلًا بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربًا**»[٦].

---

(١) الإفصاح (٢/ ١٠٥).

(٢) البقرة: الآية (٢٨٢).

(٣) البقرة: الآية (٢٨٢).

(٤) نيل الأوطار (٥/ ١٩٠).

(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٥٣) والبخاري (٤/ ٤٧٨/ ٢١٧٧) ومسلم (٣/ ١٢٠٨/ ١٥٨٤) والترمذي (٣/ ٥٤٢-٥٤٣/ ١٢٤١) والنسائي (٧/ ٣٢٠-٣٢١/ ٤٥٨٤).

(٦) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٦٢) ومسلم (٣/ ١٢١٢/ ١٥٨٨[٨٤]) والنسائي (٧/ ٣٢٠/ ٤٥٨٣). وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٥٨/ ٢٢٥٥) بلفظ مغاير.

★ **فوائد الحديثين:**

قال ابن عبد البر في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «هذا من أصح حديث يروى في الصرف، هو يوجب تحريم الازدياد والنساء جميعًا في الذهب والورق: تبرهما وعينهما؛ وهو أمر مجتمع عليه، إلا فرقة شذت وأباحت فيهما الازدياد والتفاضل يدا بيد؛ وما قال بهذا القول أحد من الفقهاء الذين تدور عليهم الفتوى في أمصار المسلمين، فلا وجه للاشتغال بالشذوذ»(١).

قال ابن حجر: «والصرف بفتح المهملة: دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه، وله شرطان: منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع عليه، ومنع التفاضل في النوع الواحد منهما وهو قول الجمهور. وخالف فيه ابن عمر ثم رجع، وابن عباس واختلف في رجوعه»(٢).

قال النووي: «قال العلماء: هذا يتناول جميع أنواع الذهب والورق من جيد ورديء وصحيح ومكسور وحلي وتبر وغير ذلك سواء الخالص والمخلوط بغيره، وهذا كله مجمع عليه»(٣).

قال ابن عبد البر: «فالفضة السوداء والبيضاء، والذهب الأحمر والأصفر، كل ذلك لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلًا بمثل، وزنًا بوزن، سواء بسواء على كل حال، إلا أن تكون إحدى الفضتين أو إحدى الذهبين فيه دخل غير جنسه، فإن كانت كذلك لم يجز بيع بعضها ببعض البتة على حال، إلا أن يحيط العلم أن الدخل فيهما سواء نحو السكة الواحدة لعدم المماثلة؛ لأنا إذا عدمنا حقيقة المماثلة لم نأمن التفاضل، وقد ورد الشرع بتحريم الازدياد في ذلك، فوجب المنع حتى تصح المماثلة»(٤).

وقال: «قوله عليه السلام في هذا الحديث: «**ولا تبيعوا منهما غائبًا بناجز**»، دليل على أنه لا يجوز في الصرف شيء من التأخير، ولا يجوز حتى يحضر العين منهما جميعًا؛ وهذا أمر مجتمع عليه.

(١) التمهيد: فتح البر (١٢/ ٧٥).

(٢) فتح الباري (٤/ ٤٨١).

(٣) شرح مسلم (١١/ ٩-١٠).

(٤) التمهيد: فتح البر (١٢/ ٣٣).

. . إلا أن من معنى هذا الباب مما اختلف فيه العلماء الصرف على ما ليس عند المتصارفين أو ثم أحدهما في حين العقد. قال مالك: لا يجوز الصرف إلا أن يكون العينان حاضرتين. وقال الشافعي وأبو حنيفة: يجوز أن يشتري دنانير بدراهم ليست عند واحد منهما ثم يستقرض فيدفع قبل الافتراق. وروى الحسن بن زياد عن زفر: أنه لا يجوز الصرف حتى تظهر إحدى العينين وتعين، فإن لم يكن ذلك لم يجز، نحو أن يقول: اشتريت صك ألف درهم بمائة دينار، وسواء كان ذلك عندهما أم لم يكن، فإن عين أحدهما جاز، وذلك مثل أن يقول: اشتريت منك ألف درهم بهذه الدنانير، إذا دفعها قبل أن يفترقا. وروي عن مالك مثل قول زفر إلا أنه قال: يحتاج أن يكون قبضه لما لم يعينه قريبًا متصلًا بمنزلة النفقة يحلها من كيسه. وقال الطحاوي: واتفقوا -يعني: هؤلاء الفقهاء الثلاثة- على جواز الصرف إذا كان أحدهما دينا وقبضه في المجلس، فدل على اعتبار القبض في المجلس دون كونه عينا، واختلف الفقهاء أيضًا في تصارف الدينين وتطارحهما، مثل أن يكون لرجل على رجل دنانير ولآخر عليه دراهم، فمذهب مالك وأبي حنيفة أنه لا بأس أن يشتري أحدهما ما عليه بما على الآخر، ويتطارحانهما صرفًا، ومن حجة من ذهب هذا المذهب حديث سماك بن حرب عن سعيد بن يحيى عن ابن عمر قال: سألت النبي ﷺ قلت: يا رسول اللَّه، إني أبيع الإبل أبيع بالدنانير وآخر الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخر الدنانير، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**لا بأس بذلك ما لم تفترقا وبينكما شيء**»[1].

ففي هذا الحديث دليل على جواز الصرف إذا كان أحدهما دينًا، قالوا: فكذلك إذا كانا دينين؛ لأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة، وصار الطرح عندهم في ذلك كالمقبوض من العين الحاضرة، ومعنى الغائب عندهم هو الذي يحتاج إلى قبض، ولا يمكن قبضه حتى يفترقا بدليل حديث عمر: «**لا تفارقه حتى تقبضه**». وقال الشافعي وجماعة وهو قول الليث: لا يجوز تصارف الدينين ولا تطارحهما؛ لأنه

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٣٩) وأبو داود (٣/ ٦٥٠-٦٥١/ ٣٣٥٤) والترمذي (٣/ ٥٤٤/ ١٢٤٢) والنسائي (٧/ ٣٢٤-٣٢٥/ ٤٥٩٦) وابن ماجه (٢/ ٧٦٠/ ٢٢٦٢) وابن حبان: الإحسان (١١/ ٢٨٧/ ٤٩٢٠) والحاكم (٢/ ٤٤) وصححه، ووافقه الذهبي. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر. والحديث ضعفه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ انظر الإرواء (١٣٢٦).

لما لم يجز غائب بناجز، كان الغائب بالغائب أحرى أن لا يجوز. وأجاز الشافعي وأصحابه قضاء الدنانير عن الدراهم، وقضاء الدراهم عن الدنانير، وسواء كان ذلك من بيع أو من قرض إذا كان حالًّا وتقابضا قبل أن يفترقا بأي سعر شاء، فإن تفرقا قبل أن يتقابضا بطل الصرف بينهما، ورجع كل واحد منهما إلى أصل ما كان له على صاحبه، واتفق الشافعي وأصحابه على كراهة قصاص الدنانير من الدراهم إذا كانتا جميعًا في الذمم، مثل أن يكون لرجل على رجل دنانير، وله عليه دراهم، فأرادا أن يجعلا الدنانير قصاصًا بالدراهم، فهذا لا يجوز عندهم لأنه دين بدين، وكذلك لو تسلف رجل من رجل دينارًا، وتسلف الآخر منه دراهم، على أن يكون هذا بهذا، لم يجز عندهم، وكان على من تسلف الدينار دينار مثله، وعلى من تسلف الدراهم دراهم مثلها، وأما إذا كان لرجل على رجل دينار، فأخذ منه فيه دراهم صرفًا ناجزًا كان ذلك جائزًا، وأجاز أبو حنيفة أخذ الدنانير عن الدراهم والدراهم عن الدنانير إذا تقابضا في المجلس، وسواء كان الدين حالًّا أو آجلًا، وحجتهم حديث ابن عمر هذا؛ لأنه لما لم يسأله عن دينه أحال هو أم مؤجل، دل على استواء الحال عنده. وقال مالك: لا يجوز ذلك إلا أن يكونا جميعًا حالين؛ لأنه لما لم يستحق قبض الآجل إلا إلى أجله، صار كأنه صارفه إلى ذلك الأجل، وهذا هو المشهور من قول الشافعي. وروى الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره اقتضاء الذهب من الورق، والورق من الذهب. وعن ابن مسعود مثله، وعن ابن عمر أنه لا بأس به. قال ابن شبرمة: لا يجوز أن يأخذ عن دراهم دنانير، ولا عن دنانير دراهم، وإنما يأخذ ما أقرض، ويشهد لمذهب ابن شبرمة ويؤيده حديث أبي سعيد في هذا الباب، وهو قول ابن عباس وابن مسعود، ويشهد لقول سائر الفقهاء حديث ابن عمر، إلا أن فيه: «بسعر يومكما» وقال عثمان البتي: يأخذها بسعر يومه. وقال داود وأصحابه: إذا كان لرجل على رجل عشرة دراهم، فباعه الذي عليه العشرة دراهم بها دينارا فالبيع باطل لنهي رسول اللَّه ﷺ عن الذهب بالورق إلا هاء وهاء، وعن بيع أحدهما وصله غائبًا بناجز. قال: ولو أخذ بذلك قيمة للعشرة دراهم كان جائزا؛ لأن القيمة غير البيع، وإنما ورد النهي عن البيع لا عن القيمة. واحتجوا بحديث ابن عمر: «كنت أبيع الإبل بالبقيع فآخذ من الدنانير دراهم» الحديث على ما نذكره ههنا إن شاء اللَّه. ومن هذا الباب أيضًا: أن

يبيع السلعة بدنانير على أن يعطيه بها دراهم. فقال مالك في مثل هذا: لا يلتفت إلى اللفظ الفاسد إذا كان فعلهما حلالًا، وكأنه باعه السلعة بتلك الدراهم التي ذكرا أنه يأخذها في الدنانير. وقال أبو حنيفة والشافعي فيمن باع سلعة بدنانير معلومة على أن يعطيه المشتري بها دراهم، فالبيع فاسد، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لأنه من باب بيعتين في بيعة، ومن باب بيع وصرف لم يقبض، ومن هذا الباب أيضًا الصرف يوجد فيه زيوف، وهو مما اختلفوا فيه أيضًا. فقال مالك: إذا وجد في دراهم الصرف درهمًا زائفًا فرضي به جاز، وإن رده انتقض صرف الدين كله، وإن وجد فيها أحد عشر درهما رديئة، انتقض الصرف في دينارين، وكذلك ما زاد على صرف دينار انتقض الصرف في دينار آخر، وقال زفر والثوري: يبطل الصرف فيما رد قل أو كثر. وقد روي عن الثوري أنه إن شاء استبدله، وإن شاء كان شريكه في الدينار بحساب. وقال أبو يوسف ومحمد والأوزاعي والليث بن سعد والحسن بن حي: يستبدله كله، وهو قول ابن شهاب وربيعة، وكذلك قال الحسن وابن سيرين وقتادة يرد عليه ويأخذ البدل ولا ينتقض من الصرف شيء، وهو قول أحمد بن حنبل، وهو أحد أقاويل الشافعي، واختاره المزني قياسًا على العيب يوجد في السلم أن على صاحبه أن يأتي بمثله، وأقاويل الشافعي في هذه المسألة أحدها: أنه قال: إذا اشترى ذهبًا بورق عينًا بعين، ووجد أحدهما ببعض ما اشترى عيبًا قبل التفرق أو بعده، فليس له إلا رد الكل أو التمسك به. قال: وإذا تبايعا ذلك بغير عينه فوجد أحدهما قبل التفرق ببعض ما اشترى عيبا فله البدل، وإن وجده بعد التفرق ففيها أقاويل: منها: أنها كالعين. ومنها: البدل. ومنها: رد المعيب بحصته من الثمن. قال: ومتى افترق المصطرفان قبل التقابض فلا بيع بينهما. وقال أبو حنيفة: إذا افترقا ثم وجد النصف زيوفًا أو أكثر فرده، بطل الصرف في المردود، وإن كان أقل من النصف استبدله. . ولا خلاف بين علماء المسلمين في تحريم النسيئة في بيع الذهب بالذهب، والورق بالورق، وبيع الورق بالذهب، والذهب بالورق، وأن الصرف كله لا يجوز إلا هاء وهاء قبل الافتراق، هذه جملة اجتمعوا عليها، وثبت قوله ﷺ في ذلك «**إلا هاء وهاء**» بنقل الآحاد العدول أيضًا، وما أجمعوا عليه من ذلك وغيره فهو الحق، وكذلك كل ما كان في معناه ما لم يخرجه عن ذلك الأصل دليل يجب التسليم له، فقد اختلفوا من هذا الأصل في المسائل التي أوردناها في

هذا الباب على حسبما ذكرناه عنهم فيه مما نزعوا به وذهبوا إليه، وباللَّه العصمة والتوفيق.

قال أبو عمر: حديث ابن عمر في اقتضاء الدنانير من الدراهم، والدراهم من الدنانير، جعله قوم معارضًا لحديث أبي سعيد الخدري في هذا الباب لقوله: «**ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز**» وليس الحديثان بمتعارضين عند أكثر الفقهاء؛ لأنه ممكن استعمال كل واحد منهما، وحديث ابن عمر مفسر، وحديث أبي سعيد الخدري مجمل، فصار معناه، لا تبيعوا منهما غائبًا -ليس في ذمة- بناجز، وإذا حملا على هذا لم يتعارضا»[1].

* عن أسامة بن زيد أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا ربًا إلا في النسيئة**»[2].

★ غريب الحديث:

النسيئة: النسء: التأخير، يقال: نسأت الشيء نسأً، وأنسأته إنساءً، إذا أخرته. والنساء: الاسم ويكون في العمر والدين.

★ فوائد الحديث:

قال القرطبي: «ولا شك في معارضة هذا الحديث لحديث عبادة، وأبي سعيد، وغيرهما. فإنها نصوص في إثبات ربا الفضل. ولما كان كذلك اختلف العلماء في كيفية التخلص من ذلك على أوجه، أشبهها وجهان:

أحدهما: أن حديث ابن عباس منسوخ بحديث عبادة وأبي سعيد، غير أنهم لم ينقلوا التاريخ نقلًا صريحًا، وإنما أخذوه من رجوع ابن عباس عن ذلك، ومن عمل الجمهور من الصحابة وغيرهم من علماء المدينة على خلاف ذلك.

قلت: وهذا لا يدل على النسخ، وإنما يدل على الأرجحية.

وثانيهما: إن قوله: لا ربا إلا في النسيئة. إنما مقصوده نفي الأغلظ الذي حرمه اللَّه بنص القرآن، وتوعد عليه بالعقاب الشديد، وجعل فاعله محاربًا لله، وذلك

---

(١) التمهيد: فتح البر (١٢/ ٧٦-٨١).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٠٠) والبخاري (٤/ ٤٧٩-٤٨٠/ ٢١٧٨-٢١٧٩) ومسلم (٣/ ١٢١٧/ ١٥٩٦) والنسائي (٧/ ٣٢٤/ ٤٥٩٤) وابن ماجه (٢/ ٧٥٨-٧٥٩/ ٢٢٥٧).

بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾[1]. إلى آخر الآيات، وما كانت العرب تعرف ربا إلا ذلك، فكانت إذا حل دينها قالت للغريم: إما أن تقضي، وإما أن تربي: أي: تزيد في الدين. وهذا هو الذي نسخه النبي ﷺ يوم عرفة لما قال: «**ألا إن كل ربا موضوع، وإن أول ربا أضعه ربانا، ربا عباس**». وهذا كما تقول العرب: إنما المال الإبل، وإنما الشجاع علي، وإنما الكريم يوسف ابن نبي اللَّه. ولا عالم في البلد إلا زيد. ومثله كثير. يعنون بذلك: نفي الأكبر والأكمل، لا نفي الأصل. وهذا واضح. ومما يقرب فيه هذا التأويل جدا رواية من روى: «**لا ربًا فيما كان يدًا بيد**» أي: لا ربًا كثير أو عظيم، كما قال: «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**»[2]؛ أي: لا صلاة كاملة.

قلت: ويظهر لي وجه آخر وهو حسن. وذلك: أن دلالة حديث ابن عباس على نفي ربا الفضل دلالة بالمفهوم، ودلالة إثباته دلالة بالمنظوم. ودلالة المنظوم راجحة على دلالة المفهوم باتفاق النظار، والحمد لله»[3].

قال الحافظ: «قال الطبري: معنى حديث أسامة «**لا ربًا إلا في النسيئة**» إذا اختلفت أنواع البيع والفضل فيه يدًا بيد ربا جمعًا بينه وبين حديث أبي سعيد»[4].

* عن عثمان بن عفان قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين**»[5].

★ فوائد الحديث:

قال ابن القيم: «الربا نوعان: جلي، وخفي؛ فالجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم، والخفي حرم لأنه ذريعة إلى الجلي؛ فتحريم الأول قصدًا، وتحريم الثاني وسيلة.

ربا النسيئة:

فأما الجلي فربا النسيئة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، مثل أن يؤخر

---

(١) البقرة: الآية (٢٧٥).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: البيهقي (٣/ ٥٧) وضعفه، والدارقطني (١/ ٤٢٠) والحاكم (١/ ٢٤٦) وسكت عنه، وذكره ابن حجر في التلخيص (٢/ ٣١) وضعفه.

(٣) المفهم (٤/ ٤٨٤-٤٨٥). (٤) الفتح (٤/ ٤٨١). (٥) أخرجه: مسلم (٣/ ١٢٠٩/ ١٥٨٥).

دينه ويزيده في المال، وكلما أخره زاد في المال، حتى تصير المائة عنده آلافا مؤلفة؛ وفي الغالب لا يفعل ذلك إلا معدم محتاج؛ فإذا رأى أن المستحق يؤخر مطالبته ويصبر عليه بزيادة يبذلها له تكلف بذلها ليفتدى من أسر المطالبة والحبس، ويدافع من وقت إلى وقت، فيشتد ضرره، وتعظم مصيبته، ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده، فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له، ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لأخيه، فيأكل مال أخيه بالباطل، ويحصل أخوه على غاية الضرر، فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حرم الربا ولعن آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وآذن من لم يدعه بحربه وحرب رسوله، ولم يجيء مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره، ولهذا كان من أكبر الكبائر . . .

ربا الفضل والحكمة في تحريمه:

وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع، كما صرح به في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين؛ فإني أخاف عليكم الرما**» والرما هو الربا، فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة، وذلك أنهم إذا باعوا درهمًا بدرهمين، ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين -إما في الجودة، وإما في السكة، وإما في الثقل والخفة، وغير ذلك -تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر، وهو عين ربا النسيئة، وهذه ذريعة قريبة جدًّا؛ فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة، ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقدًا ونسيئة؛ فهذه حكمة معقولة مطابقة للعقول، وهي تسد عليهم باب المفسدة»[1].

* عَنْ أَيُّوب عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ، فَجَاءَ أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ: قَالُوا أَبُو الْأَشْعَثِ، أَبُو الْأَشْعَثِ. فَجَلَسَ فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْ أَخَانَا حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؟ قَالَ: نَعَمْ، غَزَوْنَا غَزَاةً وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ، فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَكَانَ فِيمَا غَنِمْنَا آنِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِي أَعْطِيَاتِ النَّاسِ، فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَقَامَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ

(١) أعلام الموقعين (٢/ ١٥٤-١٥٥).

بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى، فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: أَلَا مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنَصْحَبُهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ. فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ، ثُمَّ قَالَ: لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ أَوْ قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ، مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ[1].

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن عبد البر: «ولا يوجد عن النبي ﷺ شيء ذكر فيه الربا غير هذه الستة الأشياء المذكورة في حديث عبادة، وهي: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، فجعلها جماعة علماء المسلمين القائلين بالقياس أصول الربا، وقاسوا عليها ما أشبهها وما كان في معناها، واستدلوا بقوله في الحديث حتى خص الملح بالملح، فجعلوا الملح أصلًا لكل إدام، فحرموا التفاضل في كل ادام، كما حرموا التفاضل في كل مأكول، على علل أصولها مستنبطة من هذا الحديث. فذهب العراقيون إلى أن العلة فيها الكيل والوزن؛ لأن كل ما ذكر من الأنواع الستة لم تخل من كيل أو وزن، وكذلك جاء الحديث به نصًا، قال في الذهب وفي الورق: «**وزنًا بوزن**» وقال في غير ذلك: «**مدي بمدي**» ونحو ذلك، وسئل الشافعي فقال: العلة في ذلك الأكل لا غير، إلا في الذهب والورق، فلم يقس عليهما غيرهما؛ لأنهما أثمان المبيعات، وقيم المتلفات، وكذلك قول أصحاب مالك في الذهب والورق، وعللوا الأربعة بأنها أقوات مدخرة، فأجازوا التفاضل فيما لا يدخر إذا كان يدًا بيد، ولا بأس عندهم برمانة برمانتين، وتفاحة بتفاحتين، أو ما كان مثل ذلك يدًا بيد، جائز عند الشافعي؛ لأن علته في ذلك الأكل، وسواء عنده ما يدخر وما لا يدخر، والربا عند جماعة العلماء في الصنف الواحد يدخله من جهتين وهما: النساء والتفاضل، فلا يجوز شيء من الأنواع الستة بمثله إلا يدًا بيد مثلًا بمثل، على ما نص عليه الرسول ﷺ فإذا اختلف الجنس جاز فيه التفاضل، ولم يجز فيه النساء، لقول رسول اللَّه ﷺ: «**بيعوا الذهب بالورق كيف شئتم يدًا بيد، وبيعوا البر**

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٢٠) ومسلم (٣/ ١٢١٠/ ١٥٨٧) وأبو داود (٣/ ٦٤٣-٦٤٧/ ٣٣٤٩-٣٣٥٠) والترمذي (٣/ ٥٤١/ ١٢٤٠) والنسائي (٧/ ٣١٦-٣١٩/ . ٤٥٧٤-٤٥٧٨) وابن ماجه (٢/ ٧٥٧-٧٥٨/ ٢٢٥٤).

بالشعير كيف شئتم يدًا بيد» إلا أن مالكًا جعل البر والشعير جنسًا واحدًا فلم يجز فيه التفاضل لشيء، رواه عن سعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، وسليمان بن يسار، وخالفه في ذلك جماعة فقهاء الأمصار

قال أبو عمر: لا ربا عند العلماء في غير هذه الأنواع الستة، وما كان في معناها في عللهم وأصولهم التي ذكرنا، ولا حرام عندهم في شيء من البيوع بعد ما تضمنت أصولهم المذكورة في هذا الباب على ما وصفنا، إلا من طريق الزيادة في السلف، والقول بالذرائع عند من قالها وهم: مالك وأبو حنيفة وأصحابهما، وكان سعيد بن المسيب والشافعي وأبو ثور وأحمد وجماعة ذهبوا إلى أن لا ربا إلا في ذهب أو ورق أو ما كان يكال أو يوزن مما يؤكل ويشرب، استدلالًا -واللَّه أعلم- بحديث عبادة المذكور في هذا الباب، وكانوا ينفون القول بالذرائع، ويقولون لا يحكم على مسلم أو غيره بظن، ولا تشرع الأحكام بالظنون، ولا ينبغي أن يظن المسلم إلا الخير. وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «**إنما الربا على من أراد أن يربي**» فهذا ما في السنة من أصول الربا. وأما الربا الذي ورد به القرآن فهو الزيادة في الأجل، يكون بإزائه زيادة في الثمن، وذلك أنهم كانوا يتبايعون بالدين إلى أجل، فإذا حل الأجل قال صاحب المال: إما أن تقضي وإما أن تربي. فحرم اللَّه ذلك في كتابه وعلى لسان رسوله واجتمعت عليه أمته. ومن هذا الباب عند أهل العلم وضع وتعجل؛ لأنه عكس المسألة، ومن رخص فيه لم يكن عنده من هذا الباب، وجعله من باب المعروف، وأما من نفى القياس من العلماء فإنهم لا يرون الربا في غير الستة الأشياء المذكورة في حديث عبادة بن الصامت، وما عداها عندهم فحلال جائز بعموم قول اللَّه تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1] وممن روي عنه هذا القول قتادة، وما حفظته لغيره، وهو مذهب داود بن علي، ولهذا الباب تلخيص يطول شرحه ويتسع القول فيه، وفيما ذكرت لك كفاية، ومقنع لمن تدبر وفهم، وباللَّه التوفيق»[2].

قال الطيبي: «هذا الحديث هو العمدة في هذا الباب، عد النبي ﷺ أصولًا، وصرح بأحكامها وشروطها التي تعتبر في بيع بعضها ببعضها جنسًا واحدًا أو

---

(١) البقرة: الآية (٢٧٥).
(٢) التمهيد: فتح البر (١٢/ ٥٠-٥٣).

أجناسًا، وبين ما هو العلة في كل واحد منها ليتوصل المجتهد بالشاهد إلى الغائب، فإنه ﷺ ذكر النقدين والمطعومات الأربع؛ إيذانًا بأن علة الربا هي النقدية أو الطعم، وإشعارا بأن الربا إنما يكون في النوعين المذكورين، وهما النقد أو المطعوم، وذكر من المطعومات الحبوب وهي البر والشعير والتمر والثمار وهو الثمر، وما يقصد مطعوما لنفسه وهو البر والشعير والتمر، أو لغيره وهو الملح؛ ليعلم أن الكل سواء في هذا الحكم»(١).

قال القرطبي: «أجمع العلماء على القول بمقتضى هذه السنة وعليها جماعة فقهاء المسلمين إلا في البر والشعير فإن مالكًا جعلهما صنفًا واحدًا، فلا يجوز منهما اثنان بواحد، وهو قول الليث والأوزاعي ومعظم علماء المدينة والشام، وأضاف مالك إليهما السلت. وقال الليث: السلت والدخن والذرة صنف واحد؛ وقاله ابن وهب.

قلت: وإذا ثبتت السنة فلا قول معها. وقال ﷺ: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**» وقوله: «**البر بالبر والشعير بالشعير**» دليل على أنهما نوعان مختلفان كمخالفة البر للتمر؛ ولأن صفاتهما مختلفة وأسماؤهما مختلفة، ولا اعتبار بالمنبت والمحصد إذا لم يعتبره الشرع، بل فصل وبين؛ وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة والثوري وأصحاب الحديث»(٢).

قال الشوكاني: «فيه التصريح بتحريم ربا الفضل، وهو مذهب الجمهور للأحاديث الكثيرة في الباب وغيرها، فإنها قاضية بتحريم بيع هذه الأجناس بعضها ببعض متفاضلا»(٣).

قال الخطابي: «وهذه المذكورات في الخبر هي الأصول التي يجري فيها الربا، وهي نقود ومطعوم خصت بأن لا يباع واحد منها بآخر إلا يدًا بيد، إلا أنها إذا اتفقت الأجناس كالذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر، والبر بالبر، لم يجز بيع شيء منها بالآخر، إلا سواء بسواء، وإذا اختلفت الأجناس كالذهب بالفضة، والتمر

(١) شرح المشكاة (٧/ ٢١٢٥).
(٢) تفسير القرطبي (٣/ ٢٢٦).
(٣) نيل الأوطار (٥/ ١٩١).

بالشعير، جاز بيع واحد باثنين وبأكثر، كيلًا ووزنًا، يدًا بيد، ولم يجز نسيئة، وعلى هذا يجري بيع كل شيء فيه الربا، إذا بيع بما فيه الربا من جنسه، ومن غير جنسه، وكان الظاهر من قوله: هاء وهاء، يوجب أن يكون التقابض يدا بيد، في وقت واحد، إلا أن عمر رضي الله عنه، قد بين المراد بذلك، فجعل التقابض إذا وقع في المجلس قبل أن يفارقه بمنزلة لو أعطى بيد وأخذ بأخرى، فلو أن رجلًا صارف دراهم بدنانير، فأعطى دنانير وقام في حاجة له، فوكل وكيلا بقبض الدراهم لم يجز ذلك، ولو وكل رجلا بأن يصرف دراهم بدنانير، فأعطى الوكيل الدراهم، وجاء موكله ليستوفي الدنانير لم يجز ذلك، وإن كان الموكل صاحب المال ووليه، ولو كان ذلك في بيع شيء آخر من العروض والأمتعة جاز ذلك، وبري المشتري من الثمن إذا علم أنه كان وكيلا له فيما باعه منه، وهذا على قول أكثر أهل العلم»(١).

وقال ابن القيم: «الشارع نص على تحريم ربا الفضل في ستة أعيان، وهي: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح؛ فاتفق الناس على تحريم التفاضل فيها مع اتحاد الجنس، وتنازعوا فيما عداها؛ فطائفة قصرت التحريم عليها، وأقدم من يروى هذا عنه قتادة، وهو مذهب أهل الظاهر، واختيار ابن عقيل في آخر مصنفاته مع قوله بالقياس، قال: لأن علل القياسيين في مسألة الربا علل ضعيفة، وإذا لم تظهر فيه علة امتنع القياس. وطائفة حرمته في كل مكيل وموزون بجنسه، وهذا مذهب عمار وأحمد في ظاهر مذهبه وأبي حنيفة، وطائفة خصته بالطعام وإن لم يكن مكيلًا ولا موزونًا، وهو قول الشافعي ورواية عن الإمام أحمد، وطائفة خصته بالطعام إذا كان مكيلًا أو موزونًا، وهو قول سعيد بن المسيب، ورواية عن أحمد، وقول للشافعي، وطائفة خصته بالقوت وما يصلحه، وهو قول مالك، وهو أرجح هذه الأقوال كما ستراه. وأما الدراهم والدنانير، فقالت طائفة: العلة فيهما كونهما موزونين، وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه ومذهب أبي حنيفة، وطائفة قالت: العلة فيهما الثمنية، وهذا قول الشافعي ومالك وأحمد في الرواية الأخرى، وهذا هو الصحيح بل الصواب، فإنهم أجمعوا على جواز إسلامهما في الموزونات من النحاس والحديد وغيرهما؛ فلو كان النحاس والحديد ربويين لم يجز بيعهما إلى أجل بدراهم نقدًا؛ فإن ما يجري فيه

(١) أعلام الحديث (٢/ ١٠٦٤).

الربا إذا اختلف جنسه جاز التفاضل فيه دون النساء، والعلة إذا انتقضت من غير فرق مؤثر دل على بطلانها. وأيضًا فالتعليل بالوزن ليس فيه مناسبة، فهو طرد محض، بخلاف التعليل بالثمنية، فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودًا مضبوطًا لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات، حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف، ويشتد الضرر كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم، ولو جعلت ثمنًا واحدًا لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس، فلو أبيح ربا الفضل في الدراهم والدنانير مثل أن يعطى صحاحًا ويأخذ مكسرة أو خفافًا ويأخذ ثقالًا أكثر منها لصارت متجرا، أو جر ذلك إلى ربا النسيئة فيها ولابد؛ فالأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعًا تقصد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات.

فصل: السر في تحريم ربا النساء في المطعوم وما يصلح المطعوم:

وأما الأصناف الأربعة المطعومة فحاجة الناس إليها أعظم من حاجتهم إلى غيرها؛ لأنها أقوات العالم، وما يصلحها، فمن رعاية مصالح العباد أن منعوا من بيع بعضها ببعض إلى أجل، سواء اتحد الجنس أو اختلف، ومنعوا من بيع بعضها ببعض حالًّا متفاضلًا وإن اختلفت صفاتها؛ وجوز لهم التفاضل فيها مع اختلاف أجناسها.

وسر ذلك -والله أعلم-: أنه لو جوز بيع بعضها ببعض نساء لم يفعل ذلك أحد إلا إذا ربح، وحينئذ تسمح نفسه ببيعها حالة لطمعه في الربح، فيعز الطعام على المحتاج، ويشتد ضرره. وعامة أهل الأرض ليس عندهم دراهم ولا دنانير لاسيما أهل العمود والبوادي، وإنما يتناقلون الطعام بالطعام؛ فكان من رحمة الشارع بهم وحكمته أن منعهم من ربا النساء فيها كما منعهم من ربا النساء في الأثمان؛ إذ لو جوز

لهم النساء فيها لدخلها «إما أن تقضي وإما أن تربي» فيصير الصاع الواحد لو أخذ قفزانًا كثيرة، ففطموا عن النساء، ثم فطموا عن بيعها متفاضلًا يدًا بيد؛ إذ تجرهم حلاوة الربح وظفر الكسب إلى التجارة فيها نساء وهو عين المفسدة، وهذا بخلاف الجنسين المتابينين؛ فإن حقائقهما وصفاتهما ومقاصدهما مختلفة؛ ففي إلزامهم المساواة في بيعها إضرار بهم، ولا يفعلونه، وفي تجويز النساء بينها ذريعة إلى «إما أن تقضي وإما أن تربي» فكان من تمام رعاية مصالحهم أن قصرهم على بيعها يدًا بيد كيف شاءوا، فحصلت لهم مصلحة المبادلة، واندفعت عنهم مفسدة «إما أن تقضي وإما أن تربي» وهذا بخلاف ما إذا بيعت بالدراهم أو غيرها من الموزونات نساء فإن الحاجة داعية إلى ذلك، فلو منعوا منه لأضر بهم ولامتنع السلم الذي هو من مصالحهم فيما هم محتاجون إليه أكثر من غيرهم، والشريعة لا تأتي بهذا، وليس بهم حاجة في بيع هذه الأصناف بعضها ببعض نساء وهو ذريعة قريبة إلى مفسدة الربا، فأبيح لهم في جميع ذلك ما تدعو إليه حاجتهم وليس بذريعة إلى مفسدة راجحة، ومنعوا مما لا تدعو الحاجة إليه ويتذرع به غالبًا إلى مفسدة راجحة»[١].

قال ابن عبد البر بعد ذكر طرق حديث عبادة: «فقول عبادة: «لا أساكنك بالأرض أنت بها» وقول أبي الدرداء على ما في حديث زيد بن أسلم، يحتمل أن يكون القائل ذلك قد خاف على نفسه الفتنة لبقائه بأرض ينفذ فيها في العلم قول خلاف الحق عنده، وربما كان ذلك منه أنفة لمجاورة من رد عليه سنة علمها من سنن رسول اللَّه ﷺ برأيه، وقد تضيق صدور العلماء عند مثل هذا، وهو عندهم عظيم رد السنن بالرأي، وجائز للمرء أن يهجر من خاف الضلال عليه، ولم يسمع منه، ولم يطعه، وخاف أن يضل غيره، وليس هذا من الهجرة المكروهة، ألا ترى أن رسول اللَّه ﷺ أمر الناس أن لا يكلموا كعب بن مالك حين أحدث في تخلفه عن تبوك ما أحدث، حتى تاب اللَّه عليه، وهذا أصل عند العلماء في مجانبة من ابتدع وهجرته وقطع الكلام معه، وقد حلف ابن مسعود أن لا يكلم رجلًا رآه يضحك في جنازة.. وغير نكير أن يجهل معاوية ما قد علم أبو الدرداء وعبادة؛ فإنهما جليلان من فقهاء الصحابة وكبارهم»[٢].

---

(١) أعلام الموقعين (٢/ ١٥٥-١٥٨).

(٢) التمهيد: فتح البر (١٢/ ٤٩-٥٠).

قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾

★ **غريب الآية:**

عسرة: أي: ضيق بسبب فقر أو حاجة.

فنظرة: أي: إمهال وتأخير من أنظره إلى كذا: إذا أخره.

ميسرة: أي: غنى ويسار.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن عطية: «حكم اللَّه تعالى لأرباب الربا برؤوس الأموال عند الواجدين للمال، ثم حكم في ذي العسرة بالنظرة إلى حال اليسر»[1].

قال ابن عاشور: «والصيغة طلب، وهي محتملة للوجوب والندب. فإن أريد بالعسرة العُدْم أي: نفاد مالِهِ كلّه فالطلب للوجوب، والمقصود به إبطال حكم بيع المعسر واسترقاقه في الدّين إذا لم يكن له وفاء. وقد قيل: إن ذلك كان حكمًا في الجاهلية، وهو حكم قديم في الأمم كان من حكم المصريين، ففي القرآن الإشارة إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِى دِينِ ٱلْمَلِكِ﴾[2] وكان في شريعة الرومان استرقاق المدين، وأحسب أن في شريعة التوراة قريبًا من هذا، وروي أنّه كان في صدر الإسلام، ولم يثبت. وإن أريد بالعسرة ضيق الحال وإضرار المدين بتعجيل القضاء فالطلب يحتمل الوجوب، وقد قال به بعض الفقهاء، ويحتمل الندب، وهو قول مالك والجمهور، فمن لم يشأ لم ينظره ولو ببيع جميع ماله؛ لأنَّ هذا حق يمكن استيفاؤه، والإنظار معروف، والمعروف لا يجب. غير أن المتأخرين بقرطبة كانوا لا يقضون عليه بتعجيل الدفع، ويؤجلونه بالاجتهاد لئلَّا

(١) المحرر الوجيز (١/ ٣٧٦).

(٢) يوسف: الآية (٧٦).

يدخل عليه مضرة بتعجيل بيع ما بِهِ الخلاصُ»[١].

قال الألوسي: «استدل بإطلاق الآية من قال بوجوب إنظار المعسر مطلقًا، سواء كان الدين دين ربًا أم لا»[٢].

قلت: وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

يقول القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ عامة في جميع الناس، فكل من أعسر أنظر، وهذا قول أبي هريرة والحسن وعامة الفقهاء.

قال النحاس: وأحسن ما قيل في هذه الآية قول عطاء والضحاك والربيع بن خيثم، قال: هي لكل معسر ينظر في الربا والدين كله، فهذا قول يجمع الأقوال؛ لأنه يجوز أن تكون ناسخة عامة نزلت في الربا، ثم صار حكم غيره كحكمه، ولأن القراءة بالرفع بمعنى: وإن وقع ذو عسرة من الناس أجمعين، ولو كان في الربا خاصة لكان النصب الوجه، بمعنى: وإن كان الذي عليه الربا ذا عسرة.

وقال ابن عباس وشريح: ذلك في الربا خاصة، فأما الديون وسائر المعاملات فليس فيها نظرة؛ بل يؤدى إلى أهلها أو يحبس فيه حتى يوفيه، وهو قول إبراهيم، واحتجوا بقول اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾[٣] الآية. قال ابن عطية: فكان هذا القول يترتب إذا لم يكن فقر مدقع، وأما مع العدم والفقر الصريح فالحكم هو النظرة ضرورة»[٤].

قال ابن العربي: «في التنقيح: أما من قال: إنه في دين الربا فضعيف، ولا يصح ذلك عن ابن عباس؛ فإن الآية وإن كان أولها خاصًا، فإن آخرها عام، وخصوص أولها لا يمنع من عموم آخرها، لاسيما إذا كان العام مستقلًّا بنفسه.

ومن قال: إنه نص في الربا، وغيره مقيس عليه، فهو ضعيف؛ لأن العموم قد يتناول الكل فلا مدخل لقياس فيه»[٥].

قوله: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ قال ابن العربي: «قال علماؤنا: الصدقة على المعسر قربة، وذلك أفضل عند اللَّه من إنظاره إلى

---

(١) التحرير والتنوير (٣/ ٩٦).
(٢) روح المعاني (٣/ ٥٤).
(٣) النساء: الآية (٥٨).
(٤) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٤٠).
(٥) أحكام القرآن (١/ ٢٤٥).

الميسرة»[١].

قال الرازي: «في التصدق قولان:

الأول: معناه: وأن تصدقوا على المعسر بما عليه من الدين، إذ لا يصح التصدق به على غيره، وإنما جاز هذا الحذف للعلم به؛ لأنه قد جرى ذكر المعسر وذكر رأس المال، فعلم أن التصدق راجع إليهما، وهو كقوله: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ﴾[٢].

والثاني: أن المراد بالتصدق الإنظار... وهذا القول ضعيف؛ لأن الإنظار ثبت وجوبه بالآية الأولى، فلا بد من حمل هذه الآية على فائدة جديدة، ولأن قوله: ﴿خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ لا يليق بالواجب بل بالمندوب. والمراد بالخير حصول الثناء الجميل في الدنيا، والثواب الجزيل في الآخرة. ثم قال: ﴿إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ وفيه وجوه الأول: معناه إن كنتم تعلمون أن هذا التصدق خير لكم إن عملتموه، فجعل العمل من لوازم العلم، وفيه تهديد شديد على العصاة. والثاني: إن كنتم تعلمون فضل التصدق على الإنظار والقبض. والثالث: إن كنتم تعلمون أن ما يأمركم به ربكم أصلح لكم»[٣].

قال الشوكاني: «وفيه الترغيب لهم في أن يتصدقوا برؤوس أموالهم على من أعسر، وجعل ذلك خيرا من إنظاره»[٤].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في فضل إمهال المعسر أو التصدق عليه بوضع الدين عنه

* عن أبي اليسر: أن رسول اللّٰه ﷺ قال: «**من أنظر معسرًا أو وضع عنه أظله اللّٰه في ظله**»[٥].

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٢٤٦). (٢) البقرة: الآية (٢٣٧).

(٣) التفسير الكبير (٧/ ١١٣).

(٤) فتح القدير (١/ ٤٤٤).

(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٢٧) واللفظ له، ومسلم (٤/ ٢٣٠١-٢٣٠٢/ ٣٠٠٦) مطولًا، وابن ماجه (٢/ ٨٠٨/ ٢٤١٩).

★ **فوائد الحديث:**

قال المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنما استحق المنظر ذلك لأنه آثر المديون على نفسه وأراحه فأراحه اللَّه، والجزاء من جنس العمل»[١].

* عن حذيفة عن النبي ﷺ قال: «**أتي اللَّه بعبد من عباده، آتاه اللَّه مالًا، فقال له: ماذا عملت في الدنيا؟ -قال: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾**[٢] **قال: يا رب! آتيتني مالك. فكنت أبايع الناس، وكان من خلقي الجواز، فكنت أتيسر على الموسر وأنظر المعسر. فقال الله: أنا أحق بذا منك، تجاوزوا عن عبدي**»[٣].

★ **فوائد الحديث:**

قال النووي: «في هذه الأحاديث فضل إنظار المعسر والوضع عنه، إما كل الدين، وإما بعضه من كثير أو قليل، وفضل المسامحة في الاقتضاء وفي الاستيفاء، سواء استوفى من موسر أو معسر، وفضل الوضع من الدين وأنه لا يحتقر شيء من أفعال الخير، فلعله سبب السعادة والرحمة»[٤].

* عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس اللَّه عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر اللَّه عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر على مسلم، ستر اللَّه عليه في الدنيا والآخرة، واللَّه في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**»[٥].

★ **غريب الحديث:**

نفس الكربة: أزالها.

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن رجب: «التيسير على المعسر في الدنيا من جهة المال يكون بأحد

---

(١) فيض القدير (٦/ ٨٩).
(٢) النساء: الآية (٤٢).
(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ١١٨)، والبخاري (٤/ ٣٨٥-٣٨٦/ ٢٠٧٧)، ومسلم (٣/ ١١٩٥/ ١٥٦٠[٢٩]) واللفظ له، وابن ماجه (٢/ ٨٠٨/ ٢٤٢٠).
(٤) شرح صحيح مسلم (١٠/ ١٩٠).
(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٥٢)، ومسلم (٤/ ٢٠٧٤/ ٢٦٩٩)، وأبو داود (٥/ ٢٣٤-٢٣٥/ ٤٩٤٦) واللفظ له، والترمذي (٥/ ١٧٩/ ٢٩٤٥)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٠٨/ ٧٢٨٥)، وابن ماجه (١/ ٨٢/ ٢٢٥).

أمرين: إما بإنظاره إلى الميسرة، وذلك واجب، كما قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾، وتارة بالوضع عنه إن كان غريمًا، وإلا فبإعطائه ما يزول به إعساره، وكلاهما له فضل عظيم»[1].

* * *

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٨٩)

قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يعني بذلك -جل ثناؤه-: واحذروا أيها الناس: ﴿يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ فتلقونه فيه، أن تردوا عليه بسيئات تهلككم، أو بمخزيات تخزيكم، أو بفضيحات تفضحكم، فتهتك أستاركم، أو بموبقات توبقكم، فتوجب لكم من عقاب اللّه ما لا قبل لكم به، وإنه يوم مجازاة الأعمال لا يوم استعتاب، ولا يوم استقالة وتوبة وإنابة، ولكنه يوم جزاء وثواب ومحاسبة، توفى فيه كل نفس أجرها على ما قدمت واكتسبت من سيئ وصالح، لا يغادر فيه صغيرة ولا كبيرة من خير وشر إلا أحضرت، فتوفى جزاءها بالعدل من ربها، وهم لا يظلمون. كيف يظلم من جوزي بالإساءة مثلها، وبالحسنة عشر أمثالها؟! كلا بل عدل عليك أيها المسيء، وتكرم عليك فأفضل وأسبغ أيها المحسن، فاتقى امرؤ ربه، فأخذ منه حذره، وراقبه أن يهجم عليه يومه، وهو من الأوزار ظهره ثقيل، ومن صالحات الأعمال خفيف، فإنه ﷻ حذر فأعذر، ووعظ فأبلغ»[1].

قال ابن عطية: «وجمهور العلماء على أن هذا اليوم المحذر منه هو يوم القيامة، والحساب والتوفية، وقال قوم: هو يوم الموت، والأول أصح بحكم الألفاظ في الآية»[2].

قال أبو السعود: «وتنكيره للتفخيم والتهويل، وتعليق الاتقاء به للمبالغة في التحذير عما فيه من الشدائد والأهوال»[3].

قال الرازي: «المراد أن كل مكلف فهو عند الرجوع إلى اللّه لا بد وأن يصل إليه جزاء عمله بالتمام، كما قال: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ

(١) جامع البيان (٦/ ٤١-٤٢) (شاكر).
(٢) المحرر الوجيز (/ ٣٧٨).
(٣) تفسير أبي السعود (١/ ٢٦٨).

مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[1] وقال: ﴿إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِى صَخْرَةٍ أَوْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوْ فِى ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ﴾[2] وقال: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾[3]»[4].

قال القرطبي: «في هذه الآية نص على أن الثواب والعقاب متعلق بكسب الأعمال، وهو رد على الجبرية»[5].

قال الرازي: «الوعيدية يتمسكون بهذه الآية على القطع بوعيد الفساق، وأصحابنا يتمسكون بها في القطع بعدم الخلود؛ لأنه لما آمن فلابد وأن يصل ثواب الإيمان إليه، ولا يمكن ذلك إلا بأن يخرج من النار ويدخل الجنة»[6].

قال البقاعي: «وهذا إشارة إلى العدل بين عباده، قال الحرالي: وهذه الآية ختم للتنزيل، وختم لتمام المعنى في هذه السورة التي هي سنام القرآن وفسطاطه، وختم لكل موعظة وكل ختم، فهو من خواص المحمدية الجامعة المفصلة من سورة الحمد، المشيرة إلى تفاصيل عظيم أمر اللَّه في حقه وفي خلقه، وفيما بينه وبين خلقه - انتهى»[7].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في آخر الآيات نزولاً على النبي ﷺ

* عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «آخِرُ آيةٍ نَزَلَتْ على النّبيّ ﷺ آيةُ الرِّبَا»[8].

* عن ابن عباس قال: آخر شيء نزل من القرآن على النبي ﷺ: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾[9].

---

(١) الزلزلة: الآيتان (٧-٨).
(٢) لقمان: الآية (١٦).
(٣) الأنبياء: الآية (٤٧).
(٤) التفسير الكبير (٧/ ١١٥).
(٥) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٤٣).
(٦) التفسير الكبير (٧/ ١١٥).
(٧) نظم الدرر (٤/ ١٤٧).
(٨) البخاري (٨/ ٢٥٩/ ٤٥٤٤).
(٩) أخرجه: النسائي في الكبرى (٦/ ٣٠٧/ ١١٠٥٧-١١٠٥٨) والطبراني في الكبير (١١/ ٣٧١/ ١٢٠٤٠) والبيهقي في الدلائل (٧/ ١٣٧) وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٣٢٤): «رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات».

★ **فوائد الأثرين:**

قال الحافظ: «طريق الجمع بين هذين القولين أن هذه الآية هي ختام الآيات المنزلة في الربا إذ هي معطوفة عليهن، وأما ما سيأتي في آخر سورة النساء من حديث البراء: «آخر سورة نزلت براءة وآخر آية نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[1]»[2] فيجمع بينه وبين قول ابن عباس بأن الآيتين نزلتا جميعًا، فيصدق أن كلا منهما آخر بالنسبة لما عداهما، ويحتمل أن تكون الآخرية في آية النساء مقيدة بما يتعلق بالمواريث مثلًا، بخلاف آية البقرة، ويحتمل عكسه، والأول أرجح لما في آية البقرة من الإشارة إلى معنى الوفاة المستلزمة لخاتمة النزول»[3].

وقال أيضا: «المراد بالآخرية في الربا تأخر نزول الآيات المتعلقة به من سورة (البقرة)، وأما حكم تحريم الربا فنزوله سابق لذلك بمدة طويلة على ما يدل عليه قوله تعالى في آل عمران في أثناء قصة أحد: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾[4] الآية»[5].

قال السيوطي: «ولا منافاة عندي بين هذه الروايات في آية الربا ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا﴾ وآية الدين؛ لأن الظاهر أنها نزلت دفعة واحدة كترتيبها في المصحف، ولأنها في قصة واحدة، فأخبر كل عن بعض ما نزل بأنه آخر، وذلك صحيح»[6].

وقال أيضا: «قال القاضي أبو بكر في الانتصار: هذه الأقوال ليس فيها شيء مرفوع إلى النبي ﷺ، وكل ما قاله بضرب من الاجتهاد وغلبة الظن. ويحتمل أن كلًّا منهم أخبر عن آخر ما سمعه من النبي ﷺ في اليوم الذي مات فيه أو قبل مرضه بقليل، وغيره سمع منه بعد ذلك وإن لم يسمعه هو، ويحتمل أيضًا أن تنزل الآية التي هي آخر آية تلاها الرسول ﷺ مع آيات نزلت معها، فيؤمر برسم ما نزل معها بعد رسم تلك، فيظن أنه آخر ما نزل في الترتيب»[7].

---

(١) النساء: الآية (١٧٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٩٨)، والبخاري (٨/ ٣٤٠/ ٤٦٠٥)، ومسلم (٣/ ١٢٣٦/ ١٦١٨)، وأبو داود (٣/ ٣١٠/ ٢٨٨٨)، والترمذي (٥/ ٢٣٢/ ٣٠٤١)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٣١/ ١١١٣٣).

(٣) الفتح (٨/ ٢٥٩).

(٤) آل عمران: الآية (١٣٠).

(٥) الفتح (٨/ ٢٥٩).

(٦) الإتقان (١/ ٧٨).

(٧) الإتقان (١/ ٨٠).

وإلى مثل هذا الجواب مال الإمام البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: «هذا الاختلاف يرجع والله أعلم إلى أن كل واحد منهم أخبر بما عنده من العلم، أو أراد أن ما ذكر من أواخر الآيات التي نزلت، والله أعلم»[١].

* * *

(١) دلائل النبوة (٧/ ١٣٩).

قوله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ﴾[1]

★ غريب الآية:

تداينتم: تقول: داينت الرجل مداينة إذا عاملته بدين، أخذت منه وأعطيته، قال الشاعر:

داينت أروى والديون تقضى فمطلت بعضا وأدت بعضا

لا يأب: لا يمتنع.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الشوكاني: «هذا شروع في بيان حال المداينة الواقعة بين الناس بعد بيان حال الربا؛ أي: إذا داين بعضكم بعضًا، وعاملهُ بذلك، وذكر الدين بعد ذكر ما يغني عنه من المداينة لقصد التأكيد مثل قوله: ﴿وَلَا طَـٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾[2] وقيل: إنه ذكر ليرجع إليه الضمير من قوله: ﴿فَٱكْتُبُوهُ﴾ ولو قال: فاكتبوا الدين لم يكن فيه من الحسن ما في قوله: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾، والدين عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدًا، والآخر في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضرًا، والدين ما كان غائبًا، قال الشاعر:

وَعَدَتْنَا بِدِرْهَمَيْنِ نَبِيذًا أَوْ طِلَاءً مُعَجَّلًا غَيْرَ دَيْنِ

وقال الآخر:

إذا ما أوقدوا نارًا وحطبا فَذَاك الموتُ نَقْدًا غير دَين

وقد بين اللَّه سبحانه هذا المعنى بقوله: ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ . . . قوله:

---

(١) البقرة: الآية (٢٨٢).

(٢) الأنعام: الآية (٣٨).

﴿فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ أي: الدين بأجله؛ لأنه أدفع للنزاع، وأقطع للخلاف. قوله: ﴿وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ﴾ هو: بيان لكيفية الكتابة المأمور بها، وظاهر الأمر الوجوب، وبه قال عطاء، والشعبي، وغيرهما، فأوجبوا على الكاتب أن يكتب إذا طلب منه ذلك، ولم يوجد كاتب سواه. وقيل: الأمر للندب. وقوله: ﴿بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ متعلق بمحذوف صفة لكاتب أي: كاتب كائن بالعدل؛ أي: يكتب بالسوية لا يزيد، ولا ينقص، ولا يميل إلى أحد الجانبين، وهو أمر للمتداينين باختيار كاتب متصف بهذه الصفة، لا يكون في قلبه ولا قلمه هوادة لأحدهما على الآخر، بل يتحرّى الحق بينهم، والمعدلة فيهم.

قوله: ﴿وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ﴾ النكرة في سياق النفي مشعرة بالعموم؛ أي: لا يمتنع أحد من الكتاب أن يكتب كتاب التداين، كما علمه اللَّه؛ أي: على الطريقة التي علمه اللَّه من الكتابة، أو كما علمه اللَّه بقوله: ﴿بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾»[1].

قال ابن جرير: «واختلف أهل العلم في اكتتاب الكتاب بذلك على من هو عليه هل هو واجب أو هو ندب؟ فقال بعضهم: هو حق واجب، وفرض لازم وقال آخرون: كان اكتتاب الكتاب بالدين فرضا فنسخه قوله: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾[2]»[3].

قلت: وقد ذهب ابن جرير إلى ترجيح القول الأول فقال: «والصواب من القول في ذلك عندنا: أن اللَّه ﷻ أمر المتداينين إلى أجل مسمى باكتتاب كتب الدين بينهم... وأمر اللَّه فرض لازم، إلا أن تقوم حجة بأنه إرشاد وندب. ولا دلالة تدل على أن أمره -جل ثناؤه- باكتتاب الكتب في ذلك، وأن تقدمه إلى الكاتب أن لا يأبى كتابة ذلك ندب وإرشاد، فذلك فرض عليهم لا يسعهم تضييعه، ومن ضيعه منهم كان حرجا بتضييعه»[4].

قال ابن عطية: «وقال جمهور العلماء: الأمر بالكتب ندب إلى حفظ الأموال وإزالة الريب، وإذا كان الغريم تقيًا فما يضره الكتاب، وإن كان غير ذلك، فالكتب ثقاف في دينه وحاجة صاحب الحق، وقال بعضهم: إن أشهدت فحزم، وإن ائتمنت

(١) فتح القدير (١/ ٤٤٧).
(٢) البقرة: الآية (٢٨٣).
(٣) جامع البيان (٦/ ٤٧-٤٨) (شاكر).
(٤) المصدر السابق (٦/ ٥٣).

ففي حل وسعة، وهذا هو القول الصحيح، ولا يترتب نسخ في هذا؛ لأن اللّه تعالى ندب إلى الكتب فيما للمرء أن يهبه ويتركه بإجماع، فندبه إنما هو على جهة الحيطة للناس، ثم علم تعالى أنه سيقع الائتمان فقال إن وقع ذلك: ﴿فَلْيُؤَدِّ﴾ الآية، فهذه وصية للذين عليهم الديون، ولم يجزم تعالى الأمر نصًا بأن لا يكتب إذا وقع الائتمان»[١].

قال القرطبي: «واختلف الناس في وجوب الكتابة على الكاتب والشهادة على الشاهد، فقال الطبري والربيع: واجب على الكاتب إذا أمر أن يكتب.

وقال الحسن: ذلك واجب عليه في الموضع الذي لا يقدر على كاتب غيره، فيضر صاحب الدين إن امتنع، فإن كان كذلك فهو فريضة، وإن قدر على كاتب غيره فهو في سعة إذا قام به غيره.

وقال السدي: واجب عليه في حال فراغه، وقد تقدم.

وحكى المهدوي عن الربيع والضحاك أن قوله: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ﴾ منسوخ بقوله: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾، قلت: هذا يتمشى على قول من رأى أو ظن أنه قد كان وجب في الأول على كل من اختاره المتبايعان أن يكتب، وكان لا يجوز له أن يمتنع حتى نسخه قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ وهذا بعيد، فإنه لم يثبت وجوب ذلك على كل من أراده المتبايعان كائنا من كان، ولو كانت الكتابة واجبة ما صح الاستئجار بها؛ لأن الإجارة على فعل الفروض باطلة، ولم يختلف العلماء في جواز أخذ الأجرة على كتب الوثيقة»[٢].

قال ابن العربي: «والصحيح أنه أمر إرشاد، فلا يكتب حتى يأخذ حقه»[٣].

قال ابن عطية: «وأما إذا أمكن الكتاب فليس يجب الكتب على معين، ولا وجوب الندب، بل له الامتناع إلا إن استأجره، وأما إذا عدم الكاتب فيتوجه وجوب الندب حينئذ على الحاضر، وأما الكتب في الجملة فندب كقوله تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾[٤] وهو من باب عون الضائع»[٥].

---

(١) المحرر الوجيز (١/ /٣٧٩). (٢) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٤٨). (٣) أحكام القرآن (١/ ٢٤٨).
(٤) الحج: الآية (٧٧). (٥) المحرر الوجيز (١/ ٣٧٩).

وقوله: ﴿بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ يحتمل أمرين: إما أن يكون صفة للكاتب أو صفة للكتابة.

قال أبو السعود: «وقولُه تعالى: ﴿بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ متعلق بمحذوف هو صفةٌ لكاتب؛ أي: كاتبٌ كائنٌ بالعدل؛ أي: وليكن المتصدِّي للكتابة من شأنه أن يكتُبَ بالسوية من غير مَيل إلى أحد الجانبين لا يزيد ولا ينقُص، وهو أمرٌ للمتداينين باختيار كاتبٍ فقيهٍ ديِّن حتى يجيء كتابُه موثوقًا به معدّلًا بالشرع، ويجوز أن يكون حالًا منه؛ أي: ملتبسًا بالعدل، وقيل: متعلقٌ بالفعل أي وليكتبْ بالحق»[1].

قال السعدي: «احتوت هاتان الآيتان، على إرشاد الباري عباده في معاملاتهم إلى حفظ حقوقهم بالطرق النافعة، والإصلاحات التي لا تقترح العقلاء أعلى ولا أكمل منها، فإن فيها فوائد كثيرة.

منها: جواز المعاملات في الديون، سواء كانت ديون سلم أو شراء مؤجلًا ثمنه، فكله جائز؛ لأن اللَّه أخبر به عن المؤمنين، وما أخبر به عن المؤمنين، فإنه من مقتضيات الإيمان، وقد أقرهم عليه الملك الديان.

ومنها: وجوب تسمية الأجل في جميع المداينات وحلول الإجارات.

ومنها: أنه إذا كان الأجل مجهولًا، فإنه لا يحل؛ لأنه غرر وخطر، فيدخل في الميسر.

ومنها: أمره تعالى بكتابة الديون.

وهذا الأمر قد يجب، إذا وجب حفظ الحق، كالذي للعبد عليه ولاية، وكأموال اليتامى، والأوقاف، والوكلاء، والأمناء، وقد يقارب الوجوب، كما إذا كان الحق متمحضا للعبد فقد يقوى الاستحباب بحسب الأحوال المقتضية لذلك.

وعلى كل حال، فالكتابة من أعظم ما تحفظ به هذه المعاملات المؤجلة، لكثرة النسيان، ولوقوع المغالطات، وللاحتراز من الخونة الذين لا يخشون اللَّه تعالى.

ومنها: أمره تعالى للكاتب أن يكتب بين المتعاملين بالعدل، فلا يميل مع أحدهما لقرابة ولا غيرها، ولا على أحدهما لعداوة ونحوها.

ومنها: أن الكتابة بين المتعاملين من أفضل الأعمال، ومن الإحسان إليهما،

---

(١) تفسير أبي السعود (١/ ٢٦٩).

وفيها حفظ حقوقهما، وبراءة ذممهما كما أمره اللَّه بذلك، فليحتسب الكاتب بين الناس هذه الأمور، ليحظى بثوابها.

ومنها: أن الكاتب لا بد أن يكون عارفًا بالعدل، معروفًا بالعدل؛ لأنه إذا لم يكن عارفًا بالعدل لم يتمكن منه، وإذا لم يكن معتبرًا عدلًا عند الناس رضيًّا، لم تكن كتابته معتبرة، ولا حاصلًا بها المقصود، الذي هو حفظ الحقوق.

ومنها: أن من تمام الكتابة والعدل فيها، أن يحسن الكاتب الإنشاء، والألفاظ المعتبرة في كل معاملة بحسبها، وللعرف في هذا المقام اعتبار عظيم.

ومنها: أن الكتابة من نعم اللَّه على العباد التي لا تستقيم أمورهم الدينية ولا الدنيوية إلا بها، وأن من علمه اللَّه الكتابة، فقد تفضل عليه بفضل عظيم، فمن تمام شكره لنعمة اللَّه تعالى، أن يقضي بكتابته حاجات العباد، ولا يمتنع من الكتابة، ولهذا قال: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾»[1].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في آداب المداينة

* عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى اللَّه عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله**»[2].

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن بطال: «هذا الحديث شريف، ومعناه: الحض على ترك استئكال أموال الناس، والتنزه عنها، وحسن التأدية إليهم عند المداينة، وقد حرم اللَّه في كتابه أكل أموال الناس بالباطل، وخطب النبي ﷺ بذلك في حجة الوداع، فقال: «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام**»[3] يعني: من بعضكم على بعض، وفي حديث أبي هريرة أن الثواب قد يكون من جنس الحسنة، وأن العقوبة قد تكون من جنس الذنوب؛ لأنه جعل مكان أداء الإنسان أداء اللَّه عنه، ومكان إتلافه إتلاف اللَّه له»[4].

(١) تيسير الكريم الرحمن (١/ ٣٤٢-٣٤٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٦١)، والبخاري (٥/ ٦٩/ ٢٣٨٧)، وابن ماجه (٢/ ٨٠٦/ ٢٤١١) مختصرًا.

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٧)، والبخاري (١/ ٢٠٩/ ٦٧)، ومسلم (٣/ ١٣٠٥-١٣٠٦/ ١٦٧٩)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٤٢/ ٤٠٩٢) من حديث أبي بكرة.

(٤) شرح البخاري (٦/ ٥١٣).

وقال ابن حجر: «قوله: «**أتلفه الله**» ظاهره أن الإتلاف يقع له في الدنيا، وذلك في معاشه، أو في نفسه. وهو علم من أعلام النبوة لما نراه بالمشاهدة ممن يتعاطى شيئًا من الأمرين، وقيل: المراد بالإتلاف عذاب الآخرة... وفيه الترغيب في تحسين النية والترهيب من ضد ذلك، وأن مدار الأعمال عليها. وفيه الترغيب في الدين لمن ينوي الوفاء»(١).

* عن عائشة ﵂: أن رسول اللَّه ﷺ كان يدعو في الصلاة ويقول: «**اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم**». فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ يا رسول اللَّه من المغرم؟ قال: «**إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف**»(٢).

★ غريب الحديث:

المأثم: مصدر ميمي بمعنى الإثم.

المغرم: بمعنى الغرامة، وهي لزوم الأداء، وأما الغريم فهو الذي عليه الدين.

★ فوائد الحديث:

قال ابن بطال: «قال المهلب: فيه وجوب قطع الذرائع؛ لأنه ﵇ إنما استعاذ من الدين؛ لأنه ذريعة إلى الكذب، والخلف في الوعد، مع ما يقع المديان تحته من الذلة، وما لصاحب الدين عليه من المقال -واللَّه أعلم- فإن قيل: فقد عارض هذا الحديث ما رواه جعفر بن محمد عن أبيه، عن عبد اللَّه بن جعفر عن النبي ﵇ أنه قال: «**إن اللَّه مع الدائن حتى يقضي دينه ما لم يكن فيما يكره اللَّه تعالى**»(٣) كان عبد اللَّه بن جعفر يقول لحارثة: اذهب فخذ لي بدين، فإني أكره أن أبيت إلا واللَّه معي.

قال الطبري: كلا الخبرين صحيح، وليس في أحدهما دفع معنى الآخر، فأما

---

(١) الفتح (٥/ ٦٩-٧٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٥٧)، والبخاري (٥/ ٧٧/ ٢٣٩٧)، ومسلم (١/ ٤١٢/ ٥٨٩)، وأبو داود (٢/ ١٩٠/ ١٥٤٣) دون ذكر محل الشاهد، والترمذي (٥/ ٤٩٠-٤٩١/ ٣٤٩٥)، والنسائي (٨/ ٦٥٥-٦٥٦/ ٥٤٨١)، وابن ماجه (٢/ ١٢٦٢/ ٣٨٣٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٠٥/ ٢٤٠٩). قال البوصيري في الزوائد: «إسناده صحيح. وأخرجه الحاكم (٢/ ٢٣) وصححه الذهبي في التلخيص.

قوله ﷺ: «**إن اللّه مع الدائن حتى يقضي دينه ما لم يكن فيما يكره الله**» فهو المستدين فيما لا يكرهه اللّه، وهو يريد قضاءه، وعنده في الأغلب ما يؤديه منه، فاللّه تعالى في عونه على قضائه.

وأما المغرم الذي استعاذ منه ﷺ فإنه الدين الذي استدين على أوجه ثلاثة: إما فيما يكرهه اللّه ثم لا يجد سبيلًا إلى قضائه، أو مستدين فيما لا يكرهه اللّه ولكن لا وجه لقضائه عنده، فهو متعرض لهلاك مال أخيه ومتلف له، أو مستدين له إلى القضاء سبيل غير أنه نوى ترك القضاء وعزم على جحده، فهو عاص لربه ظالم لنفسه، فكل هؤلاء لوعدهم إن وعدوا من استدانوا منه القضاء يخلفون، وفي حديثهم كاذبون لوعدهم.

وقد صحت الأخبار عنه ﷺ أنه استدان في بعض الأحوال، فكان معلومًا بذلك أن الحال التي كره ذلك ﷺ فيها غير الحال التي ترخص لنفسه فيها.

وقد استدان السلف: استدان عمر بن الخطاب وهو خليفة، وقال لما طعن: انظروا كم علي من الدين، فحسبوه فوجدوه ثمانين ألفًا أو أكثر، وكان على الزبير دين عظيم ذكره البخاري[(١)].

فمما ثبت عن النبي ﷺ وعن السلف من استدانتهم الدين مع تكريههم له إلى غيرهم الدليل الواضح على أن اختلاف الأمر في ذلك كان على قدر اختلاف حال المدينين»[(٢)].

وقال ابن حجر: «ويحتمل أن يراد بالاستعاذة من الدين الاستعاذة من الاحتياج إليه حتى لا يقع في هذه الغوائل، أو من عدم القدرة على وفائه حتى لا تبقى تبعته... ثم رأيت في حاشية ابن المنير: لا تناقض بين الاستعاذة من الدين وجواز الاستدانة؛ لأن الذي استعيذ منه غوائل الدين، من أدان وسلم منها فقد أعاذه اللّه وفعل جائزًا»[(٣)].

---

(١) (٦/ ٢٨٠-٢٨١/ ٣١٢٩)

(٢) شرح صحيح البخاري (٦/ ٥٢٠-٥٢٢).

(٣) الفتح (٥/ ٧٨).

* عن ابن عباس قال: لما نزلت آية الدين قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إن أول من جحد آدم عليه السلام أو أول من جحد آدم، إن اللَّه ﷻ لما خلق آدم -عليه الصلاة والسلام- مسح ظهره فأخرج منه ما هو ذارئ إلى يوم القيامة، فجعل يعرض ذريته عليه، فرأى فيهم رجلًا يزهر فقال: أي رب من هذا؟ قال: هذا ابنك داود، قال: أي رب كم عمره، قال: ستون عامًا، قال: رب زد في عمره، قال: لا إلا أن أزيده من عمرك، وكان عمر آدم ألف عام، فزاده أربعين عامًا، فكتب اللَّه ﷻ عليه بذلك كتابًا وأشهد عليه الملائكة، فلما احتضر آدم وأتته الملائكة لتقبضه، قال: إنه قد بقي من عمري أربعون عامًا، فقيل: إنك قد وهبتها لابنك داود، قال: ما فعلت، ولا وهبت له شيئًا، وأبرز اللَّه ﷻ عليه الكتاب، وشهدت عليه الملائكة»[1].

* غريب الحديث:

يزهر: أي يضيء وجهه حسنًا.

* عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لما خلق اللَّه آدم ونفخ فيه الروح عطس فقال: الحمد لله، فحمد اللَّه بإذنه، فقال له ربه: رحمك اللَّه يا آدم، اذهب إلى أولئك الملائكة إلى ملإ منهم جلوس، فقل: السلام عليكم، قالوا وعليك السلام ورحمة اللَّه، ثم رجع إلى ربه فقال: إن هذه تحيتك وتحية بنيك بينهم، فقال اللَّه له ويداه مقبوضتان: اختر أيهما شئت، قال: اخترت يمين ربي، وكلتا يدي ربي يمين مباركة، ثم بسطها فإذا فيها آدم وذريته، فقال: أي رب ما هؤلاء؟ فقال هؤلاء ذريتك، فإذا كل إنسان مكتوب عمره بين عينيه، فإذا فيهم رجل أضوؤهم أو من أضوئهم، قال: يا رب من هذا؟ قال هذا ابنك داود، قد كتبت له عمر أربعين سنة، قال: يا رب زده في عمره، قال ذاك الذي كتبت له قال: أي رب فإني قد جعلت له من عمري ستين سنة، قال: أنت وذاك، قال: ثم أسكن الجنة ما شاء اللَّه ثم أهبط منها، فكان آدم يعد لنفسه، قال: فأتاه ملك الموت، فقال له آدم: قد عجلت، قد كتب لي ألف سنة، قال: بلى، ولكنك جعلت لابنك داود ستين سنة، فجحد

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٥١-٢٥٢) واللفظ له، وأبو داود الطيالسي (١/ ٣٥٠/ ٢٦٩١)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢١٤/ ١٢٩٢٨) وأورده الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٠٦) وقال: «رواه أحمد والطبراني.. وفيه علي بن زيد وضعفه الجمهور وبقية رجاله رجال ثقات»، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٩٠/ ٢٠٤) وصححه الألباني.

فجحدت ذريته، ونسي فنسيت ذريته، قال: فمن يومئذ أمر بالكتاب والشهود»[١].

★ **فوائد الحديثين:**

في هذين الحديثين بيان الحكمة من تشريع الكتابة والإشهاد في معاملات الناس ومدايناتهم، **يقول الرازي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «فائدة الكتبة والإشهاد أن ما يدخل فيه الأجل، تتأخر فيه المطالبة، ويتخلله النسيان، ويدخل فيه الجحد، فصارت الكتابة كالسبب لحفظ المال من الجانبين؛ لأن صاحب الدين إذا علم أن حقه قد قيد بالكتابة والإشهاد يحذر من طلب الزيادة، ومن تقديم المطالبة قبل حلول الأجل، ومن عليه الدين إذا عرف ذلك يحذر عن الجحود، ويأخذ قبل حلول الأجل في تحصيل المال، ليتمكن من أدائه وقت حلول الدين، فلما حصل في الكتابة والإشهاد هذه الفوائد لا جرم أمر اللَّه به، واللَّه أعلم»[٢].

* عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول ﷺ: **«أنه ذكر رجلًا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال: ائتني بالشهداء أشهدهم، فقال: كفى باللَّه شهيدًا، قال: فأتني بالكفيل، قال: كفى باللَّه كفيلًا. قال: صدقت، فدفعها إليه إلى أجل مسمى. فخرج في البحر فقضى حاجته، ثم التمس مركبًا يركبها يقدم عليه للأجل الذي أجله فلم يجد مركبًا، فأخذ خشبة فنقرها، فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه، ثم زجج موضعها، ثم أتى بها إلى البحر فقال: اللهم إنك تعلم أني كنت تسلفت فلانًا ألف دينار، فسألني كفيلًا فقلت: كفى باللَّه كفيلًا، فرضي بك، وسألني شهيدًا فقلت: كفى باللَّه شهيدًا، فرضي بذلك، وإني جهدت أن أجد مركبًا أبعث إليه الذي له فلم أقدر، وإني أستودعكها. فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه، ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركبًا يخرج إلى بلده، فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركبًا قد جاء بماله، فإذا بالخشبة التي فيها المال، فأخذها لأهله حطبًا، فلما نشرها وجد المال والصحيفة، ثم قدم الذي كان أسلفه**

(١) الترمذي (٥/ ٤٢٢-٤٢٣/ ٣٣٦٨) واللفظ له، وقال: «حديث حسن غريب»، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٣٧/ ٢١٨)، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٩٠-٩١/ ٢٠٥-٢٠٦)، ورواه ابن سعد في الطبقات (١/ ٢٧-٢٨)، وصححه ابن حبان (١٤/ ٤٠-٤٢/ ٦١٦٧) الإحسان)، وصححه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٢٥/ ٣٢٥٧) قال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٢) التفسير الكبير (٧/ ١٢٠).

فأتى بالألف دينار فقال: والله ما زلت جاهدًا في طلب مركب لآتيك بمالك، فما وجدت مركبًا قبل الذي أتيت فيه. قال: هل كنت بعثت إلي بشيء؟ قال: أخبرك أني لم أجد مركبا قبل الذي جئت فيه. قال: فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت في الخشبة، فانصرف بالألف الدينار راشدًا»[١].

★ غريب الحديث:

نقرها: حفرها.

زجج: بزاي، وجيمين؛ أي: سوى موضع النقر وأصلحه.

نشرها: أي قطعها بالمنشار.

★ فوائد الحديث:

في هذا الحديث: جواز المعاملة والمداينة من غير إشهاد ولا كتابة، وهذا الحديث وإن كان شرع من قبلنا إلا أنه حكي في شرعنا على وجه المدح ولم ينكر فيه عدم الإشهاد والكتابة.[٢]

قال ابن حجر: «وفي الحديث جواز الأجل في القرض ووجوب الوفاء به، وقيل لا يجب؛ بل هو من باب المعروف.. وفيه بداءة الكاتب بنفسه، وفيه طلب الشهود في الدين وطلب الكفيل به، وفيه فضل التوكل على الله، وأن من صح توكله تكفل الله بنصره وعونه.. ووجه الدلالة منه على الكفالة تحدث النبي ﷺ بذلك وتقريره له، وإنما ذكر ذلك ليتأسى به فيه وإلا لم يكن لذكره فائدة»[٣].

❋ عن ابن عباس قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في الكتاب وأذن فيه، ثم قرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[٤].

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٤٨-٣٤٩)، والبخاري (٤/ ٥٩١-٥٩٢/ ٢٢٩١) معلقا بصيغة الجزم. وأخرجه أيضًا في البيوع (٤/ ٣٧٥/ ٢٠٦٣) موصولًا، قال: حدثني عبد الله بن صالح حدثني الليث به، قال الحافظ: فيه التصريح بوصل المعلق المذكور، ولم يقع ذلك في أكثر الروايات في الصحيح ولا ذكره أبو ذر إلا في هذا الموضع، وكذا وقع في رواية أبي الوقت».

(٢) أفاده ابن كثير (١/ ٥٩٤). (٣) الفتح (٥/ ٥٩٥).

(٤) أخرجه: الشافعي في الأم (٣/ ١١٢)، وعبد الرزاق (٨/ ٥/ ١٤٠٦٤)، وابن جرير (٣/ ١١٦-١١٧)، =

* عن ابن عباس قال: قدم رسول اللَّه ﷺ المدينة وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث، فنهاهم وقال: «**من أسلف سلفًا فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**»(١).

★ غريب الحديثين:

السلف: السلف والسلم بمعنى واحد، هذا قول جميع أهل اللغة، إلا أن السلف يزيد معنى آخر فيكون قرضًا، وسمي السلم سلمًا لتسليم رأس المال في المجلس، وسمي سلفًا لتقديمه قبل أوان استلام المبيع.

★ فوائد الحديثين:

قال الجصاص: «أخبر ابن عباس أن السلم المؤجل مما انطوى تحت عموم الآية، وعلى هذا كل دين ثابت مؤجل فهو مراد بالآية»(٢).

قال القرطبي: «قال ابن المنذر: دل قول اللَّه ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ على أن السلم إلى الأجل المجهول غير جائز، ودلت سنة رسول اللَّه ﷺ على مثل معنى كتاب اللَّه تعالى... وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم الجائز أن يسلم الرجل إلى صاحبه في طعام معلوم موصوف، من طعام أرض عامة لا يخطئ مثلها، بكيل معلوم، إلى أجل معلوم بدنانير أو دراهم معلومة، يدفع ممن ما أسلم فيه قبل أن يفترقا من مقامهما الذي تبايعا فيه، وسميا المكان الذي يقبض فيه الطعام. فإذا فعلا ذلك وكان جائز الأمر كان سلمًا صحيحًا لا أعلم أحدا من أهل العلم يبطله»(٣).

وقال: «حد علماؤنا -رحمة اللَّه عليهم- السلم فقالوا: هو بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم. فتقييده بمعلوم في الذمة يفيد التحرز من المجهول، ومن السلم في الأعيان المعينة؛ مثل الذي

= والطبراني (١٢/ ٢٠٥/ ١٢٩٠٣)، والحاكم (٢/ ٢٨٦) واللفظ له، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، قال الذهبي في التخليص: إبراهيم ذو زوائد على ابن عيينة. وعلقه البخاري (٤/ ٥٤٦) ووصله ابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ٢٧٦). البيهقي (٦/ ١٨).

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢١٧)، والبخاري (٤/ ٥٣٨/ ٢٢٣٩)، ومسلم (٣/ ١٢٢٦-١٢٢٧/ ١٦٠٤)، وأبو داود (٣/ ٧٤١-٧٤٢/ ٣٤٦٣)، والترمذي (٣/ ٦٠٢-٦٠٣/ ١٣١١)، والنسائي (٧/ ٣٣٥/ ٤٦٣٠) واللفظ له، وابن ماجه (٢/ ٧٦٥/ ٢٢٨٠).

(٢) أحكام القرآن (١/ ٤٨٣).

(٣) الجامع لأحكام لقرآن (٣/ ٣٧٨).

كانوا يستلفون في المدينة حين قدم عليهم النبي ﷺ، فإنهم كانوا يستلفون في ثمار نخيل بأعيانها؛ فنهاهم عن ذلك لما فيه من الغرر؛ إذ قد تخلف تلك الأشجار فلا تثمر شيئًا.

وقولهم: (محصور الصفة) تحرز عن المعلوم على الجملة دون التفصيل؛ كما لو أسلم في تمر، أو ثياب، أو حيتان، ولم يبين نوعها ولا صفتها المعينة.

وقولهم: (بعين حاضرة) تحرز من الدين بالدين، وقولهم: (أو ما هو في حكمها) تحرز من اليومين والثلاثة التي يجوز تأخير رأس مال السلم إليه، فإنه يجوز تأخيره عندنا ذلك القدر، بشرط وبغير شرط لقرب ذلك، ولا يجوز اشتراطه عليها. ولم يجز الشافعي ولا الكوفي تأخير رأس مال السلم عن العقد والافتراق، ورأوا أنه كالصرف. ودليلنا أن البابين مختلفان بأخص أوصافهما؛ فإن الصرف بابه ضيق كثرت فيه الشروط، بخلاف السلم فإن شوائب المعاملات عليه أكثر. واللَّه أعلم.

وقولهم: (إلى أجل معلوم) تحرز من السلم الحال فإنه لا يجوز على المشهور وسيأتي. ووصف الأجل بالمعلوم تحرز من الأجل المجهول الذي كانوا في الجاهلية يسلمون إليه»[1].

وقال: «في شروط السلم المتفق عليها والمختلف فيها وهي تسعة: ستة في المسلم فيه، وثلاثة في رأس مال السلم. أما الستة التي في المسلم فيه فأن يكون في الذمة، وأن يكون موصوفًا، وأن يكون مقدرًا، وأن يكون مؤجلًا، وأن يكون الأجل معلومًا، وأن يكون موجودًا عند محل الأجل. وأما الثلاثة التي في رأس مال السلم فأن يكون معلوم الجنس، مقدرًا، نقدًا. وهذه الشروط الثلاثة التي في رأس المال متفق عليها إلا النقد»[2].

قال عبداللَّه البسام: «ظن بعض العلماء خروجه عن القياس وعده من باب (بيع ما ليس عندك) المنهي عنه في حديث حكيم بن حزام[3]، ولكن هذا الظن بعيد عن

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٧٨-٣٧٩).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٧٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٠٢)، وأبو داود (٣/ ٧٦٨-٧٦٩/ ٣٥٠٣)، والترمذي (٣/ ٥٣٤/ ١٢٣٢)، والنسائي (٧/ ٣٣٤/ ٤٦٢٧)، وابن ماجه (٢/ ٧٣٧/ ٢١٨٧).

الصواب وليس بشيء، فإن حديث حكيم بن حزام يراد به بيع عين معينة ليست في ملك البائع حينما أجرى عليها العقد، وإنما يشتريها من صاحبها فيسلمها للمشتري الذي اشتراها منه قبل دخولها في ملكه، وهذا هو صريح الحديث وقصته.

فأما السلم فهو متعلق بالذمة لا العين، فهو بيع موصوف في الذمة. لذا فهو على وفق القياس، والحاجة داعية إليه»[(١)].

قلت وبمثل هذا أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية[(٢)] وتلميذه ابن القيم[(٣)] رحمهما اللَّه جميعًا.

* عن أبي هريرة: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**مطل الغني ظلم، وإذا أُتْبع أحدكم على مليّ فليتبع**»[(٤)].

⋆ غريب الحديث:

مطل: أصل المطل المد، والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر.

الغني: المراد به هنا من قدر على الأداء فأخره.

ملي: الملي كالغني لفظًا ومعنًى.

⋆ فوائد الحديث:

قال أبو عمر: «هذا يدل على أن المطل على الغني حرام، لا يحل إذا مطل بما عليه من الديون، وكان قادرا على توصيل الدين إلى صاحبه، وكان صاحبه طالبًا له؛ لأن الظلم حرام قليله وكثيره، وتختلف آثامه على قدر اختلافه»[(٥)].

وقال ابن بطال: «وقال ابن المنذر: هذا الخبر يدل على معان منها: أن من الظلم دفع الغني صاحب المال عن ماله بالمواعيد، ومن لا يقدر على القضاء غير داخل في هذا المعنى؛ لأن اللَّه تعالى قد أنظره بقوله: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ

(١) توضيح الأحكام (٤/ ٦٢). (٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٢٩).

(٣) انظر أعلام الموقعين (٢/ ١٩-٢٠).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٥٤)، والبخاري (٤/ ٥٨٥/ ٢٢٨٧)، ومسلم (٣/ ١١٩٧/ ١٥٦٤)، وأبو داود (٣/ ٦٤٠-٦٤١/ ٣٣٤٥)، والترمذي (٣/ ٦٠٠/ ١٣٠٨)، والنسائي (٧/ ٣٦٢/ ٤٧٠٢)، وابن ماجه (٢/ ٨٠٣/ ٢٤٠٣).

(٥) التمهيد: فتح البر (١٢/ ٣٦٥).

﴿إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[١].

وفيه ما يدل على تحصين الأموال، وذلك أمره باتباع الملي دون المعسر؛ لأنه حض بقوله: «**ومن أتبع على ملي فليتبع**» فدل أن من أتبع على غير مليء فلا يتبع. قال غيره: وهذا معناه عند العلماء: إرشاد وندب وليس بواجب، ويجوز عندهم لصاحب الدين إذا رضي بذمة غريمه، وطابت نفسه على الصبر عليه ألا يستحيل عليه، وإذا علم منه غنى جاز له ألا يستحيل عليه إذا كان سيئ القضاء، وأوجب أهل الظاهر أن يستحيل على الملي فرضًا، والحوالة عند الفقهاء رخصة من بيع الدين بالدين؛ لأنها معروف»[٢].

وقال ابن حجر: «وفي الحديث الزجر عن المطل، واختلف هل يعد فعله عمدًا كبيرة أم لا؟ فالجمهور على أن فاعله يفسق، لكن هل يثبت فسقه بمطله مرة واحدة أم لا؟ قال النووي: مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار، ورده السبكي في 'شرح المنهاج' بأن مقتضى مذهبنا عدمه، واستدل بأن منع الحق بعد طلبه وابتغاء العذر عن أداءه كالغصب، والغصب كبيرة، وتسميته ظلما يشعر بكونه كبيرة، والكبيرة لا يشترط فيها التكرار. نعم لا يحكم عليه بذلك إلا بعد أن يظهر عدم عذره انتهى. . . واستدل به على أن العاجز عن الأداء لا يدخل في الظلم، وهو بطريق المفهوم. . . واستدل به على ملازمة المماطل وإلزامه بدفع الدين والتوصل إليه بكل طريق وأخذه منه قهرا، واستدل به على اعتبار رضى المحيل والمحتال دون المحال عليه لكونه لم يذكر في الحديث، وبه قال الجمهور»[٣].

* * *

(١) البقرة: الآية (٢٨٠).

(٢) شرح البخاري (٦/ ٤١٥-٤١٦).

(٣) الفتح (٤/ ٥٨٧-٥٨٨).

قوله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ﴾

★ غريب الآية:

يملل: الإملال: الإملاء. يقال: أمل عليه وأملى عليه بمعنى واحد.

يبخس: البخس: النقص ظلمًا. وثمن بخس؛ أي: ناقص عن حقه.

سفيها: السفيه: الضعيف الرأي القليل الخبرة والمعرفة بمواضع النفع والضرر.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال محمد رشيد رضا: «أي: وليلق على الكاتب ما يكتبه من عليه الحق من المتعاملين؛ ليكون إملاله حجة عليه تبينها الكتابة وتحفظها: ﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ في إملاله بأن يبين الحق الذي عليه كاملا، ﴿وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ﴾ أي: لا ينقص منه شيئًا ما وإن قل. أمر الذي عليه الحق بتقوى اللَّه في إملاله على الكاتب، وذكر بأن اللَّه ربه الذي غذاه بنعمه وسخر له قلب الدائن فبذل له ماله ليحمله بالتذكير بجلال الذات الإلهية، وهو من قبيل الترهيب، وبجمال نعم الربوبية، وهو من قبيل الترغيب على شكر اللَّه بالاستقامة، وشكر الدائن بالاعتراف بحقه على وجه الكمال؛ لأنه لا يشكر اللَّه من لا يشكر الناس. كما ورد في الحديث ثم نهاه بعد هذا الأمر المؤبد أن يبخس من الحق شيئًا؛ لأن الإنسان عرضة للطمع، فربما يستخفه طمعه إلى نقص شيء من الحق أو الإبهام في الإقرار الذي يملى على الكاتب تمهيدًا للمحاولة والمماطلة ونحو ذلك، فهذا التأكيد بالنهي بعد الأمر لمقاومة هذا الأمر.

﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ

﴿بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ ذكر الذي عليه الحق مظهرًا في موضع الإضمار لزيادة الكشف والبيان كما قالوا، وفسر السفيه بضعيف الرأي؛ أي: من لا يحسن التصرف في المال لضعف عقله واختاره الأستاذ الإمام، وقيل هو العاجز الأحمق، وقيل: الجاهل بالإملال، وقال الإمام الشافعي: هو المبذر لماله، المفسد لدينه، وهو بمعنى الأول، والضعيف الصبي، والشيخ الهرم، ومن لا يستطيع الإملال هو الجاهل والألكن والأخرس. وولي الإنسان من يتولى أموره، ويقوم بها عنه، وقد اكتفي في أمر الولي بالعدل كالكاتب، ولم يؤمر وليه بمثل ما أمر ونهي به من عليه الحق؛ لأن من يبيع دينه بدنيا غيره قليل بالنسبة إلى من يبيع دينه بدنيا نفسه»[١].

قال ابن العربي: «قوله تعالى: ﴿فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ اختلف الناس على ما يعود ضمير وليه على قولين: الأول: قيل: يعود على الحق؛ التقدير فليملل ولي الحق.

الثاني: أنه يعود على الذي عليه الحق؛ التقدير فليملل ولي الذي عليه الحق، الممنوع من الإملاء بالسفه والضعف والعجز.

والظاهر أنه يعود على الذي عليه الحق؛ لأنه صاحب الولي في الإطلاق، يقال: ولي السفيه وولي الضعيف، ولا يقال ولي الحق، إنما يقال صاحب الحق»[٢].

قال ابن عطية: «وذهب الطبري إلى أن الضمير في: ﴿وَلِيُّهُۥ﴾ عائد على ﴿ٱلۡحَقُّ﴾، وأسند في ذلك عن الربيع وعن ابن عباس.

قال القاضي أبو محمد: وهذا عندي شيء لا يصح عن ابن عباس، وكيف تشهد على البينة على شيء وتدخل مالًا في ذمة السفيه بإملاء الذي له الدين؟ هذا شيء ليس في الشريعة، والقول ضعيف إلا أن يريد قائله أن الذي لا يستطيع ﴿أَن يُمِلَّ﴾ بمرضه إذا كان عاجزًا عن الإملاء فليمل صاحب الحق بالعدل ويسمع الذي عجز، فإذا كمل الإملاء أقر به، وهذا معنى لم تعن الآية إليه، ولا يصح هذا إلا فيمن لا يستطيع أن يمل بمرض»[٣].

---

(١) تفسير المنار (٣/ ١٢١-١٢٢). (٢) أحكام القرآن (١/ ٢٥٠).
(٣) المحرر الوجيز (١/ ٣٨٠) وانظر جامع البيان (٣/ ١٢٣).

وفي هذه الآية من الفوائد -يقول السعدي- «أن الذي يكتبه الكاتب، هو اعتراف من عليه الحق، إذا كان يحسن التعبير عن الحق الذي عليه، فإن كان لا يحسن ذلك- لصغره، أو سفهه، أو جنونه، أو خرسه، أو عدم استطاعته- أملى عنه وليه، وقام وليه في ذلك مقامه.

ومنها: أن الاعتراف من أعظم الطرق، التي تثبت بها الحقوق، حيث أمر اللَّه تعالى أن يكتب الكاتب ما أملى عليه من عليه الحق.

ومنها: ثبوت الولاية على القاصرين، من الصغار والمجانين، والسفهاء ونحوهم.

ومنها: أن الولي يقوم مقام موليه، في جميع اعترافاته المتعلقة بحقوقه.

ومنها: أن من أمنته في معاملة، وفوضته فيها، فقوله في ذلك مقبول، وهو نائب منابك؛ لأنه إذا كان الولي على القاصرين ينوب منابهم، فالذي وليته باختيارك وفوضت إليه الأمر، أولى بالقبول، واعتبار قوله وتقديمه على قولك عند الاختلاف.

ومنها: أنه يجب على الذي عليه الحق- إذا أملى على الكاتب- أن يتقي اللَّه، ولا يبخس الحق الذي عليه، فلا ينقصه في قدره، ولا في وصفه، ولا في شرط من شروطه، أو قيد من قيوده، بل عليه أن يعترف بكل ما عليه من متعلقات الحق، كما يجب ذلك إذا كان الحق على غيره له، فمن لم يفعل ذلك، فهو من المطففين الباخسين.

ومنها: وجوب الاعتراف بالحقوق الجلية والحقوق الخفية، وأن ذلك من أعظم خصال التقوى، كما أن ترك الاعتراف بها من نواقض التقوى ونواقصها»[1].

* * *

(١) تيسير الكريم الرحمن (١/ ٣٤٤-٣٤٥).

قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ﴾

★ **غريب الآية:**

أن تضل: أن تنسى، وأصل الضلال: الهلاك.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «وقوله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ﴾ أمرٌ بالإشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة، ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ وهذا إنما يكون في الأموال وما يقصد به المال، وإنما أقيمت المرأتان مقام الرجل لنقصان عقل المرأة. . .

وقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ فيه دلالة على اشتراط العدالة في الشهود، وهذا مقيَّد، حَكَم به الشافعي على كل مطلق في القرآن، من الأمر بالإشهاد من غير اشتراط. وقد استدل من رد المستور بهذه الآية الدالة على أن يكون الشاهد عدلًا مرضيًّا.

وقوله: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا﴾ يعني: المرأتين إذا نسيت الشهادة ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ﴾ أي: يحصل لها ذكرى بما وقع به الإشهاد، ولهذا قرأ آخرون: ﴿فَتُذَكِّرَ﴾ بالتشديد من التذكار. ومن قال: إن شهادتها معها تجعلها كشهادة ذكر فقد أبعد، والصحيح الأول. والله أعلم[(١)].

قال الشوكاني: «وقد اختلف الناس هل الإشهاد واجب أو مندوب؟، فقال أبو موسى الأشعري، وابن عمر، والضحاك، وعطاء، وسعيد بن المسيب، وجابر

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٥٩٥-٥٩٦).

بن زيد، ومجاهد، وداود بن علي الظاهري، وابنه: إنه واجب، ورجحه ابن جرير الطبري، وذهب الشعبي، والحسن، ومالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابه إلى أنه مندوب، وهذا الخلاف بين هؤلاء هو في الإشهاد على البيع. واستدل الموجبون بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ﴾ ولا فرق بين هذا الأمر، وبين قوله: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ﴾ فيلزم القائلين بوجوب الإشهاد في البيع أن يقولوا بوجوبه في المداينة»[(١)].

قال ابن العربي: «والصحيح أنه ندب»[(٢)].

قال الجصاص: «ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الأمر بالكتابة والإشهاد والرهن المذكور جميعه في هذه الآية ندب وإرشاد إلى ما لنا فيه الحظ والصلاح والاحتياط للدين والدنيا، وأن شيئًا منه غير واجب.

وقد نقلت الأمة خلفًا عن سلف عقود المداينات والأشرية والبياعات في أمصارهم من غير إشهاد، مع علم فقهائهم بذلك من غير نكير منهم عليهم، ولو كان الإشهاد واجبًا لما تركوا النكير على تاركه مع علمهم به.

وفي ذلك دليل على أنهم رأوه ندبًا، وذلك منقول من عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا.

ولو كانت الصحابة والتابعون تشهد على بياعاتها وأشريتها لورد النقل به متواترًا مستفيضًا، ولأنكرت على فاعله ترك الإشهاد، فلما لم ينقل عنهم الإشهاد بالنقل المستفيض ولا إظهار النكير على تاركه من العامة ثبت بذلك أن الكتاب والإشهاد في الديون والبياعات غير واجبين»[(٣)].

قال ابن العربي: «رتب اللَّه تعالى الشهادات بحكمته في الحقوق المالية والبدنية والحدود، فجعلها في كل فن شهيدين، إلا في الزنا فإنه قرن ثبوتها بأربعة شهداء تأكيدًا في الستر»[(٤)].

قال ابن عاشور: «واشتُرط العددُ في الشاهد ولم يكتف بشهادة عدل واحد؛ لأنّ الشهادة لما تعلّقت بحق معيّن لمعيّن اتّهم الشاهد باحتمال أن يتوسّل إليه الظالم

(١) فتح القدير (١/ ٤٤٩).
(٢) أحكام القرآن (١/ ٢٥١).
(٣) أحكام القرآن (١/ ٤٨٢).
(٤) أحكام القرآن (١/ ٢٥١).

الطالب لحق مزعوم فيحمله على تحريف الشهادة، فاحتيج إلى حيطة تدفع التهمة فاشترط فيه الإسلام وكفى به وازعًا، والعدالة لأنّها تزع من حيث الدين والمروءة، وزِيد انضمام ثانٍ إليه لاستبعاد أن يتواطأ كلا الشاهدين على الزور. فثبت بهذه الآية أنّ التعدّد شرط في الشهادة من حيث هي، بخلاف الرواية لانتفاء التهمة فيها إذ لا تتعلق بحقّ معيّن»[1].

قال الرازي: «واعلم أن هذه الآية تدل على أنه ليس كل أحد صالحًا للشهادة، والفقهاء قالوا: شرائط قبول الشهادة عشرة: أن يكون حرًّا، بالغًا، مسلمًا، عدلًا، عالمًا بما شهد به، ولم يجر بتلك الشهادة منفعة إلى نفسه، ولا يدفع بها مضرة عن نفسه، ولا يكون معروفًا بكثرة الغلط، ولا بترك المروءة، ولا يكون بينه وبين من يشهد عليه عداوة»[2].

قال ابن عاشور: «والرجل في أصل اللغة يفيد وصف الذكورة فخرجت الإناث، ويفيد البلوغ فخرج الصبيان، والضمير المضاف إليه أفاد وصف الإسلام. فأما الأنثى فيذكر حكمها بعد هذا، وأما الكافر فلأنّ اختلاف الدِّين يوجب التباعد في الأحوال والمعاشرات والآداب، فلا تمكن الإحاطة بأحوال العدول والمرتابين من الفريقين، كيف وقد اشترط في تزكية المسلمين شدة المخالطة، ولأنّه قد عرف من غالب أهل الملل استخفاف المخالف في الدين بحقوق مخالفه، وذلك من تخليط الحقوق والجهل بواجبات الدين الإسلامي»[3].

قال الشوكاني: «ولا وجه لخروج العبيد من هذه الآية. فهم إذا كانوا مسلمين من رجال المسلمين، وبه قال شريح، وعثمان البتي، وأحمد بن حنبل، وإسحق بن راهويه، وأبو ثور. وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وجمهور العلماء: لا تجوز شهادة العبد لما يلحقه من نقص الرق. وقال الشعبي، والنخعي: يصح في الشيء اليسير دون الكثير. واستدل الجمهور على عدم جواز شهادة العبد بأن الخطاب في هذه الآية مع الذين يتعاملون بالمداينة، والعبيد لا يملكون شيئًا تجري فيه المعاملة. ويجاب عن هذا بأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب،

(١) التحرير والتنوير (٣/ ١٠٨).
(٢) التفسير الكبير (٧/ ١٢٤).
(٣) التحرير والتنوير (٣/ ١٠٦).

وأيضًا العبد تصح منه المداينة، وسائر المعاملات إذا أذن له مالكه بذلك»[١].

قال ابن القيم وهو يتحدث عن الشهادة: «وأما اشتراط الحرية ففي غاية البعد، ولا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع، وقد حكى أحمد عن أنس بن مالك أنه قال: «ما علمت أحدًا رد شهادة العبد»، واللَّه تعالى يقبل شهادته على الأمم يوم القيامة، فكيف لا يقبل شهادته على نظيره من المكلفين، يقبل شهادته على الرسول ﷺ في الرواية، فكيف لا يقبل على الرجل في درهم؟، ولا ينتقض هذا بالمرأة؛ لأنها تقبل شهادتها مع مثلها لما ذكرنا، والمانع من قبول شهادتها وحدها منتف في العبد»[٢].

وقال أيضا: «إنه لم يأت عنه -أي: عن النبي ﷺ- حرف واحد أنه قال: لا تقبلوا شهادة العبد، بل ردوها، ولو كان عالما مفتيا فقيها من أولياء اللَّه، ومن أصدق الناس لهجة، بل الذي دل عليه كتاب اللَّه وسنة رسوله وإجماع الصحابة والميزان العادل قبول شهادة العبد فيما تقبل فيه شهادة الحر؛ فإنه من رجال المؤمنين، فيدخل في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ كما دخل في: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾[٣] وهو عدل بالنص والإجماع، فيدخل في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾. وقال أنس بن مالك: «ما علمت أحدًا رد شهادة العبد»[٤]، رواه الإمام أحمد عنه، وهذا أصح من غالب الإجماعات التي يدعيها المتأخرون؛ فالشهادة على الشارع بأنه أبطل شهادة العبد وردها شهادة بلا علم، ولم يأمر اللَّه برد شهادة صادق أبدًا، وإنما أمر بالتثبت في شهادة الفاسق»[٥].

وفي التنصيص على وجوب كون الشاهد مرضيا - **يقول ابن عطية** - «دليل على أن في الشهود من لا يرضى، فيجيء من ذلك أن الناس ليسوا بمحمولين على العدالة حتى تثبت لهم»[٦].

---

(١) فتح القدير (١/ ٤٤٩).

(٢) بدائع الفوائد (١/ ٥).

(٣) الأحزاب: الآية (٤٠).

(٤) أخرجه البخاري معلقًا (٥/ ٣٣٥)، ووصله ابن أبي شيبة (٤/ ٢٩٢/ ٢٠٢٨٢) من طريق حفص بن غياث عن المختار بن فلفل.

(٥) إعلام الموقعين (٢/ ٩٩).

(٦) المحرر الوجيز (١/ ٣٨١).

قال ابن العربي: «قصر الشهادة على الرضا خاصة؛ لأنها ولاية عظيمة؛ إذ هي تنفيذ قول الغير على الغير؛ فمن حكمه أن يكون له شمائل ينفرد بها، وفضائل يتحلى بها، حتى يكون له مزية على غيره توجب له تلك المزية رتبة الاختصاص بقبول قوله على غيره، ويقضى له بحسن الظن، ويحكم بشغل ذمة المطلوب بالحق بشهادته عليه، ويغلب قول الطالب على قوله بتصديقه له في دعواه»[(١)].

وقال أيضا: «قال علماؤنا قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ من ألفاظ الإبدال، فكان ظاهره يقتضي ألا تجوز شهادة النساء إلا عند عدم شهادة الرجال، كحكم سائر أبدال الشريعة مع مبدلاتها؛ وهذا ليس كما زعمه، ولو أراد ربنا ذلك لقال: فإن لم يوجد رجلان فرجل: فأما وقد قال: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا﴾ فهذا قول يتناول حالة الوجود والعدم، والله أعلم»[(٢)].

وقوله: ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ **يقول الرازي**: «وعامة المفسرين على أن هذا التذكير والإذكار من النسيان، إلا ما يروى عن سفيان ابن عيينة أنه قال في قوله: ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ أن تجعلها ذكرًا؛ يعني: أن مجموع شهادة المرأتين مثل شهادة الرجل الواحد، وهذا الوجه منقول عن أبي عمرو بن العلاء، قال: إذا شهدت المرأة ثم جاءت الأخرى فشهدت معها أذكرتها؛ لأنهما يقومان مقام رجل واحد، وهذا الوجه باطل باتفاق عامة المفسرين، ويدل على ضعفه وجهان:

الأول: أن النساء لو بلغن ما بلغن، ولم يكن معهن رجل لم تجز شهادتهن، فإذا كان كذلك فالمرأة الثانية ما ذكرت الأولى.

الوجه الثاني: أن قوله: ﴿فَتُذَكِّرَ﴾ مقابل لما قبله من قوله: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا﴾ فلما كان الضلال مفسرا بالنسيان، كان الإذكار مفسرًا بما يقابل النسيان»[(٣)].

قال ابن العربي: «فإن قيل: فهلا كانت امرأة واحدة مع رجل فيذكرها الرجل

(١) أحكام القرآن (١/ ٢٥٤).
(٢) أحكام القرآن (١/ ٢٥٢).
(٣) التفسير الكبير (٧/ ١٢٥).

الذي معها إذا نسيت؛ فما الحكمة فيه؟ فالجواب فيه: أن اللّه سبحانه شرع ما أراد، وهو أعلم بالحكمة وأوفى بالمصلحة، وليس يلزم أن يعلم الخلق وجوه الحكمة وأنواع المصالح في الأحكام، وقد أشار علماؤنا أنه لو ذكرها إذا نسيت لكانت شهادة واحدة، فإذا كانت امرأتين وذكرت إحداهما الأخرى كانت شهادتهما شهادة رجل واحد، كالرجل يستذكر في نفسه فيتذكر»[١].

قال ابن القيم: «قال شيخنا ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾، فيه دليل على أن استشهاد امرأتين مكان رجل إنما هو لإذكار إحداهما الأخرى إذا ضلت، وهذا إنما يكون فيما يكون فيه الضلال في العادة، وهو النسيان وعدم الضبط، وإلى هذا المعنى أشار النبي ﷺ حيث قال: «**أما نقصان عقلهن: فشهادة امرأتين بشهادة رجل**»[٢]، فبين أن شطر شهادتهن إنما هو لضعف العقل لا لضعف الدين، فعلم بذلك أن عدل النساء بمنزلة عدل الرجال، وإنما عقلها ينقص عنه، فما كان من الشهادات لا يخاف فيه الضلال في العادة، لم تكن فيه على نصف رجل، وما تقبل فيها شهادتهن منفردات، إنما هي أشياء تراها بعينها، أو تلمسها بيدها، أو تسمعها بأذنها من غير توقف على عقل، كالولادة والاستهلال، والارتضاع، والحيض، والعيوب تحت الثياب، فإن مثل هذا لا ينسى في العادة، ولا تحتاج معرفته إلى كمال عقل، كمعاني الأقوال التي تسمعها من الإقرار بالدين وغيره، فإن هذه معان معقولة، ويطول العهد بها في الجملة»[٣].

وقال أيضا: «فيه دليل على أن الشاهد إذا نسي شهادته فذكره بها غيره لم يرجع إلى قوله حتى يذكرها، وليس له أن يقلده فإنه سبحانه قال: ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾، ولم يقل فتخبرها»[٤].

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٢٥٥).

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) الطرق الحكمية (ص: ١٧٦-١٧٧).

(٤) المصدر السابق (ص: ١٧٥-١٧٦).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في بيان حكم شهادة النساء مع الرجال وحكم اليمين مع الشاهد

* عن عبد اللَّه بن عمر عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «**يا معشر النساء، تصدّقن وأكثِرْنَ الاستغفار؛ فإني رأيتُكنّ أكثر أهل النار**، فقالت امرأة منهنّ جَزْلةٌ: وما لنا يا رسول اللَّه أكثر أهل النار؟ قال: **تُكثِرْنَ اللّعنَ، وتَكْفُرْنَ العشير، وما رأيتُ من ناقصات عقلٍ ودِينٍ أغلبَ لذي لُبٍّ منكنّ**، قالت: يا رسول اللَّه، وما نقصان العقل والدِّين؟ قال: **أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجلٍ، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلّي، وتُفطِر في رمضان، فهذا نقصان الدِّين**»[1].

* عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**أليس شهادةُ المرأة مثلَ نصف شهادة الرجل**؟ قلن: بلى، قال: **فذلك مِنْ نقصان عقلها**»[2].

★ فوائد الحديثين:

قال ابن حجر: «قال ابن المنذر: أجمع العلماء على القول بظاهر هذه الآية، فأجازوا شهادة النساء مع الرجال، وخص الجمهور ذلك بالديون والأموال، وقالوا لا تجوز شهادتهن في الحدود والقصاص، واختلفوا في النكاح والطلاق والنسب والولاء، فمنعها الجمهور وأجازها الكوفيون، قال: واتفقوا على قبول شهادتهن مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال كالحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء، واختلفوا في الرضاع... وقال أبو عبيد: أما اتفاقهم على جواز شهادتهن في الأموال فللآية المذكورة، وأما اتفاقهم على منعها في الحدود والقصاص فلقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[3] وأما اختلافهم في النكاح ونحوه فمن ألحقها بالأموال فذلك لما فيها من المهور والنفقات ونحو ذلك، ومن ألحقها بالحدود فلأنها تكون استحلالًا للفروج وتحريمها بها، قال: وهذا هو المختار، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[4] ثم سماها حدودًا فقال: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٦٦-٦٧)، ومسلم (١/ ٨٦-٨٧/ ٧٩)، وأبو داود (٥/ ٥٩/ ٤٦٧٩)، وابن ماجه (٢/ ١٣٢٦-١٣٢٧/ ٤٠٠٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٥/ ٣٣٤/ ٢٦٥٨)، ومسلم (١/ ٨٧/ ٨٠).

(٣) النور: الآية (٤). (٤) الطلاق: الآية (٢).

ٱللَّهِ﴾[1] والنساء لا يقبلن في الحدود، قال: وكيف يشهدن فيما ليس لهن فيه تصرف من عقد ولا حل انتهى. وهذا التفصيل لا ينافي الترجمة؛ لأنها معقودة لإثبات شهادتهن في الجملة، وقد اختلفوا فيما لا يطلع عليه الرجال هل يكفي فيه قول المرأة وحدها أم لا؟ فعند الجمهور لابد من أربع، وعن مالك وابن أبي ليلى يكفي شهادة اثنتين، وعن الشعبي والثوري تجوز شهادتها وحدها في ذلك وهو قول الحنفية»[2].

وقال المازري: «**فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل**»: «هذا تنبيه منه ﷺ على ما وراءه؛ لأنه ليس في هذا الوصف بقصور شهادتها عن شهادة الرجل بمجرده دليل على نقص العقل حتى يتمم بما نبه اللّٰه سبحانه عليه في كتابه من أن ذلك لأجل قلة ضبطها. وذلك قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ وقد اختلف الناس في العقل ما هو فقيل هو العلم، وهذه طريقة من اتبع حكم اللغة؛ لأن العلم والعقل في اللسان بمعنى واحد، ولا يفرقون بين قولهم: عقلت وعلمت، وقيل: العقل بعض العلوم الضرورية، وقيل: هو قوة يميز بها بين حقائق المعلومات. فأما على قول من قال: هو العلم، فيكون وصفهن بنقص العقل لأجل النسيان وقلة الضبط على ظاهره؛ لأن ذلك نقص من العلوم»[3].

وقال القرطبي: «وليس نقصان ذلك في حقهن ذما لهن، وإنما ذكر النبي ﷺ ذلك من أحوالهن على معنى التعجب من الرجال حيث يغلبهم من نقص عن درجتهم، ولم يبلغ كمالهم، وذلك هو صريح قوله -عليه الصلاة والسلام-: «**ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن**»[4] وذلك نحوا مما قاله الأعشى فيهن: وهن شر غالب لمن غلب

ونحو قولهم فيما جرى مجرى المثل: (يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام)»[5].

وقال ابن حجر: «قال المهلب: ويستنبط منه التفاضل بين الشهود بقدر عقلهم

---

(١) الطلاق: الآية (١). (٢) الفتح (٥/ ٣٣٤-٣٣٥).
(٣) المعلم (١/ ٢٠١).
(٤) أخرجه: البخاري (١١/ ٥٣٤/ ٣٠٤)، ومسلم (١/ ٨٧/ ٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٥) المفهم (١/ ٢٧٠).

وضبطهم، فتقدم شهادة الفطن اليقظ على الصالح البليد... ومن اللطائف ما حكاه الشافعي عن أمه أنها شهدت عند قاضي مكة هي وامرأة أخرى، فأراد أن يفرق بينهما امتحانًا فقالت له أم الشافعي: ليس لك ذلك؛ لأن اللَّه تعالى يقول: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾»[1].

* عن ابن أبي مُلَيكة قال: كتب ابن عباس رضي الله عنهما إليّ: «إنّ النبي ﷺ قضى باليمين على المُدّعى عليه»[2].

* عن أبي وائل قال: قال عبدالله: من حلف على يمين يستحق بها مالًا لقِيَ اللَّه وهو عليه غضبان، ثم أنزل اللهُ تصديقَ ذلك: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[3]، ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ فحدّثناه بما قال، فقال: صدق، لَفِيَّ أُنْزِلت؛ كان بيني وبين رجلٍ خصومةٌ في شيءٍ، فاختصمنا إلى رسول اللَّه ﷺ، فقال: شاهداك أو يمينُهُ، فقلتُ له: إنه إذًا يحلف ولا يبالي، فقال النبي ﷺ: «**من حلف على يمين يستحق بها مالًا وهو فيها فاجر؛ لقي اللَّه ﷻ وهو عليه غضبان**»، فأنزل اللَّه تصديق ذلك، ثم اقترأ هذه الآية[4].

★ فوائد الحديثين:

قال السعدي رحمه الله: «إذا قيل: قد ثبت أنه ﷺ قضى بالشاهد الواحد مع اليمين، والآية الكريمة ليس فيها إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، قيل: الآية الكريمة، فيها إرشاد الباري عباده إلى حفظ حقوقهم، ولهذا أتى فيها بأكمل الطرق، وأقواها، وليس فيها ما ينافي ما ذكره النبي ﷺ من الحكم بالشاهد واليمين، فباب حفظ الحقوق في ابتداء الأمر، يرشد فيه العبد إلى الاحتراز والتحفظ التام، وباب الحكم بين المتنازعين، ينظر فيه إلى المرجحات والبينات، بحسب حالها»[5].

---

(١) الفتح (٥/ ٣٣٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٥/ ٣٥١/ ٢٦٦٨)، ومسلم (٣/ ١٣٣٦/ ١٧١١[٢])، وأبو داود (٤/ ٤٠/ ٣٦١٩)، والترمذي (٣/ ٦٢٦/ ١٣٤٢)، وابن ماجه (/ ٧٧٨/ ٢٣٢١).

(٣) آل عمران: الآية (٧٧).

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٣٧٧)، والبخاري (٥/ ٣٥١/ ٢٦٦٩-٢٦٧٠)، ومسلم (١/ ١٢٢-١٢٣/ ١٣٨)، وأبو داود (٣/ ٥٦٥/ ٣٢٤٣)، والترمذي (٣/ ٥٦٩/ ١٢٦٩)، وابن ماجه مختصرًا (٢/ ٧٧٨/ ٢٣٢٣).

(٥) تيسير الكريم الرحمن (١/ ٣٤٦).

وقال أبو عمر: «وزعم بعض من رد اليمين مع الشاهد أن الحديث المروي فيه منسوخ بقول اللَّه ﷻ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾. قالوا: ولم يقل فإن لم يكن رجل وامرأتان فشهادة ويمين. ومن حجتهم أيضًا أن اليمين إنما جعلت للنفي لا للإثبات، وجعلها النبي ﷺ على المدعى عليه، فلا سبيل للمدعي إليها.

قال أبو عمر: وفي هذا إغفال شديد وذهاب عن طريق النظر والعلم، وما في قوله ﷻ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾. ما يرد به قضاء رسول اللَّه ﷺ في اليمين مع الشاهد، وإنما في هذا أن الحقوق يتوصل إلى أخذها بذلك، وليس في الآية أنه لا يتوصل إليها ولا تستحق إلا بما ذكر فيها لا غير، واليمين مع الشاهد زيادة حكم على لسان رسول اللَّه ﷺ، كنهيه عن نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها[1] مع قول اللَّه ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾[2] وكنهيه ﷺ عن أكل لحوم الحمر وكل ذي ناب من السباع[3] مع قول اللَّه ﷻ: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾[4]»[5].

قال أبو عمر: «وممن روي عنه القضاء باليمين مع الشاهد منصوصا من الصحابة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب وعبد اللَّه بن عمر وإن كان في الأسانيد عنهم ضعف فإنا لم نذكرهم على سبيل الحجة لأن الحجة قد لزمت بالسنة الثابتة، ولا تحتاج السنة إلى من يتابعها لأن من خالفها محجوج بها. ولم يأت عن أحد من الصحابة أنه أنكر اليمين مع الشاهد، بل جاء عنهم القول به، وعلى القول به جمهور التابعين بالمدينة: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والقاسم بن محمد، وعروة، وسالم، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وعبيد اللَّه بن عبد اللَّه،

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد (٢/ ٤٦٢)، والبخاري (٩/ ١٩٩/ ٥١٠٩)، ومسلم (٢/ ١٠٢٨/ ١٤٠٨)، وأبو داود (٢/ ٥٥٤/ ٢٠٦٦)، والترمذي (٣/ ٤٣٣/ ١١٢٦)، والنسائي (٦/ ٤٠٥/ ٣٢٩٢-٣٢٩٣).

(٢) النساء: الآية (٢٤).

(٣) أخرجه من حديث أبي ثعلبة الخشني: أحمد (٤/ ١٩٥,.١٩٣)، والبخاري (١٠/ ٣٠٥/ ٥٧٨١)، ومسلم (٣/ ١٥٣٢/ ١٩٣٣)، وأبو داود (٤/ ١٥٩/ ٣٨٠٢)، والترمذي (٤/ ٦١/ ١٤٧٧)، والنسائي (٧/ ٢٣٣/ ٤٣٥٣)، وابن ماجه (٢/ ١٠٧٧/ ٣٢٣٢). وفي الباب: عن البراء وجابر وعلي وابن عمر والمقدام بن معدي كرب، وخالد بن الوليد وأبي هريرة ﷺ.

(٤) الأنعام: الآية (١٤٥).

(٥) التمهيد: فتح البر (١١/ ٣٦١-٣٦٢).

وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار، وعلي بن الحسين، وأبو جعفر محمد بن علي، وأبو الزناد، وعمر بن عبد العزيز، ولم يختلف عن واحد من هؤلاء في ذلك إلا عروة فإنه اختلف فيه عنه. وكذلك اختلف فيه عن ابن شهاب، فقال معمر: سألت الزهري عن اليمين مع الشاهد فقال: هذا شيء أحدثه الناس لابد من شهيدين. وقد روي عنه أنه أول ما ولي القضاء حكم بشاهد ويمين. وبه قال مالك وأصحابه، والشافعي وأتباعه، وأحمد بن حنبل، وإسحق بن راهويه، وأبو عبيد، وأبو ثور، وداود بن علي، وجماعة أهل الأثر، هو الذي لا يجوز عندي خلافه لتواتر الآثار به عن النبي ﷺ وعمل أهل المدينة به قرنا بعد قرن»[1].

* * *

(١) التمهيد: فتح البر (١١/ ٣٦٠-٣٦١).

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾[١]

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «قيل: معناه: إذا دعوا للتحمل فعليهم الإجابة، وهو قول قتادة والربيع بن أنس. وهذا كقوله: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾ ومن هاهنا استفيد أن تَحَمّل الشهادة فرض كفاية.

وقيل -وهو مذهب الجمهور-: المراد بقوله: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ للأداء، لحقيقة قوله: ﴿ٱلشُّهَدَآءُ﴾ والشاهد حقيقة فيمن تحمَّل، فإذا دعي لأدائها فعليه الإجابة إذا تعينت وإلا فهو فرض كفاية، واللَّه أعلم.

وقال مجاهد وأبو مِجْلَز، وغير واحد: إذا دعيت لتشهد فأنت بالخيار، وإذا شهدت فدعيت فأجب... وقد روي عن ابن عباس والحسن البصري: أنها تعم الحالين: التحَمّل والأداء»[٢].

قلت: وقد رجح ابن جرير أنها في الأداء فقط فقال بعد ذكره الخلاف في المسألة: «وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: معنى ذلك: ولا يأب الشهداء من الإجابة، إذا دعوا لإقامة الشهادة وأدائها عند ذي سلطان أو حاكم يأخُذُ من الذي عليه ما عليه للذي هو له.

وإنما قلنا هذا القول بالصواب أولى في ذلك من سائر الأقوال غيره؛ لأن اللَّه ﷻ قال: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾، فإنما أمرهم بالإجابة للدعاء للشهادة وقد ألزمهم اسم الشهداء. وغير جائز أن يلزمهم اسم الشهداء إلا وقد استُشهدوا قبل ذلك فشهدوا على ما ألزمهم شهادتهم عليه اسم الشهداء. فأما قبل أن يُستشهدوا على شيء، فغير جائز أن يقال لهم: شهداء»[٣].

---

(١) البقرة: الآية (٢٨٢)

(٢) تفسير القرآن العظيم (١/ ٥٩٦-٥٩٧).

(٣) جامع البيان (٦/ ٧٣-٧٤) (شاكر).

قال الجصاص: «هذا غلط؛ لأن اللَّه تعالى قال: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[(١)] فسماهما شهيدين، وأمر باستشهادهما قبل أن يشهدا؛ لأنه لا خلاف أن حال الابتداء مرادة بهذا اللفظ، وهو كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ فسماه زوجا قبل أن تتزوج.

وإنما يلزم الشاهد إثبات الشهادة ابتداء، ويلزمه إقامتها على طريق الإيجاب إذا لم يجد من يشهد غيره، وهو فرض على الكفاية كالجهاد والصلاة على الجنائز وغسل الموتى ودفنهم، ومتى قام به بعض سقط عن الباقين؛ وكذلك حكم الشهادة في تحملها وأدائها.

والذي يدل على أنها فرض على الكفاية أنه غير جائز للناس كلهم الامتناع من تحمل الشهادة، ولو جاز لكل أحد أن يمتنع من تحملها لبطلت الوثائق، وضاعت الحقوق، وكان فيه سقوط ما أمر اللَّه تعالى به وندب إليه من التوثق بالكتاب والإشهاد، فدل ذلك على لزوم فرض إثبات الشهادة في الجملة»[(٢)].

قال ابن عطية: «والآية كما قال الحسن: جمعت أمرين على جهة الندب، فالمسلمون مندوبون إلى معونة إخوانهم، فإذا كانت الفسحة لكثرة الشهود والأمن من تعطل الحق فالمدعو مندوب، وله أن يتخلف لأدنى عذر، وإن تخلف لغير عذر فلا إثم عليه ولا ثواب له، وإذا كانت الضرورة وخيف تعطل الحق أدنى خوف قوي الندب وقرب من الوجوب، وإذا علم أن الحق يذهب ويتلف بتأخر الشاهد عن الشهادة فواجب عليه القيام بها، لاسيما إن كانت محصلة، وكان الدعاء إلى أدائها، فإن هذا الظرف آكد؛ لأنها قلادة في العنق وأمانة تقتضي الأداء»[(٣)].

قال القرطبي: «لا إشكال في أن من وجبت عليه شهادة على أحد الأوجه التي ذكرناها فلم يؤدها أنها جُرحة في الشاهد والشهادة، ولا فرق في هذا بين حقوق اللَّه تعالى وحقوق الآدميين، وهذا قول ابن القاسم وغيره.

وذهب بعضهم إلى أن تلك الشهادة إن كانت بحق من حقوق الآدميين كان ذلك جُرحة في تلك الشهادة نفسها خاصة، فلا يصلح له أداؤها بعد ذلك.

---

(١) البقرة: الآية (٢٣٠).

(٢) أحكام القرآن (١/ ٥٢٠).

(٢) المحرر الوجيز (١/ ٣٨٣).

والصحيح الأول؛ لأن الذي يوجب جرحته إنما هو فسقه بامتناعه من القيام بما وجب عليه من غير عذر، والفسق يسلب أهلية الشهادة مطلقًا، وهذا واضح»[١].

وقال أيضًا: «قال علماؤنا: هذا في حال الدعاء إلى الشهادة، فأما من كانت عنده شهادة لرجل لم يعلمها مستحقها الذي ينتفع بها، فقال قوم: أداؤها ندب لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ ففرض اللَّه الأداء عند الدعاء، فإذا لم يدع كان ندبا، لقوله ﷺ: «**خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها**» رواه الأئمة، والصحيح أن أداءها فرض وإن لم يسألها إذا خاف على الحق ضياعه أو فوته، أو بطلاق أو عتق على من أقام على تصرفه على الاستمتاع بالزوجة واستخدام العبد إلى غير ذلك، فيجب على من تحمل شيئًا من ذلك أداء تلك الشهادة، ولا يقف أداؤها على أن تسأل منه فيضيع الحق، وقد قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾[٢] وقال: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[٣]، وفي الصحيح عن النبي ﷺ: «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**»[٤] فقد تعين عليه نصره بأداء الشهادة التي له عنده إحياء لحقه الذي أماته الإنكار»[٥].

قال السعدي: «إن القيام بالشهادة من أفضل الأعمال الصالحة، كما أمر اللَّه بها وأخبر عن نفعها ومصالحها»[٦].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في استحباب الإدلاء بالشهادات

* عن زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال: «**ألا أخبركم بخير الشهداء، الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها**»[٧].

* عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم** -قال عمران: لا أدري أذكر النبي ﷺ بعد قرنين أو ثلاثة-

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٥٨). (٢) الطلاق: الآية (٢). (٣) الزخرف: الآية (٨٦).

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٩٩)، والبخاري (١٢/ ٤٠٠/ ٦٩٥٢)، والترمذي (٤/ ٤٥٣/ ٢٢٥٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٥٨) وأصل هذا الكلام عند ابن العربي في أحكام القرآن (١/ / ٢٥٧).

(٦) تيسير الكريم الرحمن (١/ ٣٤٧).

(٧) أخرجه: أحمد (٤/ ١١٥)، ومسلم (٣/ ١٣٤٤/ ١٧١٩)، وأبو داود (٤/ ٢١-٢٢/ ٣٥٩٦)، والترمذي (٤/ ٤٧٢-٤٧٣/ ٢٢٩٥-٢٢٩٦-٢٢٩٧)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٩٤/ ٦٠٢٩)، وابن ماجه (٢/ ٧٩٢/ ٢٣٦٤).

قال النبي ﷺ: **إن بعدكم قومًا يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السمن»**[١].

★ **فوائد الحديثين:**

قال أبو عمر: «قال ابن وهب: وسمعت مالكا يقول في تفسير هذا الحديث: أنه الرجل تكون عنده الشهادة في الحق يكون للرجل لا يعلم بذلك قبل، فيخبر بشهادته ويرفعها إلى السلطان. قال ابن وهب: وبلغني عن يحيى بن سعيد أنه قال: من دعي لشهادة عنده، فعليه أن يجيب إذا علم أنه ينتفع بها الذي يشهد له بها، وعليه أن يؤديها، ومن كانت عنده شهادة لا يعلم بها صاحبها، فليؤدها قبل أن يسأل عنها، فإنه كان يقال: من أفضل الشهادات: شهادة أداها صاحبها قبل أن يسألها. قال أبو عمر: تفسير مالك، ويحيى بن سعيد لهذا الحديث، أولى ما قيل به فيه، ولا يسع الذي عنده شهادة لغيره أن يكتمها، ولا أن يسكت عنها، إلا أن يعلم أن حق الطالب يثبت أو قد ثبت بغيره، فإن كان كذلك، فهو في سعة، وأداؤها مع ذلك أفضل، وسواء شهد أحد قبله أو معه. أو لم يشهد، إذا كان الحق مالًا؛ لأن اليمين فيه مع الشاهد الواحد.

وفي هذا الحديث أيضًا: دليل على جواز شهادة السماع، وإن لم يقل المشهود له: أشهدك على هذا، ولا قال المشهود عليه: اشهد علي، فمن سمع شيئًا وعلمه، جاز له أن يشهد به، ومثل هذا يأتي بالشهادة قبل أن يسألها؛ لأن صاحبها لا يعلم بها، فكل من علم شيئًا يجوز أداؤه، جاز له أن يشهد به، لقوله: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[٢] وقوله ﷻ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾[٣] وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُم بِشَهَـٰدَٰتِهِمْ قَآئِمُونَ﴾[٤]»[٥].

قال النووي: «هذا الحديث في ظاهره مخالفة للحديث الآخر: «**خير الشهود الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها**» قال العلماء: الجمع بينهما أن الذم في ذلك لمن

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٢٧)، والبخاري (٥/ ٣٢٤/ ٢٦٥١)، ومسلم (٤/ ١٩٦٤/ ٢٥٣٥)، وأبو داود (٥/ ٤٤/ ٤٦٥٧)، والترمذي (٤/ ٤٣٤/ ٢٢٢٢)، والنسائي (٧/ ٢٣-٢٤/ ٣٨١٨).
(٢) الزخرف: الآية (٨٦).
(٣) الطلاق: الآية (٢).
(٤) المعارج: الآية (٣٣).
(٥) التمهيد: فتح البر (١١/ ٣٣٩).

بادر بالشهادة في حق الآدمي هو عالم قبل أن يسألها صاحبها، وأما المدح فهو لمن كانت عنده شهادة الآدمي، ولا يعلم بها صاحبها، فيخبره بها ليستشهده بها عند القاضي إن أراد، ويلتحق به من كانت عنده شهادة حسبة، وهي الشهادة بحقوق اللَّه تعالى، فيأتي القاضي ويشهد بها، وهذا ممدوح إلا إذا كانت الشهادة بحد، ورأى المصلحة في الستر. هذا الذي ذكرناه من الجمع بين الحديثين هو مذهب أصحابنا ومالك وجماهير العلماء، وهو الصواب، وقيل فيه أقوال ضعيفة: خلاف قول من قال بالذم مطلقًا، ونابذ حديث المدح، ومنها قول من حمله على شهادة الزور، ومنها قول من حمله على الشهادة بالحدود، وكلها فاسدة»[1].

* عن عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه قال: «سئل النبي ﷺ: أي الناس خير؟ قال: **قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته**»[2].

⋆ فوائد الحديث:

قال الحافظ: «قوله: «**تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته**» أي: في الحالين، وليس المراد أن ذلك يقع في حالة واحدة؛ لأنه دور كالذي يحرص على تجويز شهادة فيحلف على صحتها ليقويها، فتارة يحلف قبل أن يشهد، وتارة يشهد قبل أن يحلف، ويحتمل أن يقع ذلك في حال واحدة عند من يجيز الحلف في الشهادة، فيريد أن يشهد ويحلف، وقال ابن الجوزي: المراد أنهم لا يتورعون ويستهينون بأمر الشهادة واليمين»[3].

وقال المناوي: «قال القاضي: هم قوم حراص على الشهادة مشغوفون بترويجها يحلفون على ما يشهدون به، تارة يتحدثون قبل أن يشهدوا، وتارة يعكسون، واحتج به من رد شهادة من حلف معها، والجمهور على خلاف ذلك»[4].

قال ابن بطال: «لا خلاف بين العلماء أنه تجوز الشهادة والحلف عليها، وهو

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٦/ ٧١).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٤٣٨)، والبخاري (١١/ ٦٦٦/ ٦٦٥٨)، ومسلم (٤/ ١٩٦٢/ ٢٥٣٣)، والترمذي (٥/ ٦٥٢/ ٣٨٥٩)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٩٤/ ٦٠٣١)، وابن ماجه (٢/ ٧٩١/ ٢٣٦٢).

(٣) فتح الباري (٥/ ٣٢٧).

(٤) فيض القدير (٣/ ٤٧٨).

في كتاب الله في ثلاثة مواضع: ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنتُم بِمُعْجِزِينَ﴾(١)، وقال: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّن يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي﴾(٢) الآية ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾(٣) إلا ما ذكره ابن شعبان في «كتاب الزاهي» قال: من قال: أشهد بالله: لفلان على فلان كذا. لم تقبل شهادته؛ لأنه حالف وليس بشاهد. والمعروف غير هذا عن مالك، فانظره في كتبه»(٤).

* * *

---

(١) يونس: الآية (٥٣).

(٢) التغابن: الآية (٧).

(٣) سبأ: الآية (٣).

(٤) شرح البخاري (٨/ ٣١).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾[1]

★ **غريب الآية:**

لا تسأموا: السأم: الملل، يقال: سئم الشيء يسأمه: إذا مله وضجر منه، قال زهير:

سئمت تكاليف الحياة ومن يعش ثمانين حولًا -لا أبا لك- يسأم

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «هذا من تمام الإرشاد، وهو الأمر بكتابة الحق صغيرًا كان أو كبيرًا، فقال ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ﴾ أي: لا تملوا أن تكتبوا الحق على أي حال كان من القلة والكثرة: ﴿إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾، وقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾ أي: هذا الذي أمرناكم به من الكتابة للحق إذا كان مؤجلًا هو ﴿أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ أي: أعدل ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ﴾ أي: أثبت للشاهد إذا وضع خطه ثم رآه تذكر به الشهادة، لاحتمال أنه لو لم يكتبه أن ينساه، كما هو الواقع غالبًا ﴿وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾ وأقرب إلى عدم الريبة، بل ترجعون عند التنازع إلى الكتاب الذي كتبتموه، فيفصل بينكم بلا ريبة»[2].

قال ابن العربي: «قوله تعالى: ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ﴾ دليل على أن الشاهد إذا رأى الكتاب فلم يذكر الشهادة لا يؤديها؛ لما دخل عليه من الريبة فيها ولا يؤدي إلا ما يعلم، لكنه يقول هذا خطي، ولا أذكر الآن ما كتبت فيه.

وقد اختلف فيه علماؤنا على ثلاثة أقوال:

الأول: قال في المدونة: يؤديها ولا ينفع ذلك في الدين والطلاق.

---

(١) البقرة: الآية (٢٨٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم (١/ ٥٩٧).

الثاني: قال في كتاب محمد: لا يؤديها.

الثالث: قال مطرف: يؤديها وينفع إذا لم يشك في كتاب، وهو الذي عليه الناس؛ وهو اختيار ابن الماجشون والمغيرة»[١].

قال القرطبي: «قال ابن المنذر: أكثر من يحفظ عنه من أهل العلم يمنع أن يشهد الشاهد على خطه إذا لم يذكر الشهادة. واحتج مالك على جواز ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾[٢]»[٣].

«وتعلق من قال -يقول ابن العربي- إنه لا يجوز؛ لأن خطه فرع عن علمه، فإذا ذهب علمه ذهب نفعُ خطّه، وأجبنا بأن خطه بدل الذكرى، فإن حصلت وإلا قام مقامها»[٤].

وقال القرطبي: «وقال بعض العلماء: لما نسب اللَّه تعالى الكتابة إلى العدالة وسعه أن يشهد على خطه وإن لم يتذكر. ذكر ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه في الرجل يشهد على شهادة فينساها قال: لا بأس أن يشهد إن وجد علامته في الصك أو خط يده. قال ابن المبارك: استحسنت هذا جدًّا.

وفيما جاءت به الأخبار عن رسول اللَّه ﷺ أنه حكم في أشياء غير واحدة بالدلائل والشواهد، وعن الرسل من قبله ما يدل على صحة هذا المذهب»[٥].

وفي الآية من الفوائد -يقول السعدي- التنبيه على المصالح والفوائد المترتبة على العمل بهذه الإرشادات الجليلة، وأن فيها حفظ الحقوق والعدل، وقطع التنازع والسلامة من النسيان والذهول، ولهذا قال: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾ وهذه مصالح ضرورية للعباد»[٦].

قال ابن عاشور: «في الآية حجة على جواز تعليل الحكم الشرعي بعلل متعددة، وهذا لا ينبغي الاختلاف فيه»[٧].

* * *

(١) أحكام القرآن (١/ ٢٥٨).
(٢) يوسف: الآية (٨١).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٥٩).
(٤) أحكام القرآن (١/ ٢٥٨).
(٥) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٥٩).
(٦) تيسير الكريم الرحمن (١/ ٣٤٨).
(٧) التحرير والتنوير (٣/ ١١٥).

قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الجصاص: «يعني -والله أعلم-: البياعات التي يستحق كل واحد منهما على صاحبه تسليم ما عقد عليه من جهته بلا تأجيل؛ فأباح ترك الكتاب فيها، وذلك توسعة منه -جل وعز- لعباده ورحمة لهم؛ لئلا يضيق عليهم أمر تبايعهم في المأكول والمشروب والأقوات التي حاجتهم إليها ماسة في أكثر الأوقات»[1].

قال الرازي: «﴿إِلَّآ﴾ فيه وجهان أحدهما: أنه استثناء متصل. والثاني: أنه منقطع، أما الأول ففيه وجهان:

الأول: أنه راجع إلى قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ وذلك لأن البيع بالدين قد يكون إلى أجل قريب، وقد يكون إلى أجل بعيد، فلما أمر بالكتبة عند المداينة، استثنى عنها ما إذا كان الأجل قريبًا، والتقدير: إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه إلا أن يكون الأجل قريبًا، وهو المراد من التجارة الحاضرة.

والثاني: أن هذا استثناء من قوله: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا﴾.

وأما الاحتمال الثاني، وهو أن يكون هذا استثناءً منقطعًا، فالتقدير: لكنه إذا كانت التجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها، فهذا يكون كلامًا مستأنفًا، وإنما رخص تعالى في ترك الكتبة والإشهاد في هذا النوع من التجارة لكثرة ما يجري بين الناس، فلو تكلف فيها الكتبة والإشهاد لشق الأمر على الخلق، ولأنه إذا أخذ كل واحد من المتعاملين حقه من صاحبه في ذلك المجلس، لم يكن هناك خوف التجاحد، فلم يكن هناك حاجة إلى الكتبة والإشهاد»[2].

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٥٢١).

(٢) التفسير الكبير (٧/ ١٢٨).

قال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ يقتضي التقابض والبينونة بالمقبوض، ولما كانت الرباع والأرض وكثير من الحيوان لا يقبل البينونة ولا يغاب عليه، حسن الكتب فيها ولحقت في ذلك مبايعة الدين، فكان الكتاب توثقا لما عسى أن يطرأ من اختلاف الأحوال وتغير القلوب.

فأما إذا تفاصلا في المعاملة وتقابضا وبان كل واحد منهما بما ابتاعه من صاحبه، فيقل في العادة خوف التنازع إلا بأسباب غامضة.

ونبه الشرع على هذه المصالح في حالتي النسيئة والنقد وما يغاب عليه وما لا يغاب، بالكتاب والشهادة والرهن»[١].

قال محمد رشيد رضا: «وفي نفي الجناح إشارة إلى أن كتابة ذلك أولى، وهو إرشاد إلى استحباب ضبط الإنسان لماله، وإحصائه لما يرد عليه وما يصدر عنه، وذلك من الكمال المدني، ومن أسباب ارتقاء أمور الكسب»[٢].

* * *

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٥٩-٢٦٠).

(٢) تفسير المنار (٣/ ١٢٧).

قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال القرطبي: «قال الطبري: معناه وأشهدوا على صغير ذلك وكبيره. واختلف الناس هل ذلك على الوجوب أو الندب، فقال أبو موسى الأشعري، وابن عمر، والضحاك، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، ومجاهد، وداود بن على، وابنه أبو بكر: هو على الوجوب، ومن أشدهم في ذلك عطاء قال: أشهد إذا بعت وإذا اشتريت بدرهم أو نصف درهم أو ثلث أو أقل من ذلك، فإن اللَّه ﷻ يقول: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ﴾، وعن إبراهيم قال: أشهد إذا بعت وإذا اشتريت ولو دستجة[1] بقل.

وممن كان يذهب إلى هذا ويرجحه الطبري، وقال: لا يحل لمسلم إذا باع وإذا اشترى إلا أن يشهد، وإلا كان مخالفًا كتاب اللَّه ﷻ، وكذا إن كان إلى أجل فعليه أن يكتب ويشهد إن وجد كاتبًا.

وذهب الشعبي والحسن إلى أن ذلك على الندب والإرشاد لا على الحتم، ويحكى أن هذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأى»[2].

قال ابن عطية: «والوجوب في ذلك قلق، أما في الدقائق فصعب شاق، وأما ما كثر فربما يقصد التاجر الاستيلاف بترك الإشهاد، وقد يكون عادة في بعض البلاد، وقد يستحيي من العالم والرجل الكبير الموقر فلا يشهد عليه، فيدخل ذلك كله في الائتمان، ويبقى الأمر بالإشهاد ندبًا لما فيه من المصلحة في الأغلب، ما لم يقع عذر يمنع منه كما ذكرنا»[3].

قال الجصاص: «أما الإشهاد فهو مندوب إليه في جميعها أي: -أنواع

(١) دستجة بقل: بفتح الدال وسكون السين ثم تاء وجيم: الحزمة والضغث.
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٦٠).
(٣) المحرر الوجيز (١/ ٣٨٤).

التجارات- إلا النزر اليسير الذي ليس في العادة التوثق فيها بالإشهاد، نحو شري الخبز، والبقل، والماء، وما جرى مجرى ذلك.

وقد روي عن جماعة من السلف أنهم رأوا الإشهاد في شري البقل ونحوه، ولو كان مندوبًا إليه لنقل عن النبي ﷺ والصحابة والسلف والمتقدمين، ولنقله الكافة لعموم الحاجة إليه.

وفي علمنا بأنهم كانوا يتبايعون الأقوات وما لا يستغني الإنسان عن شرائه من غير نقل عنهم الإشهاد، فيه دلالة على أن الأمر بالإشهاد وإن كان ندبًا وإرشادًا، فإنما هو في البياعات المعقودة على ما يخشى فيه التجاحد من الأثمان الخطيرة، والأبدال النفيسة، لما يتعلق بها من الحقوق لبعضهم على بعض، من عيب إن وجده، ورجوع ما يجب لمبتاعيه باستحقاق مستحق لجميعه أو بعضه، وكان المندوب إليه فيما تضمنته هذه الآية الكتاب والإشهاد على البياعات المعقودة على أثمان آجلة، والإشهاد على البياعات الحاضرة دون الكتاب»[١].

قلت: ومما يؤكد عدم الوجوب الحديث الآتي حديث عمارة بن خزيمة في ابتياع النبي ﷺ الفرس من الأعرابي من غير إشهاد عليه، فلو كان الإشهاد فرضًا لازمًا في كل بيع ما تركه النبي ﷺ في هذه الواقعة.

قال الشنقيطي: «ولم يبين اللَّه تعالى في هذه الآية أعني قوله -جل وعلا-: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ﴾، اشتراط العدالة والشهود، ولكنه بينه في مواضع أخر كقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ وقوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ وقد تقرر في الأصول أن المطلق يحمل على المقيد كما بيناه في غير هذا الموضع»[٢].

قال القرطبي: «وحكى المهدوي والنحاس ومكي عن قوم أنهم قالوا: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ﴾ منسوخ بقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾.

وأسنده النحاس عن أبي سعيد الخدري، وأنه تلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُۚ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى

(١) أحكام القرآن (١١/ ٥٢١-٥٢٢).

(٢) أضواء البيان (١/ ١٨٧-١٨٨).

ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾[1]، قال: نسخت هذه الآية ما قبلها. قال النحاس: وهذا قول الحسن والحكم وعبد الرحمن بن زيد، قال الطبري: وهذا لا معنى له؛ لأن هذا حكم غير الأول وإنما هذا حكم من لم يجد كاتبًا قال اللَّه ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ -أي: فلم يطالبه برهن- ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾.

قال: ولو جاز أن يكون هذا ناسخًا للأول لجاز أن يكون قوله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[2] الآية ناسخًا لقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[3] الآية، ولجاز أن يكون قوله ﷻ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[4] ناسخًا لقوله ﷻ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، وقال بعض العلماء: إن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ لم يتبين تأخر نزوله عن صدر الآية المشتملة على الأمر بالإشهاد، بل وردا معًا، ولا يجوز أن يرد الناسخ والمنسوخ معا جميعًا في حالة واحدة.

قال: وقد روي عن ابن عباس أنه لما قيل له: إن آية الدين منسوخة قال: لا واللَّه إن آية الدين محكمة ليس فيها نسخ قال: والإشهاد إنما جعل للطمأنينة، وذلك أن اللَّه تعالى جعل لتوثيق الدين طرقا، منها الكتاب ومنها الرهن، ومنها الإشهاد.

ولا خلاف بين علماء الأمصار أن الرهن مشروع بطريق الندب لا بطريق الوجوب، فيعلم من ذلك مثله في الإشهاد، وما زال الناس يتبايعون حضرًا وسفرًا، وبرًّا وبحرًا، وسهلًا وجبلًا، من غير إشهاد مع علم الناس بذلك من غير نكير، ولو وجب الإشهاد ما تركوا النكير على تاركه، قلت: هذا كله استدلال حسن»[5].

---

(١) البقرة: الآيتان (٢٨٢و٢٨٣).
(٢) المائدة: الآية (٦).
(٣) المائدة: الآية (٦).
(٤) النساء: الآية (٩٢).
(٥) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٦٠-٢٦١).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في جواز البيع من غير إشهاد

* عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ ابتاع فرسًا من أعرابي، فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول اللَّه ﷺ المشي، وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي، فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول اللَّه ﷺ فقال: إن كنت مبتاعًا هذا الفرس وإلا بعته، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي، فقال: **أوَليس قد ابتعته منك؟** فقال الأعرابي: لا، واللَّه ما بعتكه، فقال النبي ﷺ: **بلى قد ابتعته منك**، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدًا، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة، فقال: **بم تشهد؟** فقال: بتصديقك يا رسول اللَّه، فجعل رسول اللَّه ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين»[١].

★ فوائد الحديث:

في هذا الحديث: دليل على أن الإشهاد المأمور به في الآية غير واجب: «قال الشافعي: رَحِمَهُ اللَّهُ فلو كان حتمًا لم يبايع رسول اللَّه ﷺ بلا بينة»[٢].

قال الخطابي: «هذا حديث يضعه كثير من الناس غير موضعه، وقد تذرع به قوم من أهل البدع إلى استحلال الشهادة لمن عرف عنده بالصدق على كل شيء ادعاه، وإنما وجه الحديث ومعناه: أن النبي ﷺ إنما حكم على الأعرابي بعلمه؛ إذ كان النبي ﷺ صادقًا بارًّا في قوله، وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد لقوله، والاستظهار بها على خصمه، فصارت في التقدير شهادته له وتصديقه إياه على قوله كشهادة رجلين في سائر القضايا»[٣].

* * *

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢١٥-٢١٦)، وأبو داود (٤/ ٣١/ ٣٦٠٧)، والنسائي (٧/ ٣٤٧/ ٤٦٦١)، وصححه الحاكم (٢/ ١٨) ووافقه الذهبي.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ١٤٦).

(٣) معالم السنن (٤/ ١٦٠).

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «اختلف أهلُ التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: ذلك نهيٌ من اللَّه لكاتب الكتاب بين أهل الحقوق والشهيد أن يضارّ أهله، فيكتب هذا ما لم يُملله المملي، ويَشهد هذا بما لم يستشهده الشهِيد... وقال آخرون: ممن تأول هذه الكلمة هذا التأويل: معنى ذلك: ولا يضار كاتب ولا شهيد بالامتناع عمن دعاهما إلى أداء ما عندهما من العلم أو الشهادة... وقال آخرون: بل معنى ذلك ولا يضار المستكتب والمستشهد الكاتب والشهيد، وتأويل الكلمة على مذهبهم ولا يضارر على وجه ما لم يسم فاعله»[1].

قال ابن العربي: «وتحقيقه أن يضار تفاعل من الضرر، قوله تعالى: ﴿يُضَآرَّ﴾ يحتمل أن يكون تفاعل بكسر العين، ويحتمل أن يكون بفتحها، فإن كان بكسر العين فالكاتب والشاهد فاعلان، فيكون المراد نهيهما عن الضرر بما يكتبان به أو بما يشهدان عليه، وإن كان بفتح العين فالكاتب والشاهد مفعول بهما، فيرجع النهي إلى المتعاملين ألا يضرا بكاتب ولا شهيد في دعائه في وقت شغل، ولا بأدائه وكتابته ما سمع؛ فكثير من الكتاب الشهداء يفسقون بتحويل الكتابة والشهادة أو كتمها، وإما متعامل يطلب من الكاتب والشاهد أن يدع شغله لحاجته أو يبدل له كتابته أو شهادته»[2].

وقد مال ابن جرير إلى ترجيح القول الثاني، وهو أن الخطاب لأصحاب الحقوق، أو المستشهِد بكسر الهاء، والمستكتِب بكسر التاء، فقال: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: معنى ذلك: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا

(١) جامع البيان (٦/ ٨٥-٨٧) (شاكر).
(٢) أحكام القرآن (١/ ٢٦٠).

شَهِيدٌ﴾، بمعنى: ولا يضارهما من استكتَبَ هذا أو استشهدَ هذا، بأن يأبى على هذا إلا أن يكتبَ له وهو مشغول بأمر نفسه، ويأبى على هذا إلا أن يجيب إلى الشهادة وهو غير فارغ على ما قاله قائلو ذلك من القول الذي ذكرنا قبل.

وإنما قلنا هذا القول أولى بالصواب من غيره؛ لأن الخطاب من الله ﷻ في هذه الآية من مُبتدئها إلى انقضائها على وجه: «افعلوا، أو: لا تفعلوا، إنما هو خطابٌ لأهل الحقوق والمكتوب بينهم الكتابُ، والمشهود لهم أو عليهم بالذي تداينوه بينهم من الديون. فأما ما كان من أمر أو نهي فيها لغيرهم، فإنما هو على وجه الأمر والنهي للغائب غير المخاطب، كقوله: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ﴾ وكقوله: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾، وما أشبه ذلك. فالواجبُ إذا كان المأمورون فيها مخاطبين بقوله: ﴿وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ﴾ بأن يكون الأمر مردودًا على المستكتب والمستشهد، أشبه منه بأن يكون مردودًا على الكاتب والشهيد. ومع ذلك إنّ الكاتب والشهيد لو كانا هما المنهيَّين عن الضرار لقيل: وإن يفعلا فإنه فسوقٌ بهما؛ لأنهما اثنان، وإنهما غير مخاطبين بقوله: ﴿وَلَا يُضَآرَّ﴾، بل النهي بقوله: ﴿وَلَا يُضَآرَّ﴾، نهيٌ للغائب غير المخاطب. فتوجيهُ الكلام إلى ما كان نظيرًا لما في سياق الآية، أولى من توجيهه إلى ما كان مُنعدِلًا عنه»[1].

وأما الزجاج فقد مال إلى ترجيح القول الآخر، وهو أن الخطاب موجه للكاتب والشهيد واصفا له بأنه: «أبين لقوله: ﴿وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ﴾ فالفاسق أشبه بغير العدل وبمن حرف الكتاب منه بالذي دعا شاهدا ليشهد، ودعا كاتبًا ليكتب، وهو مشغول، فليس يسمى هذا فاسقًا، ولكن يسمى من كذب في الشهادة ومن حرف الكتاب فاسقا»[2].

لكن الراجح حمل الآية على المعنيين كليهما يقول الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وصيغة المفاعلة تدل على اعتبار الأمرين جميعًا»[3].

قال ابن عاشور: «ولعل اختيار هذه المادة هنا مقصود لاحتمالها حكمين؛

---

(١) جامع البيان (٦/ ٩٠-٩١) (شاكر).

(٢) معاني القرآن (١/ ٣٦٦).

(٣) فتح القدير (١/ ٤٥٢).

ليكون الكلام موجها فيحمل على كلا معنييه؛ لعدم تنافيهما، وهذا من وجه الإعجاز»[١].

وفي هذه الآية ما يدل على أن مضارة الطالب للكاتب والشهيد، ومضارتهما له فسق؛ لقصد كل واحد منهما إلى مضارة صاحبه بعد نهي اللَّه تعالى عنها واللَّه أعلم»[٢].

قال ابن عاشور: «وقد أخذ فقهاؤنا من هاته الآية أحكامًا كثيرة تتفرّع عن الإضرار: منها ركوب الشاهد من المسافة البعيدة، ومنها ترك استفساره بعد المدة الطويلة التي هي مظنّة النسيان، ومنها استفساره استفسارًا يوقعه في الاضطراب، ويؤخذ منها أنّه ينبغي لولاة الأمور جعل جانب من مال بيت المال لدفع مصاريف انتقال الشهود وإقامتهم في غير بلدهم، وتعويض ما سينالهم من ذلك الانتقالِ من الخسائر المالية في إضاعة عائلاتهم، إعانة على إقامة العدل بقدر الطاقة والسعة»[٣].

قال ابن عطية: «وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمْۗ﴾ من جعل المضارة المنهي عنها زيادة الكاتب والشاهد فيما أملي عليهما أو نقصهما منه، فالفسوق على عرفه في الشرع، وهو مواقعة الكبائر؛ لأن هذا من الكذب المؤذي في الأموال والأبشار، وفيه إبطال الحق.

ومن جعل المضارة المنهي عنها أذى الكتاب والشاهد بأن يقال لهما: أجيبا ولا تخالفا أمر اللَّه، أو جعلها امتناعهما إذا دعيا، فالفسوق على أصله في اللغة الذي هو الخروج من شيء، كما يقال فسقت الفأرة إذا خرجت من جحرها، وفسقت الرطبة، فكأن فاعل هذا فسق عن الصواب والحق في هذه النازلة، ومن حيث خالف أمر اللَّه في هذه الآية، فيقرب الأمر من الفسوق العرفي في الشرع»[٤].

قال محمد رشيد رضا: «ثم ختم الآية بالموعظة العامة التي تعين النفس على الامتثال في جميع الأعمال، وذلك قوله ﷻ: ﴿وَاتَّقُواْ اللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُۗ وَاللَّهُ

---

(١) التحرير والتنوير (٣/ ١١٧).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٢٢).

(٣) التحرير والتنوير (٣/ ١١٧).

(٤) المحرر الوجيز (١/ ٣٨٥).

بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ أي: اتقوا اللَّه في جميع ما أمركم به ونهاكم عنه، وهو يعلمكم ما فيه قيام مصالحكم وحفظ أموالكم، وتقوية رابطتكم، فإنكم لولا هدايته لا تعلمون ذلك، وهو سبحانه العليم بكل شيء، فإذا شرع شيئًا فإنما يشرعه عن علم محيط بأسباب درء المفاسد وجلب المصالح لمن اتبع شرعه، وكرر لفظ الجلالة لكمال التذكير، وقوة التأثير، وقال البيضاوي: كرر لفظ الجلالة في الجمل الثلاث لاستقلالها فإن الأولى حث على التقوى، والثانية وعد بإنعامه، والثالثة تعظيم لشأنه، ولأنه أدخل في التعظيم من الكناية، وهذا مبني على أن الثانية جملة مستأنفة، وقيل: هي جملة حالية.

قال الأستاذ الإمام: اشتهر على ألسنة المدعين للتصوف في معنى هاتين الجملتين ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ أن التقوى تكون سببًا للعلم، وبنوا على ذلك أن سلوك طريقتهم وما يأتونه فيها من الرياضة، وتلاوة الأوراد والأحزاب تثمر لهم العلوم الإلهية، وعلم النفس، وغير ذلك من العلوم بدون تعلم، وهذا الزعم فتح للجاهلين الذين يلبسون لباس الصلاح دعوى العلم باللَّه وفهم القرآن والحديث، ومعرفة أسرار الشريعة من غير أن يكونوا قد تعلموا من ذلك شيئًا، والعامة تسلم لهم بهذه الدعوى، وتصدق قولهم إن اللَّه هو الذي تولى تعليمهم، ويسمون علمهم هذا بالعلم اللدني.

ويرد استدلالهم بالآية على ذلك من وجهين:

أحدهما: أنه لا يرضى به سيبويه وله الحق في ذلك؛ لأن عطف ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ﴾ على ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ ينافي أن يكون جزاء له ومرتبًا عليه؛ لأن العطف يقتضي المغايرة، ولو قال: يعلمْكم بالجزم لكان مفيدًا لما قالوه، وكذلك لو كان العطف بالفاء، أو اتصل بالفعل لام التعليل.

والثاني: أن قولهم هذا عبارة عن جعل المسبب سببًا والفرع أصلًا والنتيجة مقدمة، فإن المعروف المعقول أن العلم هو الذي يثمر التقوى فلا تقوى بلا علم، فالعلم هو الأصل الأول، وعليه المعول»[1].

(١) تفسير المنار (٣/ ١٢٨-١٢٩).

ومثل هذا قول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بل هما جملتان مستقلتان: طلبية وهي الأمر بالتقوى، وخبرية وهي قوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ أي: ما تتقون، وليست جوابًا للأمر بالتقوى، ولو أريد بها الجزاء لأتى بها مجزومة مجردة عن الواو فكان يقول: (فاتقوا اللَّه يعلمكم) أو: (إن تتقوه يعلمكم) كما قال: ﴿إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾[1] فتدبره»[2].

قلت: ما أشار إليه الأستاذ محمد عبده والإمام العلامة ابن القيم من استدلال الصوفية بهذه الآية على زعمهم أن العلم قد ينال بغير تعلم؛ لا شك أنه أمر يتنافى مع إرسال الرسل وإنزال الكتب وإقامة الحجج والبراهين على وجوده -تبارك وتعالى-، ولعل هذا من وحي الشيطان. فاللَّه -تبارك وتعالى- امتن على نبيه في كثير من الآيات وقال له: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾[3]، وقال له: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ﴾[4]، وقال له: ﴿تِلْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهَآ إِلَيْكَ ۖ مَا كُنتَ تَعْلَمُهَآ أَنتَ وَلَا قَوْمُكَ مِن قَبْلِ هَٰذَا ۖ﴾[5]، وقال على لسان يوسف: ﴿رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِى مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِى مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ ۚ﴾[6]، وكان شيخ الإسلام يقول إذا دعا: «يا معلم إبراهيم علمني، ويا مفهم سليمان فهمني». والنصوص في هذا كثيرة جدًّا، وهذا الطرح الصوفي وأمثاله ما هو إلا حيلة ماكرة لصرف الناس عن كتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ.

* * *

(١) الأنفال: الآية (٢٩).
(٢) مفتاح دار السعادة (١/ ٥١٩-٥٢٠).
(٣) النساء: الآية (١١٣).
(٤) الضحى: الآية (٧).
(٥) هود: الآية (٤٩).
(٦) يوسف: الآية (١٠١).

قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾

★ **غريب الآية:**

رهان: الرهن: احتباس العين وثيقة بالحق ليستوفى الحق من ثمنها، أو من ثمن منافعها، عند تعذر أخذه من الغريم، وهكذا حده العلماء، وهو في كلام العرب بمعنى الدوام والاستمرار. وقيل: أصل المادة: الحبس؛ نحو قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[1]؛ أي: محبوسة.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن عطية: «لما ذكر اللَّه تعالى الندب إلى الإشهاد والكتب لمصلحة حفظ الأموال والأديان، عقب ذلك بذكر حال الأعذار المانعة من الكتب، وجعل لها الرهن، ونص من أحوال العذر على السفر الذي هو الغالب من الأعذار، لاسيما في ذلك الوقت لكثرة الغزو، ويدخل في ذلك بالمعنى كل عذر، فرب وقت يتعذر فيه الكاتب في الحضر كأوقات أشغال الناس وبالليل، وأيضًا فالخوف على خراب ذمة الغريم عذر يوجب طلب الرهن»[2].

قال ابن العربي: «اختلف الناس في هذه الآية على قولين: فمنهم من حملها على ظاهرها، ولم يجوز الرهن إلا في السفر؛ قاله مجاهد.

وكافة العلماء على رد ذلك؛ لأن هذا الكلام؛ وإن كان خرج مخرج الشرط، فالمراد به غالب الأحوال، والدليل عليه أن النبي ﷺ ابتاع في الحضر ورهن ولم يكتب.

وهذا الفقه صحيح؛ وذلك لأن الكاتب إنما يعدم في السفر غالبا، فأما في

---

(١) المدثر: الآية (٣٨).

(٢) المحرر الوجيز (١/ ٣٨٥-٣٨٦).

الحضر فلا يكون ذلك بحال»[١].

قال الشنقيطي: «والجري على الغالب من موانع اعتبار مفهوم المخالفة كما ذكرناه في هذا الكتاب مرارًا والعلم عند اللَّه تعالى»[٢].

قال ابن عاشور: «والآية دليل على أنّ القبض من متمّمات الرّهن شرعًا، ولم يختلف العلماء في ذلك، وإنّما اختلفوا في الأحكام الناشئة عن ترك القبض، فقال الشافعي: القبض شرط في صحة الرهن، لظاهر الآية، فلو لم يقارن عقدة الرهن قبض فسدت العقدة عنده، وقال محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة: لا يجوز الرهن بدون قبض، وتردّد المتأخّرون من الحنفية في مفاد هذه العبارة؛ فقال جماعة: هو عنده شرط في الصحة كقول الشافعي، وقال جماعة: هو شرط في اللزوم قريبًا من قول مالك، واتفق الجميع على أنّ للراهن أن يرجع بعد عقد الرهن إذا لم يقع الحوز، وذهب مالك إلى أنّ القبض شرط في اللزوم؛ لأنّ الرهن عقد يثبت بالصيغة كالبيع، والقبضُ من لوازمه، فلذلك يُجبر الراهن على تحويز المرتهن إلاّ أنّه إذا مات الراهن أو أفلس قبل التحويز كان المرتهن أسوةَ الغرماء؛ إذ ليس له ما يؤثره على بقية الغرماء، والآية تشهد لهذا لأنّ اللَّه جعل القبض وصفًا للرهن، فعلم أنّ ماهية الرهن قد تحقّقت بدون القبض»[٣].

وإلى كون القبض من متممات الرهن لا من شروطه مال الإمام السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ ورجحه في تفسيره[٤].

وقد اختلف أهل العلم فيما إذا اختلف قول المرتهن والراهن في مقدار الدين فهل القول قول المرتهن أم الراهن؟

يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا رهنه دارًا أو سلعة على دين، وليس عنده من يشهد على ذلك ويكتبه، القول قول المرتهن في قدره، ما لم يدع أكثر من قيمته، هذا قول مالك، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد: القول قول الراهن.

قول مالك هو الراجح، وهو اختيار شيخنا؛ لأن اللَّه سبحانه جعل الرهن

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٢٦٠).

(٢) أضواء البيان (١/ ١٨٥).

(٣) التحرير والتنوير (٣/ ١٢١-١٢٢).

(٤) تيسير الكريم الرحمن (١/ ٣٤٩).

بدلًا من الكتاب، يشهد بقدر مع الحق، والشهود التي تشهد به، وقائما مقامه، فلو لم يقبل قول المرتهن في ذلك بطلت الوثيقة من الرهن، وادعى المرتهن أنه رهن على أقل شيء، فلم يكن في الرهن فائدة، واللَّه سبحانه قد قال: في آية المداينة التي أرشد بها عباده إلى حفظ حقوق بعضهم على بعض خشية ضياعها بالجحود أو النسيان، فأرشدهم إلى حفظها بالكتاب ثم أخذ في شرح آية الدين وما اشتملت عليه من الفوائد والأحكام ثم قال: «فدل ذلك دلالة بينة أن الرهان قائمة مقام الكتاب والشهود، شاهدة مخبرة الحق، كما يخبر به الكتاب والشهود. وهذا -واللَّه أعلم- سر تقييد الرهن بالسفر؛ لأنه حال يتعذر فيها الكتاب الذي ينطق بالحق غالبا، فقام الرهن مقامه وناب منابه، وأكد ذلك بكونه مقبوضًا للمرتهن؛ حتى لا يتمكن الراهن من جحده.

فلا أحسن من هذه النصيحة، وهذا الإرشاد والتعليم، الذي لو أخذ به الناس لم يضع في الأكثر حق أحد، ولم يتمكن المبطل من الجحود والنسيان، فهذا حكمه سبحانه المتضمن لمصالح العباد في معاشهم ومعادهم.

والمقصود: أنه لو لم يقبل قول المرتهن على الراهن في قدر الدين لم يكن وثيقة ولا حافظًا لدينه، ولا بدلًا من الكتاب والشهود، فإن الراهن يتمكن من أخذه منه، ويقول: إنما رهنه منه على ثمن درهم ونحوه، ومن يجعل القول للراهن، فإنه يصدقه على ذلك ويقبل قوله في رهن الربع والضيعة على هذا القدر، فالذي نعتقده وندين اللَّه به هو قول أهل المدينة»[1].

وقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ قال ابن جرير: «يعني بذلك -جل ثناؤه-: فإن كان المدين أمينًا عند رب المال والدَّين، فلم يرتهن منه في سفره رَهْنًا بدينه، لأمانته عنده على ماله وثقته، فليتق اللَّه المدينُ رَبّه، يقول: فليخف اللَّه ربه في الذي عليه من دين صاحبه أن يجحده، أو يَلُطّ دونه، أو يحاول الذهاب به، فيتعرّض من عقوبة اللَّه ما لا قبل له به، وليؤدّ دينه الذي ائتمنه عليه إليه»[2].

(١) إغاثة اللهفان (٢/ ٦٢-٦٤).

(٢) جامع البيان (٦/ ٩٧).

قال ابن عاشور: «أطلق هنا اسم الأمانة على الدَّين في الذمّة، وعلى الرهن، لتعظيم ذلك الحق؛ لأنّ اسم الأمانات له مهابَة في النفوس، فذلك تحذير من عدم الوفاء به؛ لأنّه لما سمّي أمانة فعدم أدائه ينعكس خِيانة؛ لأنّها ضدّها»[1].

وقال أيضا: «وقد علمتَ ممّا تقدم عند قوله تعالى: ﴿فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ أنّ آية ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ تعتبر تكميلًا لطلب الكتابة والإشهادِ طلَبَ ندب واستحباب عند الذين حملوا الأمر في قوله تعالى: ﴿فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ على معنى الندب والاستحباب، وهم الجمهور. ومعنى كونها تكميلًا لذلك الطلب أنّها بيّنت أنّ الكتابة والإشهاد بين المتداينين، مقصود بهما حسن التعامل بينهما، فإن بدَا لهما أن يأخذا بهما فنعمًّا، وإن اكتفيا بما يعلمانه من أمانٍ بينهما فلهما تركهما، وأتبع هذا البيان بوصاية كلا المتعاملين بأن يؤدّيا الأمانة ويتّقيا اللّٰه.

وتقدم أيضًا أنّ الذين قالوا بأنّ الكتابة والإشهاد على الديون كان واجبًا ثم نسخ وجوبه، ادّعوا أنّ ناسخه هو قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا﴾ الآية، وهو قول الشعبي، وابن جريج، وجابر بن زيد، والربيع بن سليمان، ونسب إلى أبي سعيد الخدري.

ومحمل قولهم وقولِ أبي سعيد إن صحّ ذلك عنه أنّهم عنوا بالنسخ تخصيص عموم الأحوال والأزمنة، وتسميةُ مثل ذلك نسخًا تسمية قديمة.

أمّا الذين يرون وجوب الكتابة والإشهاد بالديون حكمًا مُحْكَمًا، ومنهم الطبري، فقصروا آية ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا﴾ الآية على كونها تكملةً لصورة الرهن في السفر خاصة، كما صرّح به الطبري، ولم يأت بكلام واضح في ذلك، ولكنّه جمجم الكلام وطَوَاه.

ولَوْ أنّهم قالوا: إنّ هذه الآية تعني حالةَ تعذّر وجود الرهن في حالة السفر؛ أي: فلم يبق إلّا أن يأمن بعضكم فالتقدير: فإن لم تجدوا رهنًا وأمن بعضكم بعضًا إلى آخره لكان له وجه، ويُفهم منه أنّه إن لم يأمنه لا يداينه، ولكن طُوي هذا ترغيبًا للناس في المواساة والاتِّسام بالأمانة. وهؤلاء الفرق الثلاثة كلّهم يجعلون هذه الآية مقصورة على بيان حالة ترك التوثّق في الديون.

---

(١) التحرير والتنوير (٣/ ١٢٢).

وأظهر ممّا قالوه عندي: أنّ هذه الآية تشريع مستقلّ يعم جميع الأحوال المتعلّقة بالديون: من إشهاد، ورهنٍ، ووفاءٍ بالدّين، والمتعلّقةِ بالتبايع، ولهذه النكتة أبهم المؤتمنون بكلمة: (بعض) ليشمَل الائتمان من كلا الجانبين: الذي من قبل ربّ الدين، والذي من قبل المدين.

فربّ الدين يأتمن المدين إذا لم ير حاجة إلى الإشهاد عليه، ولم يطالبه بإعطاء الرهن في السفر ولا في الحضر.

والمدين يأتمن الدائنَ إذا سَلَّم له رهنًا أغلى ثمنًا بكثير من قيمة الدين المرتهَن فيه، والغالب أنّ الرهان تكون أوْفَرَ قيمة من الديون التي أرهنت لأجلها، فأمر كلّ جانب مؤتمن أن يؤدّي أمانته، فأداءُ المدين أمانته بدفع الدين دون مطل ولا جحود، وأداء الدائن أمانته إذا أعطي رهنًا متجاوزَ القيمةِ على الدّين أن يردّ الرهن، ولا يجحده غير مكترث بالدّين؛ لأنّ الرهن أوفر منه، ولا ينقص شيئًا من الرهن.

ولفظ الأمانة مستعمل في معنيين: معنى الصفة التي يتَّصف بها الأمين، ومعنى الشيء المؤمَّن»[1].

قوله: ﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ **يقول الرازي**: «أي هذا المديون يجب أن يتقي اللّه ولا يجحد؛ لأن الدائن لما عامله المعاملة الحسنة حيث عول على أمانته ولم يطالبه بالوثائق من الكتابة والإشهاد والرهن، فينبغي لهذا المديون أن يتقي اللَّه ويعامله بالمعاملة الحسنة في أن لا ينكر ذلك الحق، وفي أن يؤديه إليه عند حلول الأجل، وفي الآية قول آخر، وهو أنه خطاب للمرتهن بأن يؤدي الرهن عند استيفاء المال، فإنه أمانة في يده، والوجه هو الأول»[2].

قال الألوسي: «وفي الجمع بين عنوان الألوهية وصفة الربوبية من التأكيد والتحذير ما لا يخفى، وقد أمر سبحانه بالتقوى عند الوفاء حسبما أمر بها عند الإقرار تعظيمًا لحقوق العباد، وتحذيرًا عما يوجب وقوع الفساد»[3].

---

(١) التحرير والتنوير (٣/ ١٢٣-١٢٤).

(٢) التفسير الكبير (٧/ ١٣٣).

(٣) روح المعاني (٣/ ٦٣).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في مشروعية الرهن وحكم الانتفاع بالشيء المرهون

* عن أنس رضي الله عنه قال: ولقد رَهَنَ رسول اللَّه ﷺ دِرْعَهُ بشعير، ومشيتُ إلى النبي ﷺ بخبز شعير وإهالة سَنِخَة، ولقد سمعتُهُ يقول: «**ما أصبح لآل محمّد ﷺ إلا صاعٌ ولا أمسى**»، وإنهم لتسعةُ أبياتٍ[1].

★ غريب الحديث:

إهالة: الإهالة، بكسر الهمزة وتخفيف الهاء: ما أذيب من الشحم والإلية. وقيل: ما يؤتدم به من الأدهان.

سنخة: بفتح المهملة وكسر النون؛ أي: المتغيرة الريح.

* عن عائشة قالت: «اشترى رسول اللَّه ﷺ من يهودي طعامًا بنسيئة، ورهنه درعًا له من حديد»[2].

★ فوائد الحديثين:

قال ابن حجر: «وفيه جواز بيع السلاح ورهنه وإجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربيًّا، وفيه ثبوت أملاك أهل الذمة في أيديهم، وجواز الشراء بالثمن المؤجل... وأن القول قول المرتهن في قيمة المرهون مع يمينه حكاه ابن التين. وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها، والكرم الذي أفضى به إلى عدم الادخار حتى احتاج إلى رهن درعه، والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير»[3].

قال القرطبي: «وفيه من الفقه: جواز الأخذ بالدين عند الحاجة كما تقدم، وجواز الاستيثاق بالرهن والكفالة في الدين والسلم. وقد منع الرهن في السلم

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١٣٣)، والبخاري (٥/ ١٧٥/ ٢٥٠٨)، والترمذي (٣/ ٥١٩-٥٢٠/ ١٢١٥)، والنسائي (٧/ ٣٣٢-٣٣٣/ ٤٦٢٤)، وابن ماجه (٢/ ٨١٥/ ٢٤٣٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٣٠)، والبخاري (٥/ ١٧٧/ ٢٥٠٩)، ومسلم (٣/ ١٢٢٦/ ١٦٠٣[١٢٥]) واللفظ له، والنسائي (٧/ ٣٣٢/ ٤٦٢٣)، وابن ماجه (٢/ ٨١٥/ ٢٤٣٦).

(٣) فتح الباري (٥/ ١٧٧).

زفر، والأوزاعي. وهذا الحديث؛ أعني: حديث عائشة ﵂ حجة عليهم؛ إذ لا فرق بين الدين والسلم. وكذلك عموم قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ . . .

وفيه دليل: على جواز الرهن في الحضر. وهو قول الجمهور، ومنعه مجاهد وداود. وهذا الحديث حجة عليهم. ولا حجة لهم في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾؛ لأنه تمسك بالمفهوم في مقابلة المنظوم. وهو فاسد بما قررناه في الأصول. ومعنى الرهن عندنا: احتباس العين وثيقة بالحق ليستوفى الحق من ثمنها، أو من ثمن منافعها عند تعذر أخذه من الغريم. ويلزم الرهن بالعقد، ويجبر الراهن على دفع الرهن ليحوزه المرتهن عندنا خلافًا للشافعي، وأبي حنيفة، فإنهما قالا: لا يجبر عليه، ولا يلزم. والحجة عليهما قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[1] وهذا عقد. وقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾[2] وهذا عهد. وقوله ﷺ: «**المؤمنون عند شروطهم**»[3] وهذا شرط. والقبض عندنا شرط في كمال فائدته، واختصاص المرتهن به، خلافا لهما؛ فإن القبض عندهما شرط في لزومه وصحته»[4].

* عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة**»[5].

⋆ فوائد الحديث:

قال الحافظ: «فيه حجة لمن قال: يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بمصلحته، ولو لم يأذن له المالك، وهو قول أحمد وإسحاق. وطائفة قالوا: ينتفع

---

(١) المائدة: الآية (١). (٢) الإسراء: الآية (٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ١٩-٢٠/ ٣٥٩٤)، والحاكم (٢/ ٤٩) وقال: «رواته كلهم مدنيون ولم يخرجاه». قال الذهبي لم يصححه وكثير ضعفه النسائي ومشاه غيره. وأخرجه: أحمد (٢/ ٣٦٦). وصححه ابن حبان (١١/ ٤٨٨/ ٥٠٩١) دون ذكر محل الشاهد. كلهم من حديث أبي هريرة وفي الباب عن عائشة وأنس وعمرو ابن عوف ورافع بن خديج وعبد اللَّه بن عمر ﵃، انظر الإرواء (٥/ ٤٤٢-٤٤٦/ ١٣٠٣).

(٤) المفهم (٤/ ٥١٨-٥١٩).

(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٢٨)، والبخاري (٥/ ١٧٩/ ٢٥١١-٢٥١٢)، وأبو داود (٣/ ٧٩٥-٧٩٦/ ٣٥٢٦)، والترمذي (٣/ ٥٥٥/ ١٢٥٤)، وابن ماجه (١١/ ٨١٦/ ٢٤٤٠).

المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة، ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث، وأما دعوى الإجمال فيه فقد دل بمنطوقه على إباحة الانتفاع في مقابلة الإنفاق، وهذا يختص بالمرتهن؛ لأن الحديث وإن كان مجملا لكنه يختص بالمرتهن؛ لأن انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته، لا لكونه منفقًا عليه بخلاف المرتهن.

وذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء، وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين: أحدهما: التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه، والثاني: تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها، وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها، ويدل على نسخه حديث ابن عمر الماضي في أبواب المظالم: «**لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه**»[1] انتهى.

وقال الشافعي: يشبه أن يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها، فهي محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن، واعترضه الطحاوي بما رواه هشيم عن زكريا في هذا الحديث ولفظه: «**إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها**» الحديث، قال: فتعين أن المراد المرتهن لا الراهن، ثم أجاب عن الحديث بأنه محمول على أنه كان قبل تحريم الربا، فلما حرم الربا، حرم أشكاله من بيع اللبن في الضرع، وقرض كل منفعة تجر ربا، قال: فارتفع بتحريم الربا ما أبيح في هذا للمرتهن، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والتاريخ في هذا متعذر؛ والجمع بين الأحاديث ممكن، وطريق هشيم المذكور زعم ابن حزم أن إسماعيل بن سالم الصائغ تفرد عن هشيم بالزيادة، وأنها من تخليطه، وتعقب بأن أحمد رواها في مسنده عن هشيم، وكذلك أخرجه الدارقطني من طريق زياد بن أيوب عن هشيم.

وقد ذهب الأوزاعي والليث وأبو ثور إلى حمله على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون، فيباح حينئذ للمرتهن الإنفاق على الحيوان حفظًا لحياته،

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤)، والبخاري (٥/ ١١١-١١٢/ ٢٤٣٥)، ومسلم (٣/ ١٣٥٢/ ١٧٢٦)، وأبو داود (٣/ ٩١/ ٢٦٢٣)، وابن ماجه (٢/ ٧٧٢/ ٢٣٠٢).

ولإبقاء المالية فيه، وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب أو بشرب اللبن بشرط أن لا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه، وهي من جملة مسائل الظفر.

وقيل: إن الحكمة في العدول عن اللبن إلى الدر الإشارة إلى أن المرتهن إذا حلب جاز له؛ لأن الدر ينتج من العين بخلاف ما إذا كان اللبن في إناء مثلا ورهنه فإنه لا يجوز للمرتهن أن يأخذ منه شيئًا أصلًا، كذا قال، واحتج الموفق في المغني بأن نفقة الحيوان واجبة، وللمرتهن فيه حق، وقد أمكن استيفاء حقه من نماء الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه، واستيفاء ذلك من منافعه، فجاز ذلك كما يجوز للمرأة أخذ مئونتها من مال زوجها عند امتناعه بغير إذنه، والنيابة عنه في الإنفاق عليها. والله أعلم»[1].

قال ابن القيم: «قول بعضهم: إن الحديث الصحيح وهو قوله: «**الرهن مركوب ومحلوب، وعلى الذي يركب ويحلب النفقة**» على خلاف القياس، فإنه جوز لغير المالك أن يركب الدابة وأن يحلبها، وضمنه ذلك بالنفقة لا بالقيمة، فهو مخالف للقياس من وجهين.

والصواب ما دل عليه الحديث، وقواعد الشريعة وأصولها لا تقتضي سواه؛ فإن الرهن إذا كان حيوانا فهو محترم في نفسه لحق الله سبحانه، وللمالك فيه حق الملك، وللمرتهن حق الوثيقة، وقد شرع الله سبحانه الرهن مقبوضًا بيد المرتهن، فإذا كان بيده فلم يركبه ولم يحلبه ذهب نفعه باطلًا، وإن مكن صاحبه من ركوبه خرج عن يده وتوثيقه، وإن كلف صاحبه كل وقت أن يأتي ليأخذ لبنه شق عليه غاية المشقة، ولاسيما مع بعد المسافة، وإن كلف المرتهن بيع اللبن وحفظ ثمنه للراهن شق عليه؛ فكان مقتضى العدل والقياس ومصلحة الراهن والمرتهن والحيوان أن يستوفي المرتهن منفعة الركوب والحلب ويعوض عنهما بالنفقة، ففي هذا جمع بين المصلحتين، وتوفير الحقين، فإن نفقة الحيوان واجبة على صاحبه، والمرتهن إذا أنفق عليه أدى عنه واجبًا، وله فيه حق، فله أن يرجع ببدله، ومنفعة الركوب والحلب تصلح أن تكون بدلًا، فأخذها خير من أن تهدر على صاحبها باطلًا، ويلزم بعوض ما أنفق المرتهن.

---

(١) فتح الباري (٥/ ١٨٠-١٨١).

وإن قيل للمرتهن: لا رجوع لك كان في ذلك إضرار به، ولم تسمح نفسه بالنفقة على الحيوان، فكان ما جاءت به الشريعة هو الغاية التي ما فوقها في العدل والحكمة والمصلحة شيء يختار»[١].

* * *

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٤١-٤٢).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «هذا خطابٌ من اللَّه ﷻ للشهود الذين أمر المستدينَ وربَّ المال بإشهادهم، فقال لهم: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ ولا تكتموا أيها الشهود بعد ما شهدتم شهادَتكم عند الحكام، كما شهدتم على ما شهدتم عليه، ولكن أجيبوا من شهدتم له إذا دعاكم لإقامة شهادتكم على خصمه على حقه عند الحاكم الذي يأخذُ له بحقه.

ثم أخبر الشاهدَ -جل ثناؤه- ما عليه في كتمان شهادته، وإبائه من أدائها والقيام بها عند حاجة المستشهد إلى قيامه بها عند حاكم أو ذي سلطان، فقال: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا﴾. يعني: ومن يكتم شهادته ﴿فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ﴾، يقول: فاجرٌ قلبه، مكتسبٌ بكتمانه إياها معصية الله»[1].

وهذه الآية -يقول ابن كثير- كقوله تعال: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ﴾[2] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[3]»[4].

قال ابن العربي: «إذا كان على الحق شهود تعين عليهم أداؤها على الكفاية، فإن أداها اثنان واجتزأ بهما الحاكم سقط الفرض عن الباقين، وإن لم يجتزئ بهما تعين المشي إليه حتى يقع الإثبات، وهذا يعلم بدعاء صاحبها، فإذا قال له: أحي حقي بأداء ما عندك لي من شهادة تعين ذلك عليه»[5].

---

(١) جامع البيان (٦/ ٩٩) (شاكر).
(٢) المائدة: الآية (١٠٦).
(٣) النساء: الآية (١٣٥).
(٤) تفسير القرآن العظيم (١/ ٥٩٩-٦٠٠).
(٥) أحكام القرآن (١/ ٢٦٣).

وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ **يقول الألوسي**: «أضاف الآثم إلى القلب مع أنه لو قيل: ﴿فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ﴾ لتم المعنى مع الاختصار؛ لأن الآثم بالكتمان وهو مما يقع بالقلب، وإسناد الفعل بالجارحة التي يعمل بها أبلغ، ألا تراك تقول إذا أردت التوكيد: هذا مما أبصرته عيني، ومما سمعته أذني، ومما عرفه قلبي؟، ولأن الإثم وإن كان منسوبًا إلى جملة الشخص، لكنه اعتبر الإسناد إلى هذا الجزء المخصوص متجوزًا به عن الكل؛ لأنه أشرف الأجزاء ورئيسها، وفعله أعظم من أفعال سائر الجوارح، فيكون في الكلام تنبيه على أن الكتمان من أعظم الذنوب»[1].

قال محمد رشيد رضا: «وهذا يدفع ما يزعمه الجاهلون من أن الإثم لا يكون إلا بعمل الجوارح، وحركات الأعضاء الظاهرة، وما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[2] إلا لأن للفؤاد -أي: القلب أو النفس- أعمالًا خاصة به، وأعمالًا يزعج الجوارح إليها، فأضيف إليه ما هو خاص به، وأسند الباقي إلى مظهره من السمع والبصر في هذه الآية، ومن الأيدي والأرجل في نصوص أخرى، ومن آثام القلب سوء القصد وفساد النية وهي شر الذنوب والآثام»[3].

وقال أيضًا: «ودلت الآية على أن الإنسان يؤاخذ على ترك المعروف كما يؤاخذ على فعل المنكر؛ لأن الترك في الحقيقة فعل للنفس يعبر عنه بالكتم والكتمان في مثل الشهادة، وبالكف في غيرها، ولكل مقام مقال، فكل ذلك يعد في الحقيقة فعلا وعملا»[4].

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ **يقول ابن جرير**: «يعني بما تعملون في شهادتكم من إقامتها والقيام بها، أو كتمانكم إياها عند حاجة من استشهدكم إليها، وبغير ذلك من سرائر أعمالكم وعلانيتها، ﴿عَلِيمٌ﴾ يحصيه عليكم ليجزيكم بذلك كله جزاءكم، إما خيرًا وإما شرًّا على قدر استحقاقكم»[5].

وقال الرازي: «وهو تحذير من الإقدام على هذا الكتمان؛ لأن المكلف إذا علم

---

(١) روح المعاني (٣/ ٦٣).
(٢) الإسراء: الآية (٣٦).
(٣) تفسير المنار (٣/ ١٣٢).
(٤) المصدر السابق.
(٥) جامع البيان (٦/ ١٠٠) (شاكر).

أنه لا يعزب عن علم اللَّه ضمير قلبه، كان خائفًا حذرًا من مخالفة أمر اللَّه تعالى، فإنه يعلم أنه تعالى يحاسبه على كل تلك الأفعال، ويجازيه عليها إن خيرًا فخيرًا، وإن شرًا فشرًا»[١].

قال السعدي معددا فوائد الآية: «ومنها تحريم كتم الشهادة.. وذلك لأن كتمها كالشهادة بالباطل والزور، فيها ضياع الحقوق، وفساد المعاملات، والإثم المتكرر في حقه وحق من عليه الحق»[٢].

قال القرطبي: «اعلم أن الذي أمر اللَّه تعالى به من الشهادة والكتابة لمراعاة صلاح ذات البين، ونفي التنازع المؤدي إلى فساد ذات البين؛ لئلا يسول له الشيطان جحود الحق وتجاوز ما حد له الشرع، أو ترك الاقتصار على المقدار المستحق، ولأجله حرم الشرع البياعات المجهولة التي اعتيادها يؤدي إلى الاختلاف، وفساد ذات البين وإيقاع التضاغن والتباين. فمن ذلك ما حرمه اللَّه من الميسر والقمار وشرب الخمر بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾[٣] الآية.

فمن تأدب بأدب اللَّه في أوامره وزواجره حاز صلاح الدنيا والدين، قال اللَّه تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾[٤] الآية»[٥].

وقال أيضا: «لما أمر اللَّه تعالى بالكتب والإشهاد وأخذ الرهان كان ذلك نصًا قاطعًا على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها، وردًا على الجهلة المتصوفة ورعاعها الذين لا يرون ذلك، فيخرجون عن جميع أموالهم، ولا يتركون كفاية لأنفسهم وعيالهم، ثم إذا احتاج وافتقر عياله فهو إما أن يتعرض لمنن الإخوان أو لصدقاتهم، أو أن يأخذ من أرباب الدنيا وظلمتهم، وهذا الفعل مذموم منهي عنه»[٦].

---

(١) التفسير الكبير (٧/ ١٣٤).
(٢) تيسير الكريم الرحمن (١/ ٣٥٠).
(٣) المائدة: الآية (٩١).
(٤) النساء: الآية (٦٦).
(٥) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٦٨-٢٦٩).
(٦) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٦٩).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في التحذير من كتمان الشهادة وأنه من أشراط الساعة

* عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**بين يدي الساعة تسليم الخاصة، وفشو القلم، وظهور شهادة الزور، وكتمان شهادة الحق**»[١].

* عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من سئل عن علم فكتمه ألجمه اللَّه بلجام من نار يوم القيامة**»[٢].

★ فوائد الحديثين:

قال ابن عبد البر: «قد جعل رسول اللَّه ﷺ ظهور شهادة الزور وكتمان شهادة الحق من أشراط الساعة، عائبًا بذلك وموبخًا عليه، فإذا كان كتمان شهادة الحق عيبًا وحرامًا، فالبدار إلى الإخبار بها قبل أن يسأل عنها فيه الفضل الجسيم، والأجر العظيم إن شاء الله»[٣].

* * *

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٠٧-٤٠٨)، والبخاري في الأدب المفرد رقم (١٠٤٩) واللفظ له، والحاكم (٤/ ٤٤٥-٤٤٦) وسكت عنه وكذا الذهبي وذكره الهيثمي في المجمع (٧/ ٣٢٩) وقال: «رواه كله أحمد والبزار بعضه بإسناد صحيح ورجال أحمد رجال الصحيح»، وقال الشيخ الألباني: «رواه البخاري في الأدب المفرد.. وأحمد.. بإسناد صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير سيار وهو سيار أبو الحكم كما وقع في رواية البخاري وهو ثقة من رجال الشيخين» الصحيحة (٦/ ٦٣٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٦٣و٣٠٥)، وأبو داود (٤/ ٦٧-٦٨/ ٣٦٥٨)، والترمذي (٥/ ٢٩/ ٢٦٤٩) وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه (١/ ٩٦/ ٢٦١)، وصححه ابن حبان (١/ ٢٩٧/ ٩٥)، والحاكم (١/ ١٠١) على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٣) التمهيد: فتح البر (١١/ ٣٤٠).

قوله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن تدبر هذه الآيات وفهم ما تضمنته من حقائق الدين وقواعد الإيمان الخمس، والرد على كل مبطل، وما تضمنته من كمال نعم اللَّه تعالى على هذا النبي ﷺ وأمته، ومحبة اللَّه سبحانه لهم، وتفضيله إياهم على من سواهم، فليهنه العلم، ولو ذهبنا نستوعب الكلام فيها لخرجنا عن مقصود الكتاب، ولكن لا بد من كليمات:

قال تعالى: ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾، فأخبر تعالى أن ما في السموات وما في الأرض ملكه وحده، لا يشاركه فيه مشارك، وهذا يتضمن انفراده بالملك الحق، والملك العام لكل موجود، وذلك يتضمن توحيد ربوبيته، وتوحيد إلهيته، فتضمن نفي الولد والصاحبة والشريك؛ لأن ما في السموات وما في الأرض إذا كان ملكه وخلقه، لم يكن له فيهم ولد ولا صاحبة ولا شريك.

وقد استدل سبحانه بعين هذا الدليل في سورة الأنعام وسورة مريم فقال تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ ۖ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ ۖ﴾[1] وقال تعالى في سورة مريم: ﴿وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾ إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾[2] ويتضمن ذلك أن الرغبة والسؤال والطلب والافتقار لا يكون إلا إليه وحده؛ إذ هو المالك لما في السموات والأرض.

---

(١) الأنعام: الآية (١٠١).

(٢) مريم: الآيتان (٩٢و٩٣).

ولما كان تصرفه سبحانه في خلقه لا يخرج عن العدل والإحسان، وهو تصرف بخلقه وأمره، وأخبر أن ما في السموات وما في الأرض ملكه، فما تصرف خلقًا وأمرًا إلا في ملكه الحقيقي، وكانت سورة (البقرة) مشتملة من الأمر والخلق على ما لم يشتمل عليه سورة غيرها، أخبرنا تعالى أن ذلك صدر منه في ملكه، قال تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ فهذا متضمن لكمال علمه ﷻ بسرائر عباده وظواهرهم، وأنه لا يخرج شيء من ذلك عن علمه كما لم يخرج شيء ممن في السموات والأرض عن ملكه، فعلمه عام، وملكه عام.

ثم أخبر تعالى عن محاسبته لهم بذلك وهي تعريفهم ما أبدوه أو أخفوه، فتضمن ذلك علمه بهم وتعريفهم إياه، ثم قال: ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ فتضمن ذلك قيامه عليهم بالعدل والفضل، فيغفر لمن يشاء فضلًا، ويعذب من يشاء عدلًا، وذلك يتضمن الثواب والعقاب المستلزم للأمر والنهي، المستلزم للرسالة والنبوة.

ثم قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ فتضمن ذلك أنه لا يخرج شيء عن قدرته ألبتة، وأن كل مقدور واقع بقدره، ففي ذلك رد على المجوس الثنوية والفلاسفة والقدرية المجوسية، وعلى كل من أخرج شيئًا من المقدورات عن خلقه وقدرته وهم طوائف كثيرون»[١].

قال الرازي: «إن الخواطر الحاصلة في القلب على قسمين، فمنها ما يوطن الإنسان نفسه عليه ويعزم على إدخاله في الوجود، ومنها ما لا يكون كذلك؛ بل تكون أمورًا خاطرة بالبال مع أن الإنسان يكرهها ولكنه لا يمكنه دفعها عن النفس، فالقسم الأول: يكون مؤاخذًا به، والثاني: لا يكون مؤاخذًا به»[٢].

قال الألوسي: «المؤاخذة بالحقيقة على تصميم العزم على إيقاع المعصية في الأعيان، وهو أيضًا من الكيفيات النفسانية التي تلحق بالملكات، ولا كذلك سائر ما يحدث في النفس، ونظمه بعضهم بقوله:

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا ... فخاطر فحديث النفس فاستمعا

---

(١) مجموع الفتاوى (١٤/ ١٢٩-١٣٢).

(٢) التفسير الكبير (٧/ ١٣٦).

يليه هم فعزم كلها رفعت   سوى الأخير ففيه الأخذ قد وقعا[١]

قال شيخ الإسلام: «تضمنت الآية إثبات التوحيد، وإثبات العلم بالجزئيات والكليات، وإثبات الشرائع والنبوات، وإثبات المعاد والثواب والعقاب، وقيام الرب على خلقه بالعدل والفضل، وإثبات كمال القدرة وعمومها، وذلك يتضمن حدوث العالم بأسره؛ لأن القديم لا يكون مقدورًا، ولا مفعولًا، ثم إن إثبات كمال علمه وقدرته يستلزم إثبات سائر صفاته العلى، وله من كل صفة اسم حسن، فيتضمن إثبات أسمائه الحسنى، وكمال القدرة يستلزم أن يكون فعالًا لما يريد، وذلك يتضمن تنزيهه عن كل ما يضاد كماله، فيتضمن تنزيهه عن الظلم المنافي لكمال غناه، وكمال علمه، إذ الظلم إنما يصدر عن محتاج أو جاهل، وأما الغني عن كل شيء العالم بكل شيء سبحانه فإنه يستحيل منه الظلم كما يستحيل عليه العجز المنافي لكمال قدرته، والجهل المنافي لكمال علمه، فتضمنت الآية هذه المعارف كلها بأوجز عبارة وأفصح لفظ وأوضح معنى.

وقد عرفت بهذا أن الآية لا تقتضي العقاب على خواطر النفوس المجردة، بل إنما تقتضي محاسبة الرب عبده بها وهي أعم من العقاب، والأعم لا يستلزم الأخص، وبعد محاسبته بها يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء، وعلى هذا فالآية محكمة لا نسخ فيها، ومن قال من السلف: نسخها ما بعدها، فمراده بيان معناها والمراد منها، وذلك يسمى نسخًا في لسان السلف كما يسمون الاستثناء نسخًا»[٢].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في فهم الصحابة لكتاب الله

* عن أبي هريرة قال: لما نزلت على رسول اللّه ﷺ: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٖ قَدِيرٌ﴾ قال فاشتد ذلك على أصحاب رسول اللّه ﷺ، فأتوا رسول اللّه ﷺ ثم بركوا على الركب فقالوا: أي رسول اللّه كلفنا من الأعمال ما نطيق، الصلاة، والصيام، والجهاد، والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها، قال رسول اللّه ﷺ: **أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من**

---

(١) روح المعاني (٣/ ٦٤).   (٢) مجموع الفتاوى (١٤/ ١٣٢-١٣٣).

قبلكم: سمعنا وعصينا؟؛ بل قولوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾، قالوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾، فلما اقترأها القوم ذلت بها ألسنتهم فأنزل اللَّه في إثرها: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ فلما فعلوا ذلك نسخها اللَّه تعالى، فأنزل اللَّه ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: نعم، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾، قال: «**نعم**» ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾، قال: «**نعم**» ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾، قال: «**نعم**»[1].

وفي رواية ابن عباس: «**قال: قد فعلت**»[2] بدل «**قال: نعم**».

★ غريب الحديث:

ذلت بها ألسنتهم: أي: خضعت لها وأذعنت.

★ فوائد الحديث:

قال النووي: فيه: «بيان ما كانت الصحابة ﷺ عليه من المسارعة إلى الانقياد لأحكام الشرع»[3].

قال القرطبي: «و(نعم) حرف جواب وهو هنا إجابة لما دعوا فيه، كما قال في الرواية الأخرى عن ابن عباس: (قد فعلت) بدل قوله هنا (نعم)، وهو إخبار من اللَّه تعالى أنه أجابهم في تلك الدعوات، فكل داع يشاركهم في إيمانهم وإخلاصهم واستسلامهم أجابه اللَّه تعالى كإجابتهم؛ لأن وعده تعالى صدق وقوله حق»[4].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقول الله: «**قد فعلت**» يقال فيه شيئان:

أحدهما: أنه قد فعل ذلك بالمؤمنين المذكورين في الآية، والإيمان المطلق

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤١٢) ومسلم (١/ ١١٥-١١٦/ ١٢٥).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣٣)، ومسلم (١/ ١١٦/ ١٢٦)، والترمذي (٥/ ٢٠٦/ ٢٩٩٢)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٠٧/ ١١٠٥٩).

(٣) شرح صحيح مسلم (٢/ ١٣٠).

(٤) المفهم (١/ ٣٣٩-٣٤٠).

يتضمن طاعة اللَّه ورسوله، فمن لم يكن كذلك نقص إيمانه الواجب فيستحق من سلب هذه النعم بقدر النقص، ويعوق اللَّه عليه ملاذ ذلك، ولم يستحق من الجزاء ما يستحقه من قام بالإيمان الواجب.

الثاني: أن يقال: هذا الدعاء استجيب له في جملة الأمة، ولا يلزم من ذلك ثبوته لكل فرد، وكلا الأمرين صحيح؛ فإن ثبوت هذا المطلوب لجملة الأمة حاصل، ولولا ذلك لأهلكوا بعذاب الاستئصال كما أهلكت الأمم قبلهم، وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**سألت ربي لأمتي ثلاثًا فأعطاني اثنتين، ومنعني واحدة، سألته أن لا يهلك أمتي بسنة عامة فأعطانيها، وسألته أن لا يسلط عليهم عدوًّا من غيرهم فيجتاحهم فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها، وقال: يا محمد، إني إذا قضيت قضاء لم يرد**»[1]»[2].

* عن مروان الأصفر عن رجل من أصحاب رسول اللَّه ﷺ قال -أحسبه ابن عمر-: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ﴾ قال: نسختها الآية التي بعدها[3].

⋆ فوائد الحديث:

قال ابن عطية: «واختلف الناس في معنى هذه الآية، فقال ابن عباس وعكرمة والشعبي هي في معنى الشهادة التي نهي عن كتمها، ثم أعلم في هذه الآية أن الكاتم لها المخفي في نفسه محاسب، وقال ابن عباس أيضًا، وأبو هريرة، والشعبي، وجماعة من الصحابة والتابعين: إن هذه الآية لما نزلت شق ذلك على أصحاب محمد ﷺ، وقالوا: هلكنا يا رسول اللَّه إن حوسبنا بخواطر نفوسنا، وشق ذلك على النبي ﷺ، لكنه قال لهم: أتريدون أن تقولوا كما قالت بنو إسرائيل: سمعنا وعصينا؟! بل قولوا سمعنا وأطعنا، فقالوها، فأنزل اللَّه بعد ذلك: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾، فكشف عنهم الكربة، ونسخ اللَّه بهذه الآية تلك، هذا معنى الحديث المروي؛ لأنه تطرق من جهات، واختلفت عباراته، واستثبتت عبارة هؤلاء القائلين بلفظة النسخ في هذه النازلة.. قال الطبري: وقال آخرون: هذه

(١) أخرجه: أحمد (١/ ١٧٥)، ومسلم (٤/ ٢٢١٦/ ٢٨٩٠) من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.
(٢) مجموع الفتاوى (١٤/ ١٤٩-١٥٠).
(٣) أخرجه البخاري (٨/ ٢٦١/ ٤٥٤٦).

الآية محكمة غير منسوخة، واللَّه تعالى يحاسب خلقه على ما عملوا من عمل وعلى ما لم يعملوه مما ثبت في نفوسهم فأضمروه ونووه وأرادوه، فيغفر للمؤمنين ويأخذ به أهل الكفر والنفاق، ثم أدخل عن ابن عباس ما يشبه هذا المعنى، وقال مجاهد: الآية فيما يطرأ على النفوس من الشك واليقين، وقال الحسن: الآية محكمة ليست بمنسوخة. قال الطبري: وقال آخرون: نحو هذا المعنى الذي ذكر عن ابن عباس، إلا أنهم قالوا: إن العذاب الذي يكون جزاء لما خطر في النفس وصحبه الفكر هو بمصائب الدنيا وآلامها وسائر مكارهها، ثم أسند عن عائشة ﵂ نحو هذا المعنى، ورجح الطبري أن الآية محكمة غير منسوخة.

قال القاضي أبو محمد: وهذا هو الصواب، وذلك أن قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ معناه مما هو في وسعكم وتحت كسبكم، وذلك استصحاب المعتقد والفكر فيه، فلما كان اللفظ مما يمكن أن تدخل فيه الخواطر، أشفق الصحابة والنبي ﷺ، فبيّن اللَّه تعالى لهم ما أراد بالآية الأولى وخصصها، ونص على حكمه أنه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، والخواطر ليست هي ولا دفعها في الوسع، بل هو أمر غالب، وليست مما يكسب ولا يكتسب، وكان في هذا البيان فرحهم وكشف كربهم، وباقي الآية محكمة لا نسخ فيها»[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀: «وفصل الخطاب: أن لفظ: النسخ مجمل، فالسلف كانوا يستعملونه فيما يظن دلالة الآية عليه، من عموم أو إطلاق أو غير ذلك، كما قال من قال: إن قوله: ﴿ٱتَّقُوا ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾[(٢)] ﴿وَجَٰهِدُوا فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾[(٣)] نسخ قوله: ﴿فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[(٤)] وليس بين الآيتين تناقض، لكن قد يفهم بعض الناس من قوله: ﴿حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ ﴿حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ الأمر بما لا يستطيعه العبد فينسخ ما فهمه هذا، كما ينسخ اللَّه ما يلقي الشيطان ويحكم اللَّه آياته. وإن لم يكن نسخ ذلك نسخ ما أنزله، بل نسخ ما ألقاه الشيطان، إما من الأنفس أو من الأسماع أو من اللسان.

وكذلك ينسخ اللَّه ما يقع في النفوس من فهم معنى، وإن كانت الآية لم تدل عليه

---

(١) المحرر الوجيز (١/ ٣٨٩-٣٩٠).
(٢) آل عمران: الآية (١٠٢).
(٣) الحج: الآية (٧٨).
(٤) التغابن: الآية (١٦).

لكنه محتمل، وهذه الآية من هذا الباب؛ فإن قوله: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ﴾ الآية إنما تدل على أن اللَّه يحاسب بما في النفوس، لا على أنه يعاقب على كل ما في النفوس. وقوله: ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾ يقتضي أن الأمر إليه في المغفرة والعذاب لا إلى غيره»[١].

وقال في موطن آخر: «والمقصود هنا أن قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ حق، والنسخ فيها هو رفع فهم من فهم من الآية ما لم تدل عليه، فمن فهم أن اللَّه يكلف نفسا ما لا تسعه فقد نسخ اللَّه فهمه وظنه، ومن فهم منها أن المغفرة والعذاب بلا حكمة وعدل فقد نسخ فهمه وظنه، فقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ رد للأول، وقوله: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ رد للثاني، وقوله: ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ كقوله في (آل عمران): ﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٢] وقوله: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[٣] ونحو ذلك.

وقد علمنا أنه لا يغفر أن يشرك به، وأنه لا يعذب المؤمنين، وأنه يغفر لمن تاب، كذلك قوله: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ الآية»[٤].

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**إن اللَّه تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلم**»[٥].

★ فوائد الحديث:

قال ابن العربي: «إن اللَّه خلق القلوب سيالة مضطربة مع الخواطر، سيالة على كل طارئ عليها، حاضرًا أو غائبًا كان، محالًا أو جائزًا، حقًّا أو باطلًا، معقولًا أو متخيلًا، ولله الحكمة البالغة، والحجة على الخلق الغالبة، ثم عطف بفضله، فعفا

(١) المجموع (١٤/ ١٠١).
(٢) آل عمران: الآية (١٢٩).
(٣) المائدة: الآية (٤٠).
(٤) مجموع الفتاوى (١٤/ ١٠٦-١٠٧).
(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٥٥)، والبخاري (٥/ ٢٠٠-٢٠١/ ٢٥٢٨)، ومسلم (١/ ١١٦-١١٧/ ١٢٧[٢٠٢])، وأبو داود (٢/ ٦٥٧-٦٥٨/ ٢٢٠٩)، والترمذي (٣/ ٤٨٩/ ١١٨٣)، والنسائي (٦/ ٤٦٩/ ٣٤٣٤)، وابن ماجه (١/ ٦٥٩/ ٢٠٤٤).

عن كل ما يخطر للمرء على قلبه مما ليس يجرى على أمره، ولا يكون بمقتضى شرعه حتى يكون به مرتبطًا، وعليه عازمًا، فحينئذ يكون به في نفسه متكلمًا، إذ هو الكلام الأصلي، ويريد أن يكون به عاملًا، وذلك بحركة اللسان بالإخبار عنه، فإنه عمل عظيم، وهو يسمى أيضًا قولًا، ولكن القول الحقيقي هو الموجود بالقلب، الموافق للعلم، فإن خلافه كان هذيانًا، ونعني به علم القائل له، المتكلم به، لا علم غيره، ولهذا المعنى يكون مؤمنًا بقلبه إذا عزم على ذلك، وصمم عقيدته عليه، وكذلك إن كان الكفر منه بهذه المنزلة، كان أيضًا كافرًا، واللسان معبر عما في القلب، والحكم لما ينعقد في القلب، وهكذا جميع المعاني والتصرفات، والرضى والاختيارات، والإباحة والكراهات، إنما تكون بالقلب، ثم يخبر اللسان عما يستقر به، فيقع العمل على ذلك فيه»[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن الناس تنازعوا في الإرادة بلا عمل هل يحصل بها عقاب؟ وكثر النزاع في ذلك، فمن قال: لا يعاقب، احتج بقول النبي ﷺ الذي في الصحيحين: «**إن اللَّه تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به**» وبما في الصحيحين من حديث أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إذا هم العبد بسيئة لم تكتب عليه، فإن عملها كتبت عليه سيئة واحدة، وإذا هم بحسنة كتبت له حسنة كاملة، فإن عملها كتبت له عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف**»، وفي رواية: «**فإن تركها فاكتبوها له حسنة، فإنما تركها من جرائي**»[2].

ومن قال: يعاقب، احتج بما في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**»، قيل: يا رسول اللَّه، هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «**إنه أراد قتل صاحبه**»[3] وبالحديث الذي رواه الترمذي وصححه عن أبي كبشة الأنماري عن النبي ﷺ في الرجلين اللذين أوتي أحدهما علمًا ومالًا، فهو ينفقه في طاعة اللَّه، ورجل أوتي علمًا ولم يؤت مالًا فقال: لو أن لي مثل ما لفلان لعملت فيه مثل ما يعمل فلان، قال: «**فهما في الأجر سواء**»، ورجل آتاه اللَّه مالًا ولم يؤته علمًا، فهو ينفقه في معصية اللَّه، ورجل لم يؤته اللَّه

---

(١) عارضة الأحوذي (٥/ ١٥٥-١٥٦). (٢) سيأتي تخريجه.

(٣) طرف من حديث أخرجه: أحمد (٥٥/ ٤٨٨)، والبخاري (١/ ١١٥/ ٣١)، ومسلم (٤/ ٢٢١٣-٢٢١٤/ ٢٨٨٨)، وأبو داود (٤/ ٤٦٢/ ٤٢٦٨)، والنسائي (٧/ ١٤٢/ ٤١٣٣)، وابن ماجه (٢/ ١٣١١/ ٣٩٦٥) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

علمًا ولا مالًا فقال: لو أن لي مثل ما لفلان لعملت فيه مثل ما يعمل فلان، قال: «**فهما في الوزر سواء**»[١].

والفصل في ذلك أن يقال: فرق بين الهم والإرادة، فالهم قد لا يقترن به شيء من الأعمال الظاهرة، فهذا لا عقوبة فيه بحال؛ بل إن تركه لله كما ترك يوسف همه أثيب على ذلك، كما أثيب يوسف، ولهذا قال أحمد: الهم همان: هم خطرات، وهم إصرار، ولهذا كان الذي دل عليه القرآن أن يوسف لم يكن له في هذه القضية ذنب أصلا؛ بل صرف اللّه عنه السوء والفحشاء، إنه من عباده المخلصين، مع ما حصل من المراودة والكذب، والاستعانة عليه بالنسوة، وحبسه، وغير ذلك من الأسباب التي لا يكاد بشر يصبر معها عن الفاحشة، ولكن يوسف اتقى اللّه وصبر، فأثابه اللّه برحمته في الدنيا، ولأجر الآخرة خير للذين آمنوا وكانوا يتقون.

وأما الإرادة الجازمة فلابد أن يقترن بها مع القدرة فعل المقدور، ولو بنظرة، أو حركة رأس، أو لفظة، أو خطوة، أو تحريك بدن، وبهذا يظهر معنى قوله: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**» فإن المقتول أراد قتل صاحبه، فعمل ما يقدر عليه من القتال، وعجز عن حصول المراد، وكذلك الذي قال: «**لو أن لي مثل ما لفلان لعملت فيه مثل ما يعمل فلان**» فإنه أراد فعل ما يقدر عليه وهو الكلام، ولم يقدر على ذلك، ولهذا كان من دعا إلى ضلالة كان عليه مثل أوزار من اتبعه، من غير أن ينقص من أوزارهم شيئا؛ لأنه أراد ضلالهم ففعل ما يقدر عليه من دعائهم، إذ لا يقدر إلا على ذلك»[٢].

قال الحافظ: «في الحديث إشارة إلى عظيم قدر الأمة المحمدية لأجل نبيها ﷺ لقوله: «**تجاوز لي**» وفيه إشعار باختصاصها بذلك»[٣].

* عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه عز وجل قال: «**إن اللّه كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك، فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها اللّه له عنده حسنة كاملة، فإن هو هم بها فعملها كتبها اللّه له عنده عشر حسنات إلى سبعمائة**

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٣٠، ٢٣١)، والترمذي (٤/ ٤٨٧/ ٢٣٢٥) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (٢/ ١٤١٣/ ٤٢٢٨).

(٢) المجموع (٧/ ٥٢٦-٥٢٧).

(٣) الفتح (١١/ ٦٧٦-٦٧٧).

ضعف إلى أضعاف كثيرة، ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها اللَّه له عنده حسنة كاملة، فإن هو هم بها فعملها كتبها اللَّه له سيئة واحدة»[١].

★ فوائد الحديث:

قال النووي: «في أحاديث الباب بيان ما أكرم اللَّه تعالى به هذه الأمة -زادها اللَّه شرفًا- وخففه عنهم مما كان على غيرهم من الإصر، وهو الثقل والمشاق»[٢].

وقال ابن بطال: «هذا حديث شريف بين فيه النبي ﷺ مقدار تفضل اللَّه على عباده بأن جعل هموم العبد بالحسنة وإن لم يعملها حسنة، وجعل همومه بالسيئة إن لم يعملها حسنة، وإن عملها كتبت سيئة واحدة، وإن عمل الحسنة كتبت عشرًا، ولولا هذا التفضل العظيم لم يدخل أحد الجنة؛ لأن السيئات من العباد أكثر من الحسنات، فلطف اللَّه بعباده بأن ضاعف لهم الحسنات، ولم يضاعف عليهم السيئات، وإنما جعل الهموم بالحسنة حسنة؛ لأن الهموم بالخير هو فعل القلب بعقد النية على ذلك»[٣].

قال ابن حجر: «قال الطوفي: إنما كتبت الحسنة بمجرد الإرادة لأن إرادة الخير سبب إلى العمل، وإرادة الخير خير؛ لأن إرادة الخير من عمل القلب، واستشكل بأنه إذا كان كذلك فكيف لا تضاعف، لعموم قوله: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[٤]، وأجيب بحمل الآية على عمل الجوارح، والحديث على الهم المجرد، واستشكل أيضًا بأن عمل القلب إذا اعتبر في حصول الحسنة فكيف لم يعتبر في حصول السيئة؟ وأجيب بأن ترك عمل السيئة التي وقع الهم بها يكفرها؛ لأنه قد نسخ قصده السيئة، وخالف هواه، ثم إن ظاهر الحديث حصول الحسنة بمجرد الترك، سواء كان ذلك لمانع أم لا، ويتجه أن يقال: يتفاوت عظم الحسنة بحسب المانع، فإن كان خارجيًّا مع بقاء قصد الذي هم بفعل الحسنة فهي عظيمة القدر، ولاسيما إن قارنها ندم على تفويتها، واستمرت النية على فعلها عند القدرة، وإن كان الترك من الذي هم من قبل

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣١٠)، والبخاري (١١/ ٣٩٢/ ٦٤٩١)، ومسلم (١/ ١١٨/ ١٣١)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٩٦/ ٧٦٧٠).

(٢) شرح صحيح مسلم (٢/ ١٣٠).

(٣) شرح صحيح البخاري (١٠/ ١٩٩-٢٠٠).

(٤) الأنعام: الآية (١٦٠).

نفسه فهي دون ذلك، إلا إن قارنها قصد الإعراض عنها جملة، والرغبة عن فعلها، ولاسيما إن وقع العمل في عكسها، كأن يريد أن يتصدق بدرهم مثلًا فصرفه بعينه في معصية، فالذي يظهر في الأخير أن لا تكتب له حسنة أصلًا، وأما ما قبله فعلى الاحتمال.

واستدل بقوله: «**حسنة كاملة**» على أنها تكتب حسنة مضاعفة؛ لأن ذلك هو الكمال، لكنه مشكل يلزم منه مساواة من نوى الخير بمن فعله في أن كلًّا منهما يكتب له حسنة، وأجيب بأن التضعيف في الآية يقتضي اختصاصه بالعامل؛ لقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ﴾ والمجيء بها هو العمل، وأما الناوي فإنما ورد أنه يكتب له حسنة، ومعناه: يكتب له مثل ثواب الحسنة، والتضعيف قدر زائد على أصل الحسنة، والعلم عند اللَّه تعالى»[١].

قال الخطابي: «قوله: «**ومن هم بسيئة فلم يعملها، كتبها اللَّه له عنده حسنة كاملة**»، هذا إذا لم يعملها تاركًا لها مع القدرة عليها، لا إذا هم بها فلم يعملها مع العجز عنها، وعدم القدرة عليها، ولا يسمى الإنسان تاركًا للشيء الذي لا يتوهم قدرته عليه»[٢].

قال الحافظ: «هذا يدل على أن تضعيف حسنة العمل إلى عشرة مجزوم به، وما زاد عليها جائز وقوعه بحسب الزيادة في الإخلاص، وصدق العزم، وحضور القلب، وتعدي النفع، كالصدقة الجارية، والعلم النافع، والسنة الحسنة، وشرف العمل، ونحو ذلك»[٣].

وقال أيضا: «فيه أن اللَّه ﷻ بفضله وكرمه جعل العدل في السيئة والفضل في الحسنة، فضاعف الحسنة، ولم يضاعف السيئة، بل أضاف فيها إلى العدل الفضل، فأدارها بين العقوبة والعفو بقوله: «**كتبت له واحدة أو يمحوها**»، وقوله: «**فجزاؤه بمثلها أو أغفر**»»[٤].

* عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء ناس من أصحاب النبي ﷺ فسألوه: إنا نجد في

---

(١) الفتح (١١/ ٣٩٤-٣٩٥).
(٢) أعلام الحديث (٣/ ٢٢٥٢).
(٣) الفتح (١١/ ٣٩٦).
(٤) الفتح (١١/ ٣٩٩-٤٠٠).

أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به. قال: «**وقد وجدتموه؟**» قالوا: نعم. قال: «**ذاك صريح الإيمان**»»[١].

* **غريب الحديث:**

الصريح: الخالص من كل شيء.

* **فوائد الحديث:**

قال الخطابي: «قوله: «**ذاك صريح الإيمان**»، معناه أن صريح الإيمان هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان في أنفسكم، والتصديق به، حتى يصير ذلك وسوسة، لا يتمكن في قلوبكم، ولا تطمئن إليه أنفسكم، وليس معناه: أن الوسوسة نفسها صريح الإيمان. وذلك أنها إنما تتولد من فعل الشيطان وتسويله، فكيف يكون إيمانا صريحا»[٢].

قال القرطبي: «معنى هذا الحديث: أن هذه الإلقاءات والوساوس التي تلقيها الشياطين في صدور المؤمنين تنفر منها قلوبهم، ويعظم عليهم وقوعها عندهم، وذلك دليل صحة إيمانهم ويقينهم، ومعرفتهم بأنها باطلة، ومن إلقاءات الشيطان، ولولا ذلك لركنوا إليها، ولقبلوها ولم تعظم عندهم، ولا سموها وسوسة، ولما كان ذلك التعاظم وتلك النفرة عن ذلك الإيمان؛ عبر عن ذلك بأنه خالص الإيمان، ومحض الإيمان، وذلك من باب تسمية الشيء باسم الشيء إذا كان مجاورًا له، أو كان منه بسبب»[٣].

ونقل القاضي عياض عن بعضهم أنه قال: «وسوسة الشيطان وتحدثه في نفس المؤمن إنما هو لإياسه من قبوله إغواءه، وتزيينه الكفر له وعصمة المؤمن منه، فرجع إلى نوع من الكيد والمخاتلة بالإيذاء بحديث النفس بما يكره المؤمن من خَفِيِّ الوساوس، إذ لا يطمع من موافقته له على كفره هذا، ولا يكون منه إلا مع مؤمن صريح الإيمان ثابت اليقين على محض الإخلاص، بخلاف غيره من كافر وشاك

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٥٦)، ومسلم (١/ ١١٩/ ١٣٢)، وأبو داود (٥/ ٣٣٦/ ٥١١١)، والنسائي في الكبرى (٦/ ١٧٠/ ١٠٥٠٠).

(٢) معالم السنن (٤/ ١٣٦).

(٣) المفهم (١/ ٣٤٤-٣٤٥).

وضعيف الإيمان، فإنه يأتيه من حيث شاء ويتلاعب به كما أراد، والمؤمن معصوم منه، منافر له، فلما لم يمكنه منه مراده رجع إلى شغل سره بتحديث نفسه، ودس كفره بحيث يسمعه المؤمن فيشوش عليه بذلك فكره، ويكدر نفسه، ويؤذيه باستماعه له»[١].

وقال المازري: «إن الخواطر على قسمين: فأما التي ليست بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة طرأت فهي التي تدفع بالإعراض عنها، وعلى هذا يحمل الحديث، وعلى مثلها ينطلق اسم الوسوسة، فكأنه لما كان أمرًا طارئًا على غير أصل، دفع بغير نظر في دليل، إذ لا أصل له ينظر فيه، وأما الخواطر المستقرة التي أوجبتها الشبهة، فإنها لا تدفع إلا باستدلال ونظر في إبطالها»[٢].

* * *

(١) إكمال المعلم (١/ ٤٣١).

(٢) المعلم بفوائد مسلم (١/ ٢١٠).

قوله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ۝٢٨٥﴾

★ غريب الآية:

غفرانك: الغفران والمغفرة: الستر والتغطية من اللَّه على ذنوب من غفر له، وصفحه له عن هتك ستره بها في الدنيا والآخرة وعفوه عن العقوبة عليه، وهو مصدر وقع موقع الأمر.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذه شهادة اللَّه تعالى لرسوله -عليه الصلاة والسلام- بإيمانه بما أنزل إليه من ربه، وذلك يتضمن إعطاءه ثواب أكمل أهل الإيمان زيادة على ثواب الرسالة والنبوة؛ لأنه شارك المؤمنين في الإيمان، ونال منه أعلى مراتبه، وامتاز عنهم بالرسالة والنبوة، وقوله: ﴿أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾ يتضمن أنه كلامه الذي تكلم به، ومنه نزل لا من غيره، كما قال تعالى: ﴿قُلۡ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلۡقُدُسِ مِن رَّبِّكَ﴾[1] وقال: ﴿تَنزِيلٞ مِّن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[2].

وهذا أحد ما احتج به أهل السنة على المعتزلة القائلين بأن اللَّه لم يتكلم بالقرآن. . .

ثم شهد تعالى للمؤمنين بأنهم آمنوا بما آمن به رسولهم، ثم شهد لهم جميعًا بأنهم آمنوا باللَّه وملائكته وكتبه ورسله، فتضمنت هذه الشهادة إيمانهم بقواعد الإيمان الخمسة التي لا يكون أحد مؤمنًا إلا بها، وهي الإيمان باللَّه، وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

---

(١) النحل: الآية (١٠٢).

(٢) الواقعة: الآية (٨٠).

وقد ذكر تعالى هذه الأصول الخمسة في أول السورة ووسطها وآخرها فقال في أولها: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْـَٔاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾[١] فالإيمان بما أنزل إليه وما أنزل من قبله يتضمن الإيمان بالكتب والرسل والملائكة ثم قال: ﴿وَبِٱلْـَٔاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ والإيمان بالله يدخل في الإيمان بالغيب، وفي الإيمان بالكتب والرسل، فتضمنت الإيمان بالقواعد الخمس.

وقال في وسطها: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[٢] ثم حكى عن أهل الإيمان أنهم قالوا: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ فنؤمن ببعض ونكفر ببعض، فلا ينفعنا إيماننا بمن آمنا به منهم، كما لم ينفع أهل الكتاب ذلك؛ بل نؤمن بجميعهم ونصدقهم، ولا نفرق بينهم، وقد جمعتهم رسالة ربهم، فنفرق بين من جمع اللَّه بينهم، ونعادي رسله، ونكون معادين له، فباينوا بهذا الإيمان جميع طوائف الكفار المكذبين لجنس الرسل، والمصدقين لبعضهم المكذبين لبعضهم.

وتضمن إيمانهم باللَّه إيمانهم بربوبيته، وصفات كماله، ونعوت جلاله، وأسمائه الحسنى، وعموم قدرته، ومشيئته، وكمال علمه وحكمته، فباينوا بذلك جميع طوائف أهل البدع، والمنكرين لذلك أو لشيء منه، فإن كمال الإيمان باللَّه يتضمن إثبات ما أثبته لنفسه، وتنزيهه عما نزه نفسه عنه، فباينوا بهذين الأمرين جميع طوائف الكفر، وفرق أهل الضلال الملحدين في أسماء اللَّه وصفاته.

ثم قالوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ فهذا إقرار منهم بركني الإيمان الذي لا يقوم إلا بهما، وهما: السمع المتضمن للقبول، لا مجرد سمع الإدراك المشترك بين المؤمنين والكفار؛ بل سمع الفهم والقبول، والثاني: الطاعة المتضمنة لكمال الانقياد وامتثال الأمر، وهذا عكس قول الأمة الغضبية: ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾[٣].

فتضمنت هذه الكلمات كمال إيمانهم، وكمال قبولهم، وكمال انقيادهم، ثم قالوا: ﴿غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ لما علموا أنهم لم يوفوا مقام الإيمان حقه مع الطاعة والانقياد الذي يقتضيه منهم، وأنهم لابد أن تميل بهم غلبات الطباع ودواعي

---

(١) البقرة: الآية (٤). (٢) البقرة: الآية (١٧٧).

(٣) البقرة: الآية (٩٣).

البشرية إلى بعض التقصير في واجبات الإيمان، وأنه لا يلم شعث ذلك إلا مغفرة اللّه تعالى لهم، سألوه غفرانه الذي هو غاية سعادتهم، ونهاية كمالهم، فان غاية كل مؤمن المغفرة من اللّه تعالى، فقالوا: ﴿غُفْرَانَكَ رَبَّنَا﴾ ثم اعترفوا أن مصيرهم ومردهم إلى مولاهم الحق، لابد لهم من الرجوع إليه فقالوا: ﴿وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾.

فتضمنت هذه الكلمات: إيمانهم به، ودخولهم تحت طاعته وعبوديته، واعترافهم بربوبيته، واضطرارهم إلى مغفرته، واعترافهم بالتقصير في حقه، وإقرارهم برجوعهم إليه»[١].

قال السعدي: «وفي قرْن المؤمنين بالرسول ﷺ، والإخبار عنهم جميعًا بخبر واحد، شرف عظيم للمؤمنين.

وفيه أنه ﷺ مشارك للأمة في توجه الخطاب الشرعي له، وقيامه التام به، وأنه فاق المؤمنين، بل فاق جميع المرسلين في القيام بالإيمان وحقوقه»[٢].

وفي هذه الآية فضيلة ظاهرة للمؤمنين حيث إنهم -**يقول ابن جرير**-: «لا يفرق الكل منهم بين أحد من رسله، فيؤمن ببعض ويكفر ببعض، ولكنهم يصدقون بجميعهم، ويقرون أن ما جاءوا به كان من عند اللّه، وأنهم دعوا إلى اللّه وإلى طاعته، ويخالفون في فعلهم ذلك اليهود الذين أقروا بموسى وكذبوا عيسى، والنصارى الذين أقروا بموسى وعيسى وكذبوا بمحمد ﷺ، وجحدوا نبوته، ومن أشبههم من الأمم الذين كذبوا بعض رسل اللّه، وأقروا ببعضهم»[٣].

قال ابن القيم: «لا يمكن ألبتة أن يؤمن يهودي بنبوة موسى ﷺ إن لم يؤمن بنبوة محمد ﷺ، ولا يمكن نصرانيًا أن يقر بنبوة المسيح إلا بعد إقراره بنبوة محمد ﷺ، وبيان ذلك أن يقال لهاتين الأمتين: أنتم لم تشاهدوا هذين الرسولين، ولا شاهدتم آياتهما وبراهين نبوتهما، فكيف يسع العاقل أن يكذب نبيًا ذا دعوة سابقة، وكلمة قائمة، وآيات باهرة، ويصدق من ليس مثله، ولا قريبا منه في ذلك؛ لأنه لم ير أحد النبيين ولا شاهد معجزاته، فإذا كذب بنبوة أحدهما لزمه التكذيب بنبوتهما، وإن صدق بأحدهما لزمه التصديق بنبوتهما، فمن كفر بنبي واحد فقد كفر بالأنبياء

---

(١) مجموع الفتاوى (١٤/ ١٣٣-١٣٧).
(٢) تيسير الكريم الرحمن (١/ ٣٥٢).
(٣) جامع البيان (٦/ ١٢٦) (شاكر).

كلهم، ولم ينفعه إيمانه به»[1].

قال ابن عطية: «وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ مدح يقتضي الحض على هذه المقالة، وأن يكون المؤمن يمتثلها غابر الدهر»[2].

وقال أيضا: «مدحهم اللَّه وأثنى عليهم في هذه الآية، وقدم ذلك بين يدي رفقه بهم، وكشفه لذلك الكرب الذي أوجبه تأولهم، فجمع لهم تعالى التشريف بالمدح والثناء، ورفع المشقة في أمر الخواطر، وهذه ثمرة الطاعة والانقطاع إلى اللَّه تعالى كما جرى لبني إسرائيل ضد ذلك من ذمهم، وتحميلهم المشقات من المذلة والمسكنة والجلاء، إذ قالوا سمعنا وعصينا، وهذه ثمرة العصيان والتمرد على اللَّه أعاذنا اللَّه من نقمه»[3].

قال الرازي: «قوله: ﴿وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ وفيه فائدتان: إحداهما: بيان أنهم كما أقروا بالمبدأ فكذلك أقروا بالمعاد؛ لأن الإيمان بالمبدأ أصل الإيمان بالمعاد، فإن من أقر أن اللَّه عالم بالجزئيات، . . لا بد وأن يقر بالمعاد.

والثانية: بيان أن العبد متى علم أنه لا بد من المصير إليه، والذهاب إلى حيث لا حكم إلا حكم اللَّه، ولا يستطيع أحد أن يشفع إلا بإذن اللَّه، كان إخلاصه في الطاعات أتم، واحترازه عن السيئات أكمل، وهاهنا آخر ما شرح اللَّه تعالى من إيمان المؤمنين»[4].

* * *

(١) إغاثة اللهفان (٢/ ٤٧٦).
(٢) المحرر الوجيز (١/ ٣٩٢).
(٣) المحرر الوجيز (١/ ٣٩١).
(٤) التفسير الكبير (٧/ ١٥١).

قوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ﴾

★ **غريب الآية:**

وسعها : طاقتها وقدرتها .

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن العربي : «هذا أصل عظيم في الدين ، وركن من أركان شريعة المسلمين شرفنا اللَّه سبحانه على الأمم بها ، فلم يحملنا إصرًا ، ولا كلفنا في مشقة أمرًا ، وقد كان من سلف من بني إسرائيل إذا أصاب البول ثوب أحدهم قرضه بالمقراض ، فخفف اللَّه تعالى ذلك إلى وظائف على الأمم حملوها ، ورفعها اللَّه تعالى عن هذه الأمة»[1] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «فنفى بذلك ما توهموه من أنه يعذبهم بالخطرات التي لا يملكون دفعها ، وأنها داخلة تحت تكليفه فأخبرهم أنه لا يكلفهم إلا وسعهم فهذا هو البيان الذي قال فيه ابن عباس وغيره فنسخها اللَّه عنهم بقوله : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾ وقد تضمن ذلك أن جميع ما كلفهم به أمرًا ونهيًا فهم مطيقون له ، قادرون عليه ، وأنه لم يكلفهم ما لا يطيقون ، وفي ذلك رد صريح على من زعم خلاف ذلك .

واللَّه تعالى أمرهم بعبادته ، وضمن أرزاقهم ، فكلفهم من الأعمال ما يسعونه ، وأعطاهم من الرزق ما يسعهم ، فتكليفهم يسعونه ، وأرزاقهم تسعهم ، فهم في الوسع في رزقه وأمره ، وسعوا أمره ، ووسعهم رزقه ، ففرق بين ما يسع العبد ، وما يسعه العبد ، وهذا هو اللائق برحمته وبره وإحسانه وحكمته وغناه ، لا قول من يقول : إنه كلفهم مالا قدرة لهم عليه ألبتة ، ولا يطيقونه ، ثم يعذبهم على

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٢٦٤).

ما لا يعملونه.

وتأمل قوله ﷻ: ﴿إِلَّا وُسْعَهَا﴾ كيف تجد تحته أنهم في سعة ومنحة من تكاليفه، لا في ضيق وحرج ومشقة، فإن الوسع يقتضي ذلك، فاقتضت الآية أنما كلفهم به مقدور لهم من غير عسر لهم، ولا ضيق، ولا حرج، بخلاف ما يقدر عليه الشخص، فإنه قد يكون مقدورا له، ولكن فيه ضيق وحرج عليه، وأما وسعه الذي هو منه في سعة، فهو دون مدى الطاقة والمجهود؛ بل لنفسه فيه مجال ومتسع، وذلك مناف للضيق والحرج، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1] بل: يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر، قال سفيان بن عيينة في قوله: ﴿إِلَّا وُسْعَهَا﴾ إلا يسرها لا عسرها، ولم يكلفها طاقتها ولو كلفها طاقتها لبلغ المجهود.

فهذا فهم أئمة الإسلام، وأين هذا من قول من قال: إنه كلفهم مالا يطيقونه ألبتة، ولا قدرة لهم عليه، ثم أخبر تعالى أن ثمرة هذا التكليف وغايته عائدة عليهم، وأنه تعالى يتعالى عن انتفاعه بكسبهم، وتضرره باكتسابهم؛ بل لهم كسبهم ونفعه، وعليهم اكتسابهم وضرره، فلم يأمرهم بما أمرهم به حاجة منه إليهم؛ بل رحمة وإحسانًا وتكرمًا، ولم ينههم عما نهاهم عنه بخلًا منه عليهم؛ بل حمية وحفظًا وصيانة وعافية.

وفيه أيضًا أن نفسًا لا تعذب باكتساب غيرها، ولا تثاب بكسبه، ففيه معنى قوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[2] ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[3].

وفيه أيضًا إثبات كسب النفس المنافي للجبر...»[4].

قلت: وقد استدل بالآية من قال بتكليف ما لا يطاق **يقول محمد رشيد رضا**: «قال الأستاذ الإمام: مسألة تكليف ما لا يطاق من الكلام الذي نعوذ بالله منه، والخلاف فيه لا يترتب عليه أثر ما في الشريعة، وأصل المسألة هل يجوز على الله عقلا أن يكلف الناس ما لا يطيقون أم لا، والمتقدمون على أن ذلك لم يقع، وما لا يطاق هو ما لا يدخل في مكنة الإنسان وطوقه، وما يطاق هو ما يمكن أن يأتيه ولو مع المشقة، وقد جعلوا ما لا يطاق بمعنى المتعذر الذي يعلوا القدرة، كالذي

---

(١) الحج: الآية (٧٨).
(٢) النجم: الآية (٣٩).
(٣) الزمر: الآية (٧).
(٤) مجموع الفتاوى (١٤/ ١٣٧-١٣٩).

يستحيل فعله عقلًا أو عادة، والواجب علينا أن نفهم القرآن بلغته التي أنزل بها لا بعرف أفلاطون، وفلسفة أرسطو، وقد رأينا العرب تعبر بما لا يطاق عما فيه مشقة شديدة كقول الشاعر

وليس يبين فضل المرء إلا إذا كلفته ما لا يطيق»[1].

قال شيخ الإسلام: «هذه العبارة وإن كثر تنازع الناس فيها نفيًا وإثباتا فينبغي أن يعرف أن الخلاف المحقق فيها نوعان: أحدهما: ما اتفق الناس على جوازه ووقوعه، وإنما تنازعوا في إطلاق القول عليه بأنه لا يطاق.

والثاني ما اتفقوا على أنه لا يطاق، لكن تنازعوا في جواز الأمر به، ولم يتنازعوا في عدم وقوعه، فأما أن يكون أمر اتفق أهل العلم والإيمان على أنه لا يطاق، وتنازعوا في وقوع الأمر به فليس كذلك، فالنوع الأول كتنازع المتكلمين من مثبتة القدر ونفاته في استطاعة العبد، وهي قدرته وطاقته، هل يجب أن تكون مع الفعل لا قبله، أو يجب أن تكون متقدمة على الفعل، أو يجب أن تكون معه، وإن كانت متقدمة عليه، فمن قال بالأول، لزمه أن يكون كل عبد لم يفعل ما أمر به قد كلف مالا يطيقه، إذا لم تكن عنده قدرة إلا مع الفعل.

ولهذا كان الصواب الذي عليه محققو المتكلمين وأهل الفقه والحديث والتصوف وغيرهم ما دل عليه القرآن، وهو أن الاستطاعة التي هي مناط الأمر والنهي، وهي المصححة للفعل، لا يجب أن تقارن الفعل، وأما الاستطاعة التي يجب معها وجود الفعل فهي مقارنة له، فالأولى كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[2] وقول النبي ﷺ لعمران بن حصين: «**صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[3] ومعلوم أن الحج والصلاة يجبان على المستطيع سواء فعل أو لم يفعل، فعلم أن هذه الاستطاعة لا يجب أن تكون مع الفعل.

---

(١) تفسير المنار (٣/ ١٥١).

(٢) آل عمران: الآية (٩٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٢٦)، والبخاري (٢/ ٧٤٧/ ١١١٧)، وأبو داود (١/ ٥٨٥/ ٩٥٢)، والترمذي (٢/ ٢٠٨/ ٣٧٢)، وابن ماجه (١/ ٣٨٦/ ١٢٢٣).

والثانية: كقوله تعالى: ﴿مَا كَانُوا۟ يَسْتَطِيعُونَ ٱلسَّمْعَ وَمَا كَانُوا۟ يُبْصِرُونَ﴾[1] وقوله: ﴿وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّلْكَـٰفِرِينَ عَرْضًا ۝ ٱلَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِى غِطَآءٍ عَن ذِكْرِى وَكَانُوا۟ لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾[2] على قول من يفسر الاستطاعة بهذه.

وأما على تفسير السلف والجمهور فالمراد بعدم الاستطاعة مشقة ذلك عليهم، وصعوبته على نفوسهم، فنفوسهم لا تستطيع إرادته، وإن كانوا قادرين على فعله لو أرادوه، وهذه حال من صده هواه أو رأيه الفاسد عن استماع كتب اللّٰه المنزلة، واتباعها، وقد أخبر أنه لا يستطيع ذلك.

وهذه الاستطاعة هي المقارنة للفعل، الموجبة له، وأما الأولى: فلولا وجودها لم يثبت التكليف، كقوله: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[3] وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ﴾[4] وأمثال ذلك، فهؤلاء المفرطون والمعتدون في أصول الدين إذا لم يستطيعوا سمع ما أنزل إلى الرسول فهم من هذا القسم، وكذلك أيضًا تنازعهم في المأمور به الذي علم اللّٰه أنه لا يكون، أو أخبر مع ذلك أنه لا يكون، فمن الناس من يقول: إن هذا غير مقدور عليه، كما أن غالية القدرية يمنعون أن يتقدم علم اللّٰه وخبره وكتابه بأنه لا يكون، وذلك لاتفاق الفريقين على أن خلاف المعلوم لا يكون ممكنا ولا مقدورا عليه، وقد خالفهم في ذلك جمهور الناس، وقالوا: هذا منقوض عليهم بقدرة اللّٰه تعالى، فإنه أخبر بقدرته على أشياء مع أنه لا يفعلها، كقوله: ﴿بَلَىٰ قَـٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّىَ بَنَانَهُۥ﴾[5] وقوله: ﴿وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍۭ بِهِۦ لَقَـٰدِرُونَ﴾[6] وقوله: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾[7] وقد قال: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾[8] ونحو ذلك مما يخبر أنه لو شاء لفعله، وإذا فعله فإنما يفعله إذا كان قادرا عليه.

فقد دل القرآن على أنه قادر عليه يفعله إذا شاءه مع أنه لا يشاؤه، وقالوا أيضًا: إن اللّٰه يعلمه على ما هو عليه، فيعلمه ممكنًا مقدورًا للعبد غير واقع ولا كائن، لعدم إرادة العبد له، أو لبغضه إياه، ونحو ذلك، لا لعجزه عنه، وهذا النزاع يزول بتنوع

(١) هود: الآية (٢٠).
(٢) الكهف: الآيتان (١٠٠-١٠١).
(٣) التغابن: الآية (١٦).
(٤) الأعراف: الآية (٤٢).
(٥) القيامة: الآية (٤).
(٦) المؤمنون: الآية (١٨).
(٧) الأنعام: الآية (٦٥).
(٨) هود: الآية (١١٨).

القدرة عليه كما تقدم، فإنه غير مقدور القدرة المقارنة للفعل، وإن كان مقدورًا القدرة المصححة للفعل التي هي مناط الأمر والنهي.

وأما النوع الثاني: فكاتفاقهم على أن العاجز عن الفعل لا يطيقه، كما لا يطيق الأعمى والأقطع والزمن نقط المصحف وكتابته والطيران، فمثل هذا النوع قد اتفقوا على أنه غير واقع في الشريعة، وإنما نازع في ذلك طائفة من الغلاة المائلين إلى الجبر من أصحاب الأشعري، ومن وافقهم من الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وإنما تنازعوا في جواز الأمر به عقلًا حتى نازع بعضهم في الممتنع لذاته كالجمع بين الضدين والنقيضين هل يجوز الأمر به من جهة العقل، مع أن ذلك لم يرد في الشريعة، ومن غلا فزعم وقوع هذا الضرب في الشريعة كمن يزعم أن أبا لهب كلف بأن يؤمن بأنه لا يؤمن، فهو مبطل في ذلك عند عامة أهل القبلة من جميع الطوائف، فإنه لم يقل أحد إن أبا لهب أسمع هذا الخطاب المتضمن أنه لا يؤمن، وإنه أمر مع ذلك بالإيمان، كما أن قوم نوح لما أخبر نوح عليه السلام أنه لن يؤمن من قومه إلا من قد آمن، لم يكن بعد هذا يأمرهم بالإيمان بهذا الخطاب؛ بل إذا قدر أنه أخبر بصليه النار المستلزم لموته على الكفر، وأنه سمع هذا الخطاب، ففي هذا الحال انقطع تكليفه، ولم ينفعه إيمانه حينئذ، كإيمان من يؤمن بعد معاينة العذاب قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا﴾[1] وقال تعالى: ﴿ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[2].

والمقصود هنا: التنبيه على أن النزاع في هذا الأصل يتنوع تارة إلى الفعل المأمور به، وتارة إلى جواز الأمر، ومن هنا شبهة من شبه من المتكلمين على الناس حيث جعل القسمين قسمًا واحدًا، وادعى تكليف ما لا يطاق مطلقًا، لوقوع بعض الأقسام التي لا يجعلها عامة الناس من باب ما لا يطاق، والنزاع فيها لا يتعلق بمسائل الأمر والنهى، وإنما يتعلق بمسائل القضاء والقدر.

ثم إنه جعل جواز هذا القسم مستلزما لجواز القسم الذي اتفق المسلمون على أنه غير مقدور عليه، وقاس أحد النوعين بالآخر، وذلك من الأقيسة التي اتفق

(١) غافر: الآية (٨٥).

(٢) يونس: الآية (٩١).

المسلمون؛ بل وسائر أهل الملل؛ بل وسائر العقلاء على بطلانها، فإن من قاس الصحيح المأمور بالأفعال، كقوله: إن القدرة مع الفعل، أو أن اللَّه علم أنه لا يفعل، على العاجز الذي لو أراد الفعل لم يقدر عليه، فقد جمع بين ما يعلم الفرق بينهما بالاضطرار عقلًا ودينًا، وذلك من مثارات الأهواء بين القدرية وإخوانهم الجبرية، وإذا عرف هذا فإطلاق القول بتكليف ما لا يطاق من البدع الحادثة في الإسلام، كإطلاق القول بأن العباد مجبورون على أفعالهم، وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها على إنكار ذلك، وذم من يطلقه، وإن قصد به الرد على القدرية الذين لا يقرون بأن اللَّه خالق أفعال العباد، ولا بأنه شاء الكائنات، وقالوا هذا رد بدعة ببدعة، وقابل الفاسد بالفاسد، والباطل بالباطل، ولولا أن هذا الجواب لا يحتمل البسط لذكرت من نصوص أقوالهم في ذلك ما يبين ردهم لذلك»[١].

قال ابن عطية: «وقوله: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ يريد من الحسنات، ﴿وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ يريد من السيئات، قاله السدي وجماعة من المفسرين، لا خلاف في ذلك، والخواطر ونحوها ليس من كسب الإنسان. وجاءت العبارة في الحسنات بـ﴿لَهَا﴾ من حيث هي مما يفرح الإنسان بكسبه، ويسر بها، فتضاف إلى ملكه، وجاءت في السيئات بـ﴿وَعَلَيْهَا﴾، من حيث هي أوزار وأثقال ومتحملات صعبة، وهذا كما تقول لي مال وعلي دين، وكما قال المتصدق باللقطة: اللهم عن فلان فإن أبى فلي وعليّ، وكرر فعل الكسب فخالف بين التصريف حسنًا لنمط الكلام. كما قال: ﴿فَمَهِّلِ ٱلْكَٰفِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًۢا﴾[٢] هذا وجه، والذي يظهر لي في هذا أن الحسنات هي مما يكسب دون تكلف، إذ كاسبها على جادة أمر اللَّه ورسم شرعه، والسيئات تكتسب ببناء المبالغة، إذ كاسبها يتكلف في أمرها خرق حجاب نهي اللَّه تعالى ويتخطاه إليها، فيحسن في الآية مجيء التصريفين إحرازًا لهذا المعنى»[٣].

قال ابن القيم: «لأن الذنوب يوصل إليها بواسطة الشهوة والشيطان والهوى، والحسنة تنال بهبة اللَّه من غير واسطة شهوة، ولا إغراء عدو، فهذا الفرق بينهما

---

(١) درء التعارض (١/ ٦٠-٦٥).

(٢) الطارق: الآية (١٧).

(٣) المحرر الوجيز (١/ ٣٩٣).

على ما قاله السهيلي، وفيه فرق أحسن من هذا، وهو أن الاكتساب يستدعي التعمل والمحاولة والمعاناة، فلم يجعل على العبد إلا ما كان من هذا القبيل الحاصل بسعيه ومعاناته وتعمله، وأما الكسب فيحصل بأدنى ملابسة، حتى بالهم بالحسنة ونحو ذلك، فخص الشر بالاكتساب والخير بأعم منه»[(١)].

قال أبو السعود: «إن اختصاصَ منفعةِ الفعل بفاعله من أقوى الدواعي إلى تحصيله، واقتصارَ مضرَّتِه عليه من أشد الزواجر عن مباشرته، أي لها ثوابُ ما كسبت من الخير الذي كُلّفت فعلَه لا لغيرها استقلالًا أو اشتراكًا ضرورةَ شمُول كلمةِ (ما) لكل جزءٍ من أجزاءِ مكسوبها، وعليها لا على غيرها بأحد الطريقين المذكورين عقابُ ما اكتسبت من الشر الذي كُلِّفت تركه»[(٢)].

قال الرازي: «احتج كثير من المتكلمين بهذه الآية على أن اللّه تعالى لا يعذب الأطفال بذنوب آبائهم، ووجه الاستدلال ظاهر فيه، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[(٣)]»[(٤)].

* * *

(١) بدائع الفوائد (٢/ ٧٤).

(٢) تفسير أبي السعود (١/ ٢٧٦).

(٣) الأنعام: الآية (١٦٤).

(٤) التفسير الكبير (٧/ ١٥٥).

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال شيخ الإسلام: «ثم لما كان ما كلفهم به عهودًا منه ووصايا وأوامر تجب مراعاتها، والمحافظة عليها، وأن لا يخل بشيء منها، ولكن غلبات الطباع البشرية تأبى إلا النسيان والخطأ، والضعف والتقصير، أرشدهم اللّه تعالى إلى أن يسألوه مسامحته إياهم في ذلك كله، ورفع موجبه عنهم بقولهم: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾»[1].

قال الشنقيطي: «لم يبين هنا هل أجاب دعاءهم هذا أو لا؟ وأشار إلى أنه أجابه بقوله في الخطأ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾[2] الآية. وأشار إلى أنه أجابه في النسيان بقوله: ﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[3] فإنه ظاهر في أنه قبل الذكرى لا إثم عليه في ذلك، ولا يقدح في هذا أن آية: ﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ مكية، وآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ﴾ مدنية، إذ لا مانع من بيان المدني بالمكي كعكسه»[4].

قال الشوكاني: «وقد استشكل هذا الدعاء جماعة من المفسرين وغيرهم، قائلين: إن الخطأ والنسيان مغفوران غير مؤاخذ بهما، فما معنى الدعاء بذلك، فإنه من تحصيل الحاصل؟ وأجيب عن ذلك بأن المراد: طلب عدم المؤاخذة بما صدر عنهم من الأسباب المؤدية إلى النسيان والخطأ من التفريط، وعدم المبالاة، لا من نفس النسيان والخطأ، فإنه لا مؤاخذة بهما، كما يفيد ذلك قوله ﷺ: « **رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**»... وقيل: إنه يجوز للإنسان أن يدعو بحصول ما هو حاصل له قبل الدعاء لقصد استدامته. وقيل: إنه وإن ثبت شرعًا أنه لا مؤاخذة بهما، فلا امتناع في المؤاخذة بهما عقلًا، وقيل: لأنهم كانوا على جانب عظيم من

---

(١) مجموع الفتاوى (١٤/ ١٣٩).
(٢) الأحزاب: الآية (٥).
(٣) الأنعام: الآية (٦٨).
(٤) أضواء البيان (١/ ١٨٨).

التقوى. بحيث لا يصدر عنهم الذنب تعمدًا، وإنما يصدر عنهم خطأ أو نسيانًا، فكأنه وصفهم بالدعاء بذلك إيذانًا بنزاهة ساحتهم عما يؤاخذون به، كأنه قيل: إن كان النسيان والخطأ مما يؤاخذ به، فما منهم سبب مؤاخذة إلا الخطأ والنسيان»(١).

قال ابن عطية: «ذهب الطبري وغيره إلى أنه النسيان بمعنى الترك؛ أي: إن تركنا شيئًا من طاعتك، وأنه الخطأ المقصود. قالوا: وأما النسيان الذي يغلب المرء والخطأ الذي هو عن اجتهاد فهو موضوع عن المرء، فليس بمأمور في الدعاء بأن لا يؤاخذ به، وذهب كثير من العلماء إلى أن الدعاء في هذه الآية إنما هو في النسيان الغالب والخطأ غير المقصود، وهذا هو الصحيح عندي»(٢).

قال القرطبي بعد سوقه لمعنى الآية: «وهذا لم يختلف فيه أن الإثم مرفوع، وإنما اختلف فيما يتعلق على ذلك من الأحكام، هل ذلك مرفوع لا يلزم منه شيء، أو يلزم أحكام ذلك كله؟ اختلف فيه.

والصحيح أن ذلك يختلف بحسب الوقائع، فقسم لا يسقط باتفاق كالغرامات والديات والصلوات المفروضات.

وقسم يسقط باتفاق كالقصاص والنطق بكلمة الكفر.

وقسم ثالث يختلف فيه كمن أكل ناسيًا في رمضان، أو حنث ساهيًا، وما كان مثله مما يقع خطأ ونسيانًا، ويعرف ذلك في الفروع»(٣).

ودلت هذه الآية كما **قال شيخ الإسلام**: «على أنه لا يؤاخذ المخطئ والناسي خلافا للقدرية والمعتزلة. وهذا فصل الخطاب في هذا الباب. فالمجتهد المستدل من إمام وحاكم وعالم وناظر ومفت وغير ذلك: إذا اجتهد واستدل فاتقى اللَّه ما استطاع كان هذا هو الذي كلفه اللَّه إياه، وهو مطيع لله مستحق للثواب إذا اتقاه ما استطاع، ولا يعاقبه اللَّه ألبتة، خلافًا للجهمية المجبرة وهو مصيب؛ بمعنى: أنه مطيع لله لكن قد يعلم الحق في نفس الأمر، وقد لا يعلمه خلافا للقدرية والمعتزلة في قولهم: كل من استفرغ وسعه علم الحق، فإن هذا باطل كما تقدم؛ بل كل من استفرغ وسعه استحق الثواب»(٤).

---

(١) فتح القدير (١/ ٤٥٩).
(٢) المحرر الوجيز (١/ ٣٩٤).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٧٨).
(٤) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢١٦-٢١٧).

وقال أيضا: «ولا ريب أن من اجتهد في طلب الحق والدين من جهة الرسول ﷺ، وأخطأ في بعض ذلك فاللَّه يغفر له خطأه تحقيقًا للدعاء الذي استجابه اللَّه لنبيه وللمؤمنين حيث قالوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾»[1].

قال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويؤخذ من هنا قاعدة التيسير، ونفي الحرج في أمور الدين كلها. وقاعدة العفو عن النسيان والخطأ في العبادات، وفي حقوق اللَّه تعالى. وكذلك في حقوق الخلق من جهة رفع المأثم، وتوجه الذم. وأما وجوب ضمان المتلفات خطأً أو نسيانًا في النفوس والأموال، فإنه مرتب على الإتلاف بغير حق، وذلك شامل لحالة الخطأ والنسيان والعمد»[2].

وفي هذا الدعاء الذي أمر المسلمون أن يقولوه تعليم منه تعالى لعباده كيفية الدعاء والطلب منه، وهذا من غاية الكرم، ونهاية الإحسان، يعلمهم الطلب ليعطيهم، ويرشدهم للسؤال ليثيبهم، ولذلك قيل:

لو لم ترد نيل ما أرجو وأطلبه   من فيض جودك ما علمتني الطلبا»[3].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في رفع الحرج عن هذه الأمة

* عن ابن عباس أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إن اللَّه تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**»[4].

★ **غريب الحديث:**

استكرهوا عليه: من أكرهه على كذا حمله عليه كرها.

---

(١) درء التعارض (٢/ ١٠٣).

(٢) تفسير السعدي (١/ ٣٥٣-٣٥٤).

(٣) أفاده الألوسي في روح المعاني (٣/ ٧٠).

(٤) أخرجه: ابن ماجه (١/ ٦٥٩/ ٢٠٤٥)، والحاكم (٢/ ١٩٨) وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن حبان (١٦/ ٢٠٢/ ٧٢١٩)، واللفظ له. قال البوصيري: «إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع، بدليل زيادة عبيد بن نمير في الطريق الثاني. . . وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس». وقال ابن حجر: «قال النووي في الطلاق من الروضة في تعليق الطلاق: حديث حسن، وكذا قال في أواخر الأربعين له انتهى» [التلخيص الحبير (١/ ٢٨١)]. وقال السخاوي: «والحديث يروى عن ثوبان وأبي الدرداء وأبي ذر، ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلًا» [المقاصد الحسنة (ص: ٢٣٠)].

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأظهر - والله أعلم - أن الناسي والمخطئ إنما عفي عنهما بمعنى رفع الإثم عنهما؛ لأن الإثم مرتب على المقاصد والنيات، والناسي والمخطئ لا قصد لهما، فلا إثم عليهما، وأما رفع الأحكام عنهما فليس مرادا من هذه النصوص، فيحتاج في ثبوتها ونفيها إلى دليل آخر»(١).

قال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والحديث دليل على أن الأحكام الأخروية من العقاب معفو عن الأمة المحمدية إذا صدرت عن خطأ أو نسيان أو إكراه فأما ابتناء الأحكام والآثار الشرعية عليها ففي ذلك خلاف بين العلماء»(٢).

* * *

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦٩).

(٢) سبل السلام (٣/ ٣١٢).

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾

★ غريب الآية:

إصرًا: الإصر في اللغة: الثقل وما لا يطاق. والإصر: العهد الذي يفرط في الوفاء به. والإصر أيضًا: إثم العهد الذي ضيع وفرط في أدائه.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الشنقيطي: «لم يبين هنا هل أجاب نداءهم هذا أو لا؟ ولم يبين الإصر الذي كان محمولًا على من قبلنا، وبين أنه أجاب دعاءهم هذا في مواضع أخر كقوله: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[1] وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2] وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3] وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾[4] الآية. إلى غير ذلك من الآيات. وأشار إلى بعض الإصر الذي حمل على من قبلنا بقوله: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[5]. لأن اشتراط قتل النفس في قبول التوبة من أعظم الإصر»[6].

قال الرازي: «ذكر أهل التفسير فيه وجهين: الأول: لا تشدد علينا في التكاليف كما شددت على من قبلنا من اليهود، قال المفسرون: إن اللّه تعالى فرض عليهم خمسين صلاة، وأمرهم بأداء ربع أموالهم في الزكاة، ومن أصاب ثوبه نجاسة أمر بقطعها، وكانوا إذا نسوا شيئًا عجلت لهم العقوبة في الدنيا، وكانوا إذا أتوا بخطيئة حرم عليهم من الطعام بعض ما كان حلالًا لهم، قال اللّه تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ﴾[7] وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُواْ

(١) الأعراف: الآية (١٥٧).
(٢) البقرة: الآية (٢٨٦).
(٣) الحج: الآية (٧٨).
(٤) البقرة: الآية (١٨٥).
(٥) البقرة: الآية (٥٤).
(٦) أضواء البيان (١/ ١٨٨).
(٧) النساء: الآية (١٦٠).

مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْۖ﴾[١] وقد حرم على المسافرين من قوم طالوت الشرب من النهر، وكان عذابهم معجلًا في الدنيا، كما قال: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾[٢] وكانوا يمسخون قردة وخنازير.

قال القفال: ومن نظر في السفر الخامس من التوراة التي تدعيها هؤلاء اليهود وقف على ما أخذ عليهم من غلظ العهود والمواثيق، ورأى الأعاجيب الكثيرة، فالمؤمنون سألوا ربهم أن يصونهم عن أمثال هذه التغليظات، وهو بفضله ورحمته قد أزال ذلك عنهم، قال اللّه تعالى في صفة هذه الأمة: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْۚ﴾. . . وقال اللّه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[٣] وقال -عليه الصلاة والسلام-: «**بعثت بالحنيفية السهلة السمحة**»[٤] والمؤمنون إنما طلبوا هذا التخفيف لأن التشديد مظنة التقصير، والتقصير موجب للعقوبة، ولا طاقة لهم بعذاب اللّه تعالى، فلا جرم طلبوا السهولة في التكاليف.

والقول الثاني: لا تحمل علينا عهدًا وميثاقًا يشبه ميثاق من قبلنا في الغلظ والشدة، وهذا القول يرجع إلى الأول في الحقيقة، لكن بإضمار شيء زائد على الملفوظ، فيكون الأول أولى»[٥].

قال محمد رشيد رضا: «وفي تعليمنا هذا الدعاء بشارة بأنه تعالى لا يكلفنا ما يشق علينا. . وهو يتضمن الامتنان علينا، وإعلامنا بأنه كان يجوز أن يحمل علينا الإصر، وأنه يجب علينا شكره لذلك، وحكمة الدعاء بذلك الآن استشعار النعمة والشكر عليها»[٦].

---

(١) النساء: الآية (٦٦). (٢) النساء: الآية (٤٧).

(٣) الأنفال: الآية (٣٣).

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٦٦)، والطبراني (٨/ ٢١٦/ ٢٨٦٨) من حديث أبي أمامة، وأورده الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٧٩)، وقال: رواه أحمد والطبراني وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف. وصححه لشواهده الشيخ الألباني في الصحيحة رقم (٢٩٢٤).

(٥) التفسير الكبير (٧/ ١٥٩). (٦) تفسير المنار (٣/ ١٥٠).

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾

أقوال المفسرين في تأول الآية

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم لما علموا أنهم غير منفكين مما يقضيه ويقدره عليهم، كما أنهم غير منفكين عما يأمرهم به وينهاهم عنه، سألوه التخفيف في قضائه وقدره، كما سألوه التخفيف في أمره ونهيه، فقالوا: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ فهذا في القضاء والقدر والمصائب وقولهم: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ في الأمر والنهي والتكليف، فسألوه التخفيف في النوعين.

ثم سألوه العفو والمغفرة، والرحمة والنصر على الأعداء، فإن بهذه الأربعة تتم لهم النعمة المطلقة، ولا يصفو عيش في الدنيا والآخرة إلا بها، وعليها مدار السعادة والفلاح، فالعفو متضمن لإسقاط حقه قبلهم، ومسامحتهم به، والمغفرة متضمنة لوقايتهم ذنوبهم، وإقباله عليهم، ورضاه عنهم، بخلاف العفو المجرد، فإن العافي قد يعفو ولا يقبل على من عفا عنه، ولا يرضى عنه، فالعفو ترك محض، والمغفرة إحسان وفضل وجود، والرحمة متضمنة للأمرين مع زيادة الإحسان والعطف والبر، فالثلاثة تتضمن النجاة من الشر والفوز بالخير، والنصرة تتضمن التمكين من إعلان عبادته، وإظهار دينه، وإعلاء كلمته، وقهر أعدائه، وشفاء صدورهم منهم، وإذهاب غيظ قلوبهم، وحزازات نفوسهم، وتوسلوا في خلال هذا الدعاء إليه باعترافهم أنه مولاهم الحق، الذي لا مولى لهم سواه، فهو ناصرهم، وهاديهم، وكافيهم، ومعينهم، ومجيب دعواتهم، ومعبودُهم.

فلما تحققت قلوبهم بهذه المعارف، وانقادت وذلت لعزة ربها ومولاها، وأجابتها جوارحهم، أعطوا كلما سألوه من ذلك، فلم يسألوا شيئًا منه إلا قال اللَّه

تعالى: «**قد فعلت**» كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ ذلك»[١].

قال الشوكاني: «فكان ذلك دليلًا على أنه سبحانه لم يؤاخذهم بشيء من الخطأ والنسيان، ولا حمل عليهم شيئًا من الإصر الذي حمله على من قبلهم، ولا حملهم ما لا طاقة لهم به، وعفا عنهم، وغفر لهم، ورحمهم، ونصرهم على القوم الكافرين، والحمد لله رب العالمين»[٢].

قال أبو السعود: «وفيه إشارة إلى أن إعلاء كلمةِ اللَّه والجهادَ في سبيله تعالى حسبما أُمر في تضاعيف السورة الكريمة غايةُ مطالبهم»[٣].

قال البقاعي: «فتضمن ذلك وجوب قتالهم وأنهم أعدى الأعداء، وأن قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾[٤] ليس ناهيًا عن ذلك، وإنما هو إشارة إلى أن الدِّين صار في الوضوح إلى حد لا يتصور فيه إكراه؛ بل ينبغي لكل عاقل أن يدخل فيه بغاية الرغبة، فضلًا عن الإحواج إلى إرهاب، فمن نصح نفسه دخل فيه بما دله عليه عقله، ومن أبى أدخل فيه قهرًا بنصيحة اللَّه التي هي الضرب بالحسام ونافذ السهام.

ولما كان الختم بذلك مشيرًا إلى أنه تعالى لما ضاعف لهم عفوه عن الذنب فلا يعاقب عليه، ومغفرته له بحيث يجعله كأن لم يكن، فلا يذكره أصلًا ولا يعاقب عليه، ورحمته في إيصال المذنب المعفو عنه المغفور له إلى المنازل العالية، أنهاهم إلى رتبة الخلافة في القيام بأمره، والجهاد لأعدائه، وإن جل أمرهم، وأعيى حصرهم، كان منبهًا على أن بداية هذه السورة هداية وخاتمتها خلافة، فاستوفت تبيين أمر النبوة إلى حد ظهور الخلافة، فكانت سنامًا للقرآن، وكان جماع ما في القرآن منضمًا إلى معانيها، إما لما صرحت به، أو لما ألاحته وأفهمه، إفصاح من إفصاحها، كما تنضم هي مع سائر القرآن إلى سورة الفاتحة، فتكون أمًّا للجميع. أفاد ذلك الأستاذ أبو الحسن الحرالي»[٥].

قال محمد رشيد رضا نقلا عن الأستاذ الإمام: «إن اللَّه تعالى ما علمنا هذا الدعاء لأجل أن نلوكه بألسنتنا، وتحرك به شفاهنا فقط، كما يفعل أهل الأوراد والأحزاب؛ بل علمنا إياه لأجل أن ندعوه به مخلصين له، لاجئين إليه، بعد أخذ ما

---

(١) مجموع الفتاوى (١٤/ ١٣٩-١٤١).

(٢) فتح القدير (١/ ٤٦٠-٤٦١).

(٣) تفسير أبي السعود (٣/ ٢٧٧).

(٤) البقرة: الآية (٢٥٦).

(٥) نظم الدرر (٤/ ١٨٧-١٨٨).

أنزله بقوة، والعمل به على قدر الطاقة، واستعمال ما يصل إليه كسبنا من الوسائل والذرائع التي هي وسائل الاستجابة في الحقيقة، فمن دعاه بلسان مقاله ولسان حاله معا، فإنه يستجيب له بلا شك، ومن لم يعرف من الدعاء إلا حركة اللسان، مع مخالفة الأحكام، وتنكب السنن، فهو بدعائه كالساخر من ربه، الذي لا يستحق إلا مقته وخذلانه، فإذا كان سبحانه قد بين لنا سبب المغفرة والعفو، وهدانا إلى طرق الغلبة والنصر، فأعرضنا عن هدايته، وتنكبنا سنته في خليقته، ثم طلبنا منه ذلك بألسنتنا دون قلوبنا وجوارحنا، أفلا نكون نحن الجانين على أنفسنا، وتوقف الدعاء على العمل يستلزم توقفه على العلم، فلا يكون الداعي داعيًا حقيقة كما يحب اللَّه ويرضى إلا إذا كان قد عرف ما يجب عليه من الشريعة وسنن الاجتماع، واتَّبَعَهُ بقدر استطاعته، فإذا اتخذت الأمة الوسائل التي أمرت بها، ودعت اللَّه تعالى أن يثبتها، ويتم لها ما ليس في وسعها من أسباب النصر، فإن اللَّه تعالى يستجيب لها. . . نسأل اللَّه تعالى التوفيق وهداية أقوم طريق»[1].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في فضيلة هاتين الآيتين من آخر سورة (البقرة)

* عن أبي مسعود عن النبي ﷺ قال: «**من قرأ بالآيتين من آخر سورة (البقرة) في ليلة كفتاه**»[2].

٭ فوائد الحديث:

قال الحافظ: «قوله: «كفتاه» أي: أجزأتا عنه من قيام الليل بالقرآن، وقيل: أجزأتا عنه عن قراءة القرآن مطلقا، سواء كان داخل الصلاة أم خارجها، وقيل: معناه أجزأتاه فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملتا عليه من الإيمان والأعمال إجمالا، وقيل: معناه كفتاه كل سوء، وقيل: كفتاه شر الشيطان، وقيل: دفعتا عنه شر الإنس

(١) تفسير المنار (٣/ ١٥٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١٢١)، والبخاري (٩/ ٦٧/ ٥٠٠٩)، ومسلم (١/ ٥٥٤-٥٥٥/ ٨٠٧)، وأبو داود (٢/ ١١٨/ ١٣٩٧)، والترمذي (٥/ ١٤٧/ ٢٨٨١)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٤/ ٨٠١٨)، وابن ماجه (١/ ٤٣٥/ ١٣٦٨-١٣٦٩) من طرق عن أبي مسعود الأنصاري.

والجن، وقيل: معناه كفتاه ما حصل له بسببهما من الثواب عن طلب شيء آخر، وكأنهما اختصتا بذلك لما تضمنتاه من الثناء على الصحابة بجميل انقيادهم إلى اللَّه وابتهالهم ورجوعهم إليه وما حصل لهم من الإجابة إلى مطلوبهم»[١].

قال الشوكاني بعد ذكر هذه الوجوه: «ولا مانع من إرادة هذه الأمور جميعها، ويؤيد ذلك ما تقرر في علم المعاني والبيان من أن حذف المتعلق مشعر بالتعميم، فكأنه قال: كفتاه من كل شر ومن كل ما يخاف، وفضل اللَّه واسع»[٢].

وقال القرطبي: «خصت خواتيم سورة (البقرة) بذلك: لما تضمنته من الثناء على النبي ﷺ، وعلى أصحابه ﷺ، بجميل انقيادهم لمقتضاها، وتسليمهم لمعناها، وابتهالهم إلى اللَّه، ورجوعهم إليه في جميع أمورهم، ولما حصل فيها من إجابة دعواتهم، بعد أن علموها فخفف عنهم، وغفر لهم ونصروا، وفيها غير ذلك مما يطول تتبعه»[٣].

* عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال: «**إن اللَّه كتب كتابًا قبل أن يخلق السموات والأرض بألفي عام، وأنزل منه آيتين ختم بهما سورة (البقرة)، ولا يقرآن في دار ثلاث ليال فيقربها شيطان**»[٤].

★ **فوائد الحديث:**

قال الطيبي: «فائدة التوقيت تعريفه ﷺ إيانا فضل الآيتين، فإن سبق الشيء بالذكر على سائر أجناسه وأنواعه يدل على فضيلة مختصة به»[٥].

* عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**اقرؤوا هاتين الآيتين من آخر سورة (البقرة)، فإن ربي أعطانيهما من تحت العرش**»[٦].

---

(١) الفتح (٩/ ٦٨).
(٢) تحفة الذاكرين (ص: ١٠٥).
(٣) المفهم (٢/ ٤٣٤).
(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٧٤)، والترمذي (٥/ ١٤٧/ ٢٨٨٢) واللفظ له وقال: «حسن غريب»، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٤٠/ ١٠٨٠٣)، وصححه ابن حبان (الإحسان ٣/ ٦١-٦٢/ ٧٨٢)، والحاكم (٢/ ٢٦٠) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.
(٥) شرح الطيبي (٥/ ١٦٦٥).
(٦) أخرجه: أحمد (٤/ ١٤٧، ١٥٨)، وأبو عبيد في فضائل القرآن (٢/ ٣٨/ ٤٢٦)، وأبو يعلى (٣/ ٢٧٧/ ١٧٣٥). الطبراني (١٧/ ٢٨٣/ ٧٧٩) واللفظ له، وذكره الهيثمي في المجمع (٦/ ٣١٥) وقال: «رواه=

* عن حذيفة قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**أعطيت خواتيم سورة (البقرة) من كنز تحت العرش**»[١].

* عن أبي ذر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أعطيت خواتيم سورة (البقرة) من كنز تحت العرش، لم يعطهن نبي قبلي**»[٢].

★ **فوائد الأحاديث:**

قال المناوي: «إن قوله: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ إلى قوله: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ إشارة إلى الإيمان والتصديق، وقوله: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ إلى الإسلام والانقياد والأعمال الظاهرة، وقوله: ﴿وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ إشارة إلى جزاء العمل في الآخرة وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ﴾ إلخ إشارة إلى المنافع الدنيوية لما فيهما من الذكر والدعاء، والإيمان بجميع الكتب والرسل وغير ذلك، ولهذا أنزلتا من كنز تحت العرش»[٣].

قال الحافظ العراقي: «معناه أنها ادخرت له وكنزت له فلم يؤتها أحد قبله، وكثير من آي القرآن منزل من الكتب السابقة باللفظ أو بالمعنى، وهذه لم يؤتها أحد، وإن كان فيه أيضًا ما لم يؤت غيره، لكن في هذه خصوصية لهذه الأمة، وهي وضع الأمر الذي على من قبل، فلهذا قال: «**لم يعطها نبي قبلي**»»[٤].

* عن عبد اللَّه قال: «لما أسري برسول اللَّه ﷺ انتهي به إلى سدرة المنتهى، وهي في السماء السادسة، إليها ينتهي ما يعرج به من الأرض فيقبض منها، وإليها

= أحمد وأبو يعلى والطبراني وفيه سلمة بن الفضل وثقه ابن حبان وقال: يخطئ وضعفه جماعة وقد تابعه ابن لهيعة، فالحديث حسن». ويشهد له الحديثان الآتيان.

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٨٣)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٥/ ٨٠٢٢)، وصححه ابن حبان (الإحسان ٤/ ٥٩٥/ ١٦٩٧) واللفظ له، والطبراني في الكبير (٣/ ١٨٨/ ٣٠٢٥)، وفي الأوسط (٥/ ٨٧/ ٤١٥٧)، وذكره الهيثمي في المجمع (٦/ ٣١٢) وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح».

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ١٨٠) واللفظ له، والحاكم (١/ ٥٦٢) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه». قال الذهبي: «كذا قال، ومعاوية لم يحتج به البخاري قال: ورواه ابن وهب عن معاوية مرسلًا»، وذكره الهيثمي في المجمع (٦/ ٣١٢) وقال: «رواه كله أحمد بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح».

(٣) فيض القدير (٦/ ١٩٨).

(٤) الفيض (١/ ٥٦٦).

ينتهي ما يهبط به من فوقها فيقبض منها، قال: ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ﴾[(١)] قال: فَراش من ذهب. قال: فأعطي رسول اللَّه ﷺ ثلاثًا: أعطي الصلوات الخمس، وأعطي خواتيم سورة (البقرة)، وغفر لمن لم يشرك باللَّه من أمته شيئًا المقحمات»[(٢)].

★ غريب الحديث:

فراش: الفراش كل ما يطير من الحشرات والديدان.

المقحمات: هو بضم الميم وإسكان القاف وكسر الحاء ومعناه: الذنوب العظام الكبائر التي تهلك أصحابها وتوردهم النار وتقحمهم إياها، والتقحم: الوقوع في المهالك.

★ فوائد الحديث:

قال القرطبي: «إنما خصت بذلك لما تضمنته من التخفيف عنهم، والثناء على رسول اللَّه ﷺ والمؤمنين، وإجابة دعوتهم ونصرتهم»[(٣)].

قال المباركفوري: «قيل: معنى قوله: «**أعطي خواتيم سورة (البقرة)**» أي: أعطي إجابة دعواتها»[(٤)].

* * *

---

(١) النجم: الآية (١٦).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٣٨٧و٤٢٢)، ومسلم (١/ ١٥٧/ ١٧٣)، والترمذي (٥/ ٣٦٦-٣٦٧/ ٣٢٧٦)، والنسائي (١/ ٢٤٣/ ٤٥٠).

(٣) المفهم (١/ ٣٩٥).

(٤) تحفة الأحوذي (٩/ ١١٦).

فهرس الموضوعات

سورة البقرة

* * *